شـــــــرح الوقـــــاية

شـــــرح الوقـــاية

للإمام الفقيه الاصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ

ومعه

منتهى النقاية على شرح الوقاية

الدكتور صلاح محمد ابو الحاج
المحاضر في كلية اصول الدين الجامعية
جامعة البلقاء التطبيقية

المجلد الأول
جزء ١-٣

الطبعة الأولى
٢٠٠٦

ZP
E2
V34
2006
v.1
(t.1-3)

261.1

ابو الحاج ، صلاح محمد

شرح الوقاية للامام الفقيه الاصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ومعه منتهى النقابة في شرح الوقاية / صلاح محمد ابو الحاج .ـ عمان : مؤسسة الوراق ،2006

مج 1 : 1-3 جزء

ر . أ . : (2005/11/2781)

الواصفات : / الشريعة الاسلامية //الفقه الاسلامي //اصول الفقه//الاسلام/

* تم أعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق النشر محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إدخاله على الكمبيوتر أو ترجمته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر والمؤلف خطياً

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

ص . ب 1527 عمان 11953 الأردن / تلفاكس 5337798

البريد الإلكتروني E- mail : halwaraq @ hot mail . com

www.alwaraqpub.com

info@alwaraqpub.com

الإهداء

أهدي أجر وثواب هذا العمل إلى روح جدتي العزيزة الغالية

التي افتقدتها في الأيام الماضية

عسى الله عزّ وجلّ أن ينفعها به في برزخها

وأن يجعله ذخراً لها يوم القيامة

كلمة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي

المشرف الأول على رسالة الدكتوراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على مصطفاه، وعلى آله وأصحابه، ومَن تبع هداه.

وبعد: فكان من فضل الله علي أن منحني مواكبة صنيع الدكتور صلاح محمد أبو الحاج في دراسته وتحقيقه للكتاب الموسوم "شرح الوقاية" لصدر الشريعة إشرافاً ومتابعة، فوجدتُه شاباً له باعه الطولى في التحقيق والتدقيق، وأهلاً لخوض معركة تحقيق التراث، وفارساً في ميدان حلبته فقد أجاد وأفاد، ولم يغادر غامضة إلاّ وضَّحها ولا عويصةً إلا شرحَها وبيَّنها.

فقد وشَّحَ هذا الكتاب بتحقيقات عليّة وتعليقات سنيّة إلى أن صار الكتاب إلى ما هو عليه اليوم، فقد ساهم مع أهل التحقيق في إخراج هذا الكَنْز من رفوف الحبس والإهمال إلى رفوف الخزانات في المكتبة الإسلامية، وليصطف إلى جانب تلك المصنفات لإرفاد الدارسين والطالبين والمتعلمين والقارئين.

ولا غرابة أن أنصفته لجنة المناقشة حينما منحته درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية بتقدير ممتاز مع إيصائها بطبعه.

فبارك الله في أبي الحاج، وجعله صلاحاً له وللأمة، وزاده عطاء علمياً وتقى.

طالباً له من الله التوفيق، ومنه صالح الدعاء.

والحمد لله رب العالمين

أ.د عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي

جامعة مؤتة/كلية الشريعة

١٥ رجب ١٤٢٣هـ

٢٣ أيلول ٢٠٠٢م

كلمة الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله

المشرف الثاني على رسالة الدكتوراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه الرسالة الموسومة "شرح الوقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العُباديّ المحبوبي الحنفي التي قام بتحقيقها ودراستها الباحث صلاح محمد سالم أبو الحاج قد تمّت بإشرافي، وهي رسالةٌ ممتازة أتى فيها الباحثُ بكلّ ما يطلب منها من حيث تحقيقها ودراستها بشكل رائع.

والباحث صلاح محمد سالم من أهل العلم؛ إذ أنه لم يكن مكتفياً بما تلقاه في دراسته الأكاديمية في كلية العلوم الإسلامية، بل كان يحضر دروس المشايخ في المساجد حيث درس مختلف علومنا الإسلامية في المساجد كشرح عقائد الدواني والمطول في البلاغة وهذا ما أشهده له بحضوره في دروسي التي ألقيتها في جامع البنية وجامع الإمام أحمد بن حنبل، وقد درس على غيري من مشايخ العراق؛ فلذلك أتوقع له مستقبلاً علمياً جيداً، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقه لخدمة العلم والدين.

أ.د محمد رمضان عبد الله

٢٠ربيع الأول ١٤٢٣هـ

١ حزيران ٢٠٠٢م

كلمة الأستاذ الدكتور فرج توفيق الوليد
رئيس لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله الهداة وأصحابه النقاة، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم لقاه.

أما بعد:

فقد ناقشت الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج في أطروحته للدكتوراه الموسومة "شرح الوقاية" بعد قراءتها، ووجدت فيها مادةً علميّةً قيمة وممتازة، لا سيما وأنها تخصّ كتاباً من أبرز كتب الفقه في المذهب الحنفي؛ لذلك فالرسالة تعدُّ لبنة كبرى ومهمة من لبنات البناء الذي اختطته كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد في تحقيق أمهات الكتب الإسلامية وإخراجها إلى النور بعد سباتها العميق في طيات المكتبات العامة.

بارك الله للدكتور أبي الحاج جهوده وأمدَّه الله لأن يتحفنا بتحقيقات جديدة، وبمستوى رسالته هذه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د فرج توفيق حمود الوليد
١٩/ ٥/ ٢٠٠٢

كلمة الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان

أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومَن سار على هداه.

أما بعد:

فإن كتاب "الوقاية" وشرحها من الكتب النفيسة في الفقه الحنفي، ولقد طالما منيت النفس برؤيتها؛ إذ كان الحصول على نسخة مخطوطة أسهل من الحصول على نسخة مطبوعة منه، علماً بأنه قد طبع أكثر من طبعة، وفي أكثر من قطر، فلَمَّا اتّجهت همّة ولدنا العزيز الدكتور صلاح إلى تحقيقه، فرحت كثيراً، لكنني أشفقت عليه لكثرة مخطوطات الكتاب وتفرّقها في مشارق الأرض ومغاربها، ولكن دأبه وحرصه وهمّته العالية ذلّلت تلك الصعوبات، فجاء تحقيقه للكتاب فخراً عظيماً يفخر به؛ إذ قد بذل جهداً عظيماً في قراءته، ومقابلة نسخه المخطوطة، وخدمة النصّ بتوثيقه، وتخريج أحاديثه، وشرح بعض غوامضه، وترجمة أشهر الرجال المذكورين، والإحالة على مصادر مسائله بروح عالية من التواضع والإخلاص والدقة والأمانة العلمية.

فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين؛ بإحيائه هذا التراث النفيس، والأثر الخالد، ووفقه الله، وأخذ بأيدينا وأيديه إلى ما فيه الخير، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وإنه لنعم المولى ونعم النصير.

أ.د محيي هلال السرحان

٢٠ ربيع الأول ١٤٢٣هـ

١ حزيران ٢٠٠٢م

كلمة شيخنا العلامة قاسم بن نعيم الطائي الحنفي
الإمام والمدرس بمدرسة السليمانية ببغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زيَّن الوجود بعرفان الكَمَلة من عبادِه الأعيان، وأناطَ بعُهدتِهم القيامَ بمهمات الأمور في جميع الأحيان، فهم النخبةُ الذين بهم ينتظم أمر الدين والدنيا، وهم الخلاصةُ الذين تبوّؤا أسمى الدرجات العليا، فسبحانه من إله استوجبَ دوام الحمد من جميع الخلائق، على ذلك الاعتناء الذي هو من أجل إنعامه الفائق، والصلاة والسلام على الفرد المتولّي رئاسة الختام سيدنا محمّد أشرف الرسل العظام الذي جاء بالحقّ، وبه الباطل زهق، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ما دام الليل والنهار

أما بعد: فإنّ الأئمة الفقهاء قد بذلوا الجهود في تحقيق المسائل الشرعية، وتدقيق النظائر الفرعية، واستنباط أحكام الفروع من أدلتها التفصيلية، فاتفاقهم حجّة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، قوام الدين بهم، وثبات الشرع بفقههم.

ومن الفقهاء المبرزين الذين شاع فقههم في الأمصار، واشتهر آثار علمهم في الأقطار، ونقلت أقوالهم وأنظارهم بطريق التواتر والاشتهار، الأئمة الأربعة المتبوعون أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد نجومُ الفقهِ وتنميةِ المَلَكات، وبهم الناسُ يهتدون في الظلمات.

وكان الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبو حنيفة النعمان الكوفي ﷺ من أوائل الفقهاء تأصيلاً وتدليلاً، واستنباطاً وتعليلاً، بل كان أوّل من أقامَ مجلساً فقهياً عظيماً يضم كبار الأئمة من أصحابه ينظر معهم في الأدلة والنوازل ويناظرهم، ويحقق المسائل، ويدقق الدلائل، وقد يبقى في المسألة شهراً ناظراً وعيناه في لذّة السَّهَر ناضرة.

ثمّ إذا ما استعرضَ هو وأصحابُه الأدلةَ، ودقّقوا النظرَ في وجوه الدلالة بتُّوا في المسألة، وما قلناه مشروح في كتب الحنفية التي ذكرت طريقة تفقيه الإمام الأعظم

لأصحابه، وهو أعظم ردّ لكلّ أفاكٍ يتهمُ هذا الإمام في خروجه عن طريق سلف الأمة في الاستنباط والنظر.

ولو وقع منه ـ فرضاً وتقديراً ـ خطأ في ذلك لردّه أصحابه الأئمة الفقهاء والمحدثون إلى الصواب، فهذا أبو يوسف إمامٌ مقدّمٌ في حفظ الآثارِ وأقضية الصحابة والتابعين، والحسن بن زياد إمامٌ مقدّمٌ في التفريع والسؤال، وزفر بن الهذيل إمامٌ مقدّمٌ في القياس، ومحمّد بن الحسن إمامٌ مقدّمٌ في الفطنة وعلم الإعراب والحساب، وعبد الله بن المبارك مقدّمٌ في معرفة الرجال وحفظ الأقوال، وداود الطائي إمامٌ مقدّمٌ في الورع والزهد وضبط الأحوال، وغير هؤلاء ممن جُمِعَ فيهم علوم المعقول والمنقول.

وكان أكثر أصحابه تأليفاً وجمعاً للمسائل وتصنيفاً محمد بن الحسن، فإنّه رحمه الله تعالى كتب المصنّفات التي جمعت قولَ شيخيه: أبي حنيفة وأبي يوسف، ودلائلهما ومداركهما الفقهية، وقولَه في المسائل الفرعية ودقّتَه في فهم كلام العرب وتقعيدِ قواعد المذهب.

لذا أصبحت مرجعاً لفقهائنا الحنفية، عليها يعوّل ويعتمد، وإليها يرجع ويستند، ولما جاء دور أصحاب أصحابه جمعوا ما كتبه وضمّوا إلى ذلك ما قرّروه في المسائل التي لا رواية للإمام وأصحابه فيها، وما رجّحوه فيما ظهر لهم من وجوه الترجيح.

ثمّ جاء دور المتأخّرين فاختصروا مطوّلات المتقدمين تسهيلاً؛ لحفظ المذهب، وجمعوا الأشباه والنظائر، وميّزوا ظاهر الرواية عن غيرها، ووسّعوا وجوه التعليل، ونصُّوا على الصحيح المختار والمفتى وما عليه الاختيار، شكّرَ الله سعيهم.

وكان ممن جمع عيون الروايات ومتون الدرايات مؤلف "الوقاية" صدر صدور فقهاء عصره الإمام الشيخ برهان الشريعة محمود المحبوبي رحمه الله تعالى، فإنّه جَمَع فأوعى بأحسن عبارة وألطف إشارة مع إيجاز في التقرير ودقّة في التعبير.

لذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو حقيقته واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلّ لفظه وتطبيقه، فكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيّناً مشروحاً.

وكان شرح عين عيون الفقهاء، صدر الملة والشريعة، الإمام الشيخ عبيد الله بن مسعود المحبوبيّ من أوسع الشروح وأنفعها وأدقّها وأجمعها؛ لما حوى من دفع إيرادات، وحل إشكالات، وزيادة فرائد سوانح خطرت بالبال، وفوائد عوائد أهل الفضل والكمال.

وكم كانت النفوس تتوق لرؤية هذا الشرح مطبوعاً تتناولة الأيدي حتى نهض أخونا وفرحة خاطرنا المفضال الهمّام، صاحبُ الذهنِ الثاقب، والرأيِ الصائب، فضيلةُ الدكتور صلاح أبو الحاج ـ دام عمره في عافية ـ، فأخرجه من دور المخطوطات وقابله وصحَّحه وبلغ في تنقيحه أقصى جهده، وكم ترك المام لفتح المغلقات، وكتابة التعليقات، وترك الأحبة لجمع المتفرِّقات حتى أكمل هذا العمل الشاق.

وقد أطلعني فضيلتُه على تعليقاتِه التي استقاها من مصادر معتمدة، ومراجع مهمة محررة مخطوطة ومطبوعة، فقرأت كلَّ المتن والشرح والتعليقات فوجدتُ ما كتبَه حريّاً بالقبول لجمعه المعقول والمنقول، واشتماله على الفروع والأصول، بعبارات جزيلة وإشارات جليلة، فبَخٍ بَخٍ لمساعيه الخيرية، وأعماله المرضية، ووفَّقه الله لكلِّ خير ودفع عنه كلَّ ضير، إنه أكرمَ مسؤول وخير مأمول.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، كلّما ذكرك الذاكرون، وغَفِلَ عن ذكرك وذكره الغافلون.

وكتبه الفقير إلى ألطاف مولاه الغني

قاسم بن نعيم الطائي الحنفي

الإمام والمدرس

في مسجد ومدرسة السليمانية

ببغداد المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رزقنا الهداية، ورحمنا بالعناية، ونجّانا بالوقاية، وأسلكنا السبيل بالنقاية، فمنه الدراية، ورضاه الغاية، والصلاة والسلام على المصطفى برهان الشريعة، وعلى صحابته وتابعيه الذين هم صدر الشريعة، ومَن تبعهم بإحسان وسار على دربهم إلى يوم القيام.

أما بعد:

فإنّ دراستي في مرحلة الماجستير كانت عن أحد متأخّري الأحناف المحقّقين، وهو الإمام اللكنوي، وقد لمستُ فيها عظم الفقه الحنفيّ، والحاجة إلى ضبط مسائله ودقائقه الفريدة؛ إذ كان المعوّل عليه في الحكم والقضاء والفتوى في أكثر الخلافات والدول الإسلامية التي مضت، فعاشر الناس وعايشهم، وبنايته كانت على حسب حاجتهم.

والحاجة إلى الاختصاص مطلوبة؛ لأن العلومَ كثيرةٌ ومتفرّعة، وكلٌّ منها له دقائقه الخاصّة به، التي لا يدركها إلا غاص فيه، ولا سيما أن الإحاطة بالعلوم مستحيلة:

ما حوى العلم جميعاً أحد ... لا ولو مارسه ألف سنة

إنما العلم منيم عمره ... فخذوا من كل علم أحسنه[1]

وفي هذا العصر خاصّة امتازت الشعوب عن بعضها بقدر اهتمامها بالتخصص: أي بعناية كلّ فردٍ منها بأمر والتعمُّق فيه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لمعرفة كنوزه وأسراره وإبرازها للناس.

---

(١) ينظر: «مفتاح السعادة»(١: ٦).

ومن أشرف العلوم الشرعية علم الفقه إذ هو لمرتها العملية التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم اليومية، فبأحكامه يتعبَّد الناسُ ربَّهم، وتنتظم الحياة فيما بينهم، وهو من العلوم الصعبة التي تحتاج إلى التفرّغ التامّ لضبطه وإدراك جزئياته، قال ساجقلي زاده: فن الفقه أصعب الفنون وأطولها، وهو علم الأئمة المجتهدين، وأغلب ما يحتاج إليه العالمون، بحر لجيّ، لا يغوص فيه إلا ذكي أوحديّ ماهر في أصوله، ولا تحصل البضاعة فيه إلا بسعي بليغ في مدّة مديدة بهمة عالية بدراسة مثل كتاب «الهداية» مع شرحها الأكمليّ، وأما التبحّر فيه، فهو يكاد أن يستغرق العمر، وكاشف المشكلات فيه، فهو أعزّ من الكبريت الأحمر، ولا تحصى مسائله التي تحيَّر فيها العلماء. انتهى[1].

ولا ينقص من مكانة الفقه قلّة المشتغلين والمعتنين به، وإعراض الناس عنه:

عاب التفقهَ قومٌ لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر

ما ضرَّ شمس الضحى والشمس طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر[2]

ورغبتي للتخصص في الفقه الحنفي جعلتني أبحث عن أشهر كتبه وأكثرها إتقاناً وتحقيقاً واعتماداً في المذهب، وفي الوقت نفسه لم يخدم ولم يطبع طبعة محقّقةً تليق بمكانته، فيكون تحقيقُه سبيلاً لضبطي المذهب، وسبباً في استفادة الناس منه، ونشره في البلاد وبين العباد، فرأيت ما أردت متحقّقاً في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة، فـ«الوقاية» تعتبر أحد المتون الثلاثة أو الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي، وعليها التعويل في الفتوى، وأشهر شروحها هو شرح صدر الشريعة الذي ألف جدُّه «الوقاية» من أجلّه، فإذا أطلق أريد هو، ووجد هذا الكتاب عناية كبيرة من علماء المذهب الحنفي، فهو الذي كان يدرس في مدارس الدولة العثمانية، وفي بلاد الهند وغيرها كما سيأتي تفصيله؛ لذلك كثر الشرّاح والمحشّون والمعلّقون عليهما حتى أنّي جمعت ما يقارب مئة شرح وحاشيةٍ عليهما، وسيأتي ذكرهم في الدراسة، وكذا نظم من قبل أكثر من شخص، وترجم إلى أكثر من لغة، وحدَّثني أحد من يعمل في دار البشائر الإسلامية أنه قد تم طبعه قبل سنوات في دارهم مترجماً إلى اللغة التركية.

وليس يزيد الشمس نوراً وبهجةً إطالة ذى وصف وإكثار مادح[1]

وخطتي في البحث تنقسم إلى قسمين:

الأول: في دراسة عن المؤلّفين والكتابين، وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في حياة المؤلّف والشارح، ويشتمل على تمهيد ومباحث:

التمهيد: في العصر الذي عاشا فيه.

المبحث الأول: في لقب صدر الشريعة.

المبحث الثاني: في اسم صاحب «الوقاية»

المبحث الثالث: في نسب صاحب «الوقاية»

المبحث الرابع: فيما وقع من العلماء من الخلط في نسب صدر الشريعة.

المبحث الخامس: في أسرته العلمية وطلبه للعلم وشيوخه ومن تفقّه عليهم.

المبحث السادس: في مكانة الشارح العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: في تلاميذ الشارح ومنهجه في التدريس.

المبحث الثامن: في مؤلفات الشارح.

المبحث التاسع: في وفاة الشارح ومكان قبره.

والفصل الثاني: في دراسة عن «الوقاية» و«شرح الوقاية»، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في اسم وسبب تأليف وصحة نسبة «الوقاية»، و«شرح الوقاية» لمؤلفيهما.

المبحث الثاني: في مكانة «الوقاية» و«شرح الوقاية» بين كتب الفقه الحنفي.

المبحث الثالث: في شروح «الوقاية».

المبحث الرابع: في حواشي «شرح الوقاية».

المبحث الخامس: في منهج الماتن والشارح في المتن والشرح ومميزاتهما

المبحث السادس: في المصادر التي اعتمد عليها صدر الشريعة في «شرح الوقاية».

المبحث السابع: في الاصطلاحات الفقهية في «شرح الوقاية» وكتب الأحناف.

المبحث الثامن: في مخطوطات «الوقاية».

المبحث التاسع: في مخطوطات «شرح الوقاية».

المبحث العاشر: ترجمة أئمة المذهب الذي تدور على قولهم مسائل الكتاب.

المبحث الحادي عشر: في المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

المبحث الثاني عشر: في النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

والثاني: يشتمل على الكتاب محققاً بالكامل.

مزيَّناً بتعليقات منتخبة من أمهات كتب الفقه الحنفي كنت أطمأت نهاري وأسهرت ليلي في جمعها مدَّة سنتين متتاليتين، وحين بدأت فيها أردت أن أجمع في كل مسألة من مسائلها ما وقع من الاختلاف في المذهب، مع بيان المصحح به والمفتى، ولكن ما نعانيه من قيود الدراسات الأكاديمية لم تساعدني في تحقيق ما طمحت فيه، فاكتفيت بما تراه بين يديك، على أن أتمم ما في نفسي في عمل قادم إن شاء الله تعالى، وسمَّيت هذه الحواشي «منتهى النقاية على شرح الوقاية».

ويشرفني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي ومشرفي الفاضل النبيل الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله عميد كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد سابقاً، وعميد كلية العقيدة والفكر في جامعة صدام للعلوم الإسلامية الآن على موافقته بقبول الإشراف عليَّ في هذه الرسالة، وعلى نصحه وإرشاده لي.

وكذا أتقدم بالشكر الجزيل إلى شيخي العزيز فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي مشرفي الأول على هذه الرسالة، والذي انقطع إشرافه عنِّي بسبب سفره إلى الأردن، ومع ذلك لم ينقطع الودّ والاستشارة له.

وإلى شيخي وأستاذي المفضال الشيخ قاسم بن نعيم الطائي الحنفي الذي كنت أجد عنده ضالتي فيما أبتغيه ، وعلى ما بذله من جهد في مراجعة هذا العلم الكبير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس وأعضاء اللجنة الموقَّرة على ما أغدقوا عليَّ من كرمهم بتقديرهم هذا الجهد المبذول ؛ إذ أعطوه أعلى درجة وهي : امتياز عالٍ مع التوصية بالطبع على نفقة الجامعة ، وشهدوا أثناء المناقشة أن هذه الرسالة تعدُّ أفضل رسالة تحقيق تقدم إلى جامعة بغداد ، فالحمد لله على فضله.

وفي الختام أسأل الله عز وجّل أن أكون وفّقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم ، وأن يتقبّل منّي هذا العمل ويجعله خالصاً لوجه الكريم ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن يغفر لي ولوالدي وجدتي ومشايخي وزوجي والمسلمين والمسلمات ، وأن ينفع به المؤمنين ويجعله لبنة من لبنات إعادة هذه الأمة إلى دينها ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وكتبه

العبد الفقير إلى رحمة ربّه

صلاح محمد أبو الحاج

١٩/ رجب/ ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٦/ أيلول/ ٢٠٠٢م

في مدينة صويلح/ عمان

الباب الأول

الدراسة

وتشتمل على فصلين، وهما:

الفصل الأول: في حياة المؤلّف والشارح

الفصل الثاني: في دراسة عن «الوقاية» و«شرح الوقاية»

الفصل الأول

في حياة المؤلّف والشارح

ويشتمل على تمهيد ومباحث:

التمهيد في العصر الذي عاشا فيه.

المبحث الأول: في لقب صدر الشريعة.

المبحث الثاني: في اسم صاحب «الوقاية».

المبحث الثالث: في نسب صاحب «الوقاية».

المبحث الرابع: فيما وقع من العلماء من الخلط في نسب صدر الشريعة.

المبحث الخامس: في أسرته العلمية وطلبه للعلم وشيوخه ومَن تفقّه عليهم.

المبحث السادس: في مكانة الشارح العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: في تلاميذ الشارح ومنهجه في التدريس.

المبحث الثامن: في مؤلفات الشارح.

المبحث التاسع: في وفاة الشارح ومكان قبره.

تمهيد

عاش المؤلّفُ والشارحُ في الوقت الذي سيطرَ فيه المغولُ على بلاد ما وراء النهر وعاثوا فيها فساداً ودماراً ولا سيما بخارا؛ إذ خربت على يد جنكيزخان عام (٦١٦هـ)، قال ابن بطوطة[١] عنها: كانت بُخارا قاعدة ما وراء نهر جيحون من البلاد التي خرَّبها جنكيز التتريّ، فمساجدُها الآن ومدارسُها وأسواقُها خربةٌ إلاّ القليل، وأهلُها أذلاّء، وشهادتهم لا تقبل بخوارزم وغيرها؛ لاشتهارهم بالتعصّب ودعوى الباطل وإنكار الحقّ، وليس بها اليوم مَن يُعَلِّم الناس شيئاً من العلم ولا مَن له عناية به. انتهى[٢].

ثمَّ أعيد بناؤها على يد أوكيدى خان، وهو الابن الثالث لجنكيز خان وولي عهده، جلس على العرش بعد أبيه سنة (٦٢٤هـ)، وفي سنة (٦٣٦هـ) ثار الشعب ضد المغول وطبقة الملاك، ولكن هذه الثورة أخمدت، وفي سنة (٦٧١هـ) فتح مغول فارس بخارا وظلّوا يعملون فيها السلب والنهب سبعةَ أيّام متواصلة، فدبّ فيها الخراب وتمّ تخريبها بعد ذلك بثلاثة أعوام على يدي الأميرين جوبه وقان، وهما من الأتراك الجغتاي، وظلّت سبعة أعوام لا تدب فيها نسمة، وفي عام (٦٨٢هـ) أعاد تعميرها الأمير قيدومسعود بك وجلب إليها السكان، وفي (٧١٦هـ) أغار عليها مغول فارس مرّة أخرى وأخرجوا أكثر أهلها وأسكنوهم إقليم جيحون مرغمين[٣].

---

(١) كانت رحلة ابن بطوطة لبخارا في أوائل القرن الثامن. وابن بطوطة: هو محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، المعروف بابن بطوطة، طاف البلاد واتصل بكثير من الملوك والأمراء ومدحهم، وكان ينظم الشعر، واستعان بهباتهم على أسفاره، واستغرقت رحلاته (٢٧) سنة، من مؤلفاته: «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، (٧٠٣ -٧٧٩هـ) ينظر: «الدرر الكامنة»(٣: ٤٨٠ -٤٨١). «إيضاح المكنون»(١: ٢٦٢). «هدية العارفين»(٢: ١٦٩).

(٢) من «رحلة ابن بطوطة»(١: ٢٣٧).

(٣) ينظر: «مقدمة تاريخ بخارا»(ص١١). و«علماء النظاميات»(ص١١٥ -١١٦).

هذا الاضطراب الذي مرّت به بُخارا، وتغيّر أحوال أهلها كما وصف ابن بطوطة أدّى إلى خروج عائلة المحبوبي منها إلى كِرمان إذ توفّي بها جدّي صدر الشريعة كما سيأتي، وعليه تكون نشأة صدر الشريعة في كِرمان. والله أعلم.

وسيأتي معنا نصوص تدلُّ على أنّ مكان إقامة صدر الشريعة كان في هرات، ولكنّه كان رغم ذلك على اتصال ببخارا فيذهبُ إليها؛ إذ هي موطن الآباء والأجداد، وكانت وفاته فيها على ما سيأتي.

وهرات في القرن الثامن على ما قال ابن بطوطة: أكبرُ المدن العامرة بخُراسان. ومدن خُراسان العظيمة أربع: ثنتان عامرتان، وهما: هرات ونيسابور، وثنتان خربتان وهما: بلخ ومرو، ومدينة هرات كبيرة عظيمة كثيرة العمارة ولأهلها صلاح وعفاف وديانة، وهم على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، وبلدهم طاهر من الفساد. انتهى[1].

أما هرات الآن: فهي المحافظة الثالثة في أفغانستان ـ التي يقطر القلب دماً على ما أصاب المسلمين فيها من قوى الكفر والإلحاد وأذيالهم وما سيصيبهم ـ، وتقعُ هرات إلى الغرب من أفغانستان، وتبعدُ عن كابل (١٠٤٢كم)، ومنطقتها خضراء يانعة خلّابة تروى من نهر هريرود اربوس[2].

وأما بُخارا الآن: فقد قسمت جمهورية بُخارا عام (١٩٢٤م) بين جمهورية تاجيكستان وعاصمتها دوشنبة، وجمهورية أوزبيكستان وعاصمتها طشقند، وجمهورية تركمانستان وعاصمتها عشقاباد، وهذه الجمهوريات الثلاث وقعت تحت سيطرة الاتحاد السوفيتي سابقاً، ومدينة بُخارا إحدى المدن الهامة في جمهورية أوزبيكستان[3].

---

(١) من «رحلة ابن بطوطة»(١: ٢٤٥).

(٢) ينظر: «هرات تاريخها آثارها»(ص٩).

(٣) ينظر: «مقدمة تاريخ بخارا»(ص١٤).

المبحث الأول

لقب صدر الشريعة

غلبَ عليه لقبه: صدر الشريعة؛ أكثر من اسمه، وبه عرف بين الطلبة[١] وفي كتب الفقه والأصول وغيرها، كما لا يخفى على المتتبع، ويبدو لي أن لقبَ صدر الشريعة كان منتشراً في تلك البلاد وفي ذلك العصر وإن لم يكن عُرِفَ به من أهل العلم سوى المُتَرْجَم، وصار عَلَماً عليه، يدلُّ على ذلك كلامُ[٢] ابن بطوطة أثناء حديثه في رحلته[٣] بين خَوارزم وبُخارا: «وصلنا إلى مدينة الكات... وسمع بقدومي قاضي الكات ويسمَّى صدر الشريعة وكنت لقيته بدار قاضي خَوارزم فجاء إليَّ مسلماً مع الطلبة...»، وهذا غير المترجم له؛ لأنه ذكره بعد صحيفتين بعبارة سيأتي ذكرها تدلُّ على أنه غيره.

وسبب إطلاق هذ الألقاب كما نبَّه عليه أصحابُ كتب التراجم[٤] أنه غَلَبَ على أهلِ خُراسان وما وراء النهر المغالات في الترفُّع على غيرهم: كشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام، وصدر جهان، وتاج الشريعة، وبرهان الشريعة، وصدر الشريعة، ونحو ذلك، بخلاف ما غلب على فقهاء العراق من السذاجة في الألقاب والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلّة أو قبيلة أو قرية كالجَصَّاص والقُدوري والكَرْخي والصَّيْمريّ، وهذا في الأزمنة المتأخّرة، وأما في الأزمنة المتقدمة، فكلُّهم بريئون من أمثال ذلك.

---

(١) ينظر: «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ)، و«الفوائد البهية»(ص١٨٥).

(٢) وأيضاً كلام أرميوس فامبري في «تاريخ بُخارا»(ص٢٠٣) الذي ترجمه الدكتور أحمد الساداتي إذ قال: «وبهذا صار رجال الدين بدورهم حماة لمن يعيشون في دائرتهم حتى لترى ابتداءً من ذلك صدر الشريعة ورؤساء القضاء، بل وكل من يشتهرون بالورع والتقوى يستمعون في بلاد ما وراء النهر بنفوذ لم تعرف له البلاد الإسلامية الأخرى نظيراً». اهـ فالعبارة وإن كانت غير مستقيمة، ولا نعرف إذا كان عدم استقامتها من المؤلّف أو المترجم أو الطبّاع، المهمّ أنه ذكر صدر الشريعة، ولم يرد به شخصاً معيّناً وإنما مجموعة من الناس هم من أهل العلم، فلعلّه وقع نظره كثيراً على من سمّي بصدر الشريعة فظنّ أن مَن كان فقيهاً يسمَّى بذلك، والله أعلم.

(٣) «رحلة ابن بطوطة»(١: ٢٣٦).

(٤) ينظر: «الفوائد البهية»(ص٤٠٩ -٤١٠).

وأنكر بعضُ العلماء هذه الألقاب:

منهم: القرطبيُّ في «شرح أسماء الله الحسنى»، فقال: قد دلَّ الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العرب والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء كركي الدين، ومحيي الدين، وعلم الدين وشبه ذلك[١].

ومنهم: ابن النحاس[٢] في «تنبيه الغافلين» عند ذكر المنكرات: فمنها ما عمَّت به البلوى في الدين من

الكذب الجاري على الألسن وهو ما ابتدعوه من الألقاب: كمحيي الدين، ونور الدين، وعضد الدين، وغياث الدين، ومعين الدين، وناصر الدين، ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الألسن حال النداء والتعريف والحكاية، وكل ذلك بدعة في الدين ومنكر. انتهى[٣].

ولكن اللكنوي[٤] أجابهم بعد ذكر كلامهم بقوله: هذا إذا لم يكن مَن وُصِفَ به أهلاً له أو كان أهلاً وأرادَ به تزكيةَ نفسه. انتهى[٥].

ويؤيِّدُ هذا أن مَن لُقِّبَ بهذه الألقاب هم كبارُ العلماء والفقهاء العارفين بأحكام الدين، فلو لم يكن ذلك جائزاً شرعاً لَمَا ارتضوه، وأطلقوه على بعضهم. والله أعلم.

---

(١) ينظر: «الفوائد البهية»(ص٤١٠).

(٢) وهو أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي، محيي الدين، المعروف بابن النحاس، قال السخاوي: كان حريصاً على أفعال الخير مؤثراً للخمول كثير المرابطة والجهاد. من مؤلفاته: «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق»، و«مثير الغرام إلى دار السلام»، و«المنكرات والبدع»، (ت٨١٤هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(١: ٢٠٣ -٢٠٤). «الطبقات السنية»(ص٤٠٩).

(٣) من «الفوائد البهية»(ص٤١٠).

(٤) وهو محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الحنفي، وهو أحد مجدِّدي المئة الثالثة عشرة الهجرية، له: «حاشية الهداية»، و«التعليق الممجد على موطأ محمد»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، (ت١٣٠٤هـ). ينظر: «مقدمة التعليق»(١: ١٠٩ -١١٣). «الإمام عبد الحي»(ص٥٥ -٩٠). «المنهج الفقهي»(ص٢٩ -١٣٩).

(٥) من «الفوائد البهية»(ص٤١٠)

المبحث الثاني

اسم صاحب «الوقاية»

اختلف العلماءُ اختلافاً كبيراً في اسم صاحب «الوقاية» بعدما اتّفقوا على أنه جدّ لصدر الشريعة الأصغر عبيدِ الله بن مسعود، وابن لصدر الشريعة الأكبر، وأن لقبه برهان الشريعة، وأن جدَّ صدر الشريعة الصحيح هو تاج الشريعة، وهو شارح «الهداية»[1]، وهذا ما نصّ عليه صدر الشريعة في ديباجة «النقاية» إذ قال: وبعد؛ فإنّ العبد المتوسّل إلى الله بأقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده، يقول: قد ألّف جدّي ومولاي العالم الربّانيّ، والعامل الصمدانيّ، برهان الشريعة والحقّ والدين: محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنّي وعن سائر المسلمين خيرَ الجزاء؛ لأجل حفظي كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»... الخ[2].

وقال في ديباجة «التوضيح»: وبعد: فإن العبد المتوسّل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده. انتهى[3]. ومثلُه في ديباجة «شرح الوقاية».

فعبارة صدر الشريعة تنصُّ على أن جدَّه الصحيح هو تاج الشريعة، وأن له جداً آخر لقبه برهان الشريعة ألّف له «الوقاية»، واسمه محمود، فكلامه يحتمل وجهين:

---

(١) كون تاج الشريعة هو شارح «الهداية» لم ينصّ عليه صدر الشريعة وإنما اتّفق عليه علماء المذهب الحنفي الذي أكثروا من النقل عنه في كتبهم، والاستفادة من تحقيقاته، منهم: العيني في مواضع كثيرة جداً من «البناية»، ومنهم ابن الهمام في (١٠) مواضع في «فتح القدير» منها(٨: ١٤)، ومنهم قاضي زاده في (٩٣) موضعاً في «نتائج الأفكار»منها(١٠: ٥١٢)، ومنهم ابن نجيم في (٢٢)موضع في«البحر» منها(٨: ٥٣٦)، ومنهم: ملا خسرو في (٥) مواضع في«درر الحكام»(١: ٢٥٢)، ومنهم: شيخ زاده في (٣) مواضع في «مجمع الأنهر» منها(١: ٤٦٨)، ومنهم: الشرنبلالي في (٢٨) موضعاً من «الشرنبلالية»(٢: ٣٧)، ومنهم: مؤلفو «الفتاوى الهندية»(٣: ٩٠)، ومنهم: الخادمي في (٣) مواضع في «بريقة محمودية»منها (٢: ١٠١). ومنهم: ابن عابدين في (١١)موضعاً في«رد المحتار»(٦: ٥١٥) وفي موضعين في «العقود الدرية» منهما(٢: ١٢٧)، وفي (٦) مواضع في «منحة الخالق» منها (٢: ٣٨)، وغيرهم.

(٢) انتهى من «مختصر الوقاية» المسمّى بـ«النقاية»(ص٣).

(٣) من «التوضيح»(١: ٤ -٥).

الأول: أن يكون تاج الشريعة هو برهان الشريعة، فيكون اسمه محمودًا، ويكون هو شارح «الهداية»؛ لأن كلمة علماء الأحناف اتفقت على أن تاج الشريعة هو شارح «الهداية» كما سبق، وهذا ما اختاره الكَفَوي[١] في «كتائب أعلام الأخيار»، ومشى عليه

في ترجمة تاج الشريعة[٢]، وفي ترجمة صدر الشريعة[٣]، وابن قُطْلُوبُغا[٤]، وابن الحنائي[٥]، وطاشكبرى زاده[٦]، والزِّركلي[٧]، وكذا رأى مرتضى الزَّبيدي[٨] سببه في «تاريخ بخارا»[٩].

---

(١) وهو محمود بن سليمان الكَفَوِيّ الرُّومِيّ الحَنَفِي، من مؤلفاته: «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، و«شرح آداب البحث»، (ت نحو٩٩٠هـ). ينظر: «التعليقات السنية» (ص١٩) «الأعلام»(٨: ٤٩)

(٢) ينظر: «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٦٥/أ).

(٣) ينظر: «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ).

(٤) في «تاج التراجم»(ص٢٠٣) وابن قطلوبغا هو قاسم بن قُطْلُوبُغَا بن عبد الله السُّودُونيّ المِصْرِي الحَنَفي، أبو العدل، زين الدِّين، من مؤلفاته: «تحفة الأحياء بتخريج أحاديث الإحياء»، «الأصل في بيان الفصل والوصل»، و«الترجيح والتصحيح على القدوري»، (٨٠٢ -٨٧٩هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٥: ١٨٤ -١٩٠). «البدر الطالع»(٤٥ -٤٧).

(٥) في «طبقات الحنفية»(ق٢٦/أ). وابن الحنائي هو علي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي، الشهير بقنالي زاده، سيف الدين، له: «حاشية على الدرر»، و«طبقات الحنفية»، و«حاشية على البيضاوي»، (٩١٨ -٩٧٩هـ). ينظر: «الكشف»(٢: ١١٩). «مجلة المورد»العددان (٣ -٤) مج ١٠، ١٩٨١ (ص٤٨٦ -٤٩٧)

(٦) في «مفتاح السعادة»(٢: ١٧٠، ٢٤١). وطاشكبرى زاده هو أحمد بن مصطفى، أبو الخير، عصام الدين، من مؤلفاته: «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، و«مفتاح السعادة ومصباح السيادة»، «حواشي على البيضاوي»، (٩٠١ -٩٦٨هـ). ينظر: «التعليقات السنية»(ص١٢٣ - ١٢٤). «الشقائق»(ص٣٢٥ -٣٣١).

(٧) في «الأعلام»(٤: ٣٥٤).

(٨) وهو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بمرتضى الحسيني الهندي الأصل، الزَّبيدي المصري الحنفي من مؤلفاته: «عقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة»، و«تاج العروس شرح القاموس»، و«إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم»، (١١٤٥ -١٢٠٥هـ) ينظر: «معجم المؤلفين»(٣: ٦٨١). «القول الجازم»(ص١١).

(٩) ينظر: «دفع الغواية»(١: ٢).

والثاني: أن يكون تاج الشريعة هو الجد الصحيح لصدر الشريعة، وهو شارح «الهداية»، ويكون برهان الشريعة هو جدّه الفاسد، واسمه محمود، وتاج الشريعة وبرهان الشريعة، ابنان لصدر الشريعة الأكبر. وهو الذي اختاره لما ذكره صاحب «الكشف»[١] أثناء ذكر شروح «الهداية» نقلاً عن تاج الشريعة في «شرح الهداية» في آخر (كتاب الأيمان) أنه قال: أتمَّ تحريرَ فوائد كتاب الأيمان أبو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاثٍ وسبعين وستمئة. انتهى[٢].

فهذه عبارة صريحة من تاج الشريعة على أن اسمه عمر، وليس محموداً، وأنه ابنٌ لصدر الشريعة الأكبر، وهذا ما اختاره القُهُسْتَاني[٣]، وحاجي خليفة[٤]، واللَّكْنوي[٥]، وإسماعيل باشا[٦]، وعمر كحالة[٧]، وغيرهم.

---

(١) وهو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الجَلبيّ، والمعروف بحاجي خليفة، من مؤلفاته: «تحفة الكبار في أسفار البحار»، و«تقويم التواريخ»، و«ميزان الصول إلى طبقات الصحول»، (١٠١٧ -١٠٦٧هـ). ينظر: «مقالات الكوثري»(ص٥٤٢). «الأعلام»(٨: ١٣٨ - ١٣٩). «معجم المؤلفين»(٣: ٨٧٠ -٨٧٠).

(٢) من «كشف الظنون»(٢: ٢٠٣٣).

(٣) في «جامع الرموز في شرح النقاية»(١: ١٠). والقهستاني هو مُحَمَّدُ الخُرَاسَاني القُهُسْتَانيّ، شمس الدِّين، المفتي بخارا، من مؤلفاته: «جامع الرموز في شرح النقاية»، (ت: نحو: ٩٥٣هـ). ينظر: «غيث الغمام»(ص٣٠). «الكشف»(٢: ١٩٧٢) «تذكرة الراشد»(ص٥٦).

(٤) في «الكشف»(٢: ٢٠٣٣).

(٥) في «الفوائد»(ص١٨٨)، و«مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٢٠)، و«دفع الغواية»(١: ٥).

(٦) في «هدية العارفين»(١: ٢، ٧٨٧: ٤٠٦).

(٧) «معجم المؤلفين»(١: ٥٥٢).

المبحث الثالث

نسب صاحب «الوقاية»

يتصل نسب صاحب «الوقاية» بعُبادة بن الصامت الصحابي الجليل ﷺ، وممّن ذكر نسبه القرشي[١] والتميمي[٢] والكفوي[٣] والدِّمياطيّ[٤]، ووقع بينهما اختلاف في أسماء بعض أجداده، فكان على صورتين:

الأولى: هو ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مروان بن محمد بن أحمد بن محبوب بن الوليد بن عُبادة بن الصامت العُباديّ المَحْبُوبي البُخَاريّ الحَنَفيّ. هكذا ذكرَه القرشيّ والتميميّ، والكفوي أوصله إلى عبد العزيز بن محمد.

والثانية: هو ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين أبي المكارم عبيد الله ابن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمّد بن جعفر بن خلف ابن هارون بن محمّد بن محمّد بن مَحْبُوب بن الوليد بن عُبادة بن الصامت الصحابيّ الأنصاريّ المَحْبوبيّ، قاله عبدُ المولى الدِّمياطيّ في «تعاليق الأنوار على الدرّ المختار»: هكذا رأيتُه في مسلسلات شيخنا السّيدُ مرتضى الحسينيّ، قال شيخنا: كذا رأيتُ نسبه في «تاريخ بُخارا»[٥].

فالعُبادي بضم العين نسبة إلى عُبادة بن الصامت ﷺ.

والمَحْبُوبيّ نسبة إلى مَحْبُوب أحد أجداده على ما مرّ.

---

(١) في «الجواهر المضية»(١: ١٩٦، ٢: ٤٩٠). والقرشي هو محمد بن عبد القادر بن محمّد القرشي الحنفي، له «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، و«البستان في مناقب إمامنا النعمان»، و«الدرر المنيفة في الردّ على ابن أبي شيبة عن الإمام أبي حنيفة»، (٦٩٦ -٧٧٥هـ) ينظر: «الجواهر»(١: ١٠ -٥٨). «الفوائد»(ص١٦٨ -١٦٩).

(٢) في «الطبقات السنية»(١: ٣٧٦). والتميمي هو تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، من مؤلفاته: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»، و«السيف الرّاق في عنق الولد العاق»، و«مختصر يتيمة الدهر»، (ت١٠٠٥هـ) ينظر: «الخلاصة»(١: ٤٧٩ -٤٨٠). «الطبقات السنية»(١: ٣ -٥).

(٣) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢١٧/أ).

(٤) وهو عبد المولى بن عبد الله بن عبد القادر الدِّمياطي المغربي الحنفي تلميذ الطحطاوي، من مؤلفاته: «تعاليق الأنوار على الدر المختار»، وصفها الإمام اللكنوي بأنها حاشية نفيسة، فرغ منها سنة(١٢٣٨هـ) ينظر: «التعليقات السنية»(ص٣١). «مقدمة العمدة»(١: ١٨)

(٥) هكذا في «الفوائد»(ص١٨٥ -١٨٦)، و«دفع الغواية»(١: ٢)، و«مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١٨).

المبحث الرابع

ما وقع من العلماء من الخلط في نسب صدر الشريعة

إذ تقرّر ما سبق من أنّ نسب صدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن عمر تاج الشريعة بن أحمد صدر الشريعة الأكبر بن عبيد الله جمال الدين أبي المكارم بن إبراهيم ابن أحمد .. إلى أن يصل إلى عبادة بن الصامت ﷺ فإنّه وقع اضطراب وخلط كبير بين المترجمين لصدر الشريعة:

١. **منهم**: قاسم بن قُطْلُوبُغا إذ قال: محمود بن عبيد الله بن محمود. انتهى[١]. فجعل عبيد الله والداً لمحمود مع أنه جدُّه ووالده هو أحمد، وجعل والد عبيد الله محموداً مع أن والده اسمه إبراهيم.

٢. **ومنهم**: طاشكبرى زاده[٢] قال كما قال ابن قُطْلُوبُغا، ويبدو أنه اعتمدَ عليه، وجوابه كجوابه. وقال أيضاً: صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد البرهاني. انتهى[٣]. وفيه أن محمود بن محمد والد لعبيد الله، والصحيح أن والده مسعود بن عمر، وفيه أيضاً: أنه نسبه للبرهاني، وهذه النسبة لم تعرف له، وإنما عرف بها علماء آخرون.

٣. **ومنهم**: القُهُسْتانيّ إذ قال: عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد. انتهى[٤]. وفيه أن عبيد الله والد عمر، والصحيح أنه جدّه، وأيضاً: أن محمود بن محمد والد عبيد الله، والصواب أن والد عبيد الله هو إبراهيم بن أحمد. وقال أيضاً: محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد. انتهى[٥]. وفيه أن صدر الشريعة الأكبر هو عبيد الله وهو والد محمود، والصحيح أن صدر الشريعة الأكبر هو أحمد، وأن عبيد الله هو جد محمود، وأيضاً: محمود بن محمد والد عبيد الله، والصواب أن إبراهيم بن أحمد هو والد عبيد الله.

---

(١) من «تاج التراجم»(ص٢٠٣).

(٢) في «مفتاح السعادة»(٢: ١٧٠).

(٣) من «الشقائق النعمانية»(ص٦٤).

(٤) من «جامع الرموز»(١: ٩)

(٥) من «جامع الرموز»(١: ١٠)

٤. **ومنهم**: ابن الحنائي: إذ قال: جمال الدين المحبوبي عبد الله بن إبراهيم. انتهى[١]. والصواب أنه عبيد الله لا عبد الله

٥. **ومنهم**: القاري[٢] إذ قال في حرف العين: عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة. انتهى[٣] وفيه أن مسعوداً هو تاج الشريعة والصحيح ان تاج الشريعة هو والد مسعود. وقال في حرف الميم: مسعود بن أحمد بن برهان الدين، صدر الشريعة. انتهى[٤]. وفيه أن صدر الشريعة مسعود، والصواب أن صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وأيضاً: أن أحمد بن برهان الدين والد مسعود، والصحيح هو عمر بن أحمد هو والد مسعود

٦. **ومنهم**: اللكنوي إذ قال: عبيد الله بن أحمد بن عبد الملك. انتهى[٥]. وفيه أن أحمد والد عبيد الله، والصواب أن والد عبيد الله هو إبراهيم.

٧. **ومنهم**: الزِّركليّ إذ قال: صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر انتهى[٦]. وخطؤه بيِّنٌ فصدر الشريعة الأصغر هو ابن مسعود بن عمر تاج الشريعة بن أحمد صدر الشريعة الأكبر.

المبحث الخامس

أسرته العلمية وطلبه للعلم وشيوخه ومن تفقّه عليهم

نشأ صدر الشريعة في أسرة عريقة النسب على ما مرَّ، ولها مكانتها العلمية المرموقة كما سيأتي بعد قليل عند ترجمة أجداده، ووجد عنايةً كبيرةً منهم ولا سيما من جدِّه مؤلِّف «الوقاية»، إذ ألَّفها من أجله لكي يحفظها كما صرَّح في ديباجتها، وذلك بعد أن أتمَّ دراسة بعض العلوم الأخرى فقال: إنَّ الولدَ الأعزَّ عبيدَ الله صرف الله أيامه

---

(١) من «طبقات ابن الحنائي»(ق٢٥/أ)

(٢) وهو علي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِيّ الحَنَفي، أبو الحسن، نور الدين، له: «فتح باب العناية بشرح النقاية»، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، و«الأثمار الجنية في طبقات الحَنَفيَّة»، و«شرح مسند الإمام»، (٩٣٠ -١٠١٤هـ) ينظر: «الكواكب السائرة»(١: ٤٤٥ -٤٤٦) «طرب الأماثل»(ص٥١٥ -٥١٧). «الإمام علي القاري»(ص٤٤)

(٣) من «الأثمار الجنية في طبقات الحنفية»(ق٣٦/أ).

(٤) من «الأثمار الجنية»(ق٥٠/ب).

(٥) من «النافع الكبير»(ص٥١)

(٦) من «الأعلام»(٤: ٣٥٤).

بما يحبُّه ويرضاهُ لما فرغ من حفظ الكتب الأدبيَّة، وتحقيق لطائف المفصل. وكتب العربية، أحببت أن يحفظ في علم الأحكام كتاباً رائعاً، ولعيون مسائل الفقه راعياً، مقبول الترتيب والنظام، مستحسناً عند الخواص والعوامّ، وما ألفيت في المختصرات ما هذا شأنه، فألفتُ في رواية كتاب «الهداية». وهو كتاب فاخر، وبحر مواج زاخر. كتاب جليل القدر عظيم الشأن، زاهر الخطر، باهر البرهان. قد تمّت حسناته، وعمّت بركاته، وبهرت آياته. مختصراً جامعاً لجميع مسائله، خالياً عن دلائله. حاوياً لما هو أصح الأقاويل والاختيارات، وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات، وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات، موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز، ظاهراً في ضبط معانيه، مخايلُ السحر ودلائل الاعجاز، موسوماً بـ«وقاية الرواية بمسائل الهداية»، والله المسؤول أن ينفع حافظيه والراغبين فيه عامةً، والولد الأعزَّ عبيد الله خاصة. انتهى.

وقال صدر الشريعة في ديباجة «شرح الوقاية»: «وقاية الرِّوايةِ في مسائلِ الهداية»... ألّفها جَدّي وأستاذي مولانا الأعظم، أستاذُ علماءِ العالَم، برهانُ الشَّريعةِ والحقِّ والدِّين، محمودُ بنُ صدرِ الشَّريعة، جزاهُ اللهُ عنّي وعن جميع المسلمينَ خيرَ الجزاء؛ لأجلِ حفظي، والمولى المؤلِّفُ لمّا ألّفها سَبَقاً سَبَقاً، وكنتُ أجري في ميدانِ حفظِهِ طَلَقاً طَلَقاً، حتى اتَّفقَ اتمامُ تأليفِهِ مع اتمامِ حفظي. انتهى.

ومثله قال في ديباجة «مختصر الوقاية» المسمَّاة بـ«النقاية»[1].

ولم يكتف صدر الشريعة على حفظه «الوقاية» فحسب، بل كان ذا اهتمام كبير بتعلّم دقائق العلم، والوقوف على نكاته ولا سيما من جدِّه حتى قال الكفوي[2] عنه: كان ذا عناية بتقييد نفائس جدِّه وجمع فوائده. انتهى. ولاحظت ذلك منه بوضوح في شرحه على «الوقاية» إذ في بعض المسائل يعلّق، مرجعاً ذلك إلى جدِّه، كما سيأتي في موضعه.

قال الكفوي[3] عن نشأته: نشأ في حجر الفضل ونال العلى، وحمل على أكتاف فحول الفقهاء وأسود العلماء، كفلَ به وربَّاه جدُّه، وعلّمه في صباه، سعد جدّه وأنجح جده حتى حاز قصب السبق في الفروع والأصول، وكان فارس ميدانه في المعقول والمنقول، أخذ العلم عن جدِّه الإمام الفاضل. انتهى.

---

(١) «النقاية»(ص٣).

(٢) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ)

(٣) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ).

ومن أجداده الذين يفخر بهم علماء المذهب الحنفي، وقد ترجموا لهم وجعلوهم في طبقات فقهائهم؛ لِمَا كانوا عليهم من الاعتماد في الفروع والأصول: الأول

جدُّه الفاسد، مؤلِّف «الوقاية»،ومن تعلَّم ودرَّس عليه:محمود بن أحمد بن عبيد الله

ابن إبراهيم المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ الحنفي، برهانُ الشَّريعة[١].

قال الكفوي[٢]: عالمٌ فاضل، مُحرِّرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر، بارع متورع، محقّق مدّقق، صاحب التصانيف الجليلة.

من مؤلفاته: «وقاية الرواية في مسائل الهداية» وسيأتي تفصيل الكلام فيها في فصل الدراسة الخاصّ بها وبشرحها، و«الواقعات»، و«الفتاوى».

وقد أخطأ الكفوي في نسبة «شرح الهداية» له؛ لأنه لأخيه تاج الشريعة عمر، وغلط ابن الحنائي[٣] في نسبة «معراج الدراية شرح الهداية» له، فإنه للكاكي[٤].

ذكر عمر كحالة[٥] أنه توفي سنة (٦٧٣هـ)، وقال إسماعيل باشا[٦] توفّي في حدود سنة (٦٧٣هـ)[٧].

وقال عبد الباقي الخطيب في «المدينة المنورة»: مات في كِرمان، ودفن فيها[٨].

---

(١) ترجمته في: «طبقات ابن الحنائي»(ق٢٥/أ). «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٦٥/أ -ب). «الكشف»(٢: ٢٠٢٠). «الفوائد»(ص٣٣٨ -٣٣٩)، «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١٨ -٢٠). «دفع الغواية»(١: ٢ -٦). «هدية العارفين»(٢: ٤٠٦). «معجم المؤلفين»(٣: ٨١٨). «معجم المطبوعات العربية والمعربة»لإلياس سركيس (١: ١١٩٩ -١٢٠٠).

(٢) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٦٥/أ).

(٣) في «طبقات الحنفية»(ق٢٥/أ).

(٤) وهو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بالبُخَارِيّ الكاكي، قوام الدين، ومن مؤلفاته: «عيون المذهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت٧٤٩هـ). ينظر: «الجواهر»(٤: ٢٩٤ -٢٩٥). «الفوائد»(ص٣٠٦). «الكشف» (٢: ٢٠٣٣).

(٥) في «معجم المؤلفين»(٣: ٨١٨).

(٦) في «هدية العارفين»(٢: ٤٠٦).

(٧) وعليه فإن ما وقع من شيخنا وهبي سليمان غاوجي حفظه الله في«التعليق الميسر على الملتقى»(١: ٩): في أن وفاته سنة (٧٨١هـ) زلة قلم. والله أعلم

(٨) كما في «الفوائد»(ص١٨٥) «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١٨ -١٩). و«دفع الغواية»(١: ٣).

الثاني

جدُّه الصحيح، شارح «الهداية»: عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي، تاج الشريعة، جد صدر الشريعة الأصغر الصحيح[١].

أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد.

قال طاشكبرى زاده[٢]: عالم فاضل حبر كامل.

من مؤلفاته: «نهاية الكفاية في دراية الهداية»: أوله: نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جلّ شأنه... الخ

ونسب إليه إسماعيل باشا[٣]: «مآثر الإقبال في مفاخر الشال» في التاريخ، فارسي من البعثة إلى خلافة علي ﷺ

وقد غلط الشُّرُنْبُلالِيّ[٤] في بعض رسائله بنسبة «الكفاية شرح الهداية» له فإنها لجلال الدين الكرلاني.

وذكر حاجي خليفة[٥] أنه توفِّي سنة (٦٧٢هـ) وتبعه على ذلك عمر كحالة[٦]، مع أن حاجي خليفة ذكر بعدها بسطرين نقلاً عن تاج الشريعة كما مر سابقاً أنه أتمَّ كتاب الإيمان من شرحه للـ«هداية» سنة (٦٧٣هـ)، فيعلم أن وفاته كانت بعد ذلك، والله أعلم. وذكر إسماعيل باشا[٧] أنه وفاته سنة (٦٧٣هـ).

وقال عبد الباقي الخطيب في «المدينة المنورة»: مات في كِرمان، ودفن فيها[٨].

الثالث

والد جدِّه الصحيح والفاسد، وهو الذي أخذوا العلم عنه: أحمد بن عبيد الله

---

(١) ترجمته في: «مفتاح السعادة»(٢: ٢٤٠ -٣٤١). «الكشف»(٢: ٢٠٣٣). «مقدمة عمدة الرعاية»(١. ١٨ -٢٠). «دفع الغواية»(١: ٢ -٦). «هدية العارفين»(١: ٧٨٧). «معجم المؤلفين»(٢: ٥٥٢)

(٢) في «مفتاح السعادة»(٢: ٢٤١).

(٣) في «هدية العارفين»(١: ٧٨٧).

(٤) كما نبه على ذلك اللكنوي في «الفوائد»(ص١٠٠ -١٠١).

(٥) في «الكشف»(٢: ٢٠٣٣).

(٦) في «معجم المؤلفين»(٢: ٥٥٢).

(٧) في «هدية العارفين»(١: ٧٨٧).

(٨) كما في «الفوائد»(ص١٨٥). «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١٨ -١٩). و«دفع الغواية»(١: ٣).

ابن إبراهيم العُبادي المَحْبُوبيّ البُخاريّ، شمس الدين، صدر الشريعة الأكبر، أو الأوّل[١].

قال عبد القادر القرشي[٢] والتميمي[٣]: الإمام ابن الإمام الكبير.

قال الكفوي[٤]: كان من كبار العلماء، بلغ عند أبيه في الفقاهة مبلغاً عظيماً، وله قدرة كاملة في الأصول والفروع.

تفقّه على: أبيه الإمام الكبير عبيد الله بن إبراهيم.

وتفقه عليه: ابنه محمود بن أحمد المَحْبُوبيّ.

من مؤلّفاته: «تنقيح[٥] العقول في فروق المنقول»[٦]

توفّي سنة (٦٣٥هـ)[٧].

الرابع

والد والد جدّه أبي أبيه وأبي أمه، وهو الذي إليه في العلم استنادهم: عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد العُباديّ المَحْبُوبي البُخَاريّ الحَنَفيّ، جمال الدين، المعروف بأبي حنيفة الثاني[٨].

---

(١) ترجمته في: «الجواهر المضية»(١: ١٩٦). «تاج التراجم»(ص١١٥). «كتائب أعلام الأخيار»(٢٣٨/ب -٢٣٩/أ) «الطبقات السنية»(١: ٢٧٦) «الفوائد»(ص٤٨). «الكشف»(١: ٢، ٤٨١: ١٢٥٨). «معجم المؤلفين»(١: ١٩١)

(٢) في «الجواهر المضية»(١: ١٩٦).

(٣) في «الطبقات السنية»(١: ٢٧٦)

(٤) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٣٨/ب).

(٥) رفع في «تاج التراجم»(ص١١٥)، و«الفوائد»(ص٤٨): تلقيح. وسمّاه صاحب «معجم المؤلفين»(١: ١٩١). «تلقيح العقود في الفروق بين أهل النقول».

(٦) قال صاحب «الكشف»(٢: ١٢٥٨): «فروق الكرابيسي» المسمّى بـ«تلقيح المحبوبي» ذكره صاحب «الأشباه» في أول الفروق.

(٧) انفرد بذكر وفاته صاحب «معجم المؤلّفين»(٢: ١٩١).

(٨) ترجمته في: «العبر»(٥، ١٢٠) «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢١٧/أ -٢١٨/ب). «النافع الكبير»(ص ٥١ -٥٢). «الفوائد»(ص١٨٢ -١٨٣). «الجواهر المضية»(٢: ٤٩٠). «طبقات ابن الخنائي»(ق٢٥/أ). «الأثمار الجنية»(ق٣٥/ب)

أحد العلم عن: الشيخ الإمام المفتي إمام زاده صاحب «شرعة الإسلام»، والشيخ الإمام عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري، وهما عن شمس الأئمة بكر بن محمد ابن علي الزرنجري عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحَلْوانيّ عن أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل عبد الله السِّغْدوني عن أبي عبد الله أبي حفص

الصغير عن أبيه أبي حفص الكبير عن محمد عن أبي حنيفة ﷺ.

وتفقّه أيضاً على: بهاء الدين محمد بن أحمد الاسبيجابي[1]، والظهير أبي بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز البَلْخي، والشيخ الإمام الكاساني، والشيخ الإمام قاضي خان الأوزجندي، وغيرهم.

وتفقّه عليه: ابنه: شمس الدين أحمد، وحميد الدين الضرير علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري، وحافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وغيرهم.

قال الذهبي[2]: عالم الشرق، وشيخ الحنفية[3]. وقال[4]: شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب.

وقال الكفوي[5]: وكان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله في أوانه، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب والخلاف.

وقال ابن الحنائي[6]: كان شيخ الحنفية في عصره.

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن يوسف المَرْغِينانيّ الأَسْبِيجَابيّ، أبي المحامد، بهاء الدين، المنسوب إلى أَسْبِيجاب، أستاذ الإمام جمال الدين عبيد الله البخاري المَحْبُوبيّ. من مؤلفاته: «زاد الفقهاء شرح القدوري». ينظر: «الجواهر»(٣: ٧٤). «الفوائد»(ص٢٦٠).

(٢) وهو محمد بن أحمد بن عثمان التُّرْكُماني الفاروقي الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ الشَّافِعِيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، له: «سير أعلام النبلاء»، و«العبر»، «تاريخ الإسلام»، (٦٧٣ -٧٤٨هـ). ينظر: «الدرر الكامنة»(٣: ٣٣٦). «فوات الوفيات»(٣: ٣١٥ -٣١٦). «طبقات الأسنوي»(١: ٢٨٢).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية»(٢: ٤٩٠).

(٤) أي الذهبي في «العبر»(٥: ١٢٠).

(٥) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢١٧/ب).

(٦) في «طبقات الحنفية»(ق٢٥/أ).

وهو المشهور في كتب الفقه بالمحبوبي، فإنه إذا أطلق ينظر إليه لا إلى صدر الشريعة.

ومن مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، وقد اتفق مَن ترجم له على نسبته إليه. وأما كتاب «الفروق»، فقد نسبه إليه الكفوي واللكنوي[1].

مولده في خامس عشرين جمادى الأولى، سنة ست وأربعين وخمسمئة.

ومات ليلة الخميس، ثامن جمادى الأولى، سنة ثلاثين وستمئة، وعمره أربع وثمانون سنة، وصلّى عليه ابنه الإمام شمس الدين أحمد. ووفاته في هذه السنة باتفاق من ترجم له إلا القاري[2] فإنه ذكره أنه توفّي سنة اثنتين وستمئة[3].

المبحث السادس

مكانة صدر الشريعة العلمية وثناء العلماء عليه:

لمّا كان الاعتماد على كتبه في الفروع والأصول عند الأحناف كما سيأتي عند ذكر مؤلفاته وذكر الدراسة عن «شرح الوقاية»، حقَّ لنا أن نقول: إن صدر الشريعة مفخرة من مفاخر الحنفية؛ ولذلك نجد علماء المذهب الحنفي في كتبهم سواء أكانت فقهية أم أصولية، أم كتب الطبقات يُنْزلونه منْزلتَه، ويتسابقون في إلقاء عبارات المدح والثناء عليه، ولو تقصيت ذلك لطال بنا المقال وخرجنا عن المقام، فأذكر بعضها ممّا تبيِّن لنا حالَه ودرجتَه بين العلماء.

قال الكفويّ[4]: هو الإمامُ المتَّفقُ عليه، والعلاّمةُ المختلف إليه، حافظ قوانين الشريعة، ملخِّص مشكلات الفرع والأصل، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيهٌ أصوليٌّ، خلافيٌّ جدليّ، محدِّثٌ مفسِّر، نحويّ لغويٌّ، أديبٌ نظّارٌ متكلّمٌ

---

(١) في «النافع الكبير»(ص٥١ -٥٢)، و«الفوائد»(ص١٨٢ -١٨٣).

(٢) في «الأثمار الجنية»(ق٣٥/ب).

(٣) هذا ما رأيته في النسخة المخطوطة التي بين يدي للـ«أثمار الجنية» للقاري، ونقل الإمام اللكنوي في «الفوائد»(ص١٨٢) و«دفع الغواية»(١ : ٤) من نسخته للـ«أثمار الجنية» أن وفاته سنة ثمانين وستمئة

(٤) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ)

منطقيّ، عظيم القدر جليل المحلّ، كثيرُ العلم يضربُ به المثل، غذي بالعلم والأدب، وارث المجد عن أب فأب انتهى.

وقال القُرشيّ[١]: الإمام الكبير الأصوليّ، صاحب الفنون. انتهى.

وقال التفتازانيّ[٢]: الإمام المحقّق، والنحرير المدقّق، علم الهداية، وعالم الدراية، معدل ميزان المعقول والمنقول، ومنقح أغصان الفروع والأصول صدر الشريعة والإسلام أعلى الله درجته في دار السلام. انتهى[٣].

وقال ابن بطوطة[٤]: ولقيت بها ـ أي بخارا ـ الفقيه العالم الفاضل صدر الشريعة، وكان قد قدم من هرات، وهو من الصلحاء الفضلاء. انتهى

وقال ابن قُطْلُوبُغا[٥] وابن الحنائي[٦]، وطاشكبرى زاده[٧]: عالم محقّق وحبر مدقّق. انتهى.

وقال طاشكبرى زاده أيضاً[٨]: كان رحمه الله بحراً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً لا يرتقي إلى قنته ولا يصار، ولقد كان آية كبرى في الفضل والتدقيق، وعروة وثقى في الإتقان والتحقيق، روَّح اللهُ روحَه، وزاد في غرف الجنان فتوحَه. انتهى.

وقال القاري[٩]: عمدة العلماء وزبدة الفضلاء، الجامع بين معرفة الفروع والأصول، والحاوي بين طريق المنقول والمعقول. انتهى.

---

(١) في «الجواهر المضية»(٤: ٣٦٩).

(٢) وهو مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ، سعد الدِّين، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مماثل. له: «تهذيب المنطق»، و«شرح الشمسية»، و«شرح العقائد النسفية»، (٧١٢ -٧٩٣هـ).ينظر: «الدرر الكامنة»(٤: ٣٥٠) «التعليقات السنية»(ص١٣٦ - ١٣٧)

(٣) من «التلويح»(١: ١١ -١٢).

(٤) في كتابه «رحلة ابن بطوطة»(١: ٢٣٨).

(٥) في «تاج التراجم»(ص٢٠٣).

(٦) في «طبقاته»(ق٢٦/أ)

(٧) في «مفتاح السعادة»(٢: ١٧٠).

(٨) في «مفتاح السعادة»(٢: ١٦٢).

(٩) في «فتح باب العناية»(١: ٣٤).

المبحث السابع

تلاميذ صدر الشريعة ومنهجه في التدريس

لا شكَّ في أنه قد تلقّى عليه العلم عدد لا يحصى من التلاميذ، وإن لم تكن المصادر التاريخية تسعفنا بذلك، وكان له اهتمام فائق بطلاب العلم نلاحظه عند الحديث عن مصنفاته التي ألّفها لهم، وللارتقاء بحالهم، ومن ذلك كتابه «النُّقاية»، وهو في فروع الحنفية، اختصر فيه «الوقاية» لمن لا ترتقي نفوسهم لحفظ «الوقاية»، فقال في ديباجتها[1]: إنّي لمّا وجدتُ قصورَ همم بعضِ المحصِّلين عن حفظ «الوقاية»، اتخذتُ مه هذا «المختصر» مشتملاً على ما لا بد منه لطالب العلم عن حفظها، فكل من أحب استحضار مسائل «الهداية» فعليه حفظ «الوقاية»، ومن أعجلَه الوقتُ فليصرف إلى حفظ هذا «المختصر» عنان العناية، إنه ولي الهداية. انتهى.

ومن منهجه في التدريس أنه يأتي للطلبة بالتدقيقات واللطائف البديعة والنكات الفائقة والتحريرات والأبحاث التي لم يسبقه إليها أحد من العلماء، فهو في دروسه وكتبه لا يسلّم لمن يشرح كتابه إن رآه خالف قواعد العلم، أو مسألة من مسائله؛ لذا نرى بينه وبين العلماء الكبار ممن جاء بعده أبحاث عديدة، وسيأتي تفصيل الكلام فيه عند الحديث عن منهجه في «شرح الوقاية»، ويدلُّ على ذلك أكمل دلالة ما قاله طاشكبرى زاده[2] عنه:

يحكى أن العلامة قطب الدين الرازي[3] أراد أن يجتمع مع صدر الشريعة ويتباحث معه، فأرسل إليه أوّلاً من تلامذته مولانا مبارك شاه ـ وكان من غلمان الرازي، ربّاه صغيراً وعلّمه كبيراً، وتبنّاه، فصار مشهوراً في الآفاق ـ ليتعرف الحال، فحضر مبارك شاه درس صدر الشريعة، وهو يومئذ بهرات، والعلامة بالرَّيّ، فوجده يدرس كتاب

«الإشارات» لابن سينا[١]، ولا يتابع فيه المصنِّف ولا واحداً من شارحيه: الإمام[٢] والطوسي[٣]، فكتب مبارك شاه إلى مولاه العلامة أن الرجل مارٌّ وقّادة، والإقدام ربّما يورث الملام، فعمل العلامة برأيه، وقبل نصحه ولم يتجاسر على ما قصده. انتهى.

ومِمَّن تفقّه ودرس وأجيز بجميع مقروءات ومسموعات صدر الشريعة حافظ الحقّ والدين أبو طاهر محمّد بن محمّد بن الحسن بن عليّ الطاهري، قال الكفوي[٤]: كان ريدة أرباب الفتوى وبقيّة أعلام الهدى، عارف أسرار الطريقة، كاشف رموز الحقيقة، فقيهاً أصولياً محدّثاً مفسّراً، أخذ عن صدر الشريعة، ووقع له الإجازة منه في ذي القعدة سنة خمس وأربعين وسبعمئة في بخارا، وأجاز أبو طاهر في آواخر شعبان سنة ستّ وسبعين وسبعمئة لخواجه بارسا محمد بن محمد بن محمود الحافظي[٥] صاحب «فصل الخطاب»، وكان خواجه بارسا في هذه السنة ابن عشرين، وأخذ عن خواجه بارسا العالم العامل والفاضل الكامل المولى إلياس بن يحيى بن حمزة الرومي، قال طاشكبرى زاده[٦] عنه: كان مدرساً وقاضياً ومفتياً بمرزيفون، وذلك يوم الجمعة الحادي والعشرين من شعبان المعظّم سنة إحدى وعشرين وثمانمئة ببخارا. انتهى.

---

(١) وهو الحسين بن عبد الله بن الحسن اللخي البخاري، ويقلب بالشيخ الرئيس، أبو علي، الشهير بابن سينا، له: «القانون في الطب»، و«الموجز الكبير في المنطق»، و«لسان العرب في اللغة»، (٣٧٠ -٤٢٨ هـ) ينظر: «الكشف»(١: ٩٤).

(٢) وهو محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين، له: تفسير القرآن المسمّى «مفاتيح الغيب»، و«لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات»، و«أسرار التنزيل»، (٥٤٤ -٦٠٦هـ) ينظر: «وفيات»(٤. ٢٤٨). «النجوم الزاهرة»(٦: ١٩٧ -١٩٨).

(٣) وهو محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، نصير الدين، له. «حواش على كليات القانون»، و«أساس الاقتباس»، و«قواعد العقائد»، (٥٩٧ -٦٧٢هـ). ينظر: «الكشف»(١: ٩٥). «معجم المؤلفين»(٣: ٦٣٦ -٦٣٧).

(٤) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٣٠٨/ب -٣٠٩/أ). وينظر: «الفوائد»(ص٣٠٧). «الشقائق»(ص ٦٤).

(٥) المتوفى بالمدينة الطيّبة سنة (٨٢٢هـ). ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١٩).

(٦) في «الشقائق النعمانية»(ص٦٤).

المبحث الثامن

مؤلفات صدر الشريعة

بلغ رحمه الله ما بلغ من المنزلة العالية في العلوم، وأتقن الفنون؛ لمَا أعطاه الله تعالى من الذهن الثاقب والملكة القويّة؛ ولما وجدَ من الاعتناء به من قبل جدِّه صاحب «الوقاية»، فكان مرجعاً للعلماء، وكتبه محطّ أنظار الفقهاء، فسارت بها الركبان إلى كلّ مكان.

ولم تختص مؤلفاته بعلم من العلوم فحسب، بل شملت أمَّهات فنون زمانه. والعلوم التي تدرس في أوانه، وكلٌّ من كتبه معتمد في فنِّه، والمعوَّل عليه في تحقيق مسائله، حتى قال اللَّكنوي[1] عنها: كلُّ تصانيف صدر الشريعة مقبولة عند العلماء، معتبرة عند الفقهاء. انتهى.

وهذا القبول الذي لقيته كتبه في مختلف العلوم يرجعُ إلى أمرين:

الأول: متانته في العلم، وقوَّة تحريره للمشكلات، وتمييزه بين مسائل العلم المعتبرة وإتيانه بها دون غيرها، وإيراده للنكات والأبحاث التي لم يُسبق إليها، واعتراف من بعده له بطول باعه ورسوخ قدمه في العلم.

والثاني: إخلاصه وصدقه مع الله تعالى، وهذا أمرٌ قلبيٌّ لا يطّلِعُ عليه إلاّ علاّم الغيوب، ولكن نلمسُه من القبول الذي يرزقه الله لبعض الكتب دون سواها، والله أعلم.

ومؤلفاته هي:

الأول: «تنقيح الأصول» المشهور بـ«التنقيح»، وهو متنٌ متينٌ في علم أصول فقه المذهب الحنفي، نسبه لنفسه بهذا الاسم في ديباجته[2]، وفي ديباجة شرحه[3] له، ونسبه إليه مَن ترجم[4] له.

---

(١) في «الفوائد»(ص١٨٩).

(٢) أي «التنقيح»(١: ٥١).

(٣) المسمّى«التوضيح في حل غوامض التنقيح»(١: ٢١).

(٤) مثل: صاحب «الجواهر المضية»(٤: ٣٦٩)، «تاج التراجم»(ص٢٠٣)، و«مفتاح السعادة»(٢. ١٧٠)، و«طبقات ابن الحنائي»(ق٢٦/أ)، و«كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ)، و«الأثمار الجنية»(٢٦/أ)، و«الفوائد»(ص١٨٥)، وغيرهم.

قال صدر الشريعة[١] في سبب تأليفه ووصفه: لَمَّا رأيتُ فحولَ العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة «أصول الفقه» للشيخ الإمام مقتدى الأئمة العظام فخر الإسلام علي البَزْدَويّ بوأه الله تعالى دار السلام، وهو كتابٌ جليلُ الشأن، باهرُ البرهان، مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته، ومرموزُ غوامض نكته في دقائق إشاراته، ووجدتُ بعضَهم طاعنين على ظواهر ألفاظه؛ لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه[٢]، أردت تنقيحه وتنظيمه، وحاولتُ تبيينَ مراده وتفهيمه، وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه، مورداً فيه زبدةَ مباحثِ «المحصول» و«أصول» الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب[٣]، مع تحقيقاتٍ بديعةٍ، وتدقيقات غامضة منيعةٍ، تخلو الكتب عنها، سالكاً فيه مسلك الضبط والإيجاز، متشبثاً بأهداب السحر، متمسكاً بعروة الإعجاز. انتهى.

وقال القُرشيّ[٤] عنه: جمع فيه بين كلام البَزْدَويّ وكلام ابن الحاجب، ورتَّبه ترتيباً حسناً، كما فعل ابنُ الساعاتي[٥] في كتابه «البديع»، جمعَ فيه بين كلام الآمدي وكلام فخر الإسلام البَزْدَويّ. انتهى. والمقصود بجمعه أن أورد فيه بعض الأبحاث التي لم يعتد متقدمو الأحناف الإتيان بها في كتب الأصول، مع ذكر خلاف الشافعي في كثير من مسائله ودليله، والإجابة عليه، وتأييد المذهب بالحجج النقلية والعقليّة. والله أعلم.

وشرحه غير مؤلِّفه، منها: شرحٌ للفاضل السيد عبد الله بن محمد الحسيني المعروف بنقره كار، (ت نحو ٧٥٠هـ). وعلى هذا الشرح حاشية لقاسم بن قُطْلُوبُغا[٦].

---

(١) في «التوضيح»(١: ١٠ -١١).

(٢) أي لا يدركون بإمعان النظر ما يدركه هو بلحاظ عينه من غير أن ينظر إليه قصداً. ينظر: «التوضيح»(١: ١١).

(٣) وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدَّوْني الكردي الأسْناوي المصري المالكي الأصولي النحوي، أبي عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، له: «مختصر منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل»، و«الكافية والشافية»، و«جامع الأمهات»، (٥٧٠ -٦٤٦هـ). ينظر: «وفيات»(٣: ٢٤٨ -٢٥٠). «مرآة الجنان»(٣: ١١٤).

(٤) في «الجواهر المضية»(٤: ٣٦٩ -٣٧٠).

(٥) وهو أحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتيّ البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، قال الكفوي: كان إمام العصر في العلوم الشرعية، ثقة حافظاً متقناً، أقرّ له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه. وله: «مجمع البحرين»، (ت٦٩٤هـ). ينظر: «الدافع الكبير»(ص٢٥)، «مرآة الجنان»(٤: ٢٢٧).

(٦) ينظر: «الكشف»(١: ٤٩٩).

الثاني: «التوضيح في حل غوامض التنقيح» وهو شرح على متنه في أصول الفقه، نسبه لنفسه في ديباجته[١]، ونسبه إليه من ترجم[٢] له.

قال صدر الشريعة[٣] في سبب تأليفه ووصفه: لمّا وفّقني الله بتأليف «تنقيح الأصول»، أردتُ أن أشرحَ مشكلاته، وأفتح مغلقاته، معرضاً عن شرح المواضع التي مَن يحلها بغير إطناب لا يحل له النظر في ذلك الكتاب، واعلم أنّي لَمّا سودت كتاب «التنقيح»، وسارعَ بعضُ الأصحاب إلى انتساخه ومباحثته، وانتشرَ النسخُ في بعض الأطراف، ثمّ بعد ذلك وقعَ فيه قليلٌ من التغييرات، وشيءٌ من المحو والإثبات، فكتبتُ في هذا الشرح عبارة «المتن» على النمط الذي تقرَّر عندي؛ لتغيير النسخ المكتوبة قبل التغييرات إلى هذا النمط، ثمّ لَمّا تيسَّرَ إتمامُه وفُضَّ بالاختتام ختامُه مشتملاً على تعريفات، وحجج مؤسسة على قواعد المعقول وتفريعات، مرصصة بعد ضبط الأصول، وترتيب أنيق لم يسبقني على مثله أحدٌ، مع تدقيقات غامضة لم يبلغ فرسان هذا العلم إلى هذا الأمد. انتهى.

وقال التفتازاني[٤] في وصفه: كتابٌ شاملٌ لخلاصة كلٍّ مبسوط وافٍ، ونصابٌ كاملٌ من خزانة كلٍّ منتخب كاف، وبحر محيط بمستصفى كلٍّ مديد وبسيط، وكنزٌ مغنٍ عمّا سواه من كل وجيز ووسيط، فيه كفايةٌ لتقديم ميزان الأصول وتهذيب أغصانها، وهو نهايةٌ في تحصيل مباني الفروع وتعديل أركانها، نعم قد سلك منهاجاً بديعاً في كشف أسرار التحقيق، واستولى على الأمد الأقصى من رفع منار التدقيق، مع شريف زيادات ما مسّتها أيدي الأفكار، ولطيف ما فتق بها رتق آذانهم أولو الأبصار؛ ولهذا طار كالأمطار في الأقطار، وصار كالأمثال في الأمصار، ونال في الآفاق حظّاً من الاشتهار، كاشتهار الشمس في نصف النهار، وقد صادفت مُجْتازي ما وراء النهر لكثير من فضلاء الدهر أفئدة تهوى إليه وأكباداً هائمة عليه، وعقولاً جاثية بين يديه، ورغبات مستوقفة المطايا لديه. انتهى.

---

(١) «التوضيح»(١: ٦).

(٢) مثل صاحب «الجواهر المضية»(٤: ٣٧٠)، «تاج التراجم»(ص٢٠٣)، و«مفتاح السعادة»(٢: ١٧٠) و«طبقات ابن قاضي»(ق٢٦/أ)، و«كشف أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ)، و«الأثمار الجنية»(٣٦/أ)، و«الفوائد»(ص١٨٥)، وغيرهم.

(٣) في «التوضيح»(١: ٥ -٦).

(٤) في «التلويح»(١: ٢ -٣).

ووصفه القرشي[١] والكفوي[٢]: بأنه شرحٌ نفيسٌ.

ولقي هذا الشرح ومتنه عناية فائقة من العلماء حفظاً وتدريساً وشرحاً وتحشيةً وتعليقاً؛ إذ عليه التعويل في معرفة أصول المذهب الحنفي ودراستها، قال المرجاني[٣]: إن كتاب «التنقيح» وشرحه «التوضيح» هو المعوّل عند الطلبة عليه والرجوع في تحصيل الأصول إليه. انتهى. لذا أقبل الطلاب على متنه بالحفظ، والعلماء على شرحه بالتدريس والتوضيح لما أشكل من عباراته وغمض من ألفاظه

وألفت كتب اقتفت أثره في الترتيب والألفاظ وذكر الأبحاث والتحقيقات البديعة إلا أنها آثرت بعض الألفاظ على بعض، مع زيادة ونقص في بعض الأبحاث، واعتراض وتحقيق في بعض آخر، منها: كتاب «مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول» لملا خسرو، وكتاب «التجريد شرح تغيير التنقيح» لابن كمال باشا، إلا أن ابن كمال باشا أكثر من الاعتراض على صدر الشريعة وردَّ كثيراً من أبحاثه كعادته في مؤلفاته[٤]، والعلماء لم يسلّموا له ذلك بل ردُّوا عليه، وكانوا ينتصرون لصدر الشريعة في غالب الأحيان[٥]، وسيأتي تفصيل هذا في الحديث عن منهجه في التأليف.

---

(١) في «الجواهر المضية»(٤: ٣٧٠).

(٢) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ).

(٣) في «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي»(١: ٢).

(٤) قال عبد الرحمن في «ترغيب اللبيب» في بيان عادة ابن كمال باشا في تأليفاته: هذا العلامة وإن كان فريد دهره بلا نمانع ووحيد عصره بلا مدافع، لكنّه صرف عنان عزمه عن التحقيق في أكثر مصنفاته، وسلك مسلك الجدال والتغليط في أشهر مؤلفاته ولا سيما في شرحه على «الهداية»، فإنه فيه وصل في الجدال إلى الغاية بحيث نزل مرتبة الشرّاح المكملين منزلة العوام من الجهال المغفلين، وجعلَ مرتبة رتبة المشايخ العظام من المصنّفين، بل من المجتهدين كمرتبة الآحاد من المقلدين، والظاهر أن مراد ذلك العلامة من السلك في مثل هذا الطريق والانحراف عن سبيل التحقيق ليس إلا تعليم دقائق وجوه البحث للطالب الذكي وتفهيم طرق إلزام الخصم المعاند الغبي، ولا شك أنه هداية لطيفة، وعزيمة شريفة، فالعلامة بهذه النية مأجور، وسعيه بتلك العزيمة مشكور، ونمامه في «الكشف»(٢: ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠).

(٥) قال حاجي خليفة في «الكشف»(١: ٤٩٩) عن كتاب ابن كمال باشا في الأصول الذي أكثر فيه من الاعتراض على صدر الشريعة: لكن الناس لم يلتفتوا إلى ما فعله، والأصل باق على رواجه والفرع على التنزل في كساده.

ومن الشروح والحواشي التي زُيِّنَ بها الكتاب على ما ذكره حاجي خليفة[١]:

١. حاشية عبد القادر بن أبي القاسم الأنصاري (ت نحو٨٢٠هـ).

٢. «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي» للمرجاني[٢] أجاب فيها عن اعتراضات التفتازاني على صدر الشريعة ورد أبحاثه التي أتى بها، ونصر صدر الشريعة فيها[٣]

٣. «التلويح في كشف حقائق التنقيح» للتفتازاني، وهو وإن كان اسمه دالاً على أنه شرح على «التنقيح»، لكنه في الحقيقة شرح على «التوضيح» يدلُّ على ذلك أنه كثيراً ما يقول: قوله: ... ويشرحه، وما يذكره بعد قوله: قوله؛ يكون كلاماً في «التوضيح» لا «التنقيح»[٤]، قال حاجي خليفة[٥] عنه: لما كان هذا الشرح كالمتن علّقوا عليه شروحاً وحواشي، أعظمها وأولاها شرح التفتازاني. انتهى. وقد ارتبط «التوضيح» و«التلويح» ارتباطاً وثيقاً فأكثر العلماء من التحشية والتعليق عليهما من ذلك:

١. حاشية القاضي برهان الدين أحمد السيواسي (ت٨٠٠هـ)، المسمّاة بـ«الترجيح».

٢. حاشية العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ).

٣. حاشية الشيخ علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك (ت٨٧١هـ).

٤. حاشية المحقق المولى حسن بن محمد شاه الفناري (ت٨٨٦هـ)[٦]، على هذه الحاشية تعليقة لمصطفى بن محمد الشهير بمعمار زاده (ت٩٦٨هـ).

٥. حاشية الملا علاء الدين علي الطوسي (ت٨٨٧هـ).

٦. حاشية المولى الفاضل محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)[٧].

٧. حاشية الملّوي علاء الدين علي بن محمد القوشي (ت٨٧٩هـ).

---

(١) في «الكشف»(١: ٤٩٦ -٤٩٩).

(٢) وهو الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ الشيخ شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني (١٢٣٣ -١٣٠٦هـ). وتمام ترجمته في «حسن التقاضي»(ص٩٥).

(٣) وزيادة التفصيل في الحاشية، وهي مطبوعة في المطبعة الخيرية في مصر.

(٤) ينظر: «التلويح»(١: ١٩).

(٥) في «الكشف»(١: ٤٩٦).

(٦) وهي مطبوعة في المطبعة الخيرية في مصر.

(٧) وهي مطبوعة في المطبعة الخيرية في مصر

٨. حاشية مصلح الدين مصطفى بن يوسف، الشهير بخواجه زاده البرسوي(ت٨٩٣هـ)
٩. حاشية محبي الدين محمد بن حسن السامسوني (ت٩١٩هـ).
١٠ حاشية الشيخ مصلح الدين مصطفى بن شعبان الشهير بالسروري(ت٩٦٩هـ).
١١. حاشية ابن البردعي.
١٢. حاشية المولى الفاضل مصلح الدين مصطفى الشهير بحسام زاده العتيق.
١٣. حاشية العلامة الفاضل أبي بكر بن أبي القاسم السمرقندي.
١٤. حاشية الفاضل معين الدين التوني، وهي على أوائله.
١٥. حاشية العلامة مولانا زاده عثمان الخطابي.
١٦. تعليقة مولانا خضر شاه المتشوي (ت٨٥٣هـ).
١٧. تعليقة المولى عبد الكريم (ت نحو٩٠٠هـ)، وهي على أوائله.
١٨. تعليقة العلامة ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ).
١٩. تعليقة المولى شمس الدين أحمد بن محمودالمعروف بقاضي زاده المفتي (ت ٩٨٨هـ)
٢٠. تعليقة على مباحث قصر العام من «التلويح» للمولى الفاضل أبي السعود بن محمد العمادي (ت٩٨٣هـ).
٢١. تعليقة المولى هداية الله العلائي (ت١٠٣٩هـ).
٢٢. تعليقة المولى يوسف بالي بن المولى يكان على أوائله.
٢٣. تعليقة محمد بن يوسف بالي الرومي.

الثالث: «المقدّمات الأربع»؛ نسبه إليه الكفوي[١] واللكنوي[٢] بهذا الاسم، لكن كلام حاجي خليفة[٣] يفيد أنها ليست تأليفاً مستقلاً، وإنّما هي ضمن كتابه «التوضيح»، أفردها العلماء بالتوضيح والتعليق لشدّة غموضها، فقال في وصفها: المقدمات الأربع من «التوضيح»، وهي مقدمات مشهورة غامضة في أواسط الكتاب،

(١) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ).
(٢) في «الفوائد البهية»(ص١٨٥).
(٣) في «الكشف»(١ : ٤٩٨)

أوردها من عنده لبيان ضعف ما ذهب إليه الأشعري من أن الحسن والقبح لا يثبتان إلا بالأمر والنهي، فالحسن ما أمر به والقبيح ما نهي عنه، ثم ساق دليله. وقال[1]: وضعفه ظاهر ثم قال[2]: واعلم أن كثيراً من العلماء اعتقدوا هذا الدليل يقينياً والبعض الذي لا يعتقدونه يقيناً لم يوردوا على مقدماته منعاً يمكن أن يقال أنه شيء، وقد خفي على كلا الفريقين مواقع الغلط فيه، وأنا أسمعك ما سنح لخاطري، وهذا مبني على أربع مقدمات. انتهى.

ومن التعليقات المفردة عليها:

١. تعليقة العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ).

٢. تعليقة المولى حسن بن عبد الصمد السامسوني (ت٨٩١هـ).

٣. تعليقة المولى لطف الله بن حسن التوقاتي (ت٩٠٠هـ).

٤. تعليقة المولى عبد الكريم (ت٩٠٠هـ).

٥. تعليقة المولى مصلح الدين القسطلاني (ت٩٠١هـ).

٦. تعليقة المولى علاء الدين علي العربي الحلبي(ت٩٠١هـ)، له تعليقتان كبرى وصغرى لخص الثانية من الأولى.

٧. تعليقة المولى محيي الدين محمد بن إبراهيم بن الخطيب(ت٩٠١هـ)، له أيضاً تعليقتان كبرى وصغرى.

٨. تعليقة المولى محمد بن الحاج حسن (ت٩١١هـ)[3].

الرابع: «**شرح الوقاية**»، وهو موضوع بحثنا وتحقيقنا، وسيأتي الكلام عنه مفصّلاً في الفصل الثاني.

الخامس: «**مختصر الوقاية**» **المسمّى بـ«النّقاية»**، نسبَه لنفسه في ديباجته[4]، وفي مواضع عديدة من «شرح الوقاية» باسم «المختصر»، ولم أقف في كلامه على تسميته

---

(١) أي صدر الشريعة في «التوضيح»(١ : ٣٣٦).

(٢) أي صدر الشريعة في «التوضيح»(١ : ٣٣٧).

(٣) هذه التعليقات مذكورة في «الكشف»(١ : ٤٩٨ - ٤٩٩).

(٤) أي ديباجة «النقاية»(ص٢)

بـ«النُّقاية»، لكنَّه مشهورٌ في كتب الفقه الحنفي بـ«النقاية»، وشرَّاحه سمَّوه بذلك كما سيأتي. فلعلَّهم وقفوا على كلامٍ لصدر الشريعة يدلُّ على ذلك، والله أعلم ونسبه له من ترجم[1] له ومنهم من سمَّاه «النقاية»، ومنهم مَن سمَّاه «مختصر الوقاية»، ولذلك وهم عمر كحالة[2] في جعل هذا الكتاب كتابين فقال: يضاف إلى آثاره «مختصر الوقاية»، و«النقاية مختصر الوقاية». انتهى.

قال صدر الشريعة[3] في سبب تأليفه ووصفه: ألف جدي برهان الشريعة لأجل حفظي كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وهو كتاب لم يكتحل عين الزمان بثانيه في وحازة ألفاظه مع ضبط معانيه، ثم إنِّي لمَّا وجدتُ قصورَ همم بعضِ المحصِّلين عن حفظ «الوقاية»، اتخذتُ منه هذا «المختصر» مشتملاً على ما لا بد منه لطالب العلم عن حفظها، فكلٌّ من أحبَّ استحضار مسائل «الهداية» فعليه حفظ «الوقاية»، ومن أعجلَه الوقتُ فليصرف إلى حفظ هذا «المختصر» عنان العناية، إنه ولي الهداية. انتهى.

ففي هذا الكتاب اختصر كثيراً من مسائل «الوقاية»، وأحكم صياغة بعض جمله على هيئة واضحة وموجزة، كما سيمرُّ معنا في «شرح الوقاية»، ولم يتابع صاحب «الوقاية» على ترتيب كتب الكتاب، بل قدَّم وأخَّر على ما يراه مناسباً، وبقي متابعاً لصاحب «الوقاية» في إيراد المسائل المعتمدة في المذهب؛ ولهذه الأسباب انكبَّ الطلبةُ عليه حفظاً، والعلماءُ تدريساً وشرحاً، فكثرت شروحه، ومنها:

١. «كمال الدراية في شرح النقاية» لتقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشمني (ت ٨٧٢هـ). له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٠٣)، وفي دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٢٥٦٤) (ق٣١٨) (٢٧×١٣سم) نسخة جيدة قديمة من خطوط القرن العاشر[4].

---

(١) مثل: صاحب «تاج التراجم»(ص٢٠٣)، و«مفتاح السعادة»(٢: ١٧٠)، و«طبقات ابن الحنائي»(ق ٢٦/أ)، و«كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ)، و«الأثمار الجنية»(٣٦/أ)، و«الفوائد»(ص١٨٥)، وغيرهم.

(٢) في «معجم المؤلفين»(٢: ٣٥٥).

(٣) في «النقاية»(ص٣ -٤).

(٤) ينظر: «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» (٢: ١١٩)

٢. شرح ابن العيني، زين الدين، أبي محمد، عبد الرحمن بن أبي بكر الحنفي (ت٨٩٣ هـ).

٣. شرح عبد الواجد محمد بن محمد المشهدي العجمي (ت٨٣٨هـ).

٤. شرح علاء الدين علي بن محمد المعروف بمصنِّفك (ت٨٧٥هـ).

٥. شرح الشيخ ابن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)[١]، ولم يكتمل.

٦. شرح عبد العلي البرْجَندي (ت٩٣٢هـ).

٧. «جامع الرموز في شرح النقاية» لشمس الدين محمد الخرساني القهستاني (ت نحو ٩٥٠هـ)، وعليه حاشية بالقول للمولى ابن الوالهي البرسوي.

٨. شرح أبي المكارم بن عبد الله بن محمد، أتمّه سنة (٩٠٧هـ). له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٥٤٨).

٩. شرح مولانا نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي (ت٨٩٨هـ).

١٠. العناية على النقاية لمحمود بن بركات الأنصاري، المعروف بالباقاني(ت١٠٠٣) له نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٦٦٧٠) (ق٣٣٥) (٢٢× ١٦سم) نسخة جيدة بخط المؤلف[٢].

١١. «فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)[٣].

١٢. شرح محمود بن إلياس الرومي، طبع بهامش «فتح باب العناية» في باكستان (١٩٠٨م) كراتشي. وعليه كثير من الحواشي والتعليقات.

١٣. شرح عبد الشكور الجونفوري[٤].

السادس: «الشُّروط والمحاضر»؛ نسبها إليه الكفوي[٥] واللكنوي[٦] بهذا الاسم.

---

(١) وذكره شلبي في حاشيته على «التبيين»(٥ : ١٤٨).

(٢) ينظر: «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية»(١ : ٤٩٥)

(٣) هذه الشروح مذكورة في «الكشف»(٢ : ١٩٧١ -١٩٧٢).

(٤) ينظر: «معارف العوارف»(ص١٠٧)

(٥) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ)

(٦) في «الفوائد البهية»(ص١٨٥)

ونسبه إليه حاجي خليفة[١] باسم «شروط صدر الشريعة»، قال الكفوي[٢] في وصفها: رتَّبها على ترتيب كتب الفقه وأبوابه. انتهى.

وعلم الشروط والسجلات: علم يبحث فيه عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصحّ الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مادته مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية[٣].

السابع: «تعديل العلوم»؛ نسبه إليه من ترجم[٤] له بهذا الاسم، قال طاشكبرى[٥] زاده في وصفه: «تعديل العلوم» في أقسام العلوم العقليّة كلّها، ثم شرح هذا الكتاب بجميع أقسامه، ولقد أبدع فيها، بحيث أورد تحقيقات عجز عنها الأوائل، ولا سيما في المنطق والكلام، ويشهد بما ذكرناه من طالع ذلك الكتاب. انتهى.

وقال[٦]: «تعديل الكلام» للمولى العلام الرباني والحبر الصمداني، صدر الشريعة، أكرمه الله في الدرجات الرفيعة، وهو رحمه الله كتب كتاباً سمَّاه «تعديل العلوم»، بدأ فيه بالمنطق، ثمّ بالكلام، ثم أقسام الحكمة على التمام، ولعمري لقد أتى فيه بمباحث عجز عن حلّها الأوائل والأواخر، تحقيقاً لما قيل: كم ترك الأول للآخر. انتهى.

وقال أيضاً[٧]: إن أردت بلوغ الغاية في المنطق فعليك بتعديل الميزان، وهو أحد أقسام «تعديل العلوم» للإمام الهمام، والحبر القمقام، فخر العلماء الأعلام، ونتيجة أسلاف الكرام، وسلالة أجداده العظام، الإمام صدر الشريعة، أكرمه الله في الدرجات

---

(١) في «الكشف»(٢: ١٠٤٧).

(٢) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ).

(٣) ينظر: «الكشف»(٢: ١٠٤٥ -١٠٤٦). و«مفتاح السعادة»(٢: ٥٥٧).

(٤) مثل: صاحب «مفتاح السعادة»(٢: ١٧٠)، و«طبقات ابن الحاتي»(ق٢٦/أ)، و«كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ)، و«الأثمار الجنية»(٣٦/أ)، و«الكشف»(١: ٤١٩)، و«الفوائد»(ص١٨٥)، و«الأعلام»(٤: ٣٥٤)، و«معجم المؤلفين»(٢: ٣٥٥)، وغيرهم.

(٥) في «مفتاح السعادة»(٢: ١٧٠).

(٦) أي طاشكبرى زاده في «مفتاح السعادة»(٢: ١٦٢).

(٧) أي طاشكبرى زاده في «مفتاح السعادة»(١: ٢٧٩).

الرفيعة، وهو رحمه الله كشف في هذا الكتاب عن غوامض طالما تحيَّر فيها عقول الأقدمين، وأبرز قواعد لم يهتد إليها أحد من الأوحدين، ومع هذا فهو للعلوم الشرعية أبو عذرها وابن نجدتها. انتهى.

وقال حاجي خليفة[١] في وصفه: جعله على قسمين: الأول: في الميزان: أي المنطق، والثاني: في الكلام، ثم شرحه شرحاً ممزوجاً، وكشف فيه عن غوامض المباحث التي تحيَّر فيها عقول الفحول، ورتَّب الكلام على سبعة تعديلات بعدد آيات فاتحة الكتاب. انتهى.

الثامن: «شرح الفصول الخمسين»؛ نسبه إليه حاجي خليفة[٢]، وعمر كحالة[٣]. قال حاجي خليفة: قال في أوله: هذه فصول ـ هذه فوائد في «شرح فصول خمسين» ـ حررتها للولد الأعز محمود. انتهى وهو كتاب مشتمل على مهمات هذا الفنّ رتبه ترتيباً بديعاً لا يتوقف فيه سابق الأبحاث على لاحقها إلا نادراً. انتهى. وهو أصغر من «الكافية». انتهى[٤].

و«الفصول الخمسون» في النحو ليحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي الحنفي النحوي، له: «ألفية ابن معط»، و«منظومة في القراءات السبع»، و«البديع في صناعة الشعر» (ت٦٢٨هـ)[٥].

التاسع: «الوشاح في المعاني والبيان»؛ نسبه إليه بهذا الاسم حاجي خليفة[٦]، وعمر كحالة[٧]، والزركلي[٨] باسم: «الوشاح» في علم المعاني.

وشرحه زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني (ت٨٩٣هـ)[٩].

العاشر: «الأربعون حديثاً»: انفرد بروكلمان[١٠] بنسبته له.

---

(١) في «الكشف»(١ : ٤١٩).

(٢) في «الكشف»(٢ : ١٢٧٠)

(٣) في «معجم المؤلفين»(٢ : ٣٥٥).

(٤) من «الكشف»(٢ : ١٢٧٠).

(٥) ينظر: «مرآة الجنان»(٤ : ٦٦). «الكشف»(٢ : ١٢٦٩). «معجم المؤلفين»(٤ : ١٠٣ - ١٠٤).

(٦) في «الكشف»(٢ : ٢٠١١)

(٧) في «معجم المؤلفين»(٢ : ٣٥٥).

(٨) في «الأعلام»(٤ : ٣٥٤).

(٩) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠١١).

المبحث التاسع

وفاته ومكان قبره

ذكر فريق من أهل التواريخ كالكَفَوي[١]، واللُّكْنَوي[٢]، والزِّركلي[٣]، وغيرهم[٤] أن صدر الشريعة رحمه الله توفي في سنة سبع وأربعين وسبعمئة، ومرقدُه ومرقدُ والديه وأولاده وأجداد والديه كلهم في شرع آبار بُخارا إلا جدَّيه الفاسد والصحيح، فإنهما ماتا في كِرمان ودفنا فيها، تغمدهم الله برحمته.

وشذَّ القاري[٥] بذكر وفاته سنة نَيف وثمانين وستمئة، واستغرب اللكنوي ما ذكره القاري لبعد وقوعه، فقال معتذراً عنه[٦]: ولعلَّه من ناسخ فلتراجع نسخة أخرى.

وقد راجعت نسخةً أخرى[٧] فوجدته كما هو، والذي يؤكِّد أنه ليس من الناسخ، إنما هو سبق وهم لذهن علي القاري، أنه ذكر نفس هذا التاريخ في بداية شرحه على «النُّقاية» المسمَّى «فتح باب العناية»[٨].

أمَّا حاجي خليفة ففي بعض المواضع[٩] ذكر وفاته سنة (٧٤٧هـ)، وفي موضعين أخرين[١٠] ذكر وفاته سنة (٧٤٥هـ) وفي موضع آخر[١١] ذكر وفاته سنة (٧٥٠هـ) كما هي عادته فيمن يترجم له عند ذكر وفاته، فإنَّه لا يمكن الاعتماد عليه إذا لم يوافقه من يعتمد عليه من أهل التواريخ[١٢].

---

(١) في «كتائب أعلام الأخيار»(ق٢٨٧/أ).

(٢) في «الفوائد»(ص١٨٥).

(٣) في «الأعلام»(٤ : ٣٥٤).

(٤) كعمر كحالة في «معجم المؤلفين»(٢ : ٣٥٥).

(٥) في «الأثمار الجنية»(ق٣٦/أ).

(٦) في «الفوائد البهية»(ص١٨٥)

(٧) وهي نسخة «الأثمار الجنية» في مكتبة الأوقاف في العراق.

(٨) «فتح باب العناية»(١ : ٣٤ -٣٥)

(٩) «الكشف»(١ : ٢، ٤٩٦، ٤١٩، ٢٠١١).

(١٠) «الكشف»(٢ : ١٩٧١، ١٠٤٧).

(١١) «الكشف»(٢ : ٢٠١٩)

(١٢) أطال اللكنوي الكلام في كتابيه «إبراز الغي الواقع في شفاء الغي»، و«تذكرة الراشد برد تصرة الناقد» في عدم اعتبار كتاب «كشف الظنون» من الكتب المعتمدة لكثرة ما فيه من الخطأ، ولا نعلم هذا الخطأ من مؤلفه أو ناسخه أو مهتمي طبعه، مع اعتباره من أفضل الكتب التي ألفت في مجاله، لكثرة ما جمع ورتَّب

الفصل الثاني

في دراسة عن «الوقاية» و«شرح الوقاية»

وتشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في اسم وسبب تأليف وصحة نسبة «الوقاية» و«شرح الوقاية» لمؤلفيهما.

المبحث الثاني: في مكانة «الوقاية» و«شرح الوقاية» بين كتب الفقه الحنفي.

المبحث الثالث: في شروح «الوقاية».

المبحث الرابع: في حواشي «شرح الوقاية».

المبحث الخامس: في منهج الماتن والشارح في المتن والشرح ومميزاتهما.

المبحث السادس: في المصادر التي اعتمد عليها صدر الشريعة في «شرح الوقاية».

المبحث السابع: في الاصطلاحات الفقهية في «شرح الوقاية» وكتب الأحناف.

المبحث الثامن: في مخطوطات «الوقاية».

المبحث التاسع: في مخطوطات «شرح الوقاية».

المبحث العاشر: ترجمة أئمة المذهب الذي تدور على قولهم مسائل الكتاب

المبحث الحادي عشر: في المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

المبحث الثاني عشر: في النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

اسم وسبب تأليف وصحة نسبة

«الوقاية» و«شرح الوقاية» لمؤلفيهما

لم أقف على اختلاف وقع في تسمية «الوقاية»؛ لأن مؤلفَها صرَّحَ في ديباجتها باسمها وكذا الشارح، وهو: «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، وإنما اختصرها في كتبهم بـ«الوقاية»، وبهذا الاختصار اشتهرت وعرفت.

أمَّا «شرح الوقاية» فلم أقف في كلام مَن يعتدُّ بهم على تسميتها بغير «شرح الوقاية». وإنَّما الذي شاع وذاع اسماً لها هو نعت صدر الشريعة، ففي الكتب يطلقُ صدر الشريعة ويراد به «شرح الوقاية»[1].

وتسامح محمد مطيع الحافظ[2] بتسميتها بـ«شرح المواضع المغلقة من وقاية الرواية»، وسالم عبد الرزاق[3] بـ«حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية»؛ لأن صدرَ الشريعة قال في مطلعه: هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية. انتهى. وهذا ليس بتصريح صريح أنه اسم لها، بل يمكن أن يكون تعريفاً بعمله في الكتاب، وهو الأرجح؛ لأن العلماء لم يفهموا قبلهم أن هذا اسم لها وأما عبد الله الجبوري[4] فسمَّاها: «العناية شرح وقاية الرواية»، ولم أقف على مستند له في ذلك.

أما سبب تأليف «الوقاية» فكما مرّ وسيأتي في ديباجة الكتاب، وهو ما صرح به مؤلِّفها أنه ألَّفها من أجل أن يحفظها حفيدُه صدر الشريعة بعدما درس بعض العلوم، ويمكن أن يضاف إليه ما رآه من الحاجة إلى متنٍ مشتملٍ على عيون ظاهر الرواية، جامع

---

(١) يعرف ذلك مَن يمارس الاشتغال بكتب الفقه الحنفي، وممن نبه على ذلك حاجي خليفة في «كشف» (٢: ٢٠٢١).

(٢) في «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية»(١: ٤٣٢).

(٣) في «فهرس مخطوطات الموصل»(٨: ٦٨).

(٤) في «فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية»(١: ٤٨١)

لما حوته «الهداية» من المسائل مع إسقاط الدلائل، والترجيح على ما يراه مشايخ بلادهم، والله أعلم.

وأما «شرح الوقاية» فكما سيأتي في ديباجة الكتاب أيضاً، وهو ما ذكره صدر الشريعة، ويمكن إرجاعه إلى ثلاثة أسباب:

الأول: انتشار نسخ «الوقاية» في البلاد وبين العباد، ووقوع شيء من التغييرات ونبذ من المحو والإثبات فيها، فألّفَ هذا الشرح على ما تقرَّر عليه المتن، لتغيير النسخة المكتوبة إلى هذا النمط.

والثاني: أنه اختصر «الوقاية» بـ«النقاية»، فأراد بهذا الشرح فتح مغلقاتها، وتوضيح عبارتها.

والثالث: كثرة إلحاح ابنه محمود عليه بتأليف شرح للـ«وقاية».

وأما بخصوص صحة نسبتهما لمؤلفيهما فلم أقف على اختلاف بين العلماء في نسبة «الوقاية» لجدِّ صدر الشريعة، وإنما وقع اضطراب في عباراتهم في كونها لجده أبي أمِّه أو أبي أبيه على ما سبق بيانه وتحقيقه في الفصل الأول.

و«شرح الوقاية» قد نسبها صدر الشريعة لنفسه في ديباجتها، فاتفقت كلمات العلماء في نسبتها إليه، وصار نعته اسماً لها، إلا أن لابن عابدين[1] وهماً في ذلك إذ جعل شرح صدر الشريعة على «مختصر الوقاية» لا على «الوقاية»، فقال: «الوقاية» لتاج الشريعة واختصرها صدر الشريعة، وسمّاه «نقاية الوقاية» ثم شرحها، فـ«الوقاية» لجدّه لا له، فافهم. انتهى[2].

---

(١) وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمَشْقيّ الحَنَفي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: لو لم يكن له من الفضل سوى «الحاشية» التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر، ومزيّة تشكر. وله: «العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية»، و«نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار»، ورسائله المشهورة، (١١٩٨ -١٢٥٢هـ). ينظر: «أعيان دمشق»(ص٢٥٢ - ٢٥٥) «الأعلام»(٦: ٢٦٧ -٢٦٨).

(٢) من «رد المحتار»(٢: ١٢١).

المبحث الثاني

مكانة «الوقاية» و«شرح الوقاية» بين كتب الفقه الحنفي

أعرض هنا التسلسل التاريخي لمراحل الفقه الحنفي وكتبه؛ لنتبين ما سبق «الوقاية» و«شرح الوقاية» من الكتب فنتعرَّف مدى تأثرهما بها، والطريق التي مشى عليها الفقه الحنفي حتى وصل إليهما، وممَّا استقى مؤلِّف «الوقاية» كتابه.

وبذكر المراحل التاريخية لما بعدهما؛ نتعرَّف على مدى تأثُّر مَن تأخر عنهما بهما واستفادتهم منهما، ونظرتهم إليهما، وقبل ذلك أمهد بتمهيد مختصرٍ عن نشأة الفقه نتبيَّن من خلاله سبب اعتناء العلماء ومنهم برهان الشريعة وصدر الشريعة كلٌّ بخدمة مذهبه فحسب، ولئن أطال الله في عمري لأفردن هذا البحث بدارسة خاصة تتناول جميع جوانبه، لما اعتراه من الخلط والتخبط في الفهم في هذا الزمان؛ ولذا ألتمس القارئ الكريم اعتذاراً على الإيجاز المذكور هنا.

تمهيد:

بعث رسول الله ﷺ هادياً للعالمين ومبيِّناً لأحكام الدين سلوكاً وعقيدةً وعملاً، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن أتمَّ البيان: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[1]، وهذا التعليم منه ﷺ استغرق كلَّ حياته لكلِّ مَن صحبه، فكلٌّ من صحابته ﷺ يمكن أن يقول له كلاماً يتلاءم مع نفسه وحاله، وعلى حسب ما يقتضيه المقام من البيان والتعليم، الأمر الذي أدَّى إلى اختلاف فيما ينقل عن الرسول ﷺ في الأقوال والأفعال، علاوةً على أن كبار الصحابة المجتهدين الذين تصدُّوا للفتوى ورد عنهم أقوال عديدة تختلف عمَّا نقل عن بعض

(١) في «المستدرك»(١: ٧٥)، و«المسند المستخرج»(١: ٣٦)، «المعجم الكبير»(١٨: ٢٤٧)، وغيرها.

منهم، وبعضها يخالف ما روي عن رسول الله ﷺ، بل إن لبعضهم أقوالاً تخالف ما روي من الأحاديث، وكذا ورد عنهم أقوال أجمعوا واتّفقوا عليها.

فمِن بين الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة والآثار المختلفة عن الصحابة والمجمع عليها لا بدَّ من استخراج الحكم الشرعيّ سواء أكان في العبادات أم الأحوال أم المعاملات أم غيرها، وهذه هي مهمّةُ المجتهد التي إذا أقدم عليها غيرُه ضلَّ، قال تقي الدين السُّبكي[1]: نسب قول: الحديث مضلّة إلا للفقهاء؛ إلى كل من ابن وهب والليث بن سعد وابن عيينة ﷺ، ولا يخفى معناه على مَن له نوع اتّصال بكتب العلم وأهله، وروي قريب من معناه عن أئمة آخرين. انتهى.

وقد أوجد الله تعالى في هذه الأمّة العديد من المجتهدين على طوال القرون، كلٌّ منهم يبذل قصارى جهده في استخلاص أصول وقواعد يحتكم إليها في استنباط الأحكام الشرعيّة، وهذه الأصول والقواعد التي قعَّدها لنفسه تتفاوت قوَّة وضعفاً في استيعابها للمسائل الفقهية في بابها، وكُلّما كان للمجتهد قواعد أكثرَ استيعاباً لفروعها كان الفقيه أكثر اجتهاداً وفقهاً من غيره، وأقدر على القيام بهذه المهمّة، فيحيط به التلاميذ من كلّ حدب، ويقبل عليه الناس مستفتين، يصور هذا المعنى ما نقل عن زفر تلميذ الإمام أبي حنيفة ﷺ:

أنه قدم البصرة، وكان الشائع فيها رأي عثمان البَتِيّ، وهو رئيسها وفقيهها، فكان يأتي حلقته فيسمع مسائلهم، فإذا وقفَ على الأصل الذي بنوا عليه تتبع فروعهم التي فرّعوا على ذلك الأصل، فإذا وقفَ على تركهم الأصل طالب البَتِيّ حتى يلزمه قوله، ويبيّن له خروجه عن أصله، فيعود أصحابه شهوداً عليه بذلك، فإذا وقف أصحاب البَتِيّ على ذلك واستحسنوا ما كان منه، قال لهم: ففي هذا الباب أحسن من هذا الأصل، ويذكره له، ويقيم الحجّة عليه فيه، ويأتيهم بالدلائل عليه، ويطالب البَتِيّ بالرجوع إليه، ويشهد أصحابه عليه بذلك ثمَّ قال لهم: هذا قول أبي حنيفة ﷺ،

---

(١) في «معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي» (ص١٨).

ثم مضت الأيام حتى تحوَّلت الحلقة إلى زفر، وبقي البَتِيّ وحده[١]. ثم صار مذهب زفر هو الشائع في البصرة.

فالسبب الرئيس في الخلاف في الفروع بين الفقهاء هو اختلاف الأصول والقواعد التي بنوا عليها هذه الفروع[٢]، ولا يمكن للفقيه أن يكون مجتهداً إلا إذا كان له أصول.

ومن بين هؤلاء المجتهدين الكثيرين تلقّت الأمّة اجتهاد الأئمة الأربعة المتبوعين دون سواهم[٣]؛ لأسباب كثيرة كدقّة أصولهم واشتهار تقواهم وورعهم وكثرة تلاميذهم وغير ذلك، وكلُّ واحد منهم قدَّمَ لنا عصارة وخلاصة ما في القرآن والسنة وآثار الصحابة من الأحكام الفقهية المرتكزة على قواعده، والخالصة عن التعارض والاضطراب الظاهري الذي يرد على الآيات والأحاديث والآثار فيما بينها، ففي هذا الدور قطع الفقه شوطاً كبيراً في انفصاله عن مورده واستقلاله في مسائل وفتاوى شاملة لجميع أبوابه.

مما حدى بتلاميذ الأئمة الأربعة ومَن تبعهم أن يكملوا ما بدأه هؤلاء الأئمة، ويتمِّموا بناءه، لا أن يعودوا ويفعلوا كما فعلوا إذ فيه إعادة لَما تَّم وانتهى، فكلٌّ منهم

---

(١) انتهى من«لمحات النظر في سيرة الإمام زفر» (ص١٨)، و«مقدمات الإمام الكوثري»(ص٣٠١ -٣١٢) وغيرهما.

(٢) كون الخلاف الفقهي بين المذاهب راجعاً إلى الأصول قرَّره كثير من العلماء الكبار، منهم اللكنوي في كتاب «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام»، والكشميري في «نيل الفرقدين في رفع اليدين» فكلٌّ منهم بعدما أفاض في عرض المسألة وبيان أدلة كل طرف، قرَّر ذلك. وعن استيفاء الأئمة المتبوعين لأدلة الأحكام سئل ابن خزيمة هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ فقال: لا. ينظر: «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي»(ص١٠٦)

(٣) قال الحطاب المالكي: إنما وقع الإجماع عليها؛ لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامّها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجرّدة، فلعلّ لها مكملاً أو مقيّداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر فبصير الإنسان في تقليده على غير ثقة، ومن دوّن مذهبه كالثوري والأوزاعي وداود الظاهري فقد انقرض مذهبه وصار كأن لم يدون ولم يدون مذهب عالم من علماء السنة غير مذاهب هذه السبعة. ينظر: «لزوم طلاق الثلاث»(ص٢ -٣). وأما حكم التزام مذهب معيَّن وجواز الانتقال من مذهب لآخر فقد فصّل فيه الشنقيطي في «قمع أهل الريع والإلحاد»(ص٤٠ -٤١).

من كلام إمامه أصَّل القواعد وشيَّدها، وفرَّع عليها الفروع الكثيرة المتفقة مع أصول إمامه، وكان يتعامل مع كلام إمامه في الاجتهاد والاستنباط كما يتعامل المجتهد مع كلام الشارع[١]، واهتموا كثيراً بتحرير كلامهم في كلِّ مسألة، وألفوا المختصرات والمطولات في ذلك.

وهذا التدرج الفقهي كان نتيجة تغيُّر الحياة الاجتماعية التي يعيشها المسلمون، فقد تطوَّرت واتَّسعت عمَّا كانت عليه في حياة الصحابة ﷺ ودخلت في الإسلام أممٌ جديدةٌ ذات حضارات ومدنيات مختلفة، وذمم الناس ساءت، والأفكار فسدت عمَّا كانت عليه في عصر الصحابة ﷺ.

فالصحابة منهم مَن كان مجتهداً ومنهم مَن كان مقلِّداً، والمقلِّد فيهم يعملُ بالتقليد المطلق من غير التزام مذهب معيَّن، وكان التقليدُ الشخصي نادراً فيهم، لكن لَمَّا تغيَّر الزمان على ما ذكر اختار العلماءُ لغير المجتهدين أن يلتزموا مذهب إمام معيَّن[٢]، لا لأنه كان حكماً شرعياً، بل لكف الناس عن اتباع الهوى، فإن الرجل العاميّ إذا حصلت له الحرية في أن ينتقي من أقوال الفقهاء ما يوافق أهواءه صار الدين لعبةً في أيدي المتطفلين، تتلاعب به أهواؤهم[٣]، وهذا مما لا يبيحه أحد، فكان حكم التقليد الشخصي سداً للذريعة لا تشريعاً لما لم يثبت من الصحابة والتابعين، قال شيخ الهند: التقليد الشخصي ليس بحكم شرعي بل هو فتوى انتظامي[٤].

---

(١) قال الخادمي في رسالته في «مسنونية السواك»(ص٢٣٦ -٢٣٧): لا شك أن حجتنا على الأحكام أقوال فقهائنا إذ الاحتجاج بالنصوص هو مذهب الاجتهاد.

(٢) قال ابن رجب في «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة»(ص٣٤): علَّة منع تقليد غير الأئمة الأربعة أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه، أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم مَن يذبّ عنها وينبّه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة.

(٣) قال الدهلوي في «الانصاف»(ص٩٧): هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ولا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربَت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه.

(٤) ينظر: «أصول الإفتاء»(ص١٧)

المراحل التاريخية لكتب الفقه الحنفي لما سبق «الوقاية» و«شرح الوقاية» وما تلاهما:

ونفصيل ما سبق من الكلام في مذهب الحنفية؛ لنتعرف المراحل التي سار عليها الفقه حتى وصل إلى «شرح الوقاية» الذي هو موضوع هذه الدراسة: أن أبا حنيفة ﷺ وهو تابعيٌّ[١] رأى أنساً ﷺ وغيره في الكوفة - التي بناها الفاروق ﷺ، وبعثَ إليها ابن مسعود ﷺ ليعلم أهلها، وقال: إنّي آثرتكم على نفسي بعبد الله. ووصفه: بأنه كنيف مليء علماً. حتى أن عليّاً ﷺ عندما جاء لإقامة خلافته فيها، أعجب أيما إعجاب بكثرة فقهائها، فقال لابن مسعود ﷺ: ملأت هذه القرية علما وفقهاً.

بل بلغ تلاميذه وتلاميذ تلاميذه أربعة آلاف شخص هم سرج تلك القرية، وأبلغ العجلي عدد الصحابة الذين سكنوا الكوفة فقط إلى ألف وخمسمئة صحابي[٢]..

وكان أبو حنيفة ﷺ بعدما يحقّقُ المسائل الفقهية ويمحصُها بالدلائل على ما هو مشهورٌ من طريقته في التفقيه يأمر تلامذته بتدوينها، وعدد تلامذته الذين دوَّنوا الفقه أربعون[٣]، أبرزُهم محمد بن الحسن الشيباني؛ إذ على كتبه الاعتماد في نقل المذهب؛ لشدّة تحرِّيه وفقهه وحفظه وتفريعه وتدوينه، فكتبه المسمَّاة بظاهر الرواية، وهي «المبسوط»، و«الجامع الكبير»[٤]، و«الجامع الصغير»[٥]، و«الزيادات»، و«السير

---

(١) أثبت كبار المحدثين والمؤرخين تابعية أبي حنيفة: منهم: الذهبي في «مناقب أبي حنيفة»(ص٨)، والسيوطي في «تبييض الصحيفة»(ص٢٩٥)، وابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»(ص٢٩)، والنووي في «تهذيب الأسماء»(٢: ٢١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد»(٤: ٢٠٨)، واليافعي في «مرآة الجنان»(١: ٣١٠)، والخوارزمي في «جامع المسانيد»(١: ٢١ -٢٢)، والقاري في «سند الأمام»(ص ٥٨٥ -٥٨٨)، وتفصيل الكلام في «إقامة الحجة»(ص٨٣ -٨٩).

(٢) ينظر: تفصيل هذا البحث في «حسن التقاضي»(ص١٠ -١١).

(٣) أشهرهم وأقدمهم: أبو يوسف وزفر وداود الطائي وأسد بن عمر ويوسف بن خالد السمتي، ويحيى بن زكريا وتمامه في «حسن التقاضي»(ص١٢) وعن عبد الرحمن الرازي: أول من صنّف الكتب بالكوفة يحيى بن زكريا. ينظر: «الفوائد»(ص٣٧٠).

(٤) من شراحه: الحصري والقونوي و ابن السراج والخلاطي والآب كرمي و افتخار الدين الهاشمي والضرير والكردري وسبط ابن الجوزي وسليمان الصدر والطحاوي والعتابي والبزدوي والماردين والكرماني والقباوي. ينظر: «الجواهر»(٥: ٦٢٢).

(٥) من شرّاحه: الكردري والتمرتاشي والجصاص وابن حسكا العزي والعقيلي والطحاوي والظهير البلخي والضرير والعتابي والبزدوي وقاضي خان وصدر القصاة وأبو الليث والنجم والحسامي والبرهاني والصدر الشهيد. ينظر: «الجواهر»(٥: ٦٢١ -٦٢٢). «مفتاح السعادة»(٢: ٢٥٦).

الكبير»[1]، و«السير الصغير»، التي نقلت لنا بالرواية المشهورة أو المتواترة تحكي لنا الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ، وكان الفقهاء لزمن متأخّر يعتنون بها حفظاً وتدريساً وشرحاً ولا سيما «الجامعين» و«المبسوط»، حتى قال بعضهم[2]: من حفظ «المبسوط» ومذهب المتقدمين، فهو من أهل الاجتهاد. وقد توفي محمد بن الحسن (١٨٩ هـ) فتكون تأليفاته في القرن الثاني الهجري.

وأما في القرن الثالث الهجري: ألف الخصّاف(ت٢٦١هـ) كثيراً من الكتب منها: «النفقات»، و«أدب القاضي»، وقد اهتمّ العلماء بها شرحاً[3] وتدريساً.

وفي القرن الرابع: ظهرت في المذهب الحنفي عدّة مختصرات نافست كتب محمد ابن الحسن في التدريس والحفظ والشرح، وهي «الكافي» للحاكم الشهيد(ت ٣٣٤هـ) الذي جمع فيه مسائل كتب محمد بن الحسن ظاهر الرواية، مع إسقاط المتكرر، وأبرز شروحه «المبسوط» للسرخسي المشهور والمتداول إلى هذا الزمان، و«مختصر الطحاوي»[4](ت٣٢١هـ)، و«مختصر الكَرْخي»[5](ت٣٤٠هـ)، وشرحهما العلماء شروحاً كثيرة جدّاً، وفي هذا القرن جمعت الفتاوى والنوازل في المسائل الفقهية التي أفتى بها كبار متقدّمي الحنفية، وقام بذلك أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ (ت٣٧٥هـ) في كتابه «مختارات النوازل»، وألّف أيضاً «مقدمة» مشهورة في أحكام الصلاة والطهارة شرحَها كثيرٌ من العلماء[6].

وفي القرن الخامس: ألّف القُدُوريّ(ت٤٢٨هـ) «مختصره»[7] المشهور، والذي نافسَ كتبَ محمّد بن الحسن و«الكافي» و«مختصر الطحاوي»، و«مختصر الكرخي» منافسة

---

(١) من شراحه: الحصري وشيخ الإسلام السعدي والسرخسي. ينظر: «الجواهر»(٥: ٦٣١).

(٢) ينظر: «التبيين»(٤: ١٧٦).

(٣) فمن شراحه: الجصاص والهندواني والقدوري والسغدي والسرخسي والحلواني وخواهر زاده والصدر الشهيد وقاضي خان. ينظر: «شرح أدب القاضي»(١: ٤٦ -٤٧)

(٤) من شراحه: أبو بكر الوراق والجصاص والأسبيجابي والبري. ينظر: «الجواهر»(٥: ٦٣٢).

(٥) من شرّاحه: الجصاص وأبو عبد الله الضرير والقدوري. ينظر: «الجواهر»(٥: ٦٣٣).

(٦) منهم: السرماري والقرماني والعلقمي والولوني والكنجاني وابن عرب شاه. ينظر: «الكشف»(٢: ١٧٩٥ -١٧٩٦).

(٧) من شراحه: الحبازي والحلحالي والسروجي والرسغي والنصروي والنوري والأقطع والاسبيجابي والزاهدي والكادوري ومحمد بن رمضان الرومي. ينظر: «الجواهر»(٥: ٦٣٢ -٦٣٣).

كبيرة في اهتمام العلماء به حفظاً وتدريساً وشرحاً؛ لسهولة عبارته، والتزامه بذكر ما عليه الاعتماد في المذهب.

وفي القرن السادس: ألّفَ علاء السمرقنديّ(ت٥٣٩هـ)«تحفة الفقهاء» وشرحَها تلميذه الكاساني(ت٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع»، وألّفَ أبو حفص السغدي(ت٥٣٧هـ) «منظومة الخلاف» التي اهتمّ العلماء بشرحها[١]، وأبو القاسم السمرقندي(ت٥٥٦هـ) «الفقه النافع»[٢]، والغزنوي(ت٥٩٣) «مقدمته» المشهورة[٣]، ولم ينته هذا القرن حتى ألف المَرْغينانيّ كتاب «الهداية»، وهو شرح لـ«بداية المبتدي» له، جمع فيه ما بين «متن القُدُوريّ» و«الجامع الصغير» للشيباني، وأكثر في «الهداية» من التأصيل والاستدلال للمسائل عقلاً وشرعاً، فشاعت في البلاد وذاعت، وأصبحت محطّ نظر العلماء، فدرَّسوها وشرحوها[٤]، ومما قيل فيها:

كتاب الهداية يهدي الهدى ... إلى حافظيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه يا ذا الحجى ... فمن ناله نال أقصى المنى

وقيل:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قراءتها والزم تلاوتها ... يسلم مقالك من زيغ ومن كذب[٥]

قال طاشكبرى زاده بعد أن ذكر عدداً من شروحها: شروح «الهداية» لا تنحصر فيما ذكر، لكن الأشهر ما ذكرناه ومع جد الفضلاء وسعيهم على شرحها لم تبرز

---

(١) منهم: حافظ الدين السمي والموصلي والحموي والافشنجي والقره حصاري والأسمندي والسديدي والحدادي والقيصري وابن الشحنة. ينظر: «الكشف»(٢: ١٨٦٧ -١٨٦٨)

(٢) منهم: حافظ الدين النسفي والرامشي، ومن نظمه محمد بن جلال الدين المعروف بسلطان (ت٧٤٠هـ). ينظر: «الكشف»(٢: ١٩٢٢). و«المذهب الحنفي»(٢: ٤٧١).

(٣) ممن شرحها: أحمد بن محمد بن الضياء القرشي. ينظر: «الضوء اللامع»(٧: ٨٤ -٨٥).

(٤) وممن شرحها: الصغناقي والقونوي والضرير والكاكي والسروجي والخباري والإتقاني وابن الهمام والبابرتي والكرلاني والغزنوي والعيني واللكنوي وغيرهم كثير ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٣٢ - ٢٠٤٠).

(٥) ينظر: «مفتاح السعادة»(٢: ٢٣٩).

لطائفه من جلباب التمنع والاحتجاب، ولم تذلل صعاب دلائله للطلاب، بل بقيَ بعد خبايا في الزوايا، ولله در مصنّف لا تنتهي لطائفه ودقائقه، ولا تنكشف معانيه وحقائقه. انتهى[1].

وفي القرن السابع: وهو عصر الاهتمام بتدوين العلوم في متون في مختلف الفنون؛ إذ رأى العلماء أنها الطريقة الفضلى في التعلُّم، فالطالب يحفظ المتن، وهو الأساس والقواعد لكلّ علم يكون فيه، فيتمكّن من استحضاره في أي وقت وزمان، ثم يكثر قراءة الشروح عليه حتى يكون ملكةً في هذا العلم، وفي هذا القرن أُلِّفَ في المذهب الحنفي المتون الأربعة المعتمدة، وهي «الوقاية»، و«الكنْز» للنَّسَفيّ[2] (ت٧٠١). و«المجمع» لابن الساعاتي(ت٦٩٤هـ)، و«المختار» للموصلي (ت٦٨٣هـ).

وهذه المتون الأربعة مع «الهداية»، و«مختصر القدوري» انفردت باهتمام العلماء على ما سواها إذ وجدت عنايةً كبيرةً منهم، ولا سيما «الوقاية»، و«الكنْز»، فشروحها لا تحصى عدداً، وأبرز شروح «الوقاية» شرح صدر الشريعة الذي هو موضوع هذه الدراسة، وأبرز شروح «الكنْز» شرح الزَّيْلَعِيّ المسمَّى «تبيين الحقائق» وشرح ابن نجيم المسمَّى «البحر الرائق»، وأبرز شروح «المجمع»[3] شرحُ ابن ملك، وأبرز شروح «المختار» شرحُ مؤلِّفه المسمَّى «الاختيار».

قال اللكنوي[4]: وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة وسمّوها المتون الأربعة: «المختار»، و«الكنْز»، و«الوقاية»، و«مجمع البحرين»، ومنهم من يعتمد على الثلاثة: «الوقاية»، و«الكنْز»، و«مختصر القدوري». انتهى.

وهي المقصودة بقولهم: ما في المتون مقدَّمٌ على ما في الشروح، وما في الشروح مقدَّمٌ على ما في الفتاوي، إلا إذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى،

---

(١) من «مفتاح السعادة»(٢: ٢٤٦).

(٢) وللنسفي أيضاً متن آخر مشهور سمّاه «الوافي»، وشرحه «بالكافي»، يوجد له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية.

(٣) ومن شروحه أيضاً شرحٌ لأحمد بن إبراهيم بن ايوب العَيْنتابي الحنفي، شهاب الدين أبو العباس، وهو في ستّ مجلدات، (ت٧٦٧هـ). ينظر: «الوفيات» للسلامي(٢: ٣٠٢).

(٤) في «الفوائد البهية»(ص١٨٠).

فحينئذ يقدَّمُ ما فيهما على ما في المتون؛ لأن التصحيح الصريحي أولى من التصحيح الالتزامي، ولم يريدوا بالمتون كل المتون، بل المتون التي مصنفوها مميّزون بين الراجح والمقبول والمردود والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي وأصحاب هذه المتون كذلك، وهذا في عرف المتأخرين، أما في عرف المتقدّمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين فحيث قالوا: ما في المتون مقدم. أرادوا به متون كبار مشايخنا، وأجلة فقهائنا كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم[1].

فأصحاب هذه المتون متفقون على الالتزام بذكر قول الإمام أبي حنيفة ﷺ، والراجح في المذهب في كل ما يوردون، ويهتمون كثيراً جداً بجمع مسائل كثيرة في متونهم، مع اختصار شديد في العبارة، ويختلفون في أن بعضهم يذكر بعض المسائل وبعضهم لا يذكرها، وكذا فيما هو الصحيح أو الأصح أو ما عليه الفتوى في المذهب كلٌّ على حسب اجتهاده، وعلى حسب الشائع في البلاد التي يعيش فيها، وأيضاً في ترتيب الكتب تقديماً وتأخيراً. وهذه المِيزاتُ انفردوا فيها عن أصحاب المتون من المتقدِّمين، إذ قد يخرج صاحب المتن عن رأي المذهب في بعض المسائل، كما يقع ذلك من الطحاوي في «مختصره».

فالملاحظ مما سبق من الكلام مدى اعتبار «الوقاية» في المذهب حتى دخلت قسمة المتون الأربعة والمتون الثلاثة المعتمدة في المذهب، ويرجع ذلك علاوة على ما سبق مما التزمه أصحاب المتون إلى كبر مكانة مؤلّفها العلمية، ومنزلته في المذهب، وإلى كونها جمعت مسائل «الهداية» السابق ذكر ما انفردت به من المميزات التي لم يشاركها فيه أيٌّ من الكتب المؤلّفة في المذهب. وسنلاحظ بتسليط النظر على القرون التي تلت هذا القرن مدى متابعة المؤلّفين لأصحاب هذه المتون ولا سيما لمتن «الوقاية».

ففي القرن الثامن: ألف الكاكي(ت٧٤٩هـ) «عيون المذاهب»، وصدر الشريعة «مختصر الوقاية» المسمَّاة بـ«النقاية»، وقد اهتم العلماء بتحفيظها وتدريسها وشرحها،

---

(١) ينظر: «التعليقات السنية»(ص١٨٠).

كما مرّ سابقاً، وابن وهبان (ت٧٦٨هـ) «قيد الشرائد ونظم الفرائد» وقد اهتمّ العلماء بشرحها[١] وتدريسها.

وفي القرن التاسع: ألف ابن قاضي سماونة (ت٨١٨هـ) «لطائف الإشارات»، وألّفَ ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)«غرر الأحكام» وشرحه بـ«درر الحكام» التي مشى فيها على منوال «الوقاية» وشرحها لصدر الشريعة، إلاّ أنه في بعض المسائل يعترض ويحقّق ويرجّح، ويقدّمَ ويؤخّرَ في كتب الكتاب، وأيضاً تابع ملا خسرو صدرَ الشريعة في متنه وشرحه في الأصول المسمّى «مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول» فهو على غرار «التوضيح في حلّ غوامض التنقيح»، واعتنى العلماء كثيراً بتدريس «درر الحكام» وتحشيتها[٢].

وفي القرن العاشر: ألّفَ الطرابلسي[٣](ت٩٢٢هـ)«مواهبَ الرحمن» وشرحَه بـ«البرهان»، والأماسي (ت٩٣٨هـ) «مخزن الفقه»، وابنُ كمال باشا(ت٩٤٠هـ) «الاصلاح» وشرحه بـ«الإيضاح»، وحاول فيهما إصلاح ما في «الوقاية»، وإيضاح ما في شرح صدر الشريعة من المسامحات والمخالفات، لكن كثيراً من العلماء انبروا له، وردّوا كثيراً مما قاله كما سيتضح عند ذكر شروح الوقاية وحواشي صدر الشريعة، وللعلماء على «الإيضاح» تعليقات[٤]، وألّفَ الحلبيُّ(ت٩٥٦هـ) «ملتقى الأبحر» الذي جمع فيه بين «الوقاية» و«القدوري»، و«المختار»، و«الكنز» مع بعض مسائل «المجمع» ونبذة من

---

(١) فممن شرحها مؤلفها، وابن الشحنة، وعلي بن غانم المقدسي. ينظر: «الكشف»(٢: ١٨٦٥ - ١٨٦٦).

(٢) فممن حشّاه: وانقولي وعزمي زاده وفوزي وقالي زاده وابن كمال باشا والأنقروي ومعمار زاده وابن القرماني والحميدي وإسماعيل النابلسي ونوح الرومي وعلي الحموي والشرنبلالي وعبد الحليم والخادمي. ينظر: «الكشف»(٢: ١١٩٩ - ١٢٠٠).

(٣) وهو إبراهيم بن موسى الطرابلسي، برهان الدين، نزيل القاهرة، له: «مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، قال: وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب «مجمع البحرين». وله شرح عليه سمّاه «البرهان»، وله: «الإسعاف في حكم الأوقاف»، (٨٥٣ - ٩٢٢هـ). ينظر: «النور السافر»(ص١٠٤) «الكشف»(٢: ١٨٩٥).

(٤) منهم: محمد شاه و محمد بن خرم وصالح بن جلال وبالي الطويل وغزالي زاده وتاج الدين الأصفر والبركلي. ينظر: «الكشف»(١: ١٠٩).

«الهداية» وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخّر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، ومشى فيه على نسق «الوقاية»؛ ولهذا ذاع صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية اتفاق، واهتم العلماء بتدريسه وشرحه[١]

وفي القرن الحادي عشر: ألّف التُمُرتاشيّ (ت١٠٠٤هـ) «تنوير الأبصار» جمعَ فيه مسائل المتون المعتمدة مع الزيادة والترجيح، واعتنى العلماء فيه كثيراً شرحاً[٢] وتدريساً مع ما سبق من المتون. والكواكبي (١٠٩٦هـ) «الفرائد السنية» وشرحه «بالفوائد السمية».

المبحث الثالث

شروح «الوقاية»

ما سبق ذكره عن أهمية «الوقاية» كان سبباً في إقبال العلماء عليها شرحاً؛ لحاجة الطلاب إلى ذلك بعد حفظها، فمن هذه الشروح:

١. «شرح الوقاية» للسيد الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)[٣].
٢. «شرح الوقاية» لابن الخليفة، كان حياً سنة (٨٧٢هـ)[٤].
٣. «شرح الوقاية» لمصنّفك (ت٨٧٥هـ)[٥].

---

(١) منهم: علي الحلبي وعيشي والبهنسي والباقاني والسيواسي والطرابلسي والمناستري وشيخي زاده والحصكفي وحلب والسيد الحلبي والسنوبي والأدرنوي وقاضي زاده وظريفي وطورون. ينظر: «الكشف»(٢: ١٨١٦).

(٢) ممن شرحه. المؤلف والحصكفي، وعلى شرح الحصكفي المسمَّى «الدر المختار» حاشية للحلبي والطحطاوي وابن عابدين واسمها «رد المحتار» وعليها التعويل في تحقيق ما عليه المذهب في جل مسائلها.

(٣) وهو علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجُرْجَانيّ، أبو الحسن، المعروف بالشَّريف الجُرْجَاني، من مؤلفاته: «الشريفية»، و«حواشي شرح الشمسية»، و«شرح المواقف». ينظر: «الضوء اللامع»(٥: ٣٢٨ -٣٣٠). «الفوائد»(ص٢١٢ -٢١٤).

(٤) وهو عبد الوهاب بن محمد النيسابوريّ، من مؤلفاته: شرحان على «الوقاية» ينظر: «هدية العارفين» (١: ٦٣٩). «معجم المؤلفين»(٢: ٣٤٦).

(٥) وهو عليّ بن محمّد بن محمّد البسطاميّ الهَرَويّ الرازيّ، الشهير بمصنّفك، لأنه ألّفَ من صغره تآليفاً، وله: «شرح آداب البحث»، و«شرح اللباب»، و«شرح شرح التَّفْتَازانيّ للمفتاح». ينظر: «الشقائق النعمانيّة»(ص١٠٠ -١٠٢). «مقدمة العمدة»(١: ٢١).

٤. «شرح الوقاية» لابن قطلوبغا (ت٧٨٩هـ)[١].

٥. «شرح الوقاية» لعلاء الدين الأسود (ت٨٠٠هـ)[٢]، قال طاشكبرى زاده[٣]: وهو كتاب حافل كافل لحلّ مشكلات «الوقاية» رأيته في مجلدين فطالعته وانتفعت به.

٦. «شرح الوقاية» لابن ملك (ت٨٠١هـ)[٤]، لكنه لم يتّفق له تبييضه، فبيّضه ابنه محمّد[٥] وزاد عليه، كما صرح في ديباجته[٦]. له نسخة مخطوطة في مكتبة القادرية برقم (٤٠٧١٩).

٧. «الحماية على شرح الوقاية» للكِرماسني (ت نحو ٩٠٠هـ)[٧].

٨. «الرمز إلى تحقيق الوقاية» لابن الشحنة (ت٩٢١هـ)[٨].

٩. «شرح الوقاية» لشيخ زاده (ت٩٥٠هـ)[٩].

---

(١) نسبه إليه شلبي في «حاشيته على التبيين»(٥ : ١٤٨).

(٢) وهو علي بن عمر الروميّ، المشتهر بقره خواجه، وله: شرح على «المغني». ينظر: «الشقائق»(ص٩) «الكشف»(٢ : ١٧٤٩). «الفوائد»(ص٢٧٤ -٢٧٥).

(٣) في «الشقائق»(ص٩)

(٤) وهو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكِرْمَانِيّ، المعروف بابن مَلَك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام. وله: «شرح المجمع»، و«شرح المنار»، و«مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار». ينظر: «الضوء اللامع»(٤ : ٣٢٩). «الفوائد»(ص١٨١). «الشقائق»(٣٠). «كشف الظنون»(٢ : ١٦٠١). «دفع الغواية»(ص٦).

(٥) وهو محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكِرْمَانِيّ، له: «شرح مشكاة المصابيح»، و«روضة المتقين»، كان حيًّا سنة (٨٠٦هـ). ينظر: «الشقائق النعمانية»(ص٣١). «معجم المؤلفين»(٣ : ٤٦٦).

(٦) أي ديباجة «شرح الوقاية»(ق١/أ).

(٧) وهو يوسف بن حسين الكِرْماسني، وله: «حواشي شرح الوقاية»، و«حواشي المطول». ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢١). «دفع الغواية»(١ : ١٠).

(٨) وهو عبد البرّ بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بابن الشِّحْنَة، أبو البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، «غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»، (٨٥١ - ٩٢١هـ). ينظر: «الكشف»(١ : ٩٧). «الأعلام»(٤ : ٤٧). مقدمة «الذخائر الأشرفية»(ص٤)

(٩) وهو محمّد بن مصلح الدين القوجوي، المعروف بشيخ زاده الروميّ، محيي الدين. له: «شرح المفتاح»، و«شرح السراجيّة»، و«حاشية تفسير البيضاويّ» وغيرها. ينظر: «الشقائق»(ص٢٤٥ -٢٤٦) «مقدمة العمدة»(٢ : ٢٢).

١٠. «شرح الوقاية» لفصيح الدين الهرويّ، قال اللكنوي[١]: طالعت شرحه في جلدين، وهو شرح كافلٌ بحلّ المغلقات، وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات.

١١. «التطبيق شرح الوقاية» لقاسم بن سليمان النيكنديّ(ت٩٧٠هـ)[٢]، التزمَ فيه الجوابَ عن إيرادات ابن كمال.

١٢. «شرح الوقاية» للتُّمرتاشيّ (ت١٠٠٤هـ)[٣].

١٣. «شرح الوقاية» للشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ).

١٤. «شرح نظم الوقاية» للكواكبي (ت ١٠٩٦هـ)[٤].

١٥. «الاستغناء شرح الوقاية» لعلاء الدين علي الطرابلسي[٥].

١٦. «الاستغناء في الاستيفاء شرح الوقاية»لحسام الدين الكوسج[٦].

١٧. «العناية شرح الوقاية» للتوموناتيّ، مات في أواخر المئة الثامنة[٧]، قال طاشكبرى[٨]: يدلُّ شرحه للد«وقاية» على فضله وكفى به شرفاً. له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٧١).

---

(١) في «مقدمة العمدة»(١ : ٢١)، ومن مؤلفاته: «حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان»، و«شرح شمسية الحساب».

(٢) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢١). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٢).

(٣) وهو محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمد التُّمُرْتَاشي الغزّي، شمس الدِّين، نسبة إلى تُمُرْتَاشٍ، قال المحبي: كان إماماً كبيراً، حسن السمت، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، ولم يبق مَن يساويه في الرتبة، وألّف التآليف العجيبة المتقنة، وله: «تنوير الأبصار»، وشرحه سمّاه «منح الغفار»، و«الوصول إلى قواعد الأصول»، و«إعانة الحقير شرح زاد الفقير». ينظر: «خلاصة الأثر»(٤ : ١٨ - ٢٠). «طرب الأماثل»(٥٦٢ - ٥٦٣).

(٤) وهو محمّد بن حسن بن أحمد الكواكبيّ الحَلَبيّ. وله: «نظم المنار»، وعلّق على «تفسير البيضاوي»، و«حاشية على شرح المواقف». ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٤٣٧ - ٤٣٩).

(٥) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢١). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٢).

(٦) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢١). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٢).

(٧) وهو لعليّ التوماتيّ الروميّ، قال طاشكبرى: صاحب فضيلة في العلوم كلّها، وكان صاحباً عابداً ماركاً كثير العبادة. وله: «شرح الزيج». ينظر: «الشقائق»(ص٦٣). «دفع العواية»(١ : ٧)

(٨) في «الشقائق»(ص٦٣).

١٨. «توفيق العناية شرح الوقاية» لزين الدين جنيد بن سندل[١]، قال حاجي خليفة: وهو شرح مفيد.

١٩ «توثيق العناية بين شروح الوقاية»، له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٤١١٥)، (ق٢٨٢)[٢].

٢٠. «توجيه العناية لجمع شروح الوقاية» لأبي اليمن محمد بن المحب[٣].

٢١. «التيسير شرح الوقاية» له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم(٣٩٦٠) (ق١٧٦)[٤].

٢٢. «شرح الوقاية» لعزّ الدين طاهر الشّافِعِيّ[٥].

٢٣. «شرح الوقاية» لابن الشيخ[٦].

٢٤. «شرح الوقاية» للمولى محمد بن علي الحَصْكَفِي جدّ[٧] صاحب «الدرّ المختار».

٢٥. «كشف الوقاية» قال اللكنوي[٨]: هو كاسمه كشفٌ لمطالب «الوقاية».

٢٦. «العطايا في شرح الوقاية» لمحمد الطبيب المهتدي الموصلي. له نسخة مخطوطة في دار صدام للمخطوطات برقم (٥٩٢٦).

٢٧. «رعاية الوقاية شرح وقاية الرواية» لقره سنان، له نسخة مخطوطة في دار صدام للمخطوطات برقم (٤١١).

٢٨. «الرعاية شرح الوقاية»[٩].

---

(١) ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٢٠ -٢٠٢١). «مقدمة العمدة»(١: ٢٢)

(٢) ينظر: «فهرس مخطوطات الأوقاف»(١: ٤٠٥).

(٣) ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٣٨). و«فهرس مخطوطات الأوقاف»(١: ٤٠٥).

(٤) ينظر: «فهرس مخطوطات الأوقاف»(١: ٤٠٧).

(٥) ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٢١). «مقدمة العمدة»(١: ٢٢).

(٦) نقله عنه شيخ زاده في «مجمع الأنهر» في (٢٣) موضع منها(٢: ٦٢٢).

(٧) ذكره ابن عابدين الشاميّ في «ردّ المحتار»(١: ٢٦) نقلاً عن ابن عبد الرزاق، وقال: لم أقف له على ترجمة.

(٨) في «عمدة الرعاية»(١: ٢٢).

(٩) لعله هو والشارح الذي سبقه واحد. ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٢٢).

نُظِم «الوقاية»:

١. «نظم الوقاية» بالتركية للوزير شمس باشا الرومي(ت٩٨٨هـ)[١].

٢. «نظم الوقاية» للكواكبي (ت ١٠٩٦هـ).

اللغات التي ترجم إليها «الوقاية» وشرحها:

١. «ترجمة شرح الوقاية بالفارسي» لعبد الحق السرهندي، صنفه سنة (١٠٨٦هـ)[٢].

٢. «ترجمة العبادات من شرح الوقاية بالفارسية» للكاكوروي(ت١٣٠٥هـ)[٣]

٣. «نظم الوقاية بالتركية» ليوسف بن دولت أوغلي الباليكسري، وكان نظمه في سنة (٨٦٧هـ)[٤].

٤. «نور الهداية شرح شرح الوقاية» للحيدرآبادي (ت١٣٣٨هـ)[٥]، وهو بالأردو.

المبحث الرابع

حواشي «شرح الوقاية»

لما كان «شرح الوقاية» لصدر الشريعة أشهر شروحها، فقد لاقى رواجاً وانتشاراً كبيراً، وإذا أطلق «شرح الوقاية» كان هو المقصود، فإن العلماء اهتموا به اهتماماً عظيماً، ولا سيما أنه كان مقرَّراً في الدرس النظامي[٦] الذي كان يتبعه العلماء في تدريس العلوم العقلية والنقلية في بلاد الهند، واستقرائي لتراجم علماء الدولة العثمانية الذين أفردهم طاشكبرى زاده في كتابه «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» يدلُّ

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن قزل أحمد الحنفي. ينظر: «إيضاح المكنون»(٢: ٧١٤).

(٢) ينظر: «معارف العوارف»(ص١٠٧).

(٣) وهو وجيه الدين بن عليم الدين بن نجيم الدين الكاكوروي، قال الحسني: أحد العلماء الصالحين، وكان صالحاً ديناً تقياً مهاباً رفيع القدر. ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٥١٣)

(٤) ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٢٣).

(٥) وهو بالأردو لوحيد الزمان بن مسيح الزمان بن نور محمد العمري الملتاني الحيدر آبادي، قال الحسني: الشيخ العالم الكبير المحدّث، له: «أحسن الفوائد في تخريج أحاديث شرح العقائد»، و«إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار»، و«كنْز الحقائق من فقه خير الخلائق». ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٥١٣-٥١٥). «معارف العوارف»(ص١٠٧).

(٦) ينظر لمعرفة تفصيل الكلام في الدرس النظامي: «معارف العوارف»(ص١٦)، و«المنهج الفقهي»(ص٤٩).

دلالة واضحة على أنه كان مقرَّراً في مدارس الدولة العثمانية ؛ إذ كبار علمائها اعتنوا بشرحه من بين كتب الفقه الحنفي، وكثرة مخطوطاته في بغداد كما سيأتي يشير إلى أنه هو الكتاب الذي كان يدرس فيها عند الشيوخ، والله أعلم.

فمن الحواشي عليه:

١. «حاشية شرح الوقاية» لمصنِّفك (ت٨٧١هـ)[١].

٢. «حاشية شرح الوقاية» لملاّ خسرو الروميّ (ت٨٨٥هـ)[٢].

٣. «حاشية شرح الوقاية»لحسن جلبي الفناري (ت٨٨٦هـ)[٣].

٤. «حاشية شرح الوقاية» ليعقوب باشا (ت٨٩١هـ)[٤]، أورد فيها دقائق وأسئلة مع الإيجاز في التحرير، وهي مقبولة عند العلماء وله نسخة مخطوطة في الأوقاف العراقية برقم (٤١٦٠).

٥. «حاشية شرح الوقاية» للنكساريّ الروميّ(ت٩٠١هـ)[٥].

٦. «حاشية شرح الوقاية» لخطيب زاده الرومي (ت٩٠١هـ)[٦]، ولم يتمَّها.

---

(١) سبقت ترجمته. ينظر: «دفع الغواية»(١ : ١٣).

(٢) وهو محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بمُلا خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً علاّمة بالمعقول والمعقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، له: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»، و«حواشي التلويح» ينظر: «الضوء اللامع»(٨ : ٢٧٩)، «الفوائد»(ص٣٠٢ -٣٠٣).

(٣) وهو حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري الرومي الحنفي. من مؤلفاته: حاشية ضخمة على «شرح المواقف»، وعلى «المطول» كبرى وصغرى، وعلى «التلويح»، قال الإمام اللكنوي: وجميع تصانيفه مقبولة. ينظر: «الضوء اللامع»(٣ : ١٢٧). «الشقائق النعمانية»(ص١١)

(٤) وهو يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين، قال طاشكبرى: كان عالماً صالحاً محقِّقاً مدقِّقاً، صاحب الأخلاق الحميدة، وله: «شرح المواقف». ينظر: «الشقائق النعمانية»(ص١٠٩) «دفع الغواية»(١ : ١٣).

(٥) وهو محمّد بن إبراهيم بن حسين النكساري الرومي، محيي الدين، قال طاشكبرى: كان عالماً بالعلوم الشرعيّة والفنون العقليّة، وله: «تفسيرُ سورة الدخان»، و«حواشي شرح الوقاية»، وحواشي على «تفسير البيضاويّ». ينظر: «الشقائق النعمانية»(ص١٦٥ -١٦٦).

(٦) وهو محمّد بن إبراهيم، محيي الدين، وله: «حواشٍ على حاشية السيّد المتعلّقة بشرح التجريد»، و«حواشٍ على حاشية الكشاف» للسيّد، و«حواشٍ على شرح المواقف». ينظر: «الشقائق النعمانية»(ص٩٠ -٩١). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٣).

٧. «حاشية شرح الوقاية» لشيخ الإسلام التفتازاني (ت٩١٦هـ)[١]. ولها نسخة مخطوطة في مكتبة أوقاف الموصل[٢].

٨. «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية» ليوسف جلبي (ت٩٠٥هـ)[٣]، قال طاشكبرى[٤]: وهي مقبولة متداولة بين الناس.

٩. «حاشية على أوائل شرح الوقاية» لمحمد بن علي الفناري (ت٩٢٩هـ)[٥].

١٠. «حاشية شرح الوقاية» لقطب الدين المرزيفونيّ الرومي (ت٩٣٥هـ)[٦].

١١. «حاشية شرح الوقاية» لمصطفى بن خليل (ت٩٣٥هـ)[٧].

١٢. «حاشية شرح الوقاية» لمحيي الدين محمّد بن الخطيب قاسم (ت٩٤٠هـ)[٨].

١٣. «حاشية شرح الوقاية» للقره باغي (ت٩٤٢هـ)[٩].

---

(١) وهو أحمد بن يحيى بن مُحَمَّد بن سَعْد التَّفْتَازَاني، المعروف بشيخ الإسلام الهَرَوِي، وله: «شرح التهذيب»، و«حواشي التلويح»، و«شرح الفرائض السراجيّة». ينظر: «تحفة النبلاء»(ص٢٧). «الفوائد»(ص٢٢١).

(٢) ينظر: «فهرس مخطوطات الموصل»(٤: ٧٨).

(٣) وهو يوسف بن جنيد التوقاتي، المشهور بأخي جلبي؛ نسبةً إلى توقات بلدة من بلاد الروم، قال طاشكبرى عنها: وهي مقبولة متداولة بين الناس، وله«هداية المهتدين» وهي رسالة جمع فيها مسائل متعلقة بألفاظ الكفر. ينظر: «الشقائق»(ص١٦٦ -١٦٧). «كشف الظنون»(٢: ٢٠٢١ -٢٠٢٢).

(٤) في «الشقائق»(ص١٦٦ -١٦٧).

(٥) وهو محمّد شاه بن عليّ بن يوسف بالي بن محمّد بن حمزة الفناري، محيي الدين، وله «حواشٍ على شرح المواقف» للسيّد، وعلى «شرحه للسراجيّة» ينظر: «الشقائق»(ص٢٢٩ -٢٣٠). «مقدمة العمدة»(١: ٢٣ -٢٤).

(٦) قال طاشكبرى: كان صاحب كرم وأخلاق حميدة ووفاء ومروءة، وكانت له مشاركة في العلوم، وكان له خصوصية بالعربية والفقه، وله: «حاشية على شرح المفتاح» للسيد. ينظر. «الشقائق»(ص٢٨٦).

(٧) وهو والد مؤلّف «الشقائق»، له: «رسالة متعلّقة بعلم الفرائض»، و«رسالة في حلّ حديثي الابتداء»، و«رسالة على بعض المواضع من تفسير البيضاوي». ينظر: «الشقائق النعمانية»(ص٢٣١ -٢٣٣). «مقدمة العمدة»(١: ٢٥).

(٨) ينظر: «الكشف»(ص٢: ٢٠٢٢)، «دفع الغواية»(١: ١٤).

(٩) وهو محمد القره باغي، محيي الدين، قال طاشكبرى: كان رجلاً سليم الطبع، حليم النفس، متواضعاً متخشعاً، أديباً لبيباً، صحيح العقيدة، مرضي السيرة، وله: تعليقات على «الكشاف»، وعلى «تفسير البيضاوي»، وعلى «التلويح»، وعلى «الهداية». ينظر: «الشقائق»(ص٢٧٢). «دفع الغواية»(١: ١٥)

١٤. «حاشية شرح الوقاية» لعرب جلبي (ت٩٥٠هـ)[١].

١٥. «حاشية شرح الوقاية» لعصام الدين الإسفرائيني (ت٩٥١هـ)[٢]. له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٥٤٨).

١٦. «حاشية شرح الوقاية» لطورسون بن مراد (ت٩٦٦هـ)[٣].

١٧ «حاشية شرح الوقاية» لخسرو من أحفاد الكرماسنيّ (ت٩٦٧هـ)[٤].

١٨. «حاشية شرح الوقاية» لعرب زاده (ت٩٦٩هـ)[٥].

١٩. «حاشية شرح الوقاية» لمحمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٧١هـ)[٦].

٢٠. «حاشية شرح الوقاية» للحميدي (ت٩٧٣هـ)[٧]، أجاب فيها على إيرادات ابن كمال باشا.

٢١. «حاشية شرح الوقاية» لصالح بن جلال (ت٩٧٣هـ)[٨]، شرح لمسائل «الوقاية» التي لم يتعرّض الشارح لحلّها.

---

(١) وهو أحمد بن حمزة، شمسُ الدين، المعروف بعرب جلبي. قال طاشكبرى: كان عالماً صالحاً، عابداً زاهداً، كريماً حليماً، سليم النفس، ينظر: «مقدمة العمدة»(١ : ٢٦). «دفع الغواية»(١ : ١٥)

(٢) وهو إبراهيم بن محمد بن سيف الدين الاسفرائيني الحنفي، عصام الدين، المشهور بعرب شاه، حفيد الأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني الأشعري، وله: «حواشي شرح العقائد النَّسفيّة»، و«حواشي تفسير البيضاوي»، و«شرح تلخيص المعاني» ينظر: «دفع الغواية»(ص ١٥). «الكشف»(٢ : ٢٠٢٢). «فهرس مخطوطات الأوقاف في بغداد»(١ : ٤٧٣).

(٣) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٦).

(٤) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٦).

(٥) وهو محمّد بن محمّد الشهير بعرب زاده الروميّ، قال علي بن بالي: كان من فحول عصره، وأكابر دهره، صاحب تحقيق وتدقيق. وله: «حاشية على الهداية»، وعلى شرحها «العناية»، وعلى «فتح القدير». ينظر: «العقد المنظوم»(ص٣٤٩ -٣٥٢). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٤).

(٦) وهو محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن الحنفي النّاذفي الحلبي، المعروف بابن الحنبلي. له: «أنموذج العلوم للذوي البصائر والفهوم»، و«حاشية على شرح التفتازاني على تصريف العزي»، و«درر الحبب في تاريخ أعيان حلب». ينظر: «مقدمة العمدة»(١ : ٢٦). «معجم المؤلفين»(٣ : ٤٢ -٤٣)

(٧) وهو إبراهيم بن عبيد الله الحميدي، تاج الدين، نسبةً إلى بلده حميد، وله: «حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح» للسيّد، ردّ فيها على ابن كمال باشا، وله «شرح المراح». ينظر: «خلاصة الأثر»(٢ : ١٢٨)، و«الكشف»(٢ : ٢٠٢٢). «العقد المنظوم»(ص٣٧١ -٣٧٣)

(٨) وله: «حواشي على شرح المواقف»، وعلى «شرح المفتاح» للجُرْجانيّ، وله ديوان شعر بالتركيّ ينظر: «العقد المنظوم»(٣٦٨ -٣٧٠) «الكشف»(٢ : ٢٠٢٢).

٢٢. «حاشية شرح الوقاية» للبِرْكِليّ (ت٩٨١هـ)[١].

٢٣. «حاشية شرح الوقاية» لعلم شاه بن عبد الرحمن (ت٩٨٧هـ)[٢].

٢٤. «حاشية شرح الوقاية» لقاضي زاده الرومي (ت٩٨٨هـ)[٣].

٢٥. «حاشية شرح الوقاية» لوجيه الدين العلويّ الكجراتيّ (ت٩٩٨هـ)[٤].

٢٦. «حاشية شرح الوقاية» لزكريا بن بيرام (ت١٠١٠هـ)[٥].

٢٧. «حاشية شرح الوقاية» لحسام الدين المنتشي الحنفي (ت١٠١٠هـ)[٦].

٢٨. «حاشية شرح الوقاية» للأحمد آباديّ (ت١١٥٥هـ)[٧].

٢٩. «حاشية شرح الوقاية» لمولانا خادم أحمد (ت١٢٧١هـ)[٨].

٣٠. «حاشية شرح الوقاية» لمحمد عبد الحليم اللكنوي (ت١٢٨٥هـ)[٩].

---

(١) وهو محمد بن بير علي البِرْكِلي الرُّوميّ، محيي الدين، وله: «الطريقة المحمدية»، و«جلاء الأفهام»، و«إنقاذ الهالكين»، و«تنبيه الغافلين». ينظر: «الحديقة الندية»(١: ٣). «طرب الأماثل»(ص٥٥٨).

(٢) ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٢٣). «مقدمة العمدة»(١: ٢٦).

(٣) وهو أحمد بن المولى بدر الدين، شمس الدين، المشتهر بقاضي زاده الرُّوميّ، قال علي بن بالي: برعَ في العلوم، وصار من اجهابذة وله: «تكملة فتح القدير»، و«حاشية على شرح المفتاح» للسيّد، و«حاشية على التحرير». ينظر: «العقد المنظوم»(ص٤٩٦ -٤٩٨). «مقدمة العمدة»(١: ٢٥)

(٤) له: «حاشية تفسير البيضاوي»، و«حاشية شرح المختصر العضدي»، و«حاشية التلويح». ينظر: «دفع العواية»(١: ١٥ -١٦). «مقدمة العمدة»(١: ٢٦ -٢٧).

(٥) وله: «حواشي على العناية» ينظر: في «خلاصة الأثر»(٢: ١٧٣ -١٧٤). «مقدمة العمدة»(١: ٢٦).

(٦) نسبة إلى بلدة منتشي، وهي بلدة من نواحي قرمان، قال المحبي: كان فاضلاً صاحب تحريرات مقبولة. ينظر: «خلاصة الأثر»(١: ٥٠١). «مقدمة العمدة»(١: ٢٦).

(٧) وهو نور الدين ابن الشيخ محمّد صالح الأحمد آباديّ، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: حواشٍ على «التلويح»، و«العضدي»، و«تفسير البيضاوي». ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ٢٧).

(٨) وهو ابن مولانا محمّد حيدر بن مولانا محمّد مبين اللكنوي الأنصاري، وله: «رسالة متعلّقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائيّة»، و«زاد التقوى في آداب الفتوى»، و«إعلام الأعلام في تحريم المزامير والغناء» ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ٢٨ -٢٩). «نزهة الخواطر»(٧: ١٥٧ -١٥٨).

(٩) وهو ابن محمد أمين الله اللَّكْنَويّ الحَنَفِيّ، قال اللكنوي: صاحب التَّصانيف الشَّهيرة والفيوض الكَثِيرة الذي كان يَفتخر بوجوده أفاضل الهند والعرب والعجم. من مؤلفاته: «قمر الأقمار لنور المنار»، و«حل المعاقد في شرح العقائد»، و«الكشف المكتوم في حاشية بحر العلوم»(١٢٣٧ -١٢٨٥هـ). «دفع العواية»(١: ١٧ -١٨). وقد ألّف ابنه عبد الحي رسالة في ترجمته اسمها «حسرة العالم بوفاة سيد العالم».

٣١. «حاشية شرح الوقاية» لمحمّد يوسف الأنصاري اللكنوي (ت١٢٨٦هـ)[١] إلى مبحث المسح بالرأس.

٣٢. «حسن الولاية بتحشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ).

٣٣. «عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية»لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)،وهي على المجلدين الأولين منه.

٣٤. «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)، وصل فيها إلى باب القراءة في الصلاة.

٣٥. «صرح الحماية على شرح الوقاية» لمحمّد حسن السنبهلي (ت١٣٠٥هـ)[٢].

٣٦. «حاشية شرح الوقاية» للبريلوي (ت١٣٢٦هـ)[٣].

٣٧. «حاشية على شرح الوقاية» لمحمّد عبد الرزاق الأنصاري اللكنوي (ت١٣٣٧هـ)[٤]، ولم تتمّ.

٣٨. «حسن الدراية بتحشية شرح الوقاية» لعبد العزيز اللكنوي (ت١٣٣٨هـ)[٥]، وهي على الجزء الرابع منه.

---

(١) وهو ابن محمد أصغر الأنصاري اللكنوي، قال اللكنوي: كان يوسف زمانه في الجمال والكمال، جامعاً للفروع والأصول، حاوياً للمعقول والمنقول، ذا مجاهدة ورياضة وعبادة ومكاشفة، متهجداً متعبداً. وله: «حاشية على شرح السلم»للقاضي، و«حاشية على شرح السلم»للا حسن، و«حاشية على الشمس البازغة»للحونفوري. ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٢٧). «نزهة الخواطر»(٧: ٥٥١)

(٢) من نسل عبد الله بن سلام الصحابيّ، قال اللكنوي: هو فاضلٌ كامل، مستعدّ جيّد، ألّف متناً متيناً في علم الفرائض، و«شرح خلاصة الكيداني»، «تنسيق النظام لمسند الإمام»، و«تعليقات مبسوطة على الهداية». ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ٢٩). «نزهة الخواطر»(٨: ٤١٨ -٤١٩).

(٣) وهو فخر الدين بن عبد العلي الحسني الرائي البريلوي، له: «سيرة السادات»، و«السيرة العلمية»، و«سبيل النجاة». ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٣٥٤ -٣٥٨). «معارف العوارف»(ص١٠٦).

(٤) قال اللكنوي: وهو فقيهٌ عابد، وبيبٌ زاهد. له: «منهج الرضوان في قيام رمضان»، و«الأنوار العينيّة». ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ٢٩). «نزهة الخواطر»(٨: ٢٥٠ -٢٥١).

(٥) وهو ابن عبد العزيز بن عبد الرحيم بن عبد السلام الأنصاري اللكنوي، له: «تعليقات على تخريج الهداية» للزيلعي. ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٢٥٨).

٣٩. «زبدة النهاية بتحشية شرح الوقاية» لعبد الحميد اللكنوي (ت١٣٥٣هـ)[١]. وهي على المجلد الثالث منه.

٤٠. «حاشية شرح الوقاية» لمحمد وارث بن عناية الله البنارسي[٢].

٤١. «حاشية شرح الوقاية» ليحيى بن بخشى، المتوفّى في أوائل المئة العاشرة[٣].

٤٢. «غاية الحواشي على شرح الوقاية» للقصوري اللاهوري[٤]، قال اللكنوي: وهي في مجلدين، مشتملةٌ على فروع كثيرة.

٤٣. «حاشية شرح الوقاية» لأحمد الخيالي[٥].

٤٤. «حل المشكلات في شرح الوقاية» لشاه لطف الله المعروف بملا زان بن أورنك زيب، قال اللكنوي[٦]: وفيها أسئلة وأجوبة كثيرة متعلّقة بعباراتِ «المتن» و«الشرح» ومعانيها.

٤٥. «حاشية شرح الوقاية» للقرامانيّ[٧].

---

(١) وهو عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم الأنصاري اللكنوي، قال الحسني: أحد العلماء المشهورين، له: «الحل الصروري حاشية القدوري»، و«الكلام القدسي في تفسير آية الكرسي». ينظر: «نزهة الخواطر»(٨: ٢٢٨).

(٢) ينظر: «معارف العوارف»(ص١٠٦).

(٣) ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٢٣)، «مقدمة العمدة»(١: ٢٦).

(٤) وهو محمّد عنايت الله القادريّ القصوريّ ثمّ اللاهوريّ الشطاريّ، أبو المعارف، وله: «ملتقط الدقائق شرح كنْز الدقائق». ينظر: «دفع الغواية»(١: ١٦ -١٧).

(٥) وهو أحمد بن موسى، شمس الدين، الشهير بالخيالي، قال طاشكبرى: كان عالماً عاملاً، فاضلاً تقياً، نقياً زاهداً منورعاً، وله: «حواشي شرح العقائد النسفية»، و«حواشٍ على أوائل حاشية التجريد»، و«شرح نظم العقائد» لأستاذه خضر بيك. ينظر: «الشقائق»(ص٨٥ -٨٧) «كشف الظنون»(٢: ٢٠٢٣).

(٦) في «مقدمة العمدة»(١: ٢٧).

(٧) وهو إسماعيل القرامانيّ، كمال الدين، الشهير بفره كمال، تلميذ المولى أحمد الخيالي، ومولى خسرو، وله: «حواشي تفسير البيضاوي»، و«حواشي حاشية الخيالي المتعلّقة بشرح العقائد النّسَفية»، وغيرها ينظر: «الشقائق»(ص٢٠١ -٢٠٢)، «مقدمة العمدة»(١: ٢٤).

٤٦. «حاشية شرح الوقاية» للقوجوي، المعروف بشيخ زاده[١].

٤٧. «حاشية شرح الوقاية» لنور الله بن محمد صالح الكجراتي[٢].

٤٨. «هداية الفقه على شرح الوقاية» للسيد مهدي[٣].

٤٩. «التشريح على شرح الوقاية»، وهي من أوله إلى كتاب الوقف[٤].

٥٠. «حاشية شرح الوقاية» لبالى باشا بن محمّد الشهير بمولانا يكان[٥].

٥١. «حاشية شرح الوقاية» لحسام الدين حسين[٦].

٥٢. «حاشية شرح الوقاية» لحسام زاده[٧].

٥٣. «حاشية شرح الوقاية» لسعيد خان[٨].

٥٤. «حاشية شرح الوقاية» لسنان الدين يوسف الرومي[٩].

٥٥. «حاشية شرح الوقاية» لسنان الدين يوسف الشاعر[١٠]، قال طاشكبرى: وهي مقبولة عند الطلاب.

---

(١) سبقت ترجمته. ينظر: «الشقائق»(ص٢٤٥ -٢٤٦)

(٢) ينظر: «معارف العوارف»(ص١٠٦).

(٣) وله: «رسالة في بحث غسل المرفقين»، ينظر: «دفع الغواية»(١ : ١٥)

(٤) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣)

(٥) ينظر: «الكشف»(٢ : ٢٠٢٣). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٦).

(٦) وهو حسين بن عبد الرحمن، حسام الدين، وله: «حواشي على أوائل شرح التجريد»، و«رسالة في استخلاف الخطيب»، و«رسالة في جواز الذكر الجهريّ». ينظر: «الشقائق»(ص٢٣١). «دفع الغواية»(١ : ١٤).

(٧) وهو مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين، قال طاشكبرى: كان ماهراً في العلوم الأدبيّة، عارفاً بالعلوم الشرعيّة. وله: «مصنف في الإنشاء». ينظر: «الشقائق»(ص١١٥). «دفع الغواية»(١ : ١٣)

(٨) قال اللكنوي في «دفع الغواية»(١ : ١٧): نقل عنه في «غاية الحواشي» في بعض المواضع، ولا أعرف له ترجمة.

(٩) قال طاشكبرى: كانت له مهارةٌ في العلوم الأدبيّة. وله: شرح على «مراح الأرواح» في الصرف، و«شرح الشافية»، و«شرح ملخص الجغميني» في الهيأة. ينظر: «الشقائق النعمانية»(ص١٢٩ -١٣٠). «مقدمة العمدة»(١ : ٢٤)

(١٠) وهو تلميذ مولى خسرو، قال طاشكبرى: كان عالماً فاضلاً جامعاً بين الأصول والفروع والمعقول والمنقول مشتغلاً بالعلم غاية الاشتغال صارفاً أوقاته فيه. ينظر: «الشقائق النعمانية»(ص١٦٨) «دفع الغوايه»(١ : ١٣).

٥٦. «حاشية شرح الوقاية» لشرف الدّين يحيى بن قره جا الرهاوي[١]

٥٧. «حاشية شرح الوقاية» لعبد الله بن صديق بن عمر الهرويّ، قال اللكنوي[٢]: وفيها أبحاث نفيسة، ودقائق لطيفة، ويعلم من مطالعتها أنّ مؤلّفها تلميذ لمحمّد عوض الوجيه، ومن معاصري الفاضل محبّ الله البهاري[٣]، مؤلّف «السلم» و«المُسلّم».

٥٨ «منتهى النقاية على شرح الوقاية»، وهي الحواشي التي أكرمني الله بتزيين «شرح الوقاية»بها، وهي التي بين أيدينا.

حواشي على مسائل في «شرح الوقاية»:

بعض المسائل في «شرح الوقاية» فصَّلَ فيها صدر الشريعة، وكانت عبارته فيها صعوبة متعسرة في الفهم، فكشف العلماء النقاب عنها، وأفردوها في تأليفات خاصة بها، منها:

١. «التعليق الفاصل على مسألة الطهر المتخلل» لمحمد عبد الحليم اللكنوي(ت١٢٨٥ هـ)[٤].

٢. «التعليق الكامل على مبحث الطهر المتخلل» لمحمّد معين الدين الكروي (ت١٣٠٤ هـ)[٥].

٣. «حاشية على مبحث الطهر المتخلل من شرح الوقاية» لبرهان الدين الأعظمي الديوي[٦].

---

(١) ينظر: «الكشف»(٢: ٢٠٢٣)، «مقدمة العمدة»(١: ٢٦).

(٢) في «دفع الغاية»(١: ١٥).

(٣) وهو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، من مؤلفاته: «سلم الثبوت»، و«المغالطة العامة الورود»، (ت١١١٩هـ). ينظر: «معجم المؤلفين»(٣: ١٧).

(٤) سبقت ترجمته. ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ٢٨)

(٥) له: «مرقاة الأذهان في علم الميزان»، و«مرآة الأذهان في علم الواجب»، و«جلاء الأذهان في علم القرآن»، و«التبيان في فضائل النعمان». ينظر: «دفع الغواية»(ص١٨). «نزهة الخواطر»(٨ ٤٧٩ - ٤٨٠) «معارف العوارف»(ص١٠٦ -١٠٧).

(٦) قال الحسني: الشيخ العلام الفقيه، أحد العلماء المشهورين. له: «مسائل الربا»، و«أحكام عيد الفطر»، و«أحكام عيد الأضحى»، و«تحقيق الإشارة بالسبابة في الصلاة». ينظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٩٩ -١٠٠).

٤. «الكلام المتكفل على بحث الطهر المتخلل» للمولوي عبد الغفور[١].

٥ «حاشية على مبحث الطهر المتخلل من شرح الوقاية» للمراد آبادي (ت١٢٩٤ هـ)[٢].

٦. «رسائل تتعلق بشرح الوقاية» لمحيي الدين جلبي الفناري (ت٩٥٤هـ)[٣].

٧. «رسالتان بالعربيّة وبالفارسيّة متعلّقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع في شرح الوقاية» لمولانا خادم أحمد (ت١٢٧١هـ)[٤].

٨. «رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية» للعجميّ[٥].

٩. «حاشية على باب الشهيد من شرح الوقاية» لناجي زاده (ت٩٢٢هـ)[٦].

---

(١) ينظر: «دفع الغواية»(١ : ١٩).

(٢) وهو سعد الله بن نظام الدين الحنفي المراد آبادي. قال الحسني: الشيخ الفاضل الكبير أحد العلماء المشهورين في النحو اللغة، له: «شرح الجغميني»، و«نوادر الأصول في شرح الفصول»، و«القول الفصل في تحقيق همزة الوصل». ينظر: «نزهة الخواطر»(٧: ٢٠٢ -٢٠٤). «معارف العوارف»(ص ١٠٦)

(٣) وهو محمّد بن عليّ بن يوسف بالي الفناري، قال طاشكبرى: كان علاّمة في الفتوى، وآية كبرى في التقوى، وله: تعليقات على «شرح المفتاح» للسيّد، وعلى «الهداية». ينظر: «الشقائق»(ص٢٢٨ - ٢٢٩). «دفع الغواية»(١ : ١٣).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) وهو أحمد بن محمد العجمي، محيي الدين، قال طاشكبرى زاده: كان عالماً فاضلاً، مدرّساً بإحدى المدارس الثمان، ثمّ قاضياً بأدرنة ومات بها. وله: «حواشي على شرح السراجيّة» للسيّد. ينظر: «الشقائق»(ص١٨٤). «دفع الغواية»(١ : ١٣).

(٦) وهو سعدي بن الحاجي بيك، وله: «حواشي شرح المفتاح» للسيّد. ينظر: «الشقائق»(ص١٩٧) «دفع الغواية»(١ : ١٣).

المبحث الخامس

في منهج الماتن والشارح في المتن والشرح

ومميزاتهما ومسامحاتهما

كان لكلٍّ من الماتن والشارح منهجه الخاصّ به في تأليف هذا الكتاب، وامتاز تأليفهما بخصائص ومميزات، وكان عليهما مسامحات، وقد عرضت لكلٍّ منها في موضعها من الكتاب، إلا أنني هنا أذكر خطوطاً عريضة من ذلك للتذكير، فأقول:

١. جمع برهان الشريعة مسائل «الوقاية» من «الهداية» وأضاف إليها مسائل أخرى كما نبَّه على ذلك في ديباجته، ويلاحظ ذلك في المواضع التالية (١: ٢٤٦، ٢٤٨).

٢. بيَّن المصنف في بعض المسائل ما يفتى به مع أن صاحب «الهداية» لم يصرح بذلك كما في (٢: ٤١، ١٣٦).

٣ مخالفة المصنِّف لما صحّحه صاحب «الهداية» وما هو مختار للفتوى كما في (٤: ٥٦).

٤. استدراك المصنّف لما وقع فيه صاحب «الهداية» مع التصحيح كما في (٢: ٧٢).

٥. استدراك العلماء لما وقع في عبارة المصنّف كما في (٣: ١٥٠).

٦ يعدّ هذا الكتاب بالإضافة إلى أنه شرح للـ«وقاية» شرحاً «للنقاية» له كما صرَّح الشارح في ديباجته، وفي بعض المواضع من الشرح كان يذكر عبارة «النقاية»، ويبيِّن لِمَ اختارها على هذه الصورة، وما استدركه على «الوقاية» في «النقاية» واختصاره لبعض المسائل منها.

٧ يعتبر هذا الكتاب من الشروح المتوسط على «الوقاية»، وشارحه فيه لم يعتن ببيان معاني المفردات بقدر اهتمامه ببيان معاني الجمل والعبارات.

٨ اعتداد الشارح بنفسه بنسبة بعض التحقيقات إليه وأنها تفرد بها خاطره[1] كما في (٣: ١٦١).

٩. اكتفاء الشارح بإيراد استفهام على تعليل بعض المسائل دالٌ على عدم رضائه به كما في (٤ : ١٩٨).

١٠ اهتمّ الشارح كثيراً بتأييد مسائل الفقه الحنفي من الناحية العقلية، وإضعاف ما احتجّ به الخصم، ولا سيما مع الشافعي إذ كثيراً ما يورد حجته ويبيّن ضعفها، كما في المواضع (٤ : ١٦٤)، وصدر الشريعة يعدّ من أئمة العلوم العقلية.

١١. للشرح مخالفة في ذكر تعليل بعض المسائل الفقهية، وللعلماء بعده ردود عليه في ذلك. كما في (٢ : ١٧٤، ٤ : ١٧٥).

١٢. اعتنى الشارح كثيراً بتبيين مسامحات صاحب «الهداية» كما في (٣ : ٢٠٤، ٢١١).

١٣. إيجاز الشارح لأدلة صاحب «الهداية» كما في (٤ : ٣٩).

١٤. للشارح مسامحات فيما يستدركه على صاحب «الهداية» كما في(١ : ٢٣٣، ٣ : ١٠٣).

١٥. توجيه وحمل الشارح كلام صاحب «الهداية» على وجه يصححه كما في (٢ : ١٨٢ -١٨٣).

١٦. للشارح متابعات لصاحب «الهداية» على خلاف عادته استدركها عليه مَن جاء بعده من العلماء كما في (١ : ٢٧٥).

١٧. حمل الشارح كلام الماتن وصاحب «الهداية» على خلاف ما حمله عليه العلماء كما في (٢ : ١١٣).

١٨. للشارح اختيارات يخالف فيها الماتن، منها: (٣: ١٥٦، ٢٨٢).

١٩. أدب الشارح مع جدّه الماتن واضح جلي في شرحه، فإن يستدرك عليه مع مرعاة ذلك كما في (١ : ٢، ٢٩٤ : ١٢١).

٢٠. استدراك الشارح على الماتن إذا كانت عبارته موهمة كما في (٢ : ٨٨، ١٩٩، ٣ : ١٦٣)

٢١. استدراك الشارح على الماتن وعدم تسليم العلماء له ذلك (٢ : ١٢٢).

٢٢. استدراك الشارح على الماتن ومتابعة العلماء له في ذلك (٢ : ١٢٦).

٢٣. بيَّن الشارح في بعض المسائل ما عليه الفتوى وإن لم يذكر الماتن كما في(٢ : ٩٤، ١٣٢).

٢٤. تضعيف الشارح قول أبي حنيفة ﷺ وتقويته قولهما ورد العلماء عليه كما في (٣: ١٥١).

٢٥. ترجيح الشارح قولهما على قول الإمام كما في (٣: ١٥٢).

٢٦. للشارح اختيارات لم يوافقه عليها من جاء بعده من العلماء المحققين واستدركوا عليه فيها، كما في (١ : ٢٤٣، ٤: ١٨٠، ١٧٥).

٢٧. للشارح اختيارات أيّده فيها مَن جاء بعده من العلماء كما في (٢ : ١١٣)

٢٨. للشارح اختيارت سكت عنها من جاء بعده كما في (٤ : ١٤٨).

٢٩. للشارح أوهام وقع فيها في الشرح نبّه عليها العلماء كما في (١ : ٢٨٤).

٣٠. تصويب العلماء ما وقع فيه من قصور في العبارة، من ذلك ما فعله الشرنبلالي[1] كما في (١ : ٢٧٩).

٣١. تعرض الشارح في زمانه لما تكون عليه الفتوى كما في (٢ : ٢٨٨، ٢٨٩).

٣٢. اهتمَّ ملا خسرو وابن كمال باشا بتتبع صاحب «الوقاية» والشارح بتصحيح عبارتهما، مثلاً بصيغة أنسب[2] كما في (١ : ٢٩٤).

٣٣. كثيراً ما يذكر الشارح مخالفة رأي أبي يوسف ومحمد في المسائل الفقهية؛ لكنه لم يلتزم إيراد خلافهما في كلِّ المسائل؛ إذ في بعض المسائل المشهور فيها الخلاف في المذهب لم يذكر كما في (١ : ٢٤١).

٣٤. لم ينص الشارح على خلاف الشافعي في كل مسألة حالف فيها، وإنما بين بين، وقليلاً ما يذكر خلاف مالك، وأما خلاف أحمد فلم يذكره مطلقاً.

٣٥. للشارح مسامحات في نسبة بعض آراء الشافعي إليه، وحاله فيه كغيره من العلماء إذ يعتمدون في نسبة أقوال صاحب المذهب الآخر إلى كتبهم لا إلى كتبه كما في(١ : ٥٧، ١١٦، ١٩٢، ٢١٧).

---

(١) في «حاشية على الدرر»(١ : ٢٤٩).

(٢) ينظر: «درر الحكام» لملا خسرو (١ : ٢٦٢).

المبحث السادس

المصادر التي اعتمد عليها صدر الشريعة في «شرح الوقاية»

يعدّ «شرح الوقاية» من الشروح المتوسّطة على «الوقاية»، وصدر الشريعة فيه لم يعتن كثيراً بالرجوع إلى مصادر كثيرة؛ إذ هذا يخالف المنهج الذي اتبعه في شرحه، كما سبق؛ لذلك كان جلّ عنايته بالرجوع إلى «الهداية» والاستدارك عليها.

ومن المراجع التي رجع إليها، والتي سيأتي تفصيل الكلام عن كلّ منها في موضع ذكره من الكتاب:

١. الأساس في البلاغة للزمخشري
٢. الأسرار في الفروع والأصول للدبوسي
٣. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني
٤. الإيضاح للكرماني.
٥. التنقيح لصدر الشريعة.
٦. جامع الترمذي.
٧. الجامع الصغير للحسامي.
٨. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.
٩. الذخيرة البرهانية لبرهان الدين.
١٠. الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.
١١. شرح التنقيح لصدر الشريعة.
١٢. شرح الجامع الصغير لقاضي خان.
١٣. شرح الجامع الصغير للبزدوي.
١٤. شرح الجامع الكبير للبزدوي.

١٥. الصحاح للجوهري.

١٦. صحيح البخاري.

١٧. العين للخليل الفراهيدي.

١٨. فتاوى قاضي خان.

١٩. المبسوط للسرخسي.

٢٠. المحيط البرهاني لبرهان الدين.

٢١. مختصر القدوري.

٢٢. مختصر الوقاية لصدر الشريعة.

٢٣. المغرب للمطرزي.

٢٤. الهداية للمرغيناني.

٢٥. الوجيز للغزالي.

المبحث السابع

في الاصطلاحات الفقهية في «شرح الوقاية»

وكتب الأحناف

أذكر هنا على عجالة أشهر مصطلحات الأحناف الفقهية التي ترد كثيراً في كتبهم، وكذا شيئاً من ألفاظ الترجيح والفتوى التي يستخدمونها، على أن في المال أن أجمعها في دراسة خاصة بها أوفيها فيها حقّها من البحث والتحرير؛ وهذه الاصطلاحات تذكر في كتب أصحابنا باسم رسم المفتي، وهي تمثّل المفاتيح في التعامل مع كتب المذهب في فهم مرادهم، ومعرفة الراجح عندهم والمفتى به دون سواه، وكثير من الناس يقولون في المذهب الحنفي اختلاف كثير، فلا نعرف الراجح فيه، وسبب قولهم هو جهلهم بما في رسم المفتي من القواعد والاصطلاحات التي لو عرفها المرء لما قال ذلك، ومن هذه الاصطلاحات:

• قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ[١]. وأيضاً: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف[٢].

• قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله كمؤلف «الملتقى»؛ لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيّدة بذلك كلّياً، بل يعلم ذلك إمّا بالتزام قائلِه وإمّا بقرينةِ سياقه وسباقه ومقامه[٣].

• ذهبَ إليه عامّة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم[٤].

• يجوز: قد يقال بمعنى. يصحّ، وقد يقال بمعنى: يحلّ[٥]؛ ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صحّ ذلك، ويريدون به نفس الصحّة المقابل للبطلان من غير القصدِ إلى الإباحةِ أو نفي الكراهة، ولهذا فسَّر الشرّاح والمحشّون كثيراً قولهم: حاز وصحّ؛ بقولهم: أي مع الكراهة[٦].

• لا بأس: أكثرُ استعمالها في المباح وما تركه أولى[٧]، وقد تستعمل في المندوب[٨].

• ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدّمين، وفي عرفِ المتأخّرين غلبَ استعماله في المندوبات[٩].

• المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: مَن لم يُدرك الإمام[١٠].

• المتقدّمون من فقهائنا: المراد بهم الذين أدركوا الأئمّة الثلاثة، ومَن لم يدركهم فهو من المتأخّرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثيرٍ من المواضع[١١].

---

(١) ينظر: «العناية»(١: ٣٩٨).

(٢) ينظر: «فتح القدير»(٢: ٣٣٠).

(٣) ينظر: «مقدمة العمدة»(ص١٧) «أدب المفتي»(ص٥٧٤).

(٤) ينظر: «فتح القدير»(١: ٤٧٧).

(٥) ينظر: «المجموع»(١: ١٢٣).

(٦) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٥).

(٧) ينظر: «فتح القدير»(٥: ٥١١، ٧: ٢٦٠)، و«مجمع الأنهر»(٢: ٥٣٢).

(٨) ينظر: «البحر الرائق»(٥: ٩٩)، «رد المحتار»(١: ١١٩).

(٩) ينظر: «رد المحتار»(٤: ١٣٠).

(١٠) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٥).

(١١) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٥)

● الخلف: عند الفقهاء من محمّد بن الحسن(ت١٨٩هـ) إلى شمس الائمّة الحَلْواني(ت٤٥٦هـ)[١].

● السلف: من أبي حنيفة ﷺ إلى محمّد بن الحسن ﷺ (١٨٩هـ)[٢].

● المتأخّرون: قال عبد النبي: المراد بها: من الحَلْوانيّ(ت٤٥٦هـ) إلى حافظِ الدين البُخاريّ(ت٦٩٣هـ)[٣][٤] قال الذهبي[٥]: إنّ الحدَّ الفاصلَ بين المتقدّمين والمتأخّرين هو رأس ثلاثمئة. قال اللكنوي: ويخدشُ ما ذكرَه عبد النبيّ أنّهم كثيراً ما يطلقون المتأخّرين على من قبل الحَلْوَانيّ؛ فقد قال في «الهداية»[٦]: هذا مختار بعض المتأخّرين. انتهى. قال في «العناية»[٧]: منهم أبو عبد الله الجُرْجَانيّ، والإمامُ الرُّسْتُغْفَنيّ. انتهى. وكلاهما متقدم على الحَلْوانيّ.

● الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأول الذين شهد النبي ﷺ لهم بأنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك[٨].

● الإمام والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة ﷺ، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً هو الإمام فخر الدين الرازي[٩].

● صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة ﷺ[١٠].

---

(١) ينظر: «الفوائد البهية»(ص٤١٢).

(٢) ينظر: «الفوائد البهية»(ص٤١٢).

(٣) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماماً عالماً ربانياً صمدانياً زاهداً عابداً مفتياً مدرّساً محرراً فقيهاً قاضياً محقّقاً مدقّقاً محدّثاً جامعاً لأنواع العلوم. ينظر: «الجواهر»(٣: ٣٣٧). «الفوائد»(ص٣٢٥ -٣٢٦).

(٤) ينظر: «الفوائد البهية»(ص٤١٢).

(٥) في «الميزان»(١: ١١٥)

(٦) «الهداية»(١: ١٢٩).

(٧) في «العناية شرح الهداية»(٢: ٢٨٧).

(٨) ينظر: «الفوائد»(ص٤١١).

(٩) ينظر: «الفوائد»(ص٤٢١). «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(١٠) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

- الصاحبان: المراد بها: أبو يوسفَ ﷺ ومحمّد ﷺ[١].
- الشيخان: المراد بها: أبو حنيفةَ ﷺ وأبو يوسف ﷺ[٢].
- الطرفان: المراد بها: محمّد ﷺ وأبو حنيفة ﷺ[٣].
- الإمام الثاني[٤]: المراد بها: أبو يوسف ﷺ[٥].
- الإمام الربانيّ: المراد بها محمّد ﷺ[٦].
- عند أئمّتنا الثلاثة: المراد بها: أبو حنيفةَ وأبو يوسف ومحمد ﷺ[٧].
- الأئمّة الأربعة: أبو حنيفةَ ومالك والشافعي وأحمد ﷺ؛ أصحاب المذاهب المشهورة[٨].
- عنده: الضمير فيه في قول الفقهاءِ هذا الحكم عنده أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجعُ إلى الإمام أبي حنيفة ﷺ وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً[٩].
- عندهما، ولهما، وقالا؛ الضمير يرجع إلى أبي يوسفَ ﷺ ومحمّد ﷺ إذا لم يسبق مرجعه، وقد يرادُ به أبو يوسف ﷺ وأبو حنيفة ﷺ، أو محمد ﷺ وأبو حنيفة ﷺ إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمّد ﷺ كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة ﷺ وأبو يوسف ﷺ: يعني الشيخين، وإذ قالوا: عند أبي يوسف ﷺ كذا، وعندهما كذا: يرادُ به أبو حنيفةَ ﷺ ومحمّد ﷺ: يعني الطرفين[١٠].

---

(١) ينظر: «الفوائد»(ص٤٢١). «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(٢) ينظر: «الفوائد»(ص٤٢١). «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(٣) ينظر: «الفوائد»(ص٤٢١). «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(٤) وتطلق الثاني بدون الإضافة للإمام ويراد بها أبو يوسف، وكذا الرباني بالنسبة لمحمد.

(٥) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(٦) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(٧) ينظر: «الفوائد»(ص٤٢١). «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(٨) ينظر: «الفوائد»(ص٤٢١). «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(٩) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٧).

(١٠) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٧). «مقدمة فتح باب العناية»(١: ١٨).

• عنده وعنه: الفرق بينهما: أنّ الأوّل دالّ على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة ﷺ دلّ ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دلّ ذلك على أنّه رواية عنه[1].

• روايتان: المراد بها في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما[2].

• رواية عنه: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب[3].

• الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمرادُ الكراهة التحريميّة؛ إلاّ أن ينصَّ على كراهة التّنزيه، أو يدلّ دليلٌ على ذلك[4].

• السُّنةُ إذا أطلقت فالمرادُ به السنّة المؤكّدة، وكذا سنّة الرسول ﷺ وإن كانت هو تطلق على سنّة الصحابة أيضاً[5]. و تطلق السنة كثيراً ويرادُ بها المستحبّ وبالعكس،

ويعلم ذلك بالقرائن الحاليّة والمقاليّة[6].

• يطلقون عباراتهم كثيراً في موضع اعتماداً على التقييد في محلّه، وقصدهم بذلك أن لا يدّعي علمهم إلا مَن زاحمهم بالركب، وليعلم أنّه لا يحصلُ إلا بكثرةِ المراجعة وتتبّع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ[7].

• الواجب: يطلق كثيراً ويراد به أعمّ منه ومن الفرض، كما قالوا في (بحث الصيام)، وغيره[8].

---

(١) ينظر: «مقدمة العمدة»(١ : ١٧). «أدب المفتي»(٥٧٤).

(٢) ينظر: «شرح رسم المفتي»(ص٢٣).

(٣) ينظر: «شرح رسم المفتي»(ص٢٣).

(٤) ينظر: «البحر الرائق»(١ : ١٣٧).

(٥) ينظر: «مقدمة العمدة»(١ : ١٨). «أدب المفتي»(٥٧٤).

(٦) ينظر: «مقدمة العمدة»(١ : ١٨). «أدب المفتي»(٥٧٤).

(٧) ينظر: «رد المحتار»(١ : ٤٥٠).

(٨) ينظر: «مقدمة العمدة»(١ : ١٨). «أدب المفتي»(٥٧٤).

• الفرض: يطلق كثيراً على ما يقابلُ الركن، فيطلقون على ما لا يصحّ الشيء بدونه، وإن لم يكن ركناً كما ذكروا أنّ من فرائضِ الصّلاة التحريمة، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط[١].

• الحَسَن: إذا ذكرَ مطلقاً في كتبِ الحنفيّة فالمرادُ به ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكرَ مطلقاً في كتب التفسيرِ فالمرادُ به الحسن البَصْريّ[٢].

• شمسُ الأئمّة: عند الإطلاق يرادُ به شمس الأئمّة السَّرَخْسيّ، وفيما عداه يذكرُ مقيَّداً كشمس الأئمّة الحَلْوَانِيّ، وشمس الأئمّة الزَّرَنْجَريّ[٣]، وشمس الأئمّة الكَرْدَريّ[٤]، وشمس الأئمة الأُوزْجَنْدِيّ[٥][٦].

• الفَضْلي: المرادُ به: أبو بكرْ محمد بن الفضل الكماريّ البُخاريّ(ت٣٨١هـ)[٧].

• «الأصل»: في قولهم: هذا الحكم ذكرَه في «الأصل» ونحوه: يراد به «المبسوط»: تصنيفُ الإمام محمّد، سمّي به؛ لأنّه صنّفه أوّلاً، ثمّ «الجامع الصغير» ثمّ «الجامع الكبير»، ثم «الزيادات»[٨].

• «المبسوط»: المرادُ بـ«مبسوط السَّرَخْسيّ» في شروح «الهداية» و«شرح الوقاية»، وغيرها عند الإطلاق، وهو شرحُه على «الكافي» الذي ألّفه الحاكمُ الشهيد(ت ٣٤٤هـ)[٩].

---

(١) ينظر: «رد المحتار»(١: ٤٤٢). «أدب المفتي»(٥٧٤).

(٢) ينظر: «الفوائد»(ص٤٢١). «مقدمة العمدة»(١: ١٦).

(٣) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزَّرَنْجَريّ، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنكر من قرى بخارا، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (٤٢٧ -٥١٢هـ). ينظر: «الجواهر»(١: ٤٦٥ -٤٦٧). «الفوائد»(ص٩٦)

(٤) وهو محمّد بن عبد الستّار بن محمد العِمَادِيّ الكَرْدَرِيّ البَرَاقِيني الحنفي، أبو الواجد، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (٥٩٩ -٦٤٢هـ) ينظر: «الجواهر»(٣: ٢٢٨ -٢٣٠). «تاج التراجم»(ص٢٦٧ -٢٦٨). «النجوم الزاهرة»(٦: ٣٥١).

(٥) وهو محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِيّ، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السَّرَخْسي. ينظر: «الجواهر»(٣: ٤٤٦) «الفوائد»(ص٣٤٢).

(٦) ينظر: «الفوائد البهية»(ص٤١٤).

(٧) ينظر: «الفوائد»(ص٤١٨).

(٨) ينظر: «مقدمة العمدة»(١: ١٧).

(٩) ينظر: «كشف الظنون»(ص٢: ١٣٨٧). «مقدمة العمدة»(١: ١٧).

- «المحيط»: المراد به «المحيط البُرْهَانيّ» عند إطلاقه لغير واحد: كصاحب «الخلاصة» و«النهاية» و«شرح الوقاية» لا «المحيط» للإمام رضيّ الدين السَّرَخْسِي[1].
- المتون: المراد بها المتون المعتبرة كـ«البداية»، و«مختصر القدوري»، و«المختار»، و«النقاية»، و«الوقاية»، و«الكنز»، و«الملتقى»، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف «متن الغرر» لملا خسرو و«متن التنوير» للتمرتاشي فإنها فيها كثيراً من مسائل الفتاوى[2].
- ظاهر الروايةِ وظاهر المذهب والأصولِ في قولهم: هذا في ظاهرِ الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافقٌ لروايةِ الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ، وقد يلحق بهم زفر ﷺ والحسن ﷺ وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، وسمِّيت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات: فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه[3]. وبين العلماء اختلاف في تحديد كتبها، وفي التفريق بين ظاهر الرواية وبين الأصول:

أما الخلاف في تحديد كتبها:

١. فمنهم[4]: من قال: هي الكتب الستة المشهورة للإمام محمّد ﷺ «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات».

٢. ومنهم: من لم يعدّ «السير الصغير».

٣. ومنهم: من لم يعدّ «السير» بقسميه منها: كالبابرتي[5] وقاضي زاده[6]، إذا قالا: المرادُ بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية «الجامعين» و«المبسوط» و«الزيادات»، ويعبَّر عنها بظاهر الرواية، والمرادُ بغير ظاهرِ الرواية: روايةُ غيرها.

---

(١) ينظر: «الفوائد البهية»(ص٤١٨ -٤١٩).

(٢) ينظر: «شرح رسم المفتي»(ص٣٧).

(٣) ينظر: «شرح رسم المفتي»(ص١٦).

(٤) كحاجي خليفة في «كشف الظنون»(٢: ١٢٨٣) وابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٤٧)، و«شرح رسم المفتي»(ص١٦). وشيخ الإسلام محمد تقي العثماني في «أصول الإفتاء»(ص٢٣) والمهدي في «أدب المفتي»(ص٥٧٠).

(٥) في «العناية»(٨: ٣٧١).

(٦) في «نتائج الأفكار»(٨: ٩، ٣٧١: ١٠٤).

وأمّا الخلاف في التفريق بين ظاهر الرواية وبين الأصول:

١. فذهب الجمهور: أنه لا فرق بينهما، وانتصر لهم ابن عابدين[١].

٢. وذهب بعضهم كابن كمال باشا[٢] وطاشكبرى زاده إلى الفرق بينهما، فقال طاشكبرى[٣]: إنّهم يعبّرون عن «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامعين» برواية الأصول، وعن «المبسوط» و«الجامع الصغير» و«السير الكبير» بظاهر الرواية، ومشهور الرواية. انتهى.

• **غير ظاهر الرواية:** وهي المسائلُ التي رويت عن الأئمّة، لكن في غير الكتب المذكورة، **وهي على ثلاثة أقسام:**

الأول: قسم في كتب أخر لمحمّد لم تشتهرِ عن محمّد ﷺ، ولم تروَ عنه بطرقٍ كطرقِ الكتب الأول، وهي:

١. «الكيانيات»: وهي مسائل جمعها محمد لرجل يسمى كيان، وقد يوجد في بعض الكتب «الكيسانيات»، وقالوا: جمعها كيسان، وهي بلدة، قال طاشكبرى[٤]: لكن هذا غير صحيح، والصحيح الأول.

٢. «الرقيّات»: وهي مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقّة.

٣. «الجُرجانيّات»: وهي مسائل جمعها محمد بجرجان.

٤. «الهارونيّات»: وهي مسائل جمعها محمد لرجل مسمًّى بهارون.

الثاني: قسم في كتبٍ غير محمّد، كـ«المجرَّد» للحسن بن زياد، ومنها: كتب «الأمالي». والإملاء: أن يقعدَ العالم وحوله تلامذه بالمحابر والقراطيس، فيتكلّمُ العالم بما فتحَ الله عليه من العلم، وتكتب التلامذةُ ما تكلّمَ مجلساً مجلساً، ثمَّ يجمعون ما كتبوا، فيصير كتاباً، ويسميّ بـ«الأمالي»، وكان هذا عادة المتقدّمين.

---

(١) في «شرح رسم المفتي»(ص١٦ -١٨).

(٢) ينظر: رأي ابن كمال باشا في «شرح رسم المفتي»(ص١٧ -١٨).

(٣) من «مفتاح السعادة»(٢: ٢٣٧)

(٤) في «مفتاح السعادة»(٢: ٢٣٧).

الثالث: الرواياتُ المتفرّقةُ: النوادر: وهي كتب غير ظاهر الرواية عن محمد بن الحَسَن، وهي ثمان: «نوادر هشام[١]»، و«نوادر ابن سماعه[٢]»، و«نوادر ابن رستم[٣]»، و«نوادر داود بن رشيد»، و«نوادر المعلى»، و«نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر»، و«نوادر أبي سليمان»[٤].

● علاماتِ الفتوى والترجيح، وهي:

للترجيح الصحيح ألفاظ بعضُها أقوى من بعض، وسأوردها مرتبة على حسب قوّتها:

١. عليه عمل الأمة.

٢. عليه الفتوى، وبه يفتى.

٣. الفتوى عليه.

٤. الصحيح أو الأصح على الخلاف الآتي ذكره.

٥. به نأخذ، أو عليه فتوى مشايخنا، أو هو المعتمد، أو هو الأشبه[٥]، أو هو الأوجه[٦]، أو به يعتمد، أو عليه الاعتماد، أو عليه العمل اليوم، أو هو الظاهر أو

---

(١) وهو هشام بن عبيد الله الرَّازيّ، مات محمد بن الحسن في مَنْزله بالرَّيّ، ودفن في مَقْبَرتهم، من مؤلفاته: «النوادر»، و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. ينظر: «الجواهر»(٣: ٥٦٩ -٥٧٠). «طبقات ابن الحنائي»(ص٢٨). «الفوائد»(ص٣٦٤).

(٢) وهو محمد بن سَماعة بن عبيد الله التَّميميّ، أبو عبد الله، وكان سبب كتابة ابن سماعة النوادر عن محمد أنه رآه في النوم كأنه يثقب الإبر، فاستعبر ذلك، فقيل. هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجهد أن لا يفوتك منه لفظة، فبدأ حينئذ، فكتب عنه النوادر. من مؤلفاته: «أدب القضاء»، و«المحاضر والسجلات»، (ت ٢٣٣هـ) ينظر: «التقريب»(ص٤١٧)، «الجواهر»(٣: ١٦٨ -١٧٠).

(٣) وهو إبراهيم بن رستم المَرْوزيّ، أبوبكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، (ت ٢١١هـ). ينظر: «الفوائد»(ص٢٧).

(٤) ينظر التفصيل السابق في: «مفتاح السعادة»(٢: ٢٣٧). «الكشف»(٢: ١٢٨٣) «شرح رسم المفتي» (١٦ -١٧). «النافع الكبير»(ص١٧ -١٩) «أدب المفتي»(ص٨٧٠). وغيرها.

(٥) معنى الأشبه: الأشبه بالنصوص رواية، والراجحُ دراية. دليلاً.، فيكون عليه الفتوى ينظر: «رد المحتار»(١: ٤٩).

(٦) أي الأظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهةٌ ظاهرةٌ أكثر من غيره. ينظر: «رد المحتار»(١: ٧٢).

هو الأظهر، أو هو المختار، أو به جرى العرف اليوم، أو هو المتعارف، أو به أخذ علماؤنا، وغيرها، فجميع هذه الألفاظ متساوية غير أن صيغ التفضيل تجري على الاختلاف الآتي ذكره في الأصح والصحيح[1]، قال محمد تقي العثماني[2]: والراجح أن اسم التفضيل من بين هذه الألفاظ أرجح على غيره.

الخلاف في الصحيح والأصح أيهما أقوى:

قال بعضهم: إن الأصح أقوى من الصحيح؛ لكونه اسم تفضيل.

وقال الآخرون: إن الصحيح أقوى من الأصح؛ لأن الصحيحَ مقابله خطأ[3]، والأصح مقابله الصحيح، وما كان مقابله خطأ آكد مما كان مقابله صحيحاً

قال محمد تقي العثماني[4]: والقول الفصل في هذا الباب أنه إذا كان قائل كلا اللفظين واحداً، فالأصح مقدَّم على الصحيح بالاتفاق. وأما إذا كان قائل الصحيح غير قائل الأصح، فهو على الخلاف المذكور، والراجح في مثله أن الصحيح مقدم على الأصح. وليتنبه هاهنا أن هذا التفضيل يجري في الأقوال المختلفة، أما إذا استعمل لفظ: الأصح في ترجيح تصحيح على تصحيح آخر فلا شك في أن الأصح راجح على الصحيح، وهذا كما لو ذكر واحد تصحيحين عن إمامين ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً فلا شكّ أن مرادَه ترجيح ما عبر عنه بكونه أصحّ[5].

وعليه إذا ذيلت رواية في كتاب معتمدٍ في الأصحّ، أو الأولى، أو الأوفق، أو نحوها؛ فله أن يفتي بها وبمخالفها أيّاً شاء، وإذا ذيّلت بالصحيح أو المأخوذ، أو به يفتى، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفته إلا إذا كان في «الهداية» مثلاً: هو

---

(١) ينظر: «أصول الإفتاء»(ص٣٦). «الدر المختار»(١: ٥٠) «رد المحتار»(١: ١٨٦).

(٢) في «أصول الإفتاء»(ص٣٦).

(٣) قال بيري: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة. ينظر: «شرح رسم المفتي»(ص٣٨).

(٤) في «أصول الإفتاء»(ص٣٦).

(٥) وقريب منه قال ابن عابدين في «شرح رسم المفتي»(ص٣٨). وينظر: «الدر المختار»(١: ٥٠).

الصحيح ؛ وفي «الكافي» بمخالفه : هو الصحيح ؛ فيخيّر فيختارُ الأقوى عنده، والأليق، والأصلح[١].

وأيضاً : إذا صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كان ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح أو الأصح أو به يفتى تخير المفتي وإذا اختلف اللفظ ؛ لأنه كان أحدهما لفظ : الفتوى ؛ فهو أولى ؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به ؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به ؛ لكونه غير أوفق لتغيّر الزمان وللضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين أولهما الإذن بالفتوى به، والآخر صحته ؛ لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما فيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلاً، وإن كان لفظ الفتوى في كل منهما فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل به يفتى أو عليه الفتوى فهو الأولى ومثله بل أولى لفظ : عليه عمل الأمة ؛ لأنه يفيد الإجماع[٢].

والقول بالتخيير فيما إذا وجد قولان مصححان أو متعارضان ورجح كلٌّ منهما فليس على إطلاقه، **وإنما في المسألة تفصيل:**

أولاً: إذا كان الترجيحان من رجل واحد عمل بالمتأخر منهما إن عرف التاريخ وإن لم يعرف التاريخ رجح المفتي أحدهما بمرجحات سيأتي ذكرها.

ثانياً: إذا كان الترجيحان من رجلين مختلفين رجح المفتي أحدهما بمرجحات، وهي:

١. إذا كان أحد التصحيحين صريحاً والآخر التزاماً عمل بالصريح.

٢ إذا كان أحد التصحيحين بلفظ أقوى بالنسبة إلى تصحيح آخر رجّح ما لفظه أقوى.

٣. إذا كان أحدهما مذكوراً في المتون والآخر مذكوراً في غيرها فالراجح ما في المتون.

٤. إذا كان أحدهما ظاهر الرواية والآخر غيره فالراجح ما هو ظاهر الرواية.

٥. إذا كان أحدهما قول الإمام والآخر قول صاحبيه فالراجح قول الإمام.

٦. إذا كان أحدهما مختار أكثر المشايخ والآخر مختار قليل منهم فالراجح ما اختاره الأكثر.

---

(١) ينظر : «الدر المختار»(١ : ٥٠).

(٢) ينظر : «شرح رسم المفتي»(ص٣٨ - ٣٩).

٧. إذا كان أحدهما قياساً والآخر استحساناً فالراجح الاستحسان.

٨. إذا كان أحدهما أوفق بالزمان كان راجحاً على غيره.

٩. إذا كان أحد القولين أقوى في الدليل عند مفتي أهل للنظر في الدليل فهو أولى من غيره.

١٠. إذا كان أحد القولين أنفع للفقراء فهو أولى من غيره في باب الزكاة.

١١. إذا كان أحد القولين أنفع للوقف فهو أولى من غيره.

١٢. إذا كان أحد القولين أدرأ للحدّ فهو أولى من غيره.

١٣. إذا كان التعارض بين الحل والحرمة فالراجح هو المحرم.

أما إذا لم يظهر للمفتي شيء من المرجّحات فهو بالخيار ويأخذ أحدهما بشهادة قلبه مجتنباً عن التشهي وطالباً للصواب من الله تعالى[1].

المبحث الثامن

ترجمة أئمة المذهب الذين تدور على

قولهم مسائل الكتاب

أولاً: أبو حنيفة

وهو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان بن زوطي بن ماه، ولد رضي الله عنه وأرضاه، وأنفذ ما أوضحه من الدين الحنفي وأمضاه في سنة ثمانين للهجرة على أشهر الروايات، ومال الكوثري[2] إلى رواية ولادته في سنة ستين للهجرة، ورأى أنساً وغيره من الصحابة كما نطقت به كلمات الثقات من المحدّثين المؤرخين على ما سبق ذكره، فيكون رضي الله عنه من التابعين الفائزين ببركة دعاء النبي ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذي يلونهم...».

---

(١) ينظر: هذا التفصيل في «شرح رسم المفتي»(ص٣٩ -٤٠). «أصول الإفتاء»(ص٢٦ -٢٧)

(٢) في «مناقب أبي حنيفة»(ص٧).

وطلب الحديث حتى كان مبرزاً فيه، وكان عطاء بن رباح يقدمه في مجلسه. قال الذهبي[١]: إن الإمام أبي حنيفة ﷺ طلب الحديث وأكثر منه في سنة مئة وبعدها، وقال: وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك.

وطلب الفقه وغيره من العلوم الشرعية حتى كان منه ما كان، وقد جاوز شيوخه أربعة آلاف شيخ[٢]، وأكثر الاختلاف إلى حماد بن أبي سليمان ﷺ إلى أن توفّي رحمه الله تعالى، فجلس في حلقته يدرس ويفيد الناس واصطبر على أصحابه؛ ليعلمهم، وأبدع في تفقيه الناس وتعليمهم حتى صار يعرف الفقه به، فهو صنعة أبي حنيفة ﷺ؛ وهو أبرز من اشتغل فيه حتى قال الشافعي ﷺ فيه: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ﷺ. كما أن سيبويه أبرز من اشتغل بالنحو والخليل باللغة والبخاري في الحديث والماتريدي والأشعري في الكلام والذهبي في التاريخ والطبري في التفسير وهكذا، فلا يذكر الفقه إلا ويذكر أبو حنيفة ﷺ.

وكان رحمه الله عفيف النفس يأكل من كدِّ يده، فكان له متجر كبير يبيع فيه الخزّ، ينفق منه على نفسه وعلى أصحابه، وكان حسن الملبس والهيئة، له هيبة ووقار، وكان زاهداً عابداً حتى قيل أنه كان يصلي صلاة الفجر بوضوء العشاء، وحجَّ خمسين حجة، قال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة ﷺ يسمى الوتد لكثرة صلاته، وقال أبو يوسف: كان يحيى الليل صلاة ودعاء وتضرعاً، قال الذهبي[٣]: قد تواتر قيامه الليل وتهجده وتعبده رحمه الله تعالى.

وقد توفي رحمه الله تعالى سنة مئة وخمسين للهجرة فرحمه الله رحمة واسعة[٤].

---

(١) في «سير أعلام النبلاء»(٦: ٣٩٢، ٣٩٦).

(٢) ينظر: «مفتاح السعادة»(٢: ١٧٨)، و«سند الأنام»(ص٩)، وغيرهما.

(٣) في «مناقب أبي حنيفة»(ص١٢).

(٤) وقد أفردت في ترجمته كتب عديدة منها: «السهم المصيب»، «الانتصار والترجيح»، و«تأنيب الخطيب»، و«إحقاق الحق»، و«أقوم المسالك»، و«مكانة أبي حنيفة في الحديث»، و«أبو حنيفة النعمان بن ثابت»، و«شقائق النعمان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، و«تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»، و«الخيرات الحسان في مناقب النعمان»، وغيرها.

ثانياً: ابو يوسف[١]

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد، وسعد بن حَبَّته من الصحابة أتي يوم الخندق إلى النَّبيِّ ﷺ، فدعا له ومسح على رأسه، ولد رحمه الله في سنة ثلاث عشرة ومئة بالكوفة على ما ذكره الطحاوي وعليه الجمهور أخذاً بالاحتياط، ورجع الكوثري[٢] أن ولاته سنة ثلاث وتسعين.

تفقه بأبي حنيفة ﷺ وهو أجل أصحابه وقد صحبه سبعة عشر سنة، وطلب الحديث والعلم على شيوخ عصره، قال الخريبي: كان أبو يوسف قد اطلع على العلم اطلاعاً يتناوله كيف يشاء، قال أبو يوسف عند وفاته: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة.

وقال الذهبي: أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء. وقال: ابن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مئتي ركعة، من مؤلفاته: «الأمالي»، «النَّوادر»، و«الآثار»، و«الخراج».

توفي رحمه الله يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومئة.

---

(١) ترجمته في: «الجواهر المضية»(٣: ٦١١ -٦١٣)، «تاج التراجم»(٦١٣)، «النجوم الزاهرة»(٢: ١٠٧ -٧٠٨)، «العبر»(١: ٢٨٤ -٢٨٥)، «الفوائد»(ص٣٧٢)، «مرآة الجنان»(١: ٣٨٢ -٣٨٣)، «مفتاح السعادة»(٢: ٢١١ -٢١٧)، «وفيات الأعيان»(٦: ٣٧٨ -٣٩٠)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري، «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي(ص٣٧ -٥٠)، وأفرده بتأليف حفص الإمام الكوثري في«حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي».

(٢) في «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه»(ص٣٧).

ثالثاً: الشيباني[1]

مُحَمَّد بن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، أبو عبد الله، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وكان ذكياً متقد الذهن، سريع الخاطر، قوي الذاكرة، ذا نفس وثابة إلى المعالي، جميل الخلق والخُلق للغاية، سميناً خفيف الروح، ممتلئاً صحة وقوة، نشأ في بلهنية العيش ببيت والده السري الثري بالكوفة، ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم وحفظه، وأخذ يحضر دورس اللغة العربية، وكانت الكوفة إذ ذاك مهد العلوم العربية.

وأخذ الحديث من أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف ﷺ وغيرهما من مشايخ الكوفة والبصرة والمدينة ومكة والشام وبلاد العراق بل جمع إلى علم أبي حنيفة وأبي يوسف علم الأوزاعي والثوري ومالك ﷺ حتى أصبح إماماً لا يبلغ شأوه في الفقه، قوياً في التفسير والحديث، حجة في اللغة باتفاق أهل العلم، وهو القائل ورثت ثلاثين ألفاً فصرفت نصفها في اللغة والشعر والنصف الآخر في الفقه والحديث.

قال الذَّهَبِيّ: كان من أذكياء العالم، قال الشافعي: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن، وقال: لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة محمد الحسن لقلته لفصاحته، وقال: ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه، وقال الطحاوي: كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن.

ومؤلفاته هي المعتمدة في المذهب، وعليها التعويل في الفتوى، وتعدُّ هي الأساس في تدوين الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب على ما عرف في محلّه.

توفّي رحمه الله تعالى سنة تسع وثمانين ومئة للهجرة.

---

(١) ترجمته في: «مفتاح السعادة»(٢: ٢١٧ -٢٢٢). «بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشباني». «الكشف»(١: ١٥، ١٠٧، ٥٦١، ٥٦٧، ٢: ٩٢، ١٠١٤، ١٣٨٤، ١٣٩٥، ١٤١٥، ١٤٢٤، ١٤٣٠، ١٤٤٤، ١٤٥٢، ١٥٨١، ١٦٦٩، ١٨٣٠، ١٩٠٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠)، «العبر»(١: ٣٠٢)، «مقدّمة الهداية»(٣: ١٤) و«النافع الكبير»(ص٣٤ -٣٨)، و«الفوائد البَهيَّة»(٢٦٨ -٢٧٠). «التعليقات السنية»(٢٦٨ -٢٦٩). «مقدمة السعاية»(ص٣٧). «الجواهر المضية»(٣: ١٢٢ -١٢٧). «تاج التراجم»(٢٣٧ -٢٤٠). «تهذيب الأسماء»(١: ٨٠ -٨٣) «مقدمة التعليق الممجد»(١ ١١٤ -١١٧). «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي(٥٠ -٦١).

المبحث التاسع

مخطوطات «الوقاية»

من المعلوم أن كتاب «الوقاية» من أكثر كتب الأحناف شهرة وتداولاً، الأمر الذي أدّى إلى وجود مخطوطات له منتشرة في البلاد وبين العباد بعددٍ يستحيل حصره، ولو أتيت على ذكرها لأخذ منا الصفحات العديدة؛ لذا فأنني أكتفي بذكر مخطوطاته في العراق، وهي:

١. دار صدام للمخطوطات برقم (٦٨٢٣) (ق٣٤٠) (٨٤٦هـ).

٢. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١٣٦١٦) وهي إحدى السخ المعتمدة في التحقيق

٣. المكتبة القادرية بغداد برقم (٢٥١) وهي إحدى السخ المعتمدة في التحقيق.

٤. دار صدام للمخطوطات برقم (٣٣٥٣٦) (ق٣٢٢) (٩٥٤هـ) ناقص الأول.

٥. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨١٧) وهي إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق.

٦. دار صدام للمخطوطات برقم (٩٥٠٧) (ق٤٦٦) (٩٦٢هـ).

٧. مكتبة أوقاف الموصل (١٨×١٥) (ق٢٤٦) (٩٥١هـ) (٧: ٤٢).

٨. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٦٠٢) (ق٢٤٥) (٢٦×١٩سم) (٩٦٥هـ) (١. ٥٧٦).

٩. المكتبة القادرية بغداد برقم (٢٥٠) (ق٢٥٠) (٢١س/٢١×٢٣سم) (٩٧١هـ) نسخة حسنة خطها جيد. (٢: ٣٣).

١٠. المكتبة القادرية بغداد برقم (٢٥٢)(ق١١١)(١٩س/٢١×١٥)(١١٧٢هـ) (٢: ٣٥).

١١. دار صدام للمخطوطات برقم (٣٩٨٠٣) (ق٥٠٠) (١١٥٠هـ).

١٢. دار صدام للمخطوطات برقم (٩٥١٩) (ق٤٢٣) (١١٧٦هـ).

١٣. دار صدام للمخطوطات برقم (٨٣٢٩) (ق٣٥٤) (١٢٧٢هـ).

١٤. دار صدام للمخطوطات برقم (١٥١٥٥) (ق٤٥١).

١٥ دار صدام للمخطوطات برقم (٣٤٢٧٣) (ق٢٠٦). ناقص الأخير.

١٦ دار صدام للمخطوطات برقم (٣٥٢٤٨) (ق٤٧٢).

١٧. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١٧٥٣١) (ق١٥٧) (٢٠×١٨سم) (١ : ٥٧٧)

١٨ مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٦٣) (ق٢٥٣) (٣٠×٢٠سم) مخرومة الآخر(١ : ٥٧٧).

١٩. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٩٧٢٨) (ق٢٥٨) (٣٠×٢٠سم) (١ : ٥٧٧)

٢٠. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٧٩٩) (ق٢٣٧) (٢٨×١٨سم) (١ : ٥٧٧).

المبحث العاشر

مخطوطات «شرح الوقاية»

مر معنا سابقاً أن أشهر شروح الوقاية هو شرح صدر الشريعة، وقد نال عناية فائقة من العلماء في التدريس والتحشية، الأمر الذي أدى إلى انتشار نسخ مخطوطات له في الأمصار، و لا سيما الأمصار التي تعتني بفقه الإمام أبي حنيفة ﷺ؛ ولكثرة ما له من مخطوطات منتشرة في العالم فإني أكتفي بذكر مخطوطاته في الشام والعراق:

١. دار صدام للمخطوطات برقم (٩٥١٦) وهي إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق.

٢. دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم(٣٠٩٥) (ق٢٠٣) (٢٦×١٨سم) (١ : ٤٣٢) (٩٢١هـ)، الناسخ: أمير شاه بن يونس بن نصر.

٣. دار صدام للمخطوطات برقم (٢٧٩٠٥) (ق٥١٨) (٩٤٨هـ).

٤. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٦٣٣) (ق٢٥٦)(٢٥×١٦سم) (٩٥٣هـ) (١ : ٤٨٣).

٥. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٦٩٨) (ق١٨٤) (٢٦×١٨سم) (٩٥٣هـ) الناسخ: محمد بن إسماعيل الحنفي. (١ : ٤٨٣).

٦. دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٨٢٧٣) (ق١٧٢) (٢٦×١٨سم) (١ : ٤٣٣) (٩٥٦هـ) الناسخ: اسماعيل بن اسحاق بن طور علي.

٧. دار صدام للمخطوطات برقم (٢٨١٥٢) (ق٧٩٠) (٩٦٧هـ).

٨. المكتبة القادرية بغداد برقم (٣٤٠) (ق٢٣٩) (٢٥س/١٨×١٣سم) (٩٨٣هـ).

٩. المكتبة القادرية بغداد برقم(٢٦٠)(ق٥+٣٠٦) (١٩س/٢٢×١٥سم) (١٠٩٣هـ).

١٠. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨١٧) (ق٣٥٠)(٢٣×١٦سم) (٩٩٥هـ) الناسخ: يحيى بن سليمان الأنقروي. (١ : ٤٨٢).

١١. المكتبة القادرية بغداد برقم (٢٥٥)(ق٣١٦) (٢٣س/٢٠×١٤سم) (١٠٢٦هـ) (٢ : ٣٧).

١٢. دار صدام للمخطوطات برقم (٣٥٥٤٥) (ق٧٤٠) (١٠٢٨هـ).

١٣. دار صدام للمخطوطات برقم (٢٣١٦٩) (ق٢٧٨) (١٠٣٨هـ).

١٤. دار صدام للمخطوطات برقم (١١٣٨٨) (ق٥٦١) (١٠٥٨هـ).

١٥. مكتبة أوقاف الموصل (٢٩×٢٠) (ق٢٧٢) (١٠٦١هـ) الناسخ: مصطفى بن حسين (٤ : ٨٣).

١٦. دار صدام للمخطوطات برقم (٢٧٨٨٤) (ق٤٩٨) (١٠٥٤هـ).

١٧. دار صدام للمخطوطات برقم (٩٥٧٠) (ق٥٢٤) (١٠٧٣هـ).

١٨. مكتبة أوقاف الموصل (٢٤×٧سم) (ق٢٨٨) (١٠٧٥هـ) الناسخ: أحمد بن مراد. (١ : ١٥٧).

١٩. دار صدام للمخطوطات برقم (٩٨٧٧) (ق٤٤٠) (١٠٩٨هـ).

٢٠. المكتبة القادرية بغداد برقم (٢٥٩) (ق٣٦١) (١٧س/٢٦×١٨سم) القرن الحادي عشر (٢ : ٤٠).

٢١. دار صدام للمخطوطات برقم (٢٦٦٦١) (ق٧٦٤هـ) (١١٠٠هـ).

٢٢. مكتبة أوقاف الموصل (٢٣×١٨) (ق٢٦٢) (١١٠٥هـ) الناسخ: ملا حمزة بن عبد الله (٦ : ٧٢).

٢٣. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١٢٤٦٨) وهي إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق.

٢٤ مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٨٤) (ق١٨٤) (٣١×٢٠سم) (١١٥٤هـ) الناسخ: قاسم بن عثمان بن قاسم. (١ : ٤٨٣).

٢٥. دار صدام للمخطوطات برقم (٣١٥٦) (ق٥٩٨) (١١٥٨هـ).

٢٦. المكتبة القادرية بغداد برقم (٢٥٣) (ق٢٥٠) (٢٤س/١٩×٢٠سم) القرن الثاني عشر (٢ : ٣٥).

٢٧ المكتبة القادرية بغداد برقم (٢٥٤) (ق٣+٢٢٤) (٢٣س/٢٠×١٤سم) القرن الثاني عشر (٢ : ٣٦).

٢٨ مكتبة أوقاف الموصل (٢×١٥) (ق٣٧٤) (١٢٠٧هـ) الناسخ: عبد الرحمن بن عبد الله (٤ : ٨٣).

٢٩. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٨٠) (ق١٦٨)(٣٠×٢٠سم) (١١٢٨هـ) الناسخ: أيوب بن الحاج صالح (١ : ٤٨٢).

٣٠. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١٠١١٨) (ق١٤٠)(٢١×١٢سم) (١١٣٢هـ) الناسخ: ولي بن عمر آغا بن مصطفى. النسخة مأروضة. (١ : ٤٨١).

٣١. دار صدام للمخطوطات برقم (٣٥٠٦٩) (ق٦١٥) (١٢٤٨هـ).

٣٢. دار صدام للمخطوطات برقم (٣١٥٣٦) (ق٣٣٧) (١٣٢٥هـ).

٣٣. دار صدام للمخطوطات برقم (٢٧٨٨٥) (ق٢٥٠).

٣٤. دار صدام للمخطوطات برقم (٢٨٥٨٤) (ق٣٠٤).

٣٥. دار صدام للمخطوطات برقم (٧٤٧٤) (ق٤٤٠).

٣٦. دار صدام للمخطوطات برقم (٧١٣٥) (ق٩٢٠).

٣٧. دار صدام للمخطوطات برقم (٣٤٠٩٦) (ق٣٦٣).

٣٨. مكتبة أوقاف الموصل (٢٠×١٤) (ق٢٧٠) (٤ : ٧٨).

٣٩. مكتبة أوقاف الموصل (٢٢×١٦) (ق٢٣٩) (٨ : ٦٨).

٤٠. مكتبة أوقاف الموصل (٢٥×١٧) (ق٢٦٢) (٨ : ٦٩).

٤١. مكتبة أوقاف الموصل (٢٧×١٧/٥) (ق١٨٨) (٦ : ٧٣).

٤٢ مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١٥٠١) (ق٢١٣)(٢٦×١٧سم) (١ : ٤٨١).

٤٣ مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٢٥١٩) (ق٣١٠)(٢٠×١٤سم) (١ : ٤٨١)

٤٤. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٥١٩) (ق٤٠٢)(٢٠×١٤سم) (١ : ٤٨١)

٤٥. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٥٦٣) (ق٢٦٥)(٢٩×١٩سم) (١ : ٤٨١)

٤٦. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٢١) (ق٢١٠)(١٨×١٢سم) (١ : ٤٨٢)

٤٧. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٧٣٦) (ق٣٥٠)(٢٢×١٤سم) (١ : ٤٨٢).

٤٨. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٠١) (ق٢٩٠)(٢٦×٢٠سم) (١ : ٤٨٢).

٤٩. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٠٦) (ق١٩٥)(١٧×١٤سم) (١ : ٤٨٢).

٥٠. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٦١٦) (ق٤٠٢)(٢٥×١٦سم) خطها جيد.(١ : ٤٨٣).

٥١. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٢٧) (ق١٨٥) (٢٠×١٥سم) (١ : ٤٨٣).

٥٢. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٩٨٦٢) (ق١٩٥) (٢٦×١٨سم) (١ : ٤٨٣).

٥٣. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٩٨٤٨) (ق٢١٠) (٢٠×١٢سم) (١ : ٤٨٤).

٥٤. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٩٨١١) (ق٣١٠) (١٨×١٢سم) (١ : ٤٨٤)

٥٥. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٧٣٧٨) (ق٢١٠) (٢٢×١٥سم) (١ : ٤٨٤).

٥٦. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٤١٤١) (ق٣١٠) (٢١×١٦سم) (١ : ٤٨٤)

٥٧. مكتبة الأوقاف العراقية برقم (٤١٨٤) (ق٣٠٢) (٣٥×٢٥سم) (١ : ٤٨٤).

المبحث الحادي عشر

المنهج المتبع في تحقيق الكتاب

إن المحقق عندما يقبل على تحقيق كتاب فإنه يخدمه ويخرجه من ظلمات دور المخطوطات إلى نور المكتبات العامة والخاصة، وهذه الخدمة تختلف من علم إلى علم ومن فن إلى فن، فكلٌ منها يحتاج إلى لون من الخدمة يتوافق مع حاجة المستفيدين منه، وهذه الخدمة التي يقدمها المحقق تمثّل خطّة عمله في الكتاب، فينبغي عليه قبل الشروع فيه أن يسأل نفسه: بماذا سأخدم هذا الكتاب؟ والجواب سيكون هو المنهج الذي سيتبعه في تحقيقه

وفي عملي في تحقيق «شرح الوقاية» سرت في منهج يمكن بيانه في النقاط الآتية:

١. جمعت لهما بعض النسخ المخطوطة المضبوطة القديمة والطبعات القديمة أيضاً وقابلتها، وأثبت الصحيح في الأعلى وسجلت غيره من الفروق في الهامش عندما كانت رسالة دكتوراه، وبعدما أعدت تصحيحها وإخراجها على هيئة كتاب حذفت هذه الفروق التي في الهوامش ولم أبق إلا ما فيه زيادة من بعض النسخ في الأغلب؛ لأن الفروق بين النسخ كثيرة جداً، وكلها كما يظهر من أيدي النساخ إذ لا فائدة فيها فقد كانت في كل صفحة تصل عدد الفروق إلى عشرة أو أكثر، واستعملت بدل المعكوفين تكرار رقم الهامش بقوس واحد منه هكذا (١-١) إذا كانت الزيادة في أكثر من كلمة، أما إذا كانت في كلمة واحدة فإنني أكتفي بذكر الهامش مباشرة.

٢. خرّجت أحاديثه بذكر رواته من الصحابة ﷺ، والكتب التي خرّجته، وحكمه من حيث الصحة والضعف من قبل كبار المحدّثين، وأتيت له بالشواهد التي تقوّيه إن كان فيه ضعف، وذكرت لفظ الحديث المذكور في كتب السنة إن ذكره الشارح بمعناه، واكتفيت بذكر الجزء والصفحة بدل الكتاب والباب خوف التطويل؛ لأن غالبية الأحاديث غير مذكورة في الصحاح فأحتاج إلى ذكر عدد كبير من كتب السنة الوارد فيها، فلو ذكرت الكتاب والباب لاستغرق تخريج كثير منها أكثر من صفحة.

٣. ترجمت لما ورد فيه من الأعلام بذكر اسمه ونسبه وكلمة لأحد العلماء فيه وبعض مؤلفاته وولادته ووفاته إن وجدت.

٤. وثّقت ما ورد فيه من الآيات بذكر السورة ورقم الآية، ووتممتها إن احتيج لذلك.

٥. أرجعت ما ورد فيه من النصوص إلى مظانّها مطبوعة كانت أو مخطوطة، فوضعت نهاية نقله في الهامش: انتهى من ... أي الكتاب الذي أخذ منه.

٦. ضبطت ما يشكل من الكلمات بالشكل وكذا أواخرها؛ للإعانة على فهم العبارة.

٧. راعيت فيه قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المناسبة، وفصّلت عباراته إلى مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيه المعنى.

٨. جعلت المتن منفصلاً في أعلى الصحفة، وفصلت بين وبين الشرح والمتن بخط؛ لتسهيل قراءة المتن لوحده لمن أراد ذلك، وميَّزت بين الشرح والمتن بوضع المتن داخل قوسين بخط أسود غامق.

٩. بيَّنت معاني كثير من مفرداته الغريبة والصعبة من أمّهات كتب اللغة

١٠. اعتمدت على توثيق رأي أصحاب المذاهب الذين يذكرهم الشارح من الكتب المعتمدة في مذاهبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

١١. خرجت من اختلاف النسخ بصيغة الصلاة على الرسول بإثبات شكل الصلاة كالآتي(ﷺ)، وكذا اختلاف النسخ بصيغة بين الترحم والترضي على مَن يذكر من العلماء وعدمه بذكر شكل الترضي (ﷺ) بدون الإشارة إلى ذلك.

١٢. زدت بعض العناوين في الكتاب كما رأيتُها في كتب الفقه الحنفيّ الأخرى بوضعها بين معكوفتين دون الإشارة إلى ذلك

١٣. صنعت فهارس علمية للكتاب تساعد على الإفادة منه.

١٤. لما كانت عبارات الكتاب محكمة وغامضة ومختصرة تحتاج إلى من يفكّها ويحلّها ويبيِّن مراد الشارح منها؛ ولذا كثرت الحواشي والتعليقات عليه، وقد راجعت لفهمها كثيراً من الحواشي والكتب، ووقفت على عبارات لطيفة في ذلك رأيت أن أثبتها في الهامش لتعين على توضيح مقصود كلام الشارح، وخوفاً عليها من الضياع

١٥. ولما كان الكتاب من أشهر كتب الأحناف وأكثرها اعتماداً فقد اعتنيت ببيان المصحح في المذهب وما عليه الفتوى كما بيّنته الكتب التي جاءت بعده ولا سيما «حاشية ابن عابدين» التي عليها التعويل في بيان ما عليه الفتوى في حلّ مسائل الحنفيّة، وهذا كان تكملة لغرض الكتاب.

١٦. تتبعت الشارح كثيراً في مسامحاته التي نبَّه عليها العلماء ببيان إن كان الحقّ معه أو مع غيره ببسط كلام العلماء في ذلك.

المبحث الثاني عشر

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

مما مرَّ ذكره عن النسخ المخطوطة لـ«وقاية» و«شرح الوقاية» علم مدى انتشارها وأماكن وجودها، فكان عليَّ أمام هذا العدد الهائل لهما اختيار أضبط هذه النسخ مع مراعاة القدم، فكانت إحدى النسخ يرجع تاريخ كتابتها إلى (٨٥٣هـ) فبينها وبين والمؤلِّف (٨٨) سنة فقط، ونسخة أخرى نسخت في أماسية بتركيا. والكتاب كان يحفظ ويدرس على الشيوخ؛ لذلك كانت عامة أخطائه طفيفة راجعة إلى النساخ.

وقد اهتممت بالاعتماد على طبعات له في الهند؛ لأنه ما زال يدرس ويعتنى به فيها إلى الآن في مدارسها وجامعاتها، والنسخ المطبوعة عندهم كما يصرِّحون في خاتمة الطبع تكون مقابلة على عدّة نسخ خطيّة، ودقّة الطباعة عندهم عالية، فأخطاؤها أقلّ من غيرها، وأيضاً حصلت على نسخة طبعت بمصر بهامش «كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق»؛ قابلته عليها لظنّي أنها تكون مقابلة على نسخ خطيّة في مصر أو غيرها، ولكنّي وجدت فيها كثيراً من التصحيف والتحريف. فالحاصل أن هذه المقابلة جمعت بين النسخ العراقية والتركية والهندية والمصرية وغيرها.

النسخ المعتمدة في إخراج هذا الكتاب، هي:

نسخة (ت):

وهي نسخة للوقاية ضمتها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (٣٨١٧)، وتقع في (٣٥٠) ورقة (٢٣×١٦سم) وتحتوي كل صفحة على (١٢) سطراً، وهي بخط معتد جيد، زينتها كثير من الحواشي والتعليقات، ويرجع تاريخ كتابتها إلى سنة (٩٥٩هـ) على يد: يحيى بن سليمان الأنقروي.

نسخة (ج):

وهي نسخة للوقاية ضمتها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (١٣٦١٦)، وتقع في (١٥٦) ورقة (٢٧×١٨سم) وتحتوي صفحتها على (١٣) سطراً، وهي بخط معتاد جيد مضبوط، زيَّنتها كثيرٌ من الحواشي والتعليقات، ويرجع تاريخ كتابتها إلى سنة (٨٧٥هـ) على يد: كوندك بن سوندك بن قاسم.

نسخة (ق):

وهي نسخة «للوقاية» ضمتها المكتبة القادرية في بغداد برقم (٢٥١)، وتقع في (١٣٥) ورقة (٢٦.٥×١٧.٥سم) وتحتوي صحفتها على (١٥) سطر، وهي بخط نسخ معتادٌ مشكول، سقط منها الورقات الثماني الأولى، فتبدأ بـ: لا للتذلل وفي ثياب الذلة من (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)، ويرجع تاريخ نسخها إلى ٢/ربيع الأول سنة (٨٨٤هـ)، على يد: عبد القادر بن شهاب الدين أحمد بن علي السقا.

نسخة (ص):

وهي نسخة لشرح الوقاية ضمتها دار صدام للمخطوطات برقم (٩٥١٦) وتقع في (٢١٣) ورقة تحتوي كل صفحة (٢٧) سطراً، وهي بخط معتاد جيد، يرجع تاريخ نسخها إلى (٨٥٣هـ) على يد جمال بن محمد.

نسخة (ف):

وهي نسخة لشرح الوقاية ضمتها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (١٢٤٦٨) وتقع في (٢٨٥) ورقة (٢٣×١٥سم) تحتوي كل صفحة (٢١) سطراً، وهي بخط معتاد جيد جميل مضبوط، زينتها كثير من الحواشي والتعليقات، يرجع تاريخ كتابتها إلى (١١٣٠هـ) على يد سليمان بن حسن بن مصطفى في مدرسة بايزيد خان في بلدة أماسية. وسقط من: وكذا لو قادها أو ركبها من (باب القسامة) إلى ثلاثة أرباع وقدره محمد في (كتاب الخنثى) وهي من (ورقة ٢٧٠أ إلى ورقة ٢٨٠ب).

نسخة (أ):

وهي نسخةٌ لشرح الوقاية مطبوعةٌ في أربعة مجلّدات بالقطع الكبير مزيَّنة بحواشي للإمام اللكنوي المسمَّاة «عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية» على الجزأين الأولين، وقد طبعا طبعات عديدة، وقفت على طبعة للجزء الأول طبعت في أصح المطابع الواقع في لكنو سنة (١٣٠٦هـ) وفي المطبع المجتبائي دلهي وعدد صفحاتها (٣٧٢)، والجزء الثاني في المطبع القيوم الواقع في بلدة كانيور سنة (١٩١٦هـ) وعدد صفحاتها (٤٥٠)، والجزء الثالث بحواشي محمد عبد الحميد المسمَّاة «زبدة النهاية لعمدة الرعاية على شرح الوقاية» في المطبع اليوسفي الواقع في فرنكي محل في لكنو سنة(١٣١٦هـ)وعدد صفحاتها(٣٤٠) والجزء الرابع بحواشي محمد عبد العزيز المسمَّاة «حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية» في

المطبع اليوسفي سنة (١٣١٧هـ) وعدد صفحاتها (٢٢٢)، والنسخة الثانية منها أيضاً في المطبع اليوسفي.

نسخة (ب):

وهي نسخة لشرح الوقاية مطبوعة في مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لبمبئ سنة (١٣٠٣هـ)، عليها حاشيتها المشهورة لجلبي المسمَّاة بـ«ذخيرة العقبى» لأخي جلبي، وتقع في (٣٨٨) صفحة بالقطع الكبير، ميَّز الشرح فيها بـ(ش)، والمتن بـ(م)، وهي طبعة جيدة ولكنها لا تخلو عن التصحيف والتحريف.

نسخة (س):

وهي نسخة لشرح الوقاية مطبوعة في المطبع الأحمدي الواقع في دلهائي شاهدره وهي قرية قرب الدهلي، وقفت على النصف الأول منها، وهي مزينة بحواشي مأخوذة من حواشي الكتاب ومن كتب الفقه الحنفي الأخرى كما يظهر في نهاية كل هامش.

نسخة (م):

وهي نسخة لشرح الوقاية مطبوعة في مطبعة الموسوعات التي بشارع باب الخلق بمصر في شهر رجب سنة (١٣٢٢هـ)، بهامش «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق» للشيخ عبد الحكيم الأفغاني، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء إلا أن فيها تحريفات وتصحيفات يصعب معها الاعتماد عليها.

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ت)

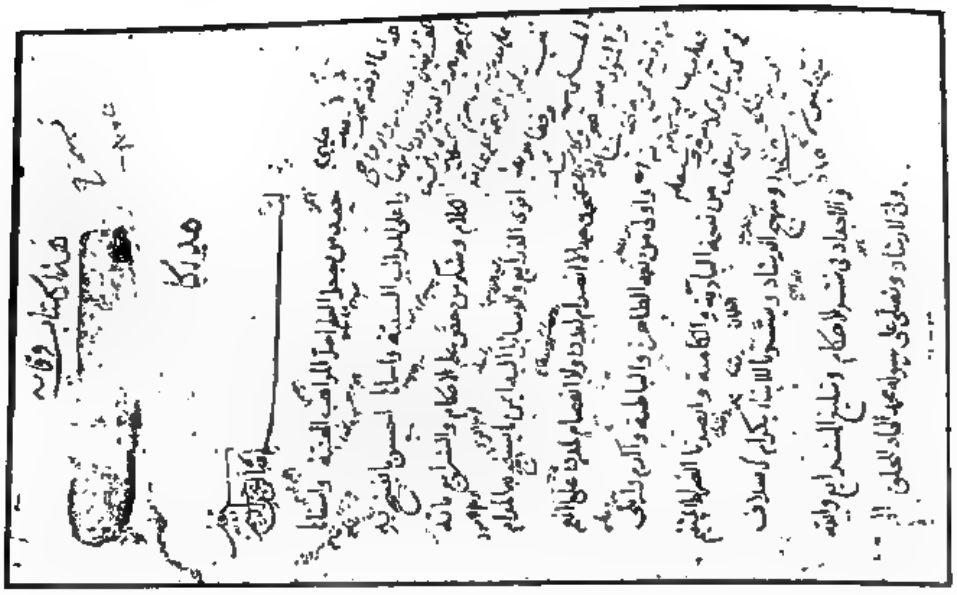

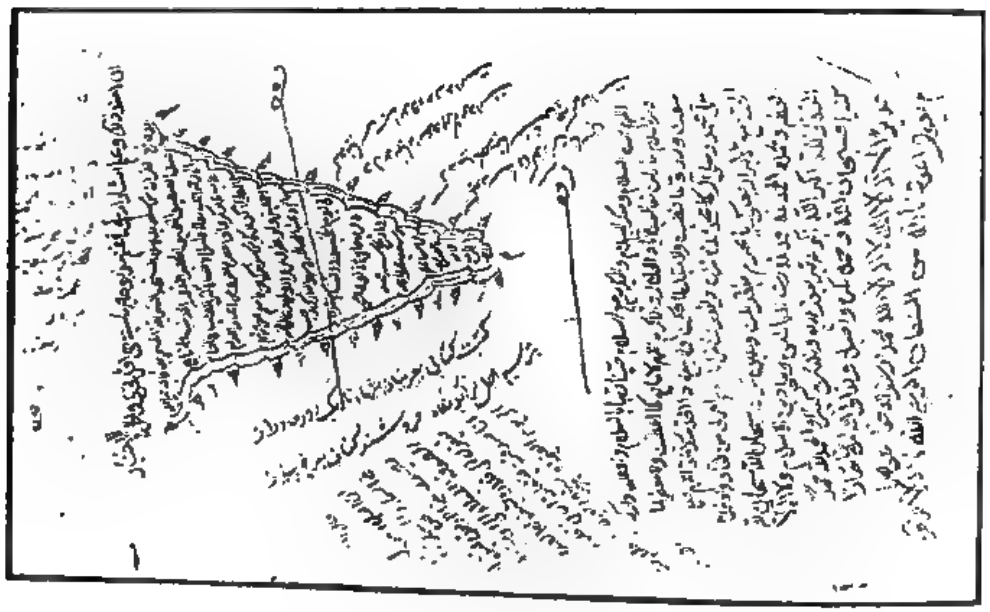

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ج)

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ق)

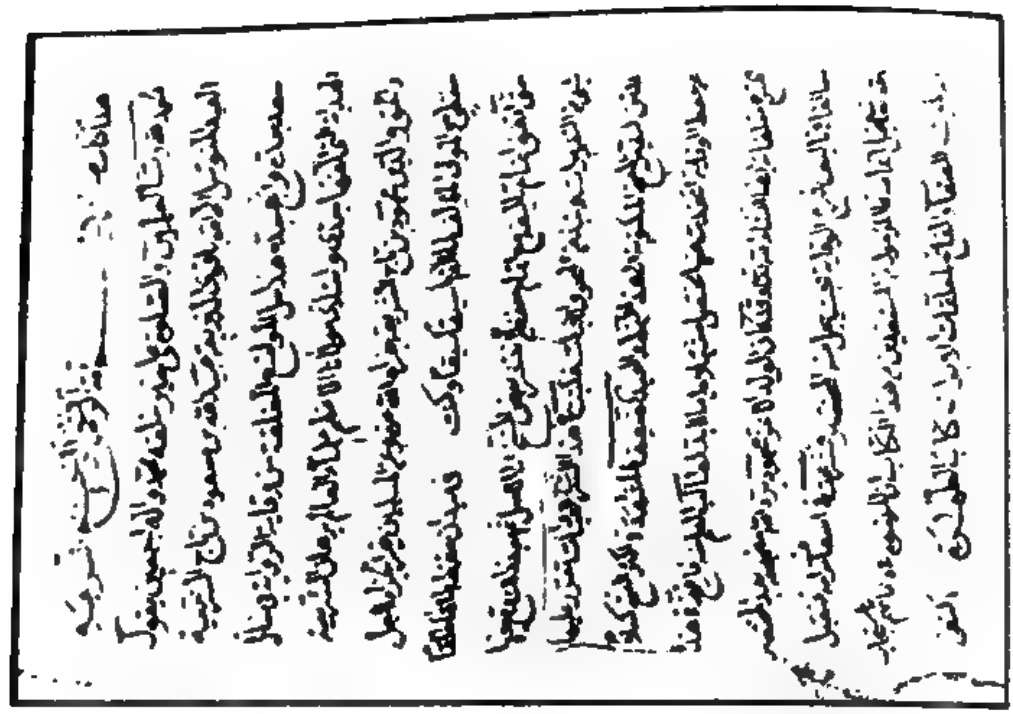

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ص)

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ف)

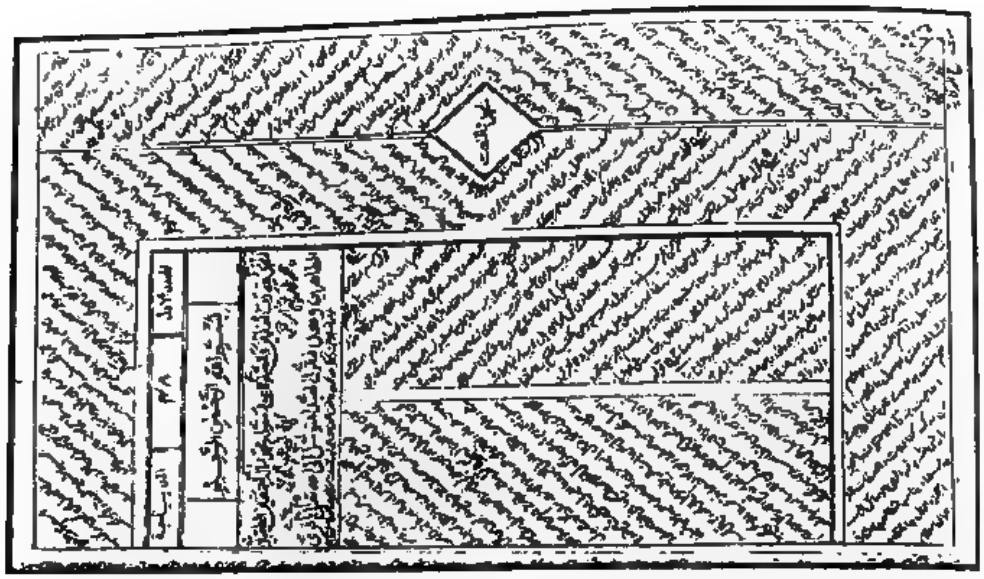

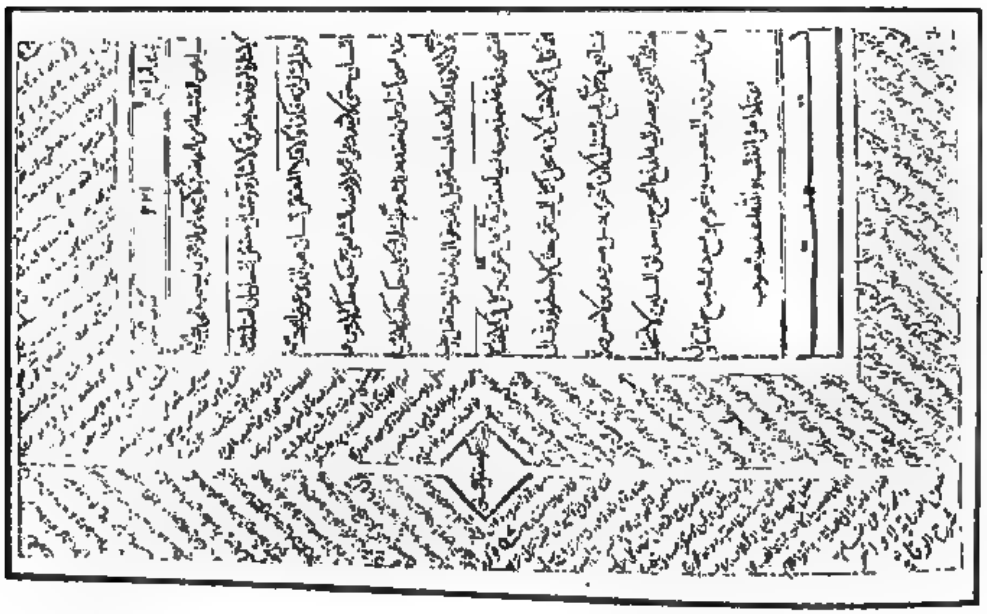

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (أ)

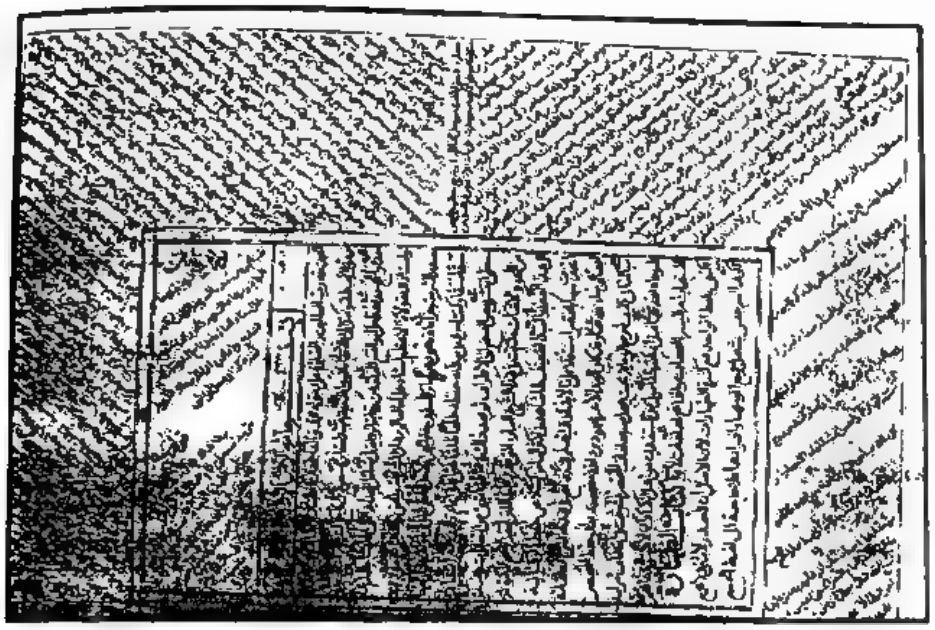

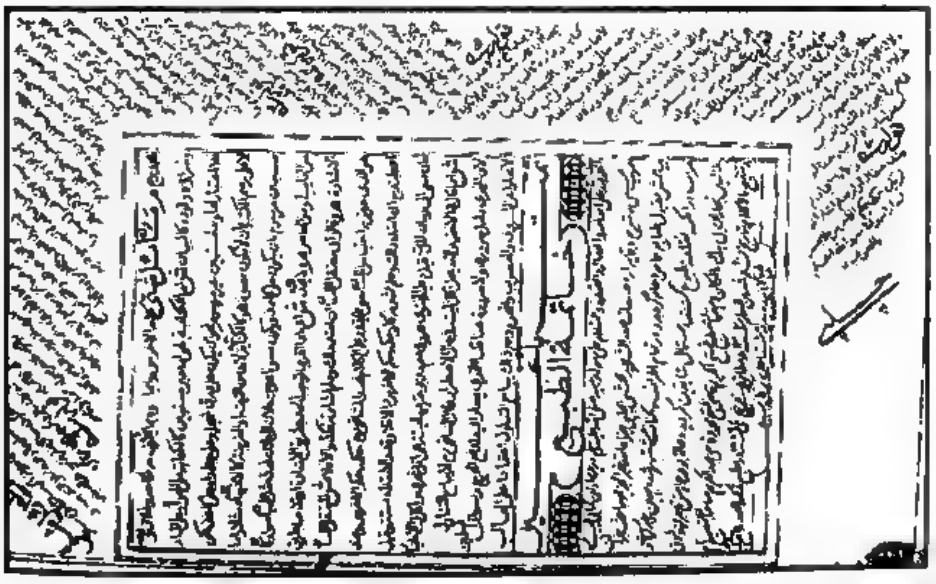

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ب)

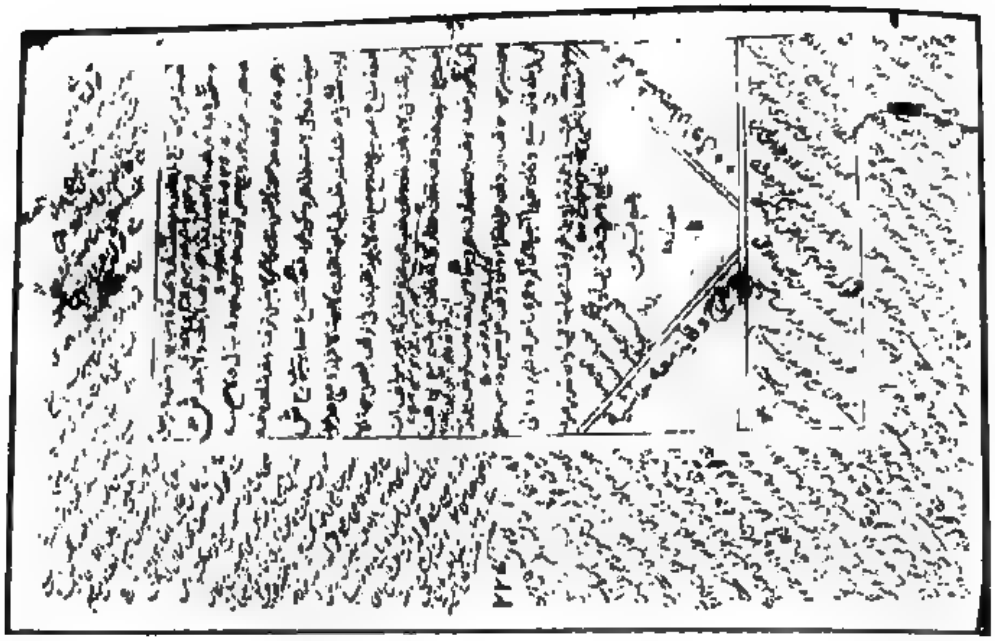

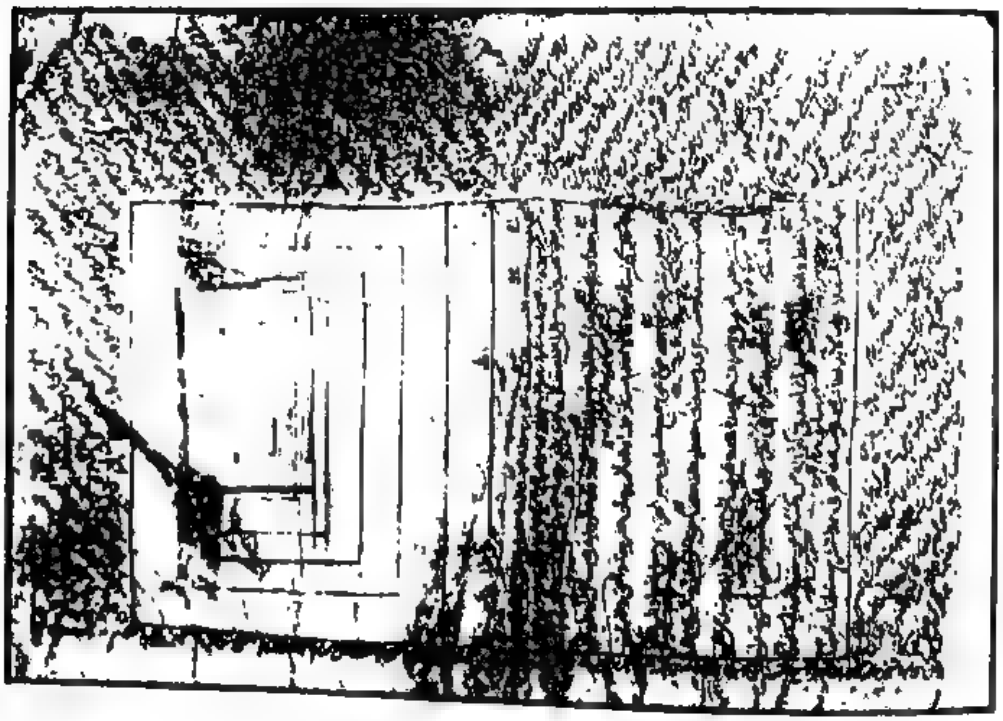

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (س)

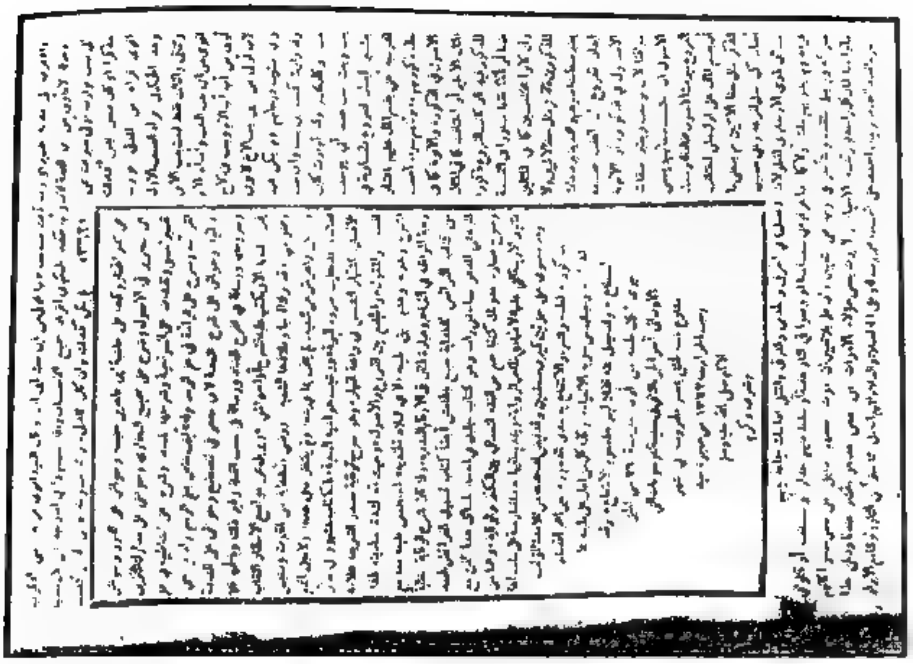

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (م)

محتويات مقدمة منتهى النقاية

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
الاهداء	٥
كلمة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي	٧
كلمة الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله	٨
كلمة الأستاذ الدكتور فرج توفيق الوليد	٩
كلمة الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان	١٠
كلمة الشيخ العلامة قاسم بن نعيم الطائي الحنفي	١١
مقدمة منتهى النقاية	١٥
الباب الأول: الدراسة	٢١
الفصل الأول: في حياة المؤلف والشارح	٢٣
تمهيد	٢٥
المبحث الأول: لقب صدر الشريعة	٢٦
المبحث الثاني: اسم صاحب "الوقاية"	٢٨
المبحث الثالث: نسب صاحب "الوقاية"	٣١
المبحث الرابع: ما وقع من العلماء من الخلط في نسب صدر الشريعة	٣٢
المبحث الخامس: أسرته العلمية وطلبه للعلم وشيوخه ومن تفقه عليهم	٣٤
المبحث السادس: مكانة صدر الشريعة العلمية وثناء العلماء عليه	٤٠
المبحث السابع: تلاميذ صدر الشريعة ومنهجه في التدريس	٤٢
المبحث الثامن: مؤلفات صدر الشريعة	٤٤
المبحث التاسع: وفاته ومكان قبره	٥٥

الفصل الثاني: في دراسة عن الوقاية وشرح الوقاية ٥٧

المبحث الأول: اسم وسبب تأليف وصحة نسبة "الوقاية" و"شرح الوقاية" لمؤلفيهما ٥٩

المبحث الثاني: مكانة "الوقاية" و"شرح الوقاية" بين كتب الفقه الحنفي ٦١

المبحث الثالث: في شروح "الوقاية" ٧١

المبحث الرابع: حواشي "شرح الوقاية" ٧٥

المبحث الخامس: منهج الماتن والشارح في المتن والشرح ومميزاتهما ومسامحاتهما ٨٤

المبحث السادس: المصادر التي اعتمد عليها صدر الشريعة في "شرح الوقاية" ٨٧

المبحث السابع: الاصطلاحات الفقهية في "شرح الوقاية" وكتب الأحناف ٨٩

المبحث الثامن: ترجمة أئمة المذهب الذين تدور على قولهم مسائل الكتاب ٩٩

المبحث التاسع: مخطوطات "الوقاية" ١٠٤

المبحث العاشر: مخطوطات "شرح الوقاية" ١٠٤

المبحث الحادي عشر: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب ١٠٧

المبحث الثاني عشر: النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٠٩

نماذج من مخطوطات الكتاب ١١٣

شـــــرح الوقـــاية

للإمام الفقيه الاصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ

ومعه

منتهى النقاية على شرح الوقاية

الدكتور صلاح محمد ابو الحاج
المحاضر في كلية اصول الدين الجامعية
جامعة البلقاء التطبيقية

المجلد الأول

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
٢٠٠٦
الوراق

بسم الله الرحمن الرحيم

حُمِدَ مَن جعلَ العلمَ أجلَّ المواهب الهنيَّة وأسناها، وأعلى المراتب السَّنيَّة وأسماها، أحسنُ ما يفتتح به الكلام، وشكرَ من خصَّ علم الأحكام والشَّرائع، بأنه أقوى الوسائل إليه والذرائع، أيمنُ ما يُستَنجَحُ به المرام، فنحمده حمداً لا انصرام لعدده، ولا انفصام لمدده على ما أنعم وأولى من نعمه الظاهرة والباطنة، وأكرم وأبلى من قسمة البادية والكامنة، وأبصرنا الصراط المستقيم، ومنهج الرشاد، ويسَّرنا الابتساء بكرام الأسلاف والأجداد في نشر الأحكام وتبليغ الشرائع، والله ولي الإرشاد ونصلِّي على رسوله محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل الموازي علماء أمته لأنبياء بني إسرائيل، على كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته، صلاة تترادف أمدادها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ على [1]خيرِ خلقِهِ[1] محمَّدٍ وآلهِ أجمعين [2]الطَّيبين الطَّاهرين[2]

وبعد[3]:

فيقولُ[4] العبدُ المتوسِّلُ[5] إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعةِ[6] عبيدُ اللهِ بنُ مسعودِ بنِ

---

(١) في أ و ب و س: رسوله

(٢) زيادة من أ و ب و س.

(٣) زيادة من أ و س.

(٤) في ص و ف و م: يقول.

(٥) المتوسِّل: أي المتقرِّب، وفيه امتثال لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ المائدة: ٣٥، ودلت الأحاديث على جواز التوسل بالأعمال الصالحة، والذوات الفاضلة. ينظر: «الصحاح في اللغة»(٢: ٦٨٩)، و«عمدة الرعاية»(١: ٤٨).

(٦) أقوى الذريعة: أي الوسيلة، قال عبد الحليم الكنوي: والمراد به: إما الرسول ﷺ، وإما القرآن، وإما الصلاة، وإما الصلاة على الرسول ﷺ، وإما علم الشريعة والأحكام الشاملة للفقه والأصول والكلام، وإما علم الفقه، وهو الأولى، فإنه بصدد التأليف فيه، وأضاف إليه عليها: أن يراد بها كل ما سبق من البسملة والحمدلة والصلاة، وأن يراد بها دين الإسلام، وأن يراد بها جده وأستاذه، وأن يراد بها المذهب الحنفي، وأن يراد بها الأئمة المجتهدون ولاسيما الإمام أبو حنيفة ﷺ. ينظر «السعاية»(ص٦)

وتتضاعف أعدادها.

وبعد:

فإنَّ الولدَ الأعزَّ عبيدَ الله صرف الله أيامه بما يحبُّه ويرضاهُ لما فرغ من حفظ الكتب الأدبيَّة، وتحقيق لطائف الفضل، ونكت العربية، أحببت أن يحفظ في علم الأحكام كتاباً رائعاً، ولعيون مسائل الفقه راعياً، مقبول الترتيب والنظام، مستحسناً عند الخواص والعوام، وما ألفيت في المختصرات ما هذا شأنه، فألفت في رواية كتاب «الهداية»، وهو كتاب فاخر، وبحر مواج زاخر، كتاب جليل القدر عظيم الشأن، زاهر الخطر، باهر البرهان، قد تمت حسناته، وعمَّت بركاته، وبهرت آياته، مختصراً جامعاً لجميع مسائله، خالياً عن دلائله، حاوياً لما هو أصح الأقاويل والاختيارات، وزوائد

تاج الشَّريعة، سَعِدَ جدُّه[1]، وأنجح[2] جدُّه[3]: هذا حلُّ المواضع المغلقةِ من «وقايةِ الرِّوايةِ في مسائلِ الهداية»، التي ألَّفها جَدِّي وأستاذي مولانا الأعظم، أستاذُ علماءِ العالَم، برهانُ الشَّريعةِ والحقِّ والدِّين، محمودُ بنُ صدرِ الشَّريعة، جزاهُ اللهُ عنِّي وعن جميعِ المسلمينَ خيرَ الجزاء؛ لأجلِ حفظي، والمولى المؤلِّفُ لمَّا ألَّفها سَبَقاً[4] سَقاً[5]، وكنتُ أجري في ميدانِ حفظِهِ طَلَقاً[6] طَلَقاً، حتى اتَّفقَ اتمامُ تأليفِهِ مع اتمامِ حفظي.

انتشرَ بعضُ النُّسخِ في الأطراف، ثمَّ بعد ذلك وقعَ فيها شيءٌ من التَّغييرات. ونُبِّهْ

---

(١) الجَدّ: بفتح الجيم: أبو الأب أو أبو الأم، أو البَخْتُ والحظوة، أوالحظّ والرِّزق، أو العظمة والجدّ بكسر الجيم: الاجتهاد في الأمر وضد الهزل. قال عبد الحليم اللكنوي. بكسر الجيم: أي قرن الله اجتهاده في تأليف هذا الشرح بالسعادة. وقال التفتازاني: وأما بفتح الجيم ففيه إيهام لأنه محتمل لما ذكر. ينظر: «لسان العرب»(١: ٥٦٠ -٥٦١). «القاموس»(١: ٢٩١) «عمدة الرعاية»(١: ٤٩). «التلويح»(١: ٤)

(٢) أنجح: بمعنى صار ذا نجح، وأنجح الحاجة قضاها. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٦٤٦).

(٣) وهي محتمل كالأولى، والجملة كسابقتها دعائية، وللشارح ولوع بذكرها، فقد ذكرها في ديباجة «التوضيح»(١: ٤)، وديباجة «النقاية»(ص٣).

(٤) السَّبَق: بفتحتين: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. ينظر: «اللسان»(٢: ١٩٢٩).

(٥) المراد منها هنا: مقدار ما يقرأ التلميذ على الأستاذ كل يوم، ونصبه على الحالية، أي حال كون المؤلف وهو الوقاية سَبَقاً سَقاً يعني أنه ألمه تدريجاً كل يوم بمقدار سَبَق ينظر: «العمدة»(١: ٥٠)

(٦) الطَّلَق: الشوط، يقال عدا الفرس طلقاً أي شوطاً ينظر: «المعجم الوسيط»(ص٥٦٣).

فوائد الفتاوى والواقعات، وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات، موجزاً ألفاظه نهاية الايجاز، ظاهراً في ضبط معانيه، مخايلُ السحر ودلائل الاعجاز، موسوماً بـ«وقاية الرواية بمسائل الهداية»، والله المسؤول أن ينفع حافظيه والراغبين فيه عامةً، والولد الأعزَّ عبيد الله خاصة.

من المحوِ والإثبات، فكتبتُ في هذا الشَّرح العبارةَ التي تقرَّر عليها المتن؛ لتُغيَّر النُّسخ المكتوبة إلى هذا النَّمَط.

والعبدُ الضَّعيفُ لَمَّا شاهدَ في أكثرِ النَّاسِ كسلاً عن حفظِ «الوقاية»، أخذتُ عنها مختصراً[1] مشتملاً على ما لا بدَّ لطالبِ العلمِ منه، فافتحُ في هذا الشَّرحِ مغلقاتِه أيضاً[2] إن شاءَ اللهُ تعالى، وقد كان الولدُ الأعزُّ محمودٌ[3] ـ برَّد الله مضجعَهُ ـ بعد حفظِ «المختصرِ» مبالغاً[4] في تأليفِ «شرحِ الوقاية»، بحيث ينحلُّ منه مغلقاتُ «المختصر»، فشرعتُ في إسعافِ مرامِه، فتوفَّاهُ اللهُ قبلَ إتمامِه، فالمأمولُ من المستفيدينَ من هذا الكتاب، أن لا ينسَوْه من دعائِهم المستجاب، إنَّهُ الميسِّرُ للصَّواب، والفاتحُ لمغلقاتِ الأبواب.

❖ ❖ ❖

(١) وهو المسمَّى بـ«النقاية»، قال في ديباجته (ص٣ ـ ٤): لما وجدت قصور همم بعض المحصِّلين عن حفظه ـ أي «الوقاية» ـ فاتخذت منه هذا المختصر مشتملاً على ما لا بدَّ منه لطالب العلم عن حفظها، فكل من أحبَّ استحضر مسائل «الهداية» فعليه حفظ «الوقاية»، ومن أعجله الوقت، فليصرف إلى حفظ هذا المختصر عنان العناية إنه وليُّ الهداية

(٢) أي مغلقات «النقاية»، فهذا الشرح شرحٌ «للنقاية» أيضاً من قبل مؤلِّفها. وعبارات الشارح هنا واضحة في أن لوقاية لحده وأن هذا شرح لها بخلاف ما ادعى ابن عابدين في «الدر المختار»(١ ـ ١٢١) من أن هذا شرح لنقاية لا للوقاية كما سبق في الدراسة.

(٣) قال عبد الحي اللكنوي في «السعاية»(ص١١): عندي وعند غيري محمود علم لابن الشارح

(٤) مبالغاً: أي طالباً كمال الطلب وساعياً كمال السعي. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٥١)

كتاب الطهارة

قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية

كتاب الطهارة[1]

اكتفى بلفظِ الواحدِ مع كثرةِ الطَّهارات؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المصدرَ لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ؛ لكونِها[2] اسمُ جنسٍ[3] يشملُ جميعَ أنواعِها، وأفرادِها، فلا حاجةَ إلى لفظ الجمع.

(قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[4]) افتتحَ الكتابَ بهذه الآيةِ تيمُّناً؛ ولأنَّ الدَّليلَ أصل، والحكمُ فرعُه، والأصلُ مقدَّمٌ بالرُّتبةِ على الفرع. ثمَّ لَمَّا كانت الآيةُ دالَّةً على فرائضِ[5] الوضوء[6]، أدخلَ فاءَ التَّعقيبِ في قوله:

---

(١) وجَّه عبد الحي اللكنوي في «السعاية»(ص٢٤) اختيار صاحب «الهداية»: الطهارات، واختيار صاحب «الوقاية»، فقال: مرجِّحُ أحد المسلكين هو التصور بوجه ما، فإن المصنف تصور الطهارة بأنها مصدر جنس، فمال قصده إلى إفراده، وصاحب «الهداية» تصور بأنه كثير الافراد، فمال قصده إلى جمعه، وهذا هو غرض الشارح من تبيان الأصل.

(٢) لا وجه لتأنيث الضمير في لكونها؛ لأنه لا يصلح رجوع الضمير إلى الطهارة، بل يجب أن يرجع إلى المصدر ينظر: «حاشية عصام الدين على شرح الوقاية»(ق٣/أ).

(٣) اسم الجنس هو ما دلَّ على الماهية المطلقة الصادقة على القليل والكثير، ويسمَّى اسم جنس إفراديًا. وبهذا المعنى يطلق على المصادر كلِّها وعلى مثل ماء وعسل ونحوهما؛ لذا قيل: إن المصادر لا تثنَّى ولا تجمع ولا تؤنَّث، ومَن جمعَ أو ثنَّى لا بدَّ أن يكون قد ارتكب تأويلاً، وقوله: لكونها؛ علةٌ لقوله: لأنَّ الأصل أن المصدر. والله أعلم. أفاده الشيخ قاسم بن نعيم الحنفي.

(٤) المائدة، الآية(٦)، وتتمتها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(٥) استعمل صاحب «التنوير»(١: ٦٣)، وصاحب «المراقي»(ص٩٧)، وصاحب «الهداية (ص٢٣) أركان بدل فرائض، وهو حسن في دلالة الركن على المراد.

(٦) قال السُّهَيلي: كانت فريضة الوضوء بمكة، ونزلت آيته بالمدينة، أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط»(٤: ١٧٤)، والبزار في «مسنده»(٤: ١٦٧)، وغيرهم، عن أسامة بن زيد أنَّ أباه حدَّثه: (أن الرسول ﷺ

ففرضُ الوضوء: غسلُ الوجهِ من الشَّعر إلى الأذن وأسفلُ الذَّقن واليدين، والرِّجلين، مع المرفقين والكعبين

(ففرضُ الوضوء:

غسلُ الوجهِ من الشَّعر): أي من قصاصِ شعرِ الرَّأس، وهو منتهى منبت شعر الرَّأسِ **(إلى الأذن)** فيكون ما بين العِذارِ[1] والأُذُنِ داخلاً في الوجه، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ ﷺ ومحمَّدٍ ﷺ فيفرضُ غسلُه، وعليه أكثرُ مشايخنا[2] ﷺ.

وذكرَ شمسُ الأئمَّة الحَلْوَانيُّ[3] ﷺ: يكفيه أن يَبُلَّ ما بين العِذار والأُذُن، ولا يجب إسالةُ الماءِ عليه؛ بناءً على ما رُوي عن أبي يوسفَ ﷺ: أنَّ المصلِّي إذا بلَّ وجهَهُ وأعضاءَ وضوئِهِ بالماء، ولم يسلْ الماءُ عن العضو جاز، لكن قيلَ تأويلُهُ: أنَّه سالَ من العضوِ قطرةٌ أو قطرتان[4]، ولم يتدارك.

(وأسفلُ الذَّقن) فتمَّ حدودَ الوجهِ من الأطرافِ الأربعة[5].

ثمَّ عَطَفَ على الوجه قولَه: **(واليدين، والرِّجلين مع المرفقين، والكعبين[6])**

في أوَّل ما أوحي إليه أتاه جبرائيل فعلمه الوضوء...) وزعم ابنُ الجَهْم المالكي أنه كان مندوباً قبل الهجرة، وابنُ حزم أنه لم يشرع إلى في المدينة ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٤١)

(١) العِذار: استواء شعر الغلام، يقال ما أحسن عِذاره، أي خطُّ لحيته. ينظر: «اللسان»(٤ : ٢٨٥٧)

(٢) قال الحصكفي في «الدر المختار»(١ : ٦٦): وبه يفتى وقال ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ٦٦): وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ وفي «المراقي»(ص٩٨): وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية. وفي «الدر المنتقى»(١ : ١٠): وإن كان امرأةً أو أمرداً ففلسه واجب اتفاقاً.

(٣) وهو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَانيّ، بفتح الحاء، وسكون اللام، بعدها واو، ثم ألف ساكنة في آخرها نون أو همزة، نسبة إلى عمل الحلوى، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارا، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي». وقد اختلفوا في وفاته فأرَّخ القاري في «الأثمار الجنية»(ق٣٥/أ) وفاته سنة (٤٤٨هـ)، وهو ما أرَّخ به صاحب «الأعلام»(٤ · ١٣٦)، وفي «تاج التراجم» (ص١٩٠): صحح الذهبي أنَّ وفاته سنة (٤٥٦هـ).

(٤) وفي الوضوء بالثلج يكفي قطرتان اتفاقاً ينظر: «حاشية عصام الدين»(ق٦/أ)

(٥) وهي طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضاً: ما بين شحمتي الأذنين ينظر: «المراقي»(ص٩٧ -٩٨) ولا يجب غسل باطن العينين والأنف، والفم، وأصول شعر الحاجبين، واللحية الكثة، والشارب، ونحو ذلك للحرج. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٦٦)

(٦) يستحبُّ ابتداء الغسل من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين؛ لأنه سبحانه جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فينبغي أن تكون نهاية الفعل. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٢١).

خلافاً لزُفَر[١] ﷺ، فإنَّ عنده لا يَدْخُلُ المرفقانِ والكعبانِ في الغَسل؛ لأنَّ الغاية لا تدخلُ تحتَ المغيَّا[٢].

ونحن نقول: إن كانت الغايةُ بحيثُ لو لم تدخلْ فيها كلمةُ: إلى، لم يتناولْها صدرُ الكلام، لم يدخلْ تحت المغيَّا، كاللَّيلِ في الصَّوم.

وإن كانت بحيثُ يتناولُها الصَّدرُ كالمتنازع فيه تدخلُ تحتَ المغيَّا[٣]، بناءً على أنَّ للنَّحويِّين في: إلى؛ أربعةَ مذاهب:

الأوَّل: دخولُ ما بعدَها فيما قبلها إلا مجازاً.

والثَّاني: عدمُ الدُّخولِ إلا مجازاً[٤].

والثَّالث: الاشتراك[٥].

والرَّابع: الدُّخولُ إن كانَ ما بعدها من جنسِ ما قبلها، وعدمُهُ إن لم يكن[٦].

فهذا المذهبُ الرَّابعُ يوافقُ ما ذكرنا في اللَّيل[٧] والمرافق[٨].

---

(١) وهو زفر بن الهُذَيل بن قيس العَنْبَريّ البصري صاحب أبي حنيفة، كان يفضِّله، ويقول: هو أقيس أصحابي. قال الذهبي: كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، ألف بيري زاده مصنفاً في المسائل المفتى بها على رأيه في المذهب الحنفي، وهي سبع عشرة مسألة، له نسخة مخطوطة في دار صدام للمخطوطات، (١١٠ -١٥٨هـ) ينظر: «وفيات الأعيان» (٢: ٣١٧). «العبر» (١: ٢٢٩)، «الفوائد» (ص١٣٢). أفرده الكوثري بتأليف سمّاه «لمحات النظر في سيرة الإمام زفر».

(٢) أي زفر يقول فيما ذهب إليه أن الغاية: أي الحدّ لا تدخل تحت المغيا: أي المحدود. ينظر: «البناية في شرح الهداية»(١: ١٠٧).

(٣) قال صدر الشريعة في «التوضيح»(١: ١١٦): العاية إن كانت غاية قبل تكلمه نحو أكلت السمكة إلى راسها لا تدخل تحت المغيا، وإن لم تكن غاية قبل تكلمه، فصدر الكلام إن لم يتناولها فهي لمد الحكم نحو: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧]،فإن صدر الكلام لا يتناول الغاية، وهي الليل فتكون الآية حينئذ لمد الحكم إليها، وإن تناول صدر الكلام الغاية نحو اليد فإنها تتناول المرافق.

(٤) أي كالمرافق فدخولها تحت حكم المغيا يكون بطريق المجاز على المذهب. ينظر: «التوضيح»(١: ١١٦) وهذا المذهب هو الذي صححه ابن هشام في «مغني اللبيب»(١: ٧٤).

(٥) أي دخول الغاية تحت المغيا في: إلى، بطريق الحقيقة، وعدم الدخول أيضاً بطريق الحقيقة. ينظر: «التوضيح»(١: ١١٦).

(٦) ذهب التفتازاني في «التلويح»(١: ١٦٦)، وابن الهمام في «التحرير»(ص٢٠٥ -٢٠٦)، والقدري في «فتح باب العناية»(١: ٢٣): إلى أن المحققين من النحاة قالوا: معنى: إلى؛ الغاية مطلقاً، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه، فأمر يدور مع الدليل؛ لذلك قال القاري: أخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن، فلم يدخلاها في الغسل، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه؛ لكونه ﷺ أدار الماء على مرافقه

(٧) أي أن صدر الكلام لما لم يتناول الغاية لا تدخل تحت المغيا. ينظر: «التوضيح»(١: ١١٦)

(٨) أي أن صدر الكلام لما تناول الغاية تدخل تحت حكم المغيا. ينظر: «التوضيح»(١: ١١٦)

وأمَّا الثَّلاثةُ الأُوَل: فالأوَّلُ يعارضُهُ الثَّاني، فتساويا، والثَّالثُ أوجبَ التَّساوي أيضاً، فوقعَ الشَّكُّ في مواضعِ استعمالِ كلمة: إلى.

ففي مثل صورة: اللَّيل في الصَّوم، إنَّما وَقَعَ الشَّكُّ في التَّناولِ والدُّخول، فلا يثبتُ التَّناولُ بالشَّكّ.

وفي مثلِ صورة: النِّزاع، إنَّما وقعَ الشَّكُّ في الخروجِ بعدما ثبتَ تناولُ صدرِ الكلامِ والدُّخولُ فيه، فلا يخرجُ بالشَّكّ.

وما ذكرُوا[1] أنَّها غايةُ الإسقاط فمشهور في الكتب[2]، فلا نذكرُه. ثمَّ الكعب[3] في روايةِ هشام[4] ﷺ عن محمَّد ﷺ: هو المفصلُ الذي في وسطِ القدمِ عند معقدِ الشِّراك[5]،

لكنَّ الأصحَّ[6] أنَّها العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق؛ وذلك لأنَّه تعالى اختار لفظَ الجمع في أعضاءِ الوضوء، فأريدَ بمقابلةِ الجمع بالجمع انقسامُ الآحادِ على الآحاد،

---

(١) أي بعض المتأخرين من أصحابنا الذين شرحوا كلام علمائنا المتقدِّمين أن: إلى؛ للغاية، والغاية لا تدخل تحت المغيَّا مطلقاً، لكن الغاية هنا ليست الغَسل، بل للإسقاط، فلا تدخل تحت الإسقاط، فتدخل تحت الغَسل ضرورة؛ وذلك لأن اليد لما كانت اسماً للمجموع لا تكون الغاية غاية لغسل المجموع؛ لأن غسل المجموع إلى المرافق محال، فقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يفهم منه سقوط البعض، ومعلوم أن البعض الذي سقط غسله، هو البعض الذي يلي الإبط، فقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ غاية لسقوط غسل ذلك البعض فلا يدخل تحت السقوط.

(٢) ينظر: «الهداية»(١: ١٢)، و«الاختيار»(١: ١٣)، و«رمز الحقائق»(١: ٧)، وغيرها.

(٣) الكعب: هو العظم النَّاتئ، مأخوذ من الكاعب، وهي الجارية التي نتأ ثديُها، أي ارتفع ينظر: «طلبة الطلبة»(ص١١).

(٤) وهو هشام بن عبيد الله الرَّازيّ، مات محمد بن الحسن في منزله بالرَّيّ، ودفن في مقبرتهم، من مؤلفاته «النوادر»، و«صلاة الأثر»، قال: نقبت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم ينظر: «الجواهر»(٣: ٥٦٩ - ٥٧٠)، «طبقات ابن الحنائي»(ص٢٨)، «الفوائد»(ص٣٦٤)

(٥) قالوا: هو سهو من هشام؛ لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة. ينظر: «البحر الرائق»(١: ١٤)، و«رد المحتار»(١: ٦٧).

(٦) قوله الأصح ليس كما ينبغي؛ لأنه يوهم أنه يقابله صحيح، وليس كذلك، فمقابله خطأ، والواجب إطلاق الصحيح، إلا أن يقال قد يطلق الأصح ويريد الصحيح ينظر: «حاشية عصام الدين»(ق٧/أ).

ومسحُ رُبْعِ الرَّأسِ واللِّحية

واختارَ في الكعبِ لفظَ المثنى فلم يمكنْ أن يُرادَ به انقسامُ الآحادِ على الآحاد، فتعيَّن أنَّ المثنَّى مقابلٌ لكلِّ واحدٍ من أفرادِ الجمع في كلِّ رِجْلٍ كعبان، وهما العظمان النَّاتئان لا معقدُ الشِّراك[1]، فإنَّهُ واحدٌ في كلِّ رجل[2].

(ومسحُ رُبْعِ الرَّأسِ واللِّحية) المسحُ[3]: إصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العضو، إمَّا بلالٌ يأخذُهُ من الإناء، أو بَلَلاً باقياً باليدِ بعد غَسلِ عضوٍ من المغسولات[4]. ولا يكفي البَلَلُ الباقي في يدِهِ بعد مسح عضوٍ من الممسوحات، ولا بَلَلٌ يأخذُهُ من بعضِ أعضائهِ سواءٌ كان ذلك العضوُ مغسولاً أو ممسوحاً، وكذا في مَسْحِ الخُفِّ[5].

---

(١) الشِّراك: سَيْرُ النَّعْل، والجمع شُرُك، وأشرك النعل وشرَّكها، جعل لها شراكاً. ينظر. «اللسان»(٣: ٢٢٥٠).

(٢) حاصل الاستدلال الذي ذكره الشارح أنه تقرَّر في مقرِّه أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركبو دوابهم، بمعنى أن كل واحد منهم ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك، كقولهم: لبسوا ثوبين، يعني أن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين، إذا عرفت هذا فاعلم أن الله تعالى اختار الجمع في أعضاء الوضوء أي الوجوه والرؤوس والأيدي والمرافق، فأريد بمقتضى القاعدة مقابلة الواحد بالواحد، واختار في الكعب لفظ المثنى، فتكون مقابلة المثنى بكل فرد من أفراد الجمع، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، والكعب بالمعنى الذي رواه هشام ليس إلا واحداً في كل رجل فوجب أن يكون المراد هو العظم الناتئ. ينظر: «السعاية»(ص٧٦).

(٣) مسح: الميم والسين والحاء أصل صحيح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً. ينظر: «معجم مقاييس اللغة»(٥: ٣٢٢) قال الكنوي في «السعاية»(ص٧٤): وما ذكره الشارح لا يستقيم حداً على حسب اللغة، ولا على حسب الشرع إلا بتكلفات يستغنى عن ارتكابها، فالأولى أن يقال اللام في المسح للعهد، والغرض منه ليس تحديده، بل طريقة مسح الرأس على الوجه المسنون.

(٤) قال الحاكم الشهيد بالمنع، وخطَّأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف أنه إذا توضأ، ثم مسح على الخفِّ ببلة بقيت على كفِّه بعد الغسل جاز، وانتصر له ابن الكمال، وقال في «إيضاح الاصلاح»(ق٢/ب): الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكَرْخيّ في «جامعه الكبير» على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد: لأنه قد تطهر به مرَّة. وأقرَّه في النهر. وينظر: «رد المحتار»(١: ٦٧).

(٥) وكذا في مسح الجبيرة. ينظر: «السعاية»(ص٧٦).

واعلم[١] أنَّ المفروضَ[٢] في مسحِ الرَّأسِ أدنى ما يطلقُ عليه اسمُ المسح، وهو شعرةٌ أو ثلاثُ شعراتٍ عند الشَّافعي[٣][٤] ﷺ، عملاً بإطلاقِ النَّصِّ.

وعندَ مالكٍ[٥][٦]: الاستيعابُ فرضٌ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[٧]

---

(١) سيشرع في بيان اختلاف المذاهب في القدر المفروض في مسح الرأس، وإثبات مذهب الحنفية.

(٢) المفروض: المقدَّرُ من الفرض بمعنى التقدير، سواء كان بالدليل القطعي وهو الاعتقدي، أو الظني وهو العملي، والفرض الاعتقادي يكفر جاحده، والفرض العملي لا يكفر جاحده، فهو من جهة العمل فقط محكوم أنه فرض، لا من جهة الاعتقاد، فهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، والمجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حدّ القطعي، ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ: «الحج عرفة». والمقدار في مسح الرأس من قبيل الفرض العملي، لأن خبر الواحد ظنّي في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٣ -٢٤)، و«كشف الستر عن فرضية الوتر»(ص٧)، و«رد المحتار»(١: ٦٤).

(٣) وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشَّافِعيّ القُرَشيّ، أبو عبد الله، ينسب إليه المذهب الشافعي، وهو أحد مجددي المئة الثانية الهجرية، قال هلال بن العلاء: أصحاب الحديث عيال على الشافعي فتح لهم الأقفال. له: «الأم»، و«الرسالة»، (١٥٠ -٢٠٤هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء»(١: ٤٤ -٦٧). «طبقات الأسنوي»(١: ١٨ -٢٠) «وفيات»(٤: ١٦٣ -١٦٩).

(٤) ينظر: «الدرر البهية»(ص١٢). «المقدمة الحضرمية»(ص٦)، و«سفينة النجاة» وشرحه «كاشفة السجا»(ص١٩)، و«الرياض البديعة»(ص١٥).

(٥) وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأَصْبَحيّ الحِمْيَريّ المَدَنيّ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، ينسب إليه المذهب المالكي، له: «الموطأ»، (٩٣ -١٧٩هـ). ينظر: «وفيات»(٤: ١٣٥ -١٣٩). «العبر»(١: ٢٧٢ -٢٧٣). «طبقات الشيرازي»(ص٥٣ -٥٤).

(٦) ينظر: «إرشاد السالك»(ص٦)، و«مصباح السالك»(ص٢٥)، و«مختصر الأخضري» وشرحه «هداية المتعبد»(ص١٣)، و«المقدمة العزية» وشرحها «الجواهر المضية»(ص١٥)، و«عمد البيان»(ص٢٧)

(٧) من سورة النساء، آية (٤٣).

وعندنا ربعُ الرَّأس[١]:

١. وقد ذكرُوا أنَّهُ إذا قيل: مسحتُ الحائط بيدي، يرادُ به[٢] كلُّه، [٣]لأنَّ الحائطَ اسمٌ للمجموع، وقد وقعَ مقصوداً؛ لأنَّهُ محلٌ، و المحلُّ هو المقصودُ بالفعلِ المتعدي، فيرادُ به كلُّه[٣].

وإذا قيل: مسحت بالحائط، يرادُ به[٤] بعضه؛ لأنَّ الأصلَ في الباءِ أن تدخلَ على الوسائل، وهي غيرُ مقصودةٍ، فلا يثبتُ استيعابها، بل يكفي منها ما يتوسَّلُ به إلى المقصود، فإذا دخلَت الباءُ في[٥] المحلِّ شُبِّهَ المحلُّ بالوسائل، فلا يثبتُ استيعابُ المحلِّ.

---

(١) اعلم أن في مقدار مسح الرأس روايات:

الأولى: وهي أشهرها مسح ربع الرأس، وهي رواية الطحاوي والكرخي عن أبي حنيفة ﷺ كما في «درر احكام»(١: ١٠)، وفي «رد المحتار»(١: ٦٧): الحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون، كابن الهمام وابن أمير حاج، وصاحب «البحر»، و«النهر»، والمقدسي، والتمرتاشي، والشرنبلالي، وغيرهم.

والثانية: مقدار الناصية، واختارها القدوري، فقال في «مختصره»(ص٢): والمفروض في مسح الرأس، وهو الربع ومثله في «الهداية»(١: ١٢)، قال ابن عابدين في«رد المحتار»(١: ٦٧): التحقيق أنها أقلّ منه

والثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، قال ابن نجيم في «البحر»(١: ١٥): ذكر في «البدائع» أنها رواية الأصول، وفي «غاية البيان» أنها ظاهر الرواية، وفي «معراج الدراية» أنها ظاهر المذهب، واختيار عامة المحققين، وفي «الظهيرية»: وعليها الفتوى، ووجهوها: بأن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكلّ، ومع ذلك فهي غير المنصور وفي «رد المحتار»(١: ٦٧): لكن نسبها إلى محمد، فيحمل ما في «المعراج» من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقاً.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

(٥) الأولى: على؛ لأن الدخول يتعدّى بإلى، إلا أن الشارح كثيراً ما يتسامح في صلات الأفعال في هذا الكتاب وفي «التوضيح»، إما مسامحة ميلاً منه إلى جانب المعنى، وإما اعتماداً على صحة التضمين. ينظر: «السعاية»(ص٨٢).

لكن يُشْكِل هذا بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[١]، ويمكنُ أن يجاب عنه:

أ - بأنّ الاستيعابَ في التَّيمُّم لم يثبتْ بالنَّص، بل بالأحاديث[٢] المشهورة[٣] بأنّ مسحَ الوجهِ في التَّيمُّم قائمٌ مقامَ غسلِه.

ب - فحكمُ الخَلَفِ[٤] في المقدارِ حكمُ الأصل[٥]، كما في مسح اليدين، فلو كان النَّصُّ دالاً على الاستيعابِ لَلَزِمَ مسحُ اليدينِ إلى الإبطينِ في التَّيمُّم؛ لأنَّ الغايةَ لم تذكرْ في التَّيمُّم

---

(١) من سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) هي الأحاديث الواردة في باب التيمم، وقد رواها جمع من الصحابة: كابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، وعمار، وابن عباس ﷺ، كحديث عمار ﷺ: «ضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه»، رواه البخاري في «صحيحه»(١: ٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه»(١: ١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه»(٤: ١٢٧)، وغيرهم وللوقوف على أحاديث التيمم والكلام عليها ينظر: «نصب الراية»(١: ١٥٠ -١٥٥).

(٣) الحديث المشهور عند الأصوليين. هو ما كان من الآحاد في عصر الصحابة ﷺ ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في عصر التابعين وتبع التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك. ويفيد علم الطمأنينة، لا علم اليقين، فيرجّح جهة الصدق، ولا يكفر جاحده بل يضلل؛ للشبهة في اتصاله، وقال الخصاص وجماعة من أصحابنا: إنه يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده، والصحيح الأول. ينظر: و«كشف الأسرار شرح المنار»(٢: ٧)، و«شرح ابن ملك»(ص٢٠٧)، و«فصول البدائع»(٢: ٢١٥)، و«شرح ابن العيني»(ص٢٠٧)، و«التبيين»(٢: ٣٥٢)، و«نور الأنوار»(٢: ٦ -٧)، و«فتح الغفار»(٢: ٧٦)، و«حاشية الرهاوي»(٢: ٦١٥)، و«أحسن الحواشي»(ص٧٤)، و«حاشية عزمي زاده»(٢: ٦١٥)، و«فصول الحواشي»(ص٢٧٥)، و«حاشية ابن الحلبي»(٢: ٦١٥)، وغيرها.

أما عند المحدِّثين: هو ما تكون له طرق محصورة فوق اثنين، ولم يبلغ حد التواتر. فلا يكون في سنده أقل من ثلاثة في كل طبقة، ينظر: «قمر الأقمار»(٢: ٦)، و«ظفر الأماني»(ص٦٧ -٦٨)، و«قواعد في علوم الحديث»(ص٣٢).

ويطلق الحديث المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً، وإن لم يكن له إسناد واحد سواء كان صحيحاً أم ضعيفاً أم غير ذلك.

(٤) وهو مسح الوجه بالتراب.

(٥) وهو غسل الوجه بالماء.

٢. وأيضاً الحديثُ المشهور، وهو حديثُ[١] المسح على النَّاصية[٢]، دلَّ على أنَّ الاستيعابَ غيرُ مراد، فانتفى قولُ مالكٍ ﷺ.

وأمَّا نفيُ مذهبِ الشَّافعي[٣] ﷺ فمبنيٌّ على أنَّ الآيةَ مجملةٌ[٤] في حقِّ المقدار لا مطلقةٌ[٥] كما زعم؛ لأنَّ المسحَ في اللُّغة: إمرارُ اليدِ المبتلَّة[٦].

ولا شكَّ أنَّ مماسَّةَ الأنملةِ[٧] شعرةً أو ثلاثاً لا تُسَمَّى مسحَ الرَّأس، وإمرارُ اليد يكونُ له حدٌّ، وهو غيرُ معلوم، فيكونُ مجملاً؛ ولأنَّهُ إذا قيل: مسحتُ بالحائط، يرادُ به البعض، وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[٨] يرادُ[٩] الكلّ، فتكونُ الآيةُ في المقدارِ مجملة، ففعلُهُ ﷺ أنَّهُ «مسحَ على ناصيته»[١٠] يكون بياناً.

---

(١) وهو ما روي عن المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين». في «صحيح مسلم»(١: ٢٣١)، و«المجتبى»(١: ٧٦)، و«شرح معاني الآثار»(١: ٣١)، وغيرها. وعن أنس ﷺ في «سنن أبي داود»(١: ٣٦)، و«سنن ابن ماجه»(١: ١٨٧)، و«مسند أبي عوانة»(١: ٢١٨)، و«المستدرك»(١: ٢٧٥)، وغيرها

(٢) النَّاصية: واحدة النَّواصي: وهي قصاص الشعر في مقدَّم الرأس، وهي لغة طيئيَّة. ينظر: «اللسان»(٦: ٤٤٤٧).

(٣) ينظر: «معني المحتاج شرح المنهاج»(١: ٥٣).

(٤) المجمل: وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. ينظر: «المنار»(ص٧)

(٥) المطلق: هو الشائع في جنسه، بمعنى أنه حصة من الحقيقة محتملة الحصص كثيرةً من غير شمول، ولا تعيين. ينظر: «التلويح»(١: ٦٣).

(٦) سقطت من ص و ف و م.

(٧) الأَنْمَلَة: من الأصابع العُقْدة، وبعضهم يقول الأنامل رؤوس الأصابع، عليه قول الأزهري، الأنملة: المفصل الذي فيه الظُّفر، وهي بفتح الهمزة مع فتح الميم أكثر من ضمها، وبعض المتأخرين من اللغة حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم. ينظر: «المصباح المنير»(٢: ٩٦٨) للفيومي

(٨) من سورة النساء، آية (٤٣).

(٩) زيادة من م.

(١٠) سبق تخريجه قبل أسطر.

وأمَّا اللِّحيةُ: فعندَ أبي حنيفةَ ﷺ: مسحُ ربعها فرض[1]؛ لأنَّهُ لَمَّا سقطَ غسلُ ما تحتها من البشرةِ صارَ كالرَّأس.

وعند أبي يوسفَ ﷺ: مسحُ كلِّها فرض؛ لأنَّهُ لَمَّا سقطَ غسلُ ما تحتها، أقيمَ مسحُها مقامَ غسلِ ما تحتَها، فيفرضُ مسحُ الكلِّ بخلافِ الرَّأس، فإنَّهُ إذا كان عارياً عن الشَّعرِ لا يجبُ غسلُ كلِّه، ولا مسحُ كلِّه.

وقد ذُكِرَ أنَّ المرادَ بالرُّبعِ ربعُ ما يُلاقي بشرةَ الوجهِ منها، إذ لا يجبُ إيصالُ

---

(١) اعلم أن في اللحية الكثة تسعَ روايات:

الأولى: مسح الكل، وهي رواية بشر عن أبي يوسف ﷺ، وروي أيضاً عن أبي حنيفة ﷺ كذا في «تبيين الحقائق»(١ : ٣)، «رمز الحقائق»(١ : ٨).

والثانية: مسح الربع. وهي رواية عن أبي حنيفة وزفر، وهي اختيار صاحب «الوقاية»، و«الكَنز»(ص٣)، وصححها قاضي خان في «الفتاوى»(١ : ٣٤)،

والثالثة: مسح الثلث. ورواية مسح الثلث أو الربع رواها الحسن عن أبي حنيفة ﷺ. كذا في «البدائع» (١ : ٣)

والرابعة: مسح ما يلاقي البشرة. وهو الأصح المختار في «درر الحكام»(١ : ٨)، و«ملتقى الأبحر»(ص٣). و«شرح الكَنز»(ص٤)، واختاره العيني في «رمز الحقائق»(١ : ٨).

والخامسة: غسل الربع. كذا في «رد المحتار»(١ : ٦٨).

والسادسة: غسل الثلث. كذا في «رد المحتار»(١ : ٦٨).

والسابعة: عدم الغسل والمسح. وهي رواية عن أبي يوسف. كذا في «البدائع»(١ : ٣ -٤) و«رمز الحقائق»(١ : ٨).

والثامنة: غسل الوجه. فعند أبي عبد الله الثلجي: لا يسقط نبات الشعر غسل الوجه. كذا في «البدائع»(١ : ٣).

والتاسعة: غسل الكل: أي غسل كل الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن. وقد أشار إليها محمد إليها في «الأصل»، وهذه الرواية هي المذهب الصحيح المرجوع إليه وما عداها مرجوع عنه ينظر: «البدائع»(١ : ٣ -٤). و«فتح القدير»(١ : ١٣)، و«إيضاح الإصلاح»(ق٢/أ)، و«النهر الرائق»(١ : ١٦)، و«فتح باب العناية»(١ : ٢٦ -٢٧)، و«الدر المختار»(١ : ٦٨)، و«الدر المنتقى»(١ : ١١). و«نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»(ص٣٥).

وأما اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب غسل ما تحتها. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٦٩)

وسُنَّةُ: للمستيقظِ غسلُ يديهِ إلى رُسْغيهِ ثلاثاً قبل إدخالِهما الإناء

الماءِ إلى ما استرسلَ من الذَّقنِ خلافاً للشَّافعيِّ[1] ﷺ، كذا ذكره[2] في «الايضاح»[3].

وفي أشهرِ الرِّوايتَيْن عن أبي حنيفة ﷺ: مسحُ ما يستُرُ البشرة فرض، وهو الأصحُّ المختار، كذا في «شرح الجامع الصَّغير» لقاضي خان[4].

وإذا مسحَ ثمَّ حلقَ الشَّعرَ لا تجبُ الإعادة، وكذا إذا توضَّأ، ثمَّ قصَّ الأظفار[5].

(وسُنَّةٌ[6]:

للمستيقظِ[7] غسلُ يديهِ إلى رُسْغيهِ[8] ثلاثاً قبل إدخالِهما الإناء[9]) هذا الغسل:

---

(١) ينظر: «المنهاج»(١: ٥١)، وفيه: ويجب غسل عنقه شعراً وبشراً، واللِّحية إن خفَّت كهدب، وإلا فليغسل ظاهرها.

(٢) زيادة من م.

(٣) «الايضاح شرح التجريد» كلاهما لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكِرْمَانيّ الحَنَفي، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخاً كبيراً، فقيهاً جليلاً، صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، ذا الباع الطويل في الجدل والخصام والمناظرة والكلام، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«الإشارات»، و«الفتاوى»، (٤٥٧ -٥٤٣هـ). ينظر: «الكشف»(١: ٢١١)، «دفع الغواية»(ص٢٠)، و«الفوائد»(ص١٥٦ -١٥٨).

(٤) وهو حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدي الفَرْغَاني، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، وقال ابن قُطْلُوبُغَا: ما يصحِّحه قاضي خان مُقدم على تصحيح غيره. لأنَّهُ فقيه النَّفس، له: «الفتاوى الخانية»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات». (ت٥٩٢هـ). ينظر: «الجواهر»(٢: ٩٤)، «تاج التراجم»(ص١٥١ -١٥٢)، «الفوائد» (ص١١١)

(٥) وروى محمد في «الآثار»(١: ٦٥): عن إبراهيم النخعي الإعادة فيمن يقص أظفاره أو يأخذ من شعره. وهو رأي مجاهد والحكم بن عيينة وحماد، وقال ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. ينظر: «السعاية»(ص١٠١).

(٦) والمراد بالسنة المؤكدة، وهي التي حكمها أن يثاب فاعلها، ويلام تاركها، ويستحق إثماً إن اعتاد تركها. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٦٢).

(٧) التقييد بالمستيقظ اتفاقي، وإلا فالابتداء بغسل اليدين مطلقاً سنة. ينظر: «الدر المختار»(١: ٧٥)

(٨) الرُّسْغ: بالضم وبضمتين: المفصل ما بين الساعد والكفّ. ينظر: «القاموس»(٢: ١٠٩)

(٩) إن قيد الإناء بخصوصه وقع اتفاقاً، والغرض ادخال اليد في الماء. ينظر: «السعاية»(ص١٠٥)

١. عند بعضِ المشايخ: سنَّة قبل الاستنجاء.

٢. وعند البعض: بعدَه.

٣. وعند البعض: قبلَهُ وبعدَهُ جميعاً[١].

وكيفيةُ الغَسل: أنَّهُ إذا كان الإناءُ صغيراً بحيثُ يمكنُ رفعُهُ يرفعُهُ بشمالِه، ويصبُّهُ على كفِّهِ اليمنى، ويغسلُها ثلاثاً، ثمَّ يصبُّ بيمينِهِ على كفِّه اليسرى كما ذكرنا

وإن كان كبيراً بحيث[٢] لا يمكنُ رفعُه، فإن كان معه إناءٌ صغير، يرفعُ الماءَ ويغسلُهُمَا ثلاثاً كما ذكرنا[٣].

وإن لم يكن، يُدْخِلُ أصابعَ يدِهِ اليسرى مضمومةً في الإناء، ولا يدخلُ الكفَّ[٤]، ويصبُّ الماءَ على يمينه، ويدلُكُ الأصابعَ بعضَها ببعض يفعلُ هكذا ثلاثاً، ثمَّ يدخلُ يمناهُ في الإناءِ بالغاً ما بلغ.

والنَّهيُ في قولِهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاء»[٥]، محمولٌ على ما إذا كان الإناءُ صغيراً أو كبيراً ومعهُ إناءٌ صغير.

أمَّا إذا كان الإناءُ كبيراً، وليس معه إناءٌ صغير، يحملُ على الإدخالِ بطريقِ المبالغة، وكلُّ ذلك إذا لم يعلمْ على يدِهِ نجاسة[٦]، أمَّا إذا عَلِمَ فإزالةُ النَّجاسةِ على

---

(١) وعليه الأكثر كما في «البحر»(١: ١٨)، وصححه قاضي خان في «فتاواه»(١: ٣٢)، واختاره الحصكفي في «الدر المختار»(١: ٧٥)

(٢) زيادة من أ.

(٣) أي بأن يرفعه بشماله فيغسل اليمين، ثم يمينه فيغسل الشمال. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٦٢)

(٤) لأنه لو أدخل الكفَّ صار الماء مستعملاً: أي صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء. ينظر: «البحر»(١: ١٩).

(٥) الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) في «صحيح ابن خزيمة»(١: ٧٤)، و«صحيح ابن حبان»(٣: ٣٤٥)، و«المعجم الأوسط»(١: ٢٩٠)، و«مسند الحميدي»(٢: ٤٢٢)، و«مسند الطيالسي»(١: ٣١٧)، وغيرها، ورواية: «يغمس» بدون نون التوكيد في «صحيح مسلم»(١: ٢٣٣)

(٦) قالوا: يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزيهية؛ لأن النهي مصروف عن التحريم لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده». ينظر: «البحر»(١: ١٩).

وتسميةُ اللهِ تعالى ابتداءً، والسِّواك، والمضمضةُ بمياه، والاستنشاقُ بمياه

وحدٍ لا يفضي إلى تنجيسِ الإناء أو غيرِهِ فرضٌ.

(وتسميةُ اللهِ تعالى ابتداءً[١]، والسِّواكُ[٢]، والمضمضةُ[٣] بمياه، والاستنشاقُ[٤] بمياه)، وإنَّما قال[٥]: بمياه، ولم يقل: ثلاثاً ليدلَّ على أنَّ المسنونَ التَّثليثُ بمياهٍ جديدة،

---

(١) اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مستحبة. وصحَّحه صاحب «الهداية»(١ : ١٢)، قال اللكنوي في«إحكام القنطرة في أحكام البسملة»(ص٧٩): وهو قول ضعيف.

والثاني: أنها واجبة، وصححه اللكنوي في «إحكام القنطرة»(ص٨٢)، وابن الهمام في «فتح القدير»(١ : ٢٢ -٢٣).

والثالث: أنها سنة، واختاره القدوري في «مختصره»(ص٢)، وصاحب «البناية»(١ : ١٣٣)، و«الدر المختار»(١ : ٧٤). و«مراقي الفلاح»(ص١٠٤)، و«درر الحكم»(١ : ١٠). ومن أراد الوقوف على أدلة كل طرف، والأحكم المتعقلة بها؛ فلينظر: «إحكام القنطرة في أحكام البسملة».

(٢) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، كما في «صحيح البخاري»(٢ : ٦٨٢)

وحكمه: أنه سنة في المتون، كما في «رد المحتار»(١ : ٧٧)، وقال صاحب «الهداية»(١ : ١٢). إنه مستحب، وصححه ابن الهمام في «فتح القدير»(١ : ٢٢)، والزيلعي في «تبيين الحقائق»(١ : ٤). وقال الميداني في«تحفة النساك في فضل السواك»(ص٤٧)في وقته: هو للوضوء، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها على ما تقدَّم فعند القيام إلى الصلاة، حتى قال بعضهم: يستحبُّ في خمسة مواضع: عند اصفرار السن، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء.

ويجوز الاستياك بسواك غيره إن أذن له، ولا عبرة بِمَنْ اشتهر من الكراهة، ينظر: «إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير» للكنوي.

(٣) وحدُّ المضمضة استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيه أن يصل الماء إلى رأس الحلق. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٣٧)

(٤) وحدُّ الاستنشاق أن يصل الماء إلى المَارِن، والمبالغة فيه أن يجاوز المَارِن. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٣٧).

(٥) الغرض منه توجيه اختيار لفظ مياه على لفظ ثلاثاً، بأن في اختيار المياه إشارة إلى أن التثليث بمياه جديدة بناءً على أن المياه جمع، وأقله ثلاثة، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال ثلاثاً لم يفهم منه تجديد الماء. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٦٣).

وتخليلُ اللِّحية، والأصابع، وتثليثُ الغسل، ومسحُ كلِّ الرأس

وإنَّما كرَّرَ قولَهُ بمياهٍ ليدلَّ على تجديدِ الماءِ لكلٍّ منهما[١] خلافاً للشَّافعي[٢] ﷺ، فإنَّ المسنونَ عندَهُ أن يمضمضَ ويستنشقَ بغرفة واحدة، ثمَّ هكذا ثمَّ هكذا.

(وتخليلُ اللِّحية[٣]، والأصابع[٤]، وتثليثُ الغسل[٥]، ومسحُ كلِّ الرأس[٦]

(١) ويؤيده حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً» في «المعجم الكبير»(١٩: ١٨٠).

(٢) ينظر: «المنهاج»(١ ٥٨)، وفيه: ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، ويبالغ فيهما غير الصائم، قلت الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق، والله أعلم انتهى ومثله في «مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد»(ص٢١ -٢٢).

(٣) وهو سنة عند أبي يوسف ﷺ، وجائز عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، كما في «الهداية»(١: ١٣)، و«اللباب شرح الكتاب»(١: ١٠)، و«منح الغفار»(ق٧/ب)، وقال صاحب «الفتاوى السراجية»(١: ٤) والمختار قول أبي يوسف ﷺ. وقال صاحب «غنية المستملي شرح منية المصلي»(ص٢٣): والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف، وقد رجَّحه في «المبسوط»، وهو الصحيح.

فعن أنس ﷺ: «إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزَّ وجل» في «سنن أبي داود»(١: ٣٦)، و«الجامع الصغير»(١: ١١٢) للسيوطي، و«المعجم الأوسط»(٣: ٢٢١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١: ٢٣٥): رجاله وثقوا، قال ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٧٩): والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليل يكون باليد اليمنى.

(٤) أي أصابع اليدين والرجلين، وكيفية تخليل أصابع اليد أن يشبِّك الأصابع، والرجل أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادئاً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٦٤). والأصل فيه حديث «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» في «صحيح ابن حبان»(٣: ٣٦٨)، و«المستدرك»(١: ٢٤٨)، و«جامع الترمذي»(٣: ١٥٥)، وغيرها.

(٥) وقيَّدَ بالغسل إذ لا يطلب تثليث المسح. كما في «رد المحتار»(١: ٨٠). وقال صاحب «التاتارخانية»(ق ١١/ب): إذا زاد عن الثلاث فهو بدعة.

(٦) ينظر: تفصيل اختلاف العلماء في اعتبار مسح كل الرأس سنة أو مستحب في «الإحكام»(ق٨٤/ب)

مرّة والأُذُنَيْن بمائه، والنيّةُ، والتّرتيب الذي نصّ عليه

مرّةً[١]) خلافاً للشّافعيّ ﷺ، فإنّ عنده تثليثُ المسح سُنّةً[٢]، وقد أوردَ التّرمذيُّ[٣] في «جامعه»: «أنّ عليّاً ﷺ توضّأ فغسلَ أعضاءه ثلاثاً، ومسحَ رأسَهُ مرّةً واحدةً[٤]»، وقال: هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ»[٥]، [٧]وفي «صحيح البُخاري[٦]» مثلُ هذا[٧].

(والأُذُنَيْن بمائه[٨]): أي بماءِ الرّأسِ خلافاً له[٩]، فإنّ تجديدَ الماءِ لمسح الأُذُنَيْن سُنّةٌ عنده

(والنيّةُ، والتّرتيب الذي نصّ عليه): أي التّرتيبُ المذكورُ في نصّ القرآن، وكلاهما فرضان عنده[١٠]، أمّا النيّةُ فلقولِهِ ﷺ: «إنّما الأعْمالُ بالنيّات»[١١].

---

(١) وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدّم رأسه ويمدّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه الطريقة. ينظر: «تبيين الحقائق»(١: ٥). و«رد المحتار»(١: ٨٢).

(٢) لكن ظاهر عبارة «التنبيه»(ص١٢)، و«المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(١: ٥٩) تدل على أن السنة عند الشافعي رحمه الله هي مسح الرأس مرة واحدة

(٣) وهو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى التّرمذيّ الضّرير، نسبةً إلى ترمذ، قال اللكنوي: كان أحد العلماء الحُفّاظ الأعلام له تصانيفٌ كثيرةٌ، وكتابه «الجامع» أحسنُ كتبِهِ وأكثرها فائدةً وأحسنها ترتيباً، من مؤلفاته: «الجامع»، و«العلل الصغير»، و«العلل الكبير»، (٢٠٩ -٢٧٩هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»(٢٦: ٢٥٠ -٢٥٢) «وفيات»(٤: ٢٧٨).

(٤) زيادة من ص و م.

(٥) في «صحيح البخاري»(١: ٨٢)، و«جامع الترمذي»(١: ٤٩)، و«السنن الكبرى للنسائي»(١: ١٠٢)، و«سنن أبي داود»(١: ٤٩)، و«سنن ابن ماجه»(١: ١٥٠).

(٦) وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجُعْفي البُخَارِيّ، أبو عبد الله، قال الذهبي: كان من أوعية العلم، يتوقّدُ ذكاء، ولم يخلف بعده مثله، من مؤلفاته: «الأدب المفرد»، و«التاريخ الكبير»، و«الضعفاء»، (١٩٤ -٢٥٦هـ).ينظر: «تهذيب الأسماء»(١: ٦٧)، «العبر»(٢: ١٣)

(٧) زيادة من ب و س

(٨) وكيفته: أن يمسح داخلهما بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٦٤)

(٩) أي للشافعي ﷺ، ينظر: «مغني المحتاج»(١: ٦٠)

(١٠) أي عند الشافعي ﷺ، ينظر: «المنهاج»(١: ٤٧، ٥٤).

(١١) في «صحيح البخاري»(١: ٣). و«صحيح مسلم»(٣: ١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان»(٢: ٢٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٧٣)، وغيرهم.

وجوابُنا[١]: إنَّ الثَّوابَ منوطٌ[٢] بالنِيَّة اتِّفاقاً، فلا بُدَّ أن يقدَّرَ الثَّواب، أو يقدَّرَ شيء يشملُ الثَّواب، نحو: حكمِ الأعمالِ بالنِيَّات، فإنَّ قُدِّرَ الثَّوابَ فظاهر، وإن قُدِّرَ الحكم، فهو نوعان: دنيويٌّ كالصِّحَّة، وأخرويٌّ كالثَّواب، والأخرويُّ مرادٌ بالإجماع

فإن قيل: حكمُ الأعمال بالنِيَّات، ويرادُ بهِ الثَّواب، صُدِّقَ الكلام، فلا دلالةَ له على الصِّحَّة.

فإن قيل: مثلُ هذا الكلام يتأتَّى في جميع العبادات، فلا دلالةَ على اشتراطِ النِيَّةِ في العبادات، وذا باطل، فإنَّ المُتَمَسَّكَ في اشتراطِ النِيَّة في العبادات هذا الحديث.

قلنا: نقدِّرُ الثَّواب، لكنَّ المقصودَ في العباداتِ المحضةِ هو الثَّواب، فإذا خَلَتْ عن المقصودِ لا يكونُ لها صحَّة؛ لأنَّها لم تشرعْ إلا مع كونها عبادة بخلافِ الوضوء، إذ ليسَ عبادة مقصودة، بل شُرِعَ شرطاً لجوازِ الصَّلاة، فإذا خلا [٣]عن المقصود: أي[٣] عن الثَّوابِ انتفى كونُهُ عبادة، لكن لا يلزمُ من هذا انتفاءُ صحَّتِه؛ إذ لا يَصْدُقُ أنَّه

---

(١) حاصل جوابه: أن حصول الثواب في العبادات موقوف على النية اتفاقاً حتى أن الأعمال إذا خلت عن قصد الطاعة وارادة التقرب إلى الله لا يحصل ثوابها سواء كان من قبيل الوسائل كالوضوء والتيمم أو العبادات المحضة، فلا بدَّ ان يحذف الثواب في هذا الحديث، ويقال معناه: ثواب الأعمال ليس إلا بالنية أو يحذف شيء يشمل الثواب وغيره كالحكم، فإنه يشمل: الثواب وهو الحكم الأخروي، والصحة وهو الحكم الدنيوي، ويقال معناه: إنما حكم الأعمال بالنيات، فإن قدر الثواب فظاهرٌ لا دلالة للحديث المذكور على اشتراط النية بصحة العبادات، بل إنما يدل على اشتراطها؛ لحصول الثواب، وهو خلاف ما أراده الشافعي، وعين ما أردناه، وإن قدر الحكم فهو وإن كان بظاهره يفيد توقف الصحة على النية إلا أنا نقول الحكم نوعان: دنيوي، وهو الصحة والفساد، وأخروي كالثواب والعقاب، والأخروي مراد في هذا الحديث بالاجماع، فإنهم أجمعوا على أنه لا ثواب إلا بالنية، فإذا قيل: حكم الأعمال بالنيات، وأريد به الثواب صح هذا الكلام من غير ضرورة إلى أن يحمل على العموم، ويجعل شاملاً للصحة فلا يحمل الحكم على المعنى الأعم لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، والاحتياج إلى حذف الثواب أو ما يعمّه إنما وقع لعدم استقامة ظاهر الحديث المقتضي لنفي وجود الأعمال بدون النية، فلما اندفع ذلك بإرادة الثواب، فلا يراد غيره. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ ٠ ٦٥).

(٢) منوط: ناط الشيء: أي علّقه. ينظر: «مختار»(ص٦٨٥).

(٣) زيادة من م

لم يشرعْ إلا عبادة، فبقي صحَّتُهُ بمعنى أنَّهُ مفتاحُ الصَّلاةِ[1]، كما في سائر الشَّرائط: كتطهيرِ الثَّوب، والمكان، وسترِ العورة، فإنَّهُ لا تشترطُ النِّيَّةُ في شيءٍ منها.

وأمَّا التَّرتيبُ؛ فلقولِهِ تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2]، فيفرضُ تقديمُ غسلِ الوجه، فيفرضُ تقديم[3] الباقي مُرَتَّباً؛ لأنَّ تقديمَ غسلِ الوجهِ مع عدمِ التَّرتيب[4] في الباقي[4] خلافُ الإجماع[5].

---

(١) وفيه إشارة لقول النبي ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم» في «جامع الترمذي»(١: ٩، ٢: ٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي «المستدرك»(١: ٢٢٣)، و«مسند أبي حنيفة»(١: ١٣٠)، و«الآثار»(١: ١)، وغيرها

(٢) من المائدة، الآية(٦)، وتتمتها: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(٣) زيادة من ص و م

(٤) ساقطة ص و م

(٥) الاجماع هو اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم واحد، وهو على قسمين: ١ - بسيط: وهو الاتفاق في الحكم مع الاتفاق في العلة، ٢ - ومركب: وهو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة، أو الاختلاف في الحكم والعلة جميعاً، لكنه يستلزم الاتفاق في حكم ثالث، وهذا يسمى بعدم القائل بالفصل، وإذا تمهد هذا، فالمراد من الاجماع القسم الأخير، فخلاصة استدلال الشافعية، أن تقديم غسل الوجه على بقيَّة الأعضاء ثابت بالآية، فلا يمكن الحنفية إنكاره، لأن في إنكاره ترك العمل بالفاء الداخلة على غسل الوجه، ثم القول بعدم الترتيب في البواقي خرق للإجماع، وإحداث القول بالفصل بين مذهبنا ومذهبكم، لإجماعنا وإياكم على وجوب المساوات بين غسل الوجه، وبين باقي أركان الوضوء، وعدم الفصل بينهما، فالفصل بينهما باطل بالاجماع، فحاصل استدلالهم مبني على مقدمتين: الأولى أن الآية تدل على تقديم غسل الوجه، والثانية لزوم خلاف الإجماع على تقدير تسليم هذا التقديم، والقول بعدم الترتيب في البواقي. وتمامه في «السعاية»(ص ١٤٥ - ١٥٥)

قلنا[1]: المذكورُ[2] بعده حرفُ الواو، فاغسلوا هذا المجموع، فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه.

وإن سُلِّمَ فمتى استدلَّ المجتهدُ بهذه الآية، لم يكنْ الإجماعُ مُنْعَقِداً[3]، فاستدلالُهُ بها على ترتيب الباقي استدلالٌ بلا دليل، وتمسُّكٌ بمجرَّدِ زعمِهِ لا بالإجماع.

وقد رأيتُ في كتبهم: الاستدلالُ بقولِهِ ﷺ: «هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ»[4]، وقد كان هذا الوضوءُ مُرَتَّباً، فيفرضُ التَّرتيب[5].

---

(١) أجاب في «التلويح»(١: ٩٩ - ١٠٠) عن الاستدلال المذكور، فقال: منع دلالة الفاء الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزء المضمون الشرط من غير تراخ على وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو للقطع بأنه لا دلالة في قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة...﴾ على أنه يجب السعي عقيب النداء، بلا تراخ، وأنه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعي.

(٢) حاصله: انا لا نسلم دلالة الآية على تقديم غسل الوجه حتى يتفرع عليه ثبوت الترتيب بين الواقي؛ بعدم القائل بالفصل؛ لأن المذكور بعد ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ حرف الواو التي هي للجمع مطلقاً من غير دلالة على الترتيب، ولفظ أيديكم وأرجلكم معطوف على وجوهكم، فيكون داخلاً تحت اغسلوا، ويكون من باب عطف المفرد على المفرد، فالفاء إنما دخلت على غسل الجمع لا على غسل الوجه فقط، فلا تفيد الآية إلا تقديم غسل المجموع من غير دلالة على الترتيب. وتمامه في «العمدة»(١: ٦٦).

(٣) لأن الإجماع المركب بيننا وبينه لم ينعقد كما سبق، مع قطع النظر عن هذا الاستدلال.

(٤) في «سنن الدراقطني»(١: ٧٩)، ولفظه: عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، ثم قال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم سكت ساعة، ثم قال هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، قال الوادياشي في «تحفة المحتاج»(١: ١٨٩): فيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»(١: ٥٧): صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم

(٥) ويرد على هذا الاستدلال: أن الحديث بجميع طرقه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به على الافتراض. وأيضاً: أنه إذا سلمت صحته فإنه من أخبار الآحاد التي لا يثبت بها الافتراض، وأيضاً: أن دعوى أن ذلك الوضوء كان مرتباً دعوى من غير بينة، فإنه لم يرد في طريق من طرق الحديث المذكور ذلك، وليس في كتب الحديث ما نقلوه في كتبهم أنه توضأ مرتباً، ينظر: «السعاية»(١: ١٥٩ - ١٦٠).

والولاء. ومستحبُّهُ: التَّيامن

وقد سَنَحَ[١] لي جوابٌ حَسَن، وهو أنَّهُ توضَّأ مرَّةً مرَّة، وقال ﷺ: «هَذا وُضوءٌ لا يَقْبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ»، فهذا القولُ يرجعُ إلى المرَّةِ فحسب، لا إلى الأشياءِ الأُخر؛ لأنَّ هذا الوضوءَ لا يخلو:

إمَّا أن يكون ابتداؤهُ من اليمين، أو من[٢] اليسار.

وأيضاً: إمَّا أن يكون على سبيلِ الموالات، أو عدمِها

فقولُه ﷺ: «هَذَا وُضُوءٌ...» إلى آخرِه، إن أُريدَ به هذا الوضوء بجميعِ أوصافِهِ يلزمُ فرضيَّةُ الموالات، أو ضدّها، أو التَّيامن أو ضدّه، وإن لم يُرِدْ بجميعِ أوصافِهِ لا يدلُّ على فرضيَّةِ التَّرتيب.

(والولاء[٣]): أي غسلُ الأعضاءِ المفروضات[٤] على سبيلِ التَّعاقبِ بحيثُ لا يَجِفُّ العضوُ الأوَّل.

وعند مالكٍ[٥] ﷺ: هو فرض، والدَّليلُ على كونِ الأمورِ المذكورةُ سنَّةً مواظبةُ النَّبيِّ ﷺ من غيرِ دليلٍ على فرضيَّتِها[٦].

(ومستحبُّهُ:

التَّيامن): أي الابتداءُ باليمينِ في غسلِ الأعضاء، فإن قلت: لا شكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) سَنَحَ لي رأي: أي عَرَض. ينظر: «مختار»(ص٣١٦).

(٢) زيادة من م.

(٣) الولاء بالكسر، لغةً المتابعة، وشرعاً متابعةُ فعلٍ بفعلٍ بحيثُ لا يجفُّ العضو الأوَّل عند اعتدالِ الهواء، فلو جفَّفَ الوجه، أو اليد بالمنديلِ قبل غَسْلِ الرِّجلِ لم يتركْ الولاء، بخلاف ما في «التُّحفة»(١: ١٣)، و«الاختيار»(١: ١٥)، و«المصفى». من أن لا يشتغلَ بين الأفعالِ بغيرها، فإنَّهُ على هذا الوجه لو جفَّفَ لتركَ؛ ولذا منَعَ عنه بعضُ المشايخ. كما في «جامع الرموز»(١: ١٩ -٢٠). وصحح اللكنوي في «الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل»(ص٢٣): عدم تركه للولاء.

(٤) زيادة من م.

(٥) ينظر: «سبيل السعادة»(ص١٢)، و«مرشد السالك»(ص٢٦)، و«نظم المرشد المعين» وشرحه «الحبل المتين»(ص٢٠)، و«نظم مقدمة ابن رشد»(ص٦)، و«منظومة القرطبي»(ص٦)، والفرض رواية عن مالك ﷺ إذا كان متعمداً، وإذا نسي فلا إعادة عليه.

(٦) لأن الفرض ما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك بدليل قطعي. ينظر: «التنقيح»(١: ١٢٣).

واظب على التَّيامنِ في غسلِ الأعضاء[١]، ولم يروِ أحدٌ أنَّهُ بدأ بالشِّمال، فينبغي أن يكونَ سنَّة.

قلتُ: السُّنَّةُ ما واظبَ عليه النَّبيُّ ﷺ مع التَّركِ أحياناً، فإن كانت المواظبةُ المذكورةُ على سبيلِ العبادةِ فسننُ الهدى[٢]، وإن كانت على سبيلِ العادةِ فسننُ الزَّوائد، كلبسِ الثِّياب، والأكل باليمين، وتقديم الرِّجلِ اليُمنى في الدُّخول، ونحو ذلك.

وكلامُنا في الأوَّل[٣]، ومواظبةُ النَّبيِّ ﷺ على التَّيامنِ كانت من قبيلِ الثَّاني[٤]، ويفهمُ هذا من تعليلِ صاحبِ «الهداية»[٥] بقولِه: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شيء، حتَّى التَّنَعُّلَ والتَّرَجُّل»[٦][٧].

---

(١) وقد قال ﷺ: «إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم»، كما في «صحيح ابن حبان»(٣: ٣٧٠)، و«سنن ابن ماجه»(١: ١٤١)، و«المعجم الأوسط»(٢: ٢١)، و«موارد الظمآن»(١: ٣٥٠).

(٢) السنة نوعان: سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكراهية: كالجماعة والأذان، والإقامة ونحوها. وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده. ينظر: «التنقيح»(١: ١٢٤)

(٣) أي مقصودنا نفي المعنى الأول عن التيامن، وهو أنه من سنن الهدى.

(٤) أي أنه من سنن الزوائد.

(٥) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبو الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً مدقِّقاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب. له: «مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، «مختار الفتاوى»، (ت٥٩٣هـ). ينظر: «الجواهر»(٢: ٦٢٧-٦٢٩)، «تاج»(ص٢٠٦-٢٠٧)، «مقدمة الهداية»(٣: ٢-٤)

(٦) لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث كما صرَّح مخرِّجوا أحاديث «الهداية»، كما في «نصب الراية»(١: ٣٤)، و«الدراية»(١: ٢٨)، و«البناية»(١: ١٨٧)، وإنَّما ورد عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل» في «صحيح البخاري»(١: ١٦٥)، و«صحيح مسلم»(١: ٢٢٦)، واللفظ له، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٩١)، و«صحيح ابن حبان»(١: ٢٧١)، وغيرها، وتمام الكلام في معنى الحديث، وتنعل رسول الله ﷺ في «غاية المقال فيما يتعلق بالنعال» للكوي وحاشيتها «ضمر الأنفال على حواشي غاية المقال» له أيضاً

(٧) انتهى من «الهداية»(١: ١٣).

ومسحُ الرَّقبة، وناقضُهُ: ما خرجَ من السَّبيلَيْن

(ومسحُ الرَّقبة[١]) ؛ [٢]لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح عليها[٢][٣].

(وناقضُهُ.

ما خرجَ من السَّبيلَيْن) سواءٌ كان معتاداً، أو غيرَ معتاد: كالدَّودة[٤]، والرِّيح[٥]

---

(١) جمهور الحنفية قالوا أنَّ مسح الرقبة مستحب، ينظر: «تحفة الطلبة»(٣٦)، ومنهم من قال أنه: سنة، كالشرنبلالي في «المراقي»(ص١١٠)، و«الوشاح على نور الإيضاح»(ص٤٩)، وإليه يميل الكاشغري في «منية المصلي وغنية المبتدي»(ص٦-٧)

(٢) وقد ورد في ذلك آثار يعضد بعضُها بعضاً تفيد استحباب مسح الرقبة:

١. منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال»، وفي رواية: «أول القفا» في «مسند أحمد»(٣: ٤٨١)، و«سنن أبي داود»(١: ٣٢). و«شرح معاني الآثار»(١: ٣٠)، و«المعجم الكبير»(١٩: ١٨)، و«السنن الكبير للبيهقي»(١: ٦٠)، و «تاريخ بغداد»(٦: ١٦٩). وقد أثنى المحدث ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخَّر الرأس. ينظر: «اللسان»(٥: ٣٥٦١).

٢. ومنها: «مسح الرقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة»قال العراقي في«تخريج أحاديث الإحياء» (١: ١٥٩): سنده ضعيف

وقال القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»(ص٤٣٤): سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في «تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة» للكنوي، وحاشيتها «تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة»

(٣) زيادة من أ و ب.

(٤) فإن خروجها غير معتاد، فإن خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقاً، وإن كانت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من القبل قالوا بنقضها أيضاً، ومن لم يقل به، لم يقل به، وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضاً، فذكر الشارح فيما سيأتي، وابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٩٢)،وغيرهما: أنها غير ناقضة، وذكر في «الخلاصة»، و«فتاوى قاضي خان»(١: ٣٦). وظهير الدين المرغيناني كما في «المحيط»(ص١٠٥) أنها ناقضة كذا في «عمدة الرعاية»(١: ٦٩)

(٥) اتفقوا على نقض الريح الخارجة من الدبر، واختلفوا في الخارجة من القبل والذكر: فذكر صاحب «الهداية»(١: ١٥)، و«الكفاية»(١: ٣٣)، و«التنوير»(١: ٩٢)، وقاضي خان في «فتاواه»(١: ٣٦): أنه لا ينقض، وصححه العيني في «البناية»(١: ١٩٤)، والطرابلسي في «المواهب»(ق٦/أ). وروي عن

أو من غيرِهِ إن كان نَجَساً سالَ إلى ما يطهر

الخارجةِ من القُبُلِ والذَّكر، وفيه اختلاف المشايخ.

(أو من غيرِهِ إن كان نَجَساً[١] سالَ إلى ما يطهر): أي إلى موضعٍ يجبُ تطهيرُهُ في الجملة، إمَّا في الوضوء، أو في الغُسْل[٢].

وعند الشَّافعي[٣] رحمه الله الخارجُ من غيرِ السَّبيلَيْن لا ينقضُ الوضوء.

وقولُه: إن كان نَجَساً، متعلِّقٌ بقوله: أو من غيرِه، والرِّوايةُ النَّجَس، بفتح الجيم: وهو عينُ النَّجاسة، وأمَّا بكسرِ الجيم، فما لا يكونُ طاهراً، هذا في اصطلاح الفقهاء[٤].

وأمَّا في اللُّغةِ فيقال: نَجِسَ الشَّيءُ يَنْجُس، فهو نَجِسٌ ونَجَس[٥].

وإنَّما قال: سال؛ لأنَّهُ إذا لم يتجاوزِ المخرجَ لا ينقضُ الوضوءَ عندنا، وينقضُ عندَ زُفَر رحمه الله.

---

(١) قوله نجساً احترازٌ عن اللعاب ونحوها فإنه لا ينقض بخروجها. ينظر: «حواشي ملتقطة على النقاية»(٤).

(٢) وتفصيله أن الأعضاء على ثلاثة أقسام: قسم لا يجب تطهيره في الغسل والوضوء، وهي الأعضاء الباطنة من كل وجه كالقلب ونجاويف العروق ونحوها، وسيلان الدم ونحوه إليها لا ينقض الوضوء؛ فإن الدم يجري من موضع إلى موضع داخل البدن ولا يقدح ذلك في شيء، وقسم: يجب تطهيره في الوضوء والغسل كليهما كاليد والوجه، وهي الظاهرة من كل وجه، وقسم يجب تطهيره في الغسل لا في الوضوء كالفم والأنف، وهي الباطنة من وجه الظاهرة من وجه، وسيلان النجس إلى هذين القسمين ينقض الوضوء؛ ولذا قالوا: إن خرج الدم إلى قصبة الأنف انتقض الوضوء، وإن خرج البول أو الدم من موضع إلى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء. ينظر: «عمدة الرعاية» (١: ٧٠)

(٣) ينظر: «سلم المناجاة» وشرحه لمحمد نووي(ص١١)، و«عمدة السالك»(ص٥)، و«المنهاج القويم»(ص١٦)، وغيرها.

(٤) قال ابن عابدين في «رد المحتار»(١ ٩١) بعد نقل كلام صدر الشريعة. فهما لغة ما لا يكون طاهراً، أي سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة: كالحصاة الخارجة من الدبر والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضاً.

(٥) ينظر: «اللسان»(٦: ٤٣٥٢): والنجس: القذر من الناس، ومن كل شيء

وكذا إذا عَصَرَ القُرْحَةَ[١] فتجاور، وكان بحال لو لم يعصرْ لم يتجاوزْه[٢]

وكذا[٣] إذا عَضَّ شيئاً، أو خلَّلَ أسنانه، أو أدخلَ أُصْبَعَهُ في أنفه فرأى أثرَ الدَّم، أو استنثرَ فخرجَ من أنفِهِ الدَّمُ عَلَقاً[٤] عَلَقا مثل: العدس، لا يقضُ الوضوء[٥] عندنا، خلافاً لزُفَرَ ﷺ، ووجهُه: أنَّ خروجَ النَّجاسةِ مؤثِّرٌ في زوالِ الطَّهارةِ كالسَّبيلَيْن

ونحن نقول: نعم؛ لكنَّ القليلَ بادٍ لا خارج، والنَّجاسةُ المستقرَّةُ في موضعِها لا تنقض.

قلت: هذا الدَّليلُ غيرُ تامٍّ؛ لأنَّهُ لا يشملُ ما إذا غُرِزَتْ إبرةٌ فارتقى الدَّمُ على رأسِ الجرحِ لكن لم يسلْ[٦] عن رأسِ الجرح[٦]، فإنَّ الخروجَ هناكَ محسوسٌ، ومع ذلك لا ينقضُ عندنا[٧]، وقد خطرَ ببالي وجهٌ حسن: وهو أنَّهُ لم يتحقَّقْ خروجُ النَّجاسة؛ لأنَّ هذا الدَّمَ غيرُ نجس، بل النَّجسُ هو الدَّمُ المسفوح، وهكذا في القيءِ القليل، وسيأتي في هذهِ الصَّفحة[٨].

وقولُه: إلى ما يظهر، احترازٌ عمَّا إذا قشرتْ نَفْطةٌ[٩] في العين، فسالَ الصَّديدُ بحيث

---

(١) القُرحة: بالضم والفتح لغتان: الجراح. ينظر: «اللسان»(٥: ٣٥٧١).

(٢) اتفقوا فيما إذا خرج من القرحة أنه ينقض، واختلفوا فيما إذا أخرج منها: فمنهم من ذهب إلى عدم النقض كصاحب «الهداية»(١: ١٥ -١٦)، و«العناية»(١: ٤٨)، ومنهم من ذهب إلى النقض كالسرخسي في «جامعه»، وصاحب «الكافي»، و«غاية البيان»، و«النهاية»، واختاره في «الفتاوى البزازية»(٤: ١٢)، وصححه ابن الهمام واللكنوي ينظر: «فتح القدير»(١: ٤٨)، و«عمدة الرعاية»(١: ٧٠)

(٣) أي لا ينقض الوضوء بناء على اشتراط السيلان إذا عضَّ أي أخذ شيئاً بأسنانه، أو خلَّل: أي أدخل الخلال في أسنانه، فرأى أثر الدم في الخلال أو الشيء المعضوض. ينظر: «السعاية»(ص٢١١). و«دفع المفتي»(ص٥٣).

(٤) العَلَقُ: الدم الغليظ. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٤٥٠).

(٥) زيادة من ب و م

(٦) زيادة من م.

(٧) ينظر: «المحيط»(ص١٢٦ -١٢٧)، و«البحر»(١: ٣٥)

(٨) (ص ٣١).

(٩) نَفْطة: من نَفِطَ أي إذا صار بين الجلد واللحم ماء. ينظر: «المصباح»(٢: ٩٥٥)

والقيء دماً رقيقاً إن ساوى البُزاق أو مِرَّةً، أو طعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً إن

لم يخرجْ من العينِ لا ينقضُ الوضوء؛ لأنَّ داخلَ العينِ لا يجبُ تطهيرُهُ أصلاً لا في الوضوء، ولا في الغُسْل، إذ ليسَ له حكمُ ظاهرِ البدن، فالمعتبرُ الخروجُ إلى ما هو ظاهرُ البدنِ شرعاً.

واعلم أنَّ قولَهُ: إلى ما يطهر، يجبُ أن يكونَ متعلِّقاً بقوله: ما خرج، لا بقوله: سال، فإنَّهُ إذا فَصَد وخَرَجَ دمٌ كثيرٌ وسال بحيثُ لم يتلطَّخْ رأسُ الجرح، فإنَّهُ لا شكَّ في الانتقاضِ عندنا مع أنَّهُ لم يسلْ إلى موضعٍ يلحقُهُ حكمُ التَّطهير، بل خرجَ إلى موضعٍ يلحقُهُ حكمُ التَّطهير، ثمَّ سال، فالعبارةُ الحسنةُ[1] أن يقال: ما خرجَ من السَّبيلَيْن أو غيرِه إلى ما يطهرُ إن كان نجساً سال.

(والقيء) عطفٌ على قولِه: ما خرج، فأرادَ أن يفصِّلَ أنواعَهُ لأنَّ الحكمَ مُخْتَلِفٌ فيها، فقال: **(دماً رقيقاً إن ساوى البُزاق)** حتى إن كان البُزاقُ أكثرَ لا ينقض، ولمَّا ذكرَ حكمَ المساواة، عُلِمَ حكمُ الغلبةِ بالطَّريقِ الأَوْلى، إذا اصفرَّ البزاقُ من الدَّمِ فلا يجب الوضوء، وإن احمرَّ يجب.

ثمَّ عطفَ على قولِه: دَمَاً، قولُه: **(أو مِرَّةً[2]، أو طعاماً، أو ماءً[3]، أو عَلَقاً[4] إن**

---

(١) لكن العبارة التي أثبتها في «النقاية»(ص٤) هي عبارة «الوقاية».

(٢) مرَّة، أي صفراء، وهي: أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم. ينظر: «رد المحتار»(١: ٩٣)، وفي «اللسان»(٦: ٤١٧٦): هي إحدى الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المِرَّة مراح من أمرجة البدن.

(٣) أي الطعام أو الماء إذا وصل إلى معدته ولم يستقر، وهو نجس مغلظ، ولو من صبيٍّ ساعة ارتضاعه، وهو الصحيح لمخالطته النجاسة، ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً.كما في«الدر المختار»(١: ٩٣) وفي «البحر»(١: ٢٦): قال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماءً، ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء، فلا يكون حدثاً، فلا يكون نجساً. وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، وصححه في «المعراج»، وغيره، ومحل الاختلاف ما إذا وصل إلى معدته، ولم يستقرّ. أما لو قاء قبل الوصول إليها، وهو في المريء، فإنه لا ينقض اتفاقاً.

(٤) العلَق: لغة دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار ينظر: «رد المحتار»(١: ٩٣)

كان ملأ الفم، لا بَلْغماً أصلاً. وينقضُ صاعدُ ملأ الفمِ عند أبي يوسف ﷺ، وهو يعتبرُ الاتِّحادَ في المجلس، وعند محمَّدٍ ﷺ: في السَّببِ بجمعِ ما قاءَ قليلاً قليلاً

كـان ملأ الفم[1]، **لا بَلْغماً أصلاً**)سواءٌ كان نازلاً من الرَّأس، أو صاعداً من الجوف، وسواءٌ كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنَّه[2] للزوجتِهِ لا يتداخلُهُ النَّجاسة.

(**وينقضُ صاعدُ**[3] **ملأ الفمِ عند أبي يوسف ﷺ**) لكنَّ النَّازلَ من الرَّأس لا ينقضُ عنده أيضاً[4].

(**وهـو يعتـبرُ الاتِّحادَ في المجلس، وعند محمَّدٍ**[5] **ﷺ: في السَّببِ بجمعِ ما قاءَ قليلاً قليلاً**)، فقولُه: وهو يعتبرُ الضَّميرَ يرجعُ إلى أبي يوسفَ ﷺ، وهذا ابتداءُ مسألةٍ صورتُها: إذا قاءَ قليلاً قليلاً بحيثُ لو جُمِعَ يبلغُ ملأَ الفم، فأبو يوسفَ ﷺ يعتبرُ اتِّحاد المجلس، أي إذا كان في مجلسٍ واحدٍ يُجْمَع، فيكونُ ناقضاً.

ومحمَّدٌ ﷺ: يعتبرُ اتِّحادَ السَّببِ وهو الغَثَيان[6]، فإن كانَ بغثيانٍ واحدٍ يُجْمَعُ[7] فيكون ناقضاً، فحصلَ أربعُ صور:

١. اتِّحادُ المجلسِ والغثيان، فيجمعُ اتِّفاقاً.

٢ واختلافُهما فلا يجمعُ اتِّفاقاً.

٣. واتِّحادُ المجلسِ مع اختلافِ الغثيانِ فيجمع، عندَ أبي يوسفَ ﷺ خلافاً لمحمَّد ﷺ.

---

(١) ملأ الفم: ما لا يمكن معه التكلُّم، وقيل: أن لا يمكن إمساكه إلا بتكلُّف. ينظر: «غنية المستملي»(ص ١٢٩).

(٢) أي البلغم وذلك بسبب كونه لزجاً لا تختلط معه النجاسة، وهو في نفسه ليس نجساً، فلا ينتقض. ينظر: «السعاية»(ص ٢٢٠).

(٣) أي من الجوف لأنه صار نجساً بمجاورة النجاسة. ينظر: «شرح الوقاية لابن ملك»(ق٧/أ).

(٤) أي عند أبي يوسف ﷺ، كما عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، فهو اتفاقي. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٧٣)

(٥) وصحح النسفي في «الكافي» قول محمد لأن الأصح إضافة الأحكام إلى أسبابها. ينظر «الدر المختار» (١: ٩٥)

(٦) الغَثَيان. هو اضطراب نفسه حتى تكاد تتقيأ من خِلْط يصب إلى فم المعدة. ينظر: «المصباح المنير»(٢: ٦٧٩)

(٧) زيادة من أ وب و س.

وما ليسَ بحَدَثٍ ليس بنجِس

٤ واختلافُ المجلسِ مع اتِّحادِ الغثيانِ فيجمعُ عندَ محمَّدٍ خلافاً لأبي يوسف ﷺ.

(وما ليسَ بحَدَثٍ ليس بنجِس[1]) أي بكسرِ الجيم[2]، فيلزمُ من انتفاءِ كونِهِ حَدَثاً انتفاءُ كونِهِ نَجِساً، فالدَّمُ إذا لم يسلْ عن رأسِ الجُرحِ طاهر، وكذا القيءُ القليل، وعن محمَّد ﷺ في غيرِ روايةِ الأصول[3]: إنَّه نجس؛ لأنه لا أثرَ للسَّيلانِ في النَّجاسة. فإذا كان السَّائل نجساً، فغيرُ السَّائلِ يكونُ كذلك.

ولنا: قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً﴾[4]، فغيرُ المسفوحِ لا يكونُ محرَّماً، فلا يكون نجساً، والدَّم الذي لم يسلْ عن رأس الجرح دمٌ غيرُ مسفوح، فلا يكونُ نجساً.

فإن قيل: هذا فيما يؤكلُ لحمُه، وأمَّا فيما لا يؤكلُ لحمُهُ كالآدميِّ فغيرُ المسفوح حرامٌ أيضاً، فلا يمكنُ الاستدلالُ بحلِّهِ على طهارتِه.

قلت: لَمَّا حكمَ بحرمةِ المسفوحِ بقي غيرُ المسفوحِ على أصلِه، وهو الحلّ، ويلزمُ منه الطَّهارة، سواءٌ كان فيما يؤكلُ لحمُه، أو لا؛ لإطلاقِ النَّصّ.

ثمَّ حرمةُ غيرِ المسفوحِ في الآدميِّ بناءً على حرمةِ لحمِه، لا توجبُ نجاستَهُ إذ هذه الحرمة؛ للكرامةِ لا للنَّجاسة، فغيرُ المسفوحِ في الآدميِّ يكونُ على طهارتِهِ الأصليَّةِ مع كونِهِ محرَّماً.

---

(١) قد جرت العادة بذكر هذه القاعدة في مبحث النواقض استطراداً بعد الكلام أن قليل الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء، وأرادوا ذكر حكمه في النجاسة والطهارة، فمنهم من يذكرها بسط: كل ما ينقض للوضوء ليس بنجس حتى لا يجب غسله، ولا يضر الصلاة معه. ينظر: «السعاية»(ص ٢٢١)، ومنهم من يصدرها بلفظ: ما، والمفاد واحد، فإن ما للعموم، وحاصله أن كل شيء ليس بحدث أي

(٢) ويجوز بالفتح، وهو الأوفق بالمقام، كما نبه اللكنوي في «عمدة الرعاية»(١: ٧٤)

(٣) سبق أن بينا المراد برواية الأصول في الدراسة.

(٤) من سورة الأنعام، الآية(١٤٥)، وتمامها: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ونومُ مضطجع، ومتكىء، ومستندٍ إلى ما لو أزيلَ لسقطَ لا غير

والفرقُ بين المسفوح، [1]وغيرِ المسفوح[1] مبنيٌّ على حكمةٍ غامضة، وهي: أنَّ غيرَ المسفوح دمٌ انتقلَ عن العروق، وانفصلَ عن النَّجاسات، وحصلَ لهُ هضمٌ آخرَ في الأعضاء فصارَ مستعدّاً لأن يصيرَ عضواً، فأخذَ طبيعةَ العضو، فأعطاهُ الشَّرعُ حكمَهُ بخلافِ دمِ العروق، فإذا سالَ عن رأسِ الجرحِ علمَ أنَّهُ دمٌ انتقلَ من العروقِ في هذهِ السَّاعة، وهو الدَّمُ النَّجس، أمَّا إذا لم يسلْ عُلِمَ أنَّهُ دمُ العضو، هذا في الدَّم.

أمَّا في القيء، فالقليلُ هو الماءِ الذي كان في أعلى المعدة، وهي ليستْ محلَّ النَّجاسة، فحكمُهُ حكمُ الرِّيق.

(ونومُ مضطجع[2]، ومتكىء، ومستندٍ إلى ما لو أزيلَ لسقطَ[3] لا غير): أي لا ينقضُ الوضوءَ نومٌ غيرِ ما ذكر، وهو النَّومُ قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً في الصَّلاةِ وغيرها[4].

---

(١) في أ و ب و س و ص و ف: وغيره.

(٢) أي أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٧٦).

(٣) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم، وقد اختلفوا فيها: فمنهم من ذهب إلى أنه لا ينقض كصاحب «الدر المختار»(١: ٩٥)، وصححه صاحب «البدائع»(١: ٣١)، وقال. وبه أخذ عامة المشايخ، وصححه الزيلعي في «التبيين»(١: ١٠)، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ. ومنهم من اختار أنه ناقض كصاحب «الوقاية»، وشارحها في «النقاية»(ص٥)، والحلبي في «ملتقى الأبحر»(ص٣)، والطحاوي في «مختصره»(ص١٩)، والقدوري في «مختصره»(ص٢)، وصاحب «الهداية»(ص١٥)، وصاحب «الاختيار»(ص١٦ -١٧)، وصاحب «المحيط»(ص١٤٤) وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً. ينظر: «رد المحتار»(١: ٩٦).

(٤) اختلفوا في النوم ساجداً على أقوال:

الأول: أنه غير ناقض مطلقاً، وهو ظاهر المذهب على ما في «الخلاصة»، وصححه صاحب «تحفة الفقهاء»(١: ٢٢)، و«الهداية»(ص١٥).

والثاني: أنه إن تعمد النوم في الصلاة، فهو حدث، وإلا فلا، وهو المروي عن أبي يوسف، ينظر: «فتح القدير»(ص٤٣).

والثالث: أنه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها، وهو المروي عن شمس الأئمة الحلواني واختاره صاحب «المنية»(ص٤٤).

والرابع: أنه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة كان فيها أو خارجها، واختاره صاحب «الفتح»(ص٤٣)، و«البدائع»(١: ٣١)، والحلبي في «شرح المنية الصغير»(ص٩٣).

والإغماء، والجنونُ، وقهقهةُ مصلٍّ بالغٍ يركعُ ويسجد

(والإغماء[١]، والجنونُ) على أيِّ هيئةٍ كانا، ويدخلُ في الإغماءِ السُّكر، وحدُّهُ هنا: أن يدخلَ في مشيتِهِ تحرُّكٌ هو الصَّحيح[٢]، وكذا في اليمين، حتى لو حلف أنَّهُ سكران، يعتبرُ هذا الحدَّ.

(وقهقهةُ مصلٍّ بالغٍ يركعُ ويسجد) حتى لا ينقضَ الوضوء قهقهةُ الصَّبي[٣]

وشرطُهُ: أن يكونَ في صلاةٍ ذات ركوعٍ وسجود، حتى لو قهقه في صلاةِ الجنازة، أو سجدةِ التِّلاوةِ لا تنقضُ الوضوء، بل يبطلُ ما قهقه فيه، وإنَّما شَرَط ما ذُكِر؛ لأنَّ انتقاضَ الوضوءِ بها ثبتَ بالحديثِ[٤] على خلافِ القياس[٥]، فيقتصرُ على موردِه

ثمَّ القهقهة إنَّما تنقضُ الوضوء إذا كان يقظاناً حتى لو نامَ في الصَّلاةِ على أيِّ هيئةٍ فقهقَهَ لا ينقضُ الوضوء[٦].

وعند الشَّافعيِّ[٧] ﷺ: لا ينقضُ الوضوءُ بالقهقهة.

والخامس: أنه ليس بحدث في الصلاة مطلقاً وخارج الصلاة إن كان على الهيئة المسنونة، وصححه الزيلعي في «التبيين»(١ : ١٠)

(١) الاغماء: ضَرْب من المرض يُضعِفُ القوى، ولا يزيل العقل، بل يستره بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهو كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته. ينظر: «البحر»(١ : ٤١).

(٢) احتراز عمَّا حدَّه قاضي خان في «فتاواه»(١ : ٤٢) وهو: أن لا يعرف الرجل من المرأة.

(٣) ينظر: «جامع أحكام الصغار»(١ : ٧ -٨).

(٤) وهو عن أبي العالية رحمه الله، وغيره: (إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه. فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة) في «سنن الدارقطني»(١ : ١٦٧)، و«الكامل»(٣ : ١٦٧)، و«تاريخ جرجان»(١ : ٤٠٥)، و«سنن البيهقي الكبر»(٢ : ٢٥٢)، و«مصنف عبد الرزاق»(٢ : ٣٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ٣٤١)، و«مراسيل أبي داود»(ص ٧٥)، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في «البهجة بنقض الوضوء بالقهقهة»: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوء بالقهقهة

(٥) المراد بالقياس هنا القاعدة. وهي نقض الوضوء من الخارج النجس أو من الخارج من السبيلين

(٦) ينظر: «منية المصلي»(ص٤٥)، وشرحها «الغنية»(ص١٤٢ -١٤٣).

(٧) ينظر: «حلية العلماء»(١ : ١٥٤)، و«الوسيط»(١ : ٣١٣)، و«حواشي الشرواني»(١ ١٤٠) ولا تنقض أيضاً عند مالك كما في «القوانين الفقهية»(١ : ٥٢)، و«الكافي»(١ : ٦٦) وأحمد كما في «المبدع»(١ : ٥١٧).

والمباشرةُ الفاحشةُ إلا عندَ محمّدٍ ﷺ، ودودةٌ خرجتْ من دُبُرٍ لا التي خرجتْ من جُرح

وحدُّها: أن تكونَ مسموعةً لهُ ولجيرانِه[1].

والضَّحك: أن يكونَ مسموعاً لهُ لا لجيرانِه، وهو يبطلُ الصَّلاةَ لا الوضوء[2].

والتَّبسُّم: أن لا يكونَ مسموعاً أصلاً، وهو لا يبطلُ شيئاً[3].

(والمباشرةُ[4] الفاحشةُ[5] إلا عندَ محمّدٍ[6] ﷺ): وهي أن يماسَّ بدنُهُ بدنَ المرأةِ محرَّدَيْن، وانتشرَ آلتُه[7]، وتماسَّ الفرجان.

(ودودةٌ[8] خرجتْ من دُبُرٍ لا التي خرجتْ من جُرح)؛ لأنَّها طاهرة، وما عليها من النَّجاسةِ قليلة، وأمَّا الخارجةُ من الدُّبرِ فتنقض؛ لأنَّ خروجَ القليلِ منهُ ناقض، ومن الإحليلِ لا؛ لأنَّها خارجةٌ من جرح؛[1] لأنَّ الإحليلَ ليسَ محلاً لدودة،

---

(١) حكم القهقهة في خارج الصلاة: أنه قبيح وعمل شنيع. ينظر: «البهجة»(ص ١٠٠).

(٢) حكم الضحك في غير الصلاة: أنه مباح من غير عجب، أو يكثر وقد ثبت ضحكه ﷺ حتى بدت نواجذه في عدّة مواضع، كما في «صحيح البخاري»(٥: ٢٣٨٩)، و«صحيح مسلم»(١: ١٧٣)، وغيرها. ينظر: «البهجة»(ص٩٥).

(٣) وحكم التبسم في غير الصلاة: أنه مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا تبسماً» في «سنن الترمذي»(٥: ٦٠٣)، وقال الترمذي: حسن غريب ومن هذا صحيح، وفي«المستدرك»(١: ٦٦٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٦: ٣٢٨). و«مسند أحمد»(٥: ٩٧). و«مسند أبي يعلى»(١٣: ٥٥٣). و«المعجم الكبير»(٢: ٢٤٤). ينظر: «البهجة»(ص٩٥).

(٤) وهي من باشر الرجل امرأته إذا أفضى إليها. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٧٧).

(٥) المراد بالفحش: الظهور لا الذي نهى عنه الشارع لأنها تكون بين الرجل وامرأته، أو المعنى فاحشة باعتبار أغلب صورها؛ لأنها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام، ثم هي من الناقض الحكمي. ينظر: «رد المحتار»(١: ٩٩).

(٦) والقول في كونها ناقضة على قولهما أن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، فيقام السبب مقام المسبب، أما محمد ﷺ فإنها ليست من النواقض عنده ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وعامة الكتب على الأخذ بقولهما، وصحح القاري في «فتح باب العناية»(١: ٧٨)، وأبو المكارم في «شرح النقاية»(ق٥/ب)، وغيرهما قوله.

(٧) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل. ينظر: «القنية»(ق٣/أ)

(٨) في أ و ب و س: لا دودة.

ولحمٌ سقطَ منه، ومسُّ المرأةِ والذَّكَرِ. وفرضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ والاستِنْشَاق

فإذا خرجتْ منهُ عُلِمَ أنَّ فيه جراحة، وخرجت منها[1]، ومس قُبُلِ المرأة فيه اختلافُ المشايخ[2].

(**ولحمٌ[3] سقطَ منه[4]**): أي من جرح.

(**ومسُّ[5] المرأةِ[6] والذَّكَرِ**)[7] خلافاً للشَّافعيِّ[8] ﷺ.

(**وفرضُ الغُسْلِ:**

المَضْمَضَةُ والاستِنْشَاق)، وهما سنَّتان عند الشَّافعيِّ[9] ﷺ.

ولنا: أنَّ الفمَ داخلٌ من وجه، خارجٌ[10] من وجهٍ حسًّا عند انطباقِ الفم وانفتاحِه، وحكماً في ابتلاعِ الصَّائم الرِّيقَ[11]، ودخولِ شيءٍ في فمِه[12]. فجعلَ

---

(١) زيادة من م.

(٢) سبق ذكر الاختلاف (١ : ٢٦).

(٣) في ف و م: ولا لحم.

(٤) يعني لو سقط من رأس الجرح لا ينقض؛ لأن الدودة واللحم طاهران، وما عليها من النجاسة قليل، وهو معفوٌّ؛ لكونها في غير السبيلين. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٨/أ).

(٥) في م: ولا مس.

(٦) ويؤيده ما روي عن عائشة ﷺ قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما» في «صحيح البخاري»(١ : ١٥٠)، و«صحيح مسلم»(١ : ٣٦٧)، واللفظ له.

(٧) ويؤيده ما روى قيس بن طلق، قال حدثني أبي، قال: كنا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك» في «صحيح ابن حبان»(٣ : ٤٠٣)، واللفظ له، و«المنتقى»(١ : ١٨)، و«المجتبى»(١ : ١٠١)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ١٥٢)، و«مصنف عبد الرزاق»(١ : ١١٨)، و«شرح معاني الآثار»(١ : ١١٨)، و«مجمع الزوائد»(١ : ٢٤٤)، وغيرها.

(٨) ينظر: «التنبيه»(ص١٣).

(٩) ينظر: «المنهاج» وشرحه«مغني المحتاج»(ص١ : ٧٣).

(١٠) في أ: وخارج.

(١١) فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وهذا آية كونه داخلاً.

(١٢) فحكمه حكم الخارج إذ يفطر الصائم به، وهذا آية كونه خارجاً.

وغسلُ سائر البدن

داخلاً في الوضوءِ خارجاً في الغُسْل؛ لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ المبالغة[١]، وهي[٢] قوله تعالى[٣]: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾[٣]، وفي الوضوءِ غَسلُ الوجه، وكذلكَ الأنف[٤]، وإذا تمضمضَ وقد بقيَ في أسنانِهِ طعامٌ فلا بأسَ به.

(**وغسلُ سائرِ**[٥] **البدن**[٦]): أي جميعُ ظاهرِ البدن، حتى لو بقيَ العجينُ في الظُّفرِ فاغتسلَ لا يجزئ، وفي الدَّرنِ[٧] يجزئ؛ إذ هو متولِّدٌ من هنالك، وكذا الطِّين؛ لأنَّ الماءَ ينفذُ فيه، وكذا الصَّبغُ والحِنَّاء، فالحاصلُ أنَّ المعتبرَ في هذا الحَرَج[٨]

---

(١) إذ بسبب ورود صيغة المبالغة في الغسل دون الوضوء يكون افتراض غسل ما كان داخلاً من وجه وخارجاً، وفي الوضوء ما كان خارجاً من كل وجه كظاهر الوجه.

(٢) زيادة من أ و ب و س

(٣) من سورة المائدة، (٦)، وتمامها: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

(٤) أي الأنف ينطبق عليه ما انطبق على الفم في حالة الصوم، فيأخذ حكمه في المبالغة في الغسل.

(٥) زيادة من أ.

(٦) لما روي عن رسول ﷺ من الأحاديث، كحديث أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وغيرهم ﷺ بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ، قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» في «جامع الترمذي»(١: ١٧٨)، واللفظ له، و«سنن أبي داود»(١: ٦٥)، و«مجمع الزوائد»(١: ٢٧٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، و«مصباح الزجاجة»(١: ٨١)، و«مسند الربيع»(١: ١٦)، و«مسند ابن راهويه»(٣: ٩٦٤)، و«مسند الشاميين»(١: ٤١٦)، و«مسند ابن الجعد»(١: ٣٥).

وحديث علي ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: (من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار) في «مسند أحمد»(١: ١٠١)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٩٦)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٢٢٧)، و«سنن ابن ماجه»(١: ١٩٦)، و«المعجم الصغير»(٢: ١٧٩)، و«الأحاديث المختارة»(٢: ٧٤).

(٧) الدَّرن: الوسخ. ينظر: «اللسان»(٢: ١٣٦٨).

(٨) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: وعلى هذا ما تبقى على أيدي عمال الدهان ونحوهم من آثار الدهان ونحوه، ولا يمكنهم حله بسهولة أو استمرار: لا يمنع طهارتهم للوضوء أو الغسل؛ لأنه لا يمكنهم الاحتراز عنه، مع التذكير لهم بالاحتراز منه ما أمكن. ينظر: هامش«فتح باب العناية»(١: ٨٤).

وإذا ادَّهن[١] فأمرَّ الماءَ عليه[٢] فلم يصل[٣] يجزئ.

وأمَّا ثُقبُ القُرْط[٤]: فإن كان القُرْطُ فيها، فإن غلبَ على ظنِّه أنَّ الماءَ لا يصلُ من غيرِ تحريك، فلا بدَّ منه. فإن لم يكنْ القُرْطُ فيها، فإن غلبَ على ظنِّهِ أنَّ الماءَ يصلُ من غيرِ تكلُّفٍ لا يتكلَّف، وإن غلبَ على ظنِّه أنَّهُ لا يصلُ إلا بتكلُّفٍ يتكلَّف. وإن انصمَّ الثُّقبُ بعدَ نزعِه، وصارَ بحالٍ إن أمرَّ الماءَ عليها يدخلها، وإن غفلَ لا يدخلها أمرَّ الماء، ولا يتكلَّفُ في إدخالِ شيءٍ سوى الماءِ من خشبٍ أو نحوه[٥].

وإن كان في أُصْبَعِهِ خاتمٌ ضيقٌ يجبُ تحريكُه؛ ليصلَ الماءُ تحتَه.

ويجبُ على الأَقْلَفِ[٦] إدخالُ الماءِ داخلَ القُلْفَة[٧]، وإن نزلَ البولُ إليها، ولم يخرجْ عنها نقضَ الوضوء، هذا عند بعضِ المشايخ[٨] ﷺ، فلها حكمُ الظَّاهرِ من كلِّ وجه.

---

(١) ادَّهن أي استعمل الدهن كزيت وشيرج ونحوه بخلاف شحم وسمن جامد في عضو من أعضائه، فإذا أسال الماء إليه لم يصل إلى العضو، فإنه يكفي دون ضرورة إزالة الدهن؛ لوجود غسل العضو، كذا في «رد المحتار»(١: ١٠٤)، و«عمدة الرعاية»(١: ٧٨).

(٢) زيادة من ب و م.

(٣) في ب و س و ص: يقبل.

(٤) القُرْطُ: هو ما يعلق في شحمة الأذن. ينظر: «تاج العروس»(٢٠: ١١)

(٥) لأن المعتبر علمة ظنه بوصول الماء. ينظر: «الدر المختار»(١: ١٠٤).

(٦) الأَقْلَفُ: من لم يُختَن. ينظر: «تاج العروس»(٢٤: ٢٨٢).

(٧) القُلْفَة: جلدة الذَّكَرِ التي أُلبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي. ينظر: «تاج العروس»(٢٤. ٢٨٢).

(٨) صحَّح الزيلعي في «التبيين»(١: ١٤)، وملا خسرو في «غرر الأحكام»(١: ١٧)، والعيني في «رمز الحقائق»(١: ١٠) وجوب إيصال الماء داخل القلفة. واختاره صاحب «مجمع الأنهر»(١: ٢١)، والكردري، وصاحب «الهداية» في «مختارات النوازل».

وصحح الكمال في «فتح القدير»(١: ٥٠) استحباب إدخال الماء داخل القلفة، وتبعه الحصكفي في «الدر المنتقى»(١: ٢١)، و«الدر المختار»(١: ١٠٣)، وابن نجيم في «البحر»(١: ٥١)، واختاره صاحب «الكنز»(ص٣)، و«الملتقى»(ص٤).

لا دلكُه. وسُنَّتُهُ: أن يغسلَ يديهِ إلى رسغيه، وفرجَه، ويزيلُ نجساً إن كان على بدنه، ثم يتوضأ إلاّ رجليه، ثمَّ يفيضُ الماءَ على كلِّ بدنِهِ ثلاثاً، ثمَّ يغسلُ رجليهِ لا في مكانِه

وعند البعض: لا يجبُ إيصالُ الماءِ إليها في الغُسْل، مع أنَّهُ ينقضُ الوضوءَ إذا نزل البولُ إليها، فلها حكمُ الباطنِ في الغُسل، وحكمُ الظَّاهرِ في انتقاضِ الوضوء.

(لا دلكُه)[1].

وسُنَّتُهُ:

أن يغسلَ يديهِ [2]إلى رسغيه[2]، وفرجَه، ويزيلُ نجساً إن كان): أي إن كانت النَّجاسة **(على بدنِه[3]، ثمَّ يتوضَّأ إلا رجليه)**، استثناءٌ متَّصل، أي يغسلُ أعضاءَ الوضوء[4] إلا رجليه، **(ثمَّ يفيضُ[5] الماءَ على كلِّ بدنِهِ ثلاثاً، ثمَّ يغسلُ رجليهِ لا في مكانِه)**: أي إذا كان مكانُ الغُسْلِ مجتمع الماءِ المستعمل، حتى إذا اغتسلَ على

وصحح الشرنبلالي في «الشرنبلالية»(١ : ١٧)، و«المراقي»(ص١٣٧)التفصيل، فإذا كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه، وإلا أجزأه. وتبعه اللكنوي في «عمدة الرعاية»(١ : ٧٩).

(١) ولا يجب الدلك إلا في رواية عن أبي يوسف ﷺ، وكأنّ وجهه خصوص صيغة ﴿فاطّهروا﴾، فإن افتعّل للمبالغة، وهو أصله، وذلك الدلك. كما في «فتح القدير»(١ : ٥٠)، ولنا: الدلك يكون متمماً فيكون مستحباً. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٨/أ).

(٢) زيادة من أ و س.

(٣) وإزالة النجاسة سنة على حدة غير غسل الفرج، فإنه غير مختص بوجود النجاسة عليه، ينظر: «البحر»(١ : ٥٢)، و«الدر المختار»(١ : ١٠٦).

(٤) والأولى أن يمسح رأسه في هذا الوضوء، وهو الصحيح. ينظر: «البحر»(١ : ٥٢).

(٥) اختلفوا في كيفية الإفاضة: فقيل: يبدأ برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم الأيسر، وهذا اختيار صاحب «المراقي»(ص١٤١)، و«فتح باب العناية»(١ : ٨٧)، و«تحفة الفقهاء»(١ : ٢٩)، و«البدائع»(١ : ٣٤)، و«الهداية»(١ : ١٦)، و«فتح القدير»(١ : ٥١)، والقدوري في «مختصره»(ص٣)، و«التبيين»(١ : ١٤). و«البحر»(١ : ٥٢). وصححه الحصكفي في «الدر المختار»(١ : ١٠٧)، وقال: هو ظاهر الرواية، ومن الأحاديث فيه حديث عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله» في «صحيح البخاري»(١ : ٩٩)، وغيره.

وليس على المرأةِ نقضُ ضفيرتِها، ولا بلُّها إذا ابتلَّ أصلُها

لوح أو حجرٍ يغسلُ الرِّجلينِ هناك[١].

(وليس على المرأةِ نقضُ ضفيرتِها[٢]، ولا بلُّها إذا ابتلَّ أصلُها): خصَّ المرأةَ بالذِّكرِ لقولِهِ ﷺ لأمِّ سلمةَ رضي الله عنها: «يكفيكِ إذا بلغَ الماءُ أصولَ شعرِكِ»[٣].

ويجبُ على الرَّجلِ نقضُها[٤]، وقيل: إذا كان الرَّجلُ مضفَّرَ الشَّعرِ كالعلويَّةِ[٥] والأترالِّ لا يجب، والأحوطُ أن يجب.

وقال الحلواني: يفيض الماء على مكنه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً. واختاره صاحب «التنوير»(١ : ١٠٧)، وصححه ملا خسرو في «الغرر»(١ : ١٨)

وقيل: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر. ينظر: «التاتارخانية»(ق٢١/ب)، و«حاشية الشلبي على التبيين»(١ : ١٤).

(١) اعلم أنهم اختلفوا في تأخير غسل الرجلين:

١. فمنهم من ذهب إلى التقديم مطلقاً كصاحب «الدر المختار»(١ : ١٠٦)، وظاهر كلام النسفي في «الكنز»(ص٤)

٢. ومنهم من ذهب إلى التأخير مطلقاً وهو ظاهر كلام القدوري في «مختصره»(ص٣)، والحلبي في «الملتقى»(ص٤).

٣. ومنهم من ذهب إلى التفصيل، كما قال الشارح، كصاحب «التبيين»(ص١٤)، و«المراقي»(ص١٤١)، و«التحفة»(١ : ٢٩)، و«البحر»(ص٥٢)، و«تحفة الملوك»(ص٢٨)، و«البدائع»(ص١ : ٣٤)، و«الهداية»(١ : ١٦)، و«الاختيار»(١ : ١٩)، ونبه ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ١٠٦) أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.

(٢) الضَّفيرة: الذُّؤابة، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر ـ أي تجمع ـ، وجمعها ضفائر. ينظر: «اللسان»(٤ : ٢٥٩٤).

(٣) ورد في كتب الحديث بألفاظ أخرى، مثل: عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضفرَ رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: «لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء» في «صحيح مسلم»(١ : ٢٥٩)، واللفظ له، و«صحيح ابن خزيمة»(١ : ١٢٢)، و«المنتقى»(١ : ٣٥)، و«جامع الترمذي»(١ : ١٧٦)، وتمامه في «نصب الراية»(١ : ٨٠).

(٤) فيه عن أبي حنيفة ﷺ روايتان نظراً إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، وذكر الصدر الشهيد أن يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر في حقهم لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في «الخلاصة». وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصصة في حقهم. ينظر: «غنية المستملي»(ص٤٨).

(٥) أي المنتسبون إلى علي بن أبي طالب ﷺ، وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة ﷺ. ينظر. «غنية المستملي»(١ : ٤٧)

موجِبُهُ: إنزالُ منيٍّ ذي دفقٍ وشهوةٍ عند الانفصال

وقولُه: ولا بلُّها، قال بعضُ مشايخنا ﷺ: تبلُّ ذوائبَها وتعصرُها[1]، لكنَّ الأصحَّ عدمُ وجوبه، وهذا إذا كانت مفتولة. أمَّا إذا كانتْ منقوضةً يجبُ إيصال الماءِ إلى أثناءِ الشَّعرِ كما في اللِّحية؛ لعدمِ الحرج.

(وموجِبُهُ:

إنزالُ منيٍّ[2] ذي دفقٍ[3] وشهوةٍ[4] عند الانفصال[5]) حتى لو أنزلَ بلا شهوةٍ لا يجبُ الغسلُ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ ﷺ[6].

---

(١) قال بهذا الرأي الفقيه أحمد بن إبراهيم، وقال: فائدة اشتراط العصر أن يبلغ الماء شعب قرونها. ينظر: «المحيط»(ص١٦٨).

(٢) المَنِيّ: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، وله خواص يعرف بها: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة كرائحة الطلع رطباً، ورائحة البيض يابساً، الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، والرابع: أنه أبيض خاثر ينكسر منه الذكر، هذا في مَنِيّ الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق. وأما المذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول، وهما موجبان للوضوء لا للغسل. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٠٧)، «عمدة الرعية»(١: ٨١)، «اللباب»(١: ١٦).

(٣) الدفق: هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقرِّه. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٠٨).

(٤) صورة إنزال المني على دفق وشهوة عند الانفصال موجب للغسل عند الإمام وصاحبيه ﷺ، وشرط الدفق إنما هو عند أبي يوسف لا عندهما، فلم يشترطا إلا الانفصال عن شهوة؛ لذا لم يقيد الإنزال بالدفق الشرنبلالي في «المراقي»(ص١٣١)، وملا خسرو في «الغرر»(١: ١٩)، وصاحب «التنوير»(١: ١٠٩)، وتبعه صاحب «الدر المختار»(١: ١٠٩)، فقال الشرنبلالي: إذا انفصل عن مقرِّه بشهوة. وقد نبه على ذلك البابرتي في «العناية على الهداية»(١: ٥٣)، وصاحب «مجمع الأنهر» (١: ٢٣)، والحصكفي في «الدر المنتقى»(١: ٢٣)، و«رد المحتار»(١: ١٠٩)، وغيرهم. وإن كان قيَّده مما قيد به الماتن صاحب «الهداية»(١: ١٧)، و«الاختيار»(١: ٢٠)، و«الكنْز» (ص٤)، و«الملتقى»(ص٤)، والقدوري في «مختصره»(ص٣).

(٥) أي انفصاله عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرجل، والترائب: أي عظام الصدر في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند الخروج. ينظر: «السعاية»(ص٣١٠)

(٦) ينظر: «مغني المحتاج»(١: ٧٠)، و«شرح الشهاب الرملي على الستين مسألة» مع «حاشيته» للدمياطي (ص٤٤). و«حاشية أحمد الميهي»(ص٢٤)

ولو في نوم، وغيبةُ حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعلِ والمفعولِ به، ورؤيةُ المستيقظِ المَنِيَّ، أو المَذْيَ وإن لم يحتلم، وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاسِ

لمَّ الشَّهوةَ شرطٌ وقتَ الاتصالِ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ﷺ، ووقت الخروج عند أبي يوسفَ ﷺ حتى لو انفصلَ عن مكانِهِ بشهوة، وأخذَ رأس العضوِ حتى سكنتْ شهوتُهُ فخرجَ بلا شهوةٍ يجبُ الغسلُ عندهما لا عنده، وإن اغتسلَ قبلَ أن يبول، ثمَّ خرجَ منه[1] بقيَّةُ المنيِّ يجبُ غسلٌ ثانٍ عندهما، لا عنده.

(ولو في نوم)، ولا فرقَ في هذا بين الرَّجلِ والمرأة[2]، ورُوِيَ عن محمَّدٍ ﷺ في غيرِ روايةِ الأصول: إذا تذكَّرتِ الاحتلامَ والإنزالَ والتَّلذُّذ، ولم ترَ بللاً كان عليها الغُسْل، قال شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوانيُّ ﷺ: لا يؤخذُ بهذهِ الرِّواية[3].

(وغيبةُ حَشَفةٍ[4] في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعلِ والمفعولِ به، ورؤيةُ المستيقظِ المَنِيَّ، أو المَذْيَ[5] وإن لم يحتلم)، [6]أمَّا في المَنِيِّ فظاهر، و[6] أمَّا في المَذْي؛ فلاحتمالِ كونِهِ مَنِيّاً رَقَّ بحرارةِ البدن، وفيه خلافٌ لأبي يوسفَ[7] ﷺ.

(وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاس)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[8]، على قراءةِ التَّشديد[9]، ولمَّا كان الانقطاعُ سبباً للغُسْل، فإذا انقطع، ثمَّ أسلمتْ لا

---

(١) زيادة من م.

(٢) فإنها إذا رأت بللاً وجب عليها الغسل، تذكرت المنام أو لم تتذكر. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٨١)

(٣) ينظر: «المحيط»(ص١٨٠). وظاهر كلام صاحب «الفتاوى البزازية»(١: ١١) يدل على الأخذ بها.

(٤) الحَشَفَة: ما فوق الختان، وهي رأس الذَّكَر. ينظر: «اللسان»(٢: ٨٨٧).

(٥) المذي: بتسكين الذال: ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الأهل. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص١٨)

(٦) زيادة من ص و م.

(٧) قال أبو يوسف: لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه احتياطاً. ينظر: «التبيين»(١: ١٦).

(٨) من سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٩) اختلفوا في تخفيف الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء وفتح الهاء من قوله: ﴿حتى يطهرن﴾:
فقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ خفيفة.
وقرأ عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل وحمزة، والكسائي: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ مشددة.
وقرأ حفص عن عاصم: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ خفيفة. ينظر: «السبعة في القراءات»(١: ١٨٢)، و«حجة القراءات»(١: ١٣٥).

لا وطئُ بهيمةٍ بلا إنزال. وسُنَّ للجمعةِ والعيدَيْن والإحرامِ وعرفة. ويجوزُ الوضوءُ: بماءِ السَّماءِ والأرض كالمطرِ والعين وإن تغيَّرَ بطولِ المُكْث، أو غُيِّرَ أحدُ أوصافِه

يلزمُها الاغتسال؛ إذ وقتُ الانقطاعِ كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورةٍ بالشَّرائع عندنا. ومتى أسلمت لم يوجدْ السَّبب، وهو الانقطاع، بخلافِ ما إذا أجنبتْ الكافرة، ثُمَّ أسلمت، حيث يجبُ عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مستمرّ، فتكون جنباً بعد الإسلام، والانقطاعُ غير مستمرٍّ فافترقا.

([٢]**لا وطئُ بهيمةٍ بلا إنزال**[١][٢]).

وسُنَّ للجمعةِ والعيدَيْن والإحرامِ وعرفة[٣])، فغُسْلُ الجُمُعةِ سُنَّ لصلاة الجُمُعة، وهو الصَّحيح[٤].

(ويجوزُ الوضوءُ:

بماءِ السَّماءِ والأرض كالمطرِ والعين)، وأمَّا ماءُ الثَّلج فإن كان ذائباً بحيثُ يتقاطرُ يجوز، وإلا فلا، **(وإن تغيَّرَ بطولِ المُكْث،أو غُيِّرَ أحدُ[٥]أوصافِه)**: أي الطَّعم، أو اللَّون

---

(١) لأن موجب الغسل هو الانزال، والايلاجُ أقيم مقامه؛ لكونه سبباً له مفضياً إليه عالباً. وهذه السببية إنما تتحقق فيما يتكمل فيه الشهوة، وفرج البهائم ليس كذلك، لنقصان السببية في اقتضاء الشهوة، وكذا وطء مينة وصغيرة لا تُشْتَهى. ينظر: «فتح باب العناية»(ص٣٢١)، «السعاية»(ص٣٢١)

(٢) زيادة من ح.

(٣) صحح الحلبي في «غنية المستملي»(ص٥٤ -٥٥) أن هذه الأغسال الأربعة مستحبة، وليست سنة، ومال إليه ابن الهمام في «فتح القدير»(١: ٥٧).

(٤) وهو قول أبي يوسف ﷺ خلافاً للحسن بن زياد ﷺ. ينظر: «ذخيرة العقبى على شرح الوقاية»(ص١٢) ليوسف جلبي، و«السراجية»(١: ١٠). وثمرة الخلاف تظهر أن من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند أبي يوسف ﷺ.

لكن عبد الغني النابلسي في «نهاية العماد»(ص١٨٨ -١٨٩)، قال: إنهم صرَّحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تحلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً. ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجراء وإن تحلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط. اهـ. وأيده على كلامه ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ١١٤).

(٥) هذا التقييد اتفاقي، فإنه لو غير وصفين لا يؤثر ما لم يسلب عنه اسم المائية. ينظر: «العمدة»(١ ٨٣)

شيءٌ طاهرٌ كالتُّراب، والأُشْنَان، والصَّابون، والزَّعْفَران، وبماءٍ جارٍ فيه نَجَسٌ لم يُرَ أثرُه: أي طعمُه، أو لونُه، أو ريحُه

أو الرِّيح، (**شيءٌ طاهرٌ كالتُّراب، والأُشْنَان[1]، والصَّابون، والزَّعْفَران[2]**)، إنَّما عدَّ هذه الأشياءَ ليعلمَ أنَّ الحكمَ لا يختلفُ:

بأن كان المخلوطُ من جنسِ الأرضِ كالتُّراب.

أو شيئاً يقصدُ بخَلْطِهِ التَّطهير: كالأُشْنَان والصَّابون.

أو شيئاً آخرَ كالزَّعْفَران [3]عند أبي حنيفة ﷺ[3].

وعند أبي يوسفَ ﷺ: إن كان المخلوطُ شيئاً يقصدُ بهِ التَّطهيرُ يجوزُ به[4] الوضوء، إلا أن يغلبَ على الماءِ حتى يزولَ طبعُه، وهو الرِّقَّةُ والسَّيلان[5].

وإن كان شيئاً لا يقصدُ بهِ التَّطهيرُ:

ففي روايةٍ يشترطُ لعدمِ جوازِ التَّوضي بهِ غلبتُهُ على الماء.

وفي رواية: لا يشترط.

وما ليس من جنسِ الأرضِ فيه خلافُ الشَّافِعِيِّ[6] ﷺ.

(وبماءٍ جارٍ فيه نَجَسٌ لم يُرَ أثرُه[7]: أي طعمُه، أو لونُه، أو ريحُه ...[8]).

اختلفوا في حدِّ الجاري[9]، فالحدُّ الذي ليس في دركِهِ حرجٌ ما يذهبُ بتبنةٍ أو

---

(١) الأُشْنَان: بضم الهمزة وكسرها: نبات تغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان، يعمل عمل الصابون أيضاً. ينظر: هامش «فتح باب العناية»(١ : ٨٩).

(٢) الزَّعْفَران: هذا الصَّبغ، أي معروف، وهو من الطِّيب. ينظر: «تاج العروس»(٢١ : ٤٢٨).

(٣) زيادة من ص و ف.

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) ساقطة من ص و م.

(٦) ينظر: «المنهاج»(١ : ١٨).

(٧) أي لم ير أثره أي لم يعلم في ذلك الماء أثر ذلك النجاسة، فالمراد بالرؤية العلم. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٨٤).

(٨) في م زيادة: وبماءٍ في جانبِ غديرٍ لا يحرِّكُهُ بتحريكِ جانبِهِ الآخرَ الذي نجس ماؤه.

(٩) قيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: إن وضع الإنسان يده في الماء عرضاً لا ينقطع، وعن أبي يوسف إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه، فهو جار، وقيل: ما يعدُّه الناس جارياً، وهو الأصح. ينظر: «التبيين»(١ : ٢٣)، «العناية»(١ : ٦٨).

ورق، فإذا سُدَّ النَّهر من فوق، وبقيَّةُ الماءِ تجري مع ضعفٍ يجوزُ به الوضوء، إذ هو ماءٌ جارٍ، وكلُّ ماءٍ ضعيفِ الجريان إذ توضَّأ به يجبُ أن يجلسَ بحيثُ لا يستعملُ غُسالته، أو يمكثَ بين الغرفتَيْن مقدارَ ما يذهبُ غُسالتُه.

وإذا كان الحوضُ صغيراً يدخلُ فيه الماءُ من جانب، ويخرجُ من جانبٍ يجوزُ الوضوءُ في جميع جوانبه، وعليهِ الفتوى، من غيرِ تفصيلٍ بين أن يكونَ أربعاً في أربعٍ أو أقلَّ، فيجوز، أو أكثرُ فلا يجوز[1].

واعلم[2] أنه إذا أنتنَ[3] الماءُ فإن علم[4] أن نتنَهُ للنَّجاسةِ لا يجوز، وإلاَّ يجوزُ حملاً على أنَّ نتنَهُ لطولِ المُكْث[5].

وإذا سدَّ[6] كلبٌ عرضَ النَّهر[7]، ويجري الماءُ فوقَه، إن كان ما يلاقي الكلبَ أقلُّ

---

(١) إلا في موضع دخوله وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع منه من الماء المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقرّ فيه، ولا كذلك في الوجه الثاني. ينظر: «المحيط»(ص٢٠٧)

وقال قاضي خان في «فتاواه»(١ : ٤) بعد ذكر المسألة: والأصح أن التقدير غير لازم إنما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرّ فيه يجوز التوضؤ وإلا فلا انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»(١ : ٦٩): واختار السغدي جوازه.انتهى.

(٢) هذه المسألة من فروع قاعدة ابقاء ما كان على ما كان، أوردها توضيحاً لقول المصنف لم ير أثره. ينظر: «السعاية»(ص٣٤٦).

(٣) إذا أنتن الماء سواء كان جارياً أو راكداً، وكذا إذا تغير طعمه أو لونه، فإنه إذا تغير الطعم أو اللون فإن علم أن تغيره للنجاسة لا يجوز الوضوء به، وإلا يجوز، فتخصيص النتن بالذكر على سبيل المثيل. ينظر: «السعاية»(ص٣٤٧).

(٤) فإن علم بإخبار رجل مسلم عدل، أو بعلامات دالة عليه تورث اليقين أو الظن، فإنه في حكم اليقين بكونه نجاسة. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٨٤).

(٥) لأن الماء قد يتغير بطول الزمان، وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه، فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة فيه لا محالة فيجوز التوضؤ به. ينظر: «المحيط»(ص٢١٠).

(٦) يشير إلى أن قوله لم ير أثره إنما هو في غير الجيفة ونحوها، وأما فيها فالمعتبر رؤية النجاسة. ينظر: «السعاية»(ص٣٤٨).

(٧) المسألة مذكورة في «فتاوى قاضي خان»(١ : ٤) بلفظ: ساقية صغيرة.

وبماءٍ ماتَ فيه حيوانٌ مائيُّ المولد؛ كالسَّمكِ والضَّفدعِ، أو ما ليسَ له دمٌ سائلٌ كالبقِّ والذُّباب

مما لا يلاقيهِ يجوزُ الوضوءُ في الأسفل، وإلا لا، قال الفقيهُ أبو جعفرٍ[1] ﷺ: على هذا أدركتُ مشايخي ﷺ، وعن أبي يوسفَ ﷺ: لا بأسَ بالوضوءِ به[2] إذا لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافِه[3].

(وبماءٍ ماتَ فيه حيوانٌ مائيُّ المولد؛ كالسَّمكِ والضَّفدعِ): بكسرِ الدَّال[4]، وإنَّما قال: مائيُّ المولد، حتى لو كان مولدُهُ في غيرِ الماء، وهو يعيشُ في الماء، يفسدُ الماءُ بموتِهِ فيه

(أو ما ليسَ له دمٌ سائلٌ كالبقِّ والذُّباب): لأنَّ النَّجَسَ هو الدَّمُ المسفوحُ كما ذكرنا[5]، وبحديثِ وقوعِ الذُّبابِ في الطَّعام[6]، وفيهِ خلافُ الشَّافعيِّ ﷺ[7].

---

(١) وهو محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بن عمرَ البَلْخي الهِنْدُوَانيُّ، أبو جعفر، نسبةً إلى هِنْدُوَان، محلةٌ ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات. (ت ٣٦٢هـ). ينظر: «العبر»(٢ : ٣٢٨)، «الجواهر»(١ : ١٩٢)، «الفوائد»(ص٢٩٥).

(٢) ساقطة من ص و ف و م.

(٣) وقد صحح قول أبي يوسف ﷺ اللكنوي في «السعاية»(ص٣٤٨)، وابن الهمام في «فتح القدير»(١ . ٧٢)، واختاره تلميذه قاسم، وقوَّاه في «النهر»، وأقرَّه صاحب «التنوير»(١ : ١٠٦). وصحح الحلبي في «غنية المستملي»(١ : ٨١٩) الأول، وهو ما اختاره صاحب «البدائع»(١ : ٧١)، وأقرَّه قاضي خان في «فتاواه»(١ : ٤)، وقال ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ١٠٦): والحاصل أنهما قولان مصححان، وأولهما أحوط.

(٤) الضَّفْدع: قال الدميري: ناس يقولون بفتح الدال، قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم، وهجرع، وهو الطويل، وهبلع، وهو الأكول، وبلعم، وهو اسم، وقال ابن الصلاح. الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال، وفتح في ألسنة العامة، وأشباه العامة من الخاصة، وقد أنكره بعض أئمة اللغة. ينظر: «حياة الحيوان»(٢ ٨٤ -٨٥)

(٥) (١ : ٣١)

(٦) وهو عن أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليَنزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً» في «صحيح البخاري»(٣ ١٢٠٦)، واللفظ له، و«صحيح ابن خزيمة»(١ : ٥٦)، و«صحيح ابن حبان»(٤ : ٥٣)، و«المنتقى»(١ : ٢٦)، وغيرها

(٧) فيه قولان عند الشافعي ﷺ، واختار الشيرازي في «التنبيه»(ص١١) عدم النجاسة، وقال هو الأصح للناس، وابن رسلان في «الزبد»(ص١٣)

لا بما اعْتُصِرَ من شجرٍ أو ثمر، ولا بماءٍ زالَ طبعُهُ بغلبةِ غيرِهِ أجزاءً، أو بالطَّبخِ، كالأشربةِ، والخلِّ،وماءِ الباقِلاَّء، والمرق، ولا بماءٍ راكدٍ وقعَ فيه نَجَسٌ إلاَّ إذا كان عشرة أذرعٍ في عشرةٍ

(لا بما اعْتُصِرَ)، الرِّوايةُ بقصرِ ما، **(من شجرٍ أو ثمر[1])**، أمَّا ما يقطرُ من الشَّجر، فيجوزُ الوضوءُ به[2].

(ولا بماءٍ زالَ طبعُهُ بغلبةِ غيرِهِ أجزاءً) المرادُ به: أن يُخْرِجَهُ من طبعِ الماء، وهو الرِّقَّةُ والسَّيلان[3].

(أو بالطَّبخِ، كالأشربةِ والخلِّ) نظيرُ ما اعتصرَ من الشَّجرِ والثَّمر، فشرابُ الرِّياسِ معتصرٌ من الشَّجر، وشرابُ التُّفاحِ ونحوَهُ معتصرٌ من الثَّمر.

(وماءِ الباقِلاَّء) نظيرُ ما غلبَ عليه غيرُهُ أجزاءً.

(والمرق) نظيرُ ما غلبَ عليه غيرُهُ بالطَّبخ[4].

وأمَّا الماءُ الذي تغيَّرَ بكثرةِ الأوراقِ الواقعةِ فيهِ حتى إذا رُفِعَ في الكفِّ[5] يظهرُ فيه لونُ الأوراق، فلا يجوزُ به الوضوء[6]؛ لأنه كماءِ الباقلاَّء.

(ولا بماءٍ راكدٍ وقعَ فيه نَجَسٌ إلاَّ إذا كان عشرة أذرعٍ في عشرةٍ

---

(١) لأنه ليس بماءٍ مطلق. ينظر: «الهداية»(١ : ١٧).

(٢) لأنه ماء يخرج من غير علاج. وهو اختيار صاحب «الهداية»(١ : ١٨)، و«التنوير»(١ : ١٢١). ورجّح صاحب «البحر»(١ : ٧٢)، والحصكفي في «الدر المختار»(١ : ١٢١)، والشرنبلالي في «المراقي»(ص ٦٥)؛ عدم الجواز، لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه.

(٣) هذا عند أبي يوسف ﷺ وهو الصحيح، وعند محمد تعتبر الغلبة بحسب اللون. ينظر: «عمدة الرعاية» (١ : ٨٥).

(٤) الأولى أن يقال نظير ما زال طبع بالطبخ. ينظر: «السعاية»(ص٣٦١)

(٥) التقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير؛ لأن الماء قد يرى في محله متغيّراً لونه لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيراً. ينظر: «رد المحتار»(١ : ١٢٥).

(٦) ولكن صحح النمرتاشي في «التنوير»(١ : ١٢٥) جواز الوضوء به.

أذرع، ولا تنحسرُ الأرضُ بالغَرْف

أذرع[1]، ولا تنحسرُ الأرضُ بالغَرْف[2])، فحكمُهُ حكمُ الماءِ الجاري.

فإن كانت النَّجاسةُ مرئيَّةً لا يُتَوَضَّأُ من موضع النَّجاسة، بل من الجانب الآخر

---

(١) اختلفوا في هذا الحدّ:

١. فمنهم: من حدّه بالتكدر، أي إذا اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر، وهو قول محمد بن سلام

٢. ومنهم: من حدّ الصبع، أي إذا ألقي فيه زعفران أثر في الجانب الآخر، وهو قول أبي حفص الكبير.

٣. ومنهم: من حدّه بالتحريك، وهو مذهب المتقدمين. كما في «العناية»(١ : ٧٠)، وفيها تفصيل في الاختلاف في التحريك، هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو بالاغتسال. وقال صاحب «التبيين»(١ : ٢٢): ظاهر المذهب التحريك. وقال صاحب «البدائع»(١ : ٧٢): اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك.

٤. ومنهم: من فوّضه إلى رأي المبتلي، وهذا هو أصل المذهب، والمختار عند المتقدمين كالكرخي، وجمع من محققي المتأخرين. فقد صححه ابن الهمام في «فتح القدير»(١ : ٦٨ -٦٩)، وصاحب «البحر»(١ : ٧٨ -٨٠)، وتبعه صاحب «التنوير»(١ : ١٢٨)، و«الدر المختار»(١ : ١٢٨)، ووفق ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ١٢٨) بينه وبين رأي التحريك، فقال: المراد بغلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل

٥. ومنهم: من حدّه بقدر لمان في لمان، وبه أخذ محمد بن سلمة.

٦. ومنهم: من حدّه بخمسة عشر في خمسة عشر، وهو قول أبي مطيع البلخي.

٧. ومنهم: من حدّه بعشر في عشر، وهو قول أبو سليمان الجوزجاني، وعليه عامّة المشايخ، واختاره قاضي خان في «فتاواه»(١ : ٥)، وصاحب «المراقي»(ص٦٩)، و«الملتقى»(ص٤)، و«الكنز»(ص٤)، و«التبيين»(١ : ٢١)، والقدوري في «مختصره»(ص٤). ينظر: تفصيل هذه المذاهب في «التعليق الممجد على موطأ محمد»(١ : ٢٦٩ -٢٧٠)، و«السعاية»(ص٣٧٠ -٣٨٥)، و«البدائع»(١ : ٧٢)، و«المبسوط»(١ : ٧٠ -٧١).

(٢) اختلفوا في قدر عمقه:

١. فقال بعضهم: إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض، فهو عميق، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ. وصححه في «الهداية»(١ : ١٩). واختاره صاحب «الملتقى»(ص٤)

٢. وقال بعضهم: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض، فهو عميق

٣. وقال بعضهم: قدر شبر.

٤. وقال بعضهم: قدر ذراع. ينظر: «الحاشية»(١ : ٥)، و«العناية»(١ : ٧١)

ولا بماءٍ استعملَ لقربةٍ أو لرفعِ حدث

وإن كانت غيرَ مرئيَّة يَتَوَضَّأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع غُسالته

قال محيي السُّنَّة[1] ﷺ: التَّقدير بعشرٍ في عشرٍ لا يرجعُ إلى أصلٍ شرعيٍّ يُعتمدُ عليه.

أقول: أصلُ المسألةِ أنَّ الغديرَ العظيمَ الذي لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيهِ بتحريكِ الطَّرفِ الآخرِ إذا وقعتْ النَّجاسةُ في أحدِ جوانبهِ جازَ الوضوءُ في الجانبِ الآخر، ثمَّ قُدِّرَ هذا بعشرٍ في عشر، وإنَّما قُدِّرَ بهِ بناءً على قولهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ حَوْلُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»[2]، فيكونُ له حريمُها من كلِّ جانبٍ عشرة، ففهمَ من هذا أنَّهُ إذا أرادَ آخرُ أن يحفرَ في حريمها بئراً يُمنَعُ منه؛ لأنَّهُ ينجذبُ الماءُ إليها، وينقصُ الماءُ في البئرِ الأولى، وإن أرادَ أن يحفرَ بئرَ بالُوعةٍ[3] يُمنَعُ أيضاً؛ لسرايةِ النَّجاسةِ إلى البئرِ الأولى، وتنجيسِ مائها، ولا يُمنَعُ منها[4] فيما وراءَ الحريم، وهو عشرٌ في عشر، فعُلِمَ أنَّ الشَّرعَ اعتبرَ العشرةَ في العشرةِ في عدمِ سرايةِ النَّجاسة، حتى لو كانتْ النَّجاسةُ تسري، يحكمُ بالمنع. ثمَّ المتأخِّرونَ وسَّعُوا الأمرَ على النَّاس، وجوَّزوا الوضوءَ في جميعِ جوانبه.

(ولا بماءٍ استعملَ لقربةٍ أو لرفعِ حدث)، اعلمْ أنَّ في الماءِ المستعملِ اختلافات:

الأوَّل: في أنَّهُ بأيِّ شيءٍ يصيرُ مستعملاً، فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ﷺ بإزالةِ الحدث[5]، وأيضاً بنيَّةِ القربة، فإذا توضَّأ المحدثُ وضوءاً غيرَ منوي يصيرُ مستعملاً.

---

(١) وهو حسين بن مسعود الفرَّاء البَغَويّ الشَّافِعيّ، أبو محمد، محيي السُّنَّة، قال الأسنوي: وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فعُذِلَ في ذلك، وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، من مؤلفاته: «معالم التنزيل في علم التفسير»، و«مشكاة المصابيح»، و«شرح السنة»، (ت ٥١٦هـ) ينظر: «وفيات»(٢: ١٣٦)، «طبقات الأسنوي»(١: ١٠١)، «الكشف»(٢: ١٧٢٦)

(٢) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ﷺ في «سنن ابن ماجه»(٢: ٨٣١)، و«مسند أحمد»(٤: ٤٩٤)، و«سنن الدارقطني»(٤: ٢٢٠)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف»(٢: ٢٢٥)، وقد استوعب طرقه الزيلعي في «نصب الراية»(٤: ٢٩١ -٢٩٢)، ورد كلام الدارقطني بأن الصحيح أنه مرسل

(٣) البالُوعة: بئر تحفر ويضيق رأسُها يجري فيها المطر، وهي لغة أهل البصرة. ينظر: «اللسان»(١: ٣٤٥)

قال اللكنوي في «عمدة الرعاية»(١: ٨٨): يعني إذا أراد آخر أن يحفر حفرة لإلقاء النجاسات ونحوه وسيلان الميزاب في حريم البئر الأولى لا يسعه ذلك

(٤) زيادة من م.

(٥) أي النجاسة غير الحقيقية، وأما المستعمل لإزالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثوب النجسة، فهو نجس اتفاقاً ما لم يعط للمغسول حكم الطهارة، وبعد ذلك هو طاهر وطهور اتفاقاً بطر: «عمدة الرعاية»(١: ٨٨).

ولو توضَّأ غيرُ المحدثِ وضوءً منويًّا يصيرُ مستعملاً أيضاً.

وعند محمَّدٍ ﷺ بالثَّاني فقط[١].

وعند الشَّافعي[٢] ﷺ بإزالةِ الحدث لكن إزالة الحدث لا يتحقَّقُ إلا بنيَّة القربة عندهُ بناءً على اشتراطِ النِّيَّةِ في الوضوء.

والاختلافُ الثَّاني: في أنَّهُ متى يصيرُ مستعملاً[٣]، ففي «الهداية»: إنَّهُ كما زايلَ العضوَ صارَ مستعملاً[٤].

والاختلافُ الثَّالث: في حكمه:

فعند أبي حنيفةَ ﷺ: هو نجسٌ نجاسةً غليظة.

وعند أبي يوسفَ ﷺ: هو[٥] نجسٌ نجاسةً خفيفة.

وعند محمَّدٍ ﷺ: هو طاهرٌ غيرُ طهور[٦].

---

(١) أي بنية القربة، واستدل أبو بكر الرازي لذلك بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فقال محمد: الماء طاهر طهور؛ لعدم إقامة القربة، لكن قال السرخسي: تعليل محمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنه غير مروي عنه، والصحيح عند أن إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة. ينظر: «البحر»(١: ٩٥ -٩٦).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج»(١: ٢٠٠).

(٣) اختلفوا في وقت كونه مستعملاً على قولين: أحدهما: أنه يصير مستعملاً إذا زايل البدن واستقرَّ في موضع، وهو اختيار مشايخ بلخ والطحاوي، والظهير المرغيناني، والصدر الشهيد، وفخر الإسلام. والثاني: أنه يصير مستعملاً بمجرد زواله عن العضو في الوضوء وعن جميع البدن في الغسل، وهو الذي اختاره في «الهداية». ينظر: «السعاية»(ص٣٩٦ -٣٩٧).

(٤) انتهى من «الهداية»(١: ٢٠)، وقال: لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده.

(٥) زيادة من أ.

(٦) قال القاري في «فتح باب العناية»(١: ١٢٠): لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين الأئمة الثلاثة في أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبته مشايخ ما وراء النهر، واختلاف الرواية: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله: أنه نجس نجاسة مغلظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحقِّقون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى

وكلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طهُر إلاَّ جلدَ الخنْزيرِ والآدميّ

وعند مالك[١] والشَّافِعِيّ ﷺ في قولِهِ القديم[٢]: هو طاهرٌ مطهِّر.

ونحن نقول: لو كان طاهراً لجازَ في السَّفرِ الوضوءُ به، ثمَّ الشُّربُ منه[٣]: [٤]أي لا يجوزُ الوضوءُ بالماءِ المستعمل، ولا الشُّرب[٤]، ولم يقلْ أحد بذلك.

(وكلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طهُر[٥] إلاَّ جلدَ الخنْزيرِ والآدميّ).

اعلمْ أنَّ الدِّباغةَ هي إزالةُ رائحةِ النَّتنِ والرُّطوباتِ النَّجسةِ من الجلد، فإن كانت بالأدويةِ كالقَرظِ[٦] ونحوِهِ يطهرُ الجلدُ ولا تعودُ نجاستُهُ أبداً، وإن كانت بالتُّرابِ أو بالشَّمسِ يطهرُ إذا يَبِس، ثمَّ إن أصابَهُ الماءُ هل يعودُ نجساً؟

فعن أبي حنيفةَ ﷺ: روايتان[٧].

وعن أبي يوسفَ[٨] ﷺ: إن صارَ بالشَّمسِ بحيثُ لو تركَ لم يفسدْ كان دباغاً.

---

(١) ينظر: «مرشد اقرب المسالك»(ص٣)، و«المرشد المعين» وشرحه «مختصر الدر الثمين المورد المعين»(ص٢٣)، «مختصر خليل»(ص٤)، و«حاشية الدسوقي»(١: ٤٢)، و«التاج والإكليل»(١: ٦٦)، و«الفواكه الدواني»(١: ١٢٥)، ولكنهم قالوا: كره ماء مستعمل في حدث

(٢) قال الشربيني في «مغني المحتاج»(١: ٢٠) أن مذهب الشافعي القديم هو أن الماء طهور.

(٣) زيادة من أ و ب و س.

(٤) زيادة من م.

(٥) لقوله ﷺ: «أيما إهاب قد دبغ فقد طهر» في «صحيح مسلم»(١: ٢٧٧)، و«سنن أبي داود»(٤: ٦٦) و«موطأ مالك»(٢: ٤٩٨)، و«سنن الدارمي»(٢: ١١٧)، وغيرها

(٦) القَرظ: ورق السَّلم يُدبَّغ به، وقيل: قِشْر اللوط. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٥٣٠).

(٧) وهما: الأولى: يعود نجساً؛ لعود الرطوبة، والثانية: لا يعود نجساً، وهو الأقيس؛ لأن هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة؛ لأن تلك تلاشت وصارت هواء، وذهبت معه، بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في أجزاءه حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه، وهو المختار. ينظر: «غنية المستملي»(ص١٥٦).

(٨) تأييداً لرواية عدم العود بأنه روي عن أبي يوسف ﷺ: أن الجلد إذا شمّس وصار حيث لو ترك كان دباغاً، فيحكم بطهارته، ولم يفصل بين ما إذا أصابه الماء بعد وبين ما إذا لم يصبه ينظر «السعاية»(ص٤١٢)

وما طَهُرَ جلدُهُ بالدِّبغِ طَهُرَ بالذَّكاة، وكذا لحمُه، وإن لم يؤكل، وما لا فلا، وشعرُ الميتةِ وعظمُها، وعَصَبُها، وحافرُها، وقرنُها، وشعرُ الإنسان، وعظمُهُ طاهر.

وعن محمَّدٍ[1] ﷺ: جلدُ الميتةِ إذا يبسَ ووقعَ في الماءِ لا ينجسُ من غيرِ فصل والصَّحيحُ في نافجةِ المِسْك[2] جوازُ الصَّلاةِ معها من غير فصل[3].

(وما طَهُرَ جلدُهُ بالدِّبغِ طَهُرَ بالذَّكاة[4]، وكذا لحمُه، وإن لم يؤكل[5]، وما لا فلا): أي ما لم يطهرْ جلدُهُ بالدِّباغ لا يطهرُ بالذَّكاة، والمرادُ بالذَّكاة أن يذبحَ المسلمُ أو الكتابيُّ من غيرِ أن يتركَ التَّسميةَ عامداً[6].

(وشعرُ الميتةِ وعظمُها، وعَصَبُها[7]، وحافرُها، وقرنُها[8]، وشعرُ الإنسان[9]، وعظمُهُ طاهر.

---

(١) تأييد ثان لرواية عدم العود بأنه روي عن محمد ﷺ: أن جلد الميتة إذا يبس وأصابه الماء لم يتنجس، ولم يفصل بين ما إذا دبغ بالتتريب والتشميس، وبين ما إذا دبغ بالقرظ ونحوه. ينظر: «السعاية»(ص٤١٢).

(٢) المِسْك من الطيب، فارسي معرب كما في «اللسان»(٦: ٤٢٠٣)، وحقيقته دم يجمع في سرة الظبي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله معدناً للمسك، والنافجة معدنها ومأواها. ينظر: «العمدة»(١: ٩٠)

(٣) أي من غير فرق بين أن يكون نافجة دابة ذكية، أو غير ذكية أصابها الماء أو لم يصب؛ لأن يبسها دباغها، ولا تعود نجاسته بعده، فهو طاهر يجوز الصلاة معه كل حال ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٩٠)

(٤) لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة. ينظر: «الهداية»(١: ٢١).

(٥) اختلفوا في طهارة غير مأكول اللحم بالذكاة: فصحح صاحب «التحفة»(١: ٧٢)، و«الهداية»(١: ٢١) طهارته، واختاره في «البدائع»(١: ٨٦) واختار صاحب «التنوير»(١: ١٢٧)، عدم طهرته، وقال صاحب «الدر المختار»(١: ١٢٧): هذا أصح ما يفتى به، وأقرَّه ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ١٢٧)

(٦) صحح الزاهدي في «القنية»(ق١١/أ) أيضاً: طهارة ذبيحة المجوسي. وأقره في «البحر»(١: ١٠٩).

(٧) العصب: عضو أبيض شبيه العظم، لين الانعطاف، صلب في الانفصال. ينظر: «السعاية»(ص٤١٥)

(٨) قيدها جميعاً في «الدر المختار»(١: ١٣٨) بأن تكون خالية عن الدسومة

(٩) قيده في «الدر المختار»(١: ١٣٨) بغير المنتوف: أي رؤوسه التي فيها الدسومة.

وتجوزُ صلاةُ مَن أعادَ سنَّهُ إلى فمِهِ وإن جاوزَ قَدْرَ الدِّرهم.

فصل في الآبار

بئرٌ وقع فيها نجس، أو ماتَ فيها حيوان وانتفخَ أو تفسَّخ، أو ماتَ آدميٌّ، أو شاة، أو كلب، يُنْزَحُ كلُّ مائها إن أمكنَ وإلا قُدِّرَ ما فيها

وتجوزُ صلاةُ مَن أعادَ سنَّهُ[1] إلى فمِهِ وإن جاوزَ قَدْرَ الدِّرهم) أفرد هذه المسألةَ بالذِّكرِ مع أنَّها فُهِمَتْ فيما مرَّ؛ لأنَّ السِّنَّ عظمٌ [2]أو عصب[2]، وقد ذكرَ أنَّ العظمَ طاهر؛ لمكانِ الاختلافِ فيها، فإنَّه إذا كان أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهم لا يجوز الصَّلاةُ به عند محمَّدٍ ﷺ.

فصل في الآبار

(بئرٌ وقع فيها نجس، أو ماتَ[3] فيها[4] حيوان وانتفخَ[5] أو تفسَّخ، أو ماتَ آدميٌّ، أو شاة، أو كلب، يُنْزَحُ كلُّ مائها إن أمكنَ وإلا قُدِّرَ ما فيها)، الأصحّ أن يؤخذَ بقولِ رجلَيْن لهما بصارةٌ في الماء، ومحمَّد ﷺ: قدَّرَ بمائتي دلوٍ الى ثلاثمائة[6].

---

(١) صحح في «البحر»(١ : ١١٣) طهارة سن الآدمي مطلقاً، وأقرَّه في «الدر المختار»(١ : ١٣٨)

(٢) زيادة من ص و ف و م

(٣) فإن أخرج منه الحيوان حياً، فإن كان على جسده نجس متيقن أو كان نجس العين وجب نزح الكل، وإلا فلا. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٩١).

(٤) قيد اتفاقي، فإن الحكم كذلك فيما إذا مات خارجها، أو وقع فيها. ينظر: «الدر المختار»(١ : ١٤١)

(٥) الحاصل أنه إذا مات آدمي أو ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب ونحوهما ينْزح الكل، وإن لم ينتفخ وفي ما عداها إنما يجب نزح الكل إذا انتفخ وإلا فله حدٌّ معين. ينظر: «السعاية»(ص٤٣١).

(٦) اختلفوا في التصحيح فيهما.

١. فمنهم من ذهب إلى نزح مئتي دلو إلى ثلاثمئة، كالشرنبلالي في «نور الإيضاح»(١ : ٨٠)، وصاحب «الكنز»(ص٥)، و«الاختيار»(١ : ٢٧). وفي «الملتقى»(ص٥): وبه يفتى.

٢ ومنهم من ذهب إلى التفويض في نزح مقدار ما فيها إلى ذوي البصائر، وقد صححه صاحب «الدرر» (١ : ٢٥)، و«التبيين»(١ : ٣٠)، واختاره في «الهداية»(١ : ٢٢)، وأقرَّه صاحب «الكفاية»(١ : ٩٣)، واختاره صاحب «السوير»(١ : ١٤٣)، وفي «الدر المختار»(١ : ١٤٣): وبه يفتى، وهو الأحوط، ورجَّحه ابن عابدين في «حاشيته»(١ : ١٤٣)

وفي نحوِ حمامةٍ أو دجاجةٍ ماتت فيها أربعونَ إلى ستِّين. وفي نحوِ فأرةٍ أو عصفور عشرونَ إلى ثلاثين. والمعتبرُ الدَّلوُ الوسط، وما جاوزَهُ احتسبَ به. ويتنجَّسُ البئرُ من وقتِ الوقوعِ إن عُلِمَ ذلك، وإلا فمنذ يومٍ وليلةٍ إن لم يتنفخ، ومنذ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها إن انتفخ، وقالا: مذ وجد. وسؤرُ الآدميِّ والفَرس، وكلُّ ما يأكلُ لحمُهُ طاهر، والكلبُ والخنزيرُ وسباعُ

(وفي نحوِ حمامةٍ أو دجاجةٍ ماتت فيها أربعونَ إلى ستِّين[1].

وفي نحوِ فأرةٍ أو عصفور عشرونَ إلى ثلاثين.

والمعتبرُ الدَّلوُ الوسط[2]، وما جاوزَهُ احتسبَ به[3].

ويتنجَّسُ البئرُ من وقتِ الوقوعِ إن عُلِمَ ذلك، وإلا فمنذ يومٍ وليلةٍ إن لم يتنفخ، ومنذ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها إن انتفخ، وقالا: مذ وجد[4].

وسؤرُ[5] الآدميِّ والفَرس، وكلُّ ما يأكلُ لحمُهُ طاهر، والكلبُ والخنزيرُ

---

(١) فالأربعون للإيجاب، والستون للاستحباب. ينظر: «الاختيار»(١ : ٢٦).

(٢) اختلف في الدلو المعتبر.

فمنهم من اختار الدلو الوسط: كصاحب «الكنز»(٥)، و«الملتقى»(ص٥)، والقدوري في «مختصره»(ص٤)، و«التنوير»(١ : ١٤٥).

ومنهم من اختار في كل بئر دلوها، كصاحب «البحر»(١ : ١٢٤)، و«الهداية»(١ : ٢٢)، و«الاختيار»(١ : ٢٧).

ومنهم: من اختار في كل بئر دلوها، وإن لم يكن لها دلو ينزح به، يعتبر الدلو الوسط، كصاحب «الملتقى»، وتبعه اللكنوي في «عمدة الرعاية»(١ : ٩٢). واختار صاحب «الدر المختار»(١ : ١٤٥) إن لم يكن لها دلو فما يسع صاعاً.

وقيل: ما يسع فيها صاعاً، وهو مروي عن أبي حنيفة ﷺ، وقيل: ما يسع ثمان أرطال، وقيل: عشرة أرطال، وقيل: غير ذلك. ينظر: «البحر»(١ : ١٢٤)، و«البدائع»(١ : ٨٦)

(٣) أي لو نَزَح الواجب بدلو كبير كفى ذلك، وهو ظاهر المذهب؛ لحصول المقصود. ينظر: «العمدة»(١ : ٩٢)

(٤) وقولهما موافق للقياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات. ينظر: «رد المحتار»(١ : ١٤٧)

(٥) السُّؤْرُ: بقية الشيء، وجمعه أسآر، فهو اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب ينظر: «اللسان»(٣ . ٩٢).

وسباعُ البهائمِ نجسٌ، والهرّةُ والدّجاجةُ المخلاّةُ وسباعُ الطّيرِ وسواكنُ البيوتِ مكروهٌ، والحمارُ والبغلُ مشكوكٌ يتوضّأ به ويتيمّم، والعَرَقُ معتبرٌ بالسُّؤْر

البهائمِ نجسٌ، والهرّةُ والدّجاجةُ المخلاّةُ[1] **وسباعُ الطّيرِ وسواكنُ البيوتِ مكروهٌ**[2]**، والحمارُ**[3] **والبغلُ**[4] **مشكوكٌ يتوضّأ به ويتيمّم**): أي يتوضأ بالمشكوك، ثمَّ يتيمّمُ إلا في المكروهِ يتوضأ بهِ فقط إن عدمَ غيرُه.

(**والعَرَقُ معتبرٌ بالسُّؤْرِ**[5]): لأنَّ السُّؤر مخلوطٌ باللُّعاب، وحكمُ اللُّعاب والعَرَقِ واحد؛ لأنَّ كلاً منهما متولّدانَ من اللّحم.

فإن قيل: يجبُ أن لا يكونَ بين سُؤْرِ مأكولِ اللّحم، وغيرِ مأكولِ اللّحم فرق، لأنه إن اعتبرَ اللّحم، فلحمُ كلٍّ واحدٍ منهما طاهر، ألا ترى أنَّ غيرَ مأكولَ اللّحم إذا لم يكنْ نجسَ العينِ إذا ذُكّيَ يكون لحمُهُ طاهراً، وإن اعتبرَ أنَّ لحمَهُ مخلوطٌ بالدَّمِ فمأكولُ اللّحم وغيرُهُ في ذلكَ سواء.

قلنا: الحرمةُ إذا لم تكنْ للكرامة، فإنّها آيةُ النّجاسة، لكن فيه شبهةُ أنَّ النّجاسة؛ لاختلاطِ الدَّمِ باللّحم، إذ لولا ذلك بل يكونُ نجاستُهُ لذاتِه، لكانَ نجسَ العينِ وليس كذلك، فغيرُ مأكولِ اللّحم إذا كانَ حيّاً فلعابُهُ متولّدٌ من اللّحم الحرامِ المخلوطِ بالدَّمِ فيكونُ نجساً لاجتماعِ الأمرين، وهما الحرمة والاختلاط بالدم، أمّا في مأكولِ اللّحمِ فلم يوجدْ إلا أحدهما، وهو الاختلاطُ بالدَّمِ فلم يوجبْ نجاسةَ السُّؤْر؛ لأنَّ هذهِ العلّةَ بانفرادِها ضعيفة، إذ الدَّمُ المستقرُّ في موضعِهِ لم يُعْطَ له حكمُ النّجاسةِ

---

(١) المخلاّة: أي مرسلة تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بيده. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٤٩)

(٢) أي تنزيهاً فيجوز التوضؤ به واستعماله مع كراهته إن كان قادراً على غيره، وإن لم يكن قادراً على غيره فلا كراهة. ينظر: «السعاية»(٤٦٥).

(٣) أي الأهلي بخلاف الوحشي لأنه مأكول اللحم فلا شك في سؤره ولا كراهة. ينظر: «رد المحتار»(١ ١٥٠).

(٤) أي البغل الذي أمه حمارة، أما البغل الذي أمه فرس فسؤره طاهر؛ لأن الأصل في الحيوان الإلحاق بالأم ينظر: «الهدية العلائية»(ص١٥ -١٦).

(٥) أي مقيس بالسؤر فما كان سؤره طاهراً فعرقه طاهر كالآدمي والفرس. ينظر. «العمدة»(١: ٩٣)

فإن عدمَ الماء إلا بنبيذِ التَّمر، قال أبو حنيفةَ ﷺ: بالوضوءِ به فقط، وأبو يوسفَ ﷺ: بالتَّيمُّمِ فحسب، ومحمَّدٌ ﷺ بهما.

في الحيِّ، وإذا لم يكن حيًّا فإن لم يكنْ مذكًى كان نجساً، سواءٌ كان مأكولَ اللَّحمِ أو غيرَه؛ لأنَّهُ صارَ بالموتِ حراماً، فالحرمةُ موجودةٌ مع اختلاطِ الدَّمِ فيكونُ نجساً. وإن كان مُذكًى كان طاهراً، أمَّا في مأكولِ اللَّحمِ فلأنَّهُ لم توجدْ الحرمةُ ولا الاختلاطُ بالدَّمِ، وأمَّا في غيرِ مأكولِ اللَّحمِ؛ فلأنَّهُ لم يوجدْ الاختلاطُ بالدَّمِ[1]، والحرمةُ المجرَّدةُ غيرُ كافيةٍ في النَّجاسةِ على ما مرَّ أنَّها تثبتُ باجتماعِ الأمرين.

(فإن عدمَ الماء[2] إلا بنبيذِ[3] التَّمر، قال أبو حنيفةَ ﷺ: بالوضوءِ به فقط، وأبو يوسفَ ﷺ: بالتَّيمُّمِ فحسب[4]، ومحمَّدٌ ﷺ بهما)، والخلافُ في نبيذِ تمرٍ[5] هو حلوٌ رقيقٌ يسيلُ كالماء، أمَّا إذا اشتدَّ فصارَ مُسْكِراً لا يتوضَّأُ به إجماعاً.

❖ ❖ ❖

---

(١) زيادة من ب و س و م.

(٢) ساقطة من ح و ص و ف و م.

(٣) سائر الأنبذة إلا التمر لا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء، وهو الصحيح. ينظر: «البحر»(١: ١٤٤)

(٤) هذا هو المذهب المعتمد المصحح المختار؛ وأبو حنيفة قد رجع إليه. ينظر: «البحر»(١: ١٤٤)، واختاره صاحب «التنوير»(١: ١٥٢)، وصححه صاحب «الدر المختار»(١: ١٥٢). وفي «الملتقى»(ص٦) وبه يفتى. وفي «رمز الحقائق»(١: ١٦): والفتوى على رأي أبي يوسف ﷺ. واختار السغني في «الكفر»(ص ٥) قول أبي حنيفة.

(٥) زيادة من م.

باب التيمم

هو لمُحْدِث، وجُنُب، وحائض، ونفساءٍ لم يقدرُوا على الماء لبعدٍ ميلاً

باب التيمم

(هو لمُحْدِث، وجُنُب، وحائض، ونفساءٍ لم يقدرُوا على الماء). أي على ماءٍ يكفي لطهارتِهِ حتى إذا كان للجُنُبِ ماءٌ يكفي للوضوءِ لا للغُسْلِ يتيمَّم، ولا يجبُ عليه التَّوضُّؤ عندنا، خلافاً للشَّافعي[1] ﷺ.

وأمَّا إذا كان مع الجنابةِ حدثٌ يوجبُ الوضوءَ يجبُ عليه الوضوء، فالتَّيمُّمُ للجنابةِ بالاتِّفاق[2].

وأمَّا إذا كان للمُحْدِثِ ماءٌ يكفي لغُسْلِ بعضِ أعضائِهِ فالخلافُ ثابتٌ أيضاً[3].

(لبعدٍ ميلاً[4])، الميلُ[5] ثلثُ الفرسخ[6]، وقيل: ثلاثةُ آلافِ ذراع وخمسمئةٍ إلى

---

(١) ينظر: «مواهب الصمد»(ص٢٩).

(٢) عبارة الشارح هذه موهمة خلاف المقصود، والمقصود هو أنه إذا وجد ماءً كافياً للوضوء قبل التيمم لا يجب عليه الوضوء عندنا. وأما إذا تيمم للجنابة، ثم طرأ عليه ناقض الوضوء، ووجد ماءً كافياً له يجب عليه الوضوء عندنا أيضاً فإن التيمم السابق للجنابة لا يرتفع به الحدث الطارئ بعده، فالفاء تعليلية أي لدفع ما يقال من أنه كيف يجب عليه الوضوء مع بقاء التيمم، فالتيمم السابق للجنابة لا للحدث الذي حدث بعده، وقوله: بالاتفاق، متعلق بوجوب الوضوء أو يكون التيمم للجنابة اتفاقاً، وإنما وجب الوضوء للحدث الطارئ. ينظر: «العمدة»(١ : ٩٥)، «رد المحتار»(١ : ١٥٥).

(٣) بيننا وبين الشافعي ﷺ، ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(١ : ٨٩).

(٤) ولو مقيماً في المصر؛ لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم. ينظر: «رد المحتار»(١ : ١٥٥)

(٥) اختلفوا في مقدار الميل:

١. فمنهم من ذهب إلى أنه ثلث الفرسخ، وهو أربع آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، كصاحب «المراقي»(ص١٥١)، و«فتح باب العناية»(١ : ١٦٤)، وابن ملك في «شرح الوقاية»(ق١٢ /ب). و«البحر»(١ : ١٤٦)، و«العناية»(١ : ١٠٨)، وهو اختيار الشارح.

٢. ومنهم من ذهب إلى أربع آلاف ذراع كصاحب «التبيين»(١ : ٣٧)، و«البناية»(١ : ٤٨٢)، و«الهبة العلائية»(ص٣٤)، و«الدر المختار»(١ : ١٥٥)

٣. ومنهم من ذهب إلى أنه ثلاث آلاف ذراع وخمسمئة إلى أربعة آلاف، وهو ابن شجاع.

٤. ومنهم من ضبط الميل بسير القدم نصف ساعة. ينظر: «حاشية الطحطاوي على المراقي»(ص١١٤).

(٦) الفَرْسَخ: السُّكون، والفَرْسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. ينظر: «اللسان»(٥ : ٣٣٨١).

أو لمرض، أو بَرْد، أو عدو، أو عَطَش

أربعةِ آلاف، وما ذُكِرَ ظاهرُ الرِّواية، وفي روايةِ الحَسَنِ[١] ﷺ: الميلُ إنَّما يكونُ معتبراً إذا كان في طرفٍ غيرِ قُدَّامه[٢]، حتى يصيرَ ميلَيْن ذهاباً ومجيئاً، وأمَّا إذا كان في قُدَّامِهِ فيعتبرُ أن يكونَ ميلَيْن.

(أو لمرض) لا يقدرُ معه على استعمالِ الماء، وإن استعملَ الماءَ اشتدَّ مرضُهُ حتى لا يشترطُ خوفُ التَّلفِ خلافاً للشَّافعي[٣] ﷺ، إذ ضررُ اشتدادِ المرضِ فوقَ ضرر زيادةِ الثَّمن، وهو يبيحُ التَّيمُّم.

(أو بَرْد) إن استعملَ الماء[٤] يضرُّه.

(أو عدو[٥] أو عَطَش): أي إن استعملَ الماءَ خافَ العطش، أو أبيح الماءُ للشُّرب حتى إذا وجدَ المسافرُ ماءً في جُبٍّ[٦] مُعَدٍّ للشُّربِ جازَ[٧] له التَّيمُّم، إلاَّ إذاكان كثيراً

---

(١) وهو الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي الكوفي، أبو عليّ، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، من مؤلّفاته: «المقالات»، و«الجرد»، (ت٢٠٤هـ). ينظر: «الجواهر»(٢: ٥٦ -٥٧)، «العبر»(١: ٣٤٥)، «طبقات ابن الحنائي»(ص١٨ -١٩)

(٢) بأن يكون الماء من الخلف أو اليمين أو اليسار حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلاً ذهاباً وميلاً إياباً ينظر: «السعاية»(٤٩٣) وفي «البدائع»(١: ٤٦) قالها الحسن من تلقاء نفسه. وفيها: وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر، فقالوا إن كان مقيماً يعتبر قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافراً والماء على يمينه أو يساره فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلين، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه إن كان بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير ونبح أصواتهم أو أصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك، فهو بعيد، وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع، فهو بعيد، وقال بعضهم قدر فرسخ، وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان، وقال بعضهم: إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع أو نودي من أقصى المصر، فهو بعيد، وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج

(٣) في «التنبيه»(١: ١٦): إن خاف من استعمال الماء التلف لمرض تيمم وصلى ولا إعادة عليه، وإن خاف الزيادة في المرض، ففيه قولان: أصحهما أنه يتيمم ولا إعادة عليه. انتهى

(٤) زيادة من أ

(٥) كحية أو نار على نفسه، ولو من فاسق أو حبس غريم - أي بان كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون من الحبس - أو ماله ولو أمانة. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٥٦ -١٥٧).

(٦) الجُبُّ: بالضم: البئر. ينظر: «تاج العروس»(٢: ١٢٠).

(٧) الجواز هاهنا مستعمل فيما يعمّ الوجوب، فإن التيمم في مثل هذه الصورة واجب، والتقييد بالمسافر اتفاقي ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٩٦).

أو عدمِ آلة، أو خوفِ فوتِ صلاةِ العيدِ في الابتداء، وبعدَ الشُّروعِ متوضِّئاً والحدثِ للبناء أو صلاةِ الجنازةِ لغيرِ الوليِّ، لا لفوتِ الجمعةِ والوقتيَّة

فيستدلُّ على أنه للشُّربِ والوضوء، فأمَّا الماءُ المعدُّ للوضوءِ فإنَّهُ يجوزُ أن يشرب منه، وعند الإمامِ الفضليِّ[1] ﷺ: عكسُ هذا[2]، فلا يجوزُ التَّيمُّم.

(أو عدمِ آلة): كالدَّلو، ونحوه.

(أو خوفِ فوتِ صلاةِ العيدِ في الابتداء): أي إذا خافَ فوتَ صلاةِ العيدِ جازَ له أن يتيمَّمَ ويشرعَ فيها، هذا بالاتِّفاق، **(وبعدَ الشُّروعِ متوضِّئاً والحدثِ للبناء)**: أي إذا شرعَ في صلاةِ العيدِ مُتَوضِّئاً، ثمَّ سبقَهُ الحدث، ويخافُ أنه إن توضَّأَ تفوتُهُ الصَّلاة جازَ لهُ أن يتيمَّمَ للبناء، وهذا عند أبي حنيفةَ ﷺ خلافاً لهما[3]، وإن شرعَ بالتَّيمُّم، وسبقَهُ الحدثُ جازَ لهُ التَّيمُّم للبناءِ بالاتِّفاق.

فقوله: هو لمحدث: مبتدأ، ضربةٌ: خبرُه، ولم يقدِّروا: صفةً لمحدث، وما بعدَهُ كالجنبِ والحائضِ وغيرهما.

وقولُه: لبعده ميلاً[4]، مع المعطوفات متعلِّقٌ بقولِه: لم يقدِّروا.

وقوله[5]: في الابتداء، متعلِّقٌ بالمبتدأ، تقديرُهُ: التَّيمُّمُ لخوفِ فوتِ صلاةِ العيدِ في الابتداء، وبعدَ الشَّرعِ ضربة.

(أو صلاةِ الجنازةِ لغيرِ الوليِّ[6]، لا لفوتِ الجمعةِ والوقتيَّة)؛ لأنَّ فوتهما إلى

---

(١) وهو محمد بن الفضل الكَمَاريّ البُخَاريّ، أبو بكر الفَضْليّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وروايته، (ت٣٧١هـ). ينظر: «الجواهر المضية»(٣: ٣٠٠ -٣٠٢)، «طبقات ابن الحنائي» (ص٦٢)، و«الفوائد»(ص٣٠٣ -٣٠٤).

(٢) وهو أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. ينظر: «المحيط» (ص٣١٧).

(٣) لعدم خوف الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، ولأبي حنيفة أن خوف الفوت باقٍ؛ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته، والأظهر قولهما. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ١٦٧)، وصحح قولَه الحصكفي في «الدر المختار»(١: ١٦٢).

(٤) زيادة من أ.

(٥) زيادة من ب و س و ف.

(٦) لأن الوليَّ ينتظر، ولو صلُّوا له حق الإعادة، ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٣/أ). وصححه صاحب «الهداية»(١: ٢٧)، و«الخانية»(١: ٦٣)، و«كافي» النسفي، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وصحَّحه شمس الأئمة الحلواني. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٦١).

ضربةٌ لمسح وجهه، وضربةٌ ليديه مع مرفقيه على كلِّ طاهر من جنس الأرض كالتُّراب والرَّمل، والحَجَر

خَلَفٍ وهو الطُّهرُ والقضاء.

(ضربةٌ لمسح وجهه، وضربةٌ ليديه مع مرفقيه)، ولا يشترطُ التَّرتيبُ عندنا، والفتوى على أنه يشترطُ الاستيعابُ حتى لو بقيَ شيءٌ قليلٌ لا يجزئه[1].

والأحسنُ في مسح الذِّراعينَ أن يمسحَ ظاهرَ الذِّراعِ اليُمنى بالوسطى والبِنصَرِ والخِنصَرِ مع شيءٍ من الكفِّ اليسرى، مبتدئاً من رؤوسِ الأصابع، ثمَّ باطنَها بالمسبِّحةِ والإبهام إلى رؤوسِ الأصابع، وهكذا يفعلُ بالذِّراعِ اليُسْرى.

ثمَّ إذا لم يُدْخِلِ الغبارَ بين أصابعِه، فعليه أن يخلِّلَ أصابعَه، فيحتاجُ إلى ضربةٍ ثالثةٍ لتخليلها[2].

(على كلِّ طاهر) متعلِّقٌ بضربة، **(من جنسِ الأرضِ[3] كالتُّراب، والرَّمل، والحَجَر)**، وكذا الكحلُ والزِّرنيخ[4].

وأمَّا الذَّهبُ والفضَّةُ فلا يجوزُ بهما، إذا كانا مسبوكَيْن، فإن كانا غيرَ مسوكَيْن مختلطَيْن بالتُّراب يجوز بهما[5].

---

(١) حتى لو ترك شعرة، أو وترة منخر ـ أي حرف المنخر ـ لم يجز، ويُنزع الخاتم والسوار، أو يحرك، وبه يفتى. ينظر: «الدر المختار»(١ : ١٥٨).

(٢) هذه رواية عن محمد ﷺ لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بدَّ من ضربة ثالثة، وعند غيره فلا يجب إيصال الغبار، بل يكفي المسح، فيجب عليه التخليل وإن لم يصل الغبار من غير احتياج إلى ضربة ثالثة. ينظر: «رد المحتار»(١ : ١٥٩)

(٣) الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والصفر، والذهب، والزجاج، ونحوها، وكل ما تأكله الأرض ليس من جنسها كالحنطة والشعير وسائر الحبوب، فليس من جنس الأرض، فلا يجوز التيمم به بلا نقع ـ أي غبار ـ، وما كان من جنسها فيجوز بلا غبار. ينظر: «التبيين»(١ : ٣٩)، و«تحفة الفقهاء»(١ ٤١).

(٤) الزِّرنيخ: بالكسر: حجرٌ معروف، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر. ينظر: «تاج العروس»(٧ : ٢٦٣).

(٥) ساقطة من ب و ف و م.

ولو بلا نقع وعليه، مع قدرتِهِ على الصَّعيدِ بنيَّةِ أداءِ الصَّلاة

والحنطةُ والشَّعيرُ إن كان عليهما غبارٌ يجوز، [1]وإلا فلا[1].

ولا يجوزُ على مكانٍ كان فيه نجاسةٌ وقد زالَ أثرُها، مع أنه يجوزُ الصَّلاةُ فيه، ولا يجوزُ بالرَّمادِ هذا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ﷺ.

وأمَّا عندَ أبي يوسفَ ﷺ: فلا يجوزُ إلا بالتُّرابِ أو الرَّمل.

وعند الشَّافعي[2] ﷺ: لا يجوزُ إلا بالتُّراب.

(ولو بلا نقع[3] وعليه): أي على النَّقع[4]، فلو كنسَ داراً، أو هدمَ حائطاً، أو كالَ حنطةً، فأصابَ وجهَهُ وذراعيهِ غبارٌ لا يجزئه حتى يُمِرَّ يده عليه، **(مع قدرتِهِ على الصَّعيدِ[5] بنيَّةِ أداءِ الصَّلاة)**، فالنِّيَّةُ فرضٌ في التَّيمُّمِ خلافاً لزُفَرَ ﷺ، حتى إذا كان به حدثانِ [6]حدثٌ يوجبُ الغُسْلَ[6] كالجَنَابة، وحدثٌ يوجبُ الوضوء، ينبغي أن ينويَ عنهما، فإن نَوَى عن أحدِهما لا يقعُ عن الآخر، لكن يكفي تيمُّمٌ واحدٌ عنهما[7].

---

(١) زيادة من ب و س.

(٢) في «المنهاج»(١ : ٩٦): يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به، ويرمل فيه عبارانتهى.

(٣) ولو بلا نقع متعلق بالحجر أو بكل طاهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ في رواية، وفي رواية أخرى عنه وهو قول أبي يوسف ﷺ أنه لا يجوز بدون الغبار. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٩٨)

(٤) النَّقع: الغبار. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٦٧٦).

(٥) قال الصعيد لمخالفة أبي يوسف ﷺ بذلك، إذ ليس الغبار من الصعيد عنده، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ. كذا في «المحيط»(ص٢٦٩).

(٦) زيادة من أ و ب و س.

(٧) يعني لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة. كذا في «رد المحتار»(١ : ١٦٥)، وينبغي حمل مطلع المسألة على هذا المعنى؛ لأنه يصح تيمم جنب بنية الوضوء، وبه يفتى، كذا في «الدر المختار»(١ : ١٦٥)، وفي «الإيضاح»(ق٦/ب): ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة، هو الصحيح من المذهب.

فلا يجوزُ تيمُّمُ كافرٍ لإسلامه، وجازَ وضوؤه بلا نيَّة

(فلا يجوزُ تيمُّمُ كافرٍ[1] لإسلامه[2]): أي لا يجوز[3] الصَّلاةُ بهذا التَّيمُّم عندهما، خلافاً لأبي يوسفَ ﷺ: فعنده يشترطُ لصحَّةِ التَّيمُّم في حقِّ جوازِ الصَّلاةِ أن ينويَ قربةً مقصودة[4]، سواءٌ كانت[5] لا تصحُّ بدونِ الطَّهارةِ كالصَّلاة، أو تصحُّ كالإسلام.

وعندهما: قربةٌ مقصودةٌ لا تصحُّ إلا بالطَّهارة، فإن تيمَّمَ لصلاةِ الجنازة، أو لسجدةِ التِّلاوةِ يجوزُ بهذا التَّيمُّمِ أداءُ المكتوبات، وإن تيمَّمَ لمسِّ المصحفِ أو دخولِ المسجدِ لا تصحُّ به الصَّلاة؛ لأنَّهُ لم ينوِ به قربةً مقصودة، لكن يحلُّ لهُ مسُّ المصحف، ودخولُ المسجد.

(وجازَ وضوؤه بلا نيَّة) حتى إن توضَّأ بلا نيَّةٍ فأسلمَ جازَ صلاتُهُ بهذا الوضوء خلافاً للشَّافعيِّ ﷺ، وهذا بناءٌ على مسألة النيَّةِ في الوضوء[6]، وإن توضَّأ بالنيَّةِ

---

(١) تفريع على اشتراط النية؛ لأنه من شرائط صحته الإسلام، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٦٥).

(٢) أي يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ﷺ: هو متيمم لأنه نوى قربة مقصودة، أما القربة؛ فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما أنها مقصودة؛ فلأن المراد به هاهنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالمشروط، وإذا كان كذلك صح تيممه كالمسلم تيمم للصلاة ينظر: «العناية»(١: ١١٥).

(٣) ظاهر عبارة المتن كعبارة «الهداية»(١: ٢٦)، و«الجامع الصغير»(ص٧٦) في عدم صحة تيمم الكافر بقصد الإسلام مطلقاً حتى لا ينوب مقام الغسل الذي يؤمر به الكافر عند إسلامه، وليس كذلك، لذا أشار الشارح إلى دفعه بأن المراد أن تيمم الكافر لإسلامه غير معتبر في حقّ جواز الصلاة لا مطلقاً. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٩٩).

(٤) علم أن العبادات على نوعين مقصودة وغير مقصودة، والمراد بالمقصودة في هذا البحث هي أن تكون مشروعة ابتداءً تقرباً إلى الله من غير أن يكون تبعاً لغيرها وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالنسبة، وغير المقصودة بخلافه، فمن الأول الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، وغيرها، ومن الثاني: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة الأذكار ونحوها، ثم المقصودة منها ما لا يصح أو يحلّ بدون الطهارة كالصلوات وسجدة التلاوة، ومنها ما يصح بدونها كالإسلام. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٩٩).

(٥) ساقطة من أ و س و ص وم، وفي ف: كان.

(٦) وهي أن الشافعي ﷺ يشترط النية في الوضوء بخلافنا، ينظر: «المنهاج»(١: ٤٧).

ويصحُّ في الوقت وقبلَه، وبعد طلبِهِ من رفيقٍ له ماءٌ مَنَعَه، وقبل طلبِهِ جازَ خلافاً لهما

فأسلم، فالخلافُ ثابتٌ أيضاً[1]؛ لأنَّ نيَّةَ الكافرِ لغو؛ لعدمِ الأهليَّة، وإنَّما قال: بلا نيَّة، مبالغةً فيصحُّ وضوءُ الكافرِ مع النيَّةِ بالطَّريقِ الأولى.

(ويصحُّ في الوقت) اتِّفاقاً، **(وقبلَه)** خلافاً للشَّافعيِّ[2] ﷺ، فلا يجوزُ به الصَّلاةُ في أوَّلِ[3] الوقتِ عنده، هذا بناءً على ما عُرِفَ في أصولِ الفقه[4]: أنَّ التُّرابَ خَلَفٌ ضروريٌّ للماءِ عنده[5]، وعندنا: خَلَفٌ مطلق[6]، ففي إنائَيْنِ طاهرٍ ونجسٍ، يجوزُ التَّيمُّمُ عندنا خلافاً له، وقولُهُ ﷺ: «التُّرَابُ طَهُورُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ»[7] يؤيِّدُ ما قلنا.

(وبعد طلبِهِ من رفيقٍ له ماءٌ مَنَعَه) حتى إذا صلَّى بعد المنع، ثمَّ أعطاهُ ينتقضُ به[8] التَّيمُّمُ الآن، فلا يعيدُ ما قد صلَّى، **(وقبل طلبِهِ جازَ خلافاً لهما)**، هكذا ذكرَ في «الهداية»[9].

---

(١) بينا وبين الشافعي ﷺ.

(٢) ينظر: «المنهاج»(١: ١٠٥).

(٣) زيادة من ف و م.

(٤) ينظر: «أصول السرخسي»(٢: ٢٩٧)، و«التوضيح»(١: ١٥٥)، و«التلويح»(١: ١٥٥)، «حاشية الطرطوسي»(ص٢٢٤).

(٥) ولهذا لم يعتبر التيمم قبل دخول الوقت في حق أداء الفريضة، ولم يجز أداء الفريضتين بتيمم واحد؛ لأنه خلف ضروري فيشترط فيه تحقق الضرورة بالحاجة إلى إسقاط الفرض عن ذمته، وباعتبار كل فريضة تتجدد ضرورة أخرى، ولم يجز التيمم للمريض الذي لا يخاف الهلاك على نفسه؛ لأن تحقق الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه. ينظر: «أصول السرخسي»(٢: ٢٩٧).

(٦) أي أنه يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء، فهو طهور ورافع للحدث كأصله فلما كان الوضوء جائز قبل الوقت يكون التيمم أيضاً جائز قبل الوقت. كذا في «التلويح»(١: ١٥٥).

(٧) صححه ابن القطان، وهو من حديث أبي ذر «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء» في «صحيح ابن حبان»(٤: ١٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١٤٤)، و«مسند أحمد»(٥: ١٤٦)، و«سنن الدارقطني»(١: ١٨٧)، و«سنن البيهقي الكبرى»(١: ١٨٧). وينظر: «نصب الراية»(١: ١٤٨)، و«الدراية»(١: ٦٧)، و«خلاصة البدر»(١: ٧٠).

(٨) زيادة من م.

(٩) «الهداية»(١: ٢٨)

وذكرَ[١] في «المبسوط»[٢]: أنه إذا لم يطلبْ منه وصلّى لم يجز؛ لأنَّ الماء مبذولٌ عادةً[٣].

وفي موضعٍ آخرَ من «المبسوط»: إنَّه[٤] إن كان مع رفيقِهِ ماءٌ فعليه أن يسألَهُ إلاَّ على قولِ حسنِ بن زياد ﷺ: فإنَّهُ يقولُ السُّؤالُ ذلٌّ وفيه بعضُ الحرج، ولم يشرع التَّيمُّمُ إلاَّ لدفع الحرج.

ولكنَّا نقول: ماءَ الطَّهارةِ مبذولٌ عادة وليس في سؤالِ ما يُحتاجُ إليه مذلّة، فقد

---

(١) سيذكر الشارح نصوصاً من «المبسوط»، و«الزيادات» تثبت أن مسألة الصلاة قبل طلب الماء لا تجوز اتفاقاً، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاث، وإنما خالف فيها الحسن بن زياد ﷺ. وهذا ما ذهب إليه صاحب «البحر»(١: ١٧٠)، وتبعه صاحب «التنوير»(١: ١٦٧)، و«الدر المختار»(١: ١٦٧)، وقال: عليه الفتوى. ولكن الحلبي في «غنية المستملي»(ص٦٩) وفق بينهما، بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به، فاعتمد في «المبسوط» ظاهر الرواية، واعتمد في «الهداية» رواية الحسن؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال. انتهى واختار الحلبي فيها: التفصيل تبعاً لأبي نصر الصفار والجصاص، وأيّده في ذلك ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ١٦٧).

والتفصيل هو: أن قوله فيما إذا غلب على ظنّه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، أو كما قال الصفار: إنما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، فإنه حينئذٍ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادة.

(٢) «المبسوط» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبّ محبوس؛ بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلى الجبّ يكتبون، ومن مؤلّفاته: «شرح السير الكبير»، و«أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، (ت نحو٥٠٠هـ). ينظر: «الجواهر المضية»(٣: ٧٨)، «الفوائد»(ص٢٦١)، «الكشف»(١: ١١٢).

(٣) انتهى من «المبسوط»(١: ١٠٨).

(٤) ساقطة من ج و ق و م.

سألَ رسولُ اللهِ ﷺ بعضَ حوائجِهِ[١] من غيرِهِ[٢][٣].

وفي «الزِّيادات»: إن المتيمِّمَ المسافرَ إذا رأى مع رجلٍ ماءً كثيراً، وهو في الصَّلاةِ وغلبَ على ظنِّهِ أنهُ لا يعطيه، أو شكَّ، مضى على صلاتِه؛ لأنه صحَّ شروعُهُ فلا يقطعُ بالشَّكِّ بخلافِ ما إذا كانَ خارج الصَّلاة، ولم يطلبْ منه، وتيمَّمَ حيثُ لا يحلُّ لهُ الشُّروعُ بالشَّك، فإنَّ القدرةَ والعجزَ مشكوكٌ فيهما، وإن غَلَبَ على ظنِّه أنه يعطيه قطعَ الصَّلاةَ وطلبَ الماء[٤].

ثمَّ قال [٥]في «الزيادات»[٥]: فإذا فرغَ من صلاتِهِ فسأله فأعطاه، أو أعطى بثمنِ المثل، وهو قادرٌ عليه استأنفَ الصَّلاة، فإذا أبى تمَّتْ الصَّلاة، وكذا إذا أبى، ثمَّ أعطى، لكن ينتقضُ تيمُّمُه الآن[٦].

أقول: إن أردتَ أن تستوعبَ الأقسامَ كلَّها:

فاعلمْ أنه إذا رأى الماء[٧] خارجَ الصَّلاةِ وصلَّى ولم يسألْ بعد الصَّلاة؛ ليَظْهَرَ العجزُ أو القدرة، فعلى ما ذكرَ في «المبسوط» [٨]لم يجزْ[٨] سواءٌ غلبَ على ظنِّهِ الإعطاء، أو عدمُه، أو شكَّ فيهما، وهي مسألةُ المتن[٩].

وإذا رأى في الصَّلاةِ ولم يسألْ بعدها، فكذا.

---

(١) كحديث ابن مسعود: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» في «صحيح البخاري»(١: ٧٠)، و«جامع الترمذي»(١: ٢٥)، وغيرهما.

(٢) انتهى من «المبسوط»(١: ١١٥).

(٣) رد الصفار على هذا التدليل، فقال: لأنه ﷺ كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا يقاس غيره عليه؛ لأنه إذا سأل افترض على المسؤول البذل ولا كذلك غيره. ينظر: «غنية المستملي»(ص ٦٩).

(٤) انتهى من «شرح الزيادات» لقاضي خان(ق٣/أ)، بتصرف.

(٥) زيادة من أ و س.

(٦) انتهى من «شرح الزيادات» لقاضي خان (ق٣/أ)، بتصرف.

(٧) ساقطة من ص و ف و م.

(٨) زيادة من م.

(٩) أي مسألة «الوقاية» السابق ذكرها.

ويصلِّي بهِ ما شاءَ من فرضٍ ونفل.

وينقضُهُ: ناقضُ الوضوء، وقدرتُهُ على ماءٍ كافٍ لطهره

وإن رأى خارجَ الصَّلاةِ ولم يسألْ وصلَّى، ثمَّ سألهُ فإن أُعطيَ بطلتْ صلاتُهُ وإن أبى تمَّتْ صلاتُهُ[1] سواءٌ ظنَّ الإعطاءَ أو المنع، أو شكَّ فيهما.

وإن رأى في الصَّلاةِ فكما ذكرَ في «الزِّيادات»[2].

لكن يبقى صورتان:

أحدهما: أنه قطعَ الصَّلاةَ فيما إذا ظنَّ المنع، أو شكَّ، فسأله فإن أعطي بطلَ تيمُّمُه، وإن أبى فهو باقٍ.

والأخرى: أنه أتمَّ الصَّلاةَ فيما إذا ظنَّ أنه يعطى، ثمَّ سألَهُ فإن أعطى بطلتْ صلاتُه، وإن أبى تمَّت؛ لأنه ظهرَ أنَّ ظنَّهُ كان خطأ بخلافِ مسألةِ التَّحري، لأن القبلةَ حينئذٍ في جهةِ التَّحري أصالة، وهاهنا الحكمُ دائرٌ على حقيقةِ القدرةِ والعجز، فأقيمَ غلبةُ الظَّنِ مقامَهُما تيسيراً، فإذا ظهرَ خلافُهُ لم يبقَ قائماً مقامَهُما[3].

(ويصلِّي بهِ ما شاءَ من فرضٍ ونفل)[4] خلافاً للشَّافعي[5] ﷺ.

(وينقضُهُ: ناقضُ الوضوء، وقدرتُهُ على ماءٍ كافٍ لطهره[6]**)** حتى إذا قدرَ على الماءَ ولم يتوضَّأ، ثمَّ عدمَ أعاد التَّيمُّم.

---

(١) زيادة من م

(٢) (١: ٦٤)، وهي: المتيمِّمَ المسافرَ إذا رأى مع رجلٍ....

(٣) حاصل جوابه: أن القبلة في حق من اشتبهت عليه هي جهة التحري، فالواجب هناك حقيقة هو الاستقبال إلى جهة تحريه، وقد فعل، فلا يضر ظهور خطأ ظنِّه بعد الفراغ، وفيما نحن فيه الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز عن الماء وأقيمت غلبة الظن مقامهما للتيسير فإذا بان خلافه لم يبق غلبة الظن قائماً مقامهما فلذلك لم تعتبر إذا ظهر خلاف ظنِّه. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٠٣).

(٤) ينظر: «الحجة على أهل المدينة»(١: ٤٨ -٤٩).

(٥) ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(١: ٩٨).

(٦) أي للوضوء لو محدثاً وللاغتسال لو جنباً، واحترز به عما إذا كان يكفي لبعض أعضائه، أو يكفي للوضوء، وهو جنب، فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداءً، وأيضاً اعتبار الأدنى فلو وجد ماءً فغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثاً فنقص عن إحدى رجليه مثلاً بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة الواحدة كفاه. ينظر: «البحر»(١: ١٦٠)، و«رد المحتار»(١: ١٧٠).

وإنَّما قال: كافٍ لطهرِهِ، حتى إذا اغتسلَ الجُنُبُ ولم يصلِ الماءُ إلى[1] لُمْعة ظهرِه، وفنيَ الماءُ وأحدث حدثاً يوجبُ الوضوء، فتيمَّمَ لهما:

ثمَّ وجدَ من الماءِ ما يكفيهما، بطلَ تيمُّمُهُ في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما.

وإن لم يكفِ لأحدهما بقيَ في حقِّهما.

وإن كفى لأحدِهما بعينِه غَسَلَه، ويبقى التَّيمُّمُ في حقِّ الآخر.

وإن كفى لكلٍّ منهما منفرداً غسلَ اللُّمْعَة؛ لأنَّ الجنابةَ أغلظ، فإذا غسلَ اللُّمْعَةَ هل يعيدُ التَّيمُّمُ للحدث؟ ففيه روايتان.

وإن تيمَّمَ أوَّلاً ثمَّ غسلَ اللُّمْعَة ففي إعادةِ التَّيمُّمِ روايتان أيضاً.

وإن صرفَ إلى الحدثِ انتقضَ تيمُّمُهُ في حقِّ اللُّمْعَةِ باتِّفاقِ الرِّوايتَيْن.

هذا إذا تيمَّمَ للحدثَيْن تيمُّماً واحداً، أمَّا إذا تيمَّمَ للجَنابة، ثمَّ أحدثَ فتيمَّمَ للحدث، ثمَّ وجدَ الماء، فكذا في الوجوهِ المذكورة.

وإن تيمَّمَ للجنابةِ ثمَّ أحدث، ولم يتيمَّمْ للحدثِ فوجدَ الماء، فإن كفى اللُّمْعَةَ والوضوءَ فظاهر.

وإن لم يكفِ لأحدهما لا ينتقضُ تيمُّمُه، فيستعملُ الماءَ في اللُّمْعةِ تقليلاً للجنابة، ويتيمَّمُ للحدث.

وإن كفى اللُّمْعَةَ لا الوضوءَ انتقضَ تيمُّمُه، ويغسلُ اللُّمْعةَ ويتيمَّمُ للحدث.

وإن كفى للوضوءِ لا للُّمْعَةِ فتيمُّمُهُ باقٍ وعليه الوضوء.

وإن كفى لكلِّ واحدٍ منهما منفرداً يصرفُهُ إلى اللُّمْعَة، ويتمَّمُ للحدث، فإن توضَّأ به جاز، ويعيدُ التَّيمُّمَ للجَنابة[2]، ولو لم يتوضَّأ به، ولكن بدأ بالتَّيمُّمِ للحدث ثمَّ صرفَهُ إلى اللُّمعة، هل يعيدُ التَّيمُّمَ أم لا؟

ففي روايةِ «الزِّيادات»[3]: يعيد.

وفي روايةِ «الأصل»[4]: لا.

---

(١) زيادة من م.

(٢) زيادة من ب و س و م

(٣) «شرح الزيادات»(ق٣/أ).

(٤) «الأصل»(١ : ١٣١)، وهو المسمَّى بـ«المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني ﷺ.

لا ردّته. وندبَ لراجيه أن يؤخّر صلاتَهُ إلى آخرَ الوقت

ثمَّ إنَّما تثبتُ القدرةُ إذا لم يكنْ مصروفاً إلى جهةٍ أهم، حتى إذا كان على بدنِه أو ثوبِهِ نجاسةٌ يصرفُهُ إلى النَّجاسة، ثمَّ القدرةُ تثبتُ: بطريقِ الإباحة، وبطريقِ التَّمليك[1].

فإن قال صاحبُ الماءِ لجماعةٍ من المتيمِّمين: ليتوضَّأ بهذا الماءِ أيُّكم شاء، والماءُ يكفي لكلِّ واحدٍ منفرداً، ينتقضُ تيمُّمُ كلِّ واحد، فإذا توضَّأ بهِ واحدٌ يعيدُ الباقونَ تيمُّمَهم؛ لثبوتِ القدرةِ لكلِّ واحدٍ على الانفراد.

وأمَّا إذا قال: هذا الماءُ لكم، وقبضوا، لا ينتقضُ تيمُّمُهم، أمَّا عندهما؛ فلأنَّ هبةَ المشاعِ يوجبُ الملكَ على سبيلِ الاشتراك، فيملكُ كلَّ واحدٍ مقداراً لا يكفيه، وأمَّا عند أبي حنيفةَ ﷺ؛ فالأصحُّ[2] أنَّهُ يبقى على ملكِ الواهب، ولم تثبتْ الإباحة؛ لأنه لمَّا بطلَ الهبةُ بطلَ ما في ضمنِه من الإباحة، ثمَّ إن أباحوا واحداً بعينِهِ ينتقضُ تيمُّمُهُ عندهما لا عنده؛ لأنَّهُ لمَّا لم يملكُوهُ لا يصحُّ إباحتهم.

(لا ردّته) حتى إذا تيمَّمَ المسلمُ ثم ارتدَّ، نعوذُ باللهِ تعالى منه، ثمَّ أسلمَ تصحُّ صلاتُهُ بذلك التَّيمُّم[3].

(وندبَ لراجيه): أي لراجي[4] الماء، **(أن يؤخّر صلاتَهُ إلى آخرَ الوقت)**، فلو صلَّى بالتَّيمُّم في أوَّلِ الوقت، ثمَّ وجدَ الماءَ والوقتُ باقٍ لا يعيدُ الصَّلاة.

---

(١) الفرق بينهما: أن المُمَلَّكَ له يدخل في ملكه ذلك الشيء، وتترتب عليه آثاره، فيقدر على بيعه، وهبته، وسائر الانتقالات، وغير ذلك مما يجوز للإنسان أن يفعله في ملكه، وأما المباح له فلا يملك إلا الانتفاع بذلك الشيء الذي أبيح له ولا يملك التصرف فيه كتصرف الرجل في ملكه. ينظر: «السعاية»(ص٥٥١).

(٢) لأن فيها رواية عن عصام أنها تفيد الملك، وبه أخذ بعض المشايخ. قال خير الدين الرملي: ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب كذا في «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»(٢: ١١٢) لخير الدين الرملي.

(٣) لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء، والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٧٠).

(٤) المراد بالرجاء غلبة الظن، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين. ينظر: «البحر»(١: ١٦٣ -١٦٤).

ويجبُ طلبُهُ قدرَ غَلْوة، لو ظنَّهُ قريباً وإلا فلا، ولو نسيَهُ مسافرٌ في رَحْله، وصلَّى متيمِّماً، ثم ذكرَهُ في الوقتِ لم يُعِدْ إلاَّ عند أبي يوسفَ ﷺ

(**ويجبُ طلبُهُ**[1] **قدرَ غَلْوة، لو ظنَّهُ قريباً وإلا فلا**)، الغَلْوةُ[2]: مقدارُ ثلاثمئة ذراعٍ إلى أربعمئة[3].

وعن أبي يوسف ﷺ: أنه إذا كان الماءُ بحيثُ لو ذهبَ إليه وتوضَّأ تذهبُ القافلةُ وتغيبُ عن بصرِه، وكان بعيداً جازَ له التَّيمُّم، قال صاحبُ «المحيط»[4]: هذا حسن جداً[5].

(**ولو نسيَهُ مسافرٌ في رَحْله، وصلَّى متيمِّماً، ثم ذكرَهُ في الوقتِ**[6] **لم يُعِدْ**[7] **إلاَّ عند أبي يوسفَ**[8] **ﷺ**)،[10] قيل: الخلافُ فيما إذا وضعَهُ بنفسه، أو وضعَهُ غيرُه[9]،

---

(١) أي على المسافر؛ لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقاً. ينظر: «البحر»(١: ١٦٨)

(٢) الغَلْوة: الغاية، مقدار رمية. ينظر: «الصحاح»(٢: ٢٠٨).

(٣) وعلى اعتبار الغلوة، فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة، وظاهره أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صعير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً. ينظر: «البحر»(١: ١٦٩).

(٤) «المحيط البرهاني» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكموي: كان إماماً فرساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»، قال الإمام اللكنوي عنها: وهي مجموع نفيس مُعتبرٌ، (ت ٦١٦هـ) ينظر: «الجواهر»(٣: ٢٣٣ -٢٣٤). «الفوائد»(ص٢٩١ -٢٩٢). «الكشف»(٢: ١٦١٩)

(٥) المسألة مذكورة في «المحيط»(ص٢٨١) لكن لم أقف على لفظ: هذا حسن جداً، بعدها

(٦) الذكر في الوقت وبعده سواء. ينظر: «الهداية»(١: ٢٧).

(٧) لأنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال بطر «الهداية»(١: ٢٧).

(٨) لأنه لما كان الماء في رحله صار قادراً على الماء واجداً له لكون رحله في يده، فلا يعتبر بنسيانه. يطر «عمدة الرعاية»(١: ١٠٧).

(٩) أي غيره بأمره. ينظر: «الهداية»(١: ٢٧).

(١٠) ساقطة من ص و ف و م.

باب المسح على الخفين

جازَ بالسُّنَّة للمحدثِ دونَ مَن وَجَبَ عليه الغُسْل

أمَّا إذا وضعَهُ غيرُهُ وهو لا يعلم، فقد قيل: يجوزُ له التَّيمُّم اتِّفاقاً[1]، وقيل: الخلافُ في الوجهَيْن، كذا في «الهداية»[2].

ويجبُ أن يُعلمَ[3] أنَّ المانعَ عن الوضوءِ إذا كان من جهةِ العبادِ كأسيرٍ يمنعُهُ الكفَّارُ عن الوضوءِ أو محبوسٍ في السِّجن، والذي قيل له: إن توضَّأتَ قتلتُكَ يجوزُ له التَّيمُّمُ لكن إذا زالَ المانع فينبغي أن يعيدَ الصَّلاة، كذا في «الذَّخيرة»[4].

باب المسح على الخفين

(جازَ بالسُّنَّة): أي بالسُّنَّةِ المشهورةِ[5] فيجوزُ بها الزِّيادة على الكتاب. فإنَّ موجبَهُ غسلُ الرِّجلين. **(للمحدثِ دونَ مَن وَجَبَ[6] عليه الغُسْل)**، قيل: صورتُهُ جُنُبٌ تيمَّم، ثمَّ أحدث، ومعه من الماءِ ما يتوضَّأ به، فتوضَّأ به ولَبِسَ خُفَّيْه، ثمَّ مرَّ على ماءٍ يكفي للاغتسال، ولم يغتسل، ثمَّ وجدَ من الماءِ ما يتوضَّأ به، فتيمَّمَ ثانياً

---

(١) لأن المرء لا يخاطب بفعل غيره. ينظر: «العناية»(١: ١٢٤).

(٢) «الهداية»(١: ٢٧) والمذكور فيها من مطلع المسألة إلى: أو وضعه غيره.

(٣) اعلم أن العذر المبيح للتيمم قد يكون من جهة الله كالمرض والبرد وخوف العطش ونحوها، وحينئذٍ يجوز له التيمم ولا يجب الإعادة عند القدرة على الماء، وقد تكون من جهة العباد... فحكمهم كما ذكر الشارح.. ينظر: «السعاية»(ص٥٥٦)

(٤) «الذخيرة البرهانية»(ق٧/أ) لمحمد بن أحمد، برهان الدين، (ت٦١٦هـ)، وقد سبقت ترجمته، وهي مختصرة من «المحيط البرهاني»(ص٣٠٧).

(٥) بل بالسنة المتواترة كما قاله السيوطي في «تدريب الراوي»(٢: ١٧٩)، و«الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» فقد رواه سبعون صحابياً، وقد أخرج العيني في كتابه «البناية»(١: ٥٥٤)، و«شرح شرح معاني الآثار» عن سبعة وستين صحابياً، قال القاري في «فتح باب العناية»(١: ١٨٣): روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه: أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر، أي المعنوي، وإن كانت من الآحاد اللفظي.

(٦) زيادة من م.

خطوطاً بأصابعَ مفرَّجة، يبدأ من أصابع الرِّجل إلى السَّاق

للجَنَابة، فإن أحدثَ بعد ذلك توضَّأ ونزعَ خفَّيه، [٢]وغسلَ رجليه[١]؛ لأنَّ الجَنابة حلَّت الرِّجل بمروره على الماء[٢].

(خطوطاً بأصابعَ مفرَّجة، يبدأ من أصابع الرِّجل إلى السَّاق)، هذا صفةُ المسح على الوجهِ المسنون، فلو لم يفرِّج الأصابعَ لكن مسحَ مقدارَ الواجبِ جاز، وإن مسحَ بأُصْبَع واحدة، ثمَّ بلَّها ومسحَ ثانياً، ثمَّ هكذا جازَ أيضاً إن مسحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ ما مسحَ قبل ذلك، وإن مسحَ بالإبهامِ والمُسَبِّحةِ مُنْفَرِجَتَيْن، جازَ أيضاً؛ لأنَّ ما بينهما مقدارُ أُصْبَعٍ أخرى[٣].

وسُئِلَ محمَّدٌ ﷺ عن صفةِ المسح، قال: أن يضعَ أصابعَ يديهِ على مقدَّمِ خُفَّيْه، ويُجَافِي كفَّيْه، ويمدَّهما إلى السَّاق، أو يضعَ كفَّيهِ مع الأصابعِ ويمدَّهما جملة[٤].

لكن إن مسحَ برؤوسِ الأصابع، وجافى أصولَ الأصابعِ والكفُّ لا يجوز[٥]، إلاَّ أن يَبْتَلَّ من الخُفِّ عند الوضع مقدارُ الواجب، وهو مقدارُ ثلاثِ أصابع، هكذا ذكرَ في «المحيط»[٦].

وذكرَ في «الذَّخيرة»: أنَّ المسحَ برؤوسِ الأصابعِ يجوزُ إذا كان الماءُ متقاطراً، [٧]فإنَّه إذا كان الماءُ متقاطراً، فالماءُ ينْزلُ من أصابعِهِ إلى رؤوسها، فإذا مدَّ كأنَّهُ أخذَ ماءً جديداً[٧]، ولو مسحَ بظهرِ الكفِّ جاز، لكنَّ السُّنَّةَ بباطنها، وكذا إن ابتدأ من

---

(١) أطال الشارح في هذا التصوير، ويمكنه أن يكتفي بالقول: إذا لبس الخف على طهارة كاملة، ثم أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث، فوجد ماءً يكفي للوضوء فعليه أن ينْزع الخفين، ويتوضأ، ولا يجوز له المسح؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل، فلا بد من رفع ذلك بالغسل. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٠٨).

(٢) زيادة من ب و س.

(٣) فيكون المسح بهما كالمسح بثلاث أصابع.

(٤) انتهى كلام محمد ﷺ ينظر: «المحيط»(ص٣٣٩)، ثم ذكر عن محمد قولَه بعد بيان الصفتين المذكورتين: كلاهما حسن

(٥) لأن البلة تصير مستعملة بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطراً صارت البلة المستعملة أولاً مستعملة ثانياً في الفرض بخلاف ما إذا كان متقاطراً، فإن البلة التي مسح ثانياً حينئذٍ غير التي استعملت أولاً. ينظر «غنية المستملي»(ص١١٠).

(٦) «المحيط»(ص٣٤٠).

(٧) ساقطة من ص و ف و م.

على ظاهرِ خفَّيه أو جُرْمُوقَيْه

طرف السَّاق، ولو نسيَ المسحَ وأصابَ المطرُ ظاهرَ خُفَّيهِ حصل المسح، وكذا مسحُ الرَّأس، وكذا لو مشى في الحشيشِ فابتلَّ ظاهرُ خفَّيهِ ولو بالطَّلِّ[1] هو الصَّحيح[2].

(على ظاهرِ خفَّيه)، الخُفُّ: ما يسترُ الكَعْبَ كلَّه[3]، أو يكونُ الظَّاهرُ منهُ أقلَّ من ثلاثِ أصابعِ الرِّجل أصغرها، أمَّا لو ظهرَ قدرَ ثلاثِ أصابعِ الرِّجل[4] فلا يجوز؛ لأنَّ هذا بمنزلةِ الخرقِ الكبير[5]، ولا بأسَ بأن يكونَ واسعاً بحيثُ يُرى رجلُهُ من أعلى الخُفِّ.

(أو جُرْمُوقَيْه[6]): أي على خُفَّيْنِ يُلْبَسَانِ فوقَ الخُفَّيْن؛ ليكونا وقايةً لهما من الوَحَلِ[7] والنَّجاسة.

فإن كان من أديمٍ[8]، أو نحوه، جازَ المسحُ عليهما، سواءٌ لَبِسَهُما منفردَيْن، أو فوقَ الخُفَّيْن.

وإن كان من كِرْباسٍ[9]، أو نحوه، فإن لَبِسَهُما منفردَيْن لا يجوز، وكذا إن لَبِسَهُما على الخُفَّيْن إلاَّ أن يكونا بحيث يصلُ بَلَلُ المسحِ إلى الخُفِّ الدَّاخل.

ثمَّ إذا كانا من نحوِ أديم، وقد لَبِسَهُما فوق الخُفَّيْن:

فإن لَبِسَهُما بعدما أحدث، ومسحَ على الخُفَّيْنِ لا يجوز المسحُ على الجُرْمُوقَيْن.

وإن لَبِسَهُما قبل الحدثِ ومسحَ عليهما، ثمَّ نَزَعَهما دونَ الخفَّيْنِ أعادَ المسحَ على

---

(١) الطَّلُّ: الندى. ينظر: «مختار»(ص٣٩٦).

(٢) ينظر: «المحيط»(ص٣٤١).

(٣) زيادة من أ.

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) زيادة من ف و م.

(٦) الجُرْمُوق: خُفٌّ صغير يلبس فوق الخُفِّ. ينظر: «اللسان»(١: ٦٠٧)، والجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معرَّباً أو حكاية صوت. ينظر: «مختار الصحاح»(ص١٠٦)

(٧) الوَحَل: بفتحتين: الطين الرقيق. ينظر: «مختار»(ص٧١٢).

(٨) الأديم: الجِلدُ ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ. ينظر: «اللسان»(١: ٤٥).

(٩) الكِرْباس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرَّبٌ. ينظر: «القاموس»(٢: ٢٥٤).

وإن لَبِسَهُما قبل الحدثِ ومسحَ عليهما، ثمَّ نَزَعَهما دونَ الخفَّينِ أعادَ المسحَ على

أو جَوْرَبَيْه الثَّخينين منعَّلَيْن، أو مُجَلَّدين ملبوسين على طُهْرٍ تامٍّ وقتَ الحدث

الخُفَّينِ الدَّاخلين، بخلافِ[1] ما إذا مسحَ على خُفِّ ذي طاقَيْن[2] فَنَزَعَ أحدَ الطَّاقَيْن. لا يعيدُ المسحَ على الطَّاقِ الآخر.

وإن نَزَعَ أحدَ الجُرْمُوقَيْن، فعليه أن يعيدَ المسحَ على الجُرْمُوقِ الآخر، وعن أبي يوسفَ ﷺ: أنه يخلعُ الجُرْمُوقَ الآخر، ويمسحُ على الخفَّيْن.

(**أو جَوْرَبَيْه الثَّخينين**[3]): أي بحيثُ يَسْتَمْسِكان على السَّاقِ بلا شدٍّ. (**منعَّلَيْن**[4]، **أو مُجَلَّدين**[5]) حتَّى إذا كانا ثخينين غير مُنعَّلين، أو مُجلَّدين لا يجوزُ عند أبي حنيفةَ ﷺ خلافاً لهما، وعنه: أنه رجعَ إلى قولِهما[6]، وبه يُفْتَى، (**ملبوسين على طُهْرٍ تامٍّ**[7] **وقتَ الحدث**[8])، فلو توضَّأ وضوءاً غيرَ مرتبٍ فغسلَ الرِّجلين، ثم

---

(١) وجه الفرق أن الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح على طاق كالمسح على كليهما، فنزع أحدهما لا يضر في بقاء المسح، ولا كذلك الجرموق والخف، فإنهما شيئان متمايزان منفصلان لا يكون المسح على أحدهما مسحاً على الآخر، فإذا نزعَ الجرموقين بقي الخفان بلا طهارة، فيجب أن لا يعيد المسح عليهما. ينظر: «العمدة»(١: ١١١).

(٢) خفّ ذي طاقين: الذي يوصل بين أدمين ويركب الخفّ منهما بحيث يكون أحدهما ظهارة والآخر بطانة. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١١١).

(٣) الجورب الثخين الذي يجوز المسح عليه هو الذي يمشي به فرسخاً ويثبت على الساق بنفسه ـ أي من غير شد ـ ولا يرى ما تحته ولا يشفّ. ينظر: «الدر المختار»(١: ١٧٩).

(٤) المنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن: يكون إلى الكعب. ينظر: «الإيضاح»(ق٧/ب).

(٥) المجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله. ينظر: «الإيضاح»(ق٧/ب).

(٦) لم يكن الرجوع نصاً منه، بل استدلالاً مما حكي عنه ﷺ أنه مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه، وقال لعوّاده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهما، وكان الحلواني ﷺ يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم إنما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك. ينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١: ٣٦).

(٧) احترز به عن الناقص حقيقة كلمعة، أو معنى كتيمم، وغيره. ينظر: «الدر المختار»(١: ١٨٠).

(٨) فيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط. ينظر: «الإيضاح»(ق٨/أ).

لا على عِمَامة، وقَلَنْسُوة، وبُرْقُع، وقُفَّازَيْن

طهارةٌ تامةٌ في الصُّورة الأولى إذا لَبِسَ الخُفَّيْن، وفي الصُّورة الثَّانية إذا لَبِسَ اليُمْنى، لكنَّهما ملبوسان على طهارةٍ كاملةٍ وقت الحدث.

فَعُلِمَ أن قولَهُ: ملبوسين، أحسنُ من عبارتهم، وهي: إذا لَبِسَهُما على طهارةٍ كاملة؛ لأنَّ المرادَ الطهارة الكاملة وقتَ الحدث، وهذا الوقتُ هو زمانُ بقاءِ اللُّبْس لا زمانُ حدوثه، فيصحُّ أن يقال: هما ملبوسان على طهارةٍ كاملة وقت الحدث، ولا يصحُّ أن يقال: لَبِسَهُما على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدث؛ لأنَّ الفعلَ دالٌّ على الحدوث، والاسمُ دالٌّ على الدَّوام والاستمرار[1].

(لا على عِمَامة[2]، وقَلَنْسُوة[3]، وبُرْقُع[4]، وقُفَّازَيْن[5])[6]: القُفَّاز: ما يُلْبَسُ على[7] الكَفِّ؛ ليكُفَّ عنها مِخْلَبَ الصَّقر، ونحوه.

---

(١) حاصل كلام الشارح: أن قولهم: إذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث يدل بظاهره على اشتراط الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس؛ لأن الفعل الماضي يدل على الحدوث مع أنه ليس كذلك عندنا، فإن المسح في الصورتين المذكورتين جائز مع عدم الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس، وإنما الشرط عندنا هو كمال الطهارة عند الحدث، وهو زمان بقاء اللُّبس لا وقت ابتدائه، فلذلك عدل المصنف عن تلك العبارة، واختار صيغة اسم المفعول الدالة على الثبات والدوام، فإنه يصدق في الصورتين المذكورتين مما ليس له كمال الطهارة عند الابتداء أنهما ملبوسان على الطهارة الكاملة وقت الحدث فيشملها كلامه. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١١٢)

(٢) العِمامة: ما يلفّ على الرأس. ينظر: «القاموس»(٤: ١٥٦).

(٣) القَلَنْسُوةُ: جمعها: قلانِس، وهي من ملابس الرؤوس. ينظر: «اللسان»(٥: ٣٧٢٠).

(٤) البُرْقُع: بفتح القاف وضمها، وجمعها: البَراقع: ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينان. ينظر: «اللسان»(١: ٢٦٥)

(٥) القُفَّاز: ما يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار يُزرّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٥٤٦).

(٦) وعلة ذلك عدم الحرج. ينظر: «الدر المختار»(١: ١٨١).

(٧) زيادة من م.

وفرضُهُ قَدْرُ ثلاثِ أصابعِ اليد، ومدَّتُهُ للمقيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيام ولياليها من حين الحَدَث

(**وفرضُهُ قَدْرُ ثلاثِ أصابعِ**[1] **اليد**[2])، فإنَّ مَسْحَ رسولُ الله ﷺ كان خُطُوطاً[3] فَعُلِمَ أنَّها بالأصابع دون الكَفّ، وما زادَ على مقدارِ ثلاثِ أصابع اليد إنَّما هو بماءٍ مستعمل، فلا اعتبارَ له[4]، فبقي مقدارُ ثلاثِ أصابع، ولا يفرضُ فيه شيءٌ آخر كالنِّيَّة، وغيرِها.

(**ومدَّتُهُ للمقيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيام ولياليها من حين الحَدَث**)؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَة، (5)وَالمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّام(5)»[6] الحديث، أفادَ جوازَ

---

(١) أي فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضها. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٨١).

(٢) لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة، فإن ابتلّ قدرها ولو بخرقة أو صب جاز، ويكون على ظاهر مقدَّم كل رجل. ينظر: «المراقي»(ص١٦٨).

(٣) روي من حديث المغيرة بن شعبة، وجابر، أما حديث المغيرة ﷺ، فهو: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين» في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١٧٠)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٢٩٢). وأما حديث جابر، فهو: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فمسحه برجليه، وقال ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خُفَّيه»، «المعجم الأوسط»(٢: ٣٠ -٣١)، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطَّط بالأصابع» في «سنن ابن ماجه»(١: ١٨٣)، وينظر: «نصب الراية»(١: ١٨٠)، و«البناية»(١: ٥٧٦)، و«تلخيص الحبير»(١: ١٦٠)، و«خلاصة البدر المنير»(١: ٧٤).

(٤) اعترض ملا خسرو في «درر الحكام»(١: ٣٦) على عبارة الشارح، فقال: لأن مد الأصابع إلى الساق إذا كان سنة لم يحصل إلا بالماء المطهر، وقد اتفقوا على أن الماء المستعمل غير مطهر، وأيضاً اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملاً فكيف يصح ما ذكر.

(٥) زيادة من أ.

(٦) من حديث علي ﷺ: «جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم» في «صحيح مسلم»(١: ٢٣٢)، واللفظ له، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٩٧)، و«المسند المستخرج»(١: ٣٣٠)، و«المجتبى»(١: ٨٤)، وغيرهم، ومن حديث: صفوان بن عسال في «جامع الترمذي»(١: ١٥٩) وينظر: «نصب الراية»(٤: ١٧٤)، و«الدراية»(١: ٧٧)

وينقضُهُ: ناقضُ الوضوء، ونزعُ الخُفّ، ومُضيُّ المدّة، وبعد أحد هذين على المتوضئ غَسْلُ رجليه فحسب، وخروجُ أكثر العَقِبِ إلى الساق نَزْع

المسح في المُدّةِ المذكورة، وقبل الحَدَثِ لا احتياجَ إلى المَسْح، فالزّمان الذي يُحتاجُ فيه إلى المسح، وهو من وقتِ الحدثِ مقدَّرٌ بالمقدارِ المذكور[1].

(وينقضُهُ: ناقضُ الوضوء، ونزعُ الخُفّ[2])، ذكَرَ لفظَ الواحد، ولم يقلْ: نَزْعُ الخُفّين؛ ليفيدَ أنَّ نزعَ أحدِهما ناقض، فإنّه إذا نَزَعَ أحدَهما وجبَ غَسْلُ إحدى الرِّجلين، فوجبَ غَسْلُ الأُخرى، إذ لا جمعَ بين الغَسْلِ والمسح، وكذا إن دخلَ الماءُ أحدَ خُفَّيه حتَّى صارَ جميعُ الرِّجل مغسولاً، وإن أصابَ الماءُ أكثرَها، فكذا عند الفقيه أبي جعفر[3].

(ومُضيُّ المدّة[4]، وبعد أحد هذين): أي نَزْعُ الخُفّ، ومُضي المُدّة، **(على المتوضئ غَسْلُ رجليه فحسب)**: أي على الذي كان له وضوء لا يَجِبُ إلاّ غَسْلُ رجليه، أي لا يَجِبُ غَسْلُ بقيةِ الأعضاء، وينبغي أن يكون فيه خلاف مالك[5] ﷺ بناءً على فرضيةِ الولاء عنده

(وخروجُ أكثرِ العَقِبِ[6] إلى السّاق نَزْع)، ولفظُ القُدُوريّ[7]: أكثر القدم، وما

---

(١) لكونه وقت وجود السبب، وأيضاً: هو وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم، وأيضاً: هو وقت وجود الرخصة، فكان أحق بالاعتبار من وقت اللبس ووقت الطهارة.ينظر: «العمدة»(١: ١١٤).

(٢) أراد به ما يشمل الانتزاع، وإنما نقض لسراية الحدث إلى القدم عند زوال المانع. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٨٣)

(٣) بناءً على أن للأكثر حكم الكل، فيجب عليه أن ينزع الخف، ويغسل القدم.ينظر: «العمدة»(١ - ١١٤)

(٤) خروج القدم ومضي المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لما ظهر أثره عندهما نُسِبَ النقضُ إليهما. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ١٩٨)

(٥) قال مالك ﷺ في الذي ينْزِع خُفَّيه وقد مسح عليهما: إنه يغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أخّرَ ذلك ابتداء الوضوء. فإن نزع خُفّاً واحداً، فليَنْزِع الآخر، ويغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أخر ذلك ساعةً أعاد الوضوء، وقال الأبهري: حدُّ ذلك مقدارُ ما يجفُّ فيه الوضوء. ينظر: «التاج والإكليل»(١: ٣٢٣).

(٦) لعقب: مؤخّر الرِّجل. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٤٤٤)

(٧) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَاديّ القُدُوريّ، أبو الحسين، قال السَّمْعَانيُّ: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: «مختصر القُدُوريّ»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، و«التجريد». (٣٦٢ - ٤٢٨هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة»(٥: ٢٤)، «مرآة الجنان»(٣: ٤٧)، «الفوائد»(ص٥٧ -٥٨)

ويمنعُهُ خَرْقٌ خُفٌّ يبدو منه قَدْرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ أصغرُها لا ما دونَها، ويَجْمَعُ خروقَ خُفٍّ لا خُفَّيْنِ

اختارَه في المتن مَرْوِيٌّ عن أبي حنيفةَ[1] ﷺ.

(ويمنعُهُ[2] خَرْقٌ خُفٌّ[3] يبدو منه قَدْرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ أصغرُها[4] لا ما دونَها)، فلو كان الخرقُ طويلاً يدخلُ فيه ثلاثُ أصابعِ الرِّجلِ[5] إن أُدْخِلَتْ لكن لا يبدو منه هذا المقدار جازَ المسح، ولو كان مضموماً لكن ينفتحُ إذا مَشَى ويظهرُ هذا المقدار لا يجوز.

فَعُلِمَ منه أن ما يُصنَعُ من الغزلِ ونحوه مشقوق أسفل الكعب، إن كان يستُرُ الكعبَ بخيط أو نحوِه يشدُّ بعد اللُّبْسِ بحيث لا يَبْدُ منه شيء، فهو كغيرِ المشقوق، وإن بَدَا كان كالخرق فيعتبرُ المقدارُ المذكور.

(ويَجْمَعُ خروقَ[6] خُفٌّ لا خُفَّيْنِ): أي إذا كان على خُفٍّ واحدٍ خروقٌ كثيرةٌ

---

(١) فعنده بقاء المسح لبقاء محل الغسل في الخف، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظهر لا يبقى محل الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في «فتح باب العناية»(١ ١٩٧): وهو الأحوط. واختاره الشارح بقول أبي حنيفة ﷺ في «النقاية»(ص٩)، وصاحب «الفتح»(١ ١٣٦)، و«البدائع»(١ ١٠٣).

وصحح صاحب «الهداية»(١ : ٢٩)، و«الدر المختار»(١ : ١٨٤) خروج أكثر القدم، وهو المروي عن أبي يوسف ﷺ، وبه جزم في «الكنز»(ص٦)، و«الملتقى»(ص٧)، وهو لأن فيه الاحتراز من خروج أقل القدم حرجاً ينظر: الخف الواسع، ولا حرج لأكثر، وتنزيلاً للأكثر منزلة الكل

وعند محمد إن بقي في محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه. يعني ثلاث أصابع. لا ينتقض المسح وإلا انتقض؛ لأن خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج، وعليه أكثر المشايخ. ينظر «رد المحتار»(١ ١٨٤).

(٢) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه. ينظر: «الدر المختار»(١ : ١٨٢)

(٣) زيادة من أ و ب و س.

(٤) روى الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر كونها من اليد، وقال محمد في «الزيادات» من أصابع الرجل أصغرها، وصححه صاحب «الهداية»(١ : ٢٩) كغيره من الأئمة، واعتبر الأصغر للاحتياط ينظر «البحر»(١ : ١٨٤).

(٥) زيادة من ف و م.

(٦) اختاره صاحب«الفتح»(١ ١٣٤)وقوّاه تلميذه ابن أمير الحاج بموافقته لما روي عن أبي يوسف من عدم الجمع مطلقاً، واستظهره في«البحر»(١ : ١٨٥)،لكن ذكره قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب وقال صاحب«النهر»: إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه.ينظر: «رد المحتار»(١ : ١٨٢)

ويُتِمُّ مُدَّةَ السَّفرِ ماسحٌ سافرَ قبل تمامِ يومٍ وليلة، ويُتمُّهما إن أقامَ قبلَهما، ويَنْزِعُ إن أقامَ بعدَهما، ويجوزُ على جبيرةٍ مُحْدِث، ولا يبطلُهُ السُّقوطُ إلاَّ عن بُرْء

تحت السَّاق، ويبدو من كلِّ واحدٍ شيءٌ قليل، بحيث لو جُمِعَ البادي يكونُ مقدارَ ثلاثِ أصابعَ يمنعُ المسح، ولو كان هذا المقدارُ في الخُفَّين جازَ المسح.

(ويُتِمُّ مُدَّةَ السَّفرِ ماسحٌ سافرَ قبل تمامِ يومٍ وليلة، ويُتمُّهما إن أقامَ قبلَهما، ويَنْزِعُ إن أقامَ بعدَهما)، فهنا أربعُ مسائل؛ لأنَّه إمَّا أن يسافرَ المقيم، أو يقيمَ المسافر، وكلٌّ منهما[1] إمَّا قبل تمامِ يومٍ وليلة، أو بعدَهما، وقد ذَكَرَ في المتن ثلاثاً منها[2]، ولم يذكرْ ما إذا سافرَ المقيمُ بعد تمامِ يومٍ وليلة، وحكمُهُ ظاهر، وهو وجوبُ النَّزع.

(ويجوزُ على جبيرةٍ[3] مُحْدِث[4]، ولا يبطلُهُ السُّقوطُ إلاَّ عن بُرْء)، المسحُ على الجبيرةِ إن أضرَّ[5] جازَ تركُه، وإن لم يضرَّ فقد اختلفتِ الرِّواياتُ عن أبي حنيفةَ ﷺ في جوازِ تركِه، والمأخوذُ أنَّه لا يجوزُ تركُه[6].

ثُمَّ لا يُشترطُ كونُ الجبيرةِ مشدودةً على طهارة، وإنَّما يجوزُ المسحُ على الجبيرة إذا

---

(١) زيادة من ب و ف و م.

(٢) وهي: الأولى: أن يسافر المقيم قبل تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة، والثانية: أن يقيم المسافر قبل تمام يوم وليلة ذكره بقوله: ويتمها إن أقام قبلها، والثالثة: أن يقيم المسافر بعد تمام يوم وليلة ذكره بقوله: وينزع إن أقام بعدها. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ١١٦).

(٣) الجَبيرة: جمعها الجبائر: وهي العيدان التي تشدها على العظم لتجبيره بها على استواء. ينظر: «اللسان»(١ : ٥٣٦).

(٤) المراد أعمّ ممن به حدث أصغر، وممن به حدث أكبر. ينظر: «العمدة»(١ : ١١٧).

(٥) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه؛ لأن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر، وذلك لا يبيح الترك. ينظر: «الدر المختار»(١ : ١٨٦).

(٦) وعليه الفتوى. ينظر: «الدر المختار»(١ : ١٨٦)، والصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ أنه ليس بفرض عنده. ينظر: «غنية المستملي»(١ : ١١٧)، قال ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ١٨٦): إنه فرض عملي عندهما، واجب عنده، فقد اتفق الإمام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك. لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضاً وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب إعادتها.

لم يقدرْ على مسح ذلك [1][2]الموضع من[1] العضو[2]، كما لا يقدرُ على غَسْلِه بأن كان الماءُ يضرُّه، أو كانت الجبيرةُ مشدودةً يضرُّ حلُّها، أمَّا إذا كان قادراً على مسحه، فلا يجوزُ مسحُ الجبيرة.

وإذا كان في أعضائِه شقاق، فإن عَجِزَ عن غَسْلِه، يلزم إمرارُ الماءِ عليه، فإن عَجِزَ عنه يلزمُه المسح، ثُمَّ إن عَجِزَ عنه يغسلُ ما حولَه ويتركه، وإن كان الشُّقاق في يدِه، ويعجزُ عن الوضوءِ استعانَ بالغيرِ ليوضِّئه، فإن لم يستعنْ وتيمَّمَ جازَ[3] خلافاً لهما.

وإذا وَضَعَ الدَّواءَ على شقاقِ الرِّجلِ أَمَرَّ الماءَ فوقَ الدَّواء، فإذا أَمَرَّ الماءَ فوقَ الدَّواء، ثُمَّ سَقَطَ الدَّواء إن كان السُّقوطَ عن بُرْء، غَسَلَ الموضعَ وإلاَّ فلا.

وإذا فَصَدَ[4]، ووضَعَ خرقة، وشَدَّ العصابة:

فعند بعضِ المشايخ[5]: لا يجوزُ المسحُ عليها، بل على الخرقة.

وعند البعض[6]: إن أمكنَه شَدُّ العصابة بلا إعانةِ أحدٍ لا يجوزُ عليها المسح، وإن لم يُمكِنْهُ ذلك يجوز.

وقال بعضُهم[7]: إن كان حلُّ العصابة وغَسْلُ ما تحتها يضرُّ الجراحة، جازَ المسحُ عليها، وإلاَّ فلا، وكذا الحكمُ في كلِّ خرقةٍ حاوزت موضعَ القُرْحة.

وإن كان حلُّ العصابة لا يَضُرُّه، لكنَّ نَزْعَها عن موضع الجراحةِ يضرُّه يحلُّها، ويغسلُ ما تحتها إلاَّ موضعَ الجراحة، ثُمَّ يشدُّها، ويمسحُ موضع الجراحة.

وعامة المشايخ على جوازِ مسح عصابة المفتصد، وأمَّا الموضعُ الظَّاهر من اليدِ ما بين

---

(١) ساقطة من أ و س.

(٢) ساقطة من ب و ص و ف.

(٣) لأن المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره عنده، فالإنسان يعد قادراً إذا اختص بإحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهنا لا يتحقق بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالاعانة. ينظر: «غنية المستملي»(١: ١١٩ - ١٢٠).

(٤) في م: افتصد. والفَصْدُ: قطع العرق. ينظر: «اللسان»(٥: ٣٤٢٠).

(٥) وهو قول الإمام أبي علي النسفي. ينظر: «المحيط»(ص٣٧٣).

(٦) وهو قول الإمام علاء الدين محمود الشعبيّ. ينظر: «المحيط»(ص٣٧٣).

(٧) وهو قول شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده. ينظر: «المحيط»(ص٣٧٣).

العقدتين[1] من العصابة، فالأصح[2] أنه يكفيه المسح، إذ لو غَسَلَ تبتلُّ العصابة، فربَّما تنفذُ البلَّةُ إلى موضع الفَصْد.

ويشترطُ الاستيعابُ في مسح الجبيرة والعصابةِ في روايةِ الحَسَن عن أبي حنيفة ﷺ، وهو المذكور في «الأسرار»[3].

وعند البعض: يكفي الأكثر[4].

وإذا مسح، ثُمَّ نزعَها، ثُمَّ أعادَها، فعليه أن يعيدَ المسح، وإن لم يعدْ أجزأه.

وإذا سقطَتْ عنها فبدَّلَها بأخرى، فالأحسنُ إعادة المسح، وإن لم يعدْ أجزأه.

ولا يشترطُ تثليثُ مسح الجبائر، بل يكفيه مرَّة واحدة، وهو الأصح[5].

ويجبُ أن يعلمَ أن مسحَ الجبيرةِ يُخالِفُ مسحَ الخُفِّ في:

١. أنَّه يجوزُ على حدث.

٢. ولا يُقَدَّرُ له مُدَّةٌ.

٣. وإذا سقطَتْ لا عن بُرْءٍ لا يبطل.

٤. وإن سقطت عن بُرْءٍ يجبُ غَسْلُ ذلك الموضع خاصة بخلاف ما إذا خَلَعَ أحدَ

---

(١) وهو الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة، فلا يجب غسله بل يكفيه المسح. ينظر: «رد المحتار» (١: ١٨٧).

(٢) وصححه صاحب «الدر المختار»(١: ١٨٧)، واختاره صاحب «الملتقى»(ص٧).

(٣) «الأسرار في الأصول والفروع» لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، ومن مؤلفاته: «تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، و«تأسيس النظر في اختلاف الأئمة»(ت٤٣٠هـ). ينظر: «وفيات»(٣: ٤٨)، «العبر»(٣: ١٧١)، «هدية العارفين»(٥: ٦٤٨).

(٤) «الفتاوى البزازية»(١: ١٥): الفتوى إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي. ومشى عليه صاحب «البدائع»(١: ١٤)، و«البحر»(١: ١٩٨)، و«الملتقى»(ص٧)، و«الدر المختار»(١: ١٨٧)، وهو قول خواهر زاده؛ إذ لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز. ينظر: «الخانية»(١: ٥٠).

(٥) وصححه صاحب «المحيط»(ص٣٧٤)، و«الدر المختار»(١: ١٨٧)، ومنهم من شرط المسح ثلاثاً إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يلزمه تكرار المسح. ينظر: «البحر»(١: ١٩٨).

باب الحيض والنفاس

هو دمٌ ينفُضُهُ رَحِمُ امرأةٍ بالغةٍ لا داءَ بها، ولم تبلغ الإياس

الخُفَّين، حيث يلزمُهُ غَسْلُ الرِّجلين[1].

باب الحيض والنفاس[2]

الدِّماء المختصة بالنِّساء[3] ثلاثة: حيض[4]، واستحاضة[5]، ونُفاس[6].

فالحيض: **(هو دمٌ ينفُضُهُ رَحِمُ امرأةٍ بالغةٍ)**: أي بنتِ تسع سنين، **(لا داءَ بها، ولم تبلغ الإياس)**، فالذي لا يكونُ من الرَّحم ليس بحيض، وكذا الذي قبل سنِّ البلوغ، أي تسع سنين، وكذا ما يَنْفِضُهُ الرَّحم لمرض، وإذا استمرَّ[7] الدَّمُ كان سيلان العضِ طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلانُ البعضِ بسببِ المرض، فلا يكونُ حيضاً.

وكما قيَّدَهُ بعدمِ الدَّاء، يَجِبُ أن يقيِّدَه بعدم الولادة أيضاً احترازاً عن النُّفاس، ثُمَّ

---

(١) ويزاد على هذه الفروق: الخامس: أنها تجوز للمحدث والجنب كليهما بخلاف مسح الخف فلا يجوز إلا للمحدث. والسادس: أنه تجوز الصلاة بدون مسح الجبيرة على رواية ولا كذلك مسح الخف. والسابع: أنه يشترط فيه الاستيعاب في رواية بخلاف مسح الخف، والثامن: أنه تشترط فيه النية اتفاقاً بخلاف مسح الخف، فإنه يشترط له النية على رواية. والتاسع: أنه يجوز الجمع بين مسح جبيرة رجل وغسل الرجل الأخرى ولا كذلك مسح الخف، والعاشر: أنه يجوز المسح على الجبيرة وإن كانت على غير الرجلين بخلاف مسح الخف، وغيرها. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١١٩).

(٢) زيادة من س.

(٣) احترز بهذا القيد عن دم الرعاف والفصد ونحو ذلك مما يعم الرجل والمرأة.ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٢٠)

(٤) الحيض: في اللغة السيلان. ينظر: «الكليات»(ص٣٩٩) للكفوي.

(٥) استحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، فهي مستحاضة، والمستحاضة التي يرقأ دم حيضها ولا يسيل من الحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل.ينظر: «اللسان»(٢: ١٠٧١).

(٦) النُّفاس: ولادة المرأة إذا وضعت.ينظر: «القاموس»(٢: ٢٦٥).

(٧) الغرض منه بيان انه قد يجتمع الحيض والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان. ينظر: «العمدة»(١: ١٢٠).

الأصحُّ[١] أن الحيضَ مؤقتٌ إلى سنِّ الإياس[٢]، وأكثرُ المشايخ قدَّروه بستِّين سنة، ومشايخُ بُخارا[٣] وخوارَزْم[٤] بخمسٍ وخمسين سنة[٥]، فما رأتْ بعدها لا يكونُ حيضاً في ظاهرِ المذهب، والمختارُ أنَّها إن رأت دماً قويّاً كالأسودِ والأحمرِ القاني كان حيضاً، ويبطلُ الاعتدادُ بالأشهرِ قبل التَّمام، وبعدَه لا[٦].

وإن رأت صُفْرَة، أو خُضْرَة، أو تُرْبِية، فهي استحاضة[٧].

---

(١) وصححه في «البحر»(١ : ٢٠١)

(٢) اختلفوا في تقدير سن الإياس: فمنهم من قدره بستين سنة، ومنهم من قدره خمس وخمسين سنة، وهو المختار ينظر: «الظهيرية»، و«العناية»(١ : ١٤٥)، و«الهدية العلائية»(ص٤٣)، وقال صاحب «المراقي»(ص١٧٥): وهو المفتى به، ومنهم من قدره بخمسين سنة، قال صاحب «الكفاية»(١ : ١٤٢): وعليه الفتوى في زماننا، ومنهم من قدره خمس وأربعين.

(٣) بُخارا: بالضَّم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلُّها، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السَّامانيَّة. ينظر: «معجم البلدان»(١ : ٣٥٣).

(٤) خَوَارَزْم: بلدة كبيرة سميت به؛ لأنَّ الجماعةَ التي بنوها أوَّل الأمرِ كان مأكلهم لحم الصيد، وكان فيها حطب كثير، وبلغة أهل خوارزم: خوار: اللحم، ورزم: الحطب. وقيل: خوار بالفارسية: السهلة، ورزم: الخرب، وكان الخرب يسهل على سكانها، وقيل: لما أقام بها هرمز بن أنوشيروان رأى أرضاً سهلة، فقال: خوارزمين. ينظر: «الفوائد»(ص٣٥).

(٥) زيادة من أ و ف.

(٦) أي لا يبطل الاعتداد وصورتها: أنه لو طلقت الآيسة فاعتدت بالأشهر بناء على أن عدة الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر بحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض، لتبيُّنَ كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسدُ ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدَّةُ في المستقبل بالحيض، واختاره هذا التفصيل صاحب «الدر المختار»(١ : ٢٠٢)، وقال صاحب«النهر». أعدل الروايات، وفي «المجتبى» أنَّه الصَّحيح المختار، وفي «تصحيح القدوري»: وهذا التصحيح أولى من تصحيح «الهداية» وهو بطلان العدَّة بالأشهر بعود الدم مطلقاً، ينظر: «رد المحتار»(١ : ٢٠٢)، و«العمدة»(١ : ١٢١).

(٧) الاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على عادتها. ينظر: «المراقي»(ص١٧٧)، وحكمه: كحكم رعاف دائم، لا يمنع صوماً ولا صلاةً، ولا فعلاً ولا جماعاً، ولا قراءة، ولا مس مصحف، ودخول مسجد، وكذا لا يمنع عن الطواف إن أمنت التلوث. ينظر: «الهدية العلائية»(ص٤٥).

وأقلُّه ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثرُه عشرة

(وأقلُّه ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثرُه عشرة)، وعند أبي يوسفَ ﷺ أقلُّه يومان. وأكثرُ [1]من اليوم[1] الثالث، وعند الشافعي[2] ﷺ أقلُّهُ يومٌ وليلة، وأكثرُه خمسةَ عشر. ونحن نتمسَّكُ بقوله ﷺ: «أَقَلُّ الحَيْضِ لِلجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»[3]

ثُمَّ اعلم أنَّ مبدأ الحيضِ من وقتِ خروجِ الدَّمِ إلى الفرجِ الخارج[4].

[5]ووصولِ الدَّمِ إلى الفرجِ الداخل[5]، [6]فإذا لم يصل إلى الفرجِ الخارج[6]، بحبلولة الكُرْسُف[7] لا تقطع الصَّلاة، فعند وَضْعِ الكُرْسُفِ إنَّما يتحقَّقُ الخروجُ إذا وصلَ الدَّمُ إلى ما يحاذي الفرجَ الخارجَ من الكُرْسُف، فإذا احمرَّ من الكُرْسُفِ ما يحاذي الفرجَ الدَّاخل لا يتحقَّق الخروج إلاَّ إذا رفعَتْ الكُرْسف، فيتحقَّقُ الخروجُ من وقتِ الرَّفع، وكذا في الاستحاضة، والنِّفاس، والبول، ووضعُ الرَّجلِ القُطْنَةَ في الإحليل، والقُلْفة كالخارج[8].

---

(١) زيادة أ و ب و س.

(٢) ينظر: «المنهاج»(١: ١٠٩).

(٣) من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﷺ: قال رسول الله ﷺ. «أقلُّ الحيض ثلاث وأكثره عشرة» في «المعجم الكبير»(٨: ١٢٦)، واللفظ له، و«المعجم الأوسط»(١: ١٩٠)، و«سنن الدارقطني»(١: ٢١٨)، و«العلل المتناهية»(١: ٣٨٣)، و«الكامل»(٢: ٣٧٣)، و«التحقيق»(١: ٢٦٠)، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه. ينظر: «نصب الراية»(١: ١٩١)، و«الدراية»(١: ٨٤).

(٤) للمرأة فرجان فرج ظاهر، وفرج باطن على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف فالفرج الظاهر: بمنزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم، وحكم الفرج الباطن حكم قصة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج، والفرج الظاهرة بمنزلة القُلْفَة يعطى للخارج إليه حكم الخروج ينظر: «المحيط»(ص٤٣٣ -٤٣٤).

(٥) زيادة من أ

(٦) زيادة من أ ب و س.

(٧) الكُرْسُف: القطن، وقد يطلق على صاحبة الكرسف التي تستعمله في زمن المحيض. ينظر: «التعريف الفقهية»(ص٤٤٢).

(٨) أي إذا خرج بول من لم يختن من المثانة ووصل إلى القلفة، ولم يظهر خارجاً منها يحكم بانتقاض الوضوء؛ لأن حكم القلفة حكم الخارج من كل وجه في انتقاض الوضوء.ينظر: «العمدة»(١: ١٢٢)

والطُّهْرُ المتخلِّل في مُدَّتِه وما رأت من لون فيها سوى البياض الخالص حيضٌ

ثُمَّ وَضْعُ الكُرْسُفِ مُستَحَبٌّ للبكرِ في الحيض، وللثَّيب في كلِّ حال، وموضعُهُ موضعُ السكارة، ويُكْرَهُ في الفرج الدَّاخل، فالطَّاهرةُ إذا وَضَعَت أوَّل اللَّيل، فحين أصبحَتْ رأت عليه أثرَ الدَّم، فالآن يَثْبُتُ حُكْمُ الحيض، والحائضُ إذا وَضَعَتْ[1] أول الليل[1] ورأت عليه البياضَ حين أصبحت حُكِمَ بطهارتها من حين وَضَعَتْ.

(والطُّهْرُ المُتَخَلِّل[2]): أي بين الدَّمين، **(في مُدَّتِه)**: أي مُدَّة الحيض، **(وما رأت من لون فيها)**: أي في المُدَّة، **(سوى البياضِ [3]الخالصِ[3] حيضٌ)**.

فقولُهُ: والطُّهْرُ إذا تخلَّلَ بين الدَّمين: مبتدأ، وما رأت: عطفٌ عليه، وحيضٌ: خَبَرُهُ.

واعلم أنَّ الطُّهْرَ الذي يكون أقلَّ من خمسةَ عشرَ[4] إذا تخلَّلَ بين الدَّمين:

فإن كان أقلَّ من ثلاثةِ أيام لا يفصلُ بينهما، بل هو كالدَّم المتوالي إجماعاً.

وإن كان ثلاثةَ أيام أو أكثر، فعند[5] أبي يوسفَ ﷺ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ﷺ آخراً[6] لا يفصل، وإن كان أكثر من عشرةِ أيام[7]، فيجوزُ بدايةُ الحيض وختمُهُ بالطُّهْرِ على هذا القول فقط[8]، وقد ذُكِرَ أنَّ الفتوى على هذا تيسيراً على المُفْتي والمستفتي[9].

---

(١) زيادة من أ

(٢) أي الزمان الفاصل بين الدمين.

(٣) زيادة من م.

(٤) لأن أقل مدة بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولياليها بالاتفاق. ينظر: «الدر المختار»(١: ١٩٠)

(٥) في ص و ف و م: فعن.

(٦) زيادة من أ و ب و س و ص و ف.

(٧) على هذا القول إن كان الطهر كلُّه لا يزيد على العشرة فالكل حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة، وإن زاد على العشرة: إن كانت لها عادة ردَّت إليها، ويكون الزائد استحاضة، وإن كانت مبتدأة، فالعشرة حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة كذا في «فتح باب العناية»(١: ٢٠٩).

(٨) لكن يشترط إحاطة الدم من الجانبين، كما إذا رأت قبل عادتها يوماً دماً وعشرةً طهراً ويوماً دماً، فالعشرة حيض. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٠٩).

(٩) وقيل: هو آخر أقوال أبي حنيفة ﷺ، قال صاحب «الهداية»(١: ٣٢)، والأخذ بهذا القول أيسر، وقال صاحب «الفتح»(١: ١٥٣): وعليه الفتوى، وقال صاحب «العناية»(١: ١٥٣): والأخذ به أيسر، لأن في قول محمد تفاصيل يشق ضبطها، وكذا صاحب «البحر»(١: ٢١٦)،

وفي روايةٍ محمَّدٍ ﷺ عنه: إنَّه لا يفصلُ إن أحاطَ الدَّمُ بطرفيه في عشرة، أو أقلّ[١]

وفي رواية ابنُ المُبارك[٢] ﷺ عنه: إنه يشترطُ مع ذلك[٣] كون الدَّمين نصاباً[٤].

وعند محمَّدٍ ﷺ يُشترطُ مع هذا[٥] كون الطُّهْرِ مساوياً للدَّمين، أو أقلّ، ثُمَّ إذا صارَ دماً عنده[٦]، فإن وُجِدَ في عشرة هو فيها طُهْرٌ آخر يغلبُ الدَّمين المحيطين به لكن يصيرُ مغلوباً إن عُدَّ ذلك الدَّمُ الحكميُّ دَمَاً، فإنَّه يُعَدُّ دَمَاً حتَّى يُجْعَلَ الطُّهْرُ الآخرُ حيضاً أيضاً[٧]، إلاَّ في قول[٨] أبي سَهل[٩] ﷺ، ولا فرقَ بين أن يكونَ

---

(١) أي أن المعتبر أن يكون في أولها وآخرها دم كالنصب في باب الزكاة.

(٢) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظلي بالولاء التَّميمي المَرْوَزِيّ، أبو عبد الرحمن، كان يأخذ برأي أبي حنيفة، وقال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، وقال الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين، من مصنَّفاته: «الجهاد»، و«الرَّقائق»، (١١٨ -١٨١هـ) ينظر: «وفيات»(٣: ٣٢٣٤)، «طبقات الشيرازي»(ص١٠٧ -١٠٨)، «المستطرفة»(٣٧).

(٣) أي مع ما سبق من الكلام في رواية محمد ﷺ من أنه يكون أولها وآخرها دم.

(٤) أي ثلاثة أيام ولياليها.

(٥) هذه رواية أخرى عند محمد ﷺ يشترط فيها زيادة على ما سبق من أن يكون أولها وآخرها دم على ما سيذكره.

(٦) أي إن صار الطهر المساوي للدمين أو الأقل منهما دماً حكمياً عند محمد ﷺ، وصورة الدم الحكمي مثلاً أن ترى امرأة مبتدأة يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، فيكون ما رأت دماً حكمياً في ستة أيام

(٧) أي إن وجد طهرٌ آخر مع الدم الحكمي في عشرة أيام. وهي أقصى مدة في الحيض. تفوق أيامه أيام الدم المحيط به إذا لم يعتبر الدم الحكمي، بل عدّ أيام الدم الحقيقي فحسب، ولكن يعدُّ الدم الحكمي مع الدم الحقيقي فتكون جميعاً حيضاً لزيادتها عليه، وصورته: أن ترى امرأة مبتدأة يومين دماً، وثلاثة طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة طهراً، ويوماً دماً، ففي هذه الصورة قد أحاط الدم بالطرفين، فلم يعد الدم الحكمي مع الدم الحقيقي فإن عدد أيام الطهر، وهي ستة أيام تفوق أيام الدم، ولكن مع عدّ الدم الحكمي مع الحقيقي يكون أيام الدم سبعة أيام وهي تفوق أيام الطهر.

(٨) هو لم يعد أيام الدم الحكمي مع الدم الحقيقي، بل عدّ أيام الدم الحقيقي، فتكون حائضاً في الأيام الست الأولى في الصورة التي ذكرناها سابقاً.

(٩) في النسخ: «سهيل»، وهو أبو سهل الرُّجاجي الغَزَّالي الفَرَضي، درس على الكرخي، وأبي سعيد البردعي، قال الصاحب بن عباد: كان أبو سهل إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، من مؤلفاته: كتاب «الرياض»، ينظر: «الجواهر»(٤: ٥١ -٥٢)، «تاج»(ص٣٣٥ -٣٣٦)، «الفوائد»(١: ١٤٠).

الطُّهْرُ الآخرُ مُقَدَّماً على ذلك الطُّهْر، أو مؤخَّراً[١].

وعند الحَسَن بن زياد ﷺ: الطُّهْرُ الذي يكون ثلاثةَ أيام أو أكثر يفصلُ مطلقاً[٢].

فهذه ستَّةُ أقوال، وقد ذُكِرَ أنَّ كثيراً من المُتقدِّمين والمتأخرين أفتوا بقول محمَّدٍ ﷺ، ونضعُ مثالاً يجمعُ هذه الأقوال: مبتدأةٌ[٣] رأتْ يوماً دَمَاً، وأربعةَ عَشْرَ طُهراً، ثُمَّ يوماً دَمَاً، وثمانيةً طهراً[٤]، ثُمَّ يوماً دَمَاً، وسبعة طهراً[٥]، ثُمَّ يومينِ دَمَاً[٦]، وثلاثة طهراً[٧]، ثُمَّ يوماً دماً[٨]، وثلاثة طهراً[٩]، ثُمَّ يوماً دماً[١٠]، ويومين طهراً[١١]، ثم يوماً دماً، فهذه خمسةٌ وأربعون يوماً.

ففي روايةِ أبي يوسف ﷺ: العشرةُ الأولى، والعشرةُ الرَّابعةُ حيض.

وفي روايةِ محمَّد ﷺ: العشرةُ بعد طُهْرٍ هو أربعةَ عشر.

وفي روايةِ ابن المُبارك ﷺ: العشرةُ بعد طُهْرٍ هو ثمانية.

وعند محمَّد ﷺ: العشرةُ بعد طُهْرٍ هو سبعة.

---

(١) أي لا فرق في قول محمد ﷺ أن الطهر الآخر في خلال عشرة في بدايتها أو نهايتها، وقد كان في الصورة التي ذكرناها في نهايتها، وصورة أن يكون في بدايتها: أن ترى مبتدأة يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً.

(٢) وهذا القول على عكس قول أبي يوسف ﷺ من أن الطهر إذا كان ثلاثة أيام أو أكثر غير فاصل مطلقاً، وحاصل هذا القول أنه فاصل مطلقاً من غير اشتراط وتفصيل، وهذا أضعف الأقوال، ولقد أحسن الشارح البارع في ترتيب الأقوال على الأقوى. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ١ : ١٢٤).

(٣) المبتدأة: هي التي ابتدأ بلوغها بالحيض ولم تستقر عادتها. ينظر: «العمدة»(١ : ١٣٢).

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) زيادةمن أ و ب و س.

(٦) زيادة من أ و ب و س.

(٧) زيادة من أ و ب.

(٨) زيادة من أ و ب و س.

(٩) زيادة من أ و ب و س.

(١٠) زيادة من أ و ب و س.

(١١) زيادة من أ و ب و س.

يمنعُ الصَّلاة، والصَّوم، ويُقْضَى هو، لا هي

وعند أبي سهل[١] ﷺ: السِّتَّةُ الأولى منها[٢].

وعند الحَسَن ﷺ: الأربعةُ الأخيرة [٣]من خمسة وأربعين[٣]، وما سوى ذلك استحاضة.

ففي كلِّ صورةٍ يكونُ الطُّهْرُ النَّقصُ فاصلاً في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف ﷺ، فإن كان أحدُ الدَّمين نصاباً، كان حيضاً، وإن كان كلٌّ منهما نصاباً، فالأوَّلُ حيض، وإن لم يكن شيءٌ منهما نصاباً، فالكلُّ استحاضة، وإنَّما استثني قولُ أبي يوسف ﷺ؛ لأنَّ هذا لا يتأتى على قوله.

واعلم أنَّ ألوان الحيضِ هي الحمرةُ والسَّواد فهما حيضٌ إجماعاً، وكذا الصُّفْرَةُ المُشْبَعَةُ في الأصحِّ، والخُضْرَةُ والصُّفْرةُ الضَّعيفة، والكُدْرة والتُّرْبيَّة عندنا، وفُرِّقَ ما بينهما أنَّ الكُدْرةَ ما تضربُ إلى البياضِ والتُّرْبيَّةَ إلى السَّواد، وإنَّما قَدَّمَ مسألةَ الطُّهْرِ المُتَخَلِّلِ على ألوان الحيض؛ لأنَّها متعلِّقةٌ بمدَّةِ الحيض، فألحقَها بها ثُمَّ ذكر الألوان، ثُمَّ بعد ذلك شَرَعَ في أحكام الحيض، فقال:

(**يمنعُ الصَّلاة، والصَّوم، ويُقْضَى هو، لا هي**[٤]): أي يُقْضى الصَّومُ لا الصَّلاةُ بناءً على أنَّ الحيضَ يمنعُ وجوبَ الصَّلاة، وصحَّةَ أدائِها، لكن لا يمنعُ وجوبَ الصَّوم، فنفسُ وجوبه ثابتة، بل يمنعُ صحَّةَ أدائِه، فيجبُ القضاءُ إذا طَهُرَت.

ثُمَّ المعتبرُ عندنا آخرُ الوقت، فإذا حاضتْ في آخرِ الوقتِ سقطَت، وإن طَهُرَتْ في آخرِ الوقتِ وجبت، فإذا كانت طهارتُها لعشرة وجبتِ الصَّلاة، وإن كان الباقي من الوقتِ لحظة[٥]، فإن كانت لأقلَّ منها، فإن كان الباقي من الوقت مقدارُ ما يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ وَجَبَت، وإلاَّ فلا، فوقتُ الغُسْلِ يُحْتَسَبُ هاهنا من مدَّةِ الحيض.

---

(١) في النسخ: سهيل.

(٢) أي من العشرة بعد طهر هو سنة.

(٣) زيادة من م.

(٤) لما روت عائشة ﷺ: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في «صحيح مسلم»(١: ٢٦٥)، و«جامع الترمذي»(١: ٢٧٠)، و«مسند أبي عوانة»(١: ٣٨٣)

(٥) لأن انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة بخلاف الانقطاع لأقل منها، فإنه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة، فاعتبر فيه ما يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة. ينظر: «عمدة الرعية»(١: ١٢٨).

والصَّائمةُ إذا حاضَتْ في النَّهار، فإن كان في آخره بطلَ صومُها، فيجبُ قضاؤه إن كان صوماً واجباً، وإن كان نفلاً لا[1]، بخلافِ صلاةِ النَّفل إذا حاضت في خلالِها، [2] فإنَّها تبطلُ ويجبُ قضاؤها[2].

١. وإن طَهُرَتْ في النَّهار، ولم تأكل شيئاً لا يجزئ صومُ هذا اليوم، لكن يَجِبُ عليها الإمساك[3].

وإن طَهُرَتْ في اللَّيل لعشرةِ أيام يصحُّ صومُ هذا اليوم[4]، وإن كان الباقي من اللَّيلِ لمحة.

وإن طَهُرَتْ لأقلَّ من عشرةٍ يصحُّ الصَّومُ إن كان الباقي من اللَّيل مقدارُ ما يسعُ الغُسْلَ والتَّحريمة[5]، وإن لم تغتسلْ في اللَّيل لا يبطل صومُها[6].

(ودخولُ المسجد[7]، والطَّواف)؛ [3]لكونِه يُفْعَلُ في المسجد، فإن طافَتْ مع هذا تحلَّلت[8][9].

---

(١) ذكر ابن نجيم في «البحر»(١ : ٢١٦) أنه لا فرق بين قضاء نفل الصلاة والصوم، وأنه ما ذهب إليه صدر الشريعة من الفرق غير صحيح، وأيّده الحصكفي في «الدر المختار»(١ : ١٩٤)، واللكوي في «العمدة»(١ : ١٢٩).

(٢) زيادة من أ و ب و س.

(٣) وذلك لحرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار، ومجنون أفاق، ومريض صح، وصبي بلغ، وكافر أسلم. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ١٢٩).

(٤) أي اليوم الحادي عشر؛ لأنها قد أتمت مدّة حيضها بيقين، وإن لم يبق وقتٌ من الليل يكفي للغسل والتحريمة.

(٥) صحح صاحب «الدر المختار»(١ : ١٩٧) أنه لا تعتبر التحريمة في الصوم.

(٦) لوجود وقت يمكنها فيه الاغتسال، فحالها كحال الجنب.

(٧) لقوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» في «صحيح ابن خزيمة»(٢ : ٢٨٤)، و«سنن أبي داود»(١ : ٦٠)، و«مسند إسحاق بن راهويه»(٣ : ١٠٣٢)، و«سنن البيهقي الكبير»(٢ : ٤٤٢).

(٨) أي خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له. ينظر: «العمدة»(١ : ١٣٠).

(٩) زيادة من أ و س.

واستمتاعُ ما تحت الإزار، ولا تقرأ هي للقرآن كجُنُبٍ ونفساء

(واستمتاعُ ما تحت[١] الإزار[٢])[٣] كالمباشرة، والتَّفخيذ. وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار، وعند محمَّدٍ ﷺ: يتَّقي شعار الدَّم، أي موضع الفرج فقط.

(ولا تقرأ هي[٤] للقرآن[٥] كجُنُبٍ ونفساء)[٦] سواءٌ كان آية، أو ما دونَها عند الكَرْخي[٧]، وهو المُخْتار[٨]، وعند الطَّحَاوي[٩][١٠]: يحل ما دون الآية[١١]، هذا إذا

---

(١) أي ما بين السرة والركبة. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢١٣)

(٢) الإزار: المِلْحَفة، وفسَّره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البدن، والرداء: ما يستر أعلاه، وكلاهما غير مخيط، وقيل الإزار: ما تحت العاتق في وَسَطه الأسفل، والرداء: ما على العاتق والظهر، وقيل: الإزار ما يستر أسفل البدن ولا يكون مخيطاً، والكل صحيح. ينظر: «تاج العروس»(١٠: ٤٣).

(٣) لما روي أنه سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار» في «سنن أبي داود»(١: ٥٥)، و«السنن الصغرى»(١: ١٢٣)، و«سنن الدارمي»(١: ٢٥٩)، وغيرها، قال القاري في «فتح باب العناية»(١: ٢١٤): حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً

(٤) زيادة من ج و ف.

(٥) زيادة من م

(٦) لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» في «سنن الترمذي»(١: ٢٣٦)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٣٠٩)، وقال: ليس هذا بالقوي.

(٧) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلَّهم، أبو الحسن الكَرْخي، نسبة إلى كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعدَّه الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (٢٦٠ -٣٤٠هـ). ينظر: «تاج التراجم»(ص٢٠٠)، «الفوائد»(ص١٨٣)

(٨) واختاره صاحب «الدر المختار»(١: ١١٦)، و«الملتقى»(ص٤)، و«المراقي»(ص١٧٨)، و«الاختيار»(١: ٢١)، و«الكنز»(ص٧)، وغيرها.

(٩) وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدي الحَجْريّ الطَّحَاويّ المِصْريّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا بمصر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: «شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، «مشكل الآثار»، (٢٢٩ -٣٢١هـ) ينظر: «وفيات»(١: ٧١ -٧٢). «العبر»(٢: ١٨٦). «روض المناظر»(ص١٧١).

(١٠) قال الطحاوي في «مختصره»(ص١٨)، و«شرح معاني الآثار»(١: ٩٠): ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة.

(١١) وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ﷺ، ووجهه: أنه قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً. ورجحه صاحب «الفتح»(١: ١٤٨).

بخلافِ المحدث ولا يمسُّ هؤلاء مصحفاً إلا بغلاف متجاف وكُرِهَ اللَّمْسُ بالكُمِّ، ولا درهماً فيه سورةٌ إلا بصرة

قصدت القراءة. فإن لم تقصدها نحو أن تقول شكراً للنِّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به.

ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن، [1]والتَّعليم[1]، والمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين[2]، وعند الطَّحَاوِيِّ ﷺ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر.

وأمَّا دعاءُ القنوت[3]، فيكرَهُ عند بعضِ المشايخ، وفي ((المحيط)): لا يُكْرَهُ[4].

وسائرُ الأدعية [5]المأثورة[5]، والأذكار، لا بأس بها، ويكرَهُ قراءة التَّوراة، والإنجيل، [6]والزَّبور[6]، **(بخلافِ المحدث)**[7] مُتَعَلِّقٌ بقوله: ولا تقرأ.

(ولا يمسُّ هؤلاء): أي الحائض، والجُنُب، والنُّفساء، والمحدث **(مصحفاً إلا بغلاف متجاف)**: أي منفصلٍ عنه.

وأمَّا كتابةُ المصحفِ إذا كان موضوعاً على لوحٍ بحيث لا يمسُّ مكتوبَه، فعند أبي يوسفَ ﷺ يجوز[8]، وعند محمَّد ﷺ لا يجوز.

(وكُرِهَ اللَّمْسُ بالكُمِّ[9]، ولا درهماً فيه سورةٌ إلا بصرة[10])، أرادَ درهماً عليه آيةٌ من القرآن، وإنَّما قال: سورة، لأنَّ العادةَ كتابةُ سورةِ الإخلاصِ ونحوِها على الدَّراهم.

---

(١) زيادة من م

(٢) صححه صاحب «الدر المختار»(١ : ١١٦).

(٣) قال صاحب «الفتح»(١ : ١٤٩): ظاهر المذهب أنه لا يكره، وعليه الفتوى.

(٤) انتهى من «المحيط»(ص٤٣٨).

(٥) زيادة من ب و س.

(٦) زيادة من م.

(٧) فإنه يجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر أو عن مصحف إذا قلب أوراقه بقلم أو غيره. ينظر: «العمدة»(١ : ١٣١).

(٨) لأنه ليس بحامل، والكتابة وجدت حرفاً حرفاً، وإنه ليس بقرآن، وقال محمد: أحب أن لا يكتب؛ لأن الكتابة تجري مجرى الحروف. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٢٠).

(٩) لأنه تابع للماس. فالمس به المس بيده، والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة تحريم. ينظر: «فتح القدير»(١ : ١٤٩)

(١٠) أي ما يجعل فيها الدراهم، وتكون من غير ثيابه التابعة له. كذا في «رد المحتار»(١ . ١١٧).

وحلَّ وَطْءُ مَن انقطعَ دَمُها لأكثرِ الحيض، أو النِّفاس قبل الغُسْلِ دون وَطْءِ مَن قُطِعَ لأقلَّ منه إلاَّ إذا مضى عليها وقتُ يسعُ الغُسْلَ والتَّحريمة

(وحلَّ وَطْءُ مَن انقطعَ دَمُها لأكثرِ الحيض، أو النِّفاس قبل الغُسْلِ دون وَطْءِ مَن قُطِعَ لأقلَّ منه): أي لأقلَّ من الأكثر، وهو أن ينقطعَ الحيضُ لأقلَّ من عشرة، والنِّفاس لأقلَّ من أربعين، **(إلاَّ إذا مضى [1]عليها[1] وقتٌ يسعُ الغُسْلَ والتَّحريمة)**. فحينئذٍ يحلُّ وَطْؤها، وإن لم تغتسلْ إقامةً للوقت الذي يُتَمَكَّنُ فيه من الاغتسالِ مقامَ حقيقةِ الاغتسالِ في حقِّ حِلِّ الوطء[2].

واعلم أنه إذا انقطع الدَّمُ لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ بعد ما مَضَى ثلاثةُ أيام أو أكثر:

فإن كان الانقطاعُ فيما دون العادةِ يجبُ[3] أن تؤخِّرَ الغُسْلَ إلى آخر وقت الصَّلاة، فإذا خافَتْ فوت الصَّلاة اغتسلتْ وصلَّت، والمرادُ آخر الوقتِ المستحبِّ دون وقتِ الكراهة[4].

---

(١) زيادة من ب و س.

(٢) توضيح هذه المسألة أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها، فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه؛ لأنه صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره، فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر؛ لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة ديناً في ذمتها؛ لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت، وإذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها صارت طاهرة حكماً؛ لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة، وإنما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة ديناً في ذمتها؛ لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكماً، وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة القرآن. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٩٦).

(٣) يعني لا تبادر إلى الغسل وأداء الصلاة ونحوها، بل تنتظر إلى آخر وقت الصلاة؛ لأن عود الدم مظنون؛ لبقاء زمان العادة والخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهر غير فاصل، وإن لم يعد وخافت فوت الصلاة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدت الصلاة احتياطاً؛ لكن لا يحل الوطء في هذه الصورة أي ما انقطع الدم لدون عادتها وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب. ينظر: «العمدة»(١: ١٣٢)، و«الهداية»(١: ٣٢).

(٤) قال محمد في «الأصل»(١: ٤٦٢): إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه. ينظر: «رد المحتار»(١: ١٩٦).

وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرةَ يوماً ولا حدَّ لأكثره

وإن كان الانقطاعُ على رأس عادتِها، أو أكثر، أو كانت مبتدأةً، فتأخيرُ[1] الاغتسال بطريقِ الاستحباب.

وإن انقطعَ لأقلَّ من ثلاثةِ أيام أُخِّرت الصَّلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت[2] فوت الصلاة[2] توضَّأت وصلَّت، ثُمَّ في الصُّور المذكورة إذا عادَ الدَّمُ في العشرة بطلَ الحُكْمُ بطهارتها مبتدأةً كانت أو معتادة.

فإذا انقطع الدَّمُ[3] لعشرة أو أكثر، فمضي العشرةِ يُحْكَمُ بطهارتِها، ويجبُ عليها الاغتسال، وقد ذُكِرَ أن المعتادةَ التي عادتُها أن ترى يوماً دَمَاً ويوماً طُهْراً هكذا إلى عشرة أيام، فإذا رأت الدَّمَ تتركُ الصَّلاةَ والصَّوم، فإذا طَهُرَتْ في الثاني توضَّأت[4] وصلَّت، ثُمَّ في اليوم الثَّالث تترك الصَّلاة والصَّوم، ثُمَّ في اليوم الرَّابع اغتسلت[5] وصلَّت هكذا إلى العشرة[6].

(وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرةَ يوماً ولا حدَّ لأكثره)؛ إلاَّ لنصب العادة[7]، فإنَّ أكثرَ الطُّهْرِ مقدَّرٌ في حقِّه، ثُمَّ اختلفوا في تقديرِ مدَّتِه، والأصحُّ أنَّهُ مقدَّرٌ بستَّة أشهر

---

(١) في ص و س و ف و م: فتؤخر.

(٢) في أ و ب و ص و س و ف: الفوت.

(٣) زيادة من ب و س و م.

(٤) لأن الدم السابق بسبب كونه أقلّ من ثلاث أيام استحاضة فلا يجب الغسل بل الوضوء فقط. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ١٣٣)

(٥) وذلك لمضي أقل مدة الحيض.

(٦) ينظر: «المحيط»(ص٤٤٠). قال اللكنوي في «العمدة»(١ : ١٣٣): اعترض هاهنا بأن هذا مخالف لما مر بحثه فإنه يعلم أن الكل حيض في مثل هذه الصورة؛ لعدم كون الطهر الفاصل خمسة عشر يوماً. وأجيب عنه بأن البحث السابق في المبتدأة وهذه في المعتادة، وبأن الأول هو ما اختاره الجمهور، وهذه رواية عن البعض.

(٧) حقق هذه المسألة البركوي، وتبعه ابن عابدين: بأن المبتدأة إذا استمر دمها، فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون ينظر: عامة الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافاً لما في «الامداد» من أن طهرها خمسة عشر، والمعتادة ترد إلى عادتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها ترد إلى ستة أشهر غير ساعة، كالمتحيرة. وتسمى الصالة وهي من نسيت عادتها، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق . ، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر، أما على قول الحاكم الشهيد فترد إلى شهرين. وتمامه في «رد المحتار»(١ : ١٩٠)، وينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٢٠٥ - ٢٠٧)

وما نقصَ عن أقلِّ الحيض، أو زادَ على أكثرِه، أو أكثرِ النُّفاس، أو على عادةِ عُرِفَتْ لحيض، وجاوزَ العشرة، أو نفاسٍ وجاوزَ الأربعين، أو على عشرةِ حيضٍ مَن بلَغَتْ مستحاضة، أو على أربعين نفاسها، أو ما رأت حاملٌ فهو استحاضة

إلا ساعة؛ لأنَّ العادةَ نقصانُ طُهْرِ غير الحامل عن طُهْرِ الحامل، وأقلُّ مدَّة الحمل ستة أشهر، فانتقص عن هذا بشيء، وهو السَّاعة، صورتُه: مبتدأة رأت عشرةَ أيامٍ دَمَ وستَّة أشهرٍ طُهْراً، ثُمَّ استمرَ الدَّمُ تنقضي عدَّتُها بتسعةَ عشرَ شهراً إلاَّ ثلاثَ ساعات؛ لأنَّا نحتاجُ إلى ثلاثِ حيض، كُلُّ حيضٍ عشرة أيام، وإلى ثلاثةِ أطهار، كلُّ طُهْرٍ ستَّة أشهرٍ إلا ساعة.

(وما نقصَ عن أقلِّ الحيض): أي الدَّمُ النَّاقصُ عن الثَّلاثة، **(أو زادَ على أكثرِه)**: أي على العشرة، **(أو أكثرِ النُّفاس)**، وهو أربعونَ يوماً، **(أو على عادةٍ عُرِفَتْ لحيض، وجاوزَ العشرة، أو نفاسٍ وجاوزَ الأربعين)**: أي إذا كانت لها عادةٌ معروفة[1] في الحيض، وفرضناها سبعةً مثلاً[2]، فرأت الدَّم اثني عشر يوماً[3]، فخمسةُ أيامٍ بعد السَّبْعة استحاضة، وإذا كانت لها عادةٌ في النِّفاس، وهي ثلاثونَ يوماً مثلاً، فرأت الدَّم خمسينَ يوماً، فالعشرونَ التي بعد الثَّلاثين استحاضة، هذا حُكْمُ المعتادة.

ثُمَّ أرادَ أن يُبَيِّنَ حُكْمَ المُبْتدأة، فقال: **(أو على عشرةِ حيضٍ مَن بلَغَتْ مستحاضة، أو على أربعين نفاسها)**، المُبْتدأةُ التي بَلَغَتْ مستحاضةً حيضُها من كلِّ شهرٍ عشرةُ أيام، وما زادَ عليها استحاضة، فيكون طُهْرُها عشرين يوماً، وأمَّا النُّفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادةٌ معروفة[4]، فنفاسُها أربعون يوماً، وما زاد عليها استحاضة.

فقوله: حيضِ مَن بلغت بالجرِ عطفٌ بيانٍ لعشرة، وقولُهُ: نفاسها بالجرِّ عطفُ بيانٍ لأربعين.

(أو ما رأت حاملٌ فهو استحاضة): أي الدَّمُ الذي تراهُ المرأةُ الحاملُ ليس بحيض، بل هو استحاضة.

فقولُهُ: وما نقص: مبتدأ، وقولُهُ: فهو استحاضةٌ: خبرُه.

---

(١) زيادة من م

(٢) زيادة من م.

(٣) أما لو رأت الدم عشرة أيام يكون كله حيضاً لبقاء مدة الحيض، واحتمال تبدل العادة. ينظر: «العمدة» (١: ١٣٤).

(٤) زيادة من ب و س.

لا تمنعُ صلاةً، وصوماً، ووَطأً، ومَن لم يمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلاَّ وبه حدثٌ من استحاضةٍ، أو رُعافٍ، أو نحوِهما، يَتَوضأُ لوقتِ كُلِّ فرضٍ، ويُصَلِّي به فيه ما شاء من فرض ونفل، وينقضُهُ خروجُ الوقت لا دخولُه، فيصلِّي به مَن توضأ قبل الزَّوال إلى آخر وقتِ الظُّهر، لا بعد طلوعِ الشَّمس مَن توضأ قبله

ثُمَّ بيَّنَ حُكْمَ الاستحاضة، فقال: **(لا تمنعُ صلاةً)**[1]**، وصوماً، ووَطأً، ومَن لم يمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلاَّ وبه حدثٌ)**: أي الحدثِ الذي ابتلي به، **(من استحاضةٍ، أو رُعافٍ، أو نحوِهما، يَتَوضأُ لوقتِ كُلِّ فرضٍ)** احترازٌ عن قولِ الشَّافعيِّ[2] ﷺ فإنَّ عنده يَتَوضأُ لكلِّ فرض، ويُصلِّي النَّوافلَ بتبعيَّةِ الفرض.

(ويُصَلِّي به فيه ما شاء من فرض ونفل، وينقضُهُ خروجُ الوقت لا دخولُه)[3] احترازٌ عن قولِ زُفَرَ ﷺ، فإنَّ النَّاقضَ عنده دخولُ الوقت[4]، وعن قولِ أبي يوسفَ ﷺ، فإنَّ النَّاقضَ عنده كلاهما[5]، **(فيصلِّي به[6] مَن توضأ قبل الزَّوال إلى آخرِ وقتِ الظُّهر)** خلافاً لأبي يوسفَ وزُفَر ﷺ، فإنَّه حصلَ دخولُ الوقتِ لا الخروج.

(لا بعد طلوعِ الشَّمس مَن توضأ قبله): أي مَن توضأ قبل طلوع الشَّمس، لكن بعد طلوعِ الفجرِ خلافاً لزُفَرَ ﷺ، فإنَّه وجدَ النَّاقض عندنا، وعند أبي يوسف ﷺ، وهو الخروج، لا عند زُفَرَ فإنَّ النَّاقضَ عنده الدُّخول، ولم يحصل.

---

(١) لما روت عائشة ﷺ: أنه أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني استحضت، فقال: «دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير» في «مسند أحمد»(٦: ٤٢)، و«سنن ابن ماجه»(١: ٢٠٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ١١٨)، و«سنن الدارقطني»(١: ٢١٣). وينظر: «نصب الراية»(١: ٢٠٠).

(٢) ينظر: «المنهاج»(١: ١١٢)

(٣) إسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض في هذه الصور هو الحدث السابق، وإنما أثره في هذا الوقت. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٣٥)، و«الفتح»(١: ١٦١).

(٤) لأن اعتبار الطهارة منع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر. ينظر: «الهداية»(١: ٣٣).

(٥) لأن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده لقيامه مقام الأداء. ينظر: «العناية»(١: ١٦٢)

(٦) زيادة من أ و ب و س.

والنِّفاسُ هو دمٌ يَعْقِبُ الولد، ولا حَدَّ لأقلِّه، وأكثرُه أربعون يوماً، وهو لأمِّ التَّوأمينِ من الأوَّلِ خلافاً لمحمَّد ﷺ، وانقضاءُ العدَّةِ من الأخيرِ إجماعاً، وسِقطٌ يُرَى بعضُ خَلْقِهِ وَلَد، وتَنْقَضي العدَّةُ به

(والنِّفاس[١] هو[٢] دمٌ يَعْقِبُ الولد[٣]، ولا حَدَّ لأقلِّه، وأكثرُه أربعون يوماً) خلافاً للشَّافِعِيِّ[٤] ﷺ إذ أكثرُهُ ستونَ يوماً عنده.

(وهو لأمِّ التَّوأمينِ من الأوَّلِ خلافاً لمحمَّد ﷺ)، التَّوأمان: ولدان[٥] من بطنٍ واحدٍ لا يكونُ بين ولادتِهما أقلّ مُدَّةِ الحمل، وهو ستة أشهر، (وانقضاءُ العدَّةِ من الأخيرِ إجماعاً، وسِقطٌ[٦] يُرَى بعضُ خَلْقِهِ[٧] وَلَد): أي سِقط: مبتدأ، يُرَى: صفته، وَلَد: خبرُه، (فتصيرُ هي به نفساء، والأمةُ أمَّ الولد، ويقعُ المعلَّقُ بالولد): أي إذا قال: إذا وَلَدْتِ فأنت طالقٌ، تُطَلَّقُ بخروجِ سِقطٍ ظهرَ بعضُ خلقِه، (وتَنْقَضي العدَّةُ به): أي اذا طَلَّقَها زوجُها تَنْقَضي عدَّتُها بخروجِ هذا السِّقْطِ

---

(١) وهو عبارة عن دم خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره، فلو ولدته من السرة، فإن سال الدم من الرحم من القبل تكون نفساء، وإلا فذات جرح. كذا في «البحر»(١ : ٢٢٩).

(٢) زيادة من ب و س.

(٣) أو أكثره، ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقلّه، فإن خرج أقلّ الولد وخافت فوت الصلاة تتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها، ثم كيف تصلي قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك كي لا تؤذي ولدها، ولا تؤخر الصلاة، فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذراً لتأخير الصلاة، ووايلاه لتاركها. كذا في «رد المحتار»(١ : ١٩٩).

(٤) ينظر: «المنهاج» مع شرحه «مغني المحتاج»(١ : ١١٩).

(٥) وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وكذا بين الثاني والثالث، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فيجعل حملاً واحداً على الصحيح. ينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١ : ٤٣).

(٦) سِقط: الكسر فيه أكثر: الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام. ينظر: «تاج العروس»(١٩ : ٣٥٦)

(٧) أي كيد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٤٣)

باب الأنجاس

يَطْهُرُ بدنُ المصلّي وثوبُهُ ومكانُهُ عن نَجَسٍ مَرْئيٍّ بزوالِ عينِه، وإن بقيَ أثرٌ يَشُقُّ زوالُهُ بالماء، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ كخلٍّ ونحوِه، وعمّا لم يُرَ أثرُه بغسلِه ثلاثاً، وعصرِهِ في كُلِّ مرّةٍ إن أمكن وإلاّ يغسلُ ويتركُ إلى عدمِ القَطَران، ثمّ وثمّ هكذا. وخُفُّهُ عن ذي حِرْمٍ جَفَّ بالدَّلك بالأرضِ وجوَّزَهُ أبو يوسف ﷺ في رطبةٍ

باب الأنجاس

(يَطْهُرُ بدنُ المصلّي وثوبُهُ ومكانُهُ عن نَجَسٍ مَرْئيٍّ بزوالِ عينِه، وإن بقيَ أثرٌ يَشُقُّ زوالُهُ بالماء[1])، [2]قولُهُ: بالماء[2]: متعلّقٌ بقولِهِ: بزوالِ عينِه، (وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ كخلٍّ ونحوِه، وعمّا[3] لم يُرَ أثرُه)، عطفٌ على قوله: عن نَجَسٍ مَرْئيٍّ، (بغسلِه ثلاثاً، وعصرِهِ في كُلِّ مرّةٍ إن أمكن) بشرطِ أن يُبالِغَ في العصرِ في المرّةِ الثّالثةِ[4] بقدرِ قوّتِه، (وإلاّ[5] يغسلُ ويتركُ إلى عدمِ القَطَران، ثمّ وثمّ هكذا.

وخُفُّهُ عن ذي حِرْمٍ جَفَّ بالدَّلك بالأرضِ وجوَّزَهُ أبو يوسف ﷺ في رطبةٍ):

---

(١) ولو مستعملاً، به يفتى خلافاً لمحمد ﷺ. ينظر: «الدر المختار»(١: ٢٠٥).

(٢) زيادة من م. وفي ص زيادة: بالماء.

(٣) أي يطهر البدن والثوب والمكان عن نجاسة غير مرئية، وهي التي لا جرم لها ولا تحس بعد الجفاف سواء كان له لون أم لا. ينظر: «العمدة»(١: ١٣٧).

(٤) وهو قيد لهما، وعن محمد أن العصر في المرّة الثالثة كاف، وهو أرفق، والأول ظاهر الرواية، وقيل عن أبي يوسف ومحمد أيضاً. إنه يطهر إن ظُنَّ طهارته بالغسلات بلا عصر، والمدار على غلبة الظن؛ لأنه دليل شرعي، وإنما قدرت غلبة الظن بالثلاث؛ لأنها تحصل عند هذا العدد غالباً، وقيل عنده: بالسبع دفعاً للوسوسة ينظر: الاستنجاء. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٣٨).

(٥) أي وإن لم يمكن عصره بأن يكون النجس شيئاً صلباً كالجلد والحصير ونحوها، يغسله ويتركه إلى أن ينتهي إلى عدم التقاطر، ثم يغسل ويترك هكذا، فإن المقصود من العصر هو استخراج النجاسة بالتقاطر، فحيث لم يكن العصر اعتبر نفس التقاطر. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٣٨)، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد: ما لم يمكن عصره لا يطهر. ويطهر عند أبي يوسف ما لا يعصر إذا نجس بغسله وتجفيفه ثلاثاً كالحنطة المتنجسة والخزف والخشب الجديدين والحصير والسكين المموّه بالماء النجس واللحم المُثْلى به. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٣٩).

إذا بالَغ، وبه يُفتَى، وعمَّا لا حِرْمَ له بالغَسْلِ فقط، وعن المنيِّ بغسْله، أو فركِ يابسِه، والسَّيْفُ ونحوه بالمَسْح، والبساطُ يجري الماءُ عليه ليلة، والأرضُ والآجُرُّ المفروشُ باليَبْس، وذهابُ الأثر للصَّلاة لا للتَّيمُّم، وكذا الخُصُّ

أي في رطب ذي حُرْم، **(إذا بالَغ، وبه يُفتَى[1]، وعمَّا لا حِرْمَ له بالغَسْلِ فقط)**: أي يَطْهُرُ الخُفُّ عمَّا لا حِرْمَ له كالبولِ بالغَسْل فقط.

(وعن المنيِّ بغسْله) سواءٌ كان رطباً أو يابساً، **(أو فركِ يابسِه)** هذا إذا كان رأسُ الذَّكَرِ طاهراً بأن بالَ ولم يتجاوزِ البولُ عن رأسِ مخرجِه، أو تجاوزَ واستنجى[2]، ولا فَرْقَ بين الثَّوبِ والبدنِ في ظاهرِ الرِّواية، وفي روايةِ الحَسَن عن أبي حنيفةَ ﷺ، لا يَطْهُرُ البدنُ بالفرك.

(والسَّيْفُ ونحوه بالمَسْح[3]، والبساطُ يجري الماءُ عليه ليلة[4]، والأرضُ والآجُرُّ[5] المفروشُ باليَبْس، وذهابُ الأثر للصَّلاة لا للتَّيمُّم): أي يجوزُ الصَّلاة عليهما، ولا يجوزُ التَّيمُّم بهما، **(وكذا الخُصُّ)** في «المغرب»[6]: هو بيتٌ من قَصَب[7]،

---

(١) وعليه الأكثر، وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٤٤)

(٢) فإن لم يكن رأس الذكر طاهراً فمنيه لا يطهر بالفرك؛ لاختلاطه بنجس غيره. وطهارة المني بالفرك إنما ثبت بالآثار على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره، أما عن إمكان اختلاطه بالمذي، وأن المذي لا يطهر بالفرك، فإن الشارع لما حكم بطهارة محل المني بالفرك علم أنه عفي عما يختلط به من المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات. كذا في «عمدة الرعاية»(١: ١٣٨).

(٣) أي يطهر السيف الصقيل ونحوه في الصقالة وعدم المسام، سواء كان النجس رطباً أو يابساً بالمسح؛ لأن الغسل يفسده، وفيه خلاف محمد. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٤٥).

(٤) أي يطهر البساط الكبير الذي لا يمكن عصره بجري الماء عليه قدر ليلة أو يوم؛ لأنَّ يُظَنّ زوال النجاسة منه، والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٤٥).

(٥) الآجُرّ: وهو طبيخ الطين، وهو الذين يبنى به، فارسي معرب. ينظر: «تاج العروس»(١٠: ٢٩)

(٦) «المغرب» لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُطَرِّزيّ الخَوارَزْميّ الحَنَفي، أبو الفتح، من مؤلفاته «شرح المقامات للحريري»، و«مختصر إصلاح المنطق». (٥٣٨ -٦١٠هـ). ينظر: «وفيات»(٥ ٣٦٩ - ٣٧١). «مرآة الجنان»(٤: ٢٠ -٢١). «معجم الأدباء»(١٩: ٢١٢ -٢١٣). «أبجد العلوم»(٣: ١١)

(٧) انتهى من «المغرب»(ص١٤٦).

وشجرٌ وكلأٌ قائمٌ في الأرض لو نُجِّس، ثُمَّ جَفَّ طَهُرَ، هو المختار، وما قُطِعَ منهما يغسلُهُ لا غير، وقَدْرُ الدِّرهم من نَجَسٍ غليظٍ كبول، ودم وخمر، وخرءِ

والمرادُ هـا السُّترةُ التي تكونُ على السُّطوح من القَصَب، (**وشجرٌ وكلأٌ قائمٌ في الأرض لو نُجِّس،ثُمَّ جَفَّ طَهُرَ**[1]**، هو المختار، وما قُطِعَ منهما يغسلُهُ لا غير**[2]**)**

لَمَّا ذكَرَ تطهيرَ النَّجاسات[3] شَرَعَ في تقسيمِها على الغليظةِ والخفيفةِ[4] وبيانِ ما هو عفو منهما، فقال: (**وقَدْرُ الدِّرهمِ من نَجَسٍ غليظٍ كبول**[5]**، ودم وخمر**[6]**، وخرءِ**

---

(١) أي يطهر بالجفاف وذهاب الأثر؛ لأنه متصل بالأرض، فأخذ حكمها. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٩/ب).

(٢) وهذا لأن طهارة الأرض بالييس ثبتت على خلاف قياس فلا تتعدى إلى غيره وغير ما هو متصل بها. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٣٩)

(٣) وقد استوفى الكلام في المطهرات عبد الغني النابلسي في «نهاية المراد»(ص٣٣١ -٣٤٣)، واللكنوي في «نفع المفتي»(ص١٣٤ -١٦٤)، وغيرهما.

(٤) اعلم أن النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد فيه نص حاكم بنجاسة، ولم يعارضه نص آخر سواء اختلف العلماء فيه أو اتفقوا عليه، فإن وجد فيه نص معارض، فهو مخفف كبول ما يؤكل لحمه، وعندهما ما اختلف العلماء في نجاسته فهو مخفف وما لم يكن كذلك، فهو مغلظ، فالروث مغلظ عنده؛ لأنه ورد نص بركساً: أي نجس، ولم يعارضه نص آخر، وعندهما مخفف؛ لوقوع الاختلاف فيه لقول مالك ﷺ بطهارته لعموم البلوى. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٣٩)، «فتح باب العناية»(١: ٢٥٠).

(٥) الظاهر أن المراد به بول الآدمي وإن كان صبياً رضيعاً، فإن بولَه نجس أيضاً، وكذا كل ما خرج من الآدمي موجب لوضوء أو غسل، ويحتمل أن يراد بول كل ما يؤكل لحمه، ويستثنى منه بول الخفاش، فإنه طاهر، وكذا خرؤه. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٣٩)، و«الدر المختار»(١: ٢١٢).

(٦) أما حكم باقي المسكرات غير الخمر، فقد قال صاحب «الدر المختار»(١: ٢١٣): وفي باقي الأشربة المسكرة غير الخمر ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في «البحر» التغليظ، ورجح في «النهر» التخفيف. وأفاد الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: أنه على رواية التخفيف يعفى عما دون ربع الثوب المصاب، أو البدن. وكان العلامة أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يعتمد رواية الطهارة ويفتي بها، وكان شيخنا العلامة المحقق الكوثري يقول: المسكر غير الخمر كالاسبرتو يجوز استعماله، ويحرم شربه، ويذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة ﷺ. ولا يخفى أن فتوى هذين الشيخين الجليلين فيها يسر وسماحة للناس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة -الاسبرتو- في كثير من مرافق الحياة اليوم، ولا ريب أن التنزه عن استعمالها لمن استطاعه أولى لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله

دجاج، وبولِ حمار، وهِرَّة، وفأرة، وروث، وخِثى، وما دون ربع الثَّوب ممَّا خَفَّ كبول فرس و ما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفوٌ وإن زاد لا، ويعتبرُ وزنُ الدِّرْهَم بقدرِ مثقالٍ في الكثيف، ومساحتُه بقدر عرضِ الكَفِّ في الرَّقيق

دجاج، وبولِ حمار، وهِرَّة، وفأرة، وروث، وخِثى[1]**، وما دون ربع الثَّوب ممَّا خَفَّ كبول فرس و ما أكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفوٌ**[2] **وإن زاد لا)** قيل: المرادُ بربع الثَّوب[3] ربعُ أدنى ثوب يجوزُ به الصَّلاة، وقيل: ربعُ الموضع الذي أصابتْهُ النَّجاسة. كالذَّيل، والكُمّ، والدِّخريص[4]، وقدَّرَهُ أبو يوسفَ ﵁ بشبرٍ في شبر

(ويعتبرُ وزنُ الدِّرْهَم بقدرِ مثقالٍ في الكثيف، ومساحتُه بقدر عرضِ الكَفِّ في الرَّقيق). المرادُ بعرضِ الكَفِّ: عرضُ مقعرِ الكَفِّ، وهو داخلُ مفاصلِ الأصابع.

أعلم. ينظر: هامش «فتح باب العناية»(١ : ٢٥٨). وعلق الشيخ قاسم بن نعيم على قول الأستاذ الشيخ عبد الفتاح رحمه الله: ولا ريب أن التنزه عن استعمالها أولى ... : هذا التعبير من الشيخ ليس ملائماً لقواعدنا؛ لأن الفتوى في العبادات على الاحتياط إذا دارت بين الطهارة والنجاسة وكانت الروايتان مصححتين كان للمستفتي الخيار، والاحتياط عند أئمتنا واجب، وعند غيرهم أولى على اختلاف بينهم كما يعلم ذلك من كتب طبقاتهم ومصطلحاتهم الفقهية.

(١) الروث: للفرس والبغل والحمار، والخثى بكسر فسكون: للبقر والفيل، والبعر: للإبل والغنم، والخرء: للطيور، والنحو: للكلب، والعذرة: للإنسان. ينظر: «رد المحتار»(١ : ٢١٣).

(٢) أي بالنسبة إلى صحة الصلاة به لا بالنسبة إلى الإثم، فإن ابقاء القدر المعفو عنه وأداء الصلاة به مكروه تنزيهاً، فيسن غسله. ينظر: «العمدة»(١ : ١٣٩).

(٣) اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل: ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكمّ والدخريص إن كان المصاب ثوباً وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدناً، وصححه في «التحفة»(١ : ٦٥)، و«المحيط»(ص٣٩١)، و«مجمع الأنهر»(١ : ٦٣)، ورجّحه صاحب «الدر المختار»(١ : ٢١٤). وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه في «المبسوط»(١ : ٥٥)، واختاره صاحب«الدر المختار»(١ : ٢١٣)، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه.

(٤) الدِّخريص: من القميص، وهو ما يوصل به البدنُ ليُوَسِّعَه، وهو معرّب، وهو عند العرب السبقة ينظر: «تاج العروس»(١٧ : ٥٧٧)

ودمُ السَّمكِ ليس بنجس، ولعابُ البغل، والحمارِ لا ينجسُ طاهراً، وبولٌ انتضحَ مثلَ رؤوسِ الإبرِ ليس بشيء، وماءٌ وَرَدَ على نَجَس، نَجِسٌ كعكسِه، لا رمادُ قَذَر، وملحٌ كان حماراً، ويُصَلِّي على ثوبٍ بطانتُهُ نجس، وعلى طرفِ بساطٍ طرفٌ آخرُ منه نجسٌ يتحرَّكُ أحدُهما بتحريكِ الآخر أو لا، وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيه ندوةُ ثوبٍ رطبٍ نجسٍ لُفَّ فيه، لا كما يقطرُ شيءٌ لو

(ودمُ السَّمكِ ليس بنجس، ولعابُ البغل، والحمارِ لا ينجسُ طاهراً)؛ لأنه مشكوك، فالطَّاهرُ لا تزولُ طهارتُه بالشَّك.

(وبولٌ انتضحَ مثلَ رؤوسِ الإبرِ ليس بشيء، وماءٌ وَرَدَ على نَجَس، نَجِسٌ كعكسِه): أي كما أنَّ الماءَ نَجَسٌ في عكسِه، وهو ورودُ النَّجاسةِ على الماء.

(لا رمادُ قَذَر[1]، وملحٌ كان حماراً): أي لا يكونُ شيءٌ منهما نَجَساً، وفي رمادِ القَذَرِ خلافُ الشَّافِعِيِّ[2] ﷺ.

(ويُصَلِّي على ثوبٍ بطانتُهُ[3] نجس): أي إذا لم يكنِ الثَّوبُ مُضَرَّباً[4].

(وعلى طرفِ بساطٍ طرفٌ آخرُ منه نجسٌ[5] يتحرَّكُ أحدُهما بتحريكِ الآخر أو لا)، وإنَّما قال هذا احترازاً عن قول مَن قال: إنَّما يجوزُ الصَّلاة على الطَّرفِ الآخر إذا لم يتحركْ أحدُ الطَّرفين بتحريكِ الآخر.

(وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيه ندوةُ[6] ثوبٍ رطبٍ نجسٍ لُفَّ فيه، لا كما يقطرُ شيءٌ لو

---

(١) لمراد به العذرة والروث. ينظر: «رد المحتار»(١ : ٢١٧).

(٢) ينظر: «التنبيه»(١ : ١٧)، و«المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(١ : ٨١)، فإن عبارتها تدل على خلاف الشافعي في مسألة رماد القذر، ومسألة ملح كان حماراً؛ لأنه لا يظهر نجس العين عندهم إلا خمراً تخللت، وجلداً نَجُسَ بالموت فيطهرُ بدبغه.

(٣) وهو الطرف الداخل من الثوب، يعني إذا كان ذا وجهين أحدهما نجس فنفرشه على الأرض وصلى على الظاهر جاز؛ لأنه بالانفصال صار في حكم الآخر بخلاف ما إذا كان أحدهما مخيطاً بالآخر، فإنهما في حكم شيء واحد. ينظر: «العمدة»(١ : ١٤٠).

(٤) الثوب مُضَرَّباً: أي مخيطاً. ينظر: «اللسان»(٤ : ٢٥٧٠).

(٥) سواء كان كبيراً أو صغيراً؛ لأنه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة، فقد الطرف اتفاقي ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٢٦٢).

(٦) ندوة: بلّة. ينظر: «مختار»(ص٦٥٣).

عصر، أو وضعَ رطباً على ما طُيِّنَ بطينٍ فيه سرقين، ويَبِس، أو تَنَجَّس طرفٌ منه، فَنَسِيه وغَسلَ طرفاً آخر بلا تحرٍّ: كحنطةٍ بالَ عليها حمرٌ تدوسها فقُسِم، أو وُهِبَ بعضُها، فيطهرُ ما بقي.

فصل [في الاستنجاء]

و الاستنجاءُ من كلِّ حدث غيرُ النَّوم، والرِّيح

عصر): أي ظَهَرَ فيه النَّدوة بحيث لا يقطرُ الماءُ لو عصر، **(أو وضعَ رطباً على ما طُيِّنَ بطينٍ فيه سرقين[1]، ويَبِس، أو تَنَجَّس طرفٌ منه، فَنَسِيه وغَسلَ طرفاً آخر بلا تحرٍّ)**: أي لا يشترطُ التَّحرِّي في غسلِ طرفٍ من الثَّوب.

(كحنطةٍ بالَ عليها حمرٌ تدوسها فقُسِم[2]، أو وُهِبَ بعضُها، فيطهرُ ما بقي). اعلمْ أنَّه إذا وُهِب بعضُها، أو قُسِمَتْ الحنطةُ يكون كلُّ واحدٍ من القسمين طاهرا، إذ يحتملُ كلُّ واحدٍ من القسمين أن يكونَ النَّجاسةُ في الآخر، فاعتبرَ هذا الاحتمالُ في الطَّهارة؛ لمكان الضرورة.

فصل[3] [في الاستنجاء]

(و الاستنجاءُ[4] من كلِّ حدث): أي خارج من أحد السَّبيلين، **(غيرُ النَّوم، والرِّيح)[5]**، فإن قلتَ: إنْ قيَّدَ الحدثَ بالخارج من أحد السَّبيلين، فاستثناءُ النَّوم

---

(١) السِّرقين: ما تدمل به الأرض، وقد سَرْقَنها، وهو معرب، ويقال: السرجين ينظر: «اللسان»(٣: ١٩٩٩).

(٢) قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»(ص١٩٣): وذكر بعضهم أن قسمة المثلي من المطهرات، فلو تنجس بُرّ فقسم طهر، وفي التحقيق لا يطهر وإنما جاز لكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت وينظر: «نهاية المراد»(ص٣٤٣).

(٣) زيادة من أ.

(٤) الاستنجاء: طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء، وهو من النجو، والنجوة: الارتفاع من الأرض. كذا في «طلبة الطلبة»(ص١٠).

(٥) أي ونحوها من الفصد والإغماء والجنون والسكر مما ليس له جرم خارج من أحدهما كالريح، أو ليس مما خرج من أحد السبيلين كالباقي، فإن الاستنجاء منها بدعة. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٦٦).

بنحو حجرٍ يمسَحُهُ حتَّى يُنَقِّيَهُ بلا عددٍ سُنَّة يُدْبِرُ بالحَجَرِ الأوَّل، ويُقْبِلُ بالثَّاني، ويُدْبِرُ بالثَّالِثِ صيفاً، ويُقْبِلُ الرَّجلَ بالأوَّل، ويُدْبِرَ بالثَّاني وبالثَّالث شتاءً، وغسلُهُ بعد الحجرِ أدب، فيغسلُ يديه، ثُمَّ يُرْخي المخرجَ بمبالغةٍ ويغسلُه

مستدرك، وإن لم يقيِّدْ به، ففي كلِّ حدثٍ غيرِ النَّوم والرِّيح يكونُ الاستنجاءُ سُنَّة، فيُسَنُّ في الفصدِ ونحوِه، وليس كذلك.

قلت[1]: قيَّدُ الحدثِ بالخارجِ من أحد السَّبيلين، واستثناءُ النَّوم غيرُ مستدركٍ، لأنَّه من هذا القبيل: لأنَّ النَّوم إنَّما ينقض؛ لأنَّ فيه مَظِنَّةَ الخروج من السَّبيلين.

(**بنحو حجرٍ يمسَحُهُ حتَّى يُنَقِّيَهُ بلا عددٍ سُنَّة**[2]): أي ليس فيه عددٌ مسنونٌ عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ[3] ﷺ، (**يُدْبِرُ بالحَجَرِ الأوَّل، ويُقْبِلُ بالثَّاني، ويُدْبِرُ بالثَّالِثِ صيفاً، ويُقْبِلُ الرَّجلَ بالأوَّل، ويُدْبِرَ بالثَّاني وبالثَّالث شتاءً**)، الإدبار: الذَّهاب إلى جانبِ الدُّبر، والإقبال: ضدُّه، ثُمَّ إنْ[4] في المسحِ إقبالاً وإدباراً مبالغة في التَّنقية، وفي الصَّيف يُدْبِرُ بالحَجَر الأوَّل، [5]ويُقْبِلُ بالثَّاني[5]؛ لأنَّ الخصيةَ في الصَّيف مُدْلاةٌ، فلا يُقْبِلُ احتراراً عن تلويثها، ثُمَّ يُقْبِل، ثُمَّ يُدْبِرُ مبالغةً في التَّنظيف، وفي الشِّتاءِ غيرُ مُدْلاة فيقبلُ بالأوَّل؛ لأنَّ الأقبالَ أبلغُ في التَّنقية، ثُمَّ يُدْبِر، ثُمَّ يُقْبِلُ للمبالغة، وإنَّما قَيَّدَ بالرَّجل؛ لأنَّ المرأة تُدْبِرُ بالأوَّل أبداً؛ لئلا يتلوَّثَ فرجُها، والصَّيفُ والشِّتاء في ذلك سواء.

(**وغسلُهُ**[6] **بعد الحجرِ أدب، فيغسلُ يديه، ثُمَّ يُرْخي المخرجَ بمبالغةٍ ويغسلُه**

---

(١) حاصله إنا نختار الشق الأول وندفع استثناء النوم بأن المراد بالحدث أعم من الحقيقي والتقديري والنوم وإن لم يكن حدثاً حقيقة لكنه حدث تقديراً، فيدخل النوم في الحدث، ويصح استثناؤه. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٤٢).

(٢) بل مستحب؛ جمعاً بين الأدلة، ينظر: «الدر المختار»(١: ٢٢٥)

(٣) ينظر: «الزبد» وشرحها «مواهب الصمد»(ص٢٤).

(٤) زيادة من أ و ب و م

(٥) زيادة من م.

(٦) أي يغسل بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن موسوساً فيقدر بثلاث، هذا هو الصحيح، وقيل: بشرط الصب ثلاثاً، وقيل: سبعاً، وقيل: عشراً، وقيل: في الإحليل ثلاثاً وفي المقعدة خمساً. ينظر: «رد المحتار»(١: ٢٢٥).

بطنِ أصبَع، أو أصبَعين، أو ثلاثٍ لا برؤوسِها، ثُمَّ يَغسِلُ يديه ثانياً، ويَجِبُ الغَسْلُ في نَجَسٍ جاوزَ المخرجَ أكثرَ من درهم، ولا يستنجي بعظم، وروث، وطعام، ويمين. وكُرِهَ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الخلاء.

بطنِ أصبَع، أو أصبَعين، أو ثلاثٍ لا برؤوسِها، ثُمَّ يَغسِلُ يديه ثانياً، ويَجِبُ الغَسْلُ[1] في نَجَسٍ جاوزَ المخرجَ[2] أكثرَ من درهم)، هذا مذهبُ أبي حنيفة، وأبي يوسفَ ﷺ، وهو أن يكونَ ما تجاوزَ أكثر من قدر[3] درهم[4]، وعند محمَّد ﷺ يُعتَبَرُ ما تجاوز[5] المخرج[6] مع موضع الاستنجاء[7].

(ولا يستنجي بعظم، وروث[8]، وطعام[9]، ويمين.

وكُرِهَ[10] استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الخلاء) ولا يختلفُ هذا عندنا في البنيان، والصحراء.[11] والله أعلم[11].

---

(١) زيادة من م.

(٢) لأن ما على المخرج ساقط شرعاً، وإن كثر، ولهذا لا تكره الصلاة معه. ينظر: «الدر المختار»(١ ٢٢٦).

(٣) زيادة من أ و ب.

(٤) لأن ما على المخرج إنما اكتفي منه بغير الغسل للضرورة، ولا ضرورة في المجاوزة. ينظر. «فتح باب العناية»(١ : ٢٧٣)، وقولهما هو الصحيح. ينظر: «رد المحتار»(١ : ٢٢٦).

(٥) في م: يتجاوز.

(٦) زيادة من أ.

(٧) بناءً على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده، فلا يسقط اعتباره ويصير؛ لأن العفو عنه لا يستلزم كونه في حكم الباطن. ينظر: «رد المحتار»(١ : ٢٢٦).

(٨) لما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا، فقال: أنا أبو هريرة، فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت ما بال العظم والروثة، قال: هما من طعام الجنّ ...» في «صحيح البخاري» (٣ : ١٤٠١)

(٩) زيادة من ب و س و م. والعبارة في م: وطعام وروث.

(١٠) أي تحريماً. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٢٢٨).

(١١) زيادة من ح و ف.

كتاب الصلاة

[فصل في أوقات الصلاة]

الوقتُ للفجرِ من الصُّبْحِ المُعْتَرِضِ إلى طُلُوعِ ذُكاء، وللظُّهْرِ من زوالِها إلى بلوغِ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيْءِ الزَّوال

كتاب الصلاة

[فصل في أوقات الصلاة]

(**الوقتُ للفجرِ من الصُّبْحِ المُعْتَرِضِ**[1] **إلى طُلُوعِ ذُكاء**)[2]، احترزَ بالمعترضِ عن المستطيل، وهو الصُّبْحُ الكاذب[3].

(**وللظُّهْرِ من زوالِها إلى بلوغِ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيْءِ الزَّوال**[4]) لا بُدَّ ها هنا من معرفةِ وقتِ الزَّوال، وفيء الزَّوال، وطريقُهُ أن تسوي الأرضَ بحيث لا يكون بعضُ جوانبِها مُرْتفِعاً وبعضُها منخفضاً: إمَّا بصبِّ الماء، أو بنصبِ موازينِ المقنِّنين[5]،

---

(١) أي المنتشر في الأفق يمنة ويسرى، وهو الصبح الثاني، ويسمَّى بالصبح الصادق؛ لأنه أصدق ظهوراً من المستطيل، ويسمى الصبح الأول؛ لأنه أول نور يظهر كذَنَب السِّرْحان؛ لدقته واستطالته، ولأن الضوء في أعلاه دون أسفله، وبالصبح الكاذب؛ لأنه يعقبه ظلمة. ينظر: «حاشية الطحطاوي على الدر المختار»(١: ١٧٣).

(٢) ذُكاء: بالضم غير مصروف، اسم للشمس غير معرفة لا تدخلها الألف واللام، تقول: هذه ذكاء طالعة. ينظر: «الصحاح»(١: ٤٤٢).

(٣) لحديث سمرة بن جندب ﵁ قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير - أي ينتشر وينبسط - هكذا»، وحكاه حماد: بيديه، قال: يعني معترضا. في «صحيح مسلم»(٢: ٧٧٠) واللفظ له، و«صحيح ابن خزيمة»(٣: ٢١٠)، و«جامع الترمذي»(٣: ٨٦).

(٤) فيء الزوال هو الظلّ الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ١٧٧)

(٥) وهم الذين يحفرون القناة، وموازينهم آلاتهم يعرفون بها تسوية الأرض وعدمها. فمنها الشاقول ينظر: «ذخيرة العقبى»(١: ١٤٤).

وترسمُ عليها دائرة، وتسمَّى بالدَّائرةِ الهنديَّة[١]، ويُنْصَبُ في مركزِها مِقياسٌ قائمٌ بأن يكون بُعْدُ رأسِهِ عن ثلاثِ نُقطٍ من محيطِ الدَّائرةِ متساوياً[٢]، ولتكن قامتُهُ بمقدارِ رُبْعِ قطرِ الدَّائرة[٣].

فرأسُ ظلِّه في أوائلِ النَّهار خارجٌ عن الدَّائرة، لكنَّ الظِّلَّ ينقصُ إلى أن يدخلَ في الدَّائرة، فتضعَ علامةً على مدخلِ الظِّلِّ من محيطِ الدَّائرة، ولا شَكَّ أن الظِّلَّ ينقصُ إلى حدٍّ ما، ثُمَّ يزيدُ إلى أن ينتهي إلى محيطِ الدَّائرة، ثُمَّ يخرجُ منها، وذلك بعد نصفِ النَّهار، فتضعُ علامةً على مخرجِ الظِّلِّ، فتُنَصِّفُ القوسَ التي ما بين مدخلِ الظِّلِّ ومخرجِه، وترسمُ خطاً مستقيماً من منتصفِ القوسِ إلى مركزِ الدَّائرة، مُخْرَجاً إلى الطَّرفِ الآخرِ من المحيط، فهذا الخطُّ، هو خطُّ نصفِ النَّهار، فإذا كان ظلُّ المقياسِ على هذا الخطِّ، فهو نِصْفُ النَّهار، والظِّلُّ الذي في هذا الوقت هو فَيءُ الزَّوال، فإذا زالَ الظِّلُّ من هذا الخطِّ، فهو وقتُ الزَّوال، وذلك أوَّل وقتِ الظُّهر.

وآخرُهُ إذا صارَ ظِلُّ المقياسِ مثليَّ المقياسِ سوى فَيءِ الزَّوال مثلاً، إذا كان فَيءُ الزَّوال مقدارُ ربعِ المقياس، فآخرُ وقتِ الظُّهر أن يصيرَ ظلُّه مثليَّ المقياسِ وربعَه[٤]، هذا في

---

(١) لأن أول مَن استخرج هذه الدائرة وبنى الأحكام عليها حكماء الهند؛ لذا سميت بالدائرة الهندية. ينظر: «العمدة»(١ : ١٤٥).

(٢) وذلك لتأكد من أن المقياس قائمٌ، فإنه إذا كان بعده عن ثلاث نقط من نقط المحيط التي في ثلاث جوانب الدائرة متساوياً، كان البعد متساوياً من جميع الجهات، فيعلم انه قائم على الاستقامة دون ميلان. كذا في «ذخيرة العقبى»(ص٧١).

(٣) إنما اشترط هذا مع أن الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة لتمييز دخوله وخروجه؛ لأن وجود الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصور إلا فيه. ينظر: «العمدة»(١ : ١٤٥)

(٤) وهناك طرق أخرى يمكن بها معرفة ذلك، فمي «المحيط البرهاني»(ص٦٥ -٦٦) عن أبي حنيفة ﷺ أنه ينظر إلى الفرص، فما دام في كبد السماء، فإنها لم تزل، فإذا انحطت يسيراً فقد زالت. وعن محمد ﷺ: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره، فهو الزوال. وقيل: أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس، ويخط في مبلغ ظلها علامة، فإن كان الظل يقصر عن العلامة، فاعلم أن الشمس لم تزل؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس، وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول، فهذا هو وقت الزوال، وهو الظل الأصلي. انتهى. قال الشيخ وهبي سليمان غاوجي في «التعليق الميسر على ملتقى الأبحر»(١ : ٥٥): قول محمد ﷺ يصح إذا كانت القبلة إلى جهة الجنوب ينظر: المدينة المنورة وبلاد الشام، والله أعلم

وللعصر منه إلى غيبتها، وللمغرب منه إلى مغيب الشَّفَق، وهو الحمرةُ عندهما، وبه يُفْتَى

رواية عن أبي حنيفة[١] ﷺ.

وفي روايةٍ أخرى عنه[٢]، وهو قولُ أبي يوسف ومحمَّد والشَّافِعِيِّ[٣] ﷺ: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه سوى فَيءِ الزَّوال.

(وللعصر منه إلى غيبتها) فوقتُ العصرِ من آخر وقتِ الظُّهرِ على القولينِ إلى أن تغيبَ الشَّمس[٤].

(وللمغرب منه[٥] إلى مغيب الشَّفَق، وهو الحمرةُ عندهما، وبه يُفْتَى)[٦]، وعند

---

(١) واختار هذه الرواية أصحاب المتون كالنسفي في «الكَنْز»(ص٨)، و«المختار»(١: ٥٢)، و«غرر الأحكام»(١: ٥١)، وصححه صاحب «المراقي»(ص٢٠٢)، و«البحر»(١: ٢٥٧ -٢٥٨)، وفيه: قال في«البدائع»: أنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي «النهاية»: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي «غاية البيان»: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي «البنايع»: وهو الصحيح، وفي «تصحيح قاسم»: إن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوَّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي «الغياثية»: وهو المختار، وصححها الكرخي ينظر: «المحيط»(ص٦٧)

(٢) اختارها الطحاوي في «مختصره»(ص٢٣)، واستظهره الشرنبلالي في«حاشيته على الدرر»(١: ٥١)، واختاره صاحب «الدر المختار»(ص٢٤٠)، وقال: وفي «غرر الأذكار» وهو المأخوذ به، وفي «البرهان»: وهو الأظهر لبيان جبريل، وهو نص في الباب، وفي«الفيض»: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى.
واستحسن صاحب «رد المحتار»(١: ٢٤٠) أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالاجماع.وينظر: «فتح القدير»(١: ١٩٣)

(٣) ينظر: «المنهاج»(١: ١٢١).

(٤) قال شيخ الإسلام التفتازاني: المعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال - أي أعلاها - فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق. ينظر: «العمدة»(١: ١٤٧).

(٥) أي من الغروب.

(٦) وقال الحصكفي في «الدر المنتقى»(١: ٧٠)، و«الدر المختار»(١: ٢٤١): هو المذهب، وقال صاحب «رمز الحقائق»(١: ٢٩)، و«المراقي»(ص٢٠٤)، و«المواهب»(ق١٩/أ): وعليه الفتوى، وقال صاحب «الجوهرة النيرة»(١: ٤١): قولهما أوسع للناس وقوله أحوط. واختاره صاحب «الهداية العلائية»(ص٥٤).

وللعشاءِ منه، وللوتر مما بعد العشاءِ إلى الفجرِ لهما. يستحبُّ للفجرِ البدايةُ مسفراً بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آيةً، أو أكثر، ثُمَّ إعادتُهُ إن ظَهَرَ فسادُ وضوئه، والتَّأخيرُ لظهرِ الصَّيف، وللعصرِ ما لم تتغيَّرِ الشَّمس، وللعشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيل، وللوترِ إلى

أبي حنيفةَ الشَّفَقُ هو البياض[1].

(**وللعشاءِ منه، وللوتر مما بعد العشاءِ**[2] **إلى الفجرِ لهما**): أي للعشاء، والوتر.

(**يستحبُّ للفجرِ البدايةُ مسفراً**[3] **بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية، أو أكثر، ثُمَّ إعادتُهُ إن ظَهَرَ فسادُ وضوئه**)، قال ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[4].

(**والتَّأخيرُ لظهرِ الصَّيف**)، في «صحيح البُخَارِيِّ»: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[5]، (**وللعصرِ ما لم تتغيَّرِ الشَّمس**[6]، **وللعشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيل، وللوترِ إلى**

---

(١) اختاره صاحب «الكنز»(ص٩)، و«الملتقى»(ص١٠)، و«الغرر»(١ : ٥١)، و«الفتح»(١ : ١٩٦)، و«البحر»(١ : ٢٥٨ -٢٥٩)، والطحاوي في «مختصره»(ص٢٣).

ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، ينظر: «الدر المنتقى»(١ : ٧١). قال صاحب «التعليقات المرضية على الهدية العلائية»(ص٥٤): بين الحمرة والبياض ينظر: الفجر الصادق والكاذب قدر ثلاث درجات أي ١٢دقيقة

(٢) هذا عندهما؛ لأن الوتر عندهما سنة فهو من توابع العشاء، وأما عنده فالوتر فرض عملي، فوقت الوتر والعشاء واحد؛ لأن الوقت إذا جمع فرضين كان لهما كقضاء وأداء، وإنما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب، وثمرة الخلاف تظهرُ فيمن صلّى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما مُرتبتين، ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفة ﷺ تعاد العشاء وحدها؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعاد الوتر أيضاً؛ لأنه تبعٌ للعشاء، فلا يصح قبلها. كما في «فتح باب العناية»(١ : ١٨٢)، و«عمدة الرعاية»(١ : ١٤٨).

(٣) مسفراً: من أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءةً لا يشك فيه. ينظر: «اللسان»(٣ : ٢٠٢٦)

(٤) من حديث رافع بن خديج وأبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم ﷺ في «صحيح ابن حبان»(٤ : ٣٥٧)، و«جامع الترمذي»(١ : ٢٨٩)، وقال: حسن صحيح ، و«سنن النسائي»(١ : ٤٧٨)، و«مجمع الزوائد»(١ : ٣١٥)، و«الآحاد والمثاني»(١ : ١٧٨)، و«المعجم الكبير»(٤ : ٢٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ٢٨٤)، و«شرح معاني الآثار»(١ : ١٧٨)، وغيرها، وينظر: «الدراية»(١ : ١٠٣ -١٠٤).

(٥) في«صحيح البخاري»(٣ : ١١٨٩)،و«صحيح مسلم»(١ : ٤٣٠)،و«صحيح ابن خزيمة»(١ : ١٧٠)

(٦) سقطت من س و ص.

آخر وقتِهِ لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فحسب، والتَّعجيلُ لظهر الشِّتاء، والمغرب، ويومُ غَيْم يعجِّلُ العصرَ والعشاء، ويؤَخِّرُ غيرَهما.

لفصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

ولا يجوزُ صلاة، وسجدةُ تلاوة، وصلاةُ جنازة عند طلوعِها، وقيامِها، وغروبِها إلاَّ عصرَ يومِه

(١آخر وقتِهِ١) لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فحسب، والتَّعجيلُ لظهر الشِّتاء، والمغرب، ويومُ غَيْم يعجِّلُ العصرَ والعشاء، ويؤَخِّرُ غيرَهما(٢).

لفصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

ولا يجوزُ صلاة، وسجدةُ تلاوة، وصلاةُ جنازة عند طلوعِها، وقيامِها، وغروبِها إلاَّ عصرَ يومِه)، فقد ذُكِرَ في كتبِ أصول الفقه(٣) أنَّ الجزءَ المُقارنَ للأداءِ سببٌ لوجوبِ الصَّلاة، وآخرُ وقتِ العصر، وقتٌ ناقص، إذ هو وقتُ عبادةِ الشَّمْس، فوجبَ ناقصاً، فإذا أدَّاه أدَّاه كما وجب، فإذا اعترضَ الفسادُ بالغروبِ لا تفسد، وفي الفجرِ كلُّ وقتِه وقتٌ كامل؛ لأنَّ الشَّمسَ لا تعبدُ قبلَ الطُّلوع، فوجبَ كاملاً، فإذا اعترضَ الفسادُ بالطُّلوع تفسد؛ لأنَّه لم يؤدِّها كما وَجَب(٤).

فإن قيل: هذا تعليلٌ في معرضِ النَّص، وهو قولُه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ

---

(١) في أ و ب و ج و س و ص و ف: آخره

(٢) لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم وقوعه في الوقت المكروه، فلذلك يستحب تعجيلهما، ولا كذلك في باقي الصلوات، فيؤخَّر حذاراً عن وقوعه قبل الوقت. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ١٤٩). و«رد المحتار»(١ : ٢٤٧).

(٣) ينظر: «التوضيح»(١ : ٢٠٦)، و«تغيير التنقيح» لابن كمال باشا(١ : ١٢٨)، و«مرآة الأصول»(١ : ١٣٤ -١٣٥)، و«شرح المنار»لابن ملك(ص٥٩ -٦٠)، و«شرح المنار»لابن العيني(ص٦٠)

(٤) ويمكن أيضاً أن يجاب عن إشكال الفجر بأن العصر يخرج إلى ما هو وقت الصلاة في الجملة بخلاف الفجر أو بأن في الطلوع دخولاً في الكراهة، وفي الغروب خروجاً عنها. ينظر: «التلويح»(١ . ٢٠٧)

وكُرِهَ النَّفلُ إذا خرجَ الإمامُ لخطبة الجُمُعة، وبعد الصُّبح إلاَّ

قَبْلَ الطُّلُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الفَجْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١)

قلنا: لَمَّا وقعَ التَّعارض بين هذا الحديث، وبين النَّهي الواردِ(٢) عن الصَّلاة في الأوقات الثَّلاثة رجعنا إلى القياسِ كما هو حُكْمُ التَّعارض(٣)، إذِ القياسُ يُرَجِّحُ هذا الحديثَ في صلاة العصر، وحديثُ النَّهي في صلاة الفجر، وأمَّا سائر الصَّلوات فلا تجوز في الأوقاتِ الثَّلاثة لحديثِ النَّهي إذ لا معارضَ لحديث النَّهي فيها.

(وكُرِهَ النَّفلُ(٤) إذا خرجَ الإمامُ لخطبة الجُمُعة، وبعد الصُّبح إلاَّ

---

(١) في «صحيح البخاري»(١: ٢٠٤)، و«صحيح مسلم»(١: ٤٢٤)، ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «مَن أدركَ ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصر».

(٢) لما روى عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» في «صحيح مسلم»(١: ٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان»(٣: ٣٤٨)، و«سنن الترمذي»(٣: ٣٤٨)، و«سنن أبي داود»(٣: ٢٠٨)، وغيرهم.

ولما روى أبو سعيد الخدري، يقول قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» في «صحيح البخاري»(١: ٢١٣)، و«صحيح مسلم»(١: ٥٦٧)، واللفظ له، و«صحيح ابن خزيمة»(٣: ٤٥)، و«صحيح ابن حبان»(٤: ٣٤٨)، غيرهم، وللوقوف على باقي الأحاديث الواردة في النهي ينظر: «إعلاء السنن»(٢: ٥١ -٦٧)

(٣) إذا أنهما تساقطا فيصار إلى ما بعدهما من الحجة، ينظر: «المنار»(ص١٨)، و«التوضيح»(٢: ١٠٤)، و«شرح المنار»لابن ملك(ص٢٢٧)، و«شرح المنار»لابن العيني(ص٢٢٧)، و«إفاضة الأنوار على أصول المنار» (ص١٩٢)، و«نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار» (ص١٩٢ -١٩٣).

(٤) أي تحية المسجد وسنة الجمعة، وذلك هو المروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب ﷺ أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١: ٤٤٨، ٤٥٨)، وأخرج محمد في «الموطأ»(١: ٦٠٣) عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك: أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر... . وهذه الكراهة من حين خروج الإمام: أي من بيته المتصل بالمسجد، أو من بيت أعد له في المسجد على حدة، أو صعوده على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٥٠).

سنّته، وبعد أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغرب، وصحُّ الفوائت، وصلاةُ الجنازة، وسجدةُ التّلاوة في هذين الوقتين، ولا يُجمعُ فرضان في وقتٍ بلا حجٍّ، ومن طَهُرَتْ في وقتِ عصرٍ، أو عشاءٍ صلّتهما فقط، ومَن هو أهلُ فرضٍ في آخرِ وقتِهِ يقضيه لا مَن حاضَتْ فيه

سنّته[1]، وبعد أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغرب، وصحُّ الفوائت، وصلاةُ الجنازة، وسجدةُ التّلاوة في هذين الوقتين)، أي بعد الصُّبح وبعد أداء العصرِ إلى أداء المغرب، لكنّها تُكرهُ في الأوّل، وهو ما إذا خرجَ الإمامُ للخطبة[2].

(ولا يُجمعُ فرضان في وقتٍ بلا حجٍّ)، وفيه خلاف الشّافعيّ[3] ﷺ.

(ومن طَهُرَتْ في وقتِ عصرٍ، أو عشاءٍ صلّتهما فقط) خلافاً للشّافعيّ[4] ﷺ، فإن عنده مَن طَهُرَتْ في وقتِ العصرِ صلّتْ الظُّهرَ أيضاً، ومَن طَهُرَتْ في وقتِ العشاءِ صلّت المغربَ أيضاً، فإن وقتَ الظُّهرِ والعصرِ عنده كوقتٍ واحد، وكذا وقتُ المغربِ والعشاء، وبهذا يجوزُ الجمعُ عندَهُ في السَّفَر.

(ومَن هو أهلُ فرضٍ في آخرِ وقتِهِ يقضيه لا مَن حاضَتْ فيه) يعني إذا بلغَ الصَّبيّ، أو أسلمَ الكافرُ في آخر الوقت، ولم يبقَ من الوقتِ إلاّ قدرُ التّحريمةِ يجبُ عليه قضاءُ صلاةِ ذلك الوقت[5] خلافاً لزُفَرَ ﷺ، ومَن حاضَتْ في آخر الوقت لا يجبُ عليها قضاءُ صلاةِ ذلك الوقتِ خلافاً للشّافعيّ[6] ﷺ.

---

(١) لشغل الوقت به تقديراً حتى لو نوى تطوعاً كان سنة الفجر بلا تعيين؛ لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن الرواتب، بل تصح بنية النفل ومطلق النية. ينظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»(١: ٢٥١)

(٢) إلا إذا كانت الفائتة واجبة الترتيب فلا تكره. ينظر: «الدر المختار»(١: ٢٥٢)

(٣) ينظر: «السبيه»(ص٣٠)

(٤) ينظر: «المنهاج»(١: ١٣٢)

(٥) لأن آخر الوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت، فمن كان أهلاً فيه وجب عليه فرض ذلك الوقت، ومن لم يكن أهلاً فيه سقط عنه. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ١٩٦)

(٦) ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(١: ١٣٢)

باب الأذان

هو سُنَّةٌ للفرائضِ فَحَسْبُ في وقتِها، فيعادُ لو أذَّنَ قبلَه، ويؤذَّنُ عالماً بالأوقاتِ لينالَ الثَّواب

باب الأذان

(هو سُنَّةٌ للفرائضِ فَحَسْبُ[1] في وقتِها): أي هو سُنَّةٌ للفرائض الخمس والجُمُعة، وليس بسُنَّةٍ في النَّوافل، وقولُهُ: في وقتِها، احترازٌ عن الأذانِ قبلَ الوقت، وعن الأذان بعد الوقت؛ لأجل الأداء، فأمَّا الأذانُ بعد الوقتِ للقضاء، فهو مسنونٌ أيضاً، ولا[2] يَرِدُ إشكالٌ[3]؛ لأنَّه في وقتِ القضاء، ولا يضرُّ كونُهُ بعد وقتِ الأداء؛ لأنَّه ليس للأداء، بل للقضاءِ في وقتِه، قال ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»[4]، وعند[5] أبي يوسف والشَّافعي[6] ﷺ يجوزُ للفجرِ في النِّصفِ الأخيرِ من اللَّيل.

(فيعادُ لو أذَّنَ قبلَه[7]، ويؤذَّنُ عالماً بالأوقاتِ لينالَ الثَّواب): أي الثَّواب الذي

---

(١) احترز عن الوتر وصلاة العيدين والكسوف والخسوف والتراويح والسنن والرواتب وغيرها. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٣٢).

(٢) في م: فلا.

(٣) لأن مراده ليس وقت الأداء فحسب، بل وقت ذلك الفرض الذي يؤديه أداء كان أو قضاء، والوقت الذي يقضي فيه الصلاة وإن لم يكن وقتاً لأدائها، لكنها وقت للقضاء البتة، فصدق أن الأذان في وقت الفرض المؤدى؛ لأنه ليس إلا للقضاء لا للأداء، فهو في وقته. ينظر: «السعاية»(٢: ١٠).

(٤) روي الحديث بألفاظ مختلفة في «صحيح البخاري»(١: ٢١٥)، و«صحيح مسلم»(١: ٤٧١)، و«سنن الدارمي»(١: ٣٠٥)، و«مسند أبي عوانة»(١: ٧٠)، و«المنتقى»(١: ٧٠)، بدون زيادة «فإن ذلك وقتها»، ورواها الدارقطني في «سننه»(١: ٤٢٣)، والبيهقي في «سننه الكبير»(٢: ٢١٩) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «فوقتها إذا ذكرها»، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»(١: ١٥٥) عن هذه الزيادة: ضعيفة جداً، وقال ابن الملقن «خلاصة البدر المنير»(١: ٧٠) عنها: ضعيفة

(٥) في ص و ف و م: وعن.

(٦) ينظر: «التنبيه»(ص٢٠)

(٧) أي قبل وقت الأداء؛ لعدم الاعتداد بما قبله. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٠٠)

مستقبل القبلة، وأصبَعاهُ في أذنيه، ويَترَسَّلُ فيه، بلا لَحْنٍ وترجيع، ويُحَوِّلُ وجهَهُ في الحَيْعلتيْن يَمْنةً ويَسْرة، ويَستَدِيرُ في صومعتِهِ إن لم يمكنْ التَّحويل مع الثَّبات في مكانِه ويقولُ: بعد فلاح الفجر الصَّلاة خيرٌ من النَّوم مرَّتين، والإقامةُ مثلُه

وُعِدَ للمؤذِّنين، (**مستقبل القبلة**[1]، **وأصبَعاهُ في أذنيه**[2]، **ويَترَسَّلُ فيه**): أي يتمهَّل[3]، (**بلا لَحْنٍ وترجيع**): لَحَّنَ في القراءة: طربَ وترنَّمَ، مأخوذٌ من ألحان الأغاني[4]. فلا يُنْقِصُ شيئاً من حروفِه، ولا يزيد في أثنائِه حرفاً، وكذا لا يُنقِص، ولا يزيدُ من كيفيات الحروف، كالحركاتِ والسَّكنات، والمدَّات، وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ فإنَّه حَسَن، والتَّرجيعُ في الشَّهادتين أن يخفضَ بهما، ثُمَّ يرفعُ الصَّوت بهما.

(**ويُحَوِّلُ وجهَهُ في الحَيْعلتيْن يَمْنةً ويَسْرة**[5]، **ويَستَدِيرُ في صومعتِهِ**[6] **إن لم يمكنْ التَّحويل مع الثَّبات في مكانِه**). المرادُ أنَّه إذا كان المئذنة[7] بحيث لو حوَّلَ وجهَهُ مع ثباتِ قدميه لا يحصلُ الإعلام، فحينئذٍ يستديرُ فيها، فيخرجُ رأسَهُ من الكَوَّة[8] اليُمنى، ويقول: حيَّ على الصَّلاة ثُمَّ يذهبُ إلى الكَوَّة اليُسرى، ويُخرِجُ رأسَه، ويقول: حيَّ على الفلاح.

(**ويقولُ: بعد فلاح الفجر الصَّلاة خيرٌ من النَّوم مرَّتين، والإقامةُ مثلُه**) خلافاً

---

(١) ويكره تركه تنزيهاً، ولو قدَّم في الأذان والإقامة مؤخراً أعاد ما قدَّم فقط، كما لو قد الفلاح على الصلاة بفيه فقط ولا يستأنف الأذان من أوله. ينظر: «رد المحتار»(١: ٢٦٠).

(٢) أي يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه، فأدانه بدونه حسن، وبه أحسن. ينظر: «الدر المختار»(١: ٢٦٠)

(٣) بأن يفصل بين كل جملتين منه بسكتة يسع فيه الإجابة. ينظر. «فتح باب العناية»(١: ٢٠٢)

(٤) ينظر: «اللسان»(٦: ٤٠١٣).

(٥) ولو وحده أو لمولود؛ لأنه سنة الأذان مطلقاً. ينظر: «الدر المختار»(١: ٢٥٩).

(٦) أي المنارة، وفي الأصل هي منارة الرَّاهب التي يتعبد بها فيها كذا في «رمز الحقائق»(١: ٣٢)

(٧) في «الطبقات الكبرى» لابن سعد(٨: ٤١٩): عن أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره. قال السيوطي في «الوسائل إلى معرفة الأوائل»(ص٢٧) أنه من رقى منارة بمصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي، وبنى مسلمة المنائر للأذان بأمر معاوية. ولم تكن قبل ذلك.

(٨) الكَوَّة: الخرق في الحائط. ينظر: «اللسان»(٦: ٣٩٦٤).

لكن يَحْدِرُ فيها، ويقولُ بعد فلاحها: قد قامت الصَّلاةُ مرَّتين، ولا يتكلَّمُ فيهما، واستحسنَ المتأخِّرونَ تثويبَ الصَّلاةِ كلِّها، ويجلسُ بينهما إلاَّ في المغرب، ويؤذَّنُ للفائتة، ويقيم

للشَّافِعِيِّ[1] ﷺ فإن عنده الإقامةُ فُرادَى إلاَّ قد قامَت الصَّلاة. **(لكن يَحْدِرُ[2] فيها، ويقولُ بعد فلاحِها: قد قامت الصَّلاةُ مرَّتين، ولا يتكلَّمُ فيهما)**: أي لا يتكلَّمُ في أثناءِ الأذان، ولا في أثناءِ الاقامة.

(واستحسنَ المتأخِّرونَ تثويبَ الصَّلاةِ كلِّها)[3]، التَّثويب[4] هو الإعلامُ بعد الإعلام[5].

(ويجلسُ بينهما[6] إلاَّ في المغرب، ويؤذَّنُ للفائتة، ويقيم): أي إذا صلَّى فائتة

---

(١) ينظر: «المنهاج»(١: ١٣٦)

(٢) حدر في قراءته وفي أذانه: أسرع. ينظر: «مختار الصحاح»(ص١٢٦).

(٣) قال التُّمُرْتَاشِيُّ في «منح الغفار في شرح تنوير الأبصار»(ق١: ٥٠/أ): أفادَ صاحبُ «الوقاية» بمفهومه أنه ليسَ بمستحسنٍ عندَ المتقدِّمين، وهو كذلك. فقد صرَّح في «البحر»، وغيره: أنه مكروهٌ عندهم في غيرِ الفجر، وهو قولُ الجمهور، كما حكاهُ النَّوَوِيُّ في «المجموع شرح المهذب»(٣: ١٠٦). وأفادَ بإطلاقِهِ أنَّهُ لا يخصُّ شخصاً دون شخص، فالأميرُ وغيرُهُ سواء، وهو قولُ محمَّد.

(٤) اختلف الفقهاء في التثويب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة.

الثاني: أنه يجوز للأمراء ولكل من كان مشغولاً بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي، وهو ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان.

والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس؛ لظهور التكاسل في أمور الدين ولا سيما في الصلاة. وتفصيل الأقوال وأدلتها في «التحقيق المحبب في التثويب»

(٥) ويكون التثويب بما تعورف كتنحنح، أو قامت قامت، أو الصلاة الصلاة، ولو أحدثوا إعلاماً عالماً لذلك جاز. ينظر: «رد المحتار»(١: ٢٦١)

(٦) ليس المراد به خصوص الجلوس، بل الفصل بين الأذان والإقامة مقدار ما يحضر القوم ويصلون السنن مع مراعاة الوقت المستحب، أما في المغرب فقال أبو حنيفة: الأفضل أن لا يجلس فيه، بل يكتفي فيه بالسكوت بمقدار ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات؛ لئلا يلزم تأخير المغرب المنهي عنه، وقالا: يجلس بينهما جلسة خفيفة كجلسة الخطيب. ينظر: «الهداية»(٢: ٢٨).

وكذا لأولى الفوائت، ولكلٌّ من البواقي يأتي بهما، أو بها. وجازَ أذانُ المحدث، وكُره إقامتُه، ولم تعاد، وكُره أذانُ الجُنُبِ وإقامتِه، ولا تعادُ هي، بل هو، كأذان المرأة، والمجنون، والسكران، ويأتي بهما المسافر، والمصلِّي في المسجدِ جماعة، أو في بيته في مصر، وكُره تركُهما للأولين لا للثالث

واحدة، **(وكذا لأولى الفوائت)**: أي إذا صلَّى فوائتَ كثيرة، **(ولكلٌّ من البواقي يأتي بهما، أو بها)**[1].

وجازَ أذانُ المحدث، وكُره إقامتُه[2]**، ولم تعاد، وكُره أذانُ الجُنُبِ وإقامتِه، ولا تعادُ هي، بل هو)**؛ لأنه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلام الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، فتكرارُه مفيد. **(كأذان المرأة**[3]**، والمجنون، والسكران)**[4]: أي يُكْرَه، ويستحبُّ إعادتُه

(ويأتي بهما المسافر، والمصلِّي في المسجدِ جماعة، أو في بيته في مصر، وكُره تركُهما للأولين لا للثالث): أي كُرِهَ [5]تركُهما: أي[5] تركُ كلٍّ واحدٍ منهما للمسافر، والمصلِّي في المسجدِ جماعة، أمَّا تركُ واحدٍ منهما، فلم يذكره، فنقول: أمَّا المصلِّي في المسجدِ جماعة، فيكرَهُ له تركُ واحدٍ منهما، وأمَّا المسافر فيجوزُ له الاكتفاءُ بالإقامة.

و[6]أمَّا[6] المصلِّي في بيتِهِ في مصرٍ إن تَرَكَ كلاً منهما فيجوز[7]؛ لقولِ ابن مسعود ﷺ:

---

(١) في «الدر المختار»(١: ٢٦٢): يخير في الأذان للباقي لو في مجلس، وفعله أولى، ويقيم للكل، وفي «نور الإيضاح»(١: ٢٢٣): وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحدَّ المجلس

(٢) أي المحدث؛ لأن الإقامة لم تشرع إلا متصلة بصلاة المقيم، ولم يكره أذانه؛ لأنه ذكر يستحب فيه الطهارة، فلا يكره بدونها كقراءة القرآن، وقيل: يكره. ينظر: «فتح باب العناية»(ص١: ٢٠٨)

(٣) لأنه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات ولاسيما بعد انتساخ جماعتهن، ولأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، وينبغي أن تكون الخنثى كالمرأة. ينظر: «التبيين»(١: ٩٤)، و«البحر»(١: ٢٧٧).

(٤) لعدم الوثوق بقولهما ولفقد تمييزهما، فيتعين إعادة أذانهما وإقامتهما، وكذا يعاد أذان الصبي الذي لا يعقل. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٠٩).

(٥) زيادة من ص و ف و م.

(٦) زيادة من م.

(٧) ينظر: «درر الحكام»(١: ٥٦ -٥٧).

ويقومُ الإمامُ والقومُ عند حيَّ على الصَّلاة، ويَشْرَعُ عند قد قامت الصَّلاة. والله أعلم.

باب شروط الصلاة

هي طهرُ بدنِ المصلِّي من حدثٍ وخبث، وثوبه، ومكانه، وسترُ عورته، واستقبالُ القبلة، والنيَّة.

«أذان الحيِّ يكفينا»[1]، وهذا إذا أُذِّنَ وأقيمَ في مسجدِ حيِّه. وأمَّا في القرى: فإن كان فيها مسجدٌ فيه أذانٌ وإقامة، فَحُكْمُ المصلِّي فيها كما مرَّ، والمصلِّي في بيتِهِ يكفيه أذان المسجد وإقامتُه، وإن لم يَكُنْ فيها مسجد كذا، فمَن يُصلِّي في بيته حُكْمُه حُكْمُ المُسافر.

(ويقومُ الإمامُ والقومُ عند حيَّ على الصَّلاة، ويَشْرَعُ عند قد قامت الصَّلاة[2] والله أعلم).

باب شروط الصلاة

(هي طهرُ بدنِ المصلِّي من حدثٍ وخبث)، الحدثُ: النَّجاسةُ الحكميَّة[3]، والخبثُ: النَّجاسة الحقيقية. **(وثوبه، ومكانه، وسترُ عورته، واستقبالُ القبلة، والنيَّة.**

---

(١) روي في «مصنف عبد الرزاق»(١ : ٥١٢)، و«المعجم الكبير»(٩ : ٢٥٧)، و«مجمع الزوائد»(٢ : ٣) عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود: صلَّى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي وروى: أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلَّوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان: كفهم إقامة المصر. وينظر لمعرفة مزيد من الآثار في ذلك «مصنف ابن أبي شيبة»(١ : ٥١٢)، و«نصب الراية»(١ : ٢٩١)، و«الدراية»(١ : ١٢١).

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، واختاره صاحب «الملتقى»(ص١١)، قال الحلواني: هو الصحيح، وأما على قول أبي يوسف ﷺ فيشرع بعد الفراغ من الصلاة، وفي «الخلاصة»: هو الأصح، واختاره ابن ملك في «شرح الوقاية»(ق٢٧/أ)، وابن كمال باشا في «الإيضاح»(ق١٣/ب)، وقال الحصكفي في «الدر المنتقى»(١ : ٧٨): وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي، وقال القاري في«فتح باب العناية»(١ : ٢١١): الجمهور على قول أبي يوسف ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين. وذكر في «الخزانة»: أنه لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب لا في الجواز وينظر: «جامع الرموز»(١ : ٧٩)

(٣) النجاسة الحكمية: أي التي حكم الشارع بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والحدث، والحقيقية هي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك. ينظر «العمدة»(١ : ١٥٦).

والعورةُ للرَّجل من تحتِ سرَّتِهِ إلى تحتِ ركبتِه، وللأمةِ مثلُهُ مع ظهرِها وبطنِها، وللحرَّةِ كلُّ بدنِها إلاَّ الوجهَ والكفَّ والقدم، وكشفُ ربعِ ساقِها وبطنِها، وفخذِها، ودُبُرِها، وشعرٍ نَزلَ من رأسِها، وربعِ ذَكَرِهِ منفرداً، و الأُنثيين يمنع، وعَادِمُ مُزيلِ النَّجسِ صلَّى معه، ولم يعد، فإن صلَّى عارياً وربعُ ثوبِهِ طاهرٌ لم يجز، وفي أقلَّ من ربعِ الأفضلُ صلاتُهُ فيه، ومَن عَدِمَ ثوباً فصلَّى قائماً جاز، وقاعداً موميًا نُدِب.

والعورةُ للرَّجل من تحتِ سرَّتِهِ[1] إلى تحتِ ركبتِه، وللأمةِ مثلُهُ مع ظهرِها وبطنِها، وللحرَّةِ كلُّ[2] بدنِها إلاَّ الوجهَ والكفَّ والقدم[3]، وكشفُ ربعِ ساقِها وبطنِها، وفخذِها، ودُبُرِها، وشعرٍ نَزلَ من رأسِها، وربعِ ذَكَرِهِ منفرداً، و الأُنثيين[4] يمنع)، فالحاصلُ أنَّ كشفَ ربعِ العضوِ الذي هو عورةٌ يمنعُ جوازَ الصَّلاة. فالرَّأسُ عضو، والشَّعرُ النَّازلُ عضوٌ آخر، والذَّكرُ عضو، والأنثيان آخر[5].

(وعَادِمُ مُزيلِ[6] النَّجسِ صلَّى معه، ولم يعد، فإن صلَّى عارياً وربعُ ثوبِهِ طاهرٌ لم يجز، وفي أقلَّ من ربعِ الأفضلُ صلاتُهُ فيه، ومَن عَدِمَ ثوباً فصلَّى قائماً جاز، وقاعداً موميًا نُدِب.

---

(١) أي: ما تحت الخط الذي يمر بالسرَّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء. ينظر: «رد المحتار»(١ : ٢٧١).

(٢) ساقطة من ت و ج و ص و ف وفي م: كلها

(٣) اختلفوا في القدم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس بعورة، للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات، اختاره المصنف، وصححه صاحب«الهداية»(١ : ٤٣)، و«المحيط»(ص٨٤)، و«التبيين»(١ : ٩٦)، وقال صاحب«مجمع الأنهر»(١ : ٨١): وهو الأصح، وقال الحصكفي في «الدر المنتقى»(١ : ٨١): وهو المعتمد من المذهب

والثاني: أنه عورة، صححه قاضي خان في «فتاواه»(١ : ١٣٤)، والأفطع. واختاره الاسبيجابي. كذا في «النهاية»(٢ : ٦٣)

والثالث: أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصححه صاحب «الاختيار»(١ . ٦٣)، و«السراجية»(١ : ٤٧).

(٤) الأُنثيان: الخُصْيتان. ينظر: «الصحاح»(١ : ٥١).

(٥) وتفصيل الكلام في عورة الرجل والأمة والحرة ينظر: «رد المحتار»(١ : ٢٧٤).

(٦) أي الخبث عدماً حقيقياً أو حكمياً، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش، فإن صلى مع النجس للضرورة لم يعد، وإن كان الوقت باقياً؛ لأنه فعل ما في وسعه كذا في «فتح باب العناية»(١ ٢٢٠)

وقِبلةُ خائفِ الاستقبالِ جهةُ قدرتِه، فإن جهلَها وعُدِمَ مَن يسألُه تحرَّى، ولم يعد إن أخطأ، وإن عَلِمَ به مصلِّياً، أو تحوَّل رأيه إلى جهة أخرى استدار، وإن شرعَ بلا تحرٍّ لم يجز، وإن أصاب، فإن تحرَّوا كلُّ جهةٍ بلا علمٍ حالِ إمامِهم، وهم خلفَه جازَ، لا لمن عَلِمَ حالَه، أو تقدَّمَه، ويَصِلُ قصدُ قلبِه صلاتَه بتحريمتِها، والقصدُ مع لفظِه، أفضل، ويكفي للنَّفلِ، والتَّراويحِ، وسائرِ السُّنن نيَّةُ مطلقِ الصَّلاة، وللفرضِ شُرِطَ

وقِبلةُ خائفِ الاستقبالِ جهةُ قدرتِه، فإن جهلَها وعُدِمَ مَن يسألُه تحرَّى، ولم يعد إن أخطأ، وإن عَلِمَ به مصلِّياً، أو تحوَّل رأيه إلى جهة أخرى استدار): أي إن عَلِمَ بالخطأ في الصَّلاة، أو تحوَّل غلبةُ ظنِّه إلى جهةٍ أُخرى، وهو في الصَّلاة استدار.

(وإن شرعَ بلا تحرٍّ لم يجز، وإن أصاب)؛ لأن قبلتَهُ جهةُ تحرِّيه، ولم يوجد، **(فإن تحرَّوا كلُّ جهةٍ بلا علمٍ حالِ إمامِهم، وهم خلفَه جازَ، لا لمن عَلِمَ حالَه، أو تقدَّمَه)**: أي صلَّى قومٌ في ليلةٍ مظلمةٍ بالحماعة، وتحرَّوا القبلة، وتوجَّه كلُّ واحدٍ إلى جهةِ تحرِّيه، ولم يعلم أحدٌ أن الإمامَ إلى أي جهةٍ توجَّه، لكن يعلمُ كلُّ واحدٍ أنَّ الإمامَ ليس خلفَهُ جازت صلاتُهم.

أمَّا إن عَلِمَ أحدُهم في الصَّلاة جهةَ توجُّه الإمام، ومع ذلك خالفَه لا تجوزُ صلاتُه، وكذا إذا علم أنَّ الإمامَ خلفَه.

فقوله: وهم خَلْفَهُ، فيه تساهلٌ؛ لأنَّ كلامَنا فيما إذا لم يَعْلَمْ أحدٌ أنَّ الإمامَ إلى أيِّ جهةٍ توجَّه، فكيف يعلمُ أنه خلفَ الإمام، فالمرادُ أنه يعلمُ أن الإمامَ أمامَه، وهذا أعمُّ من أن يكونَ هو خلفَ الإمام، أو لا، لأنه إذا كان الإمامُ قُدَّامَه يحتملُ أن يكونَ وجهُهُ إلى وجهِ الإمام، أو إلى جنبِه، أو إلى ظهرِه، وإنَّما يكون هو خَلْفَ الإمام إذا كان وجهُه إلى ظهرِ الإمام، وحينئذٍ يكون جهةُ توجُّهِ الإمام معلومة، وكلامُنا ليس في هذا.

وعبارةُ «المختصر»: ولا يضرُّ جهلُهُ جهةَ إمامِه إذا عَلِمَ أنَّه ليس خَلْفَه، بل تقدَّمَه، أو عَلِمَ مخالفتَه[1]: أي إذا عَلِمَ أنَّ الإمامَ ليس خلفَه.

(ويَصِلُ قصدُ قلبِه صلاتَه بتحريمتِها)[2]، هذا تفسيرُ النِّيَّة، **(والقصدُ مع لفظِه أفضل، ويكفي للنَّفلِ، والتَّراويحِ، وسائرِ السُّنن نيَّةُ مطلقِ الصَّلاة، وللفرضِ شُرِطَ**

---

(١) انتهت عبارة «مختصر الوقاية» المسمَّى بـ«النقاية» لصدر الشريعة (ص١٨).

(٢) هذا بيان الوقت المستحب في النية، ويجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، ينظر: «العمدة» (١: ١٥٩).

تعيينُهُ لا نيَّةُ عددِ ركعاتِه، وللمقتدي نيَّةُ صَلاتِه، واقتدائِه.

باب صفة الصلاة

فرضُها: التَّحريمة، والقيام، والقراءة، والرُّكوع، والسُّجُودُ بالجبهةِ والأنف، وبه أخذ، والقعدةُ الأخيرةُ قدرَ التَّشهُّد، والخروجُ بصنعِه

تعيينُهُ لا نيَّةُ عددِ ركعاتِه، وللمقتدي نيَّةُ صَلاتِه، واقتدائِه)[1].

باب صفة الصلاة

(فرضُها: التَّحريمة) - وهي قولُهُ: اللهُ أكبر، وما يقومُ مقامَه، وهو شرطٌ عندنا، لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[2]، وعند الشَّافِعِيِّ[3] ﷺ ركن، فأمَّا رَفْعُ اليدين فسُنَّة

(والقيام[4]، والقراءة، والرُّكوع، والسُّجُودُ بالجبهةِ والأنف[5]، وبه أخذ)[6] يجوزُ عند أبي حنيفةَ ﷺ الاكتفاءُ بالأنفِ عند عدمِ العُذْرِ خلافاً لهما، والفتوى على قولهما، (والقعدةُ الأخيرةُ قدرَ التَّشهُّد، والخروجُ بصنعِه[7].

---

(١) لأنه يلزم الفساد من جهته، فلا بد من التزامه في نيته، ولا تشترط نية تعيين الإمام، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا عمرو لا يجوز؛ لأنه اقتدى بغائب، ولو نوى الاقتداء طاماً أنه زيد، فإذا هو عمرو، يجوز. كذا في «البحر»(١ : ٢٩٢).

(٢) من سورة الأعلى، الآية (١٥).

(٣) ينظر: «المنهاج»(١ : ١٥٠)

(٤) بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٢٩٨).

(٥) ظاهر عبارة المصنف موهمة إلى أن فرض السجود يكون بالجبهة والأنف، ولكن المصرَّح به أن السجود على الجبهة يكفي اتفاقاً، وإنما اختلف الإمام مع صاحبيه بالاكتفاء بالأنف عند عدم العذر فرواية أسد عنه تفيد الجواز وعندهما لا يكفي. ينظر: «كمال الدراية شرح النقاية»(ق٤٠/ب)، و«الإيضاح»(ق ١٤/ب)، و«العمدة»(١ : ١٦٠).

(٦) أي المتأخرون وأفتوا به ولم يجيزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر. كذا في «شرح الوقاية»(ق٢٦ /ب)

(٧) أي الخروج من الصلاة قصداً من المصلي بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فرض سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم، أو أكل، أو شرب، أو مشى، وإنما كان مكروهاً كراهة تحريم؛ لكونه ممنوعاً للواجب وهو السلام. ينظر: «البحر»(١ : ٣١١).

وواجبُها: قراءةُ الفاتحة، وضمُّ سورةٍ معها، ورعايةُ التَّرتيب فيما تكرر

وواجبُها: قراءةُ الفاتحة، وضمُّ سورةٍ معها[١]، ورعايةُ التَّرتيب فيما تكرر)

في «الهداية»: ومراعاةُ التَّرتيبِ فيما شُرِعَ مكرراً من الأفعال[٢].

وذُكِرَ في حواشي «الهداية» نقلاً عن «المبسوط»[٣]: كالسَّجدة الثَّانية[٤]، فإنَّه لو قامَ إلى الثَّانية بعدما سجدَ سجدةً واحدة، قبل أن يسجدَ الأخرى يقضيها، ويكون القيامُ معتبراً، لأنَّه لم يتركْ إلا الواجب.

أقول: قولُهُ: فيما تكرَّر ليس قيداً يُوجِبُ نفي الحُكْمِ عمَّا عداه[٥]، فإنَّه مراعاة التَّرتيبِ في الأركانِ الَّتي لا تتكرَّر في ركعةٍ واحدة كالرُّكوع ونحوِه واجبٌ أيضاً على ما يأتي في بابِ سجودِ السَّهو[٦]: أنَّ سجودَ السَّهْوِ يَجِبُ بتقديمِ ركنٍ... إلى آخره، وأوردوا

---

(١) زيادة من م.

(٢) انتهى من «الهداية»(١ : ٤٦)

(٣) عبارة «المبسوط»(١ : ٨٠) في كتاب السجدات: إن الترتيب في أفعال صلاة واحدة فيما شرع متكرراً لا يكون ركناً، وتركها لا يفسد الصلاة عمداً كان أو سهواً.اهـ.

(٤) زيادة من ف و م

(٥) بل هو قيد وليس كما ظن الشارح ﷺ، وقد تبعه على كلامه هذا القاري في «فتح باب العناية»(٢: ٢٣٢)، فقال: إن مراعاة الترتيب بين القيام والقراءة والركوع والسجود واجبٌ، وليس كذلك، بل هي فرض بدليل أنه لو ركع بعد سجود لا يكون معتّداً به بالاجماع كما صرَّح به في «الهداية»، وإنما يكون الترتيب واجباً بعد إعادة ركن الركوع ثم السجود بعده مثلاً، لا بتأخير الركوع إلى آخر الصلاة على اعتبار أن الترتيب واجب، فالترتيب هنا فرض باعتبار فساد الركن الذي هو فيه قبل الإعادة، والله أعلم، ولم يوافق الشارح إلى ما ذهب إليه محققو المذهب كابن الهمام في «فتح القدير»(١ : ٢٤١)، وابن نجيم في «البحر»(١ : ٣١٥)، وابن كمال باشا في «الإيضاح»(ق١٤/ب)، والحصكفي في «الدر المختار»(١ : ٣٠٩ - ٣١٠)، وابن عابدين في «منحة الخالق»(١ : ٣١٤ - ٣١٥)، و«رد المحتار»(١ : ٣١٠)، وغيرهم، وفي المسألة تفصيل يحسن الرجوع إليه لفهمها وهو مذكور في الكتب السابق ذكرها

(٦) (١ : ١٦٣)

نظير تقديم الرُّكنِ الرُّكوعَ قبل القراءة[١]، وسجدةُ السَّهو لا تجبُ إلاَّ بتركِ الواجب. فعُلِمَ أنَّ التَّرتيب بين الرُّكوع والقراءةِ واجب، مع أنَّهما غيرُ مكرَّرين[٢] في ركعةٍ واحدة.

وقد قال في «الذَّخيرة»: أمَّا تقديمُ الرُّكنِ نحو أن يركعَ قبل أن يقرأ: فلأن مراعاة التَّرتيب واجبةٌ عند أصحابنا الثَّلاثة خلافاً لزُفَر ﷺ، فإنَّها فرضٌ عنده.

فعُلِمَ أنَّ مراعاةَ التَّرتيب واجبةٌ مطلقاً، فلا حاجةَ إلى قوله فيما تكرَّر؛ ولهذا لم أذكرْهُ في «المختصر»[٣]، ويخطرُ ببالي أن المرادَ بما تكرَّر فيما يتكرَّرُ في الصَّلاة احترازاً عمَّا لا يتكرَّرُ في الصَّلاة على سبيلِ الفرضيَّة، وهو تكبيرةُ الافتتاح، والقعدةُ الأخيرة، فإن مراعاةَ التَّرتيب في ذلك فرض.

(والقعدةُ الأولى، والتَّشهُّدان)، ذَكَرَ في «الذَّخيرة»: أنَّ القعدةَ الأولى سنَّة، والثَّانية واجبة، وفي «الهداية»: إنَّ قراءةَ التَّشهُّدِ في القعدةِ الأولى سُنَّة، وفي الثَّانية واجبة[٤]. لكنَّ المصنِّف ﷺ لم يأخذْ بهذا؛ لأن قولَه ﷺ لابن مسعود ﷺ: «قُل: التَّحيَّاتُ لله»[٥]، لا يوجبُ الفرقَ في قراءة التَّشهدِ في الأولى والثَّانية، بل يوجبُ الوجوبَ في كليهما، ولمَّا

---

(١) أي الركوع بدون قراءة، ولم يعد للقراءة ولا الركوع، وإنما يكون فيه سجدة السهو؛ لأن ركن القراءة غير متعيِّن، فكما يكون في الأوليين، يكون في الأخريين بخلاف الركوع والقيام فإنه متعيِّنٌ في كل ركعة. ينظر لمصادر السابقة.

(٢) في النسخ مكرر، والمثبت من م.

(٣) أي «مختصر الوقاية»(ص١٩)، فاكتفى بقوله: ورعاية الترتيب.

(٤) ما نسبه الشارح ﷺ إلى «الهداية» من القول بسنية التشهد في القعدة الأولى هو ما يفهم من كلام صاحب «الهداية»(١: ٤٦) عند ذكر واجبات الصلاة، إذ لم يذكر التشهد الأول من بينها، ولكن هذا الفهم يخالف نصَّ صاحب «الهداية»(١: ٧٤) في باب سجود السهو إذ ذكره من الواجبات، وقال: هو الصحيح.

(٥) الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...» في «صحيح البخاري»(١: ٤٠٣)، و«صحيح مسلم»(١: ٣٠١)، واللفظ له، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٣٥٦)، و«صحيح ابن حبان»(٥: ٢٧٥).

ولفظُ السَّلام، وقنوتُ الوتر،وتكبيرات العيدين، وتعيين الأوليين للقراءة، وتعديلُ الأركان، والجهرُ والإخفاءُ فيما يجهرُ ويُخفَى. وسنٌّ غيرهما، أو ندب

كانت ـ أي القراءةُ ـ في القعدةُ الأولى واجبة ، كانت القعدةُ الأولى واجبةً أيضاً لا سُنَّة[١].

(**ولفظُ السَّلام**) خلافاً للشافعي[٢] ﷺ فإنَّه فرضٌ عنده.

(**وقنوتُ الوتر،وتكبيرات العيدين، وتعيين الأوليين للقراءة، وتعديلُ الأركان**[٣]) خلافاً لأبي يوسف[٤]، والشَّافِعِيِّ[٥] ﷺ، فإنَّه فرضٌ عندهما، وهو الاطمئنان في الرُّكوع. وكذا في السُّجُود، وقُدِّرَ بمقدارِ تسبيحة ، وكذا الاطمئنان بين الرُّكوع والسُّجود ، وبين السَّجدتين

(**والجهرُ والإخفاءُ فيما يجهرُ ويُخفَى.**

وسنٌّ غيرهما، أو ندب) : أي ما عدا الفرائضُ والواجبات[٦]، إمَّا سُنَّة ، أو مندوب، وعند الشَّافِعِيِّ لا فرقَ بين الفرضِ والواجبِ على ما عُرِفَ في أصولِ الفقه[٧]، فعنده[٨] أفعالُ الصَّلاة إما فرائضٌ وإما سُنن ، أو مستحبَّات.

---

(١) قال التمرتاشي في «منح الغفار شرح تنوير الأبصار»(ق٦٠/ب): اختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى، لكن الوجوب فيها هو ظاهر الرواية، وهو الأصح. انتهى.

(٢) ينظر: «التنبيه»(ص٢٥).

(٣) أي تسوية الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٢٣٤).

(٤) حقق صاحب «الفتح»(١ : ٢٦٢)، و«البحر»(١ : ٣١٧) أن الفرضية عند أبي يوسف ﷺ تحمل على الفرض العملي، وهو الواجب، فيرتفع الخلاف.

(٥) ينظر: «التنبيه»(ص٢٥).

(٦) أي السابق ذكرها.

(٧) وهو أن ما ثبت لزومه بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب، وقد ذكر الشارح في «التوضيح»(٢ : ١٢٤) كما ذكر هنا أن الشافعي لم يفرق بين الفرض والواجب، لكن بعض المحققين كالتفتازاني في «التلويح»(١ : ١٢٤)، وابن الهمام في «التحرير»(ص٢٥٩)، وابن كمال باشا في «التنقيح»(ص٢٣١) قالوا: أن هذا اختلاف اصطلاحي؛ لأن الشافعي يفرق بين الفرض الذي ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني فهما ليسا سواسية عنده، لكن إفراد كل قسم باسم أنفع عند الوضع للحكم.

(٨) أي عند الشافعي ﷺ، ينظر: «التنبيه»(ص٢٥).

فإذا أرادَ الشُّروع كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفْعِ يديه غير مفرجٍ أصابعَه ولا ضامٍّ ماساً بإبهاميه شَحْمَتَي أذنيه، والمرأةُ ترفعُ حذاءَ منكبيها، فإن بدَّلَ التَّكبيرَ بالله أجل، أو أعظم، أو الرَّحمن أكبر، أو لا إله إلاَّ الله، أو بالفارسية، أو قرأ بعذر عاجزاً بها، أو ذبح وسمَّى بها جاز، وباللَّهم اغفر لي لا

(**فإذا أرادَ الشُّروع كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفْعِ يديه**[1]) المرادُ بالحذف: أن لا يأتي بمدٍّ في همزةِ الله، ولا في ياءِ أكبر، (**غير مفرجٍ أصابعَه ولا ضامٍّ**) بل يتركُها على حالِها. (**ماساً بإبهاميه شَحْمَتَي أذنيه، والمرأةُ ترفعُ حذاءَ منكبيها، فإن بدَّلَ التَّكبيرَ بالله أجل، أو أعظم، أو الرَّحمن أكبر، أو لا إله إلاَّ الله، أو بالفارسية**[2]**، أو قرأ بعذر عاجزاً**[3] **بها، أو ذبح وسمَّى بها جاز، وباللَّهم اغفر لي لا**)، فالحاصلُ أنَّه يجوزُ أن يُبَدِّلَ "اللهُ أكبر" بذكرٍ

---

(١) اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه يرفع يديه أوَّلاً ثم يكبر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وعليه عامة المشايخ، وهو اختيار المصنف، وصححه في «الهداية»(١: ٤٦)، و«الغرر»(١: ٦٥)، واختاره اللكنوي في «العمدة»(١: ١٤).

والثاني: أنه يقارن بين يديه بين التكبيرة والرفع، وهو المروي عن أبي يوسف ﷺ، وهو ظاهر عبارة «مختصر القدوري»(ص٩)، واختاره قاضي خان في «فتاواه»(١: ٨٥)، وصاحب «المنية»(ص ٨٦)، والغزنوي في «مقدمته»(ق٤٥/ب).

والثالث: أنه يكبر أولاً ثم يرفع يديه. ينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١: ٦٥).

(٢) أمَّا الشُّروعُ بالفارسيَّةِ فهو جائزٌ عند أبي حنيفةَ مطلقاً، وقالا: لا يجوزُ إلا عند العجز، وصحح العيني رجوعه إلى قولهما في «رمز الحقائق»(١: ٣٩)، وصاحب «المواهب»(ق٢٤/ب)، و«مجمع الأنهر»(١: ٩٢ -٩٣)، والشرنبلالي في«المراقي»(ص٢٣٥) وفي «النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية»(ص١٣)، لكن نبَّه الحصكفي في «الدر المختار»(١: ٣٢٥)، و«الدر المنتقى»(١: ٩٣) على أنه لم يصح رجوعه إلى قولهما، وإنما غلط العيني في ذلك ومن تبعه، وأيَّده في ذلك ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٣٢٥ -٣٣٦)، واللكنوي في «أكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»(ص٥١ - ٥٢)، ويدل على ذلك ظاهر عبارة المتون و«الهداية»(ص٤٧)، و«البناية»(٢: ١٢٤ -١٢٥)، و«العناية»(١: ٢٤٧)، و«المحيط»(ص١١٩)، وغيرها فإنها اكتفت بذكر الخلاف في المسألة دون الرجوع، والله أعلم.

(٣) زيادة من ج و ف و م.

(٤) زيادة من ف و م.

ويضعُ يمينَهُ على شمالِه تحت سرّته: كالقنوتِ وصلاةِ الجنازة، ويرسلُ في قومةِ الركوعِ وبين تكبيراتِ العيدين، ثُمَّ يثني، ولا يوجِّه، ويتعوَّذُ للقراءة، لا للثَّناء، فيقولُهُ المسبوقُ لا المؤتمّ، ويؤخِّرُ عن تكبيراتِ العيدين، ويسمِّي لا بينَ الفاتحة والسُّورة، ويسرُّهنَّ

ما يدلُّ على مجرَّدِ التَّعظيم، ولا يثوب بالدُّعاء[1].

(ويضعُ يمينَهُ على شمالِه تحت سرّته: كالقنوتِ وصلاةِ الجنازة، ويرسلُ في قومةِ الركوعِ وبين تكبيراتِ العيدين)، فالحاصلُ أنَّ كلَّ قيامٍ فيه ذِكْرٌ مسنونٌ ففيه الوضع. وكلُّ قيامٍ ليس كذا ففيه الإرسال.

(ثُمَّ يثني، ولا يوجِّه) أرادَ بالثَّناء سبحانَكَ اللَّهمَّ... إلى آخره، والتَّوجيه قراءة: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[2] بعد التَّحريمة. **(ويتعوَّذُ للقراءة، لا للثَّناء)** المختارُ[3] أن التَّعوُّذَ تبعٌ للقراءة لا تَبَعٌ للثَّناء[4]، **(فيقولُهُ المسبوقُ[5] لا المؤتمّ)** بناءً على أنَّ المسبوقَ يقرأُ ولا يثني فيتعوَّذ، والمؤتمُّ يثني ولا يقرأ، فلا يتعوَّذ، وأمَّا مَن جعلَه تبعاً للثَّناء، فالحُكْمُ عنده على عكسِ ما ذكَرَه[6]. **(ويؤخِّرُ عن تكبيراتِ العيدين)**؛ لأن التَّكبيرات بعد الثَّناء، فينبغي أن يكون التَّعوُّذُ متصلاً بالقراءة لا بالثَّناء.

(ويسمِّي لا بينَ الفاتحة والسُّورة، ويسرُّهنَّ): أي الثَّناء، والتَّعوُّذ، والتَّسمية خلافاً للشَّافعيِّ[7] ﷺ في التَّسمية بناءً على أنه آيةٌ من الفاتحةِ عنده لا عندنا، وكثيرٌ من

---

(١) أي لا يخلط بالدعاء؛ لأن المأمور به هو نفس التكبير والتعظيم. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٦٥)

(٢) في «صحيح مسلم»(١: ٥٣٤)، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٢٣٥)، و«المنتقى»(١: ٥٤)

(٣) وهو قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ. ينظر: «كمال الدراية»(ق٤٣/ب).

(٤) كما هو عند أبي يوسف ﷺ، وقال في «الخلاصة»: هو الأصح، ورد عليه القاري في «فتح باب العناية»(١: ٢٤٦): أنه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي أن يكون صحيحاً، فكيف بالأصح.

(٥) أي عندهما إذا قام إلى قضاء ما فاته؛ لأنه يقرأ حينئذٍ، وعند أبي يوسف ﷺ لا يقوله؛ لأنه لا يأتي بالثناء حينئذٍ. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٤٦)

(٦) أي المصنف ﷺ.

(٧) ينظر: «المنهاج»(١: ١٥٧).

ثمّ يقرأ، ويؤمّنُ بعد ولا الضّالين سِرّاً، كالمأموم، ثُمّ يُكبّرُ للركوع خافضاً، ويعتمدُ بيديه على ركبتيْه مُفرّجاً أصابعَه باسطاً ظهرَه، غيرَ رافعٍ ولا مُنكِسٍ رأسَه، ويُسَبّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثُمّ يُسَمّع رافعاً رأسَه، ويكتفي به الإمام، وبالتّحميدِ المؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما، ويقومُ مستوياً. ثُمّ يُكبّرُ ويسجد، فيضعُ ركبتيه أوّلاً، ثُمّ يديه، ثُمّ وجهَهُ بين كفيهِ، ويديه

الأحاديث الصِّحاح واردٌ في أنّه ﷺ والخلفاءَ الرّاشدين يفتتحون: بـ ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين﴾[1].

(ثمّ يقرأ، ويؤمّنُ بعد ولا الضّالين سِرّاً، كالمأموم، ثُمّ يُكبّرُ للركوع خافضاً، ويعتمدُ بيديه على ركبتيْه مُفرّجاً أصابعَه باسطاً ظهرَه، غيرَ رافعٍ ولا مُنكِسٍ رأسَه، ويُسَبّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثُمّ يُسَمّع): أي يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، (رافعاً رأسَه، ويكتفي به الإمام، وبالتّحميدِ المؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما[2]، ويقومُ مستوياً.

ثُمّ يُكبّرُ[3] ويسجد، فيضعُ ركبتيه أوّلاً، ثُمّ يديه، ثُمّ وجهَهُ بين كفيهِ، ويديه

---

(١) من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «صلّيتُ خلفَ النّبيِّ ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها» في «صحيح مسلم»(١: ٢٩٩)، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٢٤٨)، و«المجتبى»(٢: ١٣٣)، و«المسند المستخرج»(٢: ٢٣)، و«مسند أبي عوانة»(١: ٤٨٨)، وغيرها، وينظر: «إحكام الفطرة في أحكام البسملة» للكنوي، فإنه ذكر الاختلاف فيها مع بيان أدلة كل فريق وما لها وما عليها

(٢) اختلفوا في المنفرد:

الأول: أنه يجمع بينهما، وهو رواية الحسن، وصححه صاحب «الهداية»(١: ٤٩)، و«الملتقى»(ص١٤)، واختاره المصنف، وصاحب «تحفة الملوك»(ص٧٣)، و«التنوير»(١: ٣٣٤)، وقال صاحب «الدر المختار»(١: ٣٣٤): على المعتمد.

والثاني: أنه يأتي بالتحميد لا غير، وهو رواية أبي يوسف ﷺ، وصححه في «المبسوط»(١: ٢١)، واختاره صاحب «الكنز»(ص١٢)، وقال صاحب «المختار»(ص٧٠): وعليه أكثر المشايخ

والثالث: أنه يأتي بالتسميع لا غير، وصححه في «السراج» معزياً إلى شيخ الإسلام. ينظر: «درر الحكام»(١: ٧١)، و«رد المحتار»(١: ٣٣٤).

(٣) بلا رفع لليدين خلافاً للشافعية ينظر: «المنهاج»(١: ١٦٤)، وللإمام محمد أنور شاه الكشميري الحنفي رسالة اسمها «نيل الفرقدين في رفع اليدين» بسط فيها أدلة كل فريق، وبيّن أن كلاً منهم عنده من الأدلة تؤيّد ما ذهب إليه

حـذاءَ أذنيه ضاماً أصابعَه، مُبْدياً ضَبْعَيْه، مُجافياً بطنَهُ عن فخذيه، موجِّهاً أصابعَ رجليه نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثاً. فإن سَجَدَ على كَورِ عِمامتِه، أو على فاضلِ ثوبه، أو شيءٍ يجدُ حجمَه، ويستقرُّ جبهتُهُ جاز، وإن لم يستقرَّ لا، وكذا لو سجدَ للزِّحامِ على ظَهْرِ مَن يصلِّي صلاتَه، لا مَن لا يصلِّيها، والمرأةُ تنخفض، وتُلْزِقُ بطنَها بفخذيها. ويرفعُ رأسَه مُكبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد على الأرض، ولا قعود، والرَّكعةُ الثَّانيةُ كالأولى لكن لا ثناء، ولا تعوُّذ، ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتمَّها افترشَ رجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها ناصباً يُمناهُ موجِّهاً أصابعه نحو القبلة، واضعاً يديه

حـذاءَ أذنيه ضاماً أصابعَه، مُبْدياً ضَبْعَيْه، مُجافياً بطنَهُ عن فخذيه، موجِّهاً أصابعَ رجليه نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثاً.

فإن سَجَدَ على كَورِ[1] عِمامتِه[2]، أو على فاضلِ ثوبه، أو شيءٍ يجدُ حجمَه، ويستقرُّ جبهتُهُ جاز، وإن لم يستقرَّ لا، وكذا لو سجدَ للزِّحامِ على ظَهْرِ مَن يصلِّي صلاتَه، لا مَن لا يصلِّيها): أي لا على ظهرِ مَن لا يصلِّي صلاتَه، وهو إمَّا أن لا يصلِّي أصلاً، أو يصلِّي ولكن لا يصلِّي صلاتَه.

(والمرأةُ تنخفض، وتُلْزِقُ بطنَها بفخذيها.

ويرفعُ رأسَه مُكبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد على الأرض، ولا قعود)، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ[3] ﷺ، ويسمَّى جلسة الاستراحة.

(والرَّكعةُ الثَّانيةُ كالأولى لكن لا ثناء، ولا تعوُّذ، ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتمَّها افترشَ رجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها ناصباً يُمناهُ موجِّهاً أصابعه نحو القبلة، واضعاً يديه

---

(١) الكَوْر: لوث العمامة، يعني إدارتها على الرأس، قال النصر: كل دارة من العمامة كور، وكل دور كور. ينظر: «اللسان»(٦: ٣٩٥٣).

(٢) في «الدر المختار»(١: ٣٣٦ -٣٣٧): يكره تنزيهاً بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا شرط كونه على جبهته كلها، أو بعضها، أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله

(٣) ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(١: ١٧١ -١٧٢)

على فخذيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً، ويتشهَّدُ كابنِ مسعودٍ ﷺ، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأولَيين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سبَّح، أو سكت جاز، ويقعدُ كالأولى

على فخذيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً[1])، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ[2] ﷺ. فإنَّ عنده يعقدُ الخِنْصَر، والبِنْصَر، ويُحَلِّقُ الوسطى والإبهام، ويشيرُ بالسَّبابة عند التَّلفُّظ بالشَّهادتين، ومثل هذا جاءَ عن علمائنا أيضاً ﷺ.

(ويتشهَّدُ[3] كابنِ مسعودٍ[4] ﷺ، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأولَيين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سبَّح، أو سكت جاز، ويقعدُ كالأولى[5])،

---

(١) اختلفوا فيها على أقوال:

الأول: بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون، كصاحب «الفتح»(١ : ٢٧٢)، والقاري في «فتح باب العناية»(١ : ٢٦٤)، وله رسالتان فيهما، وهما «تزيين العبارة بتحسين الإشارة»، و«الندهين للتزيين على وجه التسيين»، وبحر العلوم في «رسائل الأركان»(ص٨١ -٨٢)، وابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ٣٤٢)، وله رسالة فيها اسمها «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد»(١٢٠ -١٣٠)، وذيلّ على هذه الرسالة (ص١٣٠ -١٣٥)، وهما مطبوعتان ضمن «رسائله»، واللكنوي في «نفع المفتي»(ص٢٥٦ -٢٦٣).

الثاني: بسط الأصابع بدون إشارة، وهو اختيار المصنف، والطحاوي في «مختصره»(ص٢٧)، والقدوري في «مختصره»(ص١٠)، وصاحب «الهداية»(ص٥١)، و«الكنز»(ص١١ -١٢)، و«الملتقى»(ص١٤)، و«المختار»(١ : ٧٠)، و«الصناوى السراجية»(١ : ٢٦)، و«غرر الأحكام»(١ : ٧٤)، و«خلاصة الكيداني»(ق٢/ب)، وشرحه للريحاني (ص٣١)، وفي «التنوير»(١ : ٣٤١): وعليه الفتوى.

الثالث: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه صاحب «المواهب»(ق٢٦/أ)، و«المراقي»(ص ٢٧٠ -٢٧١)، و«تحفة الملوك»(ص٧٥)، و«الدر المختار»(١ : ٣٤١ -٣٤٢)، و«الدر المنتقى»(١ : ١٠٠)

(٢) ينظر: «المنهاج»(١ : ١٧٣)، قال النووي في كيفيته: ويقبض من بمناه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله: إلا الله، ولا يحركها، والأظهر ضمّ الإبهام إليها كما قلو ثلاثة وخمسين.

(٣) في ف و م: تشهد

(٤) مر سابقاً ذكره (١ : ١١٩)

(٥) أي كالقعدة الأولى من الافتراش والنصب. ينظر: «العمدة»(١ : ١٧٠)

والمرأةُ تجلسُ على إليتها اليُسرى مُخرجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما، وتتشهّدُ ويصلّي على النّبيِّ ﷺ، ويدعو بما يُشبهُ القرآن، والمأثورَ من الدُّعاء لا كلامَ النّاس، ثمّ يسلّمُ عن يمينه بنيّةِ مَن ثمّة من الملكِ والبشر، ثمّ عن يسارِه كذلك، والإمامُ ينوي إمامَه في جانبه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكَ فقط.

خلافاً للشّافعي[1] ﷺ، فإنّ السُّنّةَ عنده في التّشهُّد الثّاني التّورك، وهو هيئةُ جلوس المرأة في الصّلاة. وهي هذه: (**والمرأةُ تجلسُ على إليتها اليُسرى مُخرجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما**): أي في التّشهُّدين.

(**وتتشهّدُ ويصلّي على النّبيِّ ﷺ، ويدعو بما يُشبهُ القرآن، والمأثورَ من الدُّعاء لا كلامَ النّاس**)، فلا يسألُ شيئاً ممّا يسألُ من النّاس.

(**ثمّ يسلّمُ عن يمينه بنيّةِ مَن ثمّة من الملكِ والبشر، ثمّ عن يسارِه كذلك، والإمامُ ينوي إمامَه في جانبه[2]، وفيهما إن حاذاه[3]، والإمامُ بهما**): أي ينوي الإمامُ بالتّسليمتين[4].

وعند البعضِ الإمامُ لا ينوي؛ لأنّه يشيرُ إلى القوم، والإشارةُ فوقَ النيّة[5].

وعند البعضِ الإمامُ ينوي بالتسليمةِ الأُولى.

(**والمنفردُ المَلَكَ فقط**[6]).

---

(١) ينظر: «المنهاج»(١: ١٧٢).

(٢) يعني إذا كان الإمام في الجانب الأيمن ينويه، وكذا إن كان في يساره. ينظر: «شرح الوقاية»لابن ملك(ق ١٩/ب).

(٣) لأن المحاذي ذو حظٍّ من الجانبين، وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة ﷺ، واقتصر أبو يوسف على نيته في التسليمة الأولى فقط. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٢٧٠).

(٤) صححه صاحب «الهداية»(١: ٥٣)، وصححه الصدر الشهيد في «الجامع الصغير» ينظر: «البناية»(٢: ٢٥٨).

(٥) وهو قول أبي اليسر ينظر: «البناية»(٢: ٢٥٩).

(٦) يعني ينوي بسلامه الحفظة فقط؛ لأنه ليس معه أحد من البشر سواهم. ينظر: «الهداية»(١: ٥٣).

فصل في القراءة

يجهرُ الإمامُ في الجُمُعةِ والعيدينِ والفجرِ، وأولَى العشائين أداءً وقضاءً لا غَيْرُ، والمنفردُ خُيِّرَ إن أدَّى، وخافت حتماً إن قَضَى، وأدنَى الجَهْرِ إسماعُ غيرِه، وأدنَى المخافتةِ إسماعُ نفسِه، هو الصَّحيح، وكذا في كلِّ ما يتعلَّقُ بالنُّطق: كالطَّلاق، والعتاق، والاستثناء، وغيرِها، فإن تركَ سورةَ أولَى العشاء، قرأها بعد فاتحةِ أخريه، وجَهَرَ بهما إن أمّ، ولو تَرَكَ فاتحتَهما لم يعد

فصلٌ في القراءة[1]

(يجهرُ الإمامُ في الجُمُعةِ والعيدينِ والفجرِ، وأولَى العشائين أداءً وقضاءً لا غَيْرُ، والمنفردُ خُيِّرَ إن أدَّى، وخافت حتماً إن قَضَى[2]، وأدنَى الجَهْرِ إسماعُ غيرِه، وأدنَى المخافتةِ إسماعُ نفسِه، هو الصَّحيح)، احترازٌ عمّا قيل[3]: أن أدنى الجهرِ إسماعُ نفسِه، وأدنى المخافتةُ تصحيحُ الحروف، (وكذا في كلِّ ما يتعلَّقُ بالنُّطق: كالطَّلاق، والعتاق، والاستثناء، وغيرِها): أي أدنى المخافتةِ في هذه الأشياء إسماعُ نفسِهِ حتَّى لو طلَّق، أو أعتقَ بحيث صحَّحَ الحروف، لكن لم يُسْمِعْ نفسَهُ لا يقع، ولو طلقَ جهراً ووصلَ به إن شاء الله بحيث لم يسمعْ نفسَهُ يقعُ الطَّلاق والعتاق، ولم يصحُّ الاستثناء.

(فإن تركَ سورةَ أولَى العشاء، قرأها بعد فاتحةِ أخريه، وجَهَرَ بهما إن أمّ، ولو تَرَكَ فاتحتَهما لم يعد)؛ لأنَّه يقرأُ الفاتحةَ في الأُخريين، فلو قضى فيهما فاتحةَ الأُوليَين يلزمُ

---

(١) زيادة من أ و ب و س.

(٢) أي أسر وجوباً في القضاء هذا في قضاء السرية ظاهر عند من أوجب السر في أدائها، ويخير على ظاهر الرواية، وأما في قضاء الجهرية، فإن كان في وقت الجهرية فهو مخير، وإن كان في وقت المخافتة فصحح في «الهداية»(١ : ٥٣) وجوب السر فيه، ورده عليه شراحه كصاحب «النهاية»، و«فتح القدير»(١ : ٢٨٥)، و«غاية البيان»، وغيرهم، وحققوا أنه مخيّر. ينظر: «السعاية»(١ : ٢٦٩).

(٣) وهو قول الكرخي وأبي بكر الأعمش البلخي وغيرهما؛ وصححه صاحب «البدائع»؛ لأنه القراءة فعل اللسان دون الصماخ، وما صححه المصنف هو قول أبي جعفر الهِنْدُوانيّ وهو مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون صوت عنده، وقد صححه صاحب «الملتقى»(ص١٥)، واختاره شرّاح «الوقاية»، و«النقاية»، و«الملتقى»، و«الهداية»، وعامة أصحاب الفتاوى. ينظر: «ساحة الفكر بالجهر بالذكر»(ص١٦ -٢١).

وفرضُ القراءة: آية، والمكتفي بها مُسيءٌ، وسُنَّتُها: في السَّفرِ عَجَلة الفاتحة، وأيُّ سورةٍ شاء، وأمَنة نحو البروج، و﴿انْشَقَّتْ﴾، وفي الحضرِ استحسنوا طوالَ المفصلِ في الفجر، والظُّهر، وأوساطه في العصر، والعشاء، وقصارُهُ في المغرب، ومن الحُجُرات طوال المفصَّل إلى البروج، ومنها أوساطه إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، ومنها قصاره إلى الآخر، وفي الضَّرورةِ بقدرِ الحال، وكُرِهَ توقيتُ سورةٍ للصَّلاة، ولا يقرأُ المؤتمُّ بل يستمعُ ويُنْصِتُ

تكرارُ الفاتحة في ركعةٍ واحدة، وذا غيرُ مشروع

(وفرضُ القراءة: آية، والمكتفي بها مُسيءٌ)؛ لتركِ الواجب.

(وسُنَّتُها: في السَّفرِ عَجَلة الفاتحة، وأيُّ سورةٍ شاء، وأمَنة نحو البروج، و﴿انْشَقَّتْ﴾[1]، وفي الحضرِ استحسنوا طوالَ المفصلِ[2] في الفجر، والظُّهر، وأوساطه في العصر، والعشاء، وقصارُهُ في المغرب، ومن الحُجُرات طوال المفصَّل[3] إلى البروج، ومنها أوساطه إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾[4]، ومنها قصاره إلى الآخر، وفي الضَّرورةِ بقدرِ الحال، وكُرِهَ توقيتُ سورةٍ للصَّلاة): أي تعيينُ سورةٍ للصَّلاة بحيث لا يقرأُ فيها إلاَّ تلك السُّورة.

(ولا يقرأُ المؤتمُّ بل يستمعُ ويُنْصِتُ) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[6]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ

(١) من سورة الإنشقاق، الآية (١).

(٢) المفصَّلُ سمِّي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة. وتمامه في «الاتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١: ١٧٤) و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١: ٢٥٤).

(٣) زيادة من ب و ت و س.

(٤) من سورة البيِّنة، الآية (١).

(٥) من سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٦) عن أبي موسى وأبي هريرة ﵄، في «سنن أبي داود» (١: ١٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (١: ٣٢٧)، و«المجتبى» (٢: ١٤١)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٢٧٦)، وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال مسلم في «صحيحه» (١: ٣٠٤): هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي وابن حزم والتهانوي ينظر: «إعلاء السنن» (٤: ٦٢)، وينظر: «علل الجارودي» (٢: ٥)، و«علل ابن أبي حاتم» (١: ١٦٤)، و«نصب الراية» (٢: ٥)، و«الغرة المنيفة» للغزنوي (ص٣٤ -٣٥).

وإن قرأ إمامُهُ آيةَ ترغيب، أو ترهيب، أو خَطَب، أو صلَّى على النَّبيِّ ﷺ.

قِرَاءَةٌ»[1]، وقال ﷺ: «مَالِي أُنَازَعُ فِي القُرآن»[2]، وسكوتُ الإمامِ ليقرأ المؤتمُّ قلْبَ الموضوع

(وإن قرأ إمامُهُ آيةَ ترغيب، أو ترهيب[3]، أو خَطَب، أو صلَّى على النَّبيِّ ﷺ). إلاَّ إذا قرأ قولَهُ تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[4] فيصلِّي سرًّا.

---

(١) عن أنس وابن عباس وأبي هريرة وجابر، وابن عمر ﷺ في «سنن ابن ماجه»(١: ٢٧٧)، و«سنن الدارقطني»(١: ٣٥٣)، و«شرح معاني الآثار»(١: ٢١٧)، و«مسند أبي حنيفة»(١: ٨٢)، و«موطأ محمد»(١: ١٤٦ -٤١٩)، صححه العيني وابن الهمام واللكنوي والتهانوي وغيرهم، ينظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد»(١: ١٤٦ -٤١٩)، و«إعلاء السنن»(٤: ٦٨ -٦٩).

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» في «جامع الترمذي»(٩: ١١٨ -١١٩) واللفظ له، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي «السنن الكبرى»(١: ٣١٩)، و«سنن ابن ماجه»(١: ٢٧٦)، و«مسند أحمد»(٢: ٢٨٤)، و«المعجم الصغير»(١: ٣٨٤)، و«شرح معاني الآثار»(١: ٢١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٣٠)، و«مختصر المختصر»(١: ٣٦٧)، وغيرهم. وقد أفرد اللكنوي مسألة القراءة خلف الإمام بتأليف سماه «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» ذكر فيه أدلة كل فريق وما لها وما عليها.

(٣) يعني لا يسأل الجنة عند آية الترغيب، ولا يتعوذ من النار عند آية الترهيب ينظر: «شرح الوقاية» لابن ملك(ق٣٠/ب).

(٤) من سورة الأحزاب، الآية (٥٦)، وتمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فصل في الجماعة

الجماعةُ سنةٌ مؤكدةٌ، والأَوْلَى بالإمامةِ الأعلمُ بالسُّنَّة، ثُمَّ الأقرأ، ثُمَّ الأورع، ثُمَّ الأسنّ، فإن أمَّ عبد، أو أعرابيٌّ، أو فاسق، أو أعمى، أو مبتدع، أو وَلَدُ الزِّنا كُرِهَ كجماعةِ النِّساء وحدَهُنَّ، وتقفُ الإمامُ في وَسْطِهِنَّ لو فَعَلْن، وكحضورِ الشَّابَّةِ كُلُّ جماعة، والعجوزِ الظُّهْرَ والعصر

لفصل في الجماعة[1]

(الجماعةُ سنةٌ مؤكدةٌ[2])، وهي قريبٌ من الواجب[3].

(والأَوْلَى بالإمامةِ الأعلمُ بالسُّنَّة[4]، ثُمَّ الأقرأ، ثُمَّ الأورع، ثُمَّ الأسنّ، فإن أمَّ عبد، أو أعرابيٌّ، أو فاسق، أو أعمى، أو مبتدع، أو وَلَدُ الزِّنا كُرِهَ كجماعةِ النِّساء وحدَهُنَّ[5]، وتقفُ الإمامُ في وَسْطِهِنَّ لو فَعَلْن)، لفظُ الإمامُ يستوي فيه المذكرُ والمؤنث. فلهذا لم يَدْخُلْ تاءُ التَّأنيث فيه، (وكحضورِ الشَّابَّةِ كُلُّ جماعة، والعجوزِ الظُّهْرَ والعصرَ

---

(١) زيادة من أ و س و م.

(٢) في حكم صلاة الجماعة قولان:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو ما ذهب إليه المصنف، واختاره القدوري في «مختصره» (ص١٠)، وصاحب «الهداية»(١: ٥٥)، و«الإيضاح»(ق١٦/ب)، و«المختار»(١: ٧٨)، و«الكنز»(ص١٣)، و«الملتقى» (١: ١٥)، و«الدرر»(١: ٨٤)، و«التنوير»(١: ٣٧١)، وصححه الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر»(١: ٨٤)

والثاني: أنها واجبة، ورجّحه صاحب «البحر»(١: ٣٦٥)، واختاره صاحب «النخبة»(١: ٢٢٧) وقال وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحدة.

(٣) ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ١٠٧)، «الجوهرة النيرة»(١: ٥٩).

(٤) أي الأعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ ١٧٥)

(٥) حقّق اللكنوي في رسالته «تحفة النبلاء في جماعة النساء» أن جماعة النساء وحدهن لا تكره، وفي «تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك» وقوع الجماعة بهما، وينظر: «أكام المرجان في أحكام الجان»(ص٦٤ -٦٥)

لا الباقية، ويقتدي: المتوضىءُ بالمتيمِّم، والغاسلُ بالماسح، والقائمُ بالقاعد، والمومئُ بالمومئ، والمتنفِّلُ بالمفترض، لا رجلٌ بامرأة، أو صبيٌّ، أو خُنثى، وطاهرٌ بمعذور، وقارئٌ بأُمِّيٍّ، ولابسٌ بعارٍ، وغيرُ موميءٍ بمومئ، ومفترضٌ بمتنفِّلٍ، ومفترضٍ فرضاً آخر

لا الباقية)[1]: "أي لا بأسَ للعجوزات بالخروج في المغرب، والعشاء، والفجر".

(**ويقتدي: المتوضىءُ بالمتيمِّم**)؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عند عدم الماء، والخلفيةُ في التُّراب عندنا، (**والغاسلُ بالماسح**)؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من سرايةِ الحدثِ إلى الرِّجل، وما على الخُفِّ طَهُرَ بالمسح، (**والقائمُ بالقاعد**) بناءً على فعلِ رسول الله[3] ﷺ، (**والمومئُ بالمومئ، والمتنفِّلُ بالمفترض، لا رجلٌ بامرأة، أو صبيٌّ، أو خُنثى**)؛ لأنَّ الواجبَ تأخيرهنَّ بالنَّص[4]، (**وطاهرٌ بمعذور، وقارئٌ بأُمِّيٍّ، ولابسٌ بعارٍ، وغيرُ موميءٍ بمومئ، ومفترضٌ بمتنفِّلٍ**)؛ لأنَّ بناءَ القوي على الضَّعيف لا يجوز، (**ومفترضٍ فرضاً آخر**)؛ لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ فيجبُ الاتِّحاد.

---

(١) هذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: تمنع الشابة من حضور الجماعة مطلقاً، وللعجوز حضور الصلاة كلها، ولكن المتأخرين منعوا حضور الشابات والعجائز في الصلاة مطلقاً، وعليه مشى صاحب «الكنز»(ص١٤)، وقال في «الكفي»: والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحلو بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب «الفتح»(١: ٣١٧): المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق، وقال صاحب «التبيين»(١: ١٤٠): والمختار المنع في الجميع لتغير الزمان، وقال صاحب «التنوير»(١: ٣٨٠): ويكره حضورهن الجماعة مطلقاً على المذهب، وقال الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر»(١: ٨٦): وهو الأولى، وتمامه في «البحر»(١: ٣٨٠)، و«رد المحتار»(١: ٣٨٠).

(٢) سقطت من ص و ف و م.

(٣) عن عائشة ﷺ في حديث طويل، منه قالت: «كان أبو بكر يصلّي، وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» في «صحيح البخاري»(١: ٢٤٣)، و«صحيح مسلم»(١: ٣٠١)، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ١٢٦)، وغيرهم.

(٤) فقد روي عن ابن مسعود ﷺ كان إذا رأى النساء قال: أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد. في «صحيح ابن خزيمة»(٣: ٩٩)، و«مصنف عبد الرزاق»(٣: ١٤٣)، و«المعجم الكبير»، وينظر: «نصب الراية»(٢: ٣٦)، و«تغليق التعليق»(٢: ١٦٨)

والإمامُ لا يطيلُها، ولا قراءةُ الأُولَى إلاَّ في الفجر، ويقيمُ مؤتمّاً توخّدَ عن يمينه، ويتقدَّم إن زاد، وإن ظَهَرَ حدثُهُ يعيدُ المؤتمّ، ويَصُفُّ الرِّجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ الخَنَاثَا، ثُمَّ النِّساء. فإن حاذته في صلاةٍ مشتركةٍ تحريمةً وأداءً، فَسَدَتْ صلاتُه إن نَوَى إمامتَها وإلاَّ صلاتُها

(**والإمامُ لا يطيلُها، ولا قراءةُ الأُولَى إلاَّ في الفجر**[1]، **ويقيمُ مؤتمّاً توخّدَ عن يمينه، ويتقدَّم إن زاد**): أي إذا كان المؤتمُّ واحداً يأمرُهُ الإمامُ بأن يقومَ عن يمينه، وفيه إشارة إلى أنَّ الإمامَ آمرٌ، والمأمومُ مأمورٌ[2] يَجبُ أن يكونَ منقاداً له.

ويتقدَّمُ إن زادَ، فيه إشارةٌ إلى أن القومَ إذا كانوا كثيراً، فالأَوْلَى أن يتقدَّم الإمامُ لا أن يأمرَهم الإمامُ بالتَّأخيرِ عنه، فإن ذلك أيسرُ من هذا.

(**وإن ظَهَرَ حدثُهُ يعيدُ المؤتمّ**): لأنَّ صلاةَ الإمامِ متضمِّنٌ صلاة المقتدي، ففسادُهُ يُوجبُ فسادَه.

(**ويَصُفُّ الرِّجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ الخَنَاثَا**[3]**، ثُمَّ النِّساء**): الخَناثا بالفتح: جَمْعُ الخُنْثَى كالحَبَالَى جمعِ الحُبلى. (**فإن حاذته في صلاةٍ مشتركةٍ تحريمةً وأداءً، فَسَدَتْ صلاتُه إن نَوَى إمامتَها، وإلاَّ صلاتُها**): أي إن صلَّت على جنبِ رجلٍ امرأةٌ مشتهاةٌ بحيث لا حائل بينهما، والصَّلاةُ مشتركةٌ تحريمةً وأداءً فسدت صلاةُ الرَّجل إن نَوَى الإمامُ إمامةَ المرأة، وإن لم ينوِ تفسدُ صلاةُ المرأة[4].

---

(١) لأنه وقت نوم وغفلة، فيطوِّل الأولى؛ لكي يدرك الناس الركعة الأولى ولا كذلك في سائر الصلوات، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٧٧)

(٢) زيادة من أ و ب و م.

(٣) الخناثا جمع الخُنثى: والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معاً، أو ليس له شيء منهما أصلاً. ينظر: «اللسان»(٢: ١٢٧٢). «شرح السراجية»(ص٧٠).

(٤) ذكر لفساد بالمحاذاة شروطاً، وقد أشار المصنف والشارح إلى أكثرها، وهي:

الأول: كون المرأة بالغة، أو صبية مشتهاة.

الثاني: كونها تعقل الصلاة.

الثالث: أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد ﷺ، وأداء الركن معها عند أبي يوسف ﷺ

الرابع: أن تكون الصلاة مطلقة ذات ركوع وسجود.

الخامس: كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة والأداء.

السادس: كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء.

السابع: اتحاد المكان، حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الأرض لا تفسد

الثامن: اتحاد الجهة، فلو كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد

التاسع: عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنساناً كالحائل.

والعاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء هكذا. وتمامه في «غنية المستملي»(ص٥٢١ -٥٢٢)

وفسَّروا الاشتراكَ في التَّحريمة: بأن يكونا بانيين تحريمَتهما على تحريمةِ الإمام.

والشَّركةُ في الأداء: بأن يكونَ لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانه، إمَّا حقيقةً كالمقتديين، وإمَّا حُكْماً كاللاحقين يعني رجلٌ وامرأة اقتديا برجلٍ فسبقَهما حدثٌ فتوضَّئا وبنيا، وقد فَرَغ الإمام، فحاذت المرأةُ الرَّجلَ فسدت صلاةُ الرَّجل.

فاللاحق وإن لم يكن له إمام حقيقة، فله إمامٌ حكماً، فإنَّه التزمَ أن يؤدِّيَ جميعَ صلاته خَلْفَ الإمام، فإذا سبقَهُ الحدثُ فتوضَّأ وبنا، يُجْعَلُ كأنَّه خَلْفَ الإمام حتَّى يثبتُ له أحكامُ المُقْتدين كحرمةِ القراءة، ونحوِها بخلافِ المسبوق: وهو الذي أدرك آخرَ صلاةِ الإمام، فلم يلتزم أداءَ الكُلِّ خَلْفَ الإمام، فهو في أداءِ ما لم يُدْرِكْهُ مع الإمام منفردٌ حتَّى تَجِبَ عليه القراءة. فالمسبوقانِ وإن كانا مشتركين في التَّحريمةِ إذ بنيا تحريمَتهما على تحريمةِ الإمام، فليسا مشتركين في الأداء، فإن حاذت المرأةُ رجلاً في أداءِ ما سبق، لم تفسدْ صلاةُ الرَّجل؛ لعدمِ الشَّركة في الأداء.

أقولُ: في تفسيرِ الشَّركةِ في التَّحريمةِ والأداءِ تساهل، وينبغي أن يقالَ الشَّركةُ في التَّحريمة: أن يَبْنِيَ أحدُهما تحريمَتَهُ على تحريمةِ الآخر، أو بنيا تحريمَتهما على تحريمةِ ثالث، والشَّركةُ في الأداء: بأن يكون أحدُهما إماماً للآخر فيما يؤدِّيه، أو أن يكونَ لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانه حتَّى يشملَ الشَّركة بين الإمام والمأموم؛ فإن محاذاةَ المرأةِ الإمامَ مفسدةٌ صلاةَ الإمام مع أنَّه لا اشتراك بينَهما تحريمةً وأداءً بالتَّفسير الذي ذكروا.

وأيضاً لا أجدُ فائدةً في ذِكْرِ الشَّركةِ في التَّحريمة، بل يكفي ذِكْرُ الشَّركة في الأداء، فإنَّ الإمام إذا سبقَهُ الحدثُ فاستخلفَ آخر، فاقتدى أحد بالخليفة، فالشَّركةُ في الأداءِ ثابتةٌ[1] في الأداء[1] بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الإمام الأوَّل، وكلُّ مَن اقتدي به باعتبارِ أنَّ لهم إماماً فيما يؤدُّونه، وهو الخليفة، ولا شركة بينهم في التَّحريمة؛ لأنَّ المقتدي بالخليفةِ بَنَى تحريمَتَهُ على تحريمةِ الخليفة، والإمامُ الأوَّل ومَن اقتدى به لم يَبْنُوا تحريمَتهم على تحريمةِ الخليفة، فلم تُوجِدْ بينَهم الشَّركةُ في[2] تحريمة، ومع ذلك لو كانت المرأةُ من إحدى الطَّائفتين، إمَّا من المقتدين بالإمامِ الأوَّل، أو من المقتدين بالخليفة، فحاذت الطَّائفة

---

(١) زيادة من ص و ف و م.

(٢) زيادة من أ و ب.

صلَّى أُمِّيٌّ بقارئ وأُمِّيّ، أو استخلفَ في الأخريين أُمِّيّاً فسدت صلاةُ الكلِّ

الأُخرى تفسدُ الصَّلاة باعتبارِ الشَّركة في الأداءِ لا التَّحريمة[1].

ولو قيل: الشَّركةُ في التَّحريمةِ ثابتةٌ تقديراً.

فأقول: فالشَّركةُ في الأداءِ لا توجدُ بدون الشَّركةِ في التَّحريمة، والشَّركةُ في التَّحريمة قد توجدُ بدون الشَّركة في الأداء، كما في المسبوق، فلا حاجةَ إلى ذِكْرِ الشَّركةِ في التَّحريمة، هذا إذا نَوَى الإمامُ إمامةَ المرأة، أمَّا إذا لم ينوِ لم يصحَّ اقتداءُ المرأة، فتفسد صلاتُها؛ لأنَّها لم تقرأ بناءً على أنَّ قراءةَ الإمام قراءة لها، ولم يكن كذلك، فبقيت بلا قراءة، وعُلِمَ من هذه المسألة أنَّ المرأةَ إذا اقتدت بالإمام محاذيةً لرجلٍ لا يصحُّ اقتداؤُها إلاَّ أن يَنْوِيَ الإمامُ إمامتَها، أمَّا إذا لم تقتدِ محاذيةً لرجل، هل يشترطُ نيَّةُ الإمام، ففيه روايتان[2].

(صلَّى أُمِّيٌّ بقارئ وأُمِّيّ، أو استخلفَ في الأخريين أُمِّيّاً فسدت صلاةُ الكلِّ). أي إن أمَّ أُمِّيٌّ قارئاً وأُمِّيّاً فسدت صلاةُ الكلِّ، أمَّا صلاةُ القارئ؛ فلأنَّه تركَ القراءةَ مع القدرةِ عليها، وأمَّا صلاةُ الأُمِّيَّيْن؛ فلأنَّهما لَمَّا رغبا في الجماعةِ وَجَبَ أن يقتديا بالقارئ؛ ليكون قراءتُهُ قراءةً لهما، فتركا القراءةَ التَّقديريَّة مع القدرةِ عليها، ولو استخلفَ القارئُ في الأُخريين أُمِّيّاً فسدت صلاةُ الكلِّ خلافاً لزُفَر ﷺ، فإنَّ فرضَ القراءة قد أُدِّي في الأُولَيَيْن، قلنا: يجبُ القراءةُ في جميعِ الصَّلاة تحقيقاً، أو تقديراً[3]، ولم توجد.

---

(١) أجيب عن هذين الاعتراضين للشارح: أما الأول فإنهم ذكروا الشركة في التحريمة؛ لأن الشركة في الأداء تتوقف عليها، وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازماً لشيء. وأما الثاني: فإن الشركة ثابتة بين الإمام والمأموم تقديراً بناءً على أن تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الإمام الأول فتحصل المشاركة بينهما تحريمة. ينظر: «رد المحتار»(١: ٣٨٦).

(٢) قيل: يشترط، وقيل: لا، كجنازة وكجمعة وعيد على الأصح، ينظر: «الخلاصة»، و«الأشباه» وإن لم تجد أحداً تمت صلاتها، وإلا لا. ينظر: «الدر المختار»(١: ٣٨٥) وفي «رد المحتار»(١: ٣٨٧) جعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط وأجمعوا على عدمه في الجنازة. وقال صاحب «المختار»(١: ٨١) ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام.

(٣) ففي صورة استخلاف الأمي لم توجد القراءة فيهما لا تحقيقاً، وهو ظاهر، ولا تقديراً إذ لا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية، فتفسد صلاته، وبفسادها تفسد صلاة المقتدين، فإن صلاتهم مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٨٣).

[باب الحدث في الصلاة]

مصلٌّ سبقَهُ الحدثُ توضَّأ وأتمَّ ولو بعد التَّشهُّد والاستئنافُ أفضل، والإمامُ يجرُّ آخرَ إلى مكانِه، ثُمَّ

[باب الحدث في الصلاة]

(**مصلٌّ سبقَهُ الحدثُ توضَّأ وأتمَّ**)[1] خلافاً للشَّافعيِّ[2] ﷺ، (**ولو بعد التَّشهُّد**) خلافاً لهما، فإنه إذا قعدَ قَدْرَ التَّشهُّد تمَّت صلاتُه، وعند أبي حنيفةَ ﷺ لم يَتِمَّ؛ لأنَّ الخروجَ بصنعه فرضٌ عنده، (**والاستئنافُ**[3] **أفضل**)[4].

لَمَّا ذكَرَ حُكْماً إجمالياً شاملاً لجميع المصلين، فصَّلَ حكمَ كلِّ واحدٍ من الإمام، والمنفرد، والمقتدي، فقال: (**والإمامُ يجرُّ آخرَ إلى مكانِه**): هذا تفسيرُ الاستخلاف، (**ثُمَّ**

---

(١) للبناء شروط، وهي:

الأول: كون الحدث سماوياً، وهو ما لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه.

والثاني: غير موجب لغسل.

والثالث: غير نادر الوجود، نحو القهقهة والإغماء.

والرابع: عدم تأدية ركن مع الحدث، أو مشي.

والخامس: عدم فعل منافٍ، أو فعل له منه بد.

والسادس: عدم التراخي بلا عذر كزحمة

والسابع: عدم ظهور حدثه السابق كمضي مدة مسحه.

والثامن: عدم تذكر فائتة وهو ذو ترتيب.

والتاسع: عدم إتمام المؤتم في غير مكانه.

والعاشر: عدم استخلاف إمام غير صالح للصلاة. ينظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»(١: ٤٠٣).

(٢) ينظر: «حاشيتا قليوبي وعميرة»(١: ٢٠٤)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج»(٢: ١٣)، و«حاشية الجمل»(١: ٤١٣).

(٣) معنى الاستئناف: أي يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء. ينظر: «حاشية الشلبي على التبيين»(١: ١٤٥).

(٤) تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبني؛ صيانة لفضيلة الجماعة ينظر: «الهداية»(١: ٣٣١).

يتوضأ ويتمُّ ثمَّة، أو يعود، وكذا المنفرد إن فرغَ إمامُه، وإلاَّ عاد، وكذا المُقتدي، ولو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه، أو احتَلَم، أو قهقَه، أو أحدثَ عمداً، أو أصابه بولٌ كثير، أو شُجَّ فسال، أو ظنَّ أنه أحدث فخرج من المسجد، أو جاوزَ الصُّفوفَ خارجه، ثُمَّ ظهرَ طهرُهُ بَطلَتْ، ولو لم يخرج، أو لم يتجاوز بَنَى

(**يتوضأ ويتمُّ ثمَّة، أو يعود**): أي إن شاءَ يُتمُّ حيث توضَّأ، وإن شاءَ توضَّأ، وعاد إلى المكان الأوَّل، وإنَّما خُيِّر[1]؛ لأنَّ في الأوَّلِ قلَّةَ المَشْي، وفي الثَّاني أداءَ الصَّلاة في مكانٍ واحد[2]، فيميلُ إلى أيِّهما شاء.

(**[3]وكذا المنفرد[3]**): أي إن شاءَ يتمُّ حيث توضَّأ، وإن شاءَ عاد.

(**إن فرغَ إمامُه**): متصلٌ بقولِه: ويتمُّ ثَمَّة أو يعود، والضَّميرُ في إمامِهِ يرجع إلى الإمام الأوَّل[4]، وإمامُهُ هو الذي استخلفَه، فإنَّ الخليفةَ إمامٌ للإمامِ الأوَّلِ وللقوم، (**وإلاَّ عاد**)[5]: أي وإن لم يفرغْ إمامُه، وهو الخليفة، يعودُ الإمام ويُتِمُّ خلفَ خليفته.

(**وكذا المُقتدي**): أي إن فرغَ إمامُه يُتمُّ ثَمَّه، أو يعود، وإن لم يَفْرُغْ يعود.

(**ولو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه، أو احتَلَم**): أي نامَ في صلاتِه نوماً لا ينقضُ وضوؤه به[6] فاحتلم. (**أو قهقَه، أو أحدثَ عمداً، أو أصابه بولٌ كثير، أو شُجَّ[7] فسال، أو ظنَّ أنه أحدث فخرج من المسجد، أو جاوزَ الصُّفوفَ خارجه، ثُمَّ ظهرَ طهرُهُ بَطلَتْ، ولو لم يخرج، أو لم يتجاوز بَنَى**): اعلم أن هذه الحوادثَ حوادثُ[8] نادرة، فلم تكنْ في معنى ما وَرَدَ به النَّصّ، وهو قوله ﷺ: «مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فِي صَلاتِه، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأ،

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام والإمام السرخسيّ، وهو أفضل ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ١١٤)

(٢) في الثاني قلة المشي وهو اختيار البعض. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ١١٤).

(٣) في ب و ج و ص: كالمنفرد.

(٤) زيادة من أ.

(٥) وجوباً إذا لم يكن بين موضع الصلاة وبين موضع وضوئه ما يمنع صحة الاقتداء كالطريق والنهر ونحوهما، فإن كان خيِّر بين أن يعود وبين أن يتم فبذلك الموضع ينظر: «العمدة»(١: ١٨٤)

(٦) زيادة من أ.

(٧) أي أصابه حجر فشج رأسه. ينظر: «شرح الوقاية»لابن ملك(ق١/٣٣)، وينظر: «اللسان»(٤: ٢١٩٧)

(٨) زيادة من ص و م

ولو أحدثَ عمداً بعد التَّشهُّد، أو عَمِلَ عَمَلاً ما يُنافيها تَمَّتْ، ويبطلُها بعده: رؤيةُ المتيمِّم الماء، ونزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسير، ومضي مدَّةِ مسحِه، وتعلُّمُ الأميِّ سورة، ونيلُ العاري ثوباً، وقدرةُ المومئ على الأركان، وتذكُّرُ فائتة، وتقديمُ القارئ أُمِّياً، وطلوعُ ذكاء في الفجر، ودخولُ وقتِ العصر في الجُمُعة، وزوالُ عُذْرِ المعذور، وسقوطُ الجبيرةِ عن بُرْء، وكذا قهقهةُ الإمام، وحدثُه عمداً يفسدُ صلاةَ المسبوق

وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّم»[1].

(**ولو أحدثَ عمداً بعد التَّشهُّد، أو عَمِلَ عَمَلاً**[2] **ما يُنافيها تَمَّتْ**) ؛ لوجودِ الخروج بصنعه، (**ويبطلُها بعده**): أي بعد التَّشهُّد عند أبي حنيفة ﷺ: (**رؤيةُ المتيمِّم الماء، ونزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسير**) إنَّما قال بعمل يسير؛ لأنَّه لو عَمِلَ هناك عملاً كثيراً يُتِمُّ صلاته، (**ومضي مدَّةِ مسحِه، وتعلُّمُ الأميِّ سورة**[3]**، ونيلُ العاري ثوباً، وقدرةُ المومئ على الأركان، وتذكُّرِ فائتة**) أي لصاحب التَّرتيب، (**وتقديمُ القارئ أُمِّياً، وطلوعُ ذكاء في الفجر، ودخولُ وقتِ العصر في الجُمُعة، وزوالُ عُذْرِ المعذور، وسقوطُ الجبيرةِ عن بُرْء**) الخلافُ في هذه المسائل الاثني عشرَ بين أبي حنيفة وصاحبيه مَبْنِيٌّ على أنَّ الخروجَ بصنعِهِ فرضٌ عنده لا عندهما[4].

(**وكذا قهقهةُ الإمام، وحدثُه عمداً يفسدُ**[5] **صلاةَ المسبوق**) : أي تبطلُ بعد

---

(١) عن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثُمَّ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم» في «سنن ابن ماجه»(١ : ٣٨٥). واللفظ له، و«سنن الدارقطني»(١ : ١٥٥)، قال الزيلعي في «نصب الراية»(١ : ٣٨): حديث عائشة ﷺ صحيح.

(٢) زيادة من ب و ف.

(٣) يعني صلى بلا قراءة فبعدما قعد قدر التشهد تعلم ما يجوز به الصلاة آية، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، فذكر السورة اتفاقي، وذلك بأن سمع من قارئ سورة الإخلاص مثلاً فقدر على قراءتها وحفظها، فحينئذٍ تبطل صلاته ؛ لرفع العجز ووجود القدرة على القراءة. ينظر. «عمدة الرعاية»(١ : ١٨٦).

(٤) هذا على تخريج أبي سعيد البردعي ﷺ، وخرَّجها الكرخي على أصل آخر : وهو أن عند أبي حنيفة ﷺ ما غيَّر الفرض في أوله غيره في آخره، مثل نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم. وعامه في «تأسيس النظر»(ص٣).

(٥) زيادة من م

لا كلامُهُ وخروجُهُ من المسجد، إمامٌ حَصِرَ عن القراءة فاستخلفَ صحَّ كتقديمه مسبوقاً، فيتمُّ صلاةَ الإمامِ أوّلاً، ويُقدِّمُ مُدْرِكاً؛ ليسلِّمَ بهم، وحين أتمَّها يضرُّه المنافي، والأوّلُ إلاَّ عند فراغِه لا القوم، مَن رَكَع أو سجدَ فأحدث أو ذَكَرَ سَجْدةً فسَجَدَها يعيدُ ما أحدثَ فيه إن بَنَى حتماً، وما ذَكَرَها فيه ندباً

التَّشهُّد صلاةُ المسبوق، لوقوعِه في خلالِ صلاتِه[1]، **(لا كلامُهُ وخروجُهُ من المسجد)**: أي إن تكلَّمَ الإمامُ بعد التَّشهُّدِ لا يُبْطِلُ صلاةَ المسبوق، لأنَّ الكلامَ كالسَّلام منه للصَّلاة.

(إمامٌ حَصِرَ[2] عن القراءة فاستخلفَ صحَّ) عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما[3]، وهذا إذا لم يقرأ مقدارَ[4] ما يجوزُ به الصَّلاةُ، أمَّا إذا قرأ تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ الاستخلافَ عملٌ كثير، فيجوز حالةَ الضَّرورة، **(كتقديمه مسبوقاً)**: أي كتقديم الإمامِ مسبوقاً سواءٌ أحدثَ الإمام، أو حَصِر، فإنَّه ينبغي أن يقدِّمَ مُدْرِكاً لا مسبوقاً، ومع ذلك إن قَدَّم مسبوقاً يصحّ.

(فيتمُّ صلاةَ الإمامِ أوّلاً، ويُقدِّمُ مُدْرِكاً؛ ليسلِّمَ بهم، وحين أتمَّها يضرُّه المنافي، والأوّلُ إلاَّ عند فراغِه لا القوم): أي حين أتمَّ المسبوقُ صلاةَ الإمام لو وُجِدَ منه منافي الصَّلاة كالقَهْقَهة، والكلام، والخروج من المسجدِ تَفْسُدُ صلاتُه، وصلاةُ الإمام الأوَّل؛ لأنَّه وجدَ في خلالِ صلاتِهما إلاَّ عند فراغِ الإمامِ الأوَّل بأن توضَّأ وأدركَ خليفتَه بحيث لم يفتْهُ شيء، وأتمَّ صلاتَهُ خَلْفَ خليفتِه، ولا تفسدُ صلاةُ القوم؛ لأنَّه قد تَمَّتْ صلاتُهم.

(مَن رَكَع، أو سجدَ فأحدث، أو ذَكَرَ سَجْدةً فسَجَدَها يعيدُ ما أحدثَ فيه إن بَنَى حتماً، وما ذَكَرَها فيه ندباً): أي مَن أحدثَ في ركوعِه، أو سجودِه وتوضَّأ، وبَنَى

---

(١) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وله أن القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته من صلاة الإمام، فتفسد مثله من صلاة المأموم، إلا ان الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه؛ لبقاء الفرائض، وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه؛ لأن المبني على الفاسد فاسد، فيلزمه الاستئناف، بخلاف السلام؛ لأنه محلل لا مفسد؛ ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة، وهو الطهارة، فإذا صادف جزءاً لم يفسده، فلم يؤثر ذلك في حكم المسبوق، ولكنه يقطعه في أوانه ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٢٩٨).

(٢) حَصِرَ: كل ما امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه، ولهذا قيل حَصِر في القراءة يطر. «مختار»(ص١٤٠)

(٣) لأن الحصر نادر فلا يلحق بما ورد به النص، وله أن جواز الاستخلاف لعلة العجز، وهو في صوره الحصر ألزم، والعجز عن القراءة غير نادر. ينظر: «العمدة»(١ : ١٨٧).

(٤) سقطت من ف و م، وفي أ: قدر، وفي ص: بقدر.

إن أمَّ واحداً فأحدث، فالرَّجلُ إمامٌ بلا نيَّة إن كان وإلاَّ قيل: تفسدُ صلاته.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدُها الكلامُ ولو سهواً، أو في نوم، والسَّلامُ عمداً

فلا بُدَّ له[1] أن يعيدَ الرُّكوعَ والسُّجودَ الذي أحدث فيه. وإن تذكَّرَ في ركوعِه أو سجودِه أنَّه تركَ سجدةً في الرَّكعةِ الأولى فقضاها، لا يَجِبُ عليه إعادة الرُّكوع أو السُّجود الذي تذكَّرَ فيه، لكن إن أعاد يكونُ مندوباً[2].

(إن أمَّ واحداً فأحدث، فالرَّجلُ إمامٌ بلا نيَّة إن كان وإلاَّ قيل: تفسدُ[3] صلاته): أي إن أمَّ واحداً فأحدثَ الإمام، فإن كان المؤتمُّ رجلاً يصيرُ إماماً من غيرِ أن ينوي الإمامُ إمامتَه؛ لأنَّ النِّيَّةَ للتَّعيين، وهنا هو متعيِّن[4]، وإن كان امرأةً، أو صبياً، قيل: تفسُدُ صلاةُ الإمام؛ لأنَّ المرأةَ أو الصَّبيَّ صارَ إماماً له لتعيُّنِه، وقيل: لا تفسُدُ[5]؛ لأنَّه لم يوجدْ منه الاستخلاف، وفي صورة الرَّجل إنَّما يصيرُ إماماً؛ لتعيُّنِه وصلاحيَّتِه، وهاهنا لم يَصْلُحْ، فلم يصرْ إماماً، والإمامُ إمامٌ كما كان، لكن المقتدي بقي بلا إمامٍ فتفسدُ صلاتُه[6].

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

(يفسدُها الكلامُ ولو سهواً، أو في نوم، والسَّلامُ عمداً[7]) ، قيَّدَ بالعمد؛ لأنَّ السَّلامَ سهواً غيرُ مفسد؛ لأنَّه من الأذكار، ففي غير العمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجْعَلُ

(١) زيادة من أ

(٢) لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، ولا تجب عليه إعادتهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ؛ لأن القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرض. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ١١٧).

(٣) في أ و ص و ف: تبطل.

(٤) أي للاستخلاف بلا مزاحم؛ فلا حاجة إلى الاستخلاف. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ١١٦).

(٥) صححه صاحب «الملتقى»(ص١٧)، و«التنوير»(١ : ٤١٢).

(٦) اتفاقاً في الصورتين، هذا إذا لم يستخلفه، أما إن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف كلهما باطلة اتفاقاً. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٤١٢)

(٧) المراد به السلام من الصلاة للتحليل، لا السلام على إنسان، إذ السلام على إنسان مفسدٌ عمداً كان أو سهواً وتمامه في «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١ : ١٠٠ -١٠١). وينظر: «البحر»(٢ : ٨ -٩)، و«فتح باب العناية»(١ : ٣٠١)، و«رد المحتار»(١ : ٤١٤)

وردُّه، والأنين، والتأوُّه، والتأفيف، وبكاءٌ بصوتٍ من وجعٍ أو مُصيبة، وتنحنحٌ بلا عُذر، وتشميتُ عاطس، وجوابُ خبرِ سوءٍ بالاسترجاع، وسارٍّ بالحمدلة، وعجبٍ بالسُّبحلة والهيللة، وفتحُهُ على غيرِ إمامِه، وقراءتُهُ من مصحف، وسجودُهُ على نجس، والدُّعاءُ بما يسألُ من

كلاماً. **(وردُّه)**، لم يقيِّدِ الرَّدَّ بالعمد، ويخطر ببالي أنَّه إنَّما أطلق؛ لأنه مفسدٌ عمداً كان، أو سهواً؛ لأن ردَّ السَّلام ليس من الأذكار، بل هو كلام، وتخاطُبٌ، والكلامُ مُفْسِدٌ عمداً كان[1] أو سَهْواً.

(والأنين، والتأوُّه، والتأفيف[2]، وبكاءٌ[3] بصوتٍ من وجعٍ أو مُصيبة، وتنحنحٌ بلا عُذر، وتشميتُ عاطس، وجوابُ[4] خبرِ سوءٍ بالاسترجاع[5]، وسارٍّ بالحمدلة، وعجبٍ بالسُّبحلة والهيللة[6]، وفتحُهُ على غيرِ إمامِه)، وإنَّما قال: على غيرِ إمامِه؛ لأنَّ فتحَهُ على إمامِه لا يفسد.

قال بعضُ المشايخ: إذا قرأ إمامُهُ مقدارَ ما يجوزُ به الصَّلاة، أو انتقلَ إلى آيةٍ أُخرى ففتح تفسدُ صلاةُ الفاتح، وإن أخذَ الإمامُ منه تفسدُ صلاةُ الإمامِ أيضاً.

وبعضُهم قالوا: لا تفسدُ في شيءٍ من ذلك، وسمعتُ أن الفتوى على ذلك[7]

(وقراءتُهُ من مصحف[8]، وسجودُهُ على نجس، والدُّعاءُ بما يسألُ من

---

(١) سقطت من م.

(٢) إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه؛ لأن أنينه حينئذٍ كالعطاس إذا حصل بهما حروف ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٣٠٢).

(٣) إلا لأمر الآخرة ينظر: «النقاية»(ص٢٥).

(٤) أما إذا لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنه في الصلاة فلا تفسد بالإجماع. ينظر: «فتح باب العناية»(١. ٣٠٣).

(٥) بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. ينظر: «درر الحكام»(١: ١٠٢).

(٦) الهيللة: أن يقول لا إله إلا الله.

(٧) وصححه الشرنبلالي في «حاشيته على الدرر»(١: ١٠٣)، واللكنوي في «العمدة»(١. ١٩١)، وفي «قوت المغتذين بفتح المقتدين» (ص٢١ -٢٢).وهو الأصح ينظر: «رد المحتار»(١: ٤١٨)، وفي «مجمع الأنهر»(١: ١١٩). وتمام مسائل الفتح على الإمام في «قوت المغتذين».

(٨) لأن الأخذ من المصحف تلقّن من الخارج فتفسد به الصلاة سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأما عند أبي يوسف ومحمد فلا تفسد، بل تكره، وعند الشافعي لا يكره، ينظر: «الوسيط»(٢: ١٨٤)، «حلية العلماء»(٢. ٨٩) وتمام مسائل الأخذ من المصحف في «القول الأشرف في الفتح عن المصحف»(ص٥٥)

النَّاس، وأكله، وشربه، وكلُّ عملٍ كثير، مَن صلَّى ركعةً ثُمَّ شرع، صلَّى كَمْلاً إن شرع في أخرى وإلاَّ أتمَّ الأولى

النَّاس)[1]، نحو: اللَّهُمَّ زوِّجني فلانة، أو أعطني ألفَ دينار، ونحو ذلك، **(وأكله، وشربه، وكلُّ عملٍ كثير)**، اختلفَ مشايخنا في تفسيرِ العملِ الكثير:

فقيل: هو ما يحتاجُ فيه إلى تحريكِ اليدين.

وقيل: ما يعلَمُ ناظرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصلٍّ، وعامةُ المشايخِ على هذا[2].

وقيل[3]: ما يستكثره المصلِّي، قال الإمامُ السَّرَخْسيُّ: هذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفة ﷺ، فإنَّ دأبَه التَّفويض إلى رأي المبتلى به.

(مَن صلَّى ركعةً ثُمَّ شرع، صلَّى كَمْلاً إن شرع في أخرى وإلاَّ أتمَّ الأولى): أي إن صلَّى ركعةً من صلاة، ثُمَّ شَرَع: أي نَوَى وجدَّد التَّحريمةَ من غيرِ رفعِ اليدين[4]، فإن شرعَ في صلاةٍ أُخرى يُتِمُّ هذه الأُخرى، ولا يحتسبُ منها الرَّكعة التي صلاَّها، وإن شرعَ في الصَّلاة الأولى، فالرَّكعةُ التي صلاَّها محسوبة، فيتمُّ الأولى.

---

(١) أي قبل التشهد؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف ما يشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلي فتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجاً عن الصلاة لا مفسداً لها. ينظر: «العناية»(١: ٢٧٧).

(٢) اختاره الحصكفي في «الدر المنتقى»(١: ١٢٠)، وصححه السرخسي في «المبسوط»(١: ١٩١)، والكاساني في «البدائع»(١: ٢٤١)، وتابعه صاحب «التبيين»، وقال في «المحيط»: إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. ينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١: ١٠٤).

(٣) وقيل: ما يكون ثلاثاً متواليات حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثاً أو حك موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد على الولاء.

وقيل: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنه مفسد. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ١٢٠).

(٤) هذا قيدٌ اتفاقيٌّ، ذكره لتكون المسألة اتفاقيّة، فإنَّ منهم مَن صرَّح بأنَّ رفعَ اليدين في أثناء الصلاة مفسد، وهو قول شاذٌّ مردود، فلو جدَّد التحريمة مع رفع اليدين أيضاً، فالحكمُ هو ما ذكره، فإنَّ رفعَ اليدين غير مفسد على القولِ الصحيح الذي ليس ما سواه إلا غلطاً. ينظر: «العمدة»(١: ١٩٣).

ولا يفسدُها بكاؤه من ذكر الجنّة، أو النّار، والتّنحنحُ بعذر، والدُّعاء بما لا يسأل من النّاس، والعملُ القليلُ، ومرورُ أحد، ويأثمُ إن مرَّ في مَسْجَدِهِ على الأرض بلا حائل

(**ولا يفسدُها بكاؤه من ذكر الجنّة، أو النّار، والتّنحنحُ بعذر،**[1] **والدُّعاء بما لا يسأل من النّاس**[1]**، والعملُ القليل**)، وهو ضدُّ الكثير على اختلاف الأقوال. (**ومرورُ أحد ويأثمُ إن مرَّ في مَسْجَدِهِ على الأرض بلا حائل**)، المَسْجِدُ من الألفاظِ التي جاءت على المَفْعِل بالكسر، ويجوزُ فيها الفتحُ على القياس[2]، والفقهاءُ إذا قالوا: بالفتح أرادو موضع السُّجود، وإن قالوا بالكسرِ أرادوا: المعنى المشهور، فإنَّهم لم يجدوا الكسر، وهو خلافُ القياس إلاَّ في المعنى المشهور، ففي المعنى الأوَّلُ استمرُّوا على القياس، والمرادُ من المَسْجَد هاهنا موضعُ السُّجود، فإن المرورَ في موضع السُّجُود يوجبُ الإثم.

وفي تفسيرِ موضع السُّجُود تفصيل. فاعلم أنَّ الصَّلاةَ إن كانت في المسجد الصَّغير، فالمرورُ أمامَ المصلّي حيث كان يوجبُ الإثم؛ لأنَّ المسجدَ الصَّغيرَ[3] مكانٌ واحد، فأمَامَ المصلّي حيث كان في حكم موضع السُّجُود، وإن كانت في المسجدِ الكبير، أو في الصَّحراء:

فعند بعضِ المشايخ: إن مرَّ في موضع السُّجُود يأثم، وإلاَّ فلا[4].

وعند البعض[5]: الموضعُ الذي يقعُ عليه النَّظر إذا كان المصلّي ناظراً في موضع سجودِهِ له حكمُ موضع السُّجُود، فيأثمُ بالمرورِ في ذلك الموضع[6].

---

(١) زيادة من ف و م.

(٢) قال الفراء: كل ما كان على فَعَلَ يَفْعُلُ، مثل: دَخَلَ يَدْخُلُ، فالمَفْعَلُ منه بالفتح اسماً كان أو مصدراً ولا يقع فيه الفرق مثل دَخَلَ مَدْخَلاً، وهذا مَدْخَلُهُ إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين، من ذلك المسجد والمطلع والمغرب... وربما فتح العرب في الاسم، فسمع المسجد والمسجَد... وقال: والفتح في كلّه جائز وإن لم نسمعه. ينظر: «اللسان»(٣: ١٩٤١).

(٣) قدروا المسجد الصغير أقل من ستين ذراعاً، وقيل: أربعين. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ١٢١).

(٤) اختاره صاحب «الكنز»(ص١٥)، و«الملتقى»(ص١٧)، وشمس الأئمة، وقاضي خان، وصحب «الهداية»(١: ٦٣)، واستحسنه في «المحيط»، وصححه صاحب «التبيين»(١: ١٦٠)، والحصكفي في «الدر المنتقى»(١: ١٢١)، و«الدر المختار»(١: ٤٢٦). وصاحب «البحر»(٢: ١٧).

(٥) ذكر الشارح أبرز وأشهر رأيين، وقيل غيرها: فقيل: في الصحراء يأثم في مقدار صفين، أو ثلاثة وقيل: ثلاثة أذرع وقيل: خمسة. وقيل: أربعين. وقيل: خمسين كذا في «مجمع الأنهر»(١: ١١٢)

(٦) صححه التمرتاشي، وصاحب «البدائع»، واختاره فخر الإسلام، ورجحه في «النهاية»، و«الفتح»(١: ٣٥٤)، وهذا الرأي مطرد في جميع الصور ولا يحتاج إلى تفصيل ينظر: الرأي السابق. كذا في «العناية»(١: ٣٥٣).

وحاذى الأعضاءُ الأعضاءَ لو كان على دُكان، ويَغْرِزُ أمامَهُ في الصَّحراء سترةً بقدرِ ذراع، وغِلَظِ أصْبعٍ على أحدِ حاجبيه، ولا توضع، ولا يُخطُّ، ويدرأه بالتَّسبيح أو الإشارة لا بهما إن عدمَ سترة، أو مرَّ بينَهُ وبينهما، وكفى سترةُ الإمام، وجازَ تركُها عند عدمِ المرورِ والطَّريق. وكُرِهَ: سَدْلُ الثَّوب

إذا عرفت هذا، فإن كان المصلِّي على دُكان، ويمرُّ الآخرُ أمامَهُ تحت الدُّكان[1] فلا شكَّ أنَّه لم يمرَّ في موضع سجوده حقيقة فلا يأثمُ على الرِّواية الأولى، وأمَّا على الثَّانية فالمارُّ تحت الدُّكان إن مرَّ في موضعِ النَّظرِ إذا نظرَ في موضعِ السُّجود، فحينئذٍ إن حاذى بعضُ أعضاء المارِّ بعضَ أعضاءِ المصلِّي يأثم وإلاَّ فلا، ولهذا قال: **(وحاذى الأعضاءُ الأعضاءَ لو كان على دُكان)**، أخذاً بالرِّوايةِ الثَّانية[2].

(ويَغْرِزُ أمامَهُ في الصَّحراء سترةً بقدرِ ذراع، وغِلَظِ أصْبعٍ على أحدِ حاجبيه، ولا توضع، ولا يُخطُّ، ويدرأه بالتَّسبيح أو الإشارة لا بهما[3] إن عدمَ سترة، أو مرَّ بينَهُ وبينهما، وكفى سترةُ الإمام، وجازَ[4] تركُها عند عدمِ المرورِ والطَّريق.

وكُرِهَ: سَدْلُ الثَّوب)، في «المُغْرِب»: هو أن يُرْسِلَهُ من غيرِ أن يضمَّ جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسِهِ ويرخيه على منكبيه، أقولُ: هذا في الطَّيْلَسان[5]، أمَّا في القَبَاء[6]

---

(١) الدُّكَّان: الدُّكَّة المبنية للجلوس عليها. ينظر: «اللسان»(٢: ١٤٠٦)، والمقصود منها كل مرتفع.

(٢) وفق صاحب«العناية»(١: ٣٥٣) الجمع بين الروايتين، وأن المراد واحد، فقال: بين قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله: إذا مر في موضع سجوده منافاة؛ لأن الجدار أو الاسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده؛ ولعلَّ معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده، فيؤول إلى ما اختاره فخر الإسلام أنه إذا صلى راميا ببصره إلى موضع سجوده، فلم يقع بصره عليه لا يكره، وهذا لا منافاة فيه، فلهذا قال فخر الإسلام أنه حسن؛ لكونه مطرداً. وأيَّده ابنُ عابدين في «منحة الخالق»(٢: ١٦) صاحبَ «العناية» في هذا رادًا على صاحب «البحر»(٢: ١٦) في عدم قبوله.

(٣) أي لا يجمع بين التسبيح والإشارة؛ لأن بأحدهما كفاية فيكره. ينظر: «رد المحتار»(١: ٤٢٩)

(٤) أي لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد، ولم يواجه الطريق لا يكره تركه؛ لعدم الاحتياج إليها ومع ذلك الأولى اتخاذها. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٩٥).

(٥) الطَّيلَسان: فارسي معرب، وهو ضرب من الأكسية. ينظر: «تاج العروس»(١٦: ٢٠٤)

(٦) القَبَاء: الذي يلبس من الثياب، والثوب جعل منه قباءً ونقباءُ لُبسَه. ينظر «مختار»(ص-٥٢٠)، و«القاموس»(٤: ٣٧٨).

وكَفُّهُ، وعبثُهُ به وبجسدِه، وعقصُ شعرِه، وفرقعةُ أصابعِه، والتفاتُه، وقلبُ الحصى ليسجدَ إلاَّ مرَّة، وتخصُّرُه، وتمَطِّيه، وإقعاؤُه، وافتراشُ ذراعَيْه، وتربُّعُهُ بلا عذر، وقيامُ الإمام في طاقِ المسجد، أو على دُكَّان أو على الأرضِ وحدَه، والقيامُ خَلْفَ صفٍ وَجَدَ فيه فرجةً وصورةً أمامَه، أو بحذائِه أو في السَّقْف، أو معلَّقة وصلاتُهُ حاسراً رأسَه للتكاسل، أو للتَّهاون بها

ونحوه فهو أن يُلقيَهُ على كَتِفَيْهِ من غيرِ أن يُدْخِلَ يديهِ في كُمَّيْهِ، ويضمَّ طرفيه. (**وكَفُّهُ**)، وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّراب، ونحوه

(**وعبثُهُ به وبجسدِه، وعقصُ شعرِه**): في «المُغْرِب»: هو جمعُ الشَّعْرِ على الرَّأس. وقيل: ليُّهُ وإدخالُ أطرافِهِ في أصولِه، (**وفرقعةُ أصابعِه**)، وهو أن يعصرَها ويمدَّها حتَّى تُصوِّت، (**والتفاتُه**)، وهو أن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليٍّ عنقِه، وأمَّا النَّظرُ بمُؤخِّرِ عينيهِ بلا ليٍّ العُنُقِ فلا يُكْرَهُ.

(**وقلبُ الحصى ليسجدَ إلاَّ مرَّة، وتخصُّرُه**). أي وضعُ اليد على الخاصرة، (**وتمَطِّيه**): أي تمدُّدُه، (**وإقعاؤُه**)، وهو القعودُ على إليتيهِ ناصباً ركبتيه، (**وافتراشُ ذراعَيْه**[1]، **وتربُّعُهُ بلا عذر**[2]، **وقيامُ الإمامِ في طاقِ المسجد**): أي في المحراب، بأن يكونَ المحرابُ كبيراً، فيقومَ فيه وحدَه، (**أو على دُكَّان أو على الأرضِ وحدَه**): أي قيامُ الإمامُ على الأرض والقومُ على الدُّكَّان.

(**والقيامُ خَلْفَ صفٍ وَجَدَ فيه فرجةً وصورةً**): أي صورةُ حيوان، (**أمامَه، أو بحذائِه**). أي على أحد جَنْبَيه، (**أو في السَّقْف، أو معلَّقة**)، فإن كانت خلفَه، أو تحت قدميْهِ لا يُكْرَهُ[3].

(**وصلاتُهُ حاسراً**[4] **رأسَه للتكاسل، أو للتَّهاون بها**): أي ليس المرادُ بالتَّهاون

---

(١) أي بأن يبسط ذراعيه في حالة السجود ولا يجافيها عن الأرض، قال صاحب «البحر»(٢: ٢٥): إنها تحريمية

(٢) وهو مكروه تنزيهاً؛ لترك الجلسة المسنونة. ينظر: «الدر المختار»(١: ٤٣٣)

(٣) لعدم التعظيم. وتمامه في «رد المحتار»(١: ٤٣٥ -٤٣٧)

(٤) قال عبد الحليم اللكنوي: تكره الصَّلاة بدونها في البلاد التي عادة سكانها أنهم لا يَذْهَبونَ إلى الكبراء بدون العِمَامة، بل ولا يَخْرُجونَ من بيوتهم إلا مُتَعَمِّمين. وأمَّا في البلاد الَّتي لا يعتادونَ فيها ذلك، فلا وقد اشتهرَ بين العوامِّ أنَّ الإمامَ إن كان غيرَ مُتَعمِّم والمقتدونَ مُتَعَمِّمينَ فَصلاتُهم مكروهة، وهذا أيضاً زُخْرُفٌ من القولِ لا دليلَ عليه، ينظر: «نفع المفتي»(٣٧ -٣٨) وفي «رفع الاشتباه عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة» للكوثري (ص٥ -٩) خلاف ذلك.

لا للتذلُّل، وفي ثيابِ البِذلة، ومسحُ جبهتِه من التُّراب فيها، والنَّظرُ إلى السَّماء، والسُّجودُ على كَوْرِ عِمامتِه، وعدُّ الآي والتَّسبيح فيها، ولُبسُ ثوبٍ ذي صور، والوطء والبول والتَّخلي فوقَ مسجد، وغلقُ بابه. لا نقشُهُ بالجَصِّ والسَّاجِ وماءِ الذَّهب، وقيامُه فيه ساجداً في طاقه، وصلاتُه إلى ظهرِ قاعدٍ يتحدَّث

الإهانة، فإنَّها كفر، بل المرادُ قلَّةُ رعايتِها، ومحافظةِ حُدُودِها، (**لا للتَّذلُّل، وفي ثيابِ البِذلة**[1])، وهو ما يُلْبَسُ في البيت، ولا يُذْهَبُ بها إلى الكُبَراء، (**ومسحُ جبهتِه من التُّراب فيها، والنَّظرُ إلى السَّماء، والسُّجودُ على كَوْرِ عِمامتِه**[2])، **وعدُّ الآي والتَّسبيح**[3] **فيها، ولُبسُ ثوبٍ ذي صور**[4]، **والوطء**[5] **والبول والتَّخلي فوقَ مسجد، وغلقُ بابه**[6].

لا نقشُهُ بالجَصِّ[7] **والسَّاجِ**[8] **وماءِ الذَّهب، وقيامُه فيه**[9] **ساجداً في طاقه، وصلاتُه إلى ظهرِ قاعدٍ يتحدَّث**)؛[1] لأنَّه إذا رفع صوتَه بالحديثِ ربَّما يصير ذلك سبباً

---

(١) البِذلة: بكسر أولها: ما يُمْتَهنُ من الثياب. ينظر: «مختار»(ص٤٥).

(٢) أي من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته، وكثير من العوام يفعله. ينظر: «مراقي الفلاح»(ص٣٣٧).

(٣) وقع الخلاف في العدِّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والخطط بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد اتفاقاً، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عدَّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكراهة هاهنا تنزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، ونمامه في «نزهة الفكر في سبحة الذكر»(ص٦٥ -٧٥).

(٤) أي تصاوير ذي روح؛ لأنه يشبه حامل الصنم. ينظر: «المراقي»(ص٣٤١).

(٥) هذه المسألة وإن لم يكن فيها كراهة الصلاة لكن لما كانت متعلقة بالمسجد، وهو موضع الصلاة ذكرها هاهنا، فيكره مجامعة النساء، والبول، والتخلي: أي التغوط على سطح المسجد؛ لأنه في حكم المسجد. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٩٨).

(٦) إلا للخوف على متاعه، به يفتى. ينظر: «الدرالمختار»(١: ٤٤١).

(٧) الجَصُّ: بفتح الجيم وكسرها: ما يبنى به وهو معرب. ينظر: «مختار»(ص١٠٤).

(٨) السَّاج: خشب يجلب من الهند، والسَّاج شجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً، وله ورق ينعطى الرجل بشحرة مه، وله رائحة طيبة تشابه ورق الجوز مع رقة ونعمة. ينظر: «اللسان»(٣: ٢١٤١).

(٩) أي لا يكره قيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه حال كون سجوده في محراب المسجد. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٣٧/أ).

وعلى بساط ذي صور لا يسجدُ عليها، وصورةٌ صغيرةٌ لا تبدو للنَّاظر، وتمثالُ غيرِ حيوان، أو حيوان مُجيَ رأسُه، وقتلُ حيَّة، أو عقربٍ فيها، والبولُ فوق بيتٍ فيه مسجد.

باب صلاة الوتر والنوافل

الوترُ ثلاثُ ركعات وجب

لقطع الصلاة[١]. (وعلى بساط ذي صور لا يسجدُ عليها، وصورةٌ صغيرةٌ[٢] لا تبدو للنَّاظر، وتمثالُ غيرِ حيوان، [٣]أو حيوان[٣] مُجيَ رأسُه، وقتلُ حيَّة، أو عقربٍ فيها، والبولُ فوق[٤] بيتٍ فيه مسجد): أي مكانٌ أعدَّ للصَّلاة، وجُعِلَ له محراب، وإنَّما قلنا هذا لأنَّه لم يُعْطَ له حُكْمُ المسجد. [٥]والله أعلم[٥].

باب صلاة[٦] الوتر والنوافل

(الوترُ ثلاثُ ركعات وجب)، هذا عند أبي حنيفة[٧] ﷺ، وأمَّا عندهما وعند

---

(١) زيادة من أ.

(٢) أي بحيث لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً، وهي على الأرض. ينظر: «غنية المستملي»(ص ٣٥٩).

(٣) سقطت من م.

(٤) التقييد بالفوق للمشاكلة، وإلا فلا يكره في البيت الذي فيه مسجد، فكيف فوقه، بل الظاهر عدم الكراهة في مسجد البيت أيضاً؛ فإنه ليس بمسجد حتى جاز بيعه، فلم يكن له حرمة المسجد. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٣١٣).

(٥) زيادة من ج.

(٦) زيادة من ب و ف.

(٧) قال عبد الغني النابلسي في «كشف الستر عن فرضية الوتر»(ص١٧): والحاصل أن صلاة الوتر عند أبي حنيفة ﷺ فيها ثلاث روايات: في رواية: فرض عملي، وفي رواية: واجب، وفي رواية: سنة، والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث أنه فرض عملي من جهة العمل فلا فرق من الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائهن وواجب من جهة الاعتقاد فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده، كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة؛ لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن.

بسلام ويقنتُ قبل ركوعِ الثَّالثة يكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه أبداً دون غيرِه، ويقرأ في كُلِّ ركعةٍ منه الفاتحة، وسورة ويتبعُ القانتَ بعد ركوعِ الوترِ لا القانتَ في الفجر، بل يسكت، وسُنَّ قبل الفجر، وبعد الظُّهر، والمغرب، والعشاء ركعتان، وقبل الظُّهر، والجُمُعة وبعدَها أربعٌ بتسليمة واحدة، وخُيِّرَ الأربعُ قبل العصرِ والعشاءِ وبعده.

الشَّافِعِيِّ[1] ﷺ فهو سُنَّة، (بسلام): أي بسلامٍ واحدٍ خلافاً للشَّافِعِيِّ[2] ﷺ، (ويقنتُ قبل ركوعِ الثَّالثة)، خلافاً للشَّافِعِيِّ[3] ﷺ فإنَّ القُنُوتَ عنده بعد الرُّكوع، (يكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه أبداً) خلافاً للشَّافِعِيِّ[4] ﷺ فإنَّ قُنُوتَ الوترِ عنده في النِّصف الأخيرِ من رمضان فقط، (دون غيرِه)، خِلافاً للشَّافِعِيِّ[5] ﷺ في الفجر.

(ويقرأ في كُلِّ ركعةٍ منه الفاتحة، وسورة ويتبعُ القانتَ بعد ركوعِ الوترِ[6] لا القانتَ في الفجر[7]، بل يسكت): أي إن قرأ الإمامُ قنوتَ الوترِ بعد الرُّكوع يتبعُهُ المقتدي، وإن قَنَتَ الإمامُ في الفجرِ لا يتبعُهُ المقتدي، بل يسكت، والأصحُّ[8] أنه يسكتُ قائماً.

(وسُنَّ قبل الفجر، وبعد الظُّهر، والمغرب، والعشاء ركعتان، وقبل الظُّهر، والجُمُعة وبعدَها أربعٌ بتسليمة واحدة[9]، وخُيِّرَ الأربعُ قبل العصرِ والعشاءِ وبعده.

---

(١) ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(١ : ٢٢١).

(٢) فإن الوتر عند الشافعي ﷺ أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والوصل بتشهد أو تشهدين. ينظر: «المنهاج»(١ : ٢٢١).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج»(١ : ٢٢٢).

(٤) ينظر: «التنبيه»(ص٢٦).

(٥) ينظر: «المنهاج»(١ : ١٦٦).

(٦) لأنه مجتهد فيه. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٤٤٩).

(٧) لأن قنوت الفجر منسوخ عند عدم النوازل. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٣٢٥).

(٨) واستظهره صاحب «الملتقى»(ص١٨)، و«التنوير»(١ : ٤٤٩)، ليتابع الإمام فيما يجب متابعته فيه، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه تحقيقاً لمخالفته، وقال أبو يوسف ﷺ: يقنت الموتم في الفجر تبعاً لإمامه لالتزامه متابعته بالاقتداء به وتمامه في «فتح باب العناية»(١ : ٣٢٥).

(٩) زيادة من ح.

وكُرِهَ مزيدُ النَّفلِ على أربعٍ بتسليمةٍ نهاراً، وعلى ثمانٍ ليلاً، والأربعُ أفضلُ في الملوَين. وفَرْضُ القراءةِ في ركعتي الفرض، وكلُّ الوتر والنَّفل، ولَزِمَ إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، ولو عند الطُّلوعِ والغروب. وقضى ركعتين لو نقضَ في الشَّفْعِ الأوَّلِ أو الثَّاني، كما لو تركَ قراءةَ شفعيْه، أو الأوَّل، أو الثَّاني، أو إحدى الثَّاني، أو إحدى الأوَّل، أو الأوَّل وإحدى الثَّاني لا غير، وأربعٌ لو تركَ في إحدى كلُّ شفع، أو في الثَّاني وإحدى الأوَّل

وكُرِهَ مزيدُ النَّفلِ على أربعٍ بتسليمةٍ نهاراً، وعلى ثمانٍ ليلاً، والأربع[1] أفضلُ في المَلَوَين[2].

وفَرْضُ القراءةِ في ركعتي الفرض، وكلُّ الوتر والنَّفل، ولَزِمَ إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، احترازٌ عن الشُّروع ظنّاً كما إذا ظنَّ أنَّه لم يصلِّ فرضَ الظُّهر، فشرعَ فيه فتذكَّرَ أنَّه قد صلاَّه صارَ ما شرعَ فيه نفلاً لا يجبُ إتمامُه حتَّى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاء، **(ولو عند الطُّلوعِ والغروب[3]**.

وقضى ركعتين لو نقضَ في الشَّفْعِ الأوَّلِ أو الثَّاني)، يعني لو شَرَعَ في أربعِ ركعاتٍ من النَّفل، وأفسدَها في الشَّفْعِ الأوَّلِ يقضي الشَّفْعَ الأوَّلَ لا الثَّاني خلافاً لأبي يوسف ﷺ، لأنَّه لم يشرعْ في الشَّفْعِ الثَّاني، وإن على الرَّكعتين وقامَ إلى الثَّالثة وأفسدَها يقضي الشَّفْعَ الأخير فقط؛ لأنَّ الأوَّل قد تَمَّ، وهذا بناءً على أنَّ كلَّ شَفْعٍ من النَّفلِ صلاةٌ على حدة. **(كما لو تركَ قراءةَ شفعيْه، أو الأوَّل، أو الثَّاني، أو إحدى الثَّاني، أو إحدى الأوَّل، أو الأوَّلِ وإحدى الثَّاني لا غير)**. أي قضاءُ الرَّكعتيْن ليس في غيرِ هذا الصُّور، **(وأربعٌ لو تركَ في إحدى كلُّ شفع، أو في الثَّاني وإحدى الأوَّل)**[4].

فاعلم أنَّ الأصلَ عند أبي حنيفةَ ﷺ أن تركَ القراءةِ في ركعتي الشَّفْعِ الأوَّل يُبْطِلُ التَّحريمةَ حتَّى لا يصحَّ بناءُ الشَّفْعِ الثَّاني على الشَّفْعِ الأوَّل، وفي ركعةٍ واحدةٍ لا، بل يفسدُ الأداء، فيصحُّ بناءُ الشَّفْعِ الثَّاني على الشَّفْعِ الأوَّل.

---

(١) وقالا: في الليل المثنى أفضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات. ينظر: «الملتقى»(ص١٨)

(٢) المَلَوَان: الليل والنهار، والواحد مَلا مقصور. ينظر: «الصحاح»(٢: ٥١٤).

(٣) أي ولو كان الشروع في النفل في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ لأنه صار لازماً بالتزامه، لـ- لزمه عليها الإثم لمخالفة النبي ﷺ. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٠١).

(٤) ينظر تفصيل المسألة أيضاً في «العناية»(١: ٣٩٦ -٣٩٩)، و«جامع الرموز»(١: ١٣٠)، «درر الحكام»(١: ١١٧).

وعند محمَّدٍ ﷺ التَّركُ في ركعةٍ واحدة يُبْطِلُ التَّحريمةَ أيضاً حتَّى لا يصحَّ بناءُ الثَّاني.

وعند أبي يوسف ﷺ لا يُبْطِلُ التَّحريمةَ أصلاً، بل يوجبُ فسادَ الأداءِ فقط. فيصحُّ بناءُ الشَّفْعِ الثَّاني سواءٌ تركَ القراءةَ في ركعةٍ من الشَّفْعِ الأوَّل، أو في ركعتيْه.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ المسائلَ ثمانية؛ لأنَّ تركَ القراءة:

إمَّا مُقتصرٌ على شفعٍ واحد، وهذا في أربع صور، وهي ما قال في «المتن»: أو الأوَّل، أو الثَّاني، أو إحدى الثَّاني، أو إحدى الأوَّل، وفي هذه الأربع قضاءُ الرَّكعتين بالإجماع.

وإمَّا غيرُ مقتصر، بل موجودٌ في الشَّفعيْن، وهذه أيضاً في أربع مسائل؛ لأنَّه:

إمَّا أن يكونَ التَّركُ في كلِّ الأوَّلِ مع كلِّ الثَّاني، وهو ما قال في «المتن»: كما لو تركَ قراءةَ شفعيْه.

أو مع بعضِ الثَّاني، وهو ما قال في «المتن»: أو الأوَّلَ مع إحدى الثَّاني.

وفي هاتين المسألتين قضاءُ الرَّكعتين عند أبي حنيفةَ ومحمَّد ﷺ؛ لبطلانِ التَّحريمة عندهما، فلا يصحُّ الشُّروعُ في الشَّفْعِ الثَّاني، فعليه قضاءُ الشَّفع الأوَّل فقط.

وعند أبي يوسفَ ﷺ قضاءُ الأربع؛ لأنَّه [1]لَمَّا لم تبطلِ التَّحريمةُ[1] صحَّ الشُّروعُ في الشَّفعِ الثَّاني، وقد أفسدَ الشَّفعيْن بتركِ القراءة، فيقضي أربعاً.

وإمَّا أن يكونَ التَّركُ في ركعةٍ من الشَّفع الأوَّلِ مع كلِّ الثَّاني، أو مع ركعةٍ منه، وهما ما قال في «المتن»: وأربعٌ لو تركَ في إحدى كلِّ شفع، أو في الثَّاني وإحدى الأوَّل، وإنَّما يقضي الأربع عند أبي حنيفةَ ﷺ وأبي يوسف ﷺ؛ لبقاءِ التَّحريمة عندهما.

أمَّا عند أبي حنيفة ﷺ؛ فلأنَّه تركَ القراءةَ في ركعةٍ من الشَّفع الأوَّل، والتَّحريمةُ لا تبطلُ به.

وأمَّا عند أبي يوسف ﷺ؛ فلأنَّ التَّحريمةَ لا تبطلُ بالتَّرك أصلاً، وقد أفسدَ الشَّفعيْن بتركِ القراءة فيقضي أربعاً.

وعند محمَّدٍ ﷺ في جميع الصُّور ليس إلا قضاءُ الرَّكعتين.[2]

---

(١) سقطت من أ و ص و م.

(٢) جدول توضيحي يبين الاختلاف في المسألة:

ولا قضاءَ لو تشهَّدَ أوّلاً ثُمَّ نقض، أو شرعَ ظاناً أنّه عليه، أو لم يقعدْ في وسطِه

فظهرَ ما قال[١] في «المختصر»: فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة ﷺ فيما تركَ في إحدى الأوَّل مع الثَّاني، أو بعضِه: أي ركعةٍ من الشَّفع الأوَّل مع كلِّ الشَّفع الثَّاني، أو في[٢] ركعةٍ منه، وعند أبي يوسف ﷺ في أربع مسائلَ[٣] يوجدُ التَّرك في الشَّفعيْن، وفي الباقي ركعتين، وهو ستَّةُ مسائلَ عند أبي حنيفة ﷺ، وأربع عند أبي يوسف ﷺ، وعند محمَّدٍ ﷺ ركعتين في الكلِّ[٤]

(ولا قضاءَ لو تشهَّدَ أوّلاً ثُمَّ نقض): أي إن نَوَى أربع ركعاتٍ من النَّفل، وقعدَ على الرَّكعتيْن بقدرِ التَّشهُّد، ثُمَّ نَقَضَ لا قضاءَ عليه: لأنَّه لم يشرعْ في الشَّفع الثَّاني، فلم يجبْ عليه، **(أو شرعَ ظاناً أنّه عليه[٥])**، هذه المسألةُ وإن فهمت ممَّا سبق[٦]، وهو قولُهُ: ولَزِمَ إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، فهاهنا صرَّح بها، **(أو لم يقعدْ في وسطِه)**: أي إذا صلَّى

	يقضي فيها أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وركعتين عند محمد								يقضي فيها ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وأربعاً عند أبي يوسف			يقضي فيها الأوليين بالاتفاق			يقضي الأخريين بالاتفاق		
١	ق	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ق	ق	ق	ق
٢	ك	ق	ك	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ق	ك	ك	ق	ق
٣	ك	ك	ق	ك	ك	ق	ك	ق	ك	ق	ك	ق	ق	ق	ك	ق	ك
٤	ك	ك	ك	ق	ق	ك	ق	ك	ك	ق	ك	ق	ق	ق	ك	ك	ق

ق: إشارة إلى القراءة.

ك: إشارة إلى تركها.

(١) أي الشارح ﷺ في «النقاية»(ص ٢٨ -٢٩)

(٢) زيادة من م.

(٣) وهي: ترك القراءة في جميع الشفعين، وفي بعض الأول وبعض الثاني، وفي جميع الأول وبعض الثاني، وفي بعض الأول وجميع الثاني. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٣٣٧).

(٤) أي كل المسائل كما هو موضح في الجدول.

(٥) أي لا يجب القضاء فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها عليه كصلاة الظهر، ثم تبين أنه كان قد أداها فانقلب هذا نفلاً، فإن أفسده لا يجب قضاؤه؛ لأنه كان شرع فيه لإسقاط ما في ذمته لا لإلزام نفسه بصلاة أخرى، وتمامه في «عمدة الرعاية»(١ : ٢٠٥).

(٦) (ص١٤٨)

ويتنفَّلُ قاعداً مع قدرةٍ قيامِه ابتداءً، وكُرِهَ بقاءً إلاَّ بعذر، وراكباً موميئاً خارج المصر إلى غير القبلة، فلو افتتحَهُ راكباً، ثُمَّ نَزَلَ بنى

أربعَ ركعاتٍ من النَّفل، ولم يقعدْ في وسطِه، وكان ينبغي أن يفسدَ الشَّفعُ الأوَّل، ويجبُ قضاؤه؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ من النَّفل صلاةٌ [1]على حدة[1]، ومع ذلك لا يفسدُ الشَّفعُ الأوَّل قياساً على العرص.

(ويتنفَّلُ قاعداً مع قدرةِ قيامِه ابتداءً، وكُرِهَ[2] بقاءً إلاَّ بعذر): أي إن قَدرَ على القيام يجوزُ أن يشرعَ في النَّفل قاعداً، وإن شَرَعَ في النَّفلِ قائماً كُرِهَ أن يقعدَ فيه مع القدرةِ على القيام [3]إلاَّ بعذر[3]، فأرادَ بحالِ الابتداءِ حالَ الشُّروع، وبحالِ البقاءِ حالَ وجودِه الذي بعد الشُّروع.

(وراكباً موميئاً خارج المصرِ إلى غيرِ القبلة)، إنَّما قال: خارجَ المصر بقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي على حمار، وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ يومئُ إيماءً»[4]، ولَمَّا كان هذا الفعلُ مخالفاً للقياسِ اقتصرَ على موردِه[5]، **(فلو افتتحَهُ راكباً، ثُمَّ نَزَلَ بنى،**

---

(١) زيادة من أ و ب و س.

(٢) جزم المصنف ﷺ بكراهة النفل قاعداً إذا شرع فيه قائماً مع قدرته على القيام إلا بعذر، وتابعه الشارح في «شرحه» عليه، وفي «النقاية»(ص٢٩)، وصاحب «المختار»(١ : ٩١)، و«الملتقى»(ص١٩) و«درر الحكام»(١ : ١١٨)، ولكن صاحب قال «الدر المختار»(١ : ٤١٨): الأصح لا كراهة فيه، تبعاً لصاحب «البحر»(١ : ٦٨)، وهو اختيار صاحب «بداية المبتدي»(ص١٨)، و«الكنز»(ص١٧)، «المنية»(ص٩٧). هذا عند الإمام، وأما عند الصاحبين فلا يجوز إلا بعذر. ينظر: «مختصر القدوري»(ص١٢).

(٣) زيادة من أ و ص.

(٤) عن ابن عمر، قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجّه إلى خيبر ، في «صحيح مسلم»(١ : ٤٨٨)، واللفظ له، و«صحيح ابن حبان»(٦ : ٢٦١ -٢٦٢)، و«سنن أبي داود»(٢ : ٩٠٢)، وغيرها، ولم يذكر فيها يومئ إيماءً، وفي «صحيح البخاري»(١ : ٣٣٩) وغيره: عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. اهـ. وقال يحيى بن سعيد: رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركعُ ويسجدُ إيماء من غير أن يضعَ وجهه على شيء في «موطأ مالك»(١ : ١٥١)، و«مصنف عبد الرزاق»(٢ : ٥٧٦)، وذكر صاحب«نصب الراية»(٢ : ١٥١)، و«الدراية»(١ : ٢٠٣) طرقاً للحديث موافقة للفظ الشارح

(٥) أي لما ثبت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة اقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعدّ هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٢٠٧).

وبعكسِهِ فَسَد. سُنَّ التَّراويح عشرون ركعةً بعد العشاءِ قبل الوتر وبعده خمسُ ترويحات، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتان وجلسةٌ بعدهما قَدْرَ ترويحة، والسُّنَّةُ فيها الختمُ مرَّةً واحدةً، ولا يتركُ لكسلِ القوم، ولا يوترُ بجماعةٍ خارجَ رمضان

وبعكسِهِ فَسَد)؛ لأنَّ في الأوَّلِ بؤدِّيه أكملَ مما وجبَ عليه، وفي الثَّاني انعقدتْ التَّحريمةُ موجبةً للرُّكوع والسجود، ولا يجوزُ أداؤُه بالإيماء.

(سُنَّ التَّراويح[1] عشرون ركعةً بعد العشاءِ قبل الوتر وبعده[2] خمسُ ترويحات، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتان وجلسةٌ بعدهما قَدْرَ ترويحة، والسُّنَّةُ فيها الختمُ مرَّةً واحدةً[3]، ولا يتركُ لكسلِ القوم[4]، ولا يوترُ بجماعةٍ خارجَ رمضان)، وإنَّما كانت التَّراويح سُنَّة، لأن واظبَ عليها الخلفاءُ الرَّاشدون[5]، والنَّبيُّ ﷺ بيَّنَ العذرَ في تركِ المواظبة، وهو مخافة أن تكتب علينا[6].

---

(١) التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة كما حققه اللكنوي في «تحفة الأخيار»(ص١٢٤ -١٣٤)، وينظر: «صحة السلوك»(١: ٢٠٢)

(٢) اختلفوا في وقتها:

الأول: بعد العشاء قبل الوتر وبعده، وهو اختيار المصنف، وصاحب «الكنز»(ص١٧)، و«الملتقى»(ص١٩)، و«المراقي»(ص٤٠٥)، وظاهر اختيار ملا مسكين في «شرح الكنز»(ص٤٠)، وصححه صاحب «الاختيار»(١: ٩٣)، وقال صاحب «الدر المختار»(١: ٤٧٣): هو الأصح، فلو فاته بعضها، وقام الإمام إلى الوتر اوتر معه، ثم صلى ما فاته.

الثاني: ما بين العشاء والوتر، وصححه في «الخلاصة»، ورجحه في «غاية البيان» بأنه المأثور المتوارث. ينظر: «رد المحتار»(١: ٤٧٣).

الثالث: أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل، قال صاحب «البحر»(٢: ٧٣): لم أر من صححه

(٣) زيادة من ق

(٤) لكن الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على الناس، وقد أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه، فهو جاهل ينظر: «الدر المختار»(١: ٤٧٥)، وتمامه في «رد المحتار»

(٥) في «صحيح البخاري»(٢: ٧٠٧)، و«موطأ مالك»(١: ١١٣ -١١٤)، و«صحيح ابن خزيمة»(٢: ١٥٥)، و«شعب الإيمان»(٣: ١٧٦ -١٧٧)، وغيرها.

(٦) عن عائشة ﷺ: إن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تفرض عليكم». في «صحيح البخاري»(١: ٣١٣)، و«صحيح مسلم»(١: ٥٢٤)، واللفظ له. وتمام الأدلة على أن التراويح عشرون ركعة في «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار»(ص٩٣ -١٣٧)، وحاشيتها«نخبة الأنظار على تحفة الأخيار» للكنوي، وينظر أيضاً: «التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح» للدكتور فضل حسن عباس

فصل

عند الكسوفِ يصلِّي إمامُ الجُمُعة بالنَّاس ركعتينِ كالنَّفل مُخفياً مطوِّلاً قراءتَهُ فيهما وبعدَهُما يدعو حتَّى تَنجلي الشَّمس، ولا يَخطُبُ، وإن لم يحضر صلُّوا فرادى كالخسوف، ولا جماعةَ في الاستسقاء، ولا خُطبةَ، وإن صلُّوا وحداناً جاز، وهو دعاءٌ واستغفار، ويستقبلُ بهما القبلةَ بلا قلبِ رداءٍ وحضورِ ذميٍّ

فصل

(**عند**[1] **الكسوفِ**[2] **يصلِّي إمامُ الجُمُعة بالنَّاس ركعتينِ كالنَّفل**): أي على هيئةِ النَّافلة بلا أذان وإقامة. وعندنا في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحد، وعندَ الشَّافِعِيِّ[3] ﷺ ركوعان، (**مُخفياً مطوِّلاً قراءتَهُ فيهما وبعدَهُما يدعو حتَّى تَنجلي الشَّمس، ولا يَخطُبُ، وإن لم يحضر**): أي إمامُ الجُمُعة، (**صلُّوا فرادى**[4] **كالخسوف**[5]، **ولا جماعةَ في الاستسقاء**[6]، **ولا خُطبةَ، وإن صلُّوا وحداناً جاز، وهو دعاءٌ واستغفار، ويستقبلُ بهما القبلةَ بلا قلبِ رداءٍ وحضورِ ذميٍّ**[7]).

---

(١) صلاة الكسوف سنة. ينظر: «المراقي»(١: ٥١٤).

(٢) الكسوف: هو احتجاب الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض. ينظر: «الصحاح»(٢. ٣٩٤)

(٣) ينظر: «المنهاج»(١: ٣١٦)

(٤) أي منفردين ركعتين أو أربعاً تفادياً عن الفتنة. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٧٥)

(٥) الخسوف: هو احتجاب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس. ينظر: «الصحاح»(١: ٣٤٥).

(٦) لاستسقاء: طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد ينظر: «اللسان»(٣: ٢٠٤٤)

(٧) لأن الاستسقاء لاستنزال الرحمة، وإنما ينزل عليهم العذاب واللعنة. ينظر: «درر الحكام»(١ ١٤٨)

باب إدراك الفريضة

مَن شَرَعَ في فرضٍ فأقيمت له إنْ لم يسجدْ للركعةِ الأولى، أو سَجَد وهو في غيرِ رباعيٍّ، أو فيه وضمَّ إليها أخرى قَطَعَ واقْتَدَى

باب إدراك الفريضة

(**مَن شَرَعَ في فرضٍ**[1] **فأقيمت**[2] **له**[3] **إنْ لم يسجدْ للركعةِ الأولى، أو سَجَد وهو في غيرِ رباعيٍّ، أو فيه وضمَّ إليها أخرى قَطَعَ واقْتَدَى**): أي مَن شَرَعَ في فرضٍ مُنفرداً، فأقيمت لهذا الفرض، والضَّميرُ في أقيمت يرجعُ إلى الإقامة، كما يقال: ضُرِبَ ضَرْبٌ، فإن لم يسجدْ للرَّكعة الأُولَى قطعَ واقتدى.

وإن سَجَد: فإن كان في غيرِ الرُّباعي فكذا؛ لأنَّه إن لم يقطعْ، وصلَّى ركعةً أُخرى، يتمُّ صلاتُه في الثُّنائي، ويوجدُ الأكثرُ في الثُّلاثي، وللأكثرِ حُكْمُ الكلِّ، فتفوتُهُ الجماعة، أو لأنَّه يصيرُ متنفِّلاً بركعتين بعد الغروبِ في المغرب.

والقطعُ[4] وإن كان إبطالاً للعمل، وهو منهيٌّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾[5] فالإبطالُ بقصدِ الإكمالِ لا يكونُ إبطالاً[6].

وإن كان في الرُّباعيِّ يَضُمُّ ركعةً أُخرى حتَّى يصيرَ ركعتينِ نافلة، ثُمَّ يقطعُ ويقتدي.

---

(١) احترز فيه عن السنة أو النفل، فإنه لا يقطع؛ لأن قطعه ليس لاكمال ما قطعه، ولو كان في سنة الظهر والجمعة، فأقيمت أو خطب الإمام يقطع على رأس الركعتين. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٣٥٢)

(٢) أي شرع في الفريضة في مصلاه، لا بإقامة المؤذن، ولا الشروع في مكان، وهو في غيره. ينظر: «الدر المختار»(١: ٤٧٧).

(٣) ساقطة من ت و ج و ص و ف و ق.

(٤) قاله دفعاً لما يقال إن القطع ابطال لعمله، وقد نهى عنه. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٠٩)

(٥) من سورة محمد، الآية (٣٣)، وتمامها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

(٦) أي لا يعد إبطالاً منهياً عنه. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٠٩)

وإن صلَّى ثلاثاً منه يُتِمُّهُ ثُمَّ يقتدي مُتنفلاً إلاَّ في العصر، وكُرِه خروجُ مَن لم يُصَلِّ من مسجدٍ أُذِّنَ فيه لا لمقيمِ جماعةٍ أُخرى، ولِمَن صلَّى الظُّهر، أو العشاءَ مرَّةً إلاَّ عند الإقامة

قولُهُ: وَضَمَّ إليها، حالٌ من قولِه: أو فيه، تقديرُه: أو سَجَدَ للرَّكعةِ الأُولى، وهو حاصلٌ في الرُّباعيِّ، وقد ضَمَّ إلى الرَّكعة الأُولى ركعةً أُخرى، فقطع واقتدى، حتَّى لو لم يَضُمَّ إليها أُخرى لا بقطع، بل يَضُمّ، فإذا ضَمَّ قَطَعَ واقتدى.

(**وإن صلَّى ثلاثاً منه**): أي من الرُّباعيِّ، (**يُتِمُّهُ ثُمَّ يقتدي مُتنفلاً**): لأنَّه قد أدَّى الأكثر، وللأكثرِ حُكْمُ الكلِّ، (**إلاَّ في العصر**): أي لا يقتدي في العصر، فإنَّ النَّافلةَ بعد أداء العصرِ مكروهة[1].

(**وكُرِه**[2] **خروجُ مَن لم يُصَلِّ من مسجدٍ أُذِّنَ فيه لا لمقيمِ جماعةٍ أُخرى**): أي لِمَن يَنتظمُ به أمرُ جماعةٍ أُخرى بأن يكون مؤذنَ مسجد، أو إمامَه، أو مَن يقومُ بأمرِ جماعة يغرُّون، أو يَقِلُّون بغيبتِه.

ثُمَّ عَطَفَ على قولِه: لا لمقيمِ جماعةٍ أُخرى[3] قولَه: (**ولِمَن صلَّى الظُّهر، أو العشاءَ مرَّةً إلاَّ عند الإقامة**): أي لا يُكْرَهُ له الخروجُ إلاَّ عند الإقامة، فالاستثناءُ متعلِّقٌ بقولِه: ولِمَن صلَّى الظُّهر أو العشاء، ولا تعلُّقَ له بقولِه: لا لمقيمِ جماعةٍ أُخرى، فإن مقيمَ الجماعةِ الأُخرى لا يُكْرَهُ له الخروج، وإن أُقيمت، والفرقُ بين مقيمِ جماعة، وبين مَن صلَّى الظُّهر، أو العشاءَ مرَّة:

أنَّ هذا إنَّما يُكْرَهُ له الخروج؛ لأنَّه إن خرجَ بعد الإقامة يُتَّهَمُ بمخالفةِ الجماعة، ولو لم يخرجْ ويصلِّي يَحُوزُ فضيلةَ الموافقة، وثوابَ النَّافلة، فإيثارُ التُّهمةِ والإعراضُ عن الفضيلة والثَّواب قبيحٌ جداً.

---

(١) حاصل المسألة: أنه شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للاولى قطع واقتدى، فإن سجد لها، فإن كان في رباعي أتم شفعاً واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد أتمّ واقتدى متنفلاً إلا في العصر، وإن في غير رباعي قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم ولم يقتد. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٤٧٨)

(٢) الكراهة هنا تحريمية. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٤٧٩).

(٣) زيادة من ص و ف و م.

ومَن صلَّى الفجر، أو العصر، أو المغرب يخرج وإن أقيمت، ويتركُ سُنَّةَ الفجر ويقتدي مَن لم يدركه بجمع إن أدَّاها، ومَن أدرك ركعةً منه صلاَّها، ولا يقضيها إلاَّ تبعاً لفرضه

وأمَّا مقيمُ الجماعةِ الأُخرى، فإنَّه إن خَرَجَ عند الإقامةِ لا يُتَّهَمُ[١]؛ لأنَّه يقصدُ الإكمال، وهو الجماعةُ التي تتفرَّق بغيبته، وإن لم يخرجْ لا يحوزُ[٢] ما ذكرنا[٣]، بل يَختلُ مَرْ الجماعةِ الأُخرى.

(ومَن صلَّى الفجر، أو العصر، أو المغرب يخرج وإن أقيمت)؛ لأنَّه إن صلَّى يكون نافلة، والنَّافلة[٤] بعد الفجر والعصر مكروه، وأمَّا في المغرب فإنَّ النَّافلةَ لا تشرعُ ثلاثَ ركعات[٥].

(ويتركُ سُنَّةَ الفجر ويقتدي مَن لم يدركه): أي الفجر، والمرادُ فرضُه، **(بجمع إن أدَّاها[٦]، ومَن أدرك ركعةً منه صلاَّها[٧]، ولا يقضيها إلاَّ تبعاً لفرضه)**: أي إن فاتت

---

(١) هذا إذا كان يعرف أنه مقيم جماعة أخرى، وإلا فالوجه ان يقال أنه آثر التهمة؛ لإحراز فضيلة لا مع الاعراض عن الفضيلة. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢١١)

(٢) ظهره مختل، فإن إحراز الفضيلة وكثرة الثواب موجود في شركته أيضاً، غاية الأمر أنه تلزم مفسدة أخرى، ولعله إنما نفى الإحراز؛ لأن الإحراز مع المفسدة التي أقوى كلا إحراز. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢١١).

(٣) أي من فضيلة الموافقة، وثواب النافلة.

(٤) في م: فالنافلة

(٥) أما إذا اقتدى في المغرب بعد أن صلاها منفرداً فالأحوط إن يتمَّها أربعاً، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التنفل بالثلاث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي فيما يقضي. ينظر: «رد المحتار»(١: ٤٨٠).

(٦) أي سنة الفجر.

(٧) أي من رجا إدراك ركعة من صلاة الفجر صلى سنته لإحراز فضيلة السنة وفضيلة الجماعة، هذا ظاهر عبارة «الملتقى»(١: ٢٠)، و«درر الحكام»(١: ١٢٢)، و«فتح باب العناية»(١: ٣٥٤)، و«مجمع الأنهر»(١: ١٤٢)، و«التبيين»(١: ١٨٢)، وقال الحصكفي في «الدر المختار»(١: ٤٨١)، و«الدر المنتقى»(١: ١٤٢): إنه ظاهر المذهب. لكن ظاهر عبارة «الكنز»(ص١٧)، و«التنوير»(١: ٤٨١) أنه إذ رجا إدراك التشهد يصلي السنة، وقوَّاه ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٤٨١) بأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد. وينظر: «شرح ابن ملك»(ق٣٩/ب)

سُنَّةَ الفجر، فإن فاتت بدونِ الفرضِ لا يقضي قبل طلوعِ الشَّمس، وكذا بعد الطُّلوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وأمَّا عند محمَّد ﷺ يقضيها إلى الزَّوال لا بعده.

وإن فاتت مع الفرض، فإن قَضَى قبل الزَّوالِ يقضيهما جميعاً، وكذا بعد الزَّوالِ عند بعضِ المشايخ.

وعند البعض: لا؛ بل يقضي الفرضَ وحدَه، «ورسولُ الله ﷺ لَمَّا فاتَه الحزبُ ليلةَ التَّعريس[1] قضاهُ مع السُّنَّة قبلَ الزَّوال بالأذانِ والإقامة جماعة، وجهرَ بالقراءة»[2]، فَعُلِمَ من فعلِهِ ﷺ: شرعيَّةُ القضاءِ بالجماعة، والجهرُ فيه، والأذان، والإقامة للقضاء، وأنَّ السُّنَّةَ تقضى مع الفريضة. فمن هذه الأحكام عُلِمَ عدم اختصاصِهِ بموردِ النَّصِّ فَعُدِّي عنه إلى غيرِهِ من الصَّلوات، وهي ما عدا قضاءَ السُّنَّة، فعدِّي عن موردِ النَّصِّ، وهو قضاءُ الفجرِ إلى قضاءِ سائرِ الصَّلوات[3].

وأمَّا قضاءُ السُّنَّة، فقد عُلِمَ أنَّ سُنَّةَ الفجرِ آكدُ من سائر السُّنن، فلا يلزمُ من شرعيةِ قضائِها شرعيَّةُ قضاءِ السُّنن، ولا من قضائِها بتبعيَّةِ الفرض، قضاؤُها بدونِ الفرض، لكن

---

(١) التَّعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: «المختار»(ص٤٢٣).

(٢) عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وذي مخبر، وعمرو بن أمية، وعبد الله بن مسعود، وبلال، بألفاظ متقاربة. كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلَّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة، في «صحيح مسلم»(١: ٤٧٣)، و«صحيح ابن خزيمة»(٢: ٩٩)، و«صحيح ابن حبان»(٦: ٣٧٥)، و«سنن الدارقطني»(١: ٣٨١)، و«المستدرك»(١: ٤٠٨)، و«سنن أبي داود»(١: ١٢١)، و«سنن النسائي»(٥: ٢٦٨)، و«شرح معاني الآثار»(١: ٤٠٠)، و«مختصر المختصر»(١: ٧٠)، و«مسند الطيالسي»(١: ١١٥)، و«مسند الشاشي»(١: ٣٢٣)، وغيرها، وتمام الكلام عن طرقه في «نصب الراية»(٢: ١٥١، ٢: ٣).

(٣) أي لما علم عدم اختصاص شرعية القضاء، أو كل حكم من الأحكام المذكورة بمورد النص، وهو صلاة الفجر، يعني لما قضى الفجر بهذه الطريقة. ومن المعلوم أن هذه الأحكام ليست مختصة بصلاة دون صلاة، ولا وجه لاختصاصها ببعضها. علم أن هذه الأحكام تشمل الفروض كلها، فعدي من صلاة الفجر إلى باقي الفروض. كذا في «العمدة»(١: ٢١٣).

ويترك سُنَّةَ الظُّهر في الحالين وإتمُّ، ثُمَّ قضاها قبل شفعِه وغيرهُما لا يقضي أصلاً. ومدركُ ركعةٍ من ظُهرٍ غيرُ مصلٍّ جماعة، بل هو مدركٌ فضلَها. وآتي مسجدٍ صُلِّي فيه، يتطوَّعُ قبل الفرضِ إلاَّ عند ضيق الوقت

يلزمُ من شرعيَّةِ[1] قضائها بتبعيَّة الفرضِ قبل الزَّوال قضاؤُها بتبعيَّة الفرضِ بعد الزَّوال كما هو مذهبُ بعضِ المشايخ؛ لأنَّ اختصاصَه بتبعيَّة الفرضِ بكونِهِ قبلَ الزَّوال لا معنى له.

(**ويترك سُنَّةَ الظُّهر في الحالين**[2]): أي سواءٌ يدركُ الفرضَ إن أدَّاها أو لا، (**وإتمُّ، ثُمَّ قضاها قبل شفعِه**[3]): أي قبل الرَّكعتين اللَّتين بعد الفرض، (**وغيرهُما**[4] **لا يقضي أصلاً**.

ومدركُ ركعةٍ من ظُهرٍ[5] **غيرُ مصلٍّ جماعة، بل هو مدركٌ فضلَها**): أي إن حلفَ لَيُصَلِّيَنَّ الظُّهرَ جماعة، فأدرك ركعةً يحنث[6]؛ لأنَّه لم يصلِّ جماعة، لكن أدرك فضيلةَ الجماعة.

(**وآتي مسجدٍ صُلِّي فيه، يتطوَّعُ قبل الفرضِ إلاَّ عند ضيق الوقت**): أي مَن أتى مسجداً صُلِّي فيه، فأرادَ أن يُصلِّي فرضَه منفرداً، فهل يأتي بالسُّنن؟

قال بعضُ مشايخنا، ومنهم الكَرْخيُّ ﷺ: لا؛ فإنَّ السُّنَّةَ إنَّما سُنَّت إذا أدَّى الفرضَ بالجماعة، أمَّا بدونِهِ فلا.

---

(١) زيادة من م

(٢) أي حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراكها. ينظر: «كمال الدراية»(ق١٠٩).

(٣) وهو قول محمد، وبه يفتى. ينظر: «الدر المختار»(١: ٤٨٣)، قال ابن عابدين في «حاشيته»(١: ٤٨٣): وعليه المتون، ورجح في «الفتح»(١: ٤١٥) تقديم الركعتين، قال في «الإمداد»: وفي «فتاوى العتابي»: أنه المختار، وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: أنه الأصح... وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة ﷺ وكذا في «جامع قاضي خان».

(٤) أي غير سنة الفجر والأربع قبل الظهر.

(٥) التقييد بالظهر اتفاقي، فإن الحكم في العصر والعشاء أيضاً كذلك. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢١٤)

(٦) لأن للأكثر حكم الكل، وهو يصلي ثلاث ركعات منفرداً؛ لأنه مسبوق، والمسبوق منفرد فيما يقضيه، فتأخذ حكم الكل، وإن أدرك فضيلة الجماعة. كذا في «الفتح»(١: ٤١٨).

مَن اقتدى بإمامٍ راكعٍ فَوَقَفَ حتَّى رَفَعَ رأسَه لم يدركْ ركعتَه. من ركَعَ فلحقَهُ إمامُهُ فيه صحَّ.

وقال الحَسَن بنُ زياد ﷺ: مَن فاتتْهُ الجماعةُ [1] فأراد أن [1] يصلِّي في مسجد بيته بدأ بالمكتوبة، لكنَّ الأصحَّ [2] أن يأتي بالسُّنن، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ عليها [3]، فإن فاتته الجماعةُ لكن إذا ضاقَ الوقتُ يتركُ السُّنَّةَ ويؤدِّي الفرضَ حذراً عن التَّفويت.

(مَن [4] اقتدى بإمامٍ راكعٍ فَوَقَفَ حتَّى رَفَعَ رأسَه لم يدركْ ركعتَه)، خلافاً لزُفَر ﷺ.

(من [5] ركَعَ فلحقَهُ إمامُهُ فيه صحَّ [6])، خلافاً لزُفَرَ ﷺ فإن ما أتى به قَبْلَ الإمام غيرُ معتدٌّ به، فكذا ما بَنَى عليه، قلنا: وُجِدَتْ المشاركةُ في جزءٍ واحد.

---

(١) سقطت من ف و م.

(٢) وصححه صاحب «التنوير»(١ : ٤٨٣)، وأقره ابن عابدين في حاشيته على «الدر المختار»(١ : ٤٨٤)، وقال الزيلعي في «التبيين»(١ : ١٨٤): وهو الأحوط ؛ لأنها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده ؛ لجبر نقصان يمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلى ذلك، والنص الوراد فيها لم يفرق فيجري على إطلاقه إلا إذا خاف الفوت ؛ لأن أداء الفرض في وقته واجب.

(٣) قال ابن حجر في «الدراية»(١ : ٢٠٥): إن مواظبته ﷺ على الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة مستقرى من الأحاديث وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي. ومثله قال الزيلعي في «نصب الراية»(٢ : ١٦٢).

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) زيادة من أ و س.

(٦) أي يصح إدراكه لتلك الركعة وإن كان مكروهاً تحريماً . كذا في «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١ : ١٢٤)

باب قضاء الفوائت

فُرِضَ التَّرتيبُ بين الفروضِ الخمسةِ والوترِ فائتاً كلُّها، أو بعضُها فلم يجزْ فجرُ مَن ذكرَ أنَّه لم يوترْ، ويُعيدُ العشاء والسُّنَّةَ لا الوترَ مَن عَلِمَ أنَّه صلَّى العشاء بلا وضوء والأخريين به إلاَّ إذا ضاقَ الوقت

باب قضاء الفوائت

(**فُرِضَ التَّرتيبُ بين الفروضِ الخمسةِ والوترِ فائتاً كلُّها، أو بعضُها**): أي إن كان الكلُّ فائتاً لا بدَّ من رعايةِ التَّرتيبِ بين الفروضِ الخمسة، وكذا بينَها وبين الوتر، وكذا إن كان البعضُ فائتاً، والبعضُ وقتيًّا لا بُدَّ من رعايةِ التَّرتيب، فيَقْضي الفائتةَ قبل أداءِ الوقتيَّة. (**فلم يجزْ**[1] **فجرُ مَن ذكرَ أنَّه لم يوترْ**)، هذا تفريعٌ لقوله: والوتر، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما بناءً على وجوبِ الوترِ عنده.

(**ويُعيدُ العشاء والسُّنَّةَ لا الوترَ مَن عَلِمَ أنَّه صلَّى العشاء بلا وضوء والأخريين به**). يعني تذكَّرَ أنَّه صلَّى العشاءَ بلا وضوء، والسُّنَّةُ والوترُ بوضوء، يعيدُ العشاءَ والسُّنَّة، لأنَّه لم يصحَّ أداءُ السُّنَّةِ مع أنَّها أُدِّيت بالوضوء؛ لأنَّها تبعٌ للفرض، أمَّا الوترُ فصلاةٌ مستقلَّةٌ عنده، فصحَّ أداؤُه؛ لأنَّ التَّرتيبَ وإن كان فرضاً بينَه وبين العشاء، لكنَّه أدَّى الوترَ بزعم أنَّه صلَّى العشاء بالوضوء، فكان ناسياً أن العشاءَ كان في ذمَّتِه، فسقطَ التَّرتيب، وعندهما يقضي الوترَ أيضاً؛ لأنَّه سُنَّةٌ عندهما.

(**إلاَّ إذا ضاقَ الوقت**)، الاستثناءُ[2] متصلٌ بقولِه: فرضُ التَّرتيب، والمعنى أنَّه ضاقَ الوقتُ عن القضاءِ والأداء، وإن كان الباقي من الوقتِ بحيث يسعُ فيه بعضَ الفوائتِ مع الوقتيَّة، فإنَّه يقضي ما يسعُهُ الوقتُ مع الوقتيَّة، كما إذا فاتَ العشاءُ والوتر، ولم يبقَ من

---

(١) هذا تفريع على كون الترتيب فرضاً بحيث يفوت الجواز بفوته، أي صلى صلاة الفجر ذاكراً أنه لم يؤد الوتر لم يجز فجره، فيقضي الوتر أولاً، ثم يصلي الفجر عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الوتر عنده واجب وهو في حكم الفرض عملاً، فيكون الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضاً كالترتيب بين الفرائض الخمس. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢١٦).

(٢) وهو استثناء من لزوم الترتيب، فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت كذا في «الدر المختار»(١: ٤٨٨).

أو نُسيت، أو فاتت ستَّةً حديثةً كانت أو قديمةً قلَّتْ بعد الكثرة أو لا، فبصحُّ وقتيُّ مَن تركَ صلاةَ شهرٍ فَنَدِم، وأخذَ يؤدِّي الوقتيَّات، ثُمَّ تركَ

وقتِ الفجر إلاَّ أن يسعَ خمسَ ركعات بقضي الوتر، ويؤدِّي الفجر[1] عند أبي حنيفة ﷺ. وإن فات الظُّهرُ والعصر، ولم يبقَ من وقتِ المغرب إلاَّ ما يسع سبعَ ركعاتٍ يُصلِّي الظُّهرَ والمغرب.

(**أو نُسيت، أو فاتت ستَّةً حديثةً كانت أو قديمةً**[2]). قيل: السِّتَّةُ وما دونَها حديثة، وما فوقَها كثيرةٌ[3] كذا في (فوائد) «الجامع الصَّغير الحُسَامي»[4]، (**قلَّتْ**[5] **بعد الكثرة أو لا، فبصحُّ وقتيُّ مَن تركَ صلاةَ شهرٍ فَنَدِم، وأخذَ يؤدِّي الوقتيَّات، ثُمَّ تركَ**

---

(١) ظاهر الكلام أنه لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر، وصرح في المجتبى بان الأصح جواز الوقتية ينظر: «رد المحتار»(١ : ٤٤٨).

(٢) أي سواء كانت الفوائت في الزمان القريب المتصل بأداء الوقتية، أو في الزمان البعيد، فحاصل كلام المصنف أن الفوائت إذا صارت ستاً سقط الترتيب مطلقاً سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٢١٨).

(٣) أي تكون قديمة، وكلام الشارح محتمل لترجيح ما ذهب إليه المصنف، أو ترجيح هذه الرواية، وفي «النقاية»(ص٣١) قال: ستاً. ولم يزد عليها.

(٤) أي «شرح الجامع الصغير»(ق٤٣) لحسام الدين، وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد أبي محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، ومن مؤلفاته: «الفتاوى الصُّغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح أدب الخَصَّاف»، و«الواقعات»، و«المنتقى»، و«عمدة المفتي والمستفتي»، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «شرحه للجامع الصغير»، وهو شرح مختصر مفيد، (٤٨٣ -٥٣٦هـ) ينظر: «الجواهر»(٢ : ٦٤٩ -٦٥٠)، «الفوائد»(ص٢٤٢)، «النجوم الزاهرة»(٥ : ٢٦٨ -٢٦٩)، «إيضاح المكنون»(٤ : ١٢٤)، «الأعلام»(٥ : ٢١٠).

وأما قول الشارح «الجامع الصغير الحسامي» فهو على سبيل الاختصار، إذ «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وقد شرحه كبار علماء الحنفية، فصار معلوماً عند إطلاق مصنفي الفقه الحنفي «الجامع الصغير» لقاضي خان مثلاً، أن المقصود هو شرحه

(٥) أي كثرة الفوائت تسقط الترتيب مطلقاً سواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك. ينظر: «العمدة»(١ : ٢١٨).

فرضاً، أو قضى صلاةَ الشَّهْرِ إلاَّ فرضاً أو فرضَيْن، صلَّى خمساً ذاكراً فائتةً فسدَ الخمسُ موقوفاً إن أدَّى سادساً صحَّ الكُلّ، وإن قضى الفائتةَ بطلَ فرضيةُ الخمسِ لا أصلُها

فرضاً)، هذا تفريعُ قوله: قديمة كانت أو حديثة، فإنَّه إذا أخذ يؤدِّي الوقتيَّات صارت فوائتُ الشَّهرِ قديمة، وهي مسقطةٌ للتَّرتيب، فإذا تركَ فرضاً يجوزُ مع ذِكْرِه أداءُ وقتيٍّ بعده

(**أو قضى صلاةَ الشَّهْرِ إلاَّ فرضاً أو فرضَيْن**)، هذا تفريعُ قوله: قلَّتْ بعد الكثرة أو لا، فإنَّه لمَّا قضى صلاةَ الشَّهرِ إلاَّ فرضاً أو فرضَيْن قلَّت الفَوائتُ بعد الكثرة، فلا يعودُ التَّرتيبُ الأوَّل إلاَّ أن يقضيَ الكُلّ، وعند بعضِ المشايخ إن قلَّتْ بعد الكثرة يعودُ التَّرتيب[1]، واختارَ الإمامُ السَّرَخْسيّ الأوَّل، قال صاحبُ «المحيط»[2]: وعليه الفتوى[3].

(**صلَّى خمساً ذاكراً فائتةً فسدَ الخمسُ موقوفاً إن أدَّى سادساً صحَّ الكُلّ، وإن قضى الفائتةَ بطلَ فرضيةُ الخمسِ لا أصلُها**)، رجلٌ فائتَتُه صلاةٌ فأدَّى مع ذكرِها خمساً بعدَها، فسدَتْ هذه الخمسُ لوجوبِ التَّرتيب، لكنَّ عند أبي يوسف ومحمَّدٍ ﷺ فساداً غير موقوف، وهو القياس[4]، وعند أبي حنيفةَ ﷺ فساداً موقوفاً إن أدَّى سادساً صحَّ الكلّ، وإن قضى الفائتة فالخمسُ التي أدَّاها بطلُ وصفُ فرضيَّتِها، فإنَّه لا يلزمُ من بطلانِ الفرضية بطلانُ الصَّلاةِ عند أبي حنيفة وأبي يوسفَ ﷺ خلافاً لمحمَّد[5] ﷺ.

---

(١) وهو قول أبي جعفر الهندواني، واستظهر هذا القول صاحب «الهداية»(١ : ٧٣). ينظر: «الكفاية»(١ : ٤٣٠).

(٢) «المحيط البرهاني»(ص٢٧٧).

(٣) واختاره صاحب «الكنز»(ص١٨)، و«التنوير»(١ : ٤٩٠)، و«الملتقى» (ص٢١)، و«المرقي»(ص ٤٣٨)، و«المختار»(١ : ٨٧)، قال صاحب «الدر المختار»(١ : ٤٩٠): هو المعتمد، وقال ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ٤٩٠): هو أصح الروايتين.

(٤) لأن مسقط الترتيب إنما هو الكثرة قبل أداء صلاة لا الكثرة الحاصلة بعدها، فإذا صلى صلاة مع تذكر فائتة فسدت في الحال فساداً باتاً؛ لعدم تحقق كثرة الفوائت المسقطة للترتيب من دون أن تحدث الكثرة بعدها أم لا. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٢١٩).

(٥) لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلاً، ولهما: أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل. ينظر: «الهداية»(١ ٧٣).

باب سجود السهو

يجبُ له بعد سلامٍ واحدٍ سجدتانِ وتشهُّدٍ وسلام إذا قدَّمَ رُكناً، أو أخَّرَه، أو كرَّرَه، أو غيَّرَ واجباً، أو تركَهُ ساهياً: كركوعٍ قبل القراءة، وتأخيرِ القيامِ إلى الثَّالثةِ بزيادةٍ على التَّشهُّد

وإنَّما قال أبو حنيفة ﷺ بالفسادِ الموقوف؛ لأنَّه إن فسدَ كلُّ واحدٍ منها لوجوبِ رعايةِ التَّرتيب فسادًا غيرَ موقوفٍ فحين أدَّى السَّادسَ تبيَّنَ أن رعايةَ التَّرتيبِ كانت في الكثير، وهذا باطلٌ قلنا: بالتَّوقُّف حتَّى يظهرَ أن رعايةَ التَّرتيب إن كانت في الكثيرِ فلا نجوز، أو في القليل فنجوز.

باب سجود[1] السهو

(يجبُ له بعد سلامٍ واحدٍ[2] سجدتانِ وتشهُّدٍ وسلام إذا قدَّمَ رُكناً، أو أخَّرَه، أو كرَّرَه، أو غيَّرَ واجباً، أو تركَهُ ساهياً[3]: كركوعٍ قبل القراءة، وتأخيرِ القيامِ إلى الثَّالثةِ بزيادةٍ على التَّشهُّد[4])، رُوِي عن أبي حنيفةَ ﷺ أنَّ مَن زادَ على التَّشهُّد الأوَّل

---

(١) زيادة من أ و ت و ح و س و م.

(٢) قد اختلفوا فيه:

الأول: بعد سلام عن يمينه وهو اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في «الكافي» أنه الصواب، وعليه الجمهور، واختاره المصنف، وصاحب «التنوير»(١: ٤٩٥)، وصححه صاحب «الدر المختار»(١: ٤٩٦).

الثاني: بعد تسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في «الهداية»(١: ٧٤)، واختاره صاحب «الملتقى»(١: ٢١).

الثالث: بعد سلام تلقاء وجهه من غير انحراف، وهو مختار فخر الإسلام. كذا في «رد المحتار»(١: ٤٩٥)

(٣) هذا القيد راجع إلى كل واحد مما تقدَّم. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٣٦٥)

(٤) اختلفوا فيما يجب على أقوال:

الأول: يجب بمطلق الزيادة ولو بحرف، وهو مروي عن أبي حنيفة ﷺ.

الثاني: يجب بمقدار اللهم صل على محمد، وصححه صاحب «التبيين»(١: ١٩٣)، و«فتح باب العناية»(١: ٣٦٥).

وركوعين، والجهرُ فيما يخافت وعكسه، وتركُ القعودِ الأوّل، وقيل: كلُّ هذه يؤولُ إلى تركِ الواجب. ولا يجبُ بسهوِ المؤتمّ، بل يجب بسهوِ إمامِه إن سجد، والمسبوقُ يسجدُ مع إمامِه، ثُمَّ يقضي ما فات عنه. ومَن سَها عن القعدةِ الأولى، وهو إليها أقربُ عادَ ولا سَهْوَ، وإلاَّ قام

حرفاً يجبُ عليه سجودُ السَّهو، وقيل: لا يجبُ سجودُ السَّهو بقوله: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد. ونحوه. وإنَّما المعتبرُ مقدارُ ما يؤدِّي فيه رُكْناً، (وركوعين، والجهرُ فيما يخافت وعكسه[1]، وتركُ القعودِ الأوّل، وقيل[2]: كلُّ هذه يؤولُ إلى تركِ الواجب.

ولا يجبُ بسهوِ المؤتمّ، بل يجب[3] بسهوِ إمامِه إن سجد[4]، والمسبوقُ يسجدُ مع إمامِه، ثُمَّ يقضي[5] ما فات عنه.

ومَن[6] سَها عن القعدةِ الأولى، وهو إليها أقربُ عادَ ولا سَهْوَ[6]، وإلاَّ قام

الثالث: يجب بالتأخير بمقدار ركن، واختاره صاحب «التنوير»(١ : ٤٩٨)، و«الدر المنتقى»(١ : ١٤٨)، وصححه صاحب «درر الحكام»(١ : ١٥١)، و«مجمع الأنهر»(١ : ١٤٩)، قال ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ٤٩٨): الظاهر أنه لا تنافي بين هذا القول والقول الثاني.

والرابع: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد، قال الحلبي في «شرح المنية الصغير»(ص٢٧١): هو الأصح، وهو قول الأكثر.

الخامس: لا يجب ما لم يبلغ إلى قوله: حميد مجيد. ينظر: «التاتارخانية» عن «الحاوي». كذا في «رد المحتار»(١ : ٤٩٨).

والسادس: لا سهو عندهما عليه أصلاً، ففي «الزاهدي»: وبه أفتى بعض أهل زماننا، وفي «المحيط»: واستقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ١٤٩).

(١) زيادة من أ و ب و س.

(٢) وهو اختيار صاحب «الكنز»(ص١٨)، وصححه صاحب «التبيين»(١ : ١٩٣)، فقال: والصحيح أنه يجب بترك واجب لا غير، وهذا لأن في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب؛ لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملاً للكل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمداً أو خرج من المسجد، فإنه يسقط عن المقتدي، ينظر: «البحر»(١ : ١٠٧)، قال ابنُ عابدين في «رد المحتار»(١ : ٤٩٨): والظاهر أن المقتدي تجب عليه الإعادة كالإمام إن كان السقوط بفعله العمد؛ لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر

(٥) زيادة من أ و ب، وفي س: ومن.

(٦) أما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو ينظر: «نور الإيضاح»(ص٢٢٥).

وسجدَ للسَّهْو، وإن سَها عن الأخيرة عادَ ما لم يقيِّد بالسَّجدة، وسجدَ للسَّهو، وإن قيَّدَ تحوَّلَ فرضُه نفلاً، وضمَّ سادسةً إن شاء، وإن قعدَ الأخيرة، ثُمَّ قامَ سهواً عادَ ما لم يسجد للخامسة وسَلَّم، وإن سجدَ لها تمَّ فرضُه وضمَّ سادسة، وسجدَ للسَّهو، والرَّكعتانِ نفل، ولا قضاءَ لو قطَع، ولا تنوبان عن سُنَّةِ الظُّهر

وسجدَ للسَّهْو، وإن سَها عن الأخيرة عادَ ما لم يقيِّد بالسَّجدة، وسجدَ للسَّهو، وإن قيَّدَ تحوَّلَ فرضُه نفلاً، وضمَّ سادسةً إن شاء)، إنَّما قال إن شاء؛ لأنَّه نفلٌ لم يشرعْ فيه قصداً، فلم يجب عليه إتمامه.

(وإن قعدَ الأخيرة، ثُمَّ قامَ سهواً عادَ ما لم يسجدْ للخامسة وسَلَّم، وإن سجدَ لها تمَّ فرضُه وضمَّ سادسة، وسجدَ للسَّهو، والرَّكعتانِ نفل، ولا قضاءَ لو قطَع، ولا تنوبان عن سُنَّةِ الظُّهر).

فإن قلت لم قال قبل هذه المسألة: وضمَّ سادسةً إن شاء، وقال في هذه المسألة: وضَمَّ سادسة، ولم يقلْ: إن شاء مع أن الرَّكعتيْن نفلٌ في الصُّورتَيْن[1] بحيث لو قطعَ لا قضاء، فيكونُ في هذه المسألةِ ضمُّ السَّادسةِ مقيَّداً بمشيئتِه.

قلت. ضمُّ السَّادسة في هذه المسألةِ آكدُ من ضمِّ السَّادسةِ في تلك المسألةِ مع أنَّه لو قطعَ لا قضاءَ في المسألتَيْن؛ وذلك لأنَّ فرضَه قد تَمَّ في هذه المسألة، لكن بتأخيرِ السَّلام يجبُ سجودُ السَّهْو في هاتَيْن الرَّكعتين، فسجودُ السَّهْو لتدارك نقصانِ الفرضِ واجبٌ في هاتَيْنِ الرَّكعتَيْن، فلو قطعَ هاتَيْن الرَّكعتَيْن بأن لا يسجدَ للسَّهو يلزمُ تركُ الواجب، ولو جلسَ من القيام وسجدَ للسَّهو لم يؤدِّ سجودَ السَّهو على الوجهِ المسنون[2]، فلا بُدَّ أن يضمَّ سادسة، وجلسَ على الرَّكعتَيْن، وسجدَ للسَّهو بخلافِ تلك المسألة، فإنَّ الفرضيَّةَ قد بطلت، فما ذكرنا من تدارك نقصانِ الفرضِ غيرُ موجودٍ هاهنا، على[3] أنَّ أصلَ الصَّلاةِ

---

(١) حاصله أن الصورتين وإن توافقتا في كون الركعتيْن الزائدتيْن نفلاً وفي عدم وجوب قضائهما إن نقضهما، لكن بينهما فرق من حيث إن ضم الركعة السادسة في الصورة الثانية آكد من ضمها في الأولى؛ فلهذا لم يذكر المشيئة هاهنا وذكرها في الأولى. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٢٢).

(٢) وهو كون سجدتي السهو في آخر الصلاة بعد تمام التشهد، فلذا تأكد هاهنا أن يضم ركعة أخرى؛ ليقع سجود السهو في آخر الصلاة، ويتدارك نقصان الفرض. ينظر: «العمدة»(١: ٢٢٣)

(٣) أي علاوة على ما قررنا سابقاً.

ومَن اقتدى به فيهما صلاَّها، ولو أفسدَ قضاهما، وعند محمَّد ﷺ يُصلِّي ستًّا، ولو أفسدَ لا يقضي. مَن تنفَّلَ ركعتَيْنِ وسها فسجدَ لا يبني عليها، فإن بنى صحَّ. سلامُ مَن عليه السَّهو يخرجُهُ عنها موقوفاً حتَّى يصحَّ الاقتداءُ به، ويبطلُ وضوؤهُ بالقهقهة، ويصيرُ فرضُه أربعاً بنيَّةِ الإقامةِ إن سجدَ بعده

بطلةٌ عند محمَّد[1] ﷺ، فَعُلِمَ أن صمَّ السَّادسةِ صيانةٌ عن البطلانِ آكدُ في هذه المسألة، فهذا لم يقلْ إن شاء، وإنَّما قال: لا تنوبان عن سُنَّةِ الظُّهر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ عليها بتحريمةٍ مبتدأة.

(ومَن اقتدى به فيهما صلاَّها، ولو أفسدَ قضاهما)؛ لأنَّه شرعَ قصداً، **(وعند محمَّد ﷺ يُصلِّي ستًّا، ولو أفسدَ لا يقضي)**، كما أنَّ الإمامَ لا يقضي[2].

(مَن[3] تنفَّلَ[4] ركعتَيْنِ وسها فسجدَ لا يبني عليها)؛ لأنَّ سجودَ السَّهو يقعُ في خلالِ الصَّلاة، **(فإن بنى صحَّ)**: أي إن صلَّى بهذه التَّحريمةِ نافلةً من غيرِ أن يجدد التَّحريمةَ يجوز.

(سلامُ مَن عليه السَّهو يخرجُهُ عنها موقوفاً حتَّى يصحَّ الاقتداءُ به، ويبطلُ وضوؤهُ بالقهقهة، ويصيرُ فرضُه أربعاً بنيَّةِ الإقامةِ إن سجدَ بعده

---

(١) بناءً على أن صفة الفرضية إذا بطلت تبطل التحريمة عند محمد ﷺ، ولا تبطل عندهما، وعلى أن القعود على رأس الركعتين يبطل التحريمة عند محمد ﷺ، ولا يبطل عندهما. ينظر: «فتح باب العناية» (١: ٣٦٨).

(٢) صورة المسألة: أنَّ من اقتدى بمن قام من القعدة الثانية إلى الخامسة صلاهما؛ لأنه اقتدى به في النفل بعد خروجه عن الفرض فلا يلزمه غير هذا الشفع، ولو أفسد المقتدي ما شرع فيه قضاهما، وعند محمد يصلي ستاً؛ لأنه لما شرع في تحريمة الإمام يلزمه ما أدى الإمام بهذه التحريمة، وقد أدى الإمام ست ركعات فيلزمه ذلك، ولو أفسد المقتدي لا يقضي عند محمد؛ لأن تلك الصلاة لم تكن مضمونة على الإمام؛ إذ التبع لا يخالف الأصل. كذا في «شرح ابن ملك» (ق٤٢/أ).

(٣) زيادة من أ.

(٤) ذكر التنفل اتفاقي، فإن الحكم في الفرض كذلك، وحاصل المسألة أنه إذا صلى ركعتين فرضاً كان أو نفلاً وسها فيهما، فسجد للسهو بعد السلام أو قبله آخر صلاته، ثم أراد بناء شفع عليه من غير تجديد التحريمة لم يكن له ذلك؛ لاستلزامه وقوع سجود السهو في أثناء الصلاة مع أن موضعه في آخرها لا وسطها، ولكنه إن اختار البناء صحت صلاته لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في آخر صلاته لبطلان السابق بوقوعه في وسط الصلاة. ينظر: «عمدة الرعاية» (١: ٢٢٤).

وإلاَّ فلا. سَهَا وسلَّم بنيَّةِ القطع بطلَ نيَّتُهُ، شكَّ أوَّلَ مرَّةٍ أنه كم صلَّى استأنف، وإن كثُرَ أخذَ ما غلَبَ على ظنِّه، وإن لم يغلبْ أخذ الأقلَّ، وقعدَ في كلِّ موضعٍ ظنَّه

وإلاَّ فلا)[1]. أي المصلِّي الذي عليه سجدةُ السَّهو إن سَلَّمَ في آخرِ صلاتِه قبل أن يسجد للسَّهو يخرجُهُ عن الصَّلاةِ خروجاً موقوفاً، فينظرُ أنَّه إن سجدَ للسَّهو بعد ذلك السَّلام يُحْكَمُ بأنَّه لم يخرجْ عن الصَّلاة، وإن لم يَسْجُد، بل رَفَضَ الصَّلاة يحكم بأنَّه قد كان خرجَ عنها حتَّى إن سلَّم، ثُمَّ اقتدى به إنسان، ثُمَّ سجدَ للسَّهو يكونُ الاقتداءُ صحيحاً، ولو لم يسجد، بل رَفَضَ الصَّلاةَ لم يصحَّ الاقتداء.

وإذا سَلَّم، ثُمَّ قهقهه، ثُمَّ سَجَدَ يُحْكَمُ ببطلانِ وضوئه، إذ القهقهةُ وجدت في خلالِ الصَّلاة، ولو لم يسجدْ، بل رفضَ لم يبطلْ وضوؤه

ولو سَلَّم، ثُمَّ نوى الإقامة، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهْو صارَ هذا الفرضُ أربعاً؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامةِ وُجِدَت بعد الصَّلاة.

(سَهَا وسلَّم بنيَّةِ القطع بطلَ نيَّتُهُ) حتَّى يكون تحريمَتُهُ باقيةً[2] كما مَرَّ.

(شكَّ أوَّلَ مرَّةٍ أنه كم صلَّى استأنف، وإن كثُرَ[3] أخذَ ما غلَبَ على ظنِّه)؛ لأنَّه إذا كَثُرَ كان في الاستئنافِ حرج، **(وإن لم يغلبْ أخذ الأقلَّ، وقعدَ في كلِّ موضعٍ ظنَّه**

---

(١) الظاهر أن القيد بإلا فلا راجع إلى الصور الثلاث، وتبعه الشارح في ذلك، وقيد بهذا أيضاً صاحب «الدرر»(١: ١٥٤)، و«الملتقى»(٢١ -٢٢)، و«التنوير»(٥٠٣)، فغلطهم الشارحون بأنه قيد في الاقتداء فحسب، وذلك لأن المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام لا يسجد للسهو؛ لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع، فلا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وكذا لا يبطل وضوؤه بقهقهة عندهما؛ لأنها لم تصادف حرمة الصلاة إذ القهقهة قاطعة للتحريمة؛ لأنها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة، فكيف يسجد للسهو، وتمامه في «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١: ١٥٤)، و«الدر المختار»(١: ٥٠٤)، و«مجمع الأنهر»(١: ١٥٢)، و«رد المحتار»(١: ٥٠٤)

(٢) لأن هذا السلام غير قاطع ونيته تغيّر المشروع فلغت، وهذا لأنه غير محلل عند محمد ﷺ حتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع، وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فحتى قصد أن يجعله محللاً على الثبات فقد قصد تغيير المشروع فلغت، وإذا بطلت نيته بقي مجرد السلام، فيسجد للسهو بطر. «الكفاية»(١: ٤٥٠).

(٣) بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم، أو في صلاته على ما اختاره فخر الإسلام، وفي «المجتبى»: وقيل: مرتين في سنة، ولعله على قول السرخسي، ينظر: «رد المحتار»(١: ٥٠٦)

آخرَ صلاتِه

آخرَ صلاتِه)[1]: يعني إن شكَّ أنَّه صلَّى ثلاثَ ركعات، أو أربع ركعات، ولم يغلبْ على ظنِّه أحدُهما أخذ بالأقلِّ، وهو الثَّلاثُ لكن يقعدُ ثمَّة[2]، ثُمَّ يصلِّي ركعةً أُخرى، وإنَّما يقعد؛ لأنَّه يمكنُ أن يكونَ آخرَ صلاتِه، والقعدةُ الأخيرةُ فرض[3].

وقولُه: ظنَّه آخرَ صلاتِه ليس المرادُ بالظَّنِّ رجحانُ أحدُ الطَّرفين، [4]بل المرادُ الوهم"؛ لأنَّ المفروضَ أنَّه لم يغلبْ أحدُ الطَّرفين على الآخر. [5]والله أعلم[5].

◆ ◆ ◆

(١) أما إذا شك بعد السلام فلا تأثير له، وكذا بعد الفراغ من التشهد؛ حمل على أنه أتمّ الصلاة حملاً لأمره على الصلاح، وهو الخروج منها على وجه التمام. ينظر: «مستزاد الحقير»(ص٦٧).

(٢) زيادة من م.

(٣) مثاله: شك في الظهر وهو قائم أنها الأولى يتمّ الركعة ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد ثم يأتي بأخرى ويقعد، ثم يأتي بأخرى ويقعد. ينظر: «إعانة الحقير»(ص٦٧).

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) زيادة من ف.

باب صلاة المريض

إن تعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبل الصَّلاة أو فيها صلَّى قاعداً يركعُ ويسجد. وإن تعذَّرا أومأ برأسِهِ قاعداً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، ولا يَرْفَعُ إليه شيئاً للسُّجود. وإن تعذَّرَ القعودُ أومأ مُستلقياً ورجلاهُ إلى القبلة، أو مُضْطَجِعاً ووجهُهُ إليها، والأوَّلُ أولى. وإن تعذَّرَ الإيماءُ أُخِّرَت، ولا يُومِئُ بعينيهِ، خلافاً لزُفَر ﷺ، وحاجبيه، وقلبه. وإن تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ لا القيام قَعَد وأومأ، وهو أفضلُ من الإيماءِ قائماً، ومُومِئٌ صحَّ في الصَّلاةِ استأنفَ

باب صلاة المريض

(إن تعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبل الصَّلاة أو فيها صلَّى قاعداً يركعُ ويسجد. وإن تعذَّرا) : أي الرُّكوع والسُّجود، (أومأ برأسِهِ قاعداً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، ولا يَرْفَعُ إليه شيئاً للسُّجود.

وإن تعذَّرَ القعودُ أومأ مُستلقياً[1] ورجلاهُ إلى القبلة، أو مُضْطَجِعاً[2] ووجهُهُ إليها، والأوَّلُ أولى[3].

وإن تعذَّرَ الإيماءُ أُخِّرَت، ولا يُومِئُ بعينيهِ[4] ، [5]خلافاً لزُفَر ﷺ[5]، وحاجبيه، وقلبه.

وإن تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ لا القيام قَعَد وأومأ، وهو أفضلُ من الإيماءِ قائماً) ؛ لأنَّ القعودَ أقربُ من السُّجُود، وهو المقصود ؛ لأنه غايةُ التَّعظيم.

(ومُومِئٌ صحَّ في الصَّلاةِ استأنفَ) : أي ابتدأ[6].

---

(١) مستلقياً: أي على ظهره جاعلاً وسادةً تحت كتفيْهِ مادّاً رجليه ؛ ليتمكَّنَ من الإيماء، وإلاَّ فحقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الصَّحيحَ من الإيماء، فكيف المريض. كذا في «الغنية»(ص٢٦٢)

(٢) مضطجعاً: أي على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر، وورد به الأثر. ينظر: «المرافي»(١ : ٤٢٦)

(٣) لأن المستلقي يكون توجُّهُهُ إلى القبلة أكثر، والمضطجعُ يكون منحرفاً عنها.

(٤) في ت و ح و ص و ق و ف و م: بعينه.

(٥) زيادة من ف.

(٦) بإعادة ما صلَّى ؛ لأن القوي لا يبنى على الضعيف.

وقاعدٌ يركعُ ويسجد فصحَّ فيها بَنَى قائماً. صلَّى قاعداً في فُلْكٍ جارٍ بلا عذر صحَّ، وفي المربوطِ لا، إلاَّ بعذر. جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً قضى ما فات، وإن زادَ ساعةً لا

(وقاعدٌ يركعُ ويسجد فصحَّ فيها بَنَى قائماً.

صلَّى قاعداً في فُلْكٍ[1] جارٍ بلا عذر صحَّ، وفي المربوطِ[2] لا، إلاَّ بعذر.

جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً قضى ما فات، وإن زادَ ساعةً لا)، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسفَ ﷺ، وأمَّا عند محمَّدٍ ﷺ فالمعتبرُ الأوقات، أي إن استوعبَ وقتَ ستِّ صلواتٍ تسقط. وقولُهُ: وإن زادَ ساعة؛ أي زماناً، لا ما تعارفَهُ المنجِّمون[3].

وعبارةُ «المختصر» هكذا: وإن تعذَّرَا مع القيامِ أومأ برأسِهِ قاعداً إن قدر، ولا معه، فهو أحبّ، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، ولا يُرْفَعُ إليه[4] شيءٌ ليسجدَ. وإلاَّ فعلى جنبِه متوجِّهاً إلى القبلة، أو ظهرِه كذا، وذا أَوْلى، والإيماءُ بالرَّأس، فإن تعذَّرَ أُخِّرَت، ومومئٌ صحَّ... إلى آخرِه[5]، أي إن تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ مع القيام، أومأ قاعداً إن قَدِرَ على القعود، ولا معه: أي لا مع القيام، أي تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ لا القيام، فالإيماءُ قاعداً أحبّ.

وقولُهُ: وإلاَّ فعلَى جنبِه: أي إن لم يقدرْ على القعودِ أومأ على جنبِهِ متوجِّهاً إلى القبلة، أو ظهرِه متوجِّهاً بأن يكون رجلاهُ إلى القبلة.

وقولُهُ: والإيماءُ؛ مبتدأ، وبالرأسِ خبرُه.

---

(١) الفُلْك: السفينة، واحد وجمع يذكر ويؤنث. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٥١١).

(٢) أي في السفينة المربوطة، فلا تصح الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً في السفينة المربوطة بالشط غير السفرة على الأرض مع إمكان الخروج منها، وأداء الصلاة خارجها. كما حققه الحموي في «الدرة السنية في حكم الصلاة في السفينة»(ق٣٩/ب).

(٣) المُنَجِّمون: جمع منجم: وهو الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها. ينظر: «اللسان»(٦: ٤٣٥٨).

(٤) زيادة من أ و ب و س و ف.

(٥) انتهى من «النقاية»(ص٣٤ -٣٥).

باب سجود التلاوة

هو سجدةٌ بين تكبيرتين بشروطِ الصَّلاةِ بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، وفيها سُبْحَةُ السُّجود، وتجبُ على مَن تلا آيةً من أربعَ عشرةَ: التي في آخر الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، وبني إسرائيل، ومريم، وأولى الحجِّ

باب سجود التلاوة

هو سجدةٌ بين تكبيرتين[(١)] بشروطِ الصَّلاةِ بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، وفيها سُبْحَةُ السُّجود، وتجبُ على مَن تلا آيةً من أربعَ عشرةَ: التي في آخر الأعراف[(٢)]، والرَّعد[(٣)]، والنَّحل[(٤)]، وبني إسرائيل[(٥)]، ومريم[(٦)]، وأولى الحجِّ[(٧)]: احترازٌ عن الثَّانية، وهو قولُهُ تعالى: ﴿ارْكَعُوا[(٨)] وَاسْجُدُوا﴾[(٩)]، فإنَّه لا سجدةَ عندنا خلافاً للشَّافعيِّ[(١٠)] ﷺ، ففي كلِّ موضعٍ في القرآن قَرَنَ الرُّكوعَ بالسُّجودِ يرادُ به السَّجدةُ الصَّلاتيَّة..... ....

---

(١) أي بين تكبيرةٍ للوضع، وتكبيرةٍ للرَّفع، وهما مسنونتان. كذا في «الدر المختار»(١: ٥١٥)

(٢) وهي ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٣) وهي ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[الرعد: ١٥].

(٤) وهي: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ. يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: ٤٩،٥٠].

(٥) وهي: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[الإسراء: ١٠٩].

(٦) وهي ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾[مريم: ٥٨].

(٧) وهي: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[الحج: ١٨].

(٨) وقع في النسخ: واركعوا، والمثبت من القرآن الكريم.

(٩) الحج (٧٧)، وتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١٠) ينظر: «المنهاج»(١: ٣٢١٤)

والفرقان، والنمل، وألم السجدة، وص، وحم السجدة، والنجم، وانشقت، واقرأ

(والفرقان[١]، والنمل[٢]، وألم السجدة[٣]، وص[٤]، وحم السجدة[٥]، والنجم[٦]، وانشقت[٧]، واقرأ[٨])، وعند الشافعي[٩] ﷺ في أربع عشرة أيضاً. ففي ص عنده ليس سجدة، وفي الحج عنده سجدتان.

واختُلِفَ في موضع السجدة في حم السجدة، فعند علي[١٠] ﷺ، هو قولُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[١١]، وبه أخذ الشافعيُّ ﷺ، وعند ابن مسعود ﷺ، هو قوله: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾[١٢]، فأخذنا بهذا احتياطاً، فإنَّ تأخيرَ السجدة جائزٌ لا تقديمه.

---

(١) وهي: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾[الفرقان: ٦٠].

(٢) وهي: ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٥ -٢٦].

(٣) وهي: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة: ١٥].

(٤) وهي: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤]

(٥) وهي: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾[فصلت: ٣٨].

(٦) وهي: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[النجم: ٦٢]

(٧) وهي: ﴿فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢٠ -٢١].

(٨) وهي: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[العلق: ١٩].

(٩) ينظر: «المنهاج»(١: ٢١٥ -٢١٦)، وفيه: لا ص، بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح؛ وتسن للقارئ والمستمع، وتتأكد له بسجود القارئ، قلت: وتسن للسامع.

(١٠) وهو عليّ بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وكان رضي الله عنه من أعلم الصحابة، وهو أول من أسلم من الصبيان، وتزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وثب عليه ابن ملجم الخارجي فضربه في بافوخه بخنجر، فبقي يوماً، وتوفي ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة (٤٠هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»(٢٠: ٤٧٢ -٤٨٩). «العبر»(١: ٤٦) و«مرآة الجنان»(١: ١٠٨ -١٠٩).

(١١) من سورة فصلت، الآية (٣٧)، وتمامها: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

(١٢) من سورة فصلت، الآية (٣٨).

أو سمعَها وإن لم يقصده، تلا الإمامُ سجدَ المؤتمُّ معه، وإن لم يسمع، وإن تلا المؤتمُّ لم يسجدْ أصلاً وسجدَ السَّامعُ الخارجي. سَمِعَ المصلِّي ممَّن ليس معه، سجدَ بعدها، ولو سجدَ فيها أعادَها لا الصَّلاة. سمعَها من إمام، ولم يدخلْ معه، أو دخلَ في ركعةٍ أخرى سَجَدَ لا فيها، وإن دَخَلَ في تلك الرَّكعة إن كان قبل سجودِ إمامِهِ سَجَدَ معه، وإلاَّ لا يسجدُ. والسَّجدةُ الصَّلاتيَّةُ لا تُقْضَى خارجَها، تلاها ثُمَّ شرعَ في الصَّلاة، وأعادَ، كفتْهُ سجدة، وإن تلاها وسجد، ثُمَّ شرعَ فيها وأعادَ سَجَدَ أخرى

(أو سمعَها وإن لم يقصده): أي السَّماع.

(تلا الإمامُ سجدَ المؤتمُّ معه، وإن لم يسمع، وإن تلا المؤتمُّ[1] لم يسجدْ أصلاً): أي لا في الصَّلاة ولا بعدَها[2]، (وسجدَ السَّامعُ الخارجي.

سَمِعَ المصلِّي ممَّن ليس معه، سجدَ بعدها، ولو سجدَ فيها أعادَها لا الصَّلاة.

سمعَها من إمام، ولم يدخلْ معه، أو دخلَ في ركعةٍ أخرى[3] سَجَدَ لا فيها[4]، وإن دَخَلَ في تلك الرَّكعة إن كان): أي الدُّخول (قبل سجودِ إمامِهِ سَجَدَ معه، وإلاَّ لا يسجدُ[5].

والسَّجدةُ الصَّلاتيَّةُ لا تُقْضَى خارجَها): أي سجدةُ التِّلاوةِ التي محلُّها الصَّلاة لا تُقْضَى خارجَ الصَّلاة، وإنَّما قلتُ محلُّها الصَّلاة، ولم أقلِ التي وجبت في الصَّلاة احترازاً عمَّا وَجَبَتْ في الصَّلاة ومحلُّ أدائها خارجَ الصَّلاة، كما إذا سمعَ المصلِّي ممَّن ليس معه، أو سمعَ من إمامٍ واقتدى به في ركعةٍ أُخرى[6].

(تلاها ثُمَّ شرعَ في الصَّلاة،وأعادَ، كفتْهُ سجدة،وإن تلاها وسجد،ثُمَّ شرعَ فيها وأعادَ سَجَدَ أخرى[7]): لأنَّ في الصُّورة الأُولى غيرَ الصَّلاتيَّة صارت تَبَعاً للصَّلاتيَّة

---

(١) لأنَّ المأمومَ محجورٌ عن القراءة، فقراءتُه كلا قراءة. ينظر: «العمدة»(١ : ٢٣٠).

(٢) العبارة في أ: ولا في بعدها.

(٣) أي بعد الركعة التي سمعها فيها.

(٤) أي لا في الصلاة، وإنما بعد الفراغ منها.

(٥) أي لا يسجد للتلاوة إذا اقتدى بالإمام في الركعة التي سجد فيها بعد سجوده؛ لأنه بإدراكه تلك الركعة صار مؤدياً للسجدة. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٣٨٩).

(٦) في هذا نظر: لأنها وجبت على المقتدي خارج الصلاة قبل الاقتداء، فلم يكن محلها الصلاة، ويجب عليه أداؤها بعدها.

(٧) ولو لم يسجد في الصلاة سقطت في الأصح. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٥٢٠).

كرَّرَها في مجلسٍ كفته سجدة وإن بدَّلها أو المجلسَ لا، وإسداء الثَّوب، والانتقالُ من غُصنٍ إلى غُصنٍ آخر تبديل، وتجب أخرى لو تبدَّلَ مجلسُ السَّامعِ دون التَّالي لا في عكسِه

وإن لم يتَّحدِ المجلس، وفي الصُّورة الثَّانية لمَّا سجدَ قبل الصَّلاةِ لا يقعُ عمَّا وجبَ في الصَّلاة قط.

ولفظ: «المختصر»[1]: وإن أعادَ في مجلس، أو في صلاةٍ كفى سجدة: أي قرأ في غيرِ الصَّلاة ثُمَّ أعادَها في الصَّلاة، وفُهِمَ من تخصيصِ المعاد بكونِهِ في الصَّلاة أنَّ الأولى في غيرِ الصَّلاة.

(كرَّرَها في مجلسٍ كفته سجدة)، ولا فرقَ بين ما قرأ مرَّتين، ثُمَّ سجد، أو قرأ وسجد، ثُمَّ قرأها في ذلك المجلس، فعلى هذا إن كرَّرَها في ركعةٍ واحدةٍ تكفي سجدة واحدة، سواءٌ سجدَ ثُمَّ أعاد، أو أعادَ ثُمَّ سجد، وإن كرَّرَ في ركعةٍ أُخرى "يكفيه سجدةٌ واحدة"[2]، هذا عند أبي يوسف[3] ﷺ خلافاً لمحمَّد ﷺ.

(وإن بدَّلَها): أي آيةَ السَّجدة، **(أو المجلسَ لا)**: أي قرأ آيتين في مجلسٍ واحد، أو آيةً واحدةً في مجلسين لا تكفي سجدةً واحدة.

(وإسداء الثَّوب، والانتقالُ من غُصنٍ إلى غُصنٍ آخر تبديل)، اسداء الثَّوب[4]: أن يغرزَ الحائكُ في الأرضِ خشباتٍ يسوِّي فيها سدى الثَّوبِ في ذهابِهِ ومجيئِه، فإنَّ مجلسَه يتبدَّلُ بالانتقالِ من مكانٍ إلى مكان.

(وتجب أخرى): أي على السَّامع، **(لو تبدَّلَ مجلسُ السَّامعِ دون التَّالي لا في عكسِه)**: أي لا يجبُ سجدةٌ أخرى على السَّامع إن تبدَّل مجلسُ التَّالي دون السَّامع

واعلمْ أنَّ المجلسَ هنا يتبدَّلُ بالشُّروع في أمرٍ آخر، وبالانتقالِ من مكانٍ إلى مكانٍ لا يتحدان حُكماً، أمَّا زوايا البيتُ والمسجد، ففي حكمِ مكانٍ واحد بدلالةِ صحَّةِ الاقتداء، وأغصانُ الشَّجرةِ الواحدةِ أمكنةٌ مختلفةٌ في ظاهرِ الرِّواية[5].

وفي «النَّوادر»[6]: مكانٌ واحد.

---

(١) العبارة في «النقاية»(ص٣٤): وإن كرر في مجلس واحد، أو صلاة، يكفي سجدة

(٢) زيادة من ف و م.

(٣) في ف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي م: عند أبي حنيفة.

(٤) أسدى الثوب: مدَّه. ينظر: «القاموس»(٤: ٣٤٣)، «اللسان»(٣: ١٩٧٨)

(٥) وهو الأصح ينظر: «الهداية»(١: ٨٠)، و«فتح القدير»(١: ٤٧٦)

(٦) الكلام في بيان المراد منها في الدراسة

وكُرِهَ تركُ سجدة وقراءةُ باقي السُّورة لا عكسُه ونُدِبَ ضَمُّ آية، أو آيتين قبلَها إليها واستُحْسِنَ اخفاؤُها عن السَّامع

باب صلاة المسافر

هو مَن قصدَ سيراً وَسَطاً ثلاثةَ أيّام ولياليها، وفارقَ بيوتَ بلدِه، واعتبرَ في

وبالقيام هاهنا لا يتبدل المجلسُ بخلافِ المخيَّرة[1]، فإنَّ القيامَ ثَمَّة دليلُ الإعراض

(وكُرِهَ[2] تركُ سجدة): أي تركُ آيةِ السَّجدة، (وقراءةُ باقي السُّورة): لأنَّه بِنيَّة الاستكاف[3]. (لا عكسُه): أي لا يُكْرَهُ قراءةُ آيةِ السَّجدة، وتركُ باقي السُّورة، (ونُدِبَ ضَمُّ آية، أو آيتين قبلَها إليها)؛ دفعاً لتوهُّم التَّفضيل.

(واستُحْسِنَ اخفاؤُها عن السَّامع)؛ لئلا تَجِبَ على السَّامع، [4]فإنَّه ربَّما يكون السَّمع غير متوضئ[4].

باب صلاة[5] المسافر

(هو مَن قصدَ سيراً وَسَطاً[6] ثلاثةَ أيّام ولياليها[7]، وفارقَ بيوتَ بلدِه، واعتبرَ في

---

(١) لمخيَّرة: اسمُ مفعولٍ من التَّخيير؛ وهي المرأةُ التي خيَّرها زوجُها لأن تطلقَ نفسها، وقال لها: اختاري نفسك أو نحو ذلك، وحكمُها أنَّها على تخييرها ما لم يتبدَّل المجلس، ولم يوجد ما يدلُّ على إعراضها، فلو خيَّرها زوجُها وهي قاعدةٌ فقامت يبطلُ خيارها؛ لأن القيامَ دليلُ الإعراض. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٢٣٣).

(٢) معناه أن الكراهة تحريمية. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٥٢٣).

(٣) الاستكاف: الاستكبار. ينظر: «القاموس»(٣ : ٢٠٩)، و«اللسان»(٦ : ٤٥٤٣).

(٤) زيادة من أ و س.

(٥) زيادة من أ و ب و س.

(٦) وسطاً: بفتحتين أو بسكون الحرف الوسط: أي متوسِّطاً لا بطيئاً ولا سريعاً، فلو قطعَ مدَّةَ السَّفر المعتد في أقلَّ من ثلاثةِ أيام بالمشي السَّريع، والمركب السَّريع يجبُ عليه القصر. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ . ٢٣٤).

(٧) ولا اعتبار للفراسخ على المذهب، ووجهه أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، واختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي (١٨٤٨م)، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً أي (٤٢٤.١١٦كم)، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً أي (٧٩٢ ٩٩كم)، وقيل: خمسة عشر فرسخاً أي (١٦ ٨٣كم)، والفتوى على الثاني؛ لأنه الوسط، وفي «المجتبى»: فتوى أئمة خوارزم على الثالث. ينظر: «فتح باب العناية»(١ ٣٩٠) و«رد المحتار»(١ : ٥٢٧).

الوسطِ للبَرِّ سيرُ الإبل والرَّاجل، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيح، وللجبلِ ما يليقُ به. وله رُخَصُ تدوم، وإن كان عاصياً في سفرِهِ حتَّى يدخلَ بلده، أو ينوي إقامةَ نصفِ شهرٍ ببلدة، أو قريةٍ، منها، (قصرُ فرضِهِ الرُّباعي، فيقصرُ إن نَوَى أقلَّ من نصفِ شهر، أو نوى مدَّتها بموضعين، أو دخلَ بلداً عازماً خروجَه غداً، أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه، وكذا عسكرٌ دَخَلَ أرضَ حرب، أو حاصرَ حِصناً فيها، أو أهلَ البَغْي في دارنا في غيرِ مصر، وإن نووا إقامةَ مُدَّتِها، لا أهلِ أخْبِيَةٍ نووها في الأصحِّ

الوسطِ للبَرِّ سيرُ الإبل والرَّاجل، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيح، وللجبلِ ما يليقُ به.

وله رُخَصٌ تدوم): كالقصرِ في الصَّلاة والإفطار في الصَّوم، (وإن كان عاصياً في سفرِهِ حتَّى يدخلَ بلده)، حتى يدخلَ متعلِّق بقولِهِ تدوم، (أو ينوي إقامةَ نصفِ شهرٍ ببلدة، أو قريةٍ، منها): أي من الرُّخص:

(قصرُ فرضِهِ الرُّباعي، فيقصرُ إن نَوَى أقلَّ من نصفِ شهر، أو نوى مدَّتها): أي مدَّةُ الإقامة، وهي نصفُ شهر، (بموضعين، أو دخلَ بلداً عازماً خروجَه غداً، أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه، وكذا عسكرٌ دَخَلَ أرضَ حرب، أو حاصرَ حِصناً فيها، أو أهلَ البَغْي[1] في دارنا في غيرِ مصر[2]، و[3]إن[3] نووا إقامةَ مُدَّتِها): أي يقصرُ الجماعةُ المذكورون وإن نووا إقامةَ نصفِ شهر؛ لأنَّهم لم يصيروا مقيمينَ بنيَّةِ الإقامة.

(لا أهلِ أخْبِيَةٍ[4] نووها في الأصحِّ): أي لا يقصرُ أهلُ أخْبِيَةٍ نووا إقامةَ نصفِ شهرٍ في أخْبِيَتِهم؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامة تصحُّ منهم في الصَّحراء؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ لا تبطلُ بانتقالِهم من مَرْعًى إلى مَرْعًى، هذا هو الصَّحيح.

وقيل[5]: لا تصحُّ[6] نيَّةُ إقامتِهم، فإنَّ الإقامةَ لا تصحُّ إلاَّ في الأمصار، أو القرى

---

(١) أهل البَغْي: وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام؛ لأن العسكر في دار الحرب ودار البغاة متردد بين الفرار والقرار. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٣٩٤).

(٢) القيد بغير مصر اتفاقي، فإن حكم مَن يحاصرُ في المصر كذلك. ينظر: «رد المحتار»(١: ٥٢٩).

(٣) زيادة من أ و ب و س

(٤) أخْبِيَة: واحدها خباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاث، وما فوق ذلك فهو بيت. ينظر: «مختار الصحاح»(ص١٦٩)

(٥) وهو قول بعض المشايخ. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٤٥/ب).

(٦) في ص و ف و م: يصح.

فلو أتمَّ مسافر، وقعدَ في الأولى، تمَّ فرضُه وأساء، وما زادَ نفل، وإن لم يقعدْ بطلَ فرضُه، مسافرٌ أمَّهُ مقيمٌ يُتِمُّ في الوقتِ ويعدُهُ لا يؤمُّه

ولفظُ «المختصر»: و[1]بصحراء دارنا، وهو خِبائيّ، لا بدارِ الحرب، أو البَغي مُحاصِرٌ كمن طالَ مُكثُه بلا نيَّة[2]: أي يقصرُ الرُّباعي إلى أن ينوي الإقامةَ بصحراءِ دارِنا، والحالُ أنَّه خِبائيّ: أي من أهل الخِباء، وهو الخَيْمة، فإنَّه لا يقصر، فإنَّ نيَّةَ الإقامة في صحراءِ دارِنا صحيحة، أمَّا غيرُ أهلِ الخِباءِ لو نَوَى الإقامة في صحراءِ دارِنا لا يصحّ، فعُلِمَ منه[3] أنَّ مَن حاصرَ أهلَ البَغْي في دارِنا لا يصحُّ منه نيَّة الإقامة إذا كان في الصَّحراء

وقولُهُ: لا بدارِ الحرب؛ عطفٌ على قولِهِ بصحراءِ دارِنا فإنَّه جعلَ نيَّةَ الإقامةِ في صحراءِ دارِنا غايةً للقصر، وحكمُ الغاية مخالفٌ لحكم المُغَيَّا، فيكون حكمُهُ عدمَ القصر

ثُمَّ قولُهُ: لا بدار الحربِ [4]أو البَغي[4] مُحاصِراً، نفيٌ لذلك النفي[5]، فيكون حكمُهُ القصرَ: أي يقصرُ إن نَوَى إقامةَ نِصْفِ شَهْرٍ بدارِ الحربِ مُحاصِراً لذلك.

وقولُهُ: كمَن طالَ مكثُهُ بلا نيَّة؛ لما فُهِمَ من قولِه: لا بدارِ الحرب؛ حُكْمُ القصر قال: كمَن طالَ مكثه، أي يقصرُ مَن طالَ مُكثُهُ في بلدة، أو قريةٍ بلا نيَّةِ المُكْث.

(فلو أتمَّ مسافر، وقعدَ في الأولى، تمَّ فرضُه وأساء)؛ لتأخيرِ السَّلام، وشبهة عدم قَبُول صدقةِ الله تعالى[6]، **(وما زادَ نفل، وإن لم يقعدْ بطلَ فرضُه)**؛ لتركِ القعدة، وهي فرضٌ عليه.

(مسافرٌ أمَّهُ مقيمٌ يُتِمُّ في الوقتِ ويعدُهُ لا يؤمُّه): إذ في الوقتِ يصيرُ فرضُهُ أربعاً

---

(١) في م: أو

(٢) انتهى من «النقاية»(ص٣٦).

(٣) زيادة من أ.

(٤) زيادة من ص و ف

(٥) زيادة من ص و ف.

(٦) وهي: ما روى يعلى بن أمية، قال: قلت: لعمر بن الخطاب ﷺ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ» في «صحيح مسلم»(١: ٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان»(٦: ٤٥٠).

وفي عكسِه قصرَ المسافرُ، وأتمَّ المقيم، ويقول ندباً: أتمُّوا صلاتكم، فإني مسافر. ويُبطِلُ الوطنَ الأصليَّ مثلُهُ لا السَّفر، ووطنَ الإقامةِ مثلُه، والسَّفرُ والأصلي، والسَّفرُ وضدُّهُ لا يغيران الفائتة

بالتَّسميَّة، وبعد الوقتِ لا يتعيَّنُ فرضُه أصلاً، **(وفي عكسِه)**: أي إمامةُ المسافرِ المقيم، **(قصرَ المسافرُ، وأتمَّ المقيم، ويقول ندباً: أتمُّوا صلاتكم، فإني مسافر.**

ويُبطِلُ الوطنَ الأصليَّ[1] **مثلُهُ لا السَّفر، ووطنَ الإقامةِ مثلُه، والسَّفرُ والأصلي)**: الوطنُ الأصلي: هو المسكن. ووطنُ الإقامة: موضعٌ نوى أن يستقرَّ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثر من غيرِ أن يتخذَهُ مسكناً.

فإن كان للإنسانِ وطنٌ أصليّ، ثُمَّ اتخذَ موضعاً آخر وطناً أصليّاً سواءٌ كان بينهما مدَّةُ السَّفر، أو لم يكن، يُبْطِلُ الوطنُ الأصلي الأوَّل، حتَّى لو دَخَلَهُ لا يصيرُ مقيماً إلاَّ بنيَّةِ الإقامة، لكن لا يَبْطُلُ الأصليُّ بالسَّفر، حتَّى لو قَدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليَّ يصيرُ مقيماً بمجرَّدِ الدُّخول.

وأمَّا وطنُ الإقامة، فإنَّه يَبْطُلُ بوطنِ الإقامة، فإنَّه إذا كان له وطنُ إقامةٍ، ثُمَّ اتخذَ موضعاً آخر وطنَ إقامتِه، وليس بينهما مدَّةُ سفر[2]، لم يبقَ الموضعُ الأوَّلُ وطنَ الإقامة حتَّى لو دخلَه لا يصيرُ مقيماً إلاَّ بالنِّيَّة، وكذا[3] إن سافرَ عنه، وكذا[4] إن انتقلَ إلى وطنِهِ الأصلي.

(والسَّفرُ وضدُّهُ لا يغيران الفائتة): أي إذا قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ. "والله أعلم"[5].

---

(١) الوطن الأصلي: هو موطن ولادته أو أهله أو توطنه. ينظر: «الدر المختار»(ص١ : ٥٤٣٢).

(٢) وليس بينهما مدة السفر: هذا قيد اتفاقي؛ لأن وطنَ الإقامةِ يبطلُ بمثلِهِ سواءٌ كان بينهما مقدار السفر أو لا.

(٣) أي يبطل وطن الإقامة إذا سافر منه؛ لأنه إنما صار وطنا بإقامته والسفر ضده فيبطل بوروده. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٢٣٨).

(٤) أي يبطل وطن الإقامة بانتقاله إلى وطنه الأصلي حتى لو دخل فيه ثانياً يقصرُ ما لم ينو الإقامة ثانياً ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٢٣٨).

(٥) زيادة من ف.

باب صلاة الجمعة

شَرطَ لوجوبها لا لأدائها: الإقامةُ بمصر، والصِّحَّة، والحُرِّيَّة، والذُّكورة، والعقلُ والبلوغ، وسلامةُ العين، والرِّجل. فتقعُ فرضاً إن صلاَّها فاقدُها وإن لم تجبْ عليه. وشَرطَ لأدائِها: المصرُ، أو فِناؤُه

باب صلاة[1] الجمعة

(شَرطَ لوجوبها لا لأدائِها: الإقامةُ[2] بمصر، والصِّحَّة، والحُرِّيَّة، والذُّكورة، والعقلُ والبلوغ، وسلامةُ العين، والرِّجل. فتقعُ[3] فرضاً إن صلاَّها فاقدُها[4] وإن لم تجبْ عليه)، قولُه: فتقع؛ تفريعٌ لقولِهِ: لا لأدائِها.

(وشَرطَ لأدائِها: المصرُ، أو فِناؤُه[5]): اختلفوا في تفسيرِ المصر:

فعند البعض[6]: هو موضعٌ له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذُ الأحكام، ويقيمُ الحدود.

---

(١) زيادة من ب و س.

(٢) اختلفوا في المفصل عن المصر على أقوال:

الأول: إن كان يسمعُ النِّداءَ تجبُ عليه الجمعةُ عند محمدٍ ﷺ، في «الملتقى»(ص٢٤): وبه يفتى.

الثاني: إن مَن كان بيته وبين المصر فرسخٌ تجبُ عليه الجمعة، وفي «الذَّخيرة» و«التَّاتارخانيَّة»: وهو المختارُ وعليه الفتوى.

الثالث: إن كان داخلَ حدِّ الإقامة تجب عليه الجمعة، أي الذي مَن فرقه يصيرُ مسافراً، وإذا وصل إليه يصيرُ مقيماً، وهو قول أبي يوسفَ ﷺ، وقال في «معراج الدِّراية»: إنَّه أصحُّ ما قيلَ فيه، وصحَّحه صاحب «مواهب الرَّحمن»(ق٤١/أ)، واختاره ابن عابدين في «رد المحتار»(١: ٥٤٧)، وقال: هو ظاهر المتون.

الرابع: إن كان عوده إلى بيته بلا كلفة تجب عليه، استحسنه صاحب «البدائع»(١: ٢٦٠)، ورجحه صاحب «البحر»(٢: ١٥٢).

(٣) في ت و م: يقع.

(٤) أي فاقد الشروط المذكورة آنفاً.

(٥) فِناؤه: أي ما امتدَّ من جوانبه. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٥١٣)، و«اللسان»(٥: ٣٥٧٧).

(٦) سهم: الكَرْخيّ، وهو ظاهرُ المذهب، واختاره صاحب «الهداية»(١: ٨٢)، و«الملتقى»(ص٢٤)، و«الكنز»(ص٢١)، وصحَّحَهُ شارحُ «المنية»(ص٥٥٠)، وغيره

وما لا يسعُ أكبرُ مساجدِهِ أهلَهُ مصر، وجازت بمِنًى في الموسمِ للخليفة، أو لأمير الحِجاز، لا لأميرِ الموسم، ولا بعرفات. والسُّلطانُ، أو نائبُهُ، ووقتُ الظُّهر، والخُطبةُ نحو تسبيحةٍ قبلَها في وقتِها

وعند البعض[1]: هو موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجدِه لم يسعهم، فاختار المصنِّفُ هذا القول، فقال: **(وما لا يسعُ أكبرُ مساجدِهِ أهلَهُ مصر)**.

وإنَّما اختارَ هذا دون التَّفسيرِ الأوَّل؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع لاسيما إقامةُ الحدودِ في الأمصار.

(وما اتَّصلَ به مُعدًّا لمصالحِهِ فناؤُه)، مصالحُ المصر: كركضِ الخيل، وجمع العساكر، والخروج للرَّمي، ودفنِ الموتى، وصلاةِ الجنازة، ونحو ذلك.

(وجازت بمِنًى[2] في الموسمِ[3] للخليفة، أو لأمير الحِجاز، لا لأميرِ الموسم[4]، ولا بعرفات[5].

والسُّلطانُ، أو نائبُهُ، ووقتُ الظُّهر، والخُطبةُ نحو تسبيحةٍ قبلَها في وقتِها[6])، هذا عند أبي حنيفة ﷺ.

وأمَّا عندهما: فلا بُدَّ من ذِكْرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبة.

---

(١) منهم: الثَّلجيّ، وعليه فتوى أكثرُ الفقهاء، ينظر: «المجتبى» وفي «الواقعات»: هو الصحيح ينظر: «الدر المختار»(١: ٥٣٧)، «الفتاوى الهندية»(١: ٦).

(٢) مِنًى: هو موضع معروف قرب مكة المشرفة يقيم فيه الحجاج يوم التروية...، وسمِّيَ مِنًى لما يمنى به من الدماء أي يراق. ينظر: «المصباح المنير»(٢: ٨٩٩).

(٣) أي موسم الحج: وسمِّيَ موسم الحجّ موسماً؛ لأنه مَعْلَمٌ يجتمع إليه الناس. ينظر: في «معجم مقاييس اللغة»(٦: ١١٠)، و«القاموس»(٤: ١٨٨)

(٤) أمير الموسم: المسمَّى بأمير الحج وإن كان مقيماً؛ لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذوناً من جهة من له الأذن، وقيل: إن كان مقيماً تجوز، وإن كان مسافراً لا تجوز، والأول هو الصحيح ينظر «مجمع الأنهر»(١: ١٦٨).

(٥) عرفات: اسم موضع يقع في اثني عشر ميلاً من مكة يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة سمي بذلك لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية، وقيل: لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء ينظر: «معجم مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني (ص٣٤٣).

(٦) أي قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٤٦/ب)

والجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمام، فإنْ نفروا قبل سجودِهِ بدأ بالظُّهر، وإن بقي ثلاثةُ رجال، أو نفروا بعد سجودِهِ أتمَّها، والإذنُ العام. ومَن صَلَحَ إماماً في غيرِها صَلَحَ فيها، وكُره ظُهْرُ معذور أو مسجونٍ بجماعةٍ في مصرٍ يَوْمَها

وعند الشَّافِعِيِّ[1] ﷺ: لا بُدَّ من خُطبتينِ يشتملُ كلُّ واحد[2] منهما على الصَّلاة، والتَّحميد، و لوصيةٍ بالتَّقوى، والأولى على القراءة، والثَّانية على الدُّعاءِ للمؤمنين.

(والجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجال سوى الإمام): [3]عندهما. وعند أبي يوسف ﷺ اثنان سوى الإمام[3]، **(فإنْ نفروا[4] قبل سجودِهِ بدأ بالظُّهر، وإن بقي ثلاثةُ رجال[5]، أو نفروا بعد سجودِهِ أتمَّها، والإذنُ العام[6]).**

ومَن صَلَحَ إماماً في غيرِها صَلَحَ فيها): أي إنَّ أمَّ المسافر، أو المريض، أو العبدُ في الجُمعة صحَّت حلافاً لزُفَر ﷺ، [7]له: أنَّها[7] ليست بواجبةٍ عليهم، قلنا: إذا حضروا وأدَّوْا صلاةَ الجُمعة صارت فرضاً عليهم.

(وكُره ظُهْرُ معذور أو مسجونٍ بجماعةٍ في مصرٍ يَوْمَها)؛ لأنَّ الجُمعةَ جامعةٌ للجماعات، فلا يجوزُ إلاَّ جماعة واحدة؛ ولهذا لا تجوزُ الجُمعة عند أبي يوسفَ ﷺ بموضعين إلاَّ إذا كان مصرٌ له جانبان، فيصيرُ في حُكْمِ مصرين كبغداد، فيجوزُ حينئذٍ في

---

(١) في «المنهاج»(١: ٢٨٥ -٢٨٦): خطبتان قبل الصلاة، وأركانها: خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، ولمطهما متعين، والوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين، والرابع: قراءة آية في إحداهما، وقيل: في الأولى، وقيل: فيهما، وقيل: لا تجب، والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية، وقيل: لا يجب، ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى. وينظر: «المنهج القويم»(١: ٣٧٤)، و«المهذب»(١: ١١١)، و«المقدمة الحضرمية»(١: ١٠٤)، و«منهج الطلاب»(١: ١٩)، وغيره.

(٢) زيادة من أ و ب و س.

(٣) زيادة من أ.

(٤) نفروا: أي تفرقوا وتركوا الاشتراك في الصلاة. ينظر: «اللسان»(٦: ٤٤٩٧).

(٥) زيادة من أ و ت.

(٦) أي أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه، وهذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في «الهداية»، ولكنه ذكر في «الكنز»(ص٢١)، و«الملتقى»(ص٢٤)، وغيرها. ينظر: «رد المحتار»(١: ٥٤٦).

(٧) في أ و ب و س: لأنها.

وظُهْرُ مَن لا عُذْرَ له فيه قبلها، ثُمَّ سعيه إليها، والإمامُ فيها يبطلُهُ أدركَها أو لا، ومدركُها في التَّشهُّد، أو في سجودِ السَّهو يتمُّها. وإذا أَذَّنَ الأوَّلُ تركوا البيع، وَسَعَوْا. وإذا خرجَ الإمام حَرُمَ الصَّلاةُ والكلامُ حتَّى يتمَّ خُطبتَه. وإذا جَلَسَ على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه واستقبلوهُ مستمعين، ويخطبُ خُطبتَيْنِ بينهما قعدةً قائماً طاهراً، وإذا تمَّت الخُطبة أقيم وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين

موضعين دون الثَّلاثة.

وعند محمَّد ﷺ: لا بأس بأن يصلِّي في موضعين، أو ثلاثة سواءٌ كان للمصر جانبان، أو لم يكن، [1]وبه يفتى[1].

ولمَّا ذكرَ حُكْمَ المعذور، عُلِمَ منه كراهةَ ظُهْرِ غيرِ المعذورِ[2] بالطَّريق الأولى.

(وظُهْرُ مَن لا عُذْرَ له فيه قبلها)، قولُهُ: فيه، أي في المصر، **(ثُمَّ سعيه إليها، والإمامُ فيها يبطلُهُ أدركَها أو لا)**، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عندهما فلا يبطلُ ظهرُهُ إلاَّ أن يقتدي.

(ومدركُها في التَّشهُّد، أو في سجودِ السَّهو يتمُّها[3]).

وإذا أَذَّنَ الأوَّلُ تركوا البيع، وَسَعَوْا.

وإذا خرجَ[4] الإمام حَرُمَ الصَّلاةُ والكلامُ حتَّى يتمَّ خُطبتَه.

وإذا جَلَسَ على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه واستقبلوهُ مستمعين، ويخطبُ خُطبتَيْنِ بينهما قعدةً قائماً طاهراً، وإذا تمَّت الخُطبة[5] أقيم وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين).

---

(١) زيادة من أ و ب و س

(٢) أي في غير الجماعة. فصلاته وإن صحت، إلا أنه ارتكب محرماً بترك الفرض العملي. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ١٧٠)، و«فتح باب العناية»(١ : ٤٠٩)

(٣) أي من أدرك صلاة الجمعة في التشهد أو سجود السهو يتمها جمعة لا ظهراً خلافاً لمحمد. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٥٥٠)

(٤) أي صعد على المنبر. ينظر: «التبيين»(١ : ٢٢٣)، و«رمز الحقائق»(١ : ٧٢)

(٥) زيادة من ق.

باب العيدين

حُبَّ يومُ الفطرِ أن يأكلَ قبل صلاتِه، ويَستاك، ويَغتسل، ويَتطيَّبَ، ويَلبسَ أحسنَ ثيابه، ويُؤدِّي فطرتَه، ويَخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكبِّرٍ جهراً في طريقِه، ولا يَتنفَّلَ قبل صلاةِ العيد، وشُرطَ لها شروطُ الجُمعةِ وجوباً، وأداءً، إلاَّ الخُطبةَ

باب العيدين

(حُبَّبَ[1] يومُ الفطرِ أن يأكلَ قبل صلاتِه، ويَستاك، ويَغتسل، ويَتطيَّبَ، ويَلبسَ أحسنَ ثيابه، ويُؤدِّي فطرتَه، ويَخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكبِّرٍ جهراً في طريقِه)، نفى التَّكبير بالجهرِ حتَّى لو كبَّرَ من غيرِ جهرٍ كان حسناً.

(ولا يَتنفَّلُ قبل صلاةِ العيد، وشُرطَ لها شروطُ الجُمعةِ وجوباً[2]، وأداءً، إلاَّ الخُطبةَ)[3]، أفادَ[4] في[5] هذه العبارةِ أنَّ صلاةَ العيدِ واجبة، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ﷺ، وهو الأصحّ، وقد قيل[6]: إنَّها سُنَّة عند علمائِنا، فإن محمَّداً، قال[7]: عيدان اجتمعا في يومٍ واحد، فالأوَّلُ سُنَّة، والثَّاني فريضة، فأجيبَ بأن محمَّداً إنَّما سمَّاها سُنَّة؛ لأنَّ وجوبَها ثَبتَ بالسُّنَّة[8].

---

(١) حُبِّبَ: من التحبيب، والمراد به أعمُّ من السنة المؤكدة والمستحب، فإن بعضَ الأمور المذكورة عدَّت من السن المؤكدة كالغسل وغيره. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٤٥).

(٢) أما مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد فحقَّق الكوثري عدم سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد لا في قول شاذ لأحمد. ينظر: «مقالات الكوثري»(ص٢٤٩ -٢٥٧)، و«تذكرة العلماء في عدم سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد».

(٣) فالخطبة ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فإن لم يخطب أثم ولا تبطلُ صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة. ينظر: «حاشية اللكنوي على الجامع الصغير»(١: ١١٤).

(٤) سقطت من م.

(٥) زيادة من م.

(٦) من القائلين النسفي، وقد صححه في «المنافع»، وصحح القول بالوجوب صاحب «الهداية»(١: ٨٥)، و«المختار»(١: ١١٢)، و«الدر المختار»(١: ٥٥٥)، واختاره صاحب «الملتقى»(٢٥)، و«الكنز»(١: ٢١)، و«التنوير»(١: ٥٥)، وغيرهم

(٧) في «الجامع الصغير»(١: ١١٣).

(٨) ينظر: «الهداية»(١: ٨٥).

ووقتُها من ارتفاعِ ذُكاءٍ إلى زوالِها. ويُصلِّي بهم الإمامُ ركعتَيْن، يُكبِّرُ للإحرام، ويُثْني، ثُمَّ يكبر ثلاثاً، ويقرأ الفاتحةَ وسورةً، ثُمَّ يركعُ مُكبِّراً، وفي الثَّانية: يبدأ بالقراءة، ثُمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً، وأخرى للرُّكوع، ويرفعُ يديه في الزَّوائد. ويخطبُ بعدها خُطبتَينِ يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة. ومَن فاتته مع الإمامِ لم يقضِ، ويصلِّي غداً بعذر، لا بعده. والأضحى كالفطر أحكاماً، لكن هاهنا نُدِبَ الإمساكُ إلى أن يصلِّي، ولا يُكْرَهُ الأكلُ قبلَها، وهو المختار، ويكبِّرُ جهراً في الطَّريق، ويُعَلِّمُ في الخُطبة تكبيرَ التَّشريق، والأضحية. ويصلِّي بعذر أو بغيره أيَّامها لا بعدَها، والاجتماعُ يومَ عرفةَ تشبُّها بالواقفين ليس بشيء

(ووقتُها من ارتفاعِ ذُكاءٍ[1] إلى زوالِها.

ويُصلِّي بهم الإمامُ ركعتَين، يُكبِّرُ للإحرام، ويُثْني[2]، ثُمَّ يكبر ثلاثاً، ويقرأ الفاتحةَ وسورةً، ثُمَّ يركعُ مُكبِّراً، وفي الثَّانية: يبدأ بالقراءة، ثُمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً، وأخرى للرُّكوع، ويرفعُ يديه في الزَّوائد.

ويخطبُ بعدها خُطبتَينِ يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة.

ومَن فاتته مع الإمامِ لم يقضِ): أي إن صلَّى الإمامُ ولم يصلِّ رجلٌ معه لا يقضي، (ويصلِّي[3] غداً بعذر، لا بعده.

والأضحى كالفطر أحكاماً، لكن هاهنا[4] نُدِبَ الإمساكُ إلى أن يصلِّي، ولا يُكْرَهُ الأكلُ قبلَها، وهو المختار، ويكبِّرُ جهراً في الطَّريق، ويُعَلِّمُ في الخُطبة تكبيرَ[5] التَّشريق، والأضحية.

ويصلِّي بعذر أو بغيره أيَّامها لا بعدَها، والاجتماعُ يومَ عرفةَ تشبُّها بالواقفينِ ليس بشيء): أي ليس بشيءٍ معتبرٍ يتعلَّق به الثَّواب، فإنَّ الوقوفَ في مكانٍ مخصوص، وهو عرفات قد عُرِفَ قُرْبة، وأمَّا في غيرها فلا.

---

(١) أي قدر رمح، والرمح: اثنا عشر شبراً ينظر: «الملتقى»(ص٢٥)، و«رد المحتار»(١: ٥٥٨).

(٢) أي يقول الثناء المأثور: وهو سبحانك اللهم وبحمدك...

(٣) أي الإمام والقوم في اليوم الثاني لا الثالث إذا منعهم عن الصلاة عذر كمطرٍ مانع عن الخروج، وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك

(٤) في ت وج وص وق وف وم: هنا.

(٥) في أ وب وس وص: تكبيرات.

ويجبُ تكبيرُ التَّشريق، وهو قولُهُ: اللهُ أكبر الله اكبر، لا إله إلاَّ الله، واللهُ أكبر الله أكبر، ولله الحمد، من فجرِ عرفة عُقَيْبَ كلِّ فرضٍ أُدِّي بجماعةٍ مستحبَّة على المقيم بالمصر، ومقتديةٍ برَجُل، ومسافرٍ مقتدٍ بمقيم إلى عصرِ العيد، وقالا: إلى عصرِ آخر أيام التَّشريق، وبه يعمل، ولا يدعُهُ المؤتم

باب صلاة الخوف

إذا اشتدَّ خوفُ عدوٍّ جعلَ الإمامُ النَّاسَ أمَّةً نحو العدوّ، وصلَّى بأخرى ركعةً إن كان مسافراً، وركعتَيْن إن كان مقيماً، ومَضَت هذه إليه وجاءت تلك، وصلَّى بهم ما بقيَ وسلَّمَ وحدَه، وذهبَتْ إليه، وجاءت الأولى، وأتمَّت بلا قراءة، ثُمَّ الأخرى

(ويجبُ تكبيرُ التَّشريق، وهو قولُهُ: اللهُ أكبر الله اكبر، لا إله إلاَّ الله، واللهُ أكبر الله أكبر، ولله الحمد، من فجرِ عرفة عُقَيْبَ كلِّ فرضٍ أُدِّي بجماعةٍ مستحبَّة) احترازٌ عن جماعةِ النِّساء وحدهنّ، (على المقيمِ بالمصر، ومقتديةٍ برَجُل، ومسافرٍ مقتدٍ بمقيم إلى عصرِ العيد، وقالا: إلى عصرِ آخر أيّام التَّشريق، وبه يعمل[1]، ولا يدعُهُ المؤتمّ[2])، ولو تركَ إمامه.[3] والله أعلم[3].

باب صلاة الخوف

(إذا اشتدَّ خوفُ عدوٍّ جعلَ الإمامُ النَّاسَ[4] أمَّةً نحو العدوّ،وصلَّى بأخرى ركعةً إن كان مسافراً،وركعتَيْن إن كان مقيماً،ومَضَت هذه إليه): أي ذهبت [5]هذه الطَّائفة[5] إلى العدوّ. (وجاءت تلك، وصلَّى بهم ما بقيَ وسلَّمَ وحدَه، وذهبَتْ إليه): أي ذهبت هذه الطَّائفةُ إلى العدوّ، (وجاءت الأولى، وأتمَّت بلا قراءة[6]، ثُمَّ الأخرى

---

(١) في «الملتقى»(ص٢٥): وعليه العمل، وفي «الدر المختار»(١: ٥٦٤): وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار، ولكن رجَّح صاحب «الفتح»(٢: ٤٩) قوله.

(٢) ينظر: «الجامع الصغير»(١: ١١٥)، و«الجامع الكبير»(١: ١٣)، و«الأصل»(١: ٣٤٩).

(٣) زيادة من ق

(٤) زيادة من م.

(٥) زيادة من ب و ف و م.

(٦) لأنها تأخذ حكم اللاحق، وهو محجور عن القراءة.

بقراءة، وفي المغربِ يصلِّي بالأولى ركعتين، وبالأخرى ركعة. وإن زادَ الخوفُ صَلَّوا رُكباناً فُرَادى بإيماءٍ إلى ما شاؤوا إن عَجَزوا عن التَّوجُّه، ويُفْسِدُها القتال، والمشي، والرُّكوب

باب الجنائز

سُنَّ للمُحتَضر أن يُوجَّه إلى القبلةِ على يمينه، واختِيرَ الاستلقاء، ويُلَقَّنُ الشَّهادة.

بقراءة[١]، وفي المغربِ يصلِّي بالأولى ركعتين، وبالأخرى ركعة)[٢].

اعلم أنَّه لم يذكرْ الفجرَ لكنَّه يفهمُ حكمُهُ من حكمِ المسافر، فالعبارةُ الحسنةُ ما حُرِّرَت في «المختصر»، وهو قولُهُ: صلَّى بأُخرى ركعةً في الثُّنائي، وركعتَيْن في غيرِه[٣].

فالثُّنائي يتناولُ الفجر، وظُهْرَ المسافر، وعَصْرَهُ وعشاءَه، وفي[٤] غيرِ الثُّنائي يتناولُ الثُّلاثي: أي المغرب، وظهرَ المقيم، وعصرَه، وعشاءَه.

(وإن زادَ الخوفُ صَلَّوا رُكباناً فُرَادى بإيماءٍ إلى ما شاؤوا إن عَجَزوا عن التَّوجُّه[٥]، ويُفْسِدُها القتال، والمشي، والرُّكوب[٦]. [٧]والله أعلم[٧].

باب الجنائز

(سُنَّ للمُحتَضر أن يُوجَّه إلى القبلةِ على يمينه، واختِيرَ[٨] الاستلقاء، ويُلَقَّنُ الشَّهادة.

---

(١) لأنها تأخذ حكم المسبوق، وعليه القراءة.

(٢) هذا إذا تنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٥٦٩).

(٣) انتهى من «النقاية»(١ : ٤٣).

(٤) في: زيادة من م.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾، [البقرة: ٢٣٩].

(٦) لأنه عمل كثير، ولا يحتاج إليه. ينظر: «رد المحتار»(١ : ٥٦٩).

(٧) زيادة من ج.

(٨) واختير: يعني اختار المتأخرون أن يستلقيَ المحتضرُ على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنه أيسر لخروج الروح، وأسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه وإلا يترك. كذا في «البناية»(٢ : ٩٤٤)

فإن ماتَ يُشَدُّ لحياه، ويُغْمَضُ عيناه، ويُجَمَّرُ تختُه وكفنُه وتراً، ويُوضعُ على التَّخت، ويُجَرَّد ويُستَرُ عورتُه، ويُوضَّأُ بلا مضمضةٍ واستنشاق، ويُفاضُ عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدر، أو حُرْضٍ وإلاَّ فالقَراح، ويُغسَلُ رأسُهُ ولحيتُه بالخِطْمِيِّ، ثُمَّ يضجعُ على يساره، ويُغسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى التَّخت، ثُمَّ على يمينه كذلك. ثُمَّ يُجلَسُ مستنداً، ويمسحُ بطنُهُ برفق، وما خَرَجَ يَغسِّل، ولم يُعَدْ غسلُه، ثُمَّ يُنشَّفُ بثوب، ولا يُقصُّ ظفرُه، ولا يُسرَّحُ شعرُهُ ويجعلُ

فإن ماتَ يُشَدُّ لحياه، ويُغْمَضُ عيناه، ويُجَمَّرُ[1] تختُه[2] وكفنُه وتراً، ويُوضعُ على التَّخت، ويُجَرَّد ويُستَرُ عورتُه، ويُوضَّأُ بلا مضمضةٍ واستنشاق[3])، خلافاً للشَّافِعِيِّ[4]، (ويُفاضُ عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدر[5]، أو حُرْضٍ[6] وإلاَّ فالقَراح[7]): أي وإن لم يكن، فالماءُ القَراح، (ويُغسَلُ رأسُهُ ولحيتُه بالخِطْمِيِّ[8]، ثُمَّ يضجعُ على يساره، ويُغسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى التَّخت، ثُمَّ على يمينه كذلك)، وإنَّما قُدِّمَ الاضجاعُ على اليسار؛ ليكون البدايةُ في الغُسْلِ بجانبِ يمينه.

(ثُمَّ يُجلَسُ مستنداً، ويمسحُ بطنُهُ برفق، وما خَرَجَ يَغسِّل، ولم يُعَدْ غسلُه، ثُمَّ يُنشَّفُ بثوب، ولا يُقصُّ ظفرُه، ولا يُسرَّحُ شعرُهُ)، خلافاً للشَّافِعِيِّ[9]، (ويجعلُ

---

(١) يجمر: يبخر. يقال: حمر ثوبه يحمّره. ينظر: «القاموس»(١: ٤٠٨).

(٢) التَّخْتُ: السرير. ينظر: «حاشية عبد الحليم على الدرر»(١: ١٠٧)

(٣) للجرح؛ وقيل: يغملان بخرقة وعليه العمل اليوم. ينظر: «الدر المختار»(١: ٥٧٤)

(٤) ينظر: «مغني المحتاج شرح المنهاج»(١: ٣٣٣).

(٥) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، وهو غسول. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣١).

(٦) الحُرضُ: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له الحرض، وهو من النجيل. ينظر: «تاج العروس»(١٨: ٢٨٧)

(٧) القَراح: الماء الذي لا يخالطه شيء من سويقٍ ولا غيره، وهو الماء الذي يشرب إثر الطعام. ينظر: «اللسان»(٥: ٣٥٧٤).

(٨) الخِطْمِيّ: هو ما يغسل به الرأس، وهو نبتٌ مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. ينظر: «مختار الصحاح»(ص١٨١)، و«عجائب المخلوقات»للقزويني(٢: ٦١)

(٩) ينظر: «فتح الوهاب»(١: ١٥٩)، و«حاشية البيجرمي»(١: ٤٥٥)، و«حاشية الشرواني»(٣: ١٠٣).

الحنوطُ على رأسِه، ولحيتِه، والكافورُ على مساجدِه. وسُنَّةُ الكَفَنِ له: إزار، وقميص، ولِفافة، واستحسنَ المُتأخِّرون العِمامة ولها: دِرْع، وإزار، وخِمار، ولِفافة، وخرقةٌ تربطُ بها ثدياها، وكفايتُه له: إزار، ولِفافة، ولها: ثوبان، وخمار

الحنوطُ[١] على رأسِه، ولحيتِه، والكافورُ[٢] على مساجدِه[٣].

وسُنَّةُ الكَفَنِ له: إزار[٤]، وقميص[٥]، ولِفافة[٦]، واستحسنَ المُتأخِّرون العِمامة[٧] ولها: دِرْع[٨]، وإزار، وخِمار[٩]، ولِفافة، وخرقةٌ تربطُ بها ثدياها، وكفايتُه له: إزار، ولِفافة، ولها: ثوبان، وخمار): الثَّوبان الإزار، واللِّفافة.

---

(١) الحَنُوط: كل طيب يخلط للميت. ينظر: «القاموس»(٢: ٣٦٨).

(٢) الكافور: هو أخلاطٌ تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، قال ابن سيده: الكافور: نت طيب الريح. ينظر: «اللسان»(٥: ٣٩٠١).

(٣) مساجد: جمع مسجَد بفتح الجيم، وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، وإنما خُصَّت بين الأعضاء كرامةً لها أو صيانةً لها عن سرعة الفساد. كذا في «الدرر»(١: ١٦١)

(٤) الإزار: الملحفة، وهو الرداء من الرأس إلى القدم. ينظر: «الكليات»(ص٨١)، و«العمدة»(١. ٢٥٢).

(٥) القَميص: ثوب مخيط بكمين غير مفرَّج، يلبس تحت الثياب، ولا يكون إلا من قطن أو كتان. ينظر: «تاج العروس»(١٨: ١٢٨)

(٦) اللِّفافة: بالكسر: ما يلفُّ بها على الرجل وغيرها. وهي من الرأس إلى القدم إلا أن اللفافة تزيد على الإزار قدراً يلفُّ إلى القدمين بلا كمين، وتربط من الأعلى والأسفل. ينظر: «الصحاح»(٢: ٤٤٩)، و«العمدة»(١: ٢٥٢).

(٧) اختلفوا في العمامة:

الأول: استحسان العمامة للميت، وقال به المتأخرون، قال القهستاني في «جامع الرموز»(١: ١٨٣) هو الصحيح، وقيل إذا كان من الأشراف، وقيل إذا لم يكن في الورثة صغار. وينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١: ١٦٢)

الثاني: كراهية العمامة للميت، وفي «التنوير»(١: ٥٧٨) هوالأصح، تبعاً لصاحب «المجتبى»، وفي «الفتاوى الهندية»(١: ١٦٠): وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية، وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون، لمن كان عالماً. وينظر: «البدائع»(١: ٣٠٦)، و«الخانية»(١: ١٨٩)، و«منح الغفار»(ق ١٤٠/ب)

(٨) الدِّرْع: قميص النساء، وهو من أكفان المرأة. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٩٣، ٣٢).

(٩) الخمارُ: صار في التعارف اسماً لما تُغطِّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُرٌ، وأصل الخمر ستر الشيء. ويقال لما يُستَرُ به خِمار. ينظر: «معجم المفردات»(ص١٦٠).

وتُبسَطُ اللِّفافة، ثُمَّ الإزار عليها، ثُمَّ يُقَمَّصُ الميت، ويوضعُ على الإزار، ثُمَّ يُلَفُّ يسارُ إزارِه، ثُمَّ يمينُه، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلك، وهي تُلبَسُ الدِّرع، ويُجعَلُ شعرُها ضفيرتين على صدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه تحت اللِّفافة، ويُعقَدُ الكفنُ إن خيفَ انتشارُه. وصلاتُهُ فرضُ كفاية، وهي: أن يكبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفعَ بعدَها، ويثني، ثُمَّ يكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكبِّرُ ويدعو، ثُمَّ يكبِّرُ ويُسلِّم، ولا قراءةَ فيها، ولا تشهُّد، ويقول في الصَّبيِّ بعد الثَّالثة: اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا فَرَطاً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا ذُخراً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفَّعاً

(وتُبسَطُ اللِّفافة، ثُمَّ الإزار عليها، ثُمَّ يُقَمَّصُ الميت[1]، ويوضعُ على الإزار، ثُمَّ يُلَفُّ يسارُ إزارِه، ثُمَّ يمينُه، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلك، وهي تُلبَسُ الدِّرع، ويُجعَلُ شعرُها ضفيرتين على صدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه تحت اللِّفافة، ويُعقَدُ الكفنُ إن خيفَ انتشارُه"[2].

وصلاتُهُ فرضُ كفاية[3]): أي إن أدَّى البعضُ سقطَ عن الباقين، وإن لم يؤدِّ أحدٌ يأثم الجميع، (وهي: أن يكبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفعَ بعدَها)، خلافاً للشَّافِعيِّ[4]، (ويثني، ثُمَّ يكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكبِّرُ ويدعو، ثُمَّ يكبِّرُ ويُسلِّم، ولا قراءةَ فيها)، خلافاً للشَّافِعيِّ[5]، (ولا تشهُّد، ويقول في الصَّبيِّ بعد الثَّالثة: اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا فَرَطاً[6]، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا ذُخراً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفَّعاً): أي أجراً يتقدَّمنا، وأصلُ الفارطِ والفرط فيمن يتقدَّمُ الواردة. كذا في «المغرب»[7]، والمُشَفَّعُ الذي يُعطى له[8] الشَّفاعة.

(١) زيادة من ت وج وف وق وم.

(٢) ينظر: «الأصل»(١: ٣٧٣ -٣٧٦، ٣٨٩)، وفيه بيان لكيفية الغسل مع إلباسه الكفن.

(٣) فرض الكفاية: وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله، وحكمه السقوط بفعل البعض؛ لأن الجمع إذا تركوا أثموا بالترك. ينظر: «مرآة الأصول»(٢: ١٧٣)، و«حاشية حامد أفندي»(٢: ٤٨٣).

(٤) ينظر: «مغني المحتاج»(٣: ٣٤٢)، و«الإقناع»(١: ٢٠٥).

(٥) ينظر: «منهج الطلاب»(١: ١٠)، و«فتح الوهاب»(١: ١٦٦).

(٦) في س: فرطاً. والفَرَط: بفتحتين الذي يتقدَّم الإنسان من ولده أي أجراً متقدماً. ينظر: «المواقي»(ص ٤٨٤).

(٧) «المغرب»(ص٣٥٨).

(٨) زيادة من أ و س.

ويقومُ المصلِّي بحذاءِ صَدْرِ الميِّت، والأحقُّ بالإمامةِ السُّلطان، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الحيِّ، ثُمَّ الوليُّ على ترتيبِ العصبات، ولا بأس بإذنِهِ في الإمامة، فإن صلَّى غيرُهم يعيدُ الوليُّ إن شاء، ولا يصلِّي غيرُه بعده، ومَن لم يصلَّ عليه، فَدُفِنَ صُلِّيَ على قبرِه ما لم يظنَّ أنَّه تفسخ، ولم يجزْ راكباً استحساناً. وكُرِهَتْ في مسجدِ جماعةٍ إن كان الميِّت فيه، وإن كان خارجَه اختلف المشايخ

والدُّعاء للبالغين هذا: اللَّهُمَّ اغفر لحيِّنا، وميِّتنا، وشاهدِنا، وغائبِنا وصغيرِنا، وكبيرنا، وذَكَرِنا، وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن احييتَهُ منَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن توفَّيتَهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمان، وإنَّما قال في الأوَّل الإسلام، وفي الثَّاني الإيمان؛ لأنَّ الإسلام والإيمانَ وإن كانا متحدين، فالإسلامُ يُنبئُ عن الانقياد، فكأنَّه دعاءٌ في حالِ الحياة بالإيمانِ والإنقياد، وأمَّا عند الوفاة فقد دَعا بالتَّوفِّي على الإيمان، وهو التَّصديق والإقرار، وأمَّا الإنقيادُ وهو العملُ فغيرُ موجودٍ في حالِ الوفاة وبعده.

(**ويقومُ المصلِّي بحذاءِ صَدْرِ الميِّت، والأحقُّ بالإمامةِ السُّلطان، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الحيِّ، ثُمَّ الوليُّ على ترتيبِ العصبات، ولا بأس بإذنِهِ في الإمامة، فإن صلَّى غيرُهم يعيدُ الوليُّ إن شاء، ولا يصلِّي غيرُه بعده، ومَن لم يصلَّ عليه، فَدُفِنَ صُلِّيَ على قبرِه ما لم يظنَّ أنَّه تفسخ**)، وقد[1] قُدِّرَ بثلاثةِ أيَّام، (**ولم يجزْ راكباً استحساناً**)، الاستحسانُ: هو الدَّليلُ[2] الذي يكونُ في مقابلةِ القياسِ الذي يسبقُ إليه الأفهام[3]، فالقياس هاهنا أن يجوزَ راكباً؛ لأنه ليس بصلاة؛ لعدمِ الأركان، بل هو دعاء، والاستحسانُ أنَّها هي[4] صلاةٌ من وجه؛ لوجودِ التَّحريمة، فلا يتركُ القيامَ من غيرِ عذرٍ احتياطاً.

(**وكُرِهَتْ في مسجدِ جماعةٍ إن كان الميِّت فيه، وإن كان خارجَه اختلف المشايخ**)اختلف المشايخُ بناءً على أنَّ علَّةَ الكراهةِ عند البعضِ[5] توهمُ تلويثِ المسجد.

---

(١) زيادة من أ و س و ف و ص.

(٢) الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً ينظر: «التلويح»(٢: ٨٢)، و«حاشية العنري»(٢: ٢٠٣-٥).

(٣) وهو ما يسمَّى القياس الجلي. ينظر: «التوضيح»(٢: ٨١)، و«حزامة الحواشي لإزاحة العواشي»(٢: ٣).

(٤) زيادة من ص و ف و م.

(٥) وهو رواية النوادر عن أبي يوسف ﷺ، وإليه مال في «المبسوط»، و«المحيط»، وعليه العمل، وهو المختار. ينظر: «رد المحتار»(١: ٥٩٣).

ومَن وُلِدَ فماتَ سمِّي وغُسِّل، وصُلِّي عليه إن استهلَّ، وإلاَّ أُدرجَ في خرقة، ولم يصلَّ عليه وغُسِّل، وهو المختار. صبيٌّ سُبي فمات، إن سُبي بلا أحدِ أبويه، أو مع أحدِهما فأسلمَ عاقلاً، أو أحدُهما صُلِّي عليه، وإلاَّ فلا. كافرٌ ماتَ يغسلُه وليُّهُ المسلم غَسْلَ النَّجس، ويلفُّهُ في خرقة، ويحفرُ حفرةً، ويُلقيه فيها

وإن كان الميِّت خارجَه لا تكره عندهم، وعند البعضِ[1] أن المسجدَ لم يبنَ إلاَّ للصَّلوات الخمس، فالميتُ وإن كان خارجاً يكره عندهم أيضاً.

(ومَن وُلِدَ فماتَ سمِّي وغُسِّل، وصُلِّي عليه إن استهلَّ[2]، وإلاَّ أُدرجَ في خرقة، ولم يصلَّ عليه وغُسِّل، وهو المختار): وفي ظاهرِ الرِّواية[3]: أنَّه لا يُغسَّلُ لكن المختارَ هو الأوَّل[4].

(صبيٌّ سُبي فمات، إن سُبي بلا أحدِ أبويه، أو مع أحدِهما فأسلمَ عاقلاً، أو أحدُهما صُلِّي عليه[5]، وإلاَّ فلا)، فإنَّه إذا سُبي بلا أحدِ أبويه يكونُ مسلماً تَبَعاً للدَّار، فيصلَّى عليه، وإن سُبي مع أحدِ أبويه فحينئذٍ لا يكون تَبَعاً للدار، فإن أسلمَ هو، والحالُ أنَّه عاقلٌ فإسلامُه صحيح، فيصلَّى عليه، وإن أسلمَ أحدُهما يكون مسلماً تبعاً لأحدهما، فيصلَّى عليه. وإلاَّ فلا، أي إن سُبي مع أحدِ أبويه، ولم يُسْلِمْ أحدٌ من أبويه، ولا هو عاقلٌ لا يصلَّى عليه، فهذا يشملُ ما إذا لم يُسْلِمْ أصلاً، أو أسلم، وهو غيرُ عاقل.

(كافرٌ ماتَ يغسلُه وليُّهُ المسلم غَسْلَ النَّجس): أي يصبُّ عليه الماءُ على الوجهِ الذي يَغْسِلُ النَّجاسات، لا كما يَغْسِلُ المسلمُ بالبداية، بالوضوء، وباليامن، **(ويلفُّهُ في خرقة، ويحفرُ حفرةً، ويُلقيه فيها.**

---

(١) اختار الكراهة مطلقاً صاحب «التنوير»(١ : ٥٩٣)، والحصكفي في «الدر المنتقى»(١ : ١٨٥)، و«الدر المختار»(١ : ٥٩٣)

(٢) استهلَّ الصبيُّ: رفع صوته وصاح عند الولادة. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٢). وفي «الدر المختار»(١ : ٥٩٤): استهل بالبناء للفاعل: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروجه.

(٣) ينظر: «الأصل»(١ : ٣٧٢).

(٤) ومثله في «الخانية»(١ : ١٨٦)، و«البزازية»(٤ : ٧٨)، و«الفتح»(١ : ٩٣)، و«رد المحتار»(١ : ٥٩٥).

(٥) ينظر: «الجامع الصغير»(ص١١٦).

وسنَّ في حَمْلِ الجنازةِ أربعةً، وأن تُضَعَ مُقدَّمُها، ثُمَّ مؤخَّرُها على يمينك، ثُمَّ مُقدَّمُها، ثُمَّ مؤخَّرها على يسارك، ويسرعونَ بها لا خَبَبًا، وكُرِهَ الجلوسُ قبلَ وضعِها، والمشي خلفَها أحبّ. ويحفرُ القبرُ ويُلحَد، ويُدخَلُ فيه مما يلي القبلة، ويقولُ واضعُهُ: بسمِ اللهِ وعلى ملّة رسولِ الله، ويوجَّهُ إلى القبلة، ويحلُّ العقدة، ويُسوَّى اللَّبِن، والقَصَب، ويُسجَّى قبرُها بثوبٍ لا قبرُه، ويُكرَهُ الآجر، والخشب، ويهالُ التُّراب، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّح

وسنَّ في حَمْلِ الجنازةِ أربعةً، وأن تُضَعَ مُقدَّمُها، ثُمَّ مؤخَّرُها على يمينك، ثُمَّ مُقدَّمُها، ثُمَّ مؤخَّرها على يسارك[1]، ويسرعونَ بها لا خَبَبًا[2]، وكُرِهَ الجلوسُ قبلَ وضعِها، والمشي خلفَها أحبّ.

ويحفرُ القبرُ ويُلحَد، ويُدخَلُ فيه مما يلي القبلة[3]، ويقولُ واضعُهُ: بسمِ اللهِ وعلى ملّة رسولِ الله، ويوجَّهُ إلى القبلة، ويحلُّ العقدة: أي العقدةُ التي على الكفنِ خيفةَ الانتشار.

(ويُسوَّى اللَّبِن، والقَصَب، ويُسجَّى قبرُها بثوبٍ لا قبرُه): أي يغطي قبرُها بثوبٍ عند دفنِها، (ويُكرَهُ الآجر[4]، والخشب، ويهالُ التُّراب، ويُسَنَّمُ[5] القبرُ ولا يُسَطَّح. [6]والله أعلم بالصواب[6]).

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير»(ص١١٧ -١١٨).

(٢) الخَبَبُ: ضرب من العَدْو. ينظر: «مختار الصحاح»(ص١٦٧).

(٣) أي يؤخذ الميت في القبر من جهة القبلة. وتفصيله في «رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر» للكنوي. وينظر: «الأصل»(١: ٣٧)

(٤) الآجرُّ: بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة هو اللَّبِنُ المطبوخ، وعللت كراهة الآجرُّ والخشب بأنهما لإحكام البناء وبالآجر أثر النار فيترك تفاؤلاً. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٥٧)

(٥) في أ: يسلم. ويُسَنَّمُ: يرفع، فسنَّم الشيء: رفعه. ينظر: «اللسان»(٣: ٢١٢٠).

(٦) زيادة من ت و ج.

باب الشهيد

هو كلُّ طاهرٍ بالغٍ قُتِلَ بحديدةٍ ظُلْماً، ولم يجبْ به مال، أو وُجِدَ ميّتاً جريحاً في المعركة

باب الشهيد

(هو كلُّ طاهرٍ بالغٍ قُتِلَ بحديدةٍ ظُلْماً، ولم يجبْ به مال، أو وُجِدَ ميّتاً جريحاً في المعركة)، فالطاهرُ احترازٌ عمَّن وجبَ عليه الغُسل كالجُنب، والحائض، والنُّفَساء.

والبالغ: احترازٌ عن الصَّبيّ.

وبالحديدة: احترازٌ عن القتلِ بالمثقل.

وظلماً: احترازٌ عن القتلِ حداً، أو قصاصاً.

ولم يجبْ به مالٌ: احترازٌ عن قتلٍ وجبَ به مال[1]، والمرادُ أنَّ المالَ يجبُ بنفسِ القتل، فإنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابنَهُ بحديدةٍ ظلماً يكونُ الابنُ شهيداً؛ لأنَّ المالَ وإن وَجَب، فإنَّه لم يَجِبْ بنفسِ هذا القتل[2].

وقولُهُ: أو وُجِدَ ميّتاً: فإنَّ مَن وُجِدَ ميّتاً جريحاً في المعركة، فهو شهيد؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ أهلَ الحرب قتلوه، ومقتولُهم شهيدٌ بأيِّ شيءٍ قتلوه، وإنَّما شُرِطَ الجراحةَ فيمن وُجِدَ في المعركة؛ ليدلَّ على أنَّه قتيلٌ لا ميّتٌ حَتْفَ أنفِه[3].

فالحاصلُ أن الشَّهيدَ مَن قتلَ بحديدةٍ ظلماً، ولم يجب به مال، [5]ولم يرتثّ[4][5]، أو

---

(١) أي كالقتل بالحجرِ ونحوه ممّا لا يقتل به غالباً، وكالقتل الخطأ كان رمى الصيد فأصاب إنساناً وقتله، فإن الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص، وتفصيله في «الفرائض السراجية»(ص٦)، وشرحها «الشريفي»(ص٦ -٧).

(٢) لأن القتلَ بالحديدة عمداً ظلماً موجبه القصاص في الأصل، وإنما سقط بورود نصّ دالّ على أن الوالدَ لا يقتل بولده تكريماً له، فيجب المال حذراً عن بطلان دم المقتول بالكلية. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٥٨).

(٣) حَتْفَ أنفه: أي بلا ضرب ولا قتل، وسبب ذلك أنهم كان يتخيَّلون أن روح المريض تخرجُ من أنفه؛ فإن جرح خرجت من جراحته. ينظر: «اللسان»(١: ٧٧٠).

(٤) يرتث: من ارتثاث الجريح: أي حملُهُ من المعركة وبه رَمَقٌ: أي بقية روح، مأخوذ من الثُّوب الرَّثّ: أي الخَلِق، يعني لم يمت حين جُرِحَ بل صارَ خلِقاً ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٢)، و«القاموس»(١: ١٧٣).

(٥) زيادة من م

فَيُنْزَعُ عنه غيرُ ثوبه، ويُزادُ ويُنقَصُ لِيَتِمَّ كفنُه، ولا يُغسَل ويُصلَّى عليه، ويُدفَن بدمِه

مَن وُجِدَ ميتاً جريحاً في المعركةِ سواءٌ قُتِلَ بحديدةٍ أم لا.

لكن في هذا التَّعريف نظر، وهو أنَّه لا يشملُ ما إذا قتلَهُ المشركون، أو أهلُ البَغْي، أو قُطاعُ الطَّريق بغير الحديدة، فإنَّ قتيلَهم شهيد، بأيِّ آلةٍ قتلوه.

فالتَّعريفُ الحَسَنُ الموجزُ ما قُلْتُ في «المختصر»: وهو مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قتلَ ظلماً، ولم يَجِبْ به مال، ولم يَرْتَثْ[1].

من غيرِ ذكرِ الحديدةِ والوجدانِ في المعركة، فيشملُ قتيلَ المشركين، وأهلَ البَغْي، وقطاعِ الطَّريق، بأيِّ آلةٍ قتلوه، ويشملُ الميِّتَ الجريحَ في المعركة؛ لأنَّه مسلمٌ مقتولٌ ظُلماً، ولم يجبْ بقتلِهِ مال.

وأمَّا مقتولُ غيرِ هؤلاء، وهو مسلمٌ قتلَهُ مسلمٌ غيرُ باغٍ، وغيرُ قاطعِ الطَّريق، ومسلمٌ قتلَهُ ذميٌّ، فإنَّه إنَّما يكونُ شهيداً عند أبي حنيفةَ ﷺ إذا قُتِلَ بحديدةٍ ظلماً، فلمَّا قال: ولم يَجِبْ به مال، عُلِمَ أنَّه مقتولٌ بحديدة؛ لأنه لو قتلَ بغيرِ حديدة، لوجبَ المالُ عنده؛ لأنَّ الدِّيةَ واجبةٌ عنده في القتلِ بالمثقل، وأمَّا عندهما فلا احتياج إلى ذكرِ الحديدة؛ لأنَّ المقتولَ بالمثقلِ شهيدٌ عندهما، ولم يَجِبْ بقتلِهِ مال، بل الواجبُ قصاصٌ عندهما.

وأمَّا قولُهُ: ولم يرتث، فسيجيءُ فائدته.

(فَيُنْزَعُ عنه غيرُ ثوبه): أي غيرُ ثوبٍ يختصُّ بالميِّت كالفروِ والحشو، والقَلَنْسُوة[2]، والسِّلاح، والخُفِّ، **(ويُزادُ ويُنقَصُ لِيَتِمَّ كفنُه)**[3]: أي لو لم يكنْ معه ما يكونُ من جنسِ الكَفَن: كالإزار ونحوه يُزاد، ولو كان ما ليس من جنسِهِ ينقص، **(ولا يُغسَل ويُصلَّى عليه، ويُدفَن بدمِه)**[4].

---

(١) انتهى من «النقاية»(ص٤٢).

(٢) القَلَنْسُوة: من ملابس الرؤوس معروف. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات»(٢: ١٠١)، و«اللسان»(٥: ٣٧٢٠).

(٣) أي يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، وينقص إن زاد إلى أن يتم كفنه المسنون. ينظر: «الدر المختار»(١: ٦١٠)

(٤) ينظر: «الجامع الصغير»(ص١١٨ -١١٩)، و«الأصل»(١: ٣٦٢ -٣٦٣، ٣٦٨).

وغُسِّلَ صبيٌّ، وحائض، ونفساء، وجُنُب، ومَن وُجِدَ قتيلاً في مصر لا يعلمُ قاتلُه

وغُسِّلَ صبيٌّ، وحائض، ونفساء، وجُنُب، ومَن وُجِدَ قتيلاً في مصر[1] لا يعلمُ قاتلُه[2])، فإنَّهُ إذا لم يعلمْ قاتلُه غُسِّلَ سواءٌ عُلِمَ أن قَتْلَهُ وقعَ بالحديدة، أو بالعصا الكبير، أو الصَّغير؛ لأنَّ الواجبَ به الدِّية والقَسامة[3]، هكذا ذَكَرَ في «الذَّخيرة»[4]. ولم يذكرْ أنَّه وُجِدَ في موضعٍ تَجِبُ القَسامةُ أو لا.

أقولُ: المرادُ أنه وُجِدَ في موضعٍ تَجِبُ القَسامة.

أمَّا إذا وُجِدَ في موضعٍ لا تجب القَسامةُ كالشَّارع، والجامع:

فإن عُلِمَ أنَّ القتلَ بالحديدةِ لا يُغَسَّل؛ لأنه شهيد.

وإن عُلِمَ أنه قُتِلَ بالعصا الكبير، ينبغي أن يُغَسَّلَ عند أبي حنيفة ﷺ، إذ ليس شهيداً عنده، خلافاً لهما.

وإن عُلِمَ أنه قُتِلَ بالعصا الصَّغير ينبغي أن يُغَسَّلَ اتِّفاقاً؛ لأنَّ نفسَ القتلِ أوجبَ الدِّية، فعدمُ وجوبها بعارضِ جَهْلِ القاتلِ لا يَجعلُهُ شهيداً.

أمَّا إذا عُلِمَ القاتل[5]:

فإن عُلِمَ أنَّ القتلَ بالحديدةِ لم يُغَسَّلْ؛ لأنَّه شهيد.

وإن عُلِمَ أنه قُتِلَ بالعصا الكبير ينبغي أن يُغَسَّلَ عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما.

وإن عُلِمَ أنه قُتِلَ بالعصا الصَّغير يُغَسَّلُ اتِّفاقاً.

---

(١) المصر: المراد به العمران وما يقربه مصراً كان أو قرية، وقيد بالمصر؛ لأنه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به أثر القتل. ينظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر»(١: ١٦٩).

(٢) أما إذا علم القاتل، فإن علم أن القتل بالحديدة لا يغسل؛ لأنه شهيد، وإن علم أنه بالعصا الكبيرة يغسل عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما، وإن علم أنه بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقاً. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٤٦٣).

(٣) القَسامة: هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة، أو أكثر، أو وجد نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله، وادعى وليُّه القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي، قائلاً: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، ثم يقضى على أهلها بالدية. ينظر: «غرر الأحكام»(٢: ١٢٠ -١٢١).

(٤) «الذخيرة البرهانية»(ق٤٩/أ).

(٥) أي في صورة وجدان المقتول في موضع لا تجب فيه القسامة.

وقد قال في «الهداية»: مَن وُجِدَ قتيلاً في المصرِ غُسِّل؛ لأنَّ الواجبَ فيه الدِّيةُ والقَسامة، فخفَّ أثرُ الظُّلم إلاَّ إذا عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بحديدةٍ ظلماً[1][2].

أقولُ: هذه الرِّوايةُ مخالفةٌ لما ذُكِرَ في «الذَّخيرة»؛ لأنَّ روايةَ «الهداية» فيما إذا لم يُعْلَمْ قاتلُه؛ لأنَّه علَّلَ بوجوبِ القَسامة، ولا قَسامة إلاَّ إذا لم يعلم القاتل، ففي صورةِ عدمِ العلمِ بالقاتلِ إذا عُلِمَ أن القتلَ بالحديدة، ففي رواية «الهداية» لا يُغْسَل[3]؛ لأنَّ نفسَ هذا القتلِ أوجبَ القصاص. وأمَّا وجوبُ الدِّيةِ والقَسامة؛ فلعارضِ العجزِ عن إقامةِ القصاص، فلا يخرجُهُ هذا العارضُ عن أن يكونَ شهيداً.

وأمَّا على روايةِ «الذَّخيرة» فيُغْسَل، وعبارةُ «الذَّخيرة»[4] هذه: وإن حصلَ القتلُ بحديدة، فإن لم يعلمْ قاتلُهُ تجب الدِّيةُ والقسامةُ على أهلِ المحلَّة فيُغْسَل، وإن عُلِمَ القاتلُ لم يُغْسَلْ عندنا.

ففي «الذَّخيرة» لم يُعْتَبَرْ نفسُ القتل، فوجوب الدِّية وإن كان بالعارض[5] أخرجَهُ عن الشَّهادة. وفي «المتن» أخذَ بهذه الرِّواية[6]، هذا إذا عُلِمَ أنه بأيِّ آلةٍ قُتِل، وأمَّا إذا لم يُعْلَم، فأقول: يَجِبُ أن يُغْسَل؛ لأنَّه لم يُعْلَمْ أنَّ موجبَ نفسِ هذا القتلِ ما هو، فلم يُمْكِنْ اعتبارُه، فلا بُدَّ أن يُعْتَبَرَ ما هو الواجبُ في مثل هذا القتلِ سواءٌ كان أصلياً، أو عارضياً،

---

(١) انتهى من «الهداية»(١: ٩٥)، وتمام كلامه: لأن الواجب فيه القصاص...

(٢) قال صاحب «الفتح»(١: ١٠٩): أي ويعلم قاتله عيناً، أما مجرد وجدانه مذبوحاً لا يمنع غسله، وقد يستفاد هذا من قوله؛ لأن الواجب فيه القصاص؛ لأن وجوبه إنما يتحقق على القاتل المعين... ومثله في «العناية»(١: ١٠٩)، و«الكفاية»(١: ١٠٩)، وغيرها.

(٣) هذا ما يدل عليه ظاهر عبارة «الهداية»، وهو ما ذهب إليه صدر الشريعة، لكن شراح «الهداية» كما بين قالوا: لا يغسل إذا كان القاتل معيَّناً، ووجهوا كلام صاحب «الهداية» بناءً على ذلك كما سبق ذكره.

(٤) «الذخيرة البرهانية»(ق٤٩/ب).

(٥) العارض: هو عدم العلم بالقاتل عيناً. ينظر: «العمدة»(١: ٢٦٤).

(٦) أي رواية «الذخيرة»، ومما سبق أنه ذكره عن شراح «الهداية» يفهم أن مقصود صاحب «الهداية» نفس مقصود صاحب «الذخيرة»، فتكون في المسألة رواية واحدة فقط، وهذا ما نبَّه عليه من جاء بعد صدر الشريعة مثل ابن كمال باشا في «الايضاح»(ق٢٦/أ)، وملا خسرو في «درر الحكام»(١: ١٧٠)، والشرنبلالي في «حاشيته على الدرر»(١: ١٧٠)، وغيرهم.

أو قُتِلَ بحدٍّ أو قصاص، أو جُرِحَ وارتثَّ بأن نام، أو أكل، أو شَرِب، أو عُولِج، أو آواه خيمة، أو نُقِلَ من المعركةِ حيّاً، أو بقيَ عاقلاً وقتَ صلاة، أو أوصى بشيء، وصلِّي عليهم

والواجبُ الدِّيَة، فلا يكون شهيداً[1].

(أو قُتِلَ بحدٍّ[2] أو قصاص)؛ لأنَّ هذا القتلَ ليس بظلم، **(أو جُرِحَ وارتثَّ بأن نام، أو أكل، أو شَرِب، أو عُولِج، أو آواه خيمة، أو نُقِلَ من المعركةِ حيّاً، أو بقيَ عاقلاً وقتَ صلاة، أو أوصى بشيء[3]، [5]وصلِّي عليهم[4][5])[6]**، ارتثَّ الجريح: أي حُمِلَ من المعركة وبه رَمَق، والارتثاث في الشَّرع: أن يَرْتَفِقَ بشيءٍ من مرافقَ الحياة، أو يَثْبُتَ له حُكْمٌ من أحكام الأحياء، فإن بقيَ عاقلاً وقتَ صلاةٍ وَجَبَ عليه صلاة، وهذا من أحكام الأحياء، والإيصاءُ ارتثاثٌ عند [7]أبي حنيفة و[7] أبي يوسفَ ﷺ خلافاً لمحمَّد ﷺ[8].

---

(١) حاصله أنه ينبغي أن يعتبر ما يكون واجباً في مثل هذا القتل سواء كان واجب أصليا، أو غير أصلي، وهو الدية فإنها في بعض الصور وجوبها أصلي، وفي بعضها عارضي بعارض عدم العلم بآلة القتل، وإذا ثبت وجوب الدية ارتفعت أحكام الشهادة. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٦٤)

(٢) أي يغسل من قتل بحدّ.

(٣) وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكر. ينظر: «التبيين»(١: ٢٤٩).

(٤) أي صلي على المذكورين من الصبي والجنب والقتيل الذي وجبت فيه القَسامة، والمرتثّ، والمقتول بحد وقصاص.

(٥) ذكرت في ص و م في بداية المتن اللاحق.

(٦) ينظر: «الجامع الصغير»(ص١١٩).

(٧) سقطت من س و ف و م.

(٨) اختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد في اعتبار الايصاء: فقال صاحب «البحر»(١: ٢١٤): الأظهر أنه لا خلاف، فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، وقال صاحب «الدر المختار»(١: ٦١٠): إن أوصى بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد وهو الأصح. ونقل في «البرهان» عن كل من أبي يوسف ومحمد قولين، فقال: ويطرد أبو يوسف الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط، أو مطلقاً، وخالفه محمد في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثاً، أو مطلقاً. كذا في «غنية ذوي الأحكام»(١: ١٧٠). وينظر: «التبيين»(١: ٢٤٩).

وإن قتلَ لبَغي، أو قطعِ طريقٍ غُسِلَ ولا يُصلَّى عليه.

باب الصلاة في الكعبة

صحَّ فيها الفرضُ والنَّفل

(وإن قتلَ لبَغي، أو قطعِ طريقٍ غُسِلَ ولا يُصلَّى عليه[١]). [٢]والله أعلم[٢].

باب الصلاة في الكعبة

(صحَّ فيها الفرضُ والنَّفل)، المذكورُ في «الهداية»: خلاف الشَّافِعِيِّ ﷺ فيهما[٣].

والمذكورُ في كتبِ الشَّافِعِيِّ الجوازُ إذا توجَّه إلى جدارِ الكعبة، حتَّى إذا توجَّه إلى الباب، وهو مفتوح، ولا يكونُ ارتفاعُ العتبةِ بقدرِ مؤخِّرة الرَّحل[٤] لا يجوز[٥].

وفي كتبِهِ أيضاً[٦]: إنَّهُ إن انهدمَتْ الكعبة ـ والعياذُ باللهِ ـ يجوزُ الصَّلاةُ خارجَها متوجِّهاً إليها، ولا يجوزُ فيها إلاَّ إذا كان بين يديه سترة شجر[٧]، أو بقيَّةُ جدار[٨]، وهذا حكمٌ عجيب؛ لأنَّ جوازَ الصَّلاة خارجَها على تقديرِ الانهدام يدلُّ على أن القبلة إمَّا أرضُ

---

(١) فإنه يغسل؛ لأنه ليس بشهيد ولا يصلى عليه زجراً وسياسة وعبرة. وقيل: لا يغسلان ولا يصلى عليهما إهانة لهما وتمامه في «التبيين»(١: ٢٤٩ - ٢٥٠)، و«الملتقى»(ص٢٨)، و«العمدة»(١: ٢٦٥).

(٢) زيادة من ص.

(٣) انتهى من «الهداية»(١: ٩٥).

(٤) مؤخرة الرَّحل: وهي التي يستند إليها الراكب. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٩).

(٥) في «منهاج الطالبين»(١: ١٠): ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها، أو بابها مردوداً، أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع، أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق جاز. وينظر: «الأم»(١ ٢٨، ٧: ٢٠٣)، و«المجموع»(٣: ١٩٣)، و«منهج الطلاب»(١: ٩)، و«المنهج القويم»(١: ٢٣٩)، وغيرها.

(٦) أي في كتب الشافعية.

(٧) زيادة من ف.

(٨) في «الوسيط»(٢: ٧١): ولو استقبل الباب وهو مردود صح؛ لأنه من أجزاء البيت، وإن كان مفتوحاً والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز، وإن كانت أقل فلا، ولو انهدمت الكعبة، والعياذ بالله فوقف

ولو ظهرُهُ إلى ظهرِ إمامِه، لا لِمَن ظَهْرُهُ إلى وجهِه، وكُرِه فوقَها، اقتدوا متحلِّقين حولَها، وبعضُهم أقربُ من إمامِه إليها جازَ لِمَن ليس في جانبِه

الكعبة، أو هواؤُها، فيجب أن يجوزُ فيها من غير اشتراطِ أن يكون بين يديه شيءٌ مرتفعٌ مثل مؤخِّرة الرَّحل.

(**ولو ظهرُهُ إلى ظهرِ إمامِه، لا لِمَن ظَهْرُهُ إلى وجهِه**)؛ لأنَّ هذا تَقَدُّم.

(**وكُرِه فوقَها**)؛ تعظيماً للكعبة، وفي «الهداية»: إنَّه لا يجوزُ عند الشَّافِعِيِّ ﷺ[1].

وفي كتبه: أنَّه لا يجوز إلاَّ أن يكونَ بين يديه شيءٌ مرتفع[2].

(**اقتدوا متحلِّقين حولَها، وبعضُهم أقربُ من إمامِه إليها جازَ لِمَن ليس في جانبِه**)، اعلم أن للكعبةَ أربعةَ جوانبَ بحسب جدرانها الأربعة، فالواقفُ في الجانب الذي يكونُ الإمامُ فيه، إذا كان أقربَ إليها من الإمام يكون متقدِّماً على الإمام بخلاف الواقف في الجوانب الثَّلاثةِ الأُخر، فإن مَن هو أقربُ إلى الكعبة لا يكون متقدِّماً على الإمام. [3]والله أعلم بالصَّواب[3].

❖ ❖ ❖

في وسط العرصة لم تصح صلاته إلا أن يكون بين يديه شجرة، أو بقية من حيطان البيت. وينظر: «فتح الوهاب»(١ : ٦٦ -٦٧).

(١) انتهى من «الهداية»(١ : ٩٥).

(٢) تراجع المسألة السابقة، وينظر: «الأم»(١ : ٢٨)، و«الإقناع»(١ : ١٢٦)، و«فتح الوهاب»(١ ٦٦)

(٣) زيادة من ت

كتاب الزكاة

هي لا تَجِبُ إلاَّ في نصابٍ حولِيٍّ فاضلاً عن حاجتِهِ الأصليَّة

كتاب الزكاة

(هي لا تَجِبُ إلاَّ في نصابٍ حولِيٍّ فاضلاً عن حاجتِهِ الأصليَّة)[1].

اعلم أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلاَّ في نصابٍ نام، والحولُ هو المكّنُ من الاستنماء؛ لاشتمالِهِ على الفصولِ الأربعة، والغالبُ فيها تفاوتُ الأسعار، فاقيمَ مُقامَ النَّماء، فأديرَ الحكمُ عليه، هذا هو المذكورُ في «الهداية»[2].

وفيه نظر؛ لأنَّ هذا يقتضي أنَّه إذا حالَ الحولُ على النِّصابِ تَجِبُ الزَّكاة سواءٌ وُجِدَ النَّماء، أو لم يوجد، كما في السَّفر، فإنَّه أقيمَ مقامَ المشقَّة، فيدارُ الرُّخصةُ عليه سواءٌ وَجَدَ المشقَّةَ أم لا، لكن ليس كذلك[3]، بل لا بُدَّ مع الحولِ من شيءٍ آخر، وهو التَّمنيَّةُ كما في الثَّمنين: أي الذَّهب والفضَّة، أو السَّوم[4] كما في الأنعام، أو نيَّةِ التِّجارة في غير ما ذكَرْنا، حتَّى لو كان له عبدٌ لا للخدمة، أو دارٌ لا للسُّكْنى، ولم ينوِ التِّجارةَ لا تجبُ فيهما الزَّكاة، وإن حالَ عليهما الحول[5].

---

(١) قال الخصاف: كره بعض أصحابنا الحيلة على إسقاط الزكاة، ورخص فيها بعضهم، قال السرخسي: ذكر الخصاف الحيلة في إسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب، ومشايخنا أخذوا بقول بالكراهية دفعاً للضرر عن الفقراء. ينظر: «المحيط»(حيل)(ص٨٣ -٨٤)

(٢) «الهداية»(١ : ٩٦).

(٣) أي ليس مجرَّدُ حولانِ الحولِ كافياً لوجوبِ الزَّكاة.

(٤) السَّوم: من سامت تسوم سوماً: أي رعت. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٤). وفي «الخانية»(١ : ٢٤٥): السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي، فإذا علفت فهي علوفة، والعبرة في ذلك لأكثر السنة

(٥) ما أورد الشارح على صاحب «الهداية» ردَّه الكنوي في «عمدة الرعاية»(١ : ٢٦٧): بأنَّ غرض صاحب «الهداية» من العبارة المذكورة ليس إلاَّ ذكر أنَّ الحولَ قائمٌ مقامَ النَّماء، والنَّماءُ الحقيقيُّ غيرُ معتبر، وإنَّ الحكمَ دائرٌ على الحولِ لا على النَّماء، وهو حاصلٌ منه، وأمَّا كونُهُ مشروطاً بأمرٍ آخر أو غيرِ مشروطٍ فهو بمعزلٍ عنه، وقد دلَّ كلامُ «الهداية» قبل هذه العبارة وبعدها على اشتراط الشُّروط الأخرى التي ذكرَها الشَّارح كما لا يخفى على مَن طالعها

مملوكٌ مُلكاً تاماً على حرٍّ مكلَّف مسلم، فلا تجبُ على مكاتب ومديون مطالبٍ من جهةِ عبدٍ بقدرِ دينِه، ولا في مالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنةَ عليه، ومدفونٍ في بَرِّيَّةٍ

ولا بُدَّ أن يكونَ فاضلاً عن حاجتِهِ الأصليَّةِ كالأطعمة، والثِّياب، وأثاثِ المَنزل، ودوابِّ الرُّكوب، وعبيدِ الخدمة، ودورِ السُّكْنَى، وسلاحٍ يستعملها، وآلاتِ المحترفة، والكتبِ لأهلها[1]

(**مملوكٌ مُلكاً تاماً**): أي رقبةً، ويداً[2]، (**على حرٍّ مكلَّف**): أي عاقل، بالغ، (**مسلم، فلا تجبُ على مكاتب**[3]) ؛ لعدمِ الملكِ التَّام، فإن له ملكَ اليدِ لا ملكَ الرَّقبة، (**ومديونٍ مطالبٍ من جهةِ**[4] **عبدٍ بقدرِ دينِه**) ؛ لأنَّ ملكَهُ غيرُ فاضلٍ عن الحاجةِ الأصليَّة، وهي قضاءُ الدَّين، وإنَّما قيَّدَ بكونِه مطالباً من عبد حتَّى لو كان مطالباً من اللهِ لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاة، كمنَ ملكَ نصاباً بعضُهُ مشغولٌ بدينِ الله كالنَّذر، أو الكفارة، أو الزَّكاة[5] تجب فيه الزَّكاة، ولا يشترطُ لوجوبِ الزَّكاة فراغُهُ عن هذا الدَّين.

وقولُهُ: بقدرِ دينِهِ، متعلِّقٌ بقولِهِ: فلا تَجِبُ: أي لا تَجِبُ على المديونِ بقدر ما يكونُ مالُهُ مشغولاً بالدَّين.

(ولا في مالٍ مفقود،وساقطٍ في بحر،ومغصوبٍ لا بيِّنةَ عليه،ومدفونٍ في بَرِّيَّةٍ[6]

---

(١) التقييد بأهلها غير معتبر المفهوم إلا أنه يراد به إخراجها عن حاجته الأصلية، فالكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح، فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة، ونمامه في «رد المحتار»(٢ : ٨)، وينظر: «البحر»(٢ : ٢٢٢).

(٢) يعني يكون مملوكاً له ذاتاً وتصرُّفاً بحيث يقدرُ على التَّصرُّف فيه، وعلى الانتقالات الملكيَّة فيه ينظر: «رد المحتار»(٢ : ٤ -٥)، و«العمدة»(١ : ٢٦٩).

(٣) مكاتب: أي العبد الذي كاتبه سيده على مال مقابل أن يعتقه. ينظر: «الاختيار»(٤ : ٢٧٢).

(٤) زيادة من ب و ج و س.

(٥) التمثيل بالزكاة هنا إنما يكون على رأي زفر ﷺ وعلى رواية غير معتبرة عن أبي يوسف ﷺ، والمعتبر عن الأئمة الثلاث أن دين الزكاة يمنع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك؛ لأن الإمام ونوابه يطالبونه في الأموال الظاهرة والباطنة. ينظر: «الإيضاح»(ق٢٦/ب)، و«الدرر»(١ . ١٧٢)، و«رد المحتار»(٢ : ٥)، و«العمدة»(١ : ٢٦٩).

(٦) البَرِّيَّة: أي المفازة، وقيد بها؛ لأن المدفون في الدار والبستان نصاب؛ لأنه يمكن حفر جميع الدار والبستان والوصول إليه. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٥٦/ب)

نُسي مكانُه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُمَّ أقرَّ بعدَها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً ووصلَ إليه بعد سنين، بخلافِ دينٍ على مُقرٍّ مليءٍ، أو معسرٍ، أو مُفْلِسٍ، أو جاحدٍ عليه ببيِّنة، أو عَلِمَ به قاضٍ، ولا يبقى للتِّجارة ما اشتراهُ لها فنَوَى خدمتَه، ثُمَّ لا يصيرُ للتِّجارة وإن نواهُ لها ما لم يَبِعْه، وما اشترى للتِّجارة كان لها، لا ما وَرِثَه ونوى لها، وما ملكه بهبة، أو وصيَّة، أو نكاح، أو خُلع، أو صُلْح عن قَوَد ونواهُ لها كان لها عند أبي يوسف ﷺ، لا عند محمَّد ﷺ، وقيل: الخلافُ على عكسِه

نُسي مكانُه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُمَّ أقرَّ بعدَها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً[1] ووصلَ إليه بعد سنين)، هذه الأمثلةُ أمثلة المال الضِّمار[2]، وعندنا لا تجب الزكاةُ في المالِ الضِّمار، خلافاً للشَّافِعِيِّ[3] ﷺ؛ بناءً على اشتراطِ الملكِ التَّام، فهو مملوكٌ رقبةً لا يداً، والخلافُ فيما إذا وَصَلَ المالُ الضِّمار إلى مالكِهِ، هل تجبُ عليه زكاةُ السِّنين التي كان المالُ فيها ضماراً أم لا؟

(بخلافِ دينٍ على مُقرٍّ مليءٍ، أو معسرٍ، أو مُفْلِسٍ، أو جاحدٍ عليه ببيِّنة، أو عَلِمَ به قاضٍ)، فإنَّه إذا وَصَلَت هذه الأموالُ إلى مالكِها تجبُ زكاةُ الأيَّام الماضيةِ

(ولا يبقى للتِّجارة ما اشتراهُ لها فنَوَى خدمتَه، ثُمَّ لا يصيرُ للتِّجارة وإن نواهُ لها ما لم يَبِعْه[4]، وما اشترى للتِّجارة كان لها، لا ما وَرِثَه ونوى لها، وما ملكه بهبة، أو وصيَّة، أو نكاح، أو خُلع، أو صُلْح عن قَوَد[5] ونواهُ لها كان لها عند أبي يوسف ﷺ، لا عند محمَّد[6] ﷺ، وقيل: الخلافُ على عكسِه)، فالحاصلُ أن ما عدا الحجرين والسَّوائم إنَّما تَجِبُ فيها الزَّكاةُ بنيَّةِ التِّجارة.

---

(١) مصادرة: وهو ما يأخذُهُ السُّلطانُ من رعيته من غير حقّ. والفرقُ بينَهُ وبينَ الغصب أنَّ الغصب أخذُ المالِ مباشرةً قهراً، والمصادرةُ أن يأمرَهُ بأن يأتيَ به. ينظر: «العمدة»(١: ٢٧٠)

(٢) الضمار من المال: ما لا يرجى رجوعه. ينظر: «اللسان»(٤: ٢٦٠٧).

(٣) ينظر: «التنبيه»(ص٣٧)، و«المهذب»(١: ١٤٢)، و«حلية العلماء»(٣: ١٣)، وغيرها

(٤) أي إذا أخرجَ عبداً وغيره عن التِّجارة ونوى خدمتَهُ لا يكون أبداً للتِّجارة، وإن نواهُ لها. إلا أن يبيعَهُ أو يؤجِّرَه. ينظر: «الدر المختار»(٢: ١٠).

(٥) القَوَد: القِصاص. ينظر: «القاموس»(١: ٣٤٣)

(٦) قال الحصكفي عن قول محمد ﷺ في «الدر المختار»(٢: ١٤)، «الدر المنتقى»(١: ١٩٦) هو الأصح

ولا أداءَ إلاَّ بنيَّةٍ قُرِنَتْ به، أو بعزل قَدْرِ ما وَجَب، وتصدُّقُهُ بكلِّ مالِه بلا نيَّةٍ مُسْقِطٌ، وبعضِهِ لا عند أبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ سقط زكاة المؤدَّى.

ثُمَّ هذه النِّيَّةُ إنَّما تعتبرُ إذا وُجِدَتْ زمانَ حدوثِ سببِ الملك، حتَّى لو نَوَى التِّجارة بعد حدوثِ سببِ الملك لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ[1] بنية التِّجارة[1]، وهذا معنى قولِهِ: ثُمَّ لا يصيرُ للتِّجارة، وإن نواهُ لها.

ثُمَّ لا بُدَّ أن يكونَ سببُ الملكِ سبباً اختيارياً، حتَّى لو نوى التِّجارةَ زمانَ تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة، ثُمَّ ذلك السَّبب الاختياري، هل يجبُ أن يكونَ شراءً أم لا؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ لا[2]، وعند محمَّد ﷺ تجب، وقيل: الخلافُ على العكس، فعند أبي يوسف ﷺ لا بُدَّ أن يكونَ شراء، وعند محمَّد لا.

(**ولا أداءَ إلاَّ بنيَّةٍ قُرِنَتْ به، أو بعزل قَدْرِ ما وَجَب، وتصدُّقُهُ بكلِّ مالِه بلا نيَّةٍ مُسْقِطٌ، وبعضِهِ لا عند أبي يوسف[3] ﷺ،** [4]**وعند محمد ﷺ سقط زكاة المؤدَّى**[4]): أي إذا تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نيَّةِ الزَّكاة[5] تسقط الزَّكاة، وإن تصدَّقَ ببعضِ مالِهِ تسقطُ زكاةُ المؤدَّى عند محمَّد ﷺ خلافاً لأبي يوسف ﷺ، حتَّى لو كان له مئتا درهم، فتصدَّقَ بمئة درهم، تسقط عند محمَّد ﷺ زكاةُ المئةِ المؤدَّاة، وعند أبي يوسفَ ﷺ لا تسقط عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً.

---

(١) ساقطة من ص و م، وفي أ و ب و س: بنيته.

(٢) أي لا يجبُ أن يكونَ شراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّةُ التِّجارة يكفي

(٣) وقول أبي يوسف هو المختار ينظر: «الهداية»(١: ٩٨)، و«الملتقى»(ص٢٩)، و«الدر المختار»(٢:

باب زكاة الأموال

نصابُ الإبلِ خمس، والبقرُ ثلاثون، والغنمُ أربعونَ سائمة. وفي كلِّ خمسٍ من الإبل بُخت أو عِراب: شاة. ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاض. ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُون. ثمَّ في ستٍّ وأربعينَ حِقَّه. ثمَّ في إحدى وستِّينَ جَذَعة. ثمَّ في ستٍّ وسبعينَ بنتا لَبُون. ثمَّ في إحدى وتسعين حِقَّتان إلى مئةٍ وعشرين.

باب زكاة الأموال

(نصابُ الإبلِ خمس، والبقرُ ثلاثون، والغنمُ أربعونَ سائمة.
وفي كلِّ خمسٍ من الإبل بُخت[١] أو عِراب:[٢] شاة.
ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاض[٣].
ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُون[٤].
ثمَّ في ستٍّ وأربعينَ حِقَّه[٥].
ثمَّ في إحدى وستِّينَ جَذَعة[٦].
ثمَّ في ستٍّ وسبعينَ بنتا لَبُون.
ثمَّ في إحدى وتسعين حِقَّتان إلى مئةٍ وعشرين.

---

(١) بُخْتُ: دخيل في العربية، أعجمي معرَّب، وهي الإبل الخُراسانية، تنتج من عربية وفالج وهو ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر. ينظر: «اللسان»(١: ٢١٩)، و«درر الحكام»(١: ١٧٦)، و«تاج العروس»(٤: ٤٣٧).

(٢) عِراب: جمع عربي، وهذا في البهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينها في الجمع. ينظر: «عمدة ذوي الأحكام»(١: ١٧٦).

(٣) بنت مَخَاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بها لأن أمَّها صارت حاملاً بولد آخر، والمَخَاض وجع الولادة. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٥).

(٤) بنت لَبُون: هي التي طعنت في الثالثة، وسمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٤٨٢).

(٥) حِقَّة: وهي التي طعنت في الرابعة، سمِّيت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب. ينظر: «مجمع الأنهر»(١. ١٩٨).

(٦) جَذَعة: وهي التي طعنت في الخامسة؛ لأنها تجذع أسنان اللَّبن: أي تقطعها. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ١٩٨).

ثمَّ في كلِّ خمسٍ شاة. ثمَّ في مئةٍ وخمسٍ وأربعينَ بنتُ مخاضٍ وحِقَّتان. ثمَّ مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاق، ثمَّ تستأنف ففي كلِّ خمسٍ شاة. ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاض. ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبون. ثمَّ في مئةٍ وستٍّ وتسعينَ أربع حِقاقٍ إلى مئتين. ثمَّ تستأنفُ أبداً كما في الخمسين التي بعد المئة والخمسين. وفي ثلاثين بقراً أو جاموساً تبيعٌ أو تبيعَة. ثمَّ في كلِّ أربعين مُسِنّ، أو مُسِنَّة، وفيما زادَ بحسبُ إلى مئتين، وفيها ضعفُ ما في ثلاثين.

ثمَّ في كلِّ خمسٍ شاة) : "مع الحِقَّتَيْن"[1].

(ثمَّ في مئةٍ وخمسٍ وأربعينَ بنتُ مخاضٍ وحِقَّتان.

ثمَّ مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاق، ثمَّ تستأنف ففي كلِّ خمسٍ شاة.

ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاض.

ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبون.

ثمَّ في مئةٍ وستٍّ وتسعينَ أربع حِقاقٍ إلى مئتين.

ثمَّ تستأنفُ أبداً كما في الخمسين التي بعد المئة والخمسين).

اعلم أنَّهُ قد ذَكَرَ استئنافين :

أحدهما : بعد المئة والعشرين.

والآخر : بعد المئة والخمسين.

فبعد المئتين يستأنف استئنافاً مثل ما ذُكِرَ بعد المئةِ والخمسين، حتَّى تجب في كلِّ خمسينَ حِقَّه.

(وفي ثلاثين بقراً أو جاموساً تبيعٌ أو تبيعَة.

ثمَّ في كلِّ أربعين مُسِنّ، أو مُسِنَّة).

التَّبيعُ : الذي تَمَّ عليه الحولُ والتَّبيعةُ أُنثاه.

والمُسِنُّ : الذي تَمَّ عليه الحولان، والمُسِنَّةُ أُنثاه.

(وفيما زادَ[2] يحسبُ إلى مئتين، وفيها ضعفُ ما في ثلاثين.

ثُمَّ في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة. وفي أربعينَ ضأنا أو معزاً شاةٌ. ثُمَّ في مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان. ثُمَّ في مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياه. ثُمَّ في أربعمئة أربع شياه. ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاة. ولا شيءَ في بغل وحمار ليسا للتِّجارة، ولا في عوامل، وحوامل، وعلوفة

ثُمَّ في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة): أي في ستينَ تبيعان[1] إلى تسعةٍ وستين[1].

ثُمَّ في سبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّة.

ثُمَّ في ثمانينَ مُسِنَّتان.

ثُمَّ في تسعينَ ثلاثُ أتْبِعة.

ثُمَّ في مئةٍ تبيعانِ ومُسِنَّة.

ثُمَّ في مئةٍ وعشرةٍ تبيعٌ ومُسِنَّتان.

ثُمَّ في مئةٍ وعشرينَ أربعةُ أتبعة، أو ثلاثُ مُسِنَّات، وهكذا إلى غير النِّهاية.

(وفي أربعينَ ضأنا أو معزاً شاةٌ.

ثُمَّ في مئةٍ وإحدى وعشرين شاتان.

ثُمَّ في مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياه.

ثُمَّ في أربعمئة أربع شياه.

ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاة.

ولا شيءَ في بغل وحمار ليسا للتِّجارة، ولا في عوامل، وحوامل، وعلوفة).

وهكذا. هذا في رواية «الأصل»(٢: ٥٥ - ٥٦): عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ولا نص هنا، وهو اختيار المصنف، وصاحب «المختار»(١: ١٣٩)، و«الكنز»(ص٢٧)، و«المواهب»(ق٥٠/أ)، وغيرها.

والثاني: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عفوين وفص وفي كل عفو واجب.

والثالث: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قولهما. وهو اختيار صاحب «الملتقى»(ص٣٠)، و«جوامع الفقه»، وفي «المحيط»: وهو أعدل الأقوال، وفي «الينابيع»، و«الاسبيجابي»: وعليه الفتوى. ينظر: «رد المحتار»(٢ ١٨)

(١) زيادة من أ و ب و س.

ولا في حَمَل، وفصيل، وعجل إلاَّ تَبَعاً للكبير. ولا في ذكورِ الخيلِ منفردة، وكذا في إناثِها في رواية، وفي كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذُّكور والإناث سائمةٍ دينارٌ، أو ربعُ عشرِ قيمتِهِ نصاباً. وجازَ دفعُ القيَمِ في الزَّكاة، والكفارة، والعشر، والنَّذر.

العواملُ: التي أُعِدَّتْ للعمل، كإثارةِ الأرض.

والحواملُ: التي أُعِدَّتْ لحملِ الأثقال

والعلوفةُ: التي تُعْطَى العلف[1]، وهي ضدُّ السَّائمة.

(ولا في حَمَل[2]، وفصيل[3]، وعجل[4] إلاَّ تَبَعاً للكبير.

ولا في ذكورِ الخيلِ منفردة[5]، وكذا في إناثِها في رواية[6]، وفي كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذُّكور والإناث سائمةٍ دينارٌ، أو ربعُ عشرِ قيمتِهِ نصاباً[7] [8].

وجازَ دفعُ القيَمِ[9][10] في الزَّكاة، والكفارة، والعشر، والنَّذر.

---

(١) هذا إذا لم تكن للتجارة وإن نواها؛ لأنها مشغولة بالحاجةِ الأصليَّة. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٧٥).

(٢) حَمَل: وهو ولد الضأن في السنة الأولى. ينظر: «كنز البيان»(ص٢٥)

(٣) فصيل: هو ولد الناقة إذا فصل من أمِّه ولم يبلغ الحول. ينظر: «اللباب»(١: ١٤٤).

(٤) في أ و ب و ت و ح و س: عجيل. والعجل: وهو ولد البقر. ينظر: «الجوهرة النيرة»(١: ١١٩).

(٥) أي إذا لم يكن معها إنثى لا يجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تتناسل، وفي الذكور روايتان، قال صاحب «الاختيار»(١: ١٤١): الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجحه صاحب «الفتح»(٢: ١٣٩)، ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٠١).

(٦) والرواية الثانية هي وجوب الزكاة فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وقد صححها صاحب «الاختيار»(١: ١٤١)، و«الدر المنتقى»(١: ٢٠١)، وهو ما رجح صاحب «الفتح»(٢: ١٣٩).

(٧) نصاباً حال من القيمة: أي حال كونها بالغاً مبلغ النِّصاب. ينظر: «العمدة»(١: ٢٧٦)

(٨) هذا على رأي الإمام، وهو اختيار أصحاب المتون، وأما على رأي الصاحبين فلا زكاة في الخيل مطلقاً، وفي «الخانية»(١: ٢٤٩)، و«البزازية»(٤: ٨٣): والفتوى على قولهما. وفي «المواهب»(ق٥٠/ب): وهو أصح ما يفتى به

(٩) لأن الأمرَ بأداء الزَّكاة إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرِّزقِ إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليلٌ يمنعُ أداء القيمة. ينظر: «العمدة»(١: ٢٧٦).

(١٠) في ح و ق و ف: القيمة.

ولا يأخذ المُصدِّقُ إلاَّ الوَسَط، وإن لم يجدِ السِّنَّ الواجبَ يأخذ الأدنى مع الفضل أو الأعلى، ويَردُّ الفضل، ويُضمُّ المُستفادُ وَسَطَ الحولِ في حكمِهِ إلى نصابٍ من جنسِه، والزَّكاةُ في النِّصابِ لا العَفْو، وهلاكُ النِّصابِ بعد الحولِ يُسقِطُ الواجب، وهلاكُ البعضِ حِصَّتَه، ويُصرَفُ الهلاكُ إلى العَفْو أوَّلاً، ثُمَّ إلى نصابٍ يليه، ثُمَّ وثُمَّ إلى أن ينتهي، فبقي شاة لو هَلَكَ بعد الحولِ عشرونَ من ستينَ شاةً، أو واحدٌ من ستٍّ من الإبل، وتجبُ بنتُ مَخاضٍ لو

ولا يأخذ المُصدِّقُ[1] إلاَّ الوَسَط[2]، وإن لم يجدِ السِّنَّ الواجبَ يأخذ الأدنى مع الفضلِ أو الأعلى، ويَردُّ الفضل، ويُضمُّ المُستفادُ وَسَطَ الحولِ في حكمِهِ إلى نصابٍ من جنسِه): أي إذا كان له مئتا درهم وحالَ عليها، وقد حصلَ له في وسطِ الحولِ مئةُ درهم يُضمُّ المئةُ إلى المئتين.

وقولُهُ: في حكمِه؛ أي في حُكْمِ المُستفاد، وهو وجوبُ الزَّكاة، يعني يُعتَبرُ في المستفادِ الحولُ الذي مرَّ على الأصل، ويمكنُ أن يَرْجِعَ ضميرُ حُكْمِهِ إلى الحول.

(والزَّكاةُ في النِّصابِ لا العَفْو[3])، فإنَّه إذا ملكَ خمساً وثلاثينَ من الإبل، فالواجب وهو بنتُ مَخَاض إنَّما هو في خمسٍ وعشرينَ لا في المجموع، حتَّى لو هلكَ عشرةٌ بعد الحول كان الواجبُ على حالِه.

(وهلاكُ[4] النِّصابِ بعد الحولِ يُسقِطُ الواجب، وهلاكُ البعضِ حِصَّتَه، ويُصرَفُ الهلاكُ إلى العَفْو أوَّلاً، ثُمَّ إلى نصابٍ يليه، ثُمَّ وثُمَّ إلى أن ينتهي، فبقي شاة لو هَلَكَ بعد الحولِ عشرونَ من ستينَ شاةً، أو واحدٌ من ستٍّ من الإبل، وتجبُ بنتُ مَخاضٍ لو

---

(١) المُصدِّقُ: وهو آخذ الصدقة من قبل الإمام، فيأخذ الحقوق من الإبل والغنم. ينظر: «اللسان»(٣ ٢٤١٩).

(٢) الوَسَطُ: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، معرفته أن يقوم الوسط من المعزّ والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة من كل واحد منهما. ينظر: «غنية ذوي الأحكام»(١ : ١٧٨)، و«الدر المختار»(٢ : ٢٢).

(٣) العَفْو: وهو ما بين النصابين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد وزفر ﷺ في مجموع النصاب والعفو. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٥٠٥)

(٤) قيد بالهلاك؛ لأن واجب الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل رب المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط. ينظر: «شرح الوقاية»لابن ملك(ق٥٤/أ -ب)، و«الدر المختار»(٢ : ٢١)

هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً

(هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً): أي يُصْرَفُ الهلاكُ إلى العَفْو أوّلاً، وإن لم يتجاوزِ الهلاكُ العَفْو، فالواجبُ على حاله، كالمثالين الأوّلَين، وهما هلاكُ عشرين من ستّين شاة، أو واحدٍ[1] من ستٍّ من الإبل.

وإن جاوزَ الهلاكُ العَفْو، [2]يُصْرَفُ الهلاكُ إلى النِّصابِ الذي يلي العَفْو[2]، كما إذا هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً، فالأربعةُ تُصْرَفُ إلى العَفْو، ثُمَّ أحدَ عشرَ تُصرفُ إلى النِّصاب الذي يلي العَفْو، وهي ما بين[3] خمسٍ وعشرينَ إلى ستٍّ وثلاثين، حتَّى تَجِبَ بنتُ مَخَاض.

ولا نقول[4]: الهلاكُ يُصرَفُ الى النِّصابِ والعَفْو، حتَّى نقولَ: الواجبُ في أربعينَ بنتُ لَبُون، وقد هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين، وبقي خمسةٌ وعشرون، فيجبُ نصفٌ وثمنٌ من بنتِ لَبُون[5].

ولا نقول[6] أيضاً: إنَّ الهلاكَ الذي جاوزَ العَفْوَ يُصْرَفُ إلى مجموعِ النِّصُبِ، حتَّى نقول: تُصرَفُ أربعةٌ إلى العفو، ثُمَّ يصرفُ أحدَ عشرَ إلى مجموعِ ستَّةٍ وثلاثين: أي كان الواجبُ في ستَّةٍ وثلاثينَ بنتُ لَبُون، وقد هَلَكَ أحدَ عشر، وبقي خمسةٌ وعشرون، فالواجبُ ثُلُثا بنتِ لَبُون، وربعُ تسعِ بنتِ لَبُون[7].

وأمَّا قولُهُ: ثُمَّ، وثُمَّ إلى أن ينتهي، فلم يَذْكُرْ له في «المتن» مثالاً، فنقول: لو هَلَكَ من أربعينَ بعيراً عشرون، فأربعة تُصرفُ إلى العَفْو، وأحدَ عشرَ إلى نصابٍ يلي العَفْو،

---

(١) في س و م: واحدة، وفي ص: وواحد.

(٢) ساقطة من ص و ف و م.

(٣) فيه مسامحةٌ والأولى أن يقولَ هو ستٌّ وثلاثون؛ لأنه النِّصابُ الواجبةُ فيه بنتُ لَبُون، وليست بواجبةٍ فيما بين خمسٍ وعشرينَ وستٍّ وثلاثين. ينظر: «العمدة»(١: ٢٧٨)

(٤) أي كما قال محمَّد رحمه الله. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٥٠٦).

(٥) فإنَّ الباقي وهو خمسةٌ وعشرونَ نصفٌ وثمنٌ لأربعين، إذ نصفُهُ عشرونَ وثمنُهُ خمسةٌ ومجموعُهما خمسةٌ وعشرون. وبطريقة حسابية أخرى: ٤٠ -١٥،٢٥ =س ≡ ٤٠/٢٥ ≡ ٨/٥ ≡ ٨/١٠ ٨/٤ وهو = ٨/١٠٢/١٥.

(٦) أي كما قال أبي يوسف رحمه الله. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٥٠٦).

(٧) وتبسيط المسألة بأرقام حسابياً: ٣٦ -١، ٢٥ =س ≡ ٣٦/٢٥ ≡ ٣٦/١٠٣٦/٢٤ ≡ ٣٦/١٠٣/٢ (وهي ربع تسع).

والسَّائمةُ: هي المكتفيةُ بالرَّعْي في أكثر الحول. أخَذَ البُغاةُ زكاةَ السَّوائم، والعشر، والخراج، يُفتى أن يعيدوا خُفْيةً إن لم تُصْرَفْ في حَقِّهِ لا الخراج

وخمسةٌ الى نصابٍ يلي هذا النِّصاب حتَّى يبقى أربع شياه، وَقِس على هذا إذ: هَلَكَ خمسةٌ وعشرون، أو ثلاثون، أو خمسةٌ وثلاثون.

(**والسَّائمةُ: هي المكتفيةُ بالرَّعْي في أكثر الحول**) الرِّعي بالكسر[1] الكَلأ[2].

(**أخَذَ البُغاةُ[3] زكاةَ السَّوائم، والعشر، والخراج، يُفتى أن يعيدوا خُفْيةً إن لم تُصْرَفْ[4] في حَقِّهِ لا الخراج**)[5].

اعلم أن ولايةَ أخذِ الخراجِ للإمام، وكذا أخذُ الزَّكاة في الأموالِ الظَّاهرة، وهي عشرُ الخارج، وزكاةُ السَّوائم، وزكاةُ أموال التِّجارة ما دامت تحت حمايةِ العاشر[6]. فإن أخذَ البُغاة، أو سلاطينُ زماننا الخراج، فلا إعادة على المُلاك[7]؛ لأنَّ مصرف الخراج المُقاتِلة، وهم من المُقاتِلة؛ لأنَّهم يُحاربونَ الكفار.

وإن أخذوا الزَّكاةَ المذكورةَ[8] المقدرةَ[9]:

فإن صرفُوا إلى مصارفِها، وهي: مصارفُ الزَّكاة، فلا إعادة على المُلاك.

---

(١) واختار صاحب «البحر»(١: ٢٢٩): بالفتح؛ لأن الرِّعي بالكسر نفس الكلأ. والمناسب الفتح؛ لأن السائمة في الفقه هي التي ترعى ولا تعلف في الأهل، فلو حمل إليها في البيت لا تكون سائمة، فلو ضبط الرعي في كلامهم هنا بالكسر لكانت سائمة.

(٢) الكَلأُ: العُشْبُ رطبه ويابسه، وهو اسم للنوع ولا واحد له. ينظر: «تاج العروس»(١: ٤٠٤).

(٣) البُغاة: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن... ينظر: «حاشية الشلبي على التبيين»(١: ٢٧٣).

(٤) في ج و ص و ق و م: يصرف.

(٥) ما ذكر المصنف ونصره الشارح فيه، هو اختيار أبي بكر الأعمش وعليه مشت عامة الكتب كـ«الهداية»(١: ١٠٣)، و«الملتقى»(ص٣٠)، و«التنوير»(٢: ٢٤)، و«الغرر»(١: ١٨٠)، وغيرها.

(٦) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق؛ لأخذ صدقة التجار؛ ليأمنوا من اللصوص. ويشترط أن يكون حراً مسلماً غير هاشمي. ينظر: «درر الحكام»(١: ١٨٢) مع حاشية الشرنبلالي عليه.

(٧) في النسخ: المالك، والمثبت من أ.

(٨) أي زكاةُ السَّوائم، والعشر، وزكاةُ أموال التجارة.

(٩) زيادة من م

وإن لم يصرفوا الى مصارفها، فعليهم[1] الإعادة خُفْيةً: أي يؤدُّونها إلى مستحقِّها فيما بينَهم وبين الله.

وإنما قال: يُفْتَى أن يعيدوا خُفْيةً؛ احترازاً عن قولِ بعضِ المشايخ: إنَّه لا إعادةَ عليهم؛ لأنهم لما تسلَّطوا على المسلمين، فحكمُهم حكمُ الإمام ضرورةً؛ ولهذا يصحُّ منهم تفويضُ القضاء، وإقامةُ الجُمع والأعياد، ونحو ذلك.

والجواب عن هذا: أن ما ثَبَتَ بالضَّرورة يتقدَّرُ بقدرِها، يعني نصبَ القُضاة، وإقامةَ ما هو من شعائرِ الإسلام ضرورة، بخلاف الزَّكاة، فإنَّ الأصلَ فيها الأداءُ خُفْية، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[2].

وعن قولِ بعضِ المشايخ[3]: إنَّه إذا نوى بالدَّفع إليهم التَّصدُّقَ عليهم سَقَطَ عنه؛ لأنهم بما عليهم من التَّبعات فقراء.

والشَّيخُ الإمامُ أبو منصورٍ المَاتُرِيدِيُّ[4] زَيَّفَ هذا، فإنَّه قال: لا بُدَّ من إعلام المتصدَّق عليه.

وأيضاً: لا خفاءَ في أن الزَّكاةَ عبادةٌ محضةٌ كالصَّلاة، فلا يتأدَّى إلاَّ بالنِّيَّةِ الخالصةِ لله تعالى ولم توجد.

ثُمَّ اعلم أن العبارةَ المذكورةَ في «الهداية» هذه: والزَّكاةُ مَصْرِفُها الفقراء، ولا

---

(١) أي على الملاك أن يؤدُّوها ثانيةً.

(٢) البقرة، (٢٧١)، وتمامها: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

(٣) حُكِيَ هذا القول عن أبي جعفر الهنداوني، ينظر: «العناية»(٢: ١٥٠)، وقال السرخسي في «المبسوط»(٢: ٢٩٠)، هو الأصح.

(٤) وهو محمد بن محمد بن محمود الماتُريديّ، أبو منصور، إمام الهدى، نسبته إلى مَاتُريد محلة بسَمَرْقَنْد، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء. وقال الكفوي: إمام المتكلِّمين، ومصحِّحُ عقائد المسلمين. من مؤلفاته: «التوحيد»، و«المقالات»، و«ردّ أوائل الأدلة»، و«ردّ الأصول الخمسة» للباهلي، و«ردّ الإمامة» لبعض الروافض، و«مآخذ الشرائع» في الفقه، و«الجدل» في أصول الفقه، و«بيان وهم المعتزلة»، و«تأويلات القرآن»، (ت٣٣٣هـ). ينظر: «الجواهر»(٣: ٣٦٠ - ٣٦١)، «العوائد»(ص ٣٢٠)

يصرفونَها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدَّفع التَّصدُّقَ عليهم سقطَ عنه، وكذا الدَّفعُ إلى كلِّ سلطانٍ جائرٍ؛ لأنَّه بما عليهم من التَّبعات فقراء، والأوَّلُ أحوط[1].

فعليك أن تتأمَّلَ[2] في هذه الرِّوايةِ أنَّه هل يفهمُ منها إلاَّ سقوطُ الزَّكاةِ عن المظلوم نظراً له ودفعاً للحرج عنه؟

وهل لهذه الرِّوايةِ دلالةٌ على أنَّه يجوزُ للخوارجِ[3] وأهل الجور أن يأخذوا الزكاة ويصرفونَها إلى حوائجِهم، ولا يصرفونَها الى الفقراءِ بتأويل أنَّهم فقراء؟

فانظر إلى هذا[4] الذي أدرجَ في الإيمانِ ركناً آخر، أنَّه[5] كيف يتمسَّكُ بهذه الرِّواية، فسوَّغَ لوُلاة هَراة[6] أخذَ العشورِ والزَّكاةِ بالصِّفة المعلومة، بل فرضَ عليهم ذلك، وحَكَمَ بكفرِ مَن أنكره.

---

(١) انتهى من «الهداية»(١ . ١٠٣).

(٢) في هذين التساؤلين من الشارح ردٌّ على ما أفتى به عصريُّه من أخذ العشور والزكاة من الملاك على ما سيأتي.

(٣) الخوارج: اسم لإحدى الفرق الإسلامية، وسبب تسميتها، قيل: لأنها خرجت عن الناس، أو عن الحق، أو عن طاعة سيدنا علي ﷺ، وهم يدَّعون أن سبب التسمية بذلك مأخوذ من الخروج في سبيل الله. ولهم أسماء أخرى، وهي: الحرورية نسبةً إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة اجتمعوا فيها بعد خروجهم من جيش علي ﷺ في معركة صفين وأيضاً: المحكِّمة؛ لأنهم لم يرتضوا بالتحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وأيضاً: بالشراة: جمع شار؛ لأنهم يقولون: شرينا أنفسنا لدين الله، وأيضاً المارقة؛ لأنهم مرقوا عن جماعة المسلمين. ينظر: «المعاريف»(١: ٢٧٧)، و«الملل والنحل» (١: ١١٤). و«الفصل»(٤: ١٨٨).

(٤) هو عصريُّه الشيخ نظام الدين عبد الرحيم الخوافي، الشهير بشيخ التسليم، وكان مُقيماً بهراة مشغولاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان السلطان حسين يعظِّمه ويبجِّله، بل يعدُّ أمره وفتواه نصّاً قاطعاً، وكان الشيخ يسمّي الإيمان الذي فسره العلماء بالتصديق والتسليم، وذكر فصيح الدين الهروي في «شرح الوقاية» أنه جده من قبل الأم؛ وقد رد على إيرادات صدر الشريعة عليه ونصر جدَّه (ت٧٣٨/٧هـ). ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٤٧)، و«دفع الغواية» (١: ٧)

(٥) سقطت من م.

(٦) هَراة: بالفتح؛ مدينةٌ عظيمةٌ مشهورةٌ من أمهات مدن خُراسان، قال الحموي: لم أر بخراسان مدينة أجلّ ولا أعظمَ ولا أفخمَ ولا أحسنَ، ولا أكثرَ أهلاً، محشوّةً بالعلماء، ومملوءةً بأهل الفضل والثراء، وقد خرَّبها التتر سنة (٦٨١هـ). ينظر: «معجم البلدان»(٥: ٣٩٦).

ولا شيءَ في مال الصَّبيِّ التَّغْلَبيِّ، وعلى المرأةِ ما على الرَّجلِ منهم

والصَّنعةُ المعلومةُ أن يحرِّضَ الأعونةَ في أخذ الخارجِ عن الأرضِ أضعافاً مضاعفة، يضعِّفوا[1] على الملاكِ القِيَم، ويأخذونها جَبراً وقَهْراً، ويصرفونَها كما هو عادةُ أهلِ الإسراف والإترافِ: [2]أي التَّنعم[2].

(ولا شيءَ في مال الصَّبيِّ التَّغْلَبيِّ، وعلى المرأةِ ما على الرَّجل منهم): تَغْلِبُ: بكسرِ اللام، أبو قبيلة، والنِّسبةُ إليها تَغْلَبيَّةٌ بفتحِ اللام استيحاشاً لتوالي الكسرتين، وربَّما قالوا: بالكسر[3]، هكذا في «الصِّحاح»[4].

وبنوا تَغْلِبِ قومٌ من مشركي العربِ[5] طالبَهم عمرُ ﷺ الجزية، فأبوا، وقالوا: نُعطي الصدقةَ مُضاعفةً فصولِحوا على ذلك، فقال عمرُ ﷺ: هذا جِزْيَتُكم فسمُّوها ما شئتم[6]، فلمَّا جَرَى الصُّلْحُ على ضعفِ زكاةِ المسلمين، لا تؤخذُ من صبيانِهم، ولكن[7] تؤخذُ من نسائِهم كالمسلمينِ مع أن الجزيةَ لا توضعُ على النِّساء.

---

(١) في م: فيضعفوا.

(٢) زيادة من م

(٣) ينظر: «مختار الصحاح»(ص٤٧٧).

(٤) «الصحاح في اللغة»(٢: ٢٠٤) لإسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ الفَارَابي، أبي نصر، من فاراب من بلاد الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً، إماماً في الأدب واللغة، قال السُّيوطيُّ: في «مرهر اللغة». أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، ولهذا سمى كتابه «الصِّحاح» ومن مؤلفاته: «العروض»، و«مقدمة في النحو»، (ت٣٩٣هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة»(٤: ٢٠٧ -٢٠٨)، «الكشف»(٢: ١٠٧٢)، «دفع الغواية»(١: ٢٣)، «الأعلام»(٣٠٩ -٣١٠)، «معجم المؤلفين»(٦: ١٥١ -١٦٥).

(٥) في قول الشارح: مشركي العرب مسامحةً فهم من نصارى العرب كما سيأتي في الروايات.

(٦) ورد بألفاظ مختلفة، منها عن عبادة بن الصمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً، قال فافعل، قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة، كما في«مصنف ابن أبي شيبة»(٢: ٤١٦)، و«مصنف عبد الرزاق»، و(١٠: ٣٦٧)، و«مختصر المختصر»(٢: ٣٧١)، و«سنن البيهقي الكبير»(٩: ٢١٦)، واللفظ له وينظر «نصب الراية»(٢: ٣٦٢) وغيرها.

(٧) لكن: زيادة من أ.

وجازَ تقديمها لحول، ولأكثرَ منه، ولِنُصُبٍ لذي نصاب

باب زكاة المال

وهو للذَّهبِ عشرونَ مثقالاً وللفضَّةِ مئتا درهمٍ كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيل

(وجازَ تقديمها لحول، ولأكثرَ منه، ولِنُصُبٍ لذي نصاب) والأصل في هذا أنَّ المال النَّامي سبب لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجد السَّبب يصحُّ الأداء مع أنَّه لم يجب، فإذا وجدَ النِّصاب يصحُّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهم مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصابٍ واحد[1]، حتَّى إذا مَلك الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل، أمَّا إذا لم يملك نصاباً أصلاً لم يصحَّ الأداء

[باب زكاة المال][2]

(وهو للذَّهبِ عشرونَ مثقالاً وللفضَّةِ مئتا درهمٍ كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيل).

اعلم أن هذا الوزنَ يسمَّى وزنَ سبعة، وهو أن يكونَ الدِّرهمُ سبعةَ أجزاءٍ من الأجزاءِ التي يكونُ المثقالُ عشرةً منها: أي يكونُ الدِّرهم[3] نصفُ مثقال وخُمْسُ مثقال، فيكون عشرةُ دراهم بوزن سبعةِ مثاقيل[4]، والمثقالُ عشرون قيراطاً، والدِّرهمُ أربعةَ عشرَ قيراطاً[5]، والقيراطُ خمسُ شعيرات[6].

---

(١) لأنَّ النِّصابَ الأوَّلَ أصلٌ في السَّببيَّةِ وما زادَ عليه تبع له. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٨٤).

(٢) زيادة من م

(٣) سقطت من ف و م.

(٤) صورته الحسابية: ١ - ٧،١٠ - ١٠ ≡ ١٠/٧ = ١٠/٢+١٠/٥ ≡ ٥/١+٢/١ = ١ درهم = ٧ مثقال ≡ ١٠ دراهم = ٧ مثاقيل.

(٥) صورته الحسابية: ١٠ دراهم = ٧ مثاقيل ≡ ١٠ دراهم = ٧ دراهم × ٢٠ قيراط ≡ ١٠/١٤٠ ≡ ١٤ قيراط = ١ درهم.

(٦) تحويله إلى غرامات.

شعيرة = ٠,٠٥٨٨ غم.ينظر: «المقادير الشرعية»(ص٧٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»(١: ١٤٤) و«معجم الفقهاء»(ص٤٠٤)، و«الإيضاح والبيان»(ص٢٢٤).

القيراط = ٥×٠,٠٥٨٨=٠,٢٩٤ غم.

الدرهم: ٠,٢٩٤×١٤=٤,١١٦غم.

المثقال: ٠,٢٩٤×٢٠=٥,٨٨غم.

فنصاب الذهب يساوي: ٥,٨٨×٢٠=١١٧,٦ غرام ذهب

ونصاب الفضة يساوي: ٤,١١٦×٢٠٠=٨٢٣,٢غرام فضة.

وفي مَعْمولِه، وتِبْرِهِ، وعرضِ تجارة قيمتُهُ نصابٌ من أحدهما مقوَّماً بالأنفع للفقير ربعُ عشر، ثُمَّ في كلِّ خُمْسٍ زادَ على النِّصابِ بحسابه، ورِقٌ غَلَبَ فضتُهُ فضة، وما غَلَبَ غَشُّهُ يُقوَّم، ونقصانُ النِّصاب في الحولِ هَدْر، ويُضَمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ، والعروضُ إليهما بالقيمة

(وفي مَعْمولِه[1]، وتِبْرِهِ[2]، وعرضِ تجارة[3] قيمتُهُ نصابٌ من أحدهما مقوَّماً بالأنفع للفقير ربعُ عشر): أي إن كان التَّقويم بالدَّراهم أنفع للفقير قوَّمَ عروضَ التِّجارة بالدَّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قوِّمت بها.

(ثُمَّ في كلِّ خُمْسٍ زادَ على النِّصابِ بحسابه). اعلم أن الزَّكاةَ لا تجبُ في الكسورِ عندنا إلاَّ إذا بلغَ خُمْسَ النِّصاب، فإذا زادَ على مئتي درهم أربعونَ درهماً، زادَ في الزَّكاة درهم، وإن زادَ ثمانونَ درهماً زادَ درهمان، ولا شيءَ في الأقلّ.

(ورِقٌ[4] غَلَبَ فضتُهُ فضة، وما غَلَبَ غَشُّهُ يُقوَّم[5].

ونقصانُ النِّصاب في الحولِ هَدْر[6]): أي لو كان في أوَّل الحولِ عشرونَ ديناراً، ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحول، ثُمَّ تَمَّ في آخر الحولِ تجب الزَّكاة.

(ويُضَمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ، والعروضُ إليهما بالقيمة)[7]: هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عندهما فيضمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ بالأجزاء حتَّى إذا كان له عشرةُ دنانير وتسعونَ درهماً قيمتُها عشرةُ دنانير تجبُ عنده لا عندهما.

---

(١) معموله: أي ما عملَ الذَّهبُ والفضَّةُ من الدَّراهم والدَّنانيرِ التي يتعاملُ بها النَّاس، وبالجملةِ كلُّ ما يعملُ منهما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ إذا بلغتْ نصاباً. ينظر: «العمدة»(١: ٢٨٦).

(٢) تِبْرُه: أي الذهب والفضة قبل أن يصاغ ويستعمل، وتمامه في «اللسان»(١: ٤١٦)، و«مختار الصحاح» (ص٧٤)

(٣) عَرْض التِّجارة: العَرْض: المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيدة: العُروض: متاعٌ لا يدخلُهُ كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر: «الصِّحاح»(٢: ٩٨)

(٤) وَرِقٌ: بكَسْرِ الرَّاء، المَضْرُوبُ مِنَ الْفِضَّةِ. ينظر: «المغرب»(ص٤٨٣).

(٥) واختلف في الغشّ المساوي والمختار لزومها احتياطاً. ينظر: «التنوير»(٢: ٣٢)

(٦) هدْر: باطل ولغو ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٢٦٥)، و«مختار الصحاح»(ص٦٩٢).

(٧) ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة، وإن صحت الخلطة ينظر: «الدر المختار»(ص٣٤).

باب العاشر

هو مَن نَصبَهُ الإمامُ على الطَّريق لأخذِ صدقةِ التُّجَّار. وصُدِّقَ مع اليمين مَن أنكرَ منهم تمامَ الحول، أو الفراغَ عن الدَّين، أو ادَّعى أداءه الى فقيرٍ في مصرٍ في غيرِ السَّوائم، أو عاشرٍ آخر إن وُجِدَ في السَّنة، بلا إخراج البراءة

أمَّا إذا كان له عشرةُ دنانيرَ ومئة درهم يجورُ باتفاقِهم، أمَّا عندهما فلضمِّ بالأجزاء، وأمَّا عند أبي حنيفة ﷺ فمئةُ درهمٍ إن كان قيمتُهُ عشرةِ دنانيرَ فظاهرٌ. وإن كانت أكثر فكذلك؛ لوجود نصابِ الذَّهب من حيث القيمة فتجبُ الزَّكاة، وإن كانت أقلَّ فيكون قيمةُ عشرةِ دنانيرَ أكثرَ من قيمةِ مئة درهم ضرورة، فتجبُ باعتبارِ وجود نصابِ الفضَّة من حيث القيمة.

باب العاشر[1]

(هو مَن [2]نَصبَهُ الإمامُ[2] على الطَّريق لأخذِ صدقةِ التُّجَّار[3].

وصُدِّقَ مع اليمين مَن أنكرَ منهم[4] تمامَ الحول، أو الفراغ عن الدَّين[5]، أو ادَّعى أداءه الى فقيرٍ في مصرٍ[6] في غيرِ السَّوائم) حتَّى إذا ادَّعى الأداءَ إلى فقيرٍ في مصرٍ في السَّوائم لا يُصَدَّقُ إذ ليس له في السَّوائم الأداءُ إلى الفقير، بل يأخذُ منه السُّلطان، ويصرفُهُ إلى مصرفِه، **(أو عاشرٍ آخر إن وُجِدَ في السَّنة)**: أي إذا ادَّعى أداءَه إلى عاشرٍ آخر، والحال أن عاشراً آخرَ موجودٌ في هذه السَّنة، **(بلا إخراج البراءة[7])**: أي لا

---

(١) العاشر: هو اسمٌ لِمَن يأخذُ العشرَ ونصفَهُ وربعَه، سُمِّيَ به مع أنه لا يأخذ العشرَ لدورانِ العشرِ في متعلَّقِ أخذه. ينظر: «فتح القدير»(٢: ١٧١)، و«رد المحتار»(٢: ٣٨٠)

(٢) أ و ب و ت وج و س و ص و ق و ف: نصب.

(٣) بسبب حمايته إياهم من اللصوص. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٥٧/أ)

(٤) أي من التجار

(٥) أي بأن يقول: عليَّ دين مطالب من جهة العباد. ينظر: «شرح النقاية» لأبي المكارم(ق٦٣/ب)

(٦) قيد بالمصر: لأنه لو ادَّعى الدفع إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢١٠)

(٧) البراءة: أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح؛ لأنه قد يُصنع، إذ الخطُّ يشبه الخط. فلو جاء بالبراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام، ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط. ينظر: «المبسوط»(٢: ١٨٧)، و«البدائع»(٢: ٣٧)، و«مجمع الأنهر»(١: ٢١٠)، و«الدر المنتقى»(١: ٢١٠)

لا إن ادَّعى أداءهُ في السَّوائم، وما صُدِّقَ فيه المسلم، صُدِّقَ فيه الذِّميُّ لا الحَرْبي إلاَّ في قولِهِ لأمتِهِ: هي أمُّ ولدي. وأُخِذَ من المسلمِ ربعُ عشرٍ، ومن الذِّميِّ ضعفُه، ومن الحربيِّ العشرَ إن بَلَغَ مالُهُ نصاباً، ولم يُعلَمْ قدرُ ما أُخِذَ مِنَّا، وإن عَلِمَ أخَذَ مثلَهُ إن كان بعضاً لا كلاً إن أخذوه منَّا، ولا من قليلِهِ، وإن أقرَّ بباقي النِّصابِ في بيتِه ولا يأخذْ شيئاً منه، إن لم يأخذوا شيئاً مِنَّا

يشترط[1] أن يخرج البراءة من الآخر، بل يُصَدَّقُ مع اليمين، (**[2]لا إن ادَّعى أداءهُ في السَّوائم[2]، وما صُدِّقَ فيه المسلم، صُدِّقَ فيه الذِّميُّ لا الحَرْبي إلاَّ في قولِهِ لأمتِهِ: هي أمُّ ولدي**[3]): أي إن ادَّعى الحربيُّ أنَّ هذه الأمةَ أمُّ ولدِي يُصَدَّقُ ولا يأخذُ منه شيئاً

(**وأُخِذَ من المسلمِ ربعُ عشرٍ، ومن الذِّميِّ ضعفُه، ومن الحربيِّ العشرَ إن بَلَغَ مالُهُ نصاباً**[4]**، ولم يُعلَمْ قدرُ ما أُخِذَ مِنَّا**): أي لم يعلمْ قدرَ ما أَخَذَ مِنَّا أهلُ الحرب إذا مرَّ تاجرُنا عليهم.

(**وإن عَلِمَ أخَذَ مثلَهُ إن كان بعضاً لا كلاً [6]إن أخذوه منَّا[5]**). أي إن علمَ قدرَ ما أَخَذَ مِنَّا أهلُ الحرب، فعاشِرُنا يأخذُ من الحربيِّ مثلَ ذلك إن كان بعضاً، حتَّى أنَّهم لو أخذوا كلَّ أموالِنا، فعاشِرُنا لا يأخذُ كلَّ أموالِ الحربيِّ المارِّ، (**ولا من قليلِهِ، وإن أقرَّ بباقي النِّصابِ في بيتِه**): القليلُ ما لا يبلغُ النِّصاب.

(**ولا يأخذْ شيئاً منه، إن لم يأخذوا شيئاً مِنَّا**): الضَّميرُ في لم يأخذوا راجعٌ إلى أهلِ الحرب، وإن لم يذكرْ هذا اللَّفظ.

---

(١) العبارة في م: بلا شرط.

(٢) زيادة من ت و ق و م.

(٣) لأنَّ كونه حربياً لا ينافي الاستيلاد وإقراره بنسب من في يده صحيحٌ إذا كان يولد مثله لمثله، وأمومية الولد تبع للنسب ولو كان لا يولد مثله لمثله فإنه يعتق عليه عند الإمام ﷺ ويعشر؛ لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره.ينظر: «درر الحكام»(١: ١٨٤ -١٨٥)، و«البحر»(٢: ٢٥٠)، و«مجمع الأنهر»(١: ٢١٠).

(٤) نصاباً: فإنه من الذمي ظاهر؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف الزكاة، فصارَ شرطه شرط الزكاة، وأما في حق الحربي؛ فلأن القليل عفوٌ لحاجته إلى ما يوصله إلى مأمنه وما دون النصاب قليل، فالأخذ من مثله يكون غدراً؛ ولأنَّ القليلَ لا يحتاجُ إلى الحمايةِ لقلَّةِ الرَّغبات فيه، والحماية بالحماية ينظر: «التبيين»(١ ٢٨٨)، و«البحر»(٢: ٢٥١)

(٥) زيادة من ف و م.

ولو عُشِّرَ ثُمَّ مرَّ قبل الحولِ، إن جاءَ من دارِهِ ومرَّ عُشِّرَ ثانياً، وإلاَّ فلا، وعُشِّرَ خمرُ ذميٍّ لا خِنْزيرُهُ مرَّ بهما، أو بأحدِهما، ولا بضاعةٌ، ومضاربةٌ، وكسبُ مأذونٍ إلاَّ غيرَ مديونٍ معه مولاه

(ولو عُشِّرَ[1] ثُمَّ مرَّ قبل الحولِ، إن جاءَ من دارِهِ ومرَّ[2] عُشِّرَ ثانياً، وإلاَّ فلا): أي إن أُخِذَ من الحربيِّ العشر، ثُمَّ مرَّ قبل الحول إن كان في المرَّةِ الثَّانية جاءَ من دارِهِ عُشِّرَ ثانياً، وإن كان راجعاً من دارِنا إلى دارِهِ لا يؤخذُ منه شيء.

(وعُشِّرَ خمرُ ذميٍّ لا خِنْزيرُهُ مرَّ بهما، أو بأحدِهما)، هذا عند أبي حنيفة ﷺ وأمَّا عند الشَّافعيِّ[3] ﷺ لا يعشَّرُها.

وعند زُفَرَ ﷺ يعشَّرُ كل واحد.

وعند أبي يوسفَ ﷺ إن مرَّ بهما يعشَّرُهما، فجعلَ الخِنْزيرَ تبعاً للخمر، وإنَّ مرَّ بالخمرِ مفرداً يعشَّرُها، وإن مرَّ بالخِنْزيرِ منفرداً لا.

والفرقُ عندنا[4]: أنَّ الخِنْزيرَ من ذواتِ القِيم، فأخذُ قيمتِهِ كأخذِه، والخمرُ من ذواتِ الأمثال، فأخذُ القيمةِ لا يكونُ كأخذ العين.

(ولا بضاعةٌ[5]، ومضاربةٌ): أي إن مرَّ المضاربُ بمالِ المضاربةِ لا يؤخذُ منه شيء[6]، (وكسبُ مأذونٍ[7] إلاَّ غيرَ مديونٍ معه مولاه): أي إن مرَّ عبدٌ مأذونٌ فإن كان مديوناً لا يؤخذُ منه شيء، وإن لم يكنْ مديوناً فكسبُهُ ملكٌ لمولاه، فإن كان المولى معه تؤخذُ منه الزكاة، وإن لم يكنْ المولى معه لا تُؤخَذ.

---

(١) أي التاجر الحربيّ.

(٢) زيادة من ت و ق و م

(٣) ينظر: «أسنى المطالب»(٤: ٢١١).

(٤) أي في أنه يعشر الخمر مطلقاً، ولا يعشر الخِنْزير مطلقاً

(٥) بضاعة: وهي مالٌ مع تاجرٍ يكون ربحُهُ لغيره، وإنما لم يعشر؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة. إلا إذا كانت البضاعة لحربي فإنها تعشر. ينظر: «درر الحكام»(١: ١٨٥)، و«الدر المختار»(٢: ٤٣).

(٦) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصاباً. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٤٣)

(٧) مأذون: أي العبد الذي أذن له مولاه في التجارة. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٩١)

باب الركاز

هو مَعْدِنُ ذهبٍ ونحوِهِ وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ أو عُشْرٍ خُمُس، وباقيه للواجد إن لم تملك أرضُهُ، وإلاَّ فلمالِكِها. ولا شيءَ فيه إن وجده في دارِه.

باب الركاز

الرِّكازُ: هو المالُ المركوزُ في الأرضِ مَخلوقاً[1] كان أو موضوعاً

والمَعْدِنُ[2]: ما كان مخلوقاً

والكَنْزُ: ما كان موضوعاً.

(هو مَعْدِنُ ذهبٍ ونحوِهِ وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ[3] أو عُشْرٍ[4][5] خُمُس[6]، وباقيه للواجد[7] إن لم تملك أرضُهُ، وإلاَّ فلمالِكِها.

ولا شيءَ فيه إن وجده في دارِه.

---

(١) أي خلقه الله تعالى في الأرض.

(٢) للمعدن على ثلاثة أقسام:

الأول: منطبعٌ: كالذهب، والفضة، والرَّصاص، والحديد.

الثاني: مائعٌ: كالماء، والملح، والنفط، والقير.

الثالث: وما ليس منهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، والذي يُخَمَّسُ إنما هو ما كان جامداً منطبعٌ بالنار لا غيره. ينظر: «جامع الرموز»(١ : ١٩٧)، و«رد المحتار»(٢ : ٤٤).

(٣) أرض الخراج: وهي كل ما فتح عنوة، وأقرَّ أهلَهُ عليه، أو صالح الإمام مع أهلها أن يقرَّهم عليها ولم ينقلهم إلى موضع آخر؛ لأن اللائق بالكفار ابتداء الخراج، سوى مكة. وسيأتي تفصيله. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٦٦٣).

(٤) أرض العشر: هي أرض العرب، وما أسلم أهلُه، أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين وسيأتي تفصيله وتمامها في «البحر»٥ : ١١٤).

(٥) وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية واشتراطهما ليعلمَ أن هذا الحقَ ليس له تعلق بالأرض، أو احترازاً عن داره على ما يجيء من قريب. ينظر: «تبيين الحقائق»(١ : ٢٨٩).

(٦) خُمُس: من خمس القوم: أي أخذ خمس أموالهم ينظر: «المغرب»(ص١٤٩)

(٧) لأنه مباح أثبت اليد عليه كالصيد. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٥٧/أ).

وفي أرضه روايتان. ولا في لؤلؤ، وعنبر، وفَيْرُوزَجَ وُجِدَ في جبل. وكَنْزٌ فيه سِمَةُ الإسلام كاللُّقطة، وما فيه سِمةُ الكفرِ خُمُس، وباقيه للواجد إن لم تُمْلَكْ أرضُهُ، وإلاَّ فللمختطِّ له. وركازُ صحراءِ دارِ الحربِ كلُّهُ لمستأمنٍ وَجَدَه، وإن وجدَه في دارٍ منها رُدَّ إلى مالكِها. وإن وُجِدَ ركازُ متاعِهم في أرضٍ منها لم تُمْلَكْ خُمُسَ وباقيه له

وفي أرضِه روايتان[1].

ولا في لؤلؤ[2]، وعنبر[3]، وفَيْرُوزَجَ[4] وُجِدَ في جبل.

وكَنْزٌ فيه سِمَةُ الإسلام كاللُّقطة[5]، وما فيه سِمةُ الكفرِ خُمُس، وباقيه للواجد إن لم تُمْلَكْ أرضُهُ، وإلاَّ فللمختطِّ[6] له): أي المالك أوَّلَ الفتح.

(وركازُ صحراءِ دارِ الحربِ كلُّهُ لمستأمنٍ[7] وَجَدَه): أي إذا دخلَ تاجرٌ دارَ الحربِ بأمان، فوجدَ في صحرائِها ركازاً، فكلُّه له[8]، (وإن وجدَه في دارٍ منها رُدَّ إلى مالكِها[9].

وإن وُجِدَ[10] ركازُ متاعِهم في أرضٍ منها لم تُمْلَكْ خُمُسَ وباقيه له).

---

(١) أي عن أبي حنيفة ﷺ في رواية «الأصل»(٢ : ١١٦). لا يجب ، وفي رواية «الجامع الصغير» (ص ١٣٤). يجب، وهو ما قاله الصاحبان. واختار رواية «الجامع» صاحب «الكنز»(ص٢٩) ، و«التنوير» (٢ : ٤٦).

(٢) اللؤلؤ: هو مخلوقٌ من مطرِ الرَّبيع إذا وقعَ في الصدف، وقيل: إن الصدفَ حيوانٌ يخلقُ فيه اللؤلؤ. ينظر «عمدة الرعاية»(١ : ٢٩٢)

(٣) عنبر: هو حشيش يطلع في البحر، أو حشى دابة. ينظر: «الدر المختار»(٢ : ٤٦)

(٤) فَيْرُوزَجُ: معرَّب من فَيْرُوزه، وهو حَجَرٌ مُضيءٌ يُوجَدُ في الجِبَال. ينظر: «التبيين»(١ : ٢٩١).

(٥) اللقطة: ما يلتقط ويوجدُ من موضعٍ لا يعرفُ مالكُه، حكمُهُ أن ينادي بها في أبوابِ المساجد والأسواقِ إلى أن يظنَّ عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسِهِ إن كان فقيراً وإلا فإلى فقيرٍ. ينظر: «العمدة»(١ : ٢٩٢).

(٦) المختط: من خصه الإمام بتمليك هذه البقعة منه، فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك له في الإسلام. ينظر: «حاشية اللكنوي على الجامع الصغير»(ص١٣٥).

(٧) المستأمن: هو من دخل دار الحرب بأمان. ينظر: «الهداية»(١ ، ١٠٩).

(٨) وكذا إن لم يدخلها بأمان، وإنما كان له لسبق يده على مال مباح، ولم يجب الخمس؛ لأنه أخذه متلصصاً غير مجاهر. ينظر: «درر الحكام»(١ : ١٨٥).

(٩) حذراً عن الغدر والخيانة، ولم يرده وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكاً خبيثاً. ينظر: «الدر المنتقى»(١ : ٢١٤)

(١٠) مبني للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن من المذكور. أي لو دخل رجل ذو منعة دار الحرب ووجد ركاز متاعهم: أي ما يتمتع وينتفع به. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٢١٤)

باب زكاة الخارج

في عَسَلِ أرضٍ عشريَّة أو جبل، وثمرِه، وما خَرَجَ من الأرض، وإن لم يبلغْ خمسةَ أوسق، ولم يبقَ سنةً، وسقاه سَيْح، أو مطرٌ عُشْرٌ

باب زكاة الخارج

(في عَسَلِ أرضٍ عشريَّة[1] أو جبل، وثمرِه[2]، وما خَرَجَ من الأرض، وإن لم يبلغْ خمسةَ أوسق، ولم يبقَ سنةً[3]، وسقاه سَيْح[4]، أو مطرٌ عُشْرٌ): عُشْرٌ: مبتدأ، وقولُه: في عسلِ أرضٍ: خبرُه، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عندهما وعند الشَّافِعِيِّ[5] ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقة.

والوَسْقُ ستُّونَ صاعاً[6]، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطال[7]

وأيضاً ليس عندهم[8] في الخَضْراوات[9] صدقة، ولا فيما لم يبقَ سَنَةً صدقة.

واعلم أنَّ عند أبي حنيفةَ ﷺ يجبُ في الخضراوات صدقةٌ يؤدِّيها المالكُ إلى الفقراء، لا أنَّه يأخذُها السُّلطان، هكذا في «الأسرار» للقاضي الإمام أبي زيد الدَّبُّوسيِّ.

---

(١) قيد بأرض العشر؛ لأنه إذا أخذ من أرض الخراج، فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج، ولئلا يجتمع العشر والخراج ينظر: «غنية ذوي الأحكام»(١: ١٨٦)، و«الدر المختار»(٢: ٤٩).

(٢) أي ثمر الجبال. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٥٧/ب).

(٣) أي في الأشياء التي لا تبقى الى سنة، بل تخربُ وتفسد.

(٤) سيح: ساح الماء يَسيحُ سيحاً وسَيَحاناً: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر. ينظر: «القاموس»(١: ٢٣٨)، و«مختار الصحاح»(ص٣٢٤).

(٥) ينظر: «الأم»(٢: ٣٨)، و«الغرر البهية»(٢: ١٤٩)، و«نهاية المحتاج»(٣: ٧٤)، وغيرها.

(٦) الصاع: وهو ما يساوي ٣٢.٦١٥ كيلو غرام. ينظر: «معجم الفقهاء»(ص٢٧٠).

(٧) الرطل: معيار يوزن به، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، فيساوي مثقالاً. قال الرافعي: قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغدادي، والرطل مكيال أيضا ينظر. «الموسوعة الفقهية الكويتية»(٢٦: ٣٠٦).

(٨) ينظر: «المنهاج»(١: ٣٨١)، و«أسنى المطالب»(٤: ٢٦٢)، و«حاشيتا قليوبي وعميره»(٢: ٢٣)، وغيرها

(٩) الخضراوات: هي الفواكه كالتفاح والكمثرى والبقول والكراث والباذنجان والبطيخ والقثاء ينظر. «حاشية الخادمي على الدرر»(ص١١٣).

إلاَّ في نحوِ حطب وفيما سُقِيَ بغَرْب أو داليةٍ نصفُ عُشْرٍ بلا رفعِ مُؤْنِ الزَّرع، وخُمُسَ ثَغْلَبيٌّ له أرضٌ عشريةٌ رَجلُه، وطفلُه،وأنثاهُ سواء، وإن أسلم، أو شراها مسلمٌ أو ذميٌّ، وأُخِذَ الخَراجُ من ذميٍّ اشترى عشريَّةَ مسلم، وعُشْرَ مسلمٌ أخذها منه بشُفعة، أو رُدَّت عليه لفسادِ البيع

(**إلاَّ في نحوِ حطب**): كالقصب، والحشيش.

(**وفيما سُقِيَ بغَرْب**[1] **أو داليةٍ**[2] **نصفُ عُشْرٍ بلا رفعِ مُؤْنِ**[3] **الزَّرع**): أي تجب الوظيفة: وهي عُشْرُ الكلِّ أو نصفُه، لا أنَّه يرفعُ مُؤْنَ الزَّرع ـ كأجر الحَصَّاد، ونحوه ـ ثُمَّ يُعْطي وظيفته ـ وهي عشرُ الباقي أو نصفُه ـ.

(**وخُمُسَ ثَغْلَبيٌّ له أرضٌ عشريةٌ**[4] **رَجلُه، وطفلُه، وأنثاهُ سواء، وإن أسلم، أو شراها مسلمٌ أو ذميٌّ**[5])، اعلم أنَّ العُشْرَ يؤخذُ من أراضي أطفالِنا، فيؤخذُ ضعفُ ذلك من أراضي أطفالِهم، ولا يسقطُ عنهم العشرُ المضاعفُ بالإسلام عند أبي حنيفة ﷺ،[6] وكذا عند محمَّد ﷺ[6]، وأمَّا عند أبي يوسف ﷺ فيؤخذُ عشرٌ واحد

(**وأُخِذَ الخَراجُ**[7] **من ذميٍّ اشترى عشريَّةَ مسلم، وعُشْرَ مسلمٌ أخذها منه بشُفعة**[8]**، أو رُدَّت عليه لفسادِ البيع**): أي إن[9] أخذها من ذمي شُفعة، أو اشترى

---

(١) الغَرْبُ: مثلُ فَلْس: الدَّلْوُ العَظيمةُ يُستَقَى بها على السَّانية ـ أي الناقة التي يستقى عليها ـ ينظر «المصباح المنير»(ص٤٤٥)، و«طلبة الطلبة»(ص٢٠ -٢١)

(٢) داليةٌ: دُولابٌ تُديرُهُ البقر. ينظر: «عنية ذوي الأحكام»(١: ١٨٧)، وفي «المغرب»(ص١٦٨): والدَّالِيَةُ: جِذْعٌ طويلٌ يُركَّبُ تركيبَ مِدَقِّ الأُرْزِ وفي رأسه مِغْرفةٌ كبيرةٌ يُستَقَى بها.

(٣) المُؤَن: جمع المؤنة: وهي النفل، والمعنى بلا إخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكرى الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢١٦).

(٤) في أ و ت و ج و ق: عشر.

(٥) العبارة في ت و ج و ص و ف و ق و م: ذمي أو مسلم.

(٦) زيادة من أ و ب و س.

(٧) الخراج: وهو ما يأخذ السلطان من الأرض خراجاً مقاسمةً، أو وظيفة ينظر: «كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام»(١: ١٢٣)

(٨) شُفعة: مأخوذ من الشفع: بمعنى الضم: وهو عبارةٌ شرعاً عن تملُّك الأرض بما قامَ على المشتري بالشِّركةِ او الجوار. ينظر: «المغرب»(ص٢٥٤)، و«العمدة»(١: ٢٩٥)

(٩) ساقطة من س و ف و م.

وفي دار جُعِلَتْ بُستاناً خَراجٌ إن كانت للذميّ، أو لمسلمٍ سقاها بمائه، وإن سقاها بماءِ العَشْرِ عُشْرٌ. وماءُ السَّماء، والبئر، والعين عَشْريّ، وماءُ أنهارٍ حفرَها الأعاجمُ خراجيٌّ وكذا سَيْحُون، وجَيْحُون، ودِجلة، والفُرات عند أبي يوسف ﷺ، وعشريٌّ عند محمّد ﷺ. ولا شيءَ في عينِ قِيرٍ ونِفطٍ في أرضِ عشرٍ، وفي أرضِ خَراجٍ في حريمها

الذميُّ من المسلم العشريَّة، ثُمَّ رُدَّت على المسلم؛ لفساد البيع، عادَتْ عشريَّة كما كانت

(وفي دارٍ جُعِلَتْ بُستاناً[1] خَراجٌ إن كانت لذميّ، أو لمسلمٍ سقاها بمائه): أي ماء الخراج، (وإن سقاها بماءِ العَشْرِ عُشْرٌ.

وماءُ السَّماء، والبئر، والعين عَشْريّ، وماءُ أنهارٍ حفرَها الأعاجم[2][3] خراجيٌّ)[4]: كنهر يَزْدَجِرد[5] ونحوه، (وكذا سَيْحُون[6]، وجَيْحُون[7]، ودِجلة، والفُرات عند أبي يوسف[8] ﷺ، وعشريٌّ عند محمّد ﷺ.

ولا شيءَ في عينِ قِيرٍ[9] ونِفطٍ[10] في أرضِ عشرٍ، وفي أرضِ خَراجٍ في حريمها

(١) البستان: كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة. ينظر: «حاشية الشلبي»(١: ٢٩٥).

(٢) الأعاجم: قيد اتفاقي، ولامه للعهد: أي بعض ملوكهم كشداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢١٨).

(٣) في ت و ح و ق: عجم

(٤) والحاصل أن ماء الخراج ما كان للكفرة يدٌ عليه ثم حويناه قهراً، وما سواه عشريّ؛ لعدم ثبوت اليد عليه، فلم يكن غنيمة. وتمامه في «رد المحتار»(٢: ٥٢)

(٥) نسبةً إلى يَزْدَجِرد بن كسرى من ملوك فارس، وهو آخر ملوكهم، فرَّ من بين يدي ابن عامر عندما افتتح فارس، وقد قتله أهل مرو سنة (٣١هـ) ينظر: «معجم البلدان»(٢: ٣٥٢)، «العبر»(١: ٣٠، ٣٢)، «الجوهر السيرة»(٢: ٢٧٣)، «الفتح»(٥: ٣٥).

(٦) سَيْحون: بفتح أوله وسكون ثانيه وحاء مهملة وآخره نون، نهرٌ مشهورٌ كبيرٌ بما وراء النُّهر، قرب خجندة بعد سمرقند يجمدُ في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. ينظر: «معجم البلدان»(٣: ٢٩٤)، و«الدر المنتقى»(١: ٢١٨).

(٧) جيحون: نهر بلخ أو ترمذ. ينظر. «معجم البلدان»(٢: ١٩٦ -١٩٧)، و«مجمع الأنهر»(١: ٢١٨).

(٨) في «الدر المنتقى»(١: ٢١٨) صرح أن أبا حنيفة مع أبي يوسف ﷺ، ولهما أنها تتخذ عليها القناطر من السفن، وهو يدل عليها خلافاً لمحمد فإنه عشريها؛ لأنه لا يحميها أحد

(٩) القير والقار: بالكسر: الزفت. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢١٩).

(١٠) النفط: بالفتح والكسر، وهو أفصح: دهن يعلو الماء. ينظر: «غنية ذوي الأحكام»(١: ١٨٩)

الصَّالح للزِّراعة خَراجٌ لا فيها.

باب المصارف

منهم: الفقيرُ: وهو مَن له أدنى شيء. والمسكينُ: مَن لا شيء له. وعاملُ الصَّدقة، فيعطى بقدر عملِه. والمكاتبُ فيعانُ في فكِّ رقبتِه. ومديونٌ لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينِه.

(الصَّالح للزِّراعة خَراجٌ لا فيها): أي إن كان حريمُ العينِ صالحاً للزِّراعة يجبُ فيه الخَراجُ لا في العين[1].

باب المصارف

(منهم: الفقيرُ: وهو مَن له أدنى شيء[2].

والمسكينُ: مَن لا شيء له[3].

وعاملُ الصَّدقة، فيعطى بقدر عملِه.

والمكاتبُ فيعانُ في فكِّ رقبتِه.

ومديونٌ[4] لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دينِه.

---

(١) وذلك لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة، وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه وإلا لا لتعلقه بالخارج. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٥٣).

(٢) أي شيء قليل وهو دون النصاب أو قدر نصابٍ غير نام مستغرق في الحاجة: كدار السكنى، وعبد الخدمة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج اليها. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٥٩)

(٣) أي يحتاج الى المسألة لقوته وما يواري بدنه، ويحلُّ له ذلك بخلاف الأوَّل. ينظر: «الفتح»(٢: ٢٠٢)

(٤) مديون: هو الذي لزمه الدين، فهو محل الصدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدين قدر مئتي درهم فصاعداً؛ لأن مقدار الدين من ماله مستحق بحاجته الأصلية، فجعل كالمعدوم. ينظر «المحيط البرهاني»(ص١٢٩).

وفي سبيل الله: وهو منقطعُ الغُزاة عند أبي يوسف ﷺ، ومنقطعُ الحاجِّ عند محمَّد ﷺ. وابنُ السَّبيل: وهو مَن له مالٌ لا معه. وللمزكِّي صرفُها إلى كلِّهم أو إلى بعضهم

وفي سبيل الله: وهو منقطعُ الغُزاة[1] عند أبي يوسف[2] ﷺ، ومنقطعُ الحاجِّ عند محمَّد ﷺ.[3]

وابنُ السَّبيل: وهو مَن له مالٌ لا معه.

وللمزكِّي صرفُها إلى كلِّهم أو إلى بعضهم): احترازٌ عن قولِ الشَّافعي[4] ﷺ، إذ عنده لا بُدَّ أن يصرفَ إلى جميعِ الأصناف، فيُعطي من كلِّ صنفٍ ثلاثة؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة.

ونحنُ نقولُ: إذا دخلَ اللامُ على الجمع، ولا يمكنُ حملُها على المعهود، ولا على الاستغراق، يرادُ بها الجنس، وتبطلُ الجمعيَّة[5]، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[6].

فهاهنا لا يُرادُ العهد، ولا الاستغراق؛ لأنه إن أريدَ هذا[7] فلا بُدَّ أن يرادَ أنَّ جميعَ الصَّدقاتِ الَّتي في الدُّنيا لجميع الفقراء... إلى آخره، فلا يجوزُ أن يُحْرَمَ واحد، وليس هذا في وسعِ أحد، على أنه إن أريدَ جميعُ الصَّدقات لجميع هؤلاء، لا يجبُ أن يُعطى كلُّ

---

(١) منقطع الغزاة: أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيش الإسلام لفقره بهلاكِ النَّفقة والدابة ونحوها، وإن كان في بيته مالٌ وافرٌ. ينظر: «العمدة»(١: ٢٩٦).

(٢) واختار قول أبي يوسف صاحب «الكنز»(ص٣٠)، و«التنوير»(٢: ٦١)، وفي «عناية البيان»: هو الأصح، وصححه الاسبيجابي، وصاحب «مجمع الأنهر»(١: ٢٢١)،

(٣) ولا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع يعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٢١)، و«رد المحتار»(٢: ٦١).

(٤) ينظر: «التنبيه»(ص٤٥)، و«أسنى المطالب»(١: ٤٠٣)، «تحفه الحبيب»(٢: ٣٦٦)، وغيرها

(٥) ينظر تمام تحقيق هذا المبحث في كتب الأصول، مثل: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»(٢: ١٤٠-١٥)، و«التوضيح»(١: ٥٢ -٥٣)، و«التلويح»(١: ٥٣)، و«حاشية ملا خسرو على التلويح»(١: ٢٣٨ -٢٣٩)، و«حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي»(١: ٢٣٨ -٢٣٩)، وغيرها.

(٦) الأحزاب، الآية (٥٢).

(٧) أي الاستغراق، وهو شروع في ذكر دليل عدم إرادة الاستغراق، وأما عدم إرادة العهد فظاهرٌ

لا إلى بناءِ مسجد، وكفنِ ميِّت، وقضاءِ دينه، وثمنِ ما يُعتَقُ، ولا إلى مَن بينهما ولادٌ، أو زوجيَّةٌ، ومملوكِه، وعبدِ أُعتِقَ بعضُه، وغَنيٍّ، ومملوكِه، وطفلِه، وبني هاشم، وهم آل

صدقةٍ جميعَ الأصناف، ولا أن يُعطى ثلاثةٌ من كلِّ صنف، فصارَ كقوله: الصَّدقةُ للفقيرِ والمسكينِ... إلى آخره.

ولا يرادُ أنَّ الصَّدقةَ مقسومةٌ على هؤلاء؛ لأنها إن قُسِمَتْ على الأصناف، فما أصابَ الفقيرُ لا شكَّ أنه يُطلقُ عليه اسمُ الصَّدقة فيجبُ أن يكون مقسوماً أيضاً، فيلزم التَّسلسلُ[1] بخلاف[2] ما إذا قال: ثُلُثُ مالي للفقراء والمساكين، فعُلِمَ أن المرادَ بيانُ المصارفَ لا القسمة.

(لا[3] إلى بناءِ مسجد، وكفنِ ميِّت، وقضاءِ دينه، وثمنِ ما يُعتَقُ[4])؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يملِّكَ أحدُ المستحقِّين، فلهذا قال في «المختصر»: فيصرفُ إلى الكلِّ أو البعضِ تمليكاً[5].

(ولا إلى مَن بينهما ولادٌ، أو زوجيَّةٌ): أي لا يُعطي أصلَه وإن عَلا، وفرْعَه وإن سفل، ولا يُعطي الزَّوجُ زوجتَه، ولا الزَّوجةُ لزوجها[6]، **(ومملوكِه)**: أي مملوكُ المزكِّي. **(وعبدِ أُعتِقَ بعضُه، وغَنيٍّ[7]، ومملوكِه)**: أي مملوكُ الغنيِّ، والمرادُ غيرُ المكاتب إذ يجوزُ أن يؤدِّي إلى مكاتبِ الغَنيِّ، **(وطفلِه)**: أي طفلُ الرَّجُلِ الغَنيِّ، **(وبني هاشم، وهم: آلِ**

---

(١) زيادة من س.

(٢) حاصله أن قولَ القائل: ثلثُ مالي للفقراءِ والمساكين ليست اللام فيه لبيانِ المصرف، بل لبيان القسمة، فلا يصحُّ أن يعطي صنفاً واحداً؛ لكونه مخالفاً لما قصدَهُ الواقفُ أو الموصي بخلاف آية المصارف فإن اللام فيها لا يمكن أن تكون للقسمة. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٢٩٨).

(٣) أي لا يجوز صرف الزكاة إلى ...

(٤) أي لا يشتري بها رقبة تعتق؛ لانعدام التمليك فيها. ينظر: «درر الحكام»(١: ١٨٩).

(٥) انتهى من «النقاية»(ص٥٢).

(٦) لأن المنافع متصلة بينهما.

(٧) الغنيُّ هو ضدُّ الفقير: وهو ما كان يملك نصاباً من أي مال كان سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ ـ ٢٢٣)

عليٍّ، وآلِ عبَّاس، وجعفر، وعَقيل، والحارث بن عبد المطلب، ومواليهم، دَفَعَ إلى مَن ظنَّ أنه مصرف، فَبَانَ أنه عبدُه، أو مكاتَبُهُ يعيدُها، وإن بَانَ غناه، أو كفرُه، أو أنه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ لم يعدْ خلافاً لأبي يوسف

عليٍّ، وآلِ عبَّاس[1]، وجعفر[2]، وعَقيل[3]، والحارث[4] بن عبد المطلب[5]، ومواليهم): أي مُعْتَقِي هؤلاء، (ولا إلى ذميٍّ، وجازَ غيرُها إليه): أي جازَ أن يصرفَ إلى الذِّميِّ صدقة غيرِ الزَّكاة.

(دَفَعَ إلى مَن [6]ظنَّ أنه[6] مصرف، فَبَانَ أنه عبدُه، أو مكاتَبُهُ يعيدُها[7]، وإن بَانَ غناه، أو كفرُه، أو أنه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ لم يعدْ خلافاً لأبي يوسف[8].

---

(١) وهو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، عمُّ النبيِّ ﷺ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى الرسول ﷺ أخبار المشركين، وكان مَن هناك من المؤمنين يَتَقَوَّوْنَ به، (٥١ق. هـ - ٣٢هـ). ينظر: «الكنى والأسماء»(١: ٦٢٣)، «تهذيب الكمال»(١٤: ٢٢٥ - ٢٣٠)، «التقريب»(ص٢٣٦)، «الأعلام»(٤: ٢٥).

(٢) وهو جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، ابن عمِّ النبيِّ ﷺ، هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة فقتل يوم مؤتة(ت٨هـ). ينظر: «التاريخ الكبير»(٢: ١٨٥)، و«التاريخ الصغير»(١: ٢٢)، و«الكنى والأسماء»(١: ٤٦٥)، و«مولد العلماء ووفياتهم»(١: ٨١)

(٣) وهو عَقيل بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، أخو عليٍّ وجعفر وكان أسنَّ منهما، أبو يزيد، شهدَ بدراً مع المشركين مُكْرهاً، وأُسر يومئذ، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤته، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، (ت٦٠هـ). ينظر: «المقتنى في سرد الكنى»(٢: ١٥٢)، و«الكاشف»(٢: ٣١) و«معجم الصحابة»(٢: ٢٩٠)، «تهذيب الكمال»(٢٠: ٢٣٥ -٢٣٦)

(٤) وهو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عمُّ النبي ﷺ لم يدرك الإسلام وأولاده هم: أبو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة. ينظر: «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ٤٠)

(٥) وفائدة التخصيص بهؤلاء أنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنهم لم يناصروا النبي ﷺ ينظر: «الجوهرة النيرة»(١: ١٣٢).

(٦) في ح وف وق: ظنه. وفي م: ظنه أنه.

(٧) أي تجب إعادة الزكاة؛ لأنه لم يخرج عن ملكه خروجاً صحيحاً، وهذا بالإجماع ينظر: «الاختيار»(١: ١٥٨)

(٨) ولو لم يتحرَّ أو شك أو تحرى فظنَّ أنه ليس بمصرف لم يجزه اتفاقاً ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٢٥)

وحُبِّبَ دفعُ ما يُغنيه عن السُّؤال ليوم، وكُرِه دَفْعُ مئتي درهم إلى فقيرٍ غيرِ مديون، ونقلُها إلى بلدٍ آخرَ إلاَّ إلى قريبه، أو إلى أحوجَ مَن أهلِ بلدِه.

باب صدقة الفطر

وهي من بُرّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو زبيبٍ نصفُ صاع، ومن تمرٍ أو شعيرٍ صاعٌ مما يسعُ فيه ثمانيةُ أرطال من مَجّ أو عدس

وحُبِّبَ دفعُ ما يُغنيه عن السُّؤال ليوم، وكُرِه دَفْعُ مئتي درهم إلى فقيرٍ غيرِ مديون، ونقلُها إلى بلدٍ آخرَ إلاَّ إلى قريبه، أو إلى أحوجَ[1] مَن أهلِ بلدِه.

باب صدقة الفطر

(وهي[2] من بُرّ، أو دقيقه[3]، أو سويقه[4]، أو زبيبٍ[5] نصفُ صاع، ومن تمرٍ أو شعيرٍ صاعٌ مما يسعُ فيه ثمانيةُ أرطال من مَجّ[6] أو عدس).

الصَّاعُ: كيلٌ يسعُ فيه ثمانيةُ أرطال، [7]فقدِّر بثمانية أرطال[7] من المَجّ: وهو الماش، أو من العدس. وإنَّما قُدِّرَ بهما لقلَّة التَّفاوت بين حباتِهما عظماً وصغراً، وتخلخلاً واكتنازاً[8]، بخلاف غيرِهما من الحبوب، فإنَّ التَّفاوتَ فيها كثيرٌ غايةَ الكثرة

---

(١) أو أصلح، أو أروع، أو أنفع للمسلمين. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٦٨).

(٢) ساقطة من ص و ق، وفي ت و ج و ف و م: هي.

(٣) دقيقه: أي طحنه. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٢٠٨)

(٤) سويقه: أي ما يتّخذ من البُرّ، وهو الناعم من الدقيق. ينظر: «تاج العروس»(٢٥: ٤٨٠)، و«التعليقات المرضية»(ص٢١٣)

(٥) وجعلا الزبيب كالتمر في وجوب صاع منه، وهي رواية الحسن عن الإمام، وصحّحها النهر وغيره، وفي «الحقائق»، و«الشرنبلالية» عن «البرهان»: وبه يفتى. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٧٦)، و«الدر المنتقى»(١: ٢٢٩). وفي «مجمع الأنهر»(١: ٢٢٩): الأولى أن يراعى فيه القدر والقيمة

(٦) المَجُّ: حبٌّ كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه، ويقال لها: الماش. ينظر: «اللسان»(٦: ٤١٣٧)

(٧) ساقطة من ص و ف.

(٨) اكتنازاً: من اكتنَزَ الشيء: اجتمع وامتلأ، يقال: كنَزتُ البُرَّ في الجراب فاكتنَزَ. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٥٨٠)، و«تاج العروس»(١٥: ٣٠٤).

وإني قد وزنتُ الماش، والحنطةَ الجيدةَ المكتنزة، والشَّعير[١]، وجعلتُها في المكيال، فالماشُ أثقلُ من الحنطة، والحنطةُ الجيدةُ[٢] من الشَّعير، فالمكيالُ الذي يُملأ بثمانيةِ أرطالٍ من المَلْحِ يُملأ بأقلَّ من ثمانيةِ أرطالٍ من الحنطةِ الجيدةِ المكتنزة، فالأحوطُ فيه[٣] أن يقدِّرَ الصَّاعُ بثمانيةِ أرطالٍ من الحنطة الجيدة[٤]؛ لأنه إن قُدِّرَ بالحنطة الجيدة[٥] المكتنزة، فكلُّما يُجْعلُ فيه ثمانيةُ أرطالٍ من مثلِ تلك الحنطة يُملأ بها، وإن كان يُملأ بأقلَّ من تلك إذا كانت الحنطةُ متخلخلة لكن إن قُدِّرَ بالمَلْحِ يكونُ أصغرَ من الأوَّل، ولا يسعُ فيه ثمانيةُ أرطالٍ من أنواعِ الحنطة، فيكون الأوَّلُ أحوط[٦].

ثُمَّ اعلم أنَّ هذا الصَّاع[٧]، هو الصَّاع العِرَاقِيّ، وأمَّا الحِجازيّ، فهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رطل، فالواجبُ عند الشَّافِعِيِّ[٨] ﷺ من الحنطةِ نصف[٩] صاع من الحِجَازيّ،

---

(١) في أ: والعشير

(٢) زيادة من ب و س و ص.

(٣) زيادة أ و ب و س.

(٤) زيادة أ و ب و س

(٥) زيادة من أ و ص.

(٦) إنما قدروا بالملح والعدس؛ لاستوائهما كيلاً ووزناً حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرطال، ووضع في صاع لا يزيدُ ولا ينقص، وما سوى ذلك تارةً يكون وزنه أكثر من الكيل: كالشعير، وتارةً بالعكس: كالملح، فإذا كان مكيالٌ يسعُ ثمانيةَ أرطالٍ من الملح والعدس، فهو الصَّاعُ الذي يكالُ به الشَّعيرُ والتَّمرُ وغيرها، والشارح رجَّحَ تقديرَهُ بالحنطةِ بناءً على أنَّه وَزَنَ الاماش والحنطة والشعير وجعلها في المكيال، فوجد الماشَ أثقلَ من الحنطة، والحنطة أثقل من الشعير، فالمكيالُ الذي يُملأ بثمانية أرطال من الماش يُملأ بأقلَّ من ثمانيةِ أرطالٍ من الحنطةِ فلو قُدِّرَ بالماشِ يكون أصغر ولا يخفى أن التقدير بالشعير أحوط؛ لذلك نقل عن مشايخنا بالحرمين أنهم كانوا يفتون تقديره بثمانية أرطال من الشعير.ينظر: «رد المحتار»(٢: ٧٧)، و«عمدة الرعاية»(١: ٣٠).

(٧) وهو ما يسع ألفاً وأربعين درهماً. ينظر: «الغرر»(١: ١٩٥)، و«التنوير»(١: ٧٧).

(٨) ينظر: «تحفة المنهاج»(٣: ٣٢١)، و«تحفة الحبيب»(٢: ٣٥٧)، و«التجريد لنفع العبيد»(٢: ٥٠)، وغيرها

(٩) ساقطة من ص و ف و م.

ومَنَوَان بُرّاً جازَ خلافاً لمحمّد ﷺ، وأداءُ البُرّ في موضعٍ يشترى به الأشياءَ أحبّ، وعند أبي يوسف ﷺ أداءُ الدّراهم أحبّ. وتجبُ على حرٍّ مسلمٍ له نصابُ الزّكاة وإن لم يَنْمُ

وعندنا نصفُ صاعٍ من العِراقيّ[1]، وهو مَنَوَان[2]، على أنَّ المَنَّ أربعون إستاراً. والإستارُ أربعةُ مثاقيل، ونصفُ مثقال، فالمَنُّ مئةٌ وثمانون مثقالاً[3].

(**ومَنَوَان بُرّاً جازَ خلافاً لمحمّد ﷺ**)، فإنَّ عنده لا بُدَّ أن يُقَدَّرَ بالكيل[4].

(**وأداءُ البُرّ في موضعٍ يشترى به[5] الأشياءَ أحبّ، وعند أبي يوسف ﷺ أداءُ الدّراهم أحبّ**[6].

(**وتجبُ على حرٍّ مسلمٍ له نصابُ الزّكاة وإن لم يَنْمُ**) قد ذكَرْنا[7] في أوّل كتاب الزّكاة أنَّ النّماء بالحولِ مع النّمية، أو السّوم، أو نيّةِ التّجارة

فمَن كان له نصابُ الزّكاة: أي نصابٌ فاضلٌ من حاجتِهِ الأصليّة، فإن كان من أحدِ النّمين، أو السّوائم، أو مالِ التّجارة تجبُ عليه الصّدقة، وإن لم يَحُلّ عليه الحول، وإن كان من غيرِ هذه الأموال، كدارٍ لا يكونُ للسُّكنى ولا للتّجارة، وقيمتُها تبلغ

---

(١) الخلاف لفظيٌّ إذ أن الرطل الحجازي ثلاثون إستاراً، والبغدادي عشرون إستاراً، فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلثاً بالمدني. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٥٤٩)، و«عنية ذوي الأحكام»(١ ١٩٥).

(٢) المَنّ: بالفتح والتشديد معيار: كان يكال به أو يوزن، وقدره إذ ذاك رطلان بغداديان، وهو ما يساوي ٨.١٥٣٩ كيلو غرام.ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»(٢٦ : ٣٠٦)، و«معجم لغة الفقهاء»(ص٤٦٠)

(٣) وبعملية حسابية: ٤٠إستار وهي ما تساوي مَنّ واحد×٤.٥ مثقال وهو ما يساوي إستار = ١٨٠مثقال وهو تساوي شيئاً واحداً.

(٤) أي يجوز إعطاء نصف صاع وزناً؛ لأن الصاع مقدر بالوزن، وهذه رواية أبي يوسف عن الإمام، روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل؛ لأن الآثار جاءت بالصاع، وهو اسم للكيل والدراهم أولى من الدقيق. ينظر: «تبيين الحقائق»(١ : ٣١٠)، و«مجمع الأنهر»(١ : ٢٨٩).

(٥) أي البُرُّ.

(٦) قال الحصكفي في «الدر المنتقى»(١ : ٢٢٩): وعليه الفتوى حالة السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

(٧) (ص٢٠٠).

وبه تحرمُ الصَّدقة لنفسِهِ وطفلِه فقيراً، وخادمِه ملكاً، ولو مُدَبَّراً، أو أمَّ ولد، أو كافراً، لا لزوجتِه وولدِه الكبير، وطفلِه الغنيِّ، بل من مالِه، ومكاتبِه، وعبدِه للتِّجارة، وعبدٍ له آبق إلاَّ بعد عودِه، ولا لعبد أو عبيدٍ بين اثنينِ على أحدِهما، ولو بيعَ بخيارِ أحدِهما فعلى مَن يصيرُ له بطلوعِ فجرِ الفطر. فتجب لمَن أسلم، أو وُلِدَ قبلَه

النِّصاب تجبُ بها صدقةُ الفطرِ مع أنه لا تجبُ بها الزَّكاة، (وبه تحرمُ الصَّدقة): فهذا النِّصابُ نصابُ حرمانِ الزَّكاة، ولا يشترطُ فيه النَّماء بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة

(لنفسِهِ[1] وطفلِه فقيراً، وخادمِه ملكاً، ولو مُدَبَّراً[2]، أو أمَّ ولد[3]، أو كافراً، لا لزوجتِه[4] وولدِه الكبير، وطفلِه الغنيِّ، بل من مالِه، ومكاتبِه، وعبدِه للتِّجارة، وعبدٍ له آبق[5] إلاَّ بعد عودِه، ولا لعبد أو عبيدٍ بين اثنينِ على أحدِهما) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، أمَّا عندهما فتجب عليهما.

(ولو بيعَ[6] بخيارِ أحدِهما فعلى مَن يصيرُ له بطلوعِ فجرِ الفطر.

فتجب لمَن أسلم، أو وُلِدَ قبلَه): أي قبلَ الطُّلوع، وهذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافعي[7] ﷺ فتجب بغروبِ الشَّمس، فمَن أسلم في اللَّيلة، أو وُلِدَ فيها لا تجب عليه عنده.

---

(١) أي تجب صدقة الفطر لنفسه وطفله..

(٢) مُدَبَّراً وهو العبد الذي أُعتِقَ عن دُبُر، أي بعد الموت، بأن قال له مولاه: إن مت فأنت حر، ودُبُرُ الشيء مؤخَّره. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٥٣، ١١٥).

(٣) أمّ ولد: هي الأمة التي وطئها سيدها، فولدت له ولداً وادَّعى نسبه، فلا يجوز بيعها، وتكون حرَّة بعد وفاته. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة»(ص٥٢٨ -٥٢٩).

(٤) أي لا تجب عليه صدقة فطر زوجته؛ لقصور المؤونة والولاية إذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٧٥).

(٥) أَبَقَ العبدُ: إذا هربَ من سيِّده من غير خوفٍ ولا كَدٍّ عَمَلٍ هكذا قيَّدَهُ في «العَيْن»، وقال الأَزْهَرِيُّ: الأَبَقُ هُرُوبُ العبد من سيِّده والإباقُ بالكسرِ اسمٌ منه، فهو آبقٌ والجمعُ أُباقٌ. ينظر: «المصباح المنير»(ص٧)، «المغرب»(ص١٨).

(٦) أي لو بيع عبد بشرط الخيار للبائع أو المشتري، فإن جاء الفطر والخيار باق توقف الوجوب؛ لأن الملك موقوف، ثم تجب على مَن يستقر له ملكه. ينظر: «درر الحكام»(١: ١٩٤)

(٧) ينظر: «نهاية المحتاج»(٣: ١١٢)، و«مغني المحتاج»(١: ٤٠٢)، و«حاشيا قليوبي وعميرة»(٢: ٤٢)، وغيرها.

لا لمن مات في ليلتِه، أو أسلم، أو وُلِدَ بعدَه، ولو قُدِّمَت جازَ بلا فَصْلٍ بين مدَّةٍ ومدَّة، ونُدِبَ تعجيلُها، ولو أُخِّرَت لا تسقط.

(**لا**[1] **لمن مات في ليلتِه**)، خلافاً للشَّافِعِيِّ[2] فإنَّه تَجِبُ عليه لأنَّه أدرك وقتَ الغروب، (**أو أسلم، أو وُلِدَ بعدَه**): أي بعد طلوعِ الفجر، فإنَّه لا تَجِبُ عليهما إجماعاً، أمَّا عندنا؛ فلأنَّه لم يُدْرِك وقتَ الطُّلوع، وأمَّا عنده؛ فلأنَّه لم يدركْ وقتَ الغروب.

(**ولو قُدِّمَت جازَ بلا فَصْلٍ بين مدَّةٍ ومدَّة**[3]، **ونُدِبَ تعجيلُها، ولو أُخِّرَت**[4] **لا تسقط.** [5]**والله أعلم**[5]).

❖ ❖ ❖

(١) أي لا تجب صدقة الفطر لمن مات ...

(٢) ينظر: «المنهاج»(١: ٤٠٢)، و«فتوحات الوهاب»(٢: ٢٧٤)، وغيرهما.

(٣) في «التبيين»(١: ٣١١): ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي «الدر المختار»(١: ٧٨): وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب لكن صحح صاحب «التنوير»(١: ٧٨) التقديم بشرط دخول رمضان، وفي «الجوهر النيرة»(١: ١٣٥): هو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٤) أي أخرت عن يومه لا تسقط وإن طالت المدّة. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص٦٧).

(٥) زيادة من ج.

كتاب الصوم

الصَّوْمُ: هو تركُ الأكلِ والشُّربِ والوطءِ من الصُّبحِ إلى المغربِ مع النيَّة. وصومُ رمضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ أداءً وقضاءً، وصومُ النَّذرِ والكفارةِ واجب، وغيرُهما نفل

كتاب الصوم

(الصَّوْمُ[1][2]: هو تركُ الأكلِ والشُّربِ والوطءِ من الصُّبحِ إلى المغربِ مع النيَّة. وصومُ رمضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ أداءً وقضاءً، وصومُ النَّذرِ[3] والكفارةِ[4] واجب، وغيرُهما نفل).

ذكَرَ في «الهداية» أنَّ صومَ رمضانَ فريضة؛ لقولِهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[5]

---

(١) زيادة من م.

(٢) هذا تعريف الصوم شرعاً أما لغة: فهو الإمساك مطلقاً: أي سواء أكان ما تمسك عنه كلاماً أم فعلاً، وسواء أكان الفعل أكلاً أم شرباً أم غيرهما. ينظر: «سبيل الفلاح»(ص١٨٩)

(٣) اختلف في صوم النذر على قولين:

الأول: واجب، وهو ما اختاره المصنف، وصاحب «الهداية»(١: ١١٨)، و«الكنز»(ص٣١)، و«المختار»(١: ١٦١)، و«الفتح»(٢: ٢٣٥)، و«الايضاح»(ق٣٠/ب)، و«الملتقى»(ص٣٥)، و«التنوير»(٢: ٨٢)، غيرهم.

والثاني: فرض، وهو ما رجَّحه الشارح، و«المواهب»(ق٥٦/أ)، والشرنبلالي في «عمدة ذوي الأحكام»(١: ١٩٧)، وغيرهم.

(٤) اختلف في صوم الكفارات على قولين:

الأول: واجب، وهو اختيار المصنف، وصاحب «الهداية»(١: ١١٨)، و«المختار»(١: ١٦١)، و«الايضاح»(ق٣٠/ب)، و«الملتقى»(ص٣٥)، و«رد المحتار»(٢: ٨٢)، وغيرهم

والثاني: فرض، وهو اختيار الشارح، وصاحب «الفتح»(٢: ٢٣٥)، و«الغرر»(١: ١٩٧)، و«المواهب»(ق٥٦/أ)، و«التنوير»(٢: ٨٢)، و«الدر المختار»(٢: ٨٢)، وغيرهم وأدلة كل طرف مبسوطة في الكتب، وسيأتي من صدر الشريعة ذكر دليل فرضية ذلك، ويوجد غيره من الأدلة ليس المقام مقام بسطها.

(٥) من سورة البقرة، الآية (١٨٣)، وتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

ويصحُّ صومُ رمضان، والنَّذرُ المعيَّنُ بنيَّةٍ من اللَّيل إلى الضَّحوة الكبرى، لا عندها في الأصحِّ

وعلى فريضتِهِ انعقدَ الإجماع؛ ولهذا يُكَفَّرُ جاحدُه، والمنذورُ واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1].[2]

وقد[3] قيل في «الحواشي»[4]: إنَّ قولَهُ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ عامٌّ خُصَّ منه البعض، وهو النَّذرُ بالمعصيَّة، والطَّهارة، وعيادةُ المريض، وصلاةُ الجنازة، فلا يكونُ قطعيًّا، فيكونُ واجباً.

أقولُ: المنذورُ إذا كان من العباداتِ المقصودةِ كالصَّلاة، والصَّوم، والحجِّ، ونحو ذلك، فلزومُهُ ثابتٌ بالإجماع فيكونُ قطعيَّ الثُّبوت، وإن كان سندُ الإجماع ظنِّيًّا، وهو العامُّ المخصوصُ البعض[5]، فينبغي أن يكونَ فرضاً، وكذا صومُ الكفارات؛ لأنَّ ثبوتَه بنصٍّ قطعيٍّ مؤيَّدٍ بالإجماع.

فقولُ صاحبِ «الهداية»: إنَّ المنذورَ واجبٌ يمكنُ أنه أرادَ بالواجبِ الفرضَ، كما قال في افتتاح (كتاب الصوم): الصومُ ضربان: واجب، ونفل[6].

[7]ويمكن أن يقالَ إن الصَّومَ المنذورَ والكفّارة، وإن كان فرضاً بسببِ الإجماع، إنَّما أطلقَ عليه لفظَ الواجب؛ لأنَّ سندَ الإجماعِ ظنِّيٌّ من المصنِّف[7].

(ويصحُّ صومُ رمضان، والنَّذرُ المعيَّنُ[8] بنيَّةٍ من اللَّيل إلى الضَّحوة الكبرى[9]، لا عندها في الأصحِّ)، اعلم أنَّ النَّهار الشَّرعيَّ من الصُّبح إلى الغروب، فالمرادُ بالضَّحوة

---

(١) من سورة الحج، الآية (٢٩)، وتمامها: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ...﴾.

(٢) انتهى من «الهداية»(١: ١١٨).

(٣) قد: زيادة من أ.

(٤) ينظر: «الكفاية على الهداية»(٢: ٢٣٤).

(٥) زيادة من أ و س.

(٦) انتهى من «الهداية»(١: ١١٨).

(٧) زيادة من م.

(٨) النذر المعين: أي بوقت معين خاص كنذر صوم يوم الخميس مثلاً، وغير المعين: كنذر صوم يوم مثلاً. والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٨٥، ٨٢).

(٩) الضحوة الكبرى: وهي منتصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٦١/أ)، و«رد المحتار»(٢: ٨٥)

وبنيَّةٍ مطلقة، أو بنيَّة نفل. وأداءُ رمضانَ بنيَّةِ واجبٍ آخر إلاَّ في مرض، أو سفر، بل عمَّا نوى، والنَّذرُ المعيَّنُ عن واجبٍ آخر نواه

الكبرى منتصفَه، ثمَّ لا بدَّ أن تكون النيَّةُ موجودةً في أكثرِ النَّهار، ويشترطُ أن تكونَ قبلَ الصَّحوةِ الكبرى.

وفي «الجامع الصغير»: بنيَّةٍ قبلَ نصفِ النَّهار[1]: أي قبلَ نصفِ النَّهار الشَّرعيّ.

وفي «مختصر القُدُوريّ»: إلى الزَّوال[2]. والأوَّلُ أصحّ.

(وبنيَّةٍ مطلقة[3]، أو بنيَّة نفل.

وأداءُ رمضانَ بنيَّةِ واجبٍ آخر إلاَّ في مرض، أو سفر، بل عمَّا نوى[4]، والنَّذرُ المعيَّنُ عن واجبٍ آخر نواه[5]). أي أداء رمضانَ يصحُّ بنيَّةٍ عن واجبٍ آخر إلاَّ في المرض أو السفر، فإنَّه يقعُ عن ذلك الواجب، وإذا نذرَ صومَ يومٍ معيَّنٍ فنَوى في ذلك اليوم واجباً آخر، يقعُ عن ذلك الواجب، سواءٌ كان مسافراً أو مقيماً، صحيحاً أو مريضاً.

وعبارةُ «المختصر» هذا: ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيَّةٍ قبلَ نصفِ النَّهارِ الشَّرعيّ، وبنيَّةِ نفلٍ وبنيَّةٍ مطلقة، وبنيَّةِ واجبٍ آخر، إلاَّ في سفر، أو مرض، وكذا النَّفلُ والنَّذرُ المعيَّن إلاَّ في الأخير[6]: أي حُكْمُ النَّفلِ والنَّذرِ المعيَّن حكمُ أداءِ رمضان إلاَّ في الأخير، وهو الواجبُ الآخر.

(والنَّفلُ بنيَّته، وبنيَّةٍ مطلقةٍ قبل الزَّوال لا بعده.

---

(١) انتهى من «الجامع الصغير»(ص١٣٧)، بتصرف.

(٢) عبارة «مختصر القدوري»(ص٢٤): فإن لم ينو حتى اصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. اهـ. وصدر الشريعة بقوله: إلى الزوال، عبَّر عنها بالمعنى المفهوم منها، وذلك ما فهمه صاحب «الهداية»(١: ١١٨)، و«اللباب»(١: ١٦٣)، فقالوا مثل ما قال صدر الشريعة من أنّ النية قبل نصف النهار أصح.

(٣) أي يصح صوم رمضان بنية مطلقة من غير قيدٍ كقوله: نويت الصوم...

(٤) أي بل يقع الصوم عن الواجب الآخر الذي نواه؛ لأن رمضان في حقه كشعبان.

(٥) أي يقع الصيام عن الواجب الآخر الذي نوى تعيينه لا عن النذر المعين.

(٦) انتهى من «النقاية»(ص٥٤).

وشَرطُ للقضاء، والكفارة، والنَّذرِ المطلقِ التَّبييتُ والتَّعيين، وإن غُمَّ ليلةَ الشَّكِّ، لا يُصامُ إلاَّ نفلاً، ولو صامَه لواجبٍ آخر كُرِه، ويقعُ عنه في الأصحِّ إن لم يظهرْ رمضانيَّتُه، وإلاَّ فعنه، والتَّنفُّلُ فيه أحبُّ إجماعاً إن وافقَ صوماً يعتادُه وإلاَّ يصومُ الخواصُّ، ويَفْطُرُ غيرُهم بعد الزَّوال

وشَرطُ للقضاء، والكفارة، والنَّذرِ المطلقِ التَّبييتُ والتَّعيين[1]، المرادُ بالتَّبييت: أن ينوي من اللَّيل.

(**وإن غُمَّ**[2] **ليلةَ الشَّكِّ**): أي ليلةَ الثَّلاثين من شعبان، (**لا يُصامُ إلاَّ نفلاً، ولو صامَه لواجبٍ آخر كُرِه**[3]، **ويقعُ عنه في الأصحِّ**): أي يقعُ عن الواجبِ الآخرِ في الأصحِّ[4]، وقيل: يقعُ تطوعاً؛ لأنَّ غيرَه منهيٌّ عنه، فلا يتأدَّى به الواجب كاملاً[5]، (**إن لم يظهرْ رمضانيَّتُه، وإلاَّ فعنه**): أي عن رمضان، فإنَّ صومَ رمضان يتأدَّى بنيَّةِ واجبٍ آخر.

(**والتَّنفُّلُ فيه**): [6]أي في يومِ الشَّك[6]، (**أحبُّ إجماعاً إن وافقَ صوماً يعتادُه، وإلاَّ يصومُ الخواصُّ**[7]) كالمُفْتي، والقاضي، (**ويَفْطُرُ غيرُهم**[8] **بعد الزَّوال**.

---

(١) لأن الصوم فيها ليس بمتعين لها لا من جانب الله ولا من جانب العبد فلا بد من تعينه لوجود المزاحم، وكون ذلك اليوم قابلاً لكل صوم بخلاف صوم رمضانَ والنذرِ المعيَّن؛ لوجود التعيُّن فيه من جانبه، أو من ربه، فيكفي فيه مطلق النية، بل تلغو نيَّة التنفل أيضاً، وأما اشتراط التبييت فلعدم تعينه أيضاً ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣٠٧).

(٢) غُمَّ: أي غُمَّ الهلال على الناس إذا ستره عنهم غَيْمٌ أو غيره فلم يُرَ. ينظر: «مختار»(ص٤٨٢).

(٣) الكراهة كراهة تنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى؛ لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان، لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان. ينظر: «البحر»(٢: ٢٨٥).

(٤) لأن المنهي هو التقدُّم بصوم رمضان. كما في «التبيين»(١: ٣١٧).

(٥) زيادة من م.

(٦) زيادة من أ و ب و س.

(٧) الخواص ليست مقصورة على المفتي والقاضي بل على كل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام، وكيفية النية المعتبرة هنا: أن ينوي التطوّع على سبيل الحرم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم. ينظر: «التنوير»(٢: ٨٩).

(٨) يعني يأمر المفتي بالتلوُّم ثم بالافطار إذا ذهب وقت النيَّة نفياً لتهمة ارتكاب النهي، وإنما فُرِّق بين العام والخاص؛ لأن العام يفرّق بين نيَّة الجزم ونية التردد. ينظر: «غنية ذوي الأحكام»(١: ١٩٩)، و«الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار»(ص٣).

ولا صومَ لو نَوَى: إن كان الغدُ من رمضان فأنا صائمٌ عنه، وإلاَّ فلا. وكُرِهَ لو نَوَى إن كان الغدُ من رمضان، فأنا صائمٌ عنه وإلاَّ فعن واجبٍ آخر، وإلاَّ فعن نفل، فإن ظَهَرَ رمضانيَّتُهُ كان عنه، وإلاَّ فنفلٌ فيهما، ومَن رأى هلالَ صومٍ أو فطرٍ وحدَهُ يصوم، وإن رُدَّ قولُه، وإن أفطرَ قضى، وقُبِلَ بلا دَعْوَى ولفظِ أشهدُ للصَّوم مع غيمٍ خبرُ فَرْدٍ بشرطِ أنَّه عدلٌ ولو قِنّاً، أو امرأة، أو محدوداً في قذف تائباً

ولا صومَ لو نَوَى: إن كان الغدُ من رمضان فأنا صائمٌ عنه، وإلاَّ فلا[1].

وكُرِهَ[2] **لو نَوَى إن كان الغدُ من رمضان، فأنا صائمٌ عنه وإلاَّ فعن واجبٍ آخر، وإلاَّ فعن نفل)**: أي لو نوى إن كان الغدُ من رمضان، فأنا صائمٌ عنه، وإلاَّ فعن نفل، **(فإن ظَهَرَ رمضانيَّتُهُ كان عنه)**؛ لوجودِ مطلقِ النيَّة، **(وإلاَّ فنفلٌ فيهما)**: أي فيما قال: وإلاَّ فعن واجبٍ آخر، وفيما قال، وإلاَّ فعن نفل.

أمَّا في الصُّورة الأُوْلَى؛ فلأنَّه متردِّدٌ في الواجبِ الآخر، فلا يقعُ عنه فبقي مطلقُ النيَّة، فيقعُ عن النَّفل

وفي الثَّانية؛ لوجودِ مطلقِ النيَّة أيضاً.

ومَن رأى هلالَ صومٍ أو فطرٍ وحدَهُ يصوم، وإن رُدَّ قولُه، وإن أفطرَ قضى)، ذِكْرُ القضاءِ فقط؛ لبيان أنَّه لا كفارةَ عليه خلافاً للشَّافِعِيِّ[3].

(وقُبِلَ بلا دَعْوَى ولفظِ أشهدُ[4] **للصَّوم مع غيمٍ خبرُ فَرْدٍ بشرطِ أنَّه عدلٌ**[5] **ولو قِنّاً**[6]**، أو امرأة، أو محدوداً في قذف تائباً.**

---

(١) لعدم الجزم في العزم، فلم توجد النية. ينظر: «درر الحكام»(١: ١٩٩).

(٢) لتردده بين أمرين مكروهين: نية الفرض، ونية واجب. ينظر: «الدرر»(١: ١٩٩).

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج»(٣: ٤٥١)، و«فتوحات الوهاب»(٢: ٣٤٤)، و«حاشيتا قليوبي وعميره»(٢: ٩٢)، وغيرها.

(٤) أي لا يشترطُ فيه أن يدَّعيه أحدٌ أو يقول الرَّائي: أشهد برؤيتي؛ لأنه أمر ديني وأشبه روايةَ الأحاديث، وليس من حقوقِ العبادِ التي لا بدَّ فيها من الدعوى والشهادة ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣٠٩).

(٥) العدل: من ليس بفاسق بيِّنِ فسقُه، فإن كان مستور الحال قُبِلَ قولُهُ. ينظر: «الهداية»(١: ١٢١)، و«تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان»(ص٢١٦).

(٦) القِنُّ: من العَبيدِ الَّذي مُلِكَ هو وأبَواهُ وكذلك الاثنان والجمعُ والمؤنَّثُ وقد جاء قِنانٌ أقنانٌ أقِنَّةٌ، وإنَّما أمةٌ قِنَّةٌ فلم نَسْمَعْه، وعن ابنِ الأعْرَابِيِّ عبدٌ قِنٌّ: أي خالصُ العُبُوديَّة وعلى هذا صحَّ قولُ الفقهاء لأنهم يعنونَ به خلافَ المُدَبَّرِ والمُكاتَبِ. ينظر: «المغرب»(ص٣٩٨).

وشرطُ للفطرِ رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، ولفظُ أشهد لا الدَّعوى. وبلا غيم شُرِطَ جَمْعٌ عظيم فيهما، وبعد صومِ ثلاثينَ بقولِ عدلين حلَّ الفطر، وبقولِ عدلٍ لا، والأضحى كالفطر

وشرطُ للفطرِ رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، ولفظُ أشهد[1] لا الدَّعوى.

وبلا غيم شُرِطَ جَمْعٌ عظيم فيهما)[2]: أي الجمعُ العظيمُ جمعٌ يقعُ العلمُ بخبرِهم، ويحكمُ العقلُ بعدمِ تواطئِهم على الكذب.

(وبعد صومِ ثلاثينَ بقولِ عدلين حلَّ الفطر، وبقولِ عدلٍ لا)[3]: أي إذا شهد واحدٌ عدلٌ بهلالِ رمضان، وفي السَّماء علَّة، فصاموا ثلاثين لا يحلُّ الفطر؛ لأنَّ الفطرَ لا يثبتُ بقولِ واحدٍ خلافاً لمحمَّدٍ ﷺ، فإنَّ الفطرَ يثبتُ عنده بتبعيَّةِ الصَّوم، وكم من شيءٍ يثبتُ ضمناً، ولا يثبتُ قصداً.

(والأضحى كالفطر): أي في الأحكامِ المذكورة.

---

(١) لتعلق حق العباد به، بخلاف رمضان؛ لأنه حقّ الشرع. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٣٦).

(٢) اختلف في عدد الشهود إن لم يكن في السماء علّة على أقوال:

الأول: جمع يحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمّد ﷺ وأن يكونوا من كل جانب. وإليه يشير كلام الشارح، واختاره صاحب «الفتح»(٢: ٢٥٢)، و«درر الحكام»(١: ٢٠٠).

والثاني: جمع يحصل بهم غلبة الظن. وهو اختيار صاحب «الايضاح»(ق٣١/أ).

والثالث: يكفي اثنان، وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لتكاسل الناس، وهو اختيار صاحب «البحر»(ص٢٨٩)، و«رد المحتار»(٢: ٩٣).

والرابع: خمسون رجلاً كالقسامة، وهو مروي عن أبي يوسف ﷺ.

والخامس: أهل مَحَلّة.

والسادس: غير مقدَّر بعدد، وهو مفوَّض إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقاً، وهو مروي عن محمد ﷺ، وصححه صاحب «الاختيار»(١: ١٦٧). وفي «المواهب»(ق٥٦/ب)، و«الدر المنتقى»(١: ٢٣٦): هو الأصح، واختاره صاحب «التنوير»(٢: ٩٢).

والسابع: خمسمئة ببلخ قليل. وهو مروي عن خلف بن أيوب

والثامن: ألف، وهو مروي عن أبي حفص الكبير. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص٦٩).

(٣) ولا عبرة بحساب المنجمين والحاسبين في الهلال، ولا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار. ينظر: «تنبيه الغافل والوسنان»(ص٢٢٥، ٢٣١)، و«القول المنشور في هلال خير الشهور» للكوي(ص١١)

باب موجب الإفساد

مَن جامع، أو جومِعَ في أحدِ السَّبيلين، أو أكل، أو شربَ غذاءً، أو دواءً عمداً، أو احتجمَ فظَنَّ أنَّه فَطَّرَه فأكل عمداً، قضى وكفَّرَ كالمظاهر، وهو بإفسادِ صومِ رمضانَ لا غير، وإن أفطرَ خطأً، أو مُكرهاً، أو إحْتَقَنَ، أو إستَعَطَ، أو أقطرَ في أذُنِه، أو داوى جائفة، أو آمَّة، فوصلَ إلى جوفِه، أو دماغِه

باب موجب الإفساد

بفتح الجيم[1]: أي ما يوجبُهُ الإفساد كالقضاءِ والكفارة.

(مَن جامع، أو جومِعَ في أحدِ السَّبيلين، أو أكل، أو شربَ غذاءً، أو دواءً عمداً، أو احتجمَ فظَنَّ أنَّه فَطَّرَه، فأكل عمداً، قضى وكفَّرَ[2] كالمظاهر[3]): أي كفارتُه مثلُ كفارةِ الظِّهار[4]، **(وهو)**: أي التَّكمير، **(بإفسادِ صومِ رمضانَ لا غير)**: أي بإفساد أداءَ رمضان عمداً.

(وإن أفطرَ خطأً)، وهو أن يكونَ ذاكراً للصَّوم، فأفطرَ من غيرِ عذر[5] فُصِد[6]، كما إذا تمضمض، فدخلَ الماءُ في حلقِه، **(أو مُكرهاً، أو إحْتَقَنَ[7]، أو إستَعَطَ)**: أي صبَّ الدواءَ في الأنف، فوصلَ إلى قصبةِ الأنف.

---

(١) ويجوز كسرالجيم بمعنى الأسباب لفطر، وفتحها بمعنى الحكم المترتب على الإفساد. ينظر: «غنية ذوي الأحكام»(١ : ٢٠١)

(٢) كفَّرَ: من الكفرُ، وهو في الأصلِ السَّتْرُ يُقالُ كفرَهُ وكَفَّرَهُ إذا سَتَرَهُ، والكَفَّارةِ منه لأنها تُكَفِّرُ الذَّنْبَ، ومنها: كَفَّرَ عن يَمِينِهِ. ينظر: «المغرب»(ص٤١٢).

(٣) الظاهر: وهو من يشبِّه ما يضاف إلى الطلاق من المنكوحة بما يحرم النظر غليه من عضو محرمه نسباً أو رضاعاً ينظر: «الغرر»(١ : ٣٩٣).

(٤) وهي كما في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[المجادلة: ٣ -٤].

(٥) زيادة من م

(٦) أي قصد منه الإفطار.

(٧) احْتَقَنَ: أي أوصَلَ الدَّوَاءَ إلى باطنِهِ من مخرَجِهِ بالمِحْقَنَةِ. ينظر: «المصباح المنير»(ص١٤٥ -١٤٦)

أو أقطرَ في أذُنِه، أو داوى جائفة، أو آمّة، فوصلَ إلى جوفِه، أو دماغِه. أو ابتلع حصاة، أو حديداً، أو استقاءَ ملءَ فيه، أو تسحَّر، أو أفطرَ بظنِّه ليلاً، وهو يوم، أو أكلَ ناسياً وظنَّ أنه فَطَرَه فأكل عمداً، أو جُومِعَتْ نائمة، أو لم ينو في رمضان كلَّ صوماً ولا فطراً، أو أصبحَ غير ناوٍ للصَّوم فأكلَ، قضى فقط. ولو أكل أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً، أو نامَ فاحتلم، أو نظرَ إلى امرأتِه فأنزل، أو ادَّهن، أو اكتحل، أو قَبَّل، أو اغتاب، أو غلبه

(أو أقطرَ في أذُنِه[١]، أو داوى جائفة، أو آمّة، فوصلَ إلى جوفِه، أو دماغِه).

الجائفةُ: الجراحةُ التي بلغت الجوف.

والآمَّةُ: الشَّجَّة التي بلغت أمَّ الدِّماغ[٢].

(أو ابتلعَ حصاة، [٣]أو حديداً[٣]،أو استقاءَ ملءَ فيه،أو تسحَّر[٤]،أو أفطرَ بظنِّ ليلاً، وهو يوم، أو أكلَ ناسياً وظنَّ أنه فَطَرَه فأكل عمداً،أو جُومِعَتْ نائمة،أو لم ينو في رمضان كلَّه صوماً ولا فطراً[٥]، أو أصبحَ غير ناوٍ للصَّوم فأكلَ[٦]، قضى فقط.

ولو أكل أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً): أي غيرَ ذاكرٍ للصَّوم، (أو نامَ فاحتلم، أو نظرَ [٧]إلى امرأتِه[٧]فأنزل، أو ادَّهن[٨]،أو اكتحل، [٩]أو قَبَّل[٩]، أو اغتاب[١٠]،أو غلبه

---

(١) أي صبَّ في إذنِه دهناً ونحوَه مما فيه صلاحُ البدن، ولو أقطرَ الماءَ أو أدخلَهُ في نفسه لا يفسدُ الصَّوم ينظر: «الهداية»(١: ١٢٥)

(٢) أي الجلدة التي تجمع الدماغ. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٢٥).

(٣) زيادة من ت و ف و م

(٤) أي أكل السحور على ظنِّ أنَّ الليل باقٍ، فاطلع، فعلم أن الصبح طلع.

(٥) مع الإمساك، فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النيَّة. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٤٤).

(٦) فيجب القضاء عليه ولا كفارة سواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لما حصل من الشبهة، وعندهما تجب الكفارة ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٤٤).

(٧) زيادة من م.

(٨) ادَّهَن: أي دَهَنَ رأسَهُ أو شاربَهُ إذا طَلاهُ بالدُّهن، وادَّهَنَ على افْتَعَلَ إذا تَوَلَّى ذلك من نفسه من غير ذكر المفعول، فقوله ادَّهَنَ شاربَهُ خطأ. ينظر: «المغرب»(ص٦٨).

(٩) زيادة من ت و ق وم.

(١٠) اغتاب: أي ذكر أخاه بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكره بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله ينظر «إحياء علوم الدين»(٣: ١٥٢).

القيء، أو تقيأ قليلاً، أو أصبحَ جنباً، أو صَبَّ في إحليله دُهْن، أو في أُذُنِه ماءٌ، أو دخلَ غُبار، أو دُخانٌ، أو ذبابٌ في حَلْقِه لم يُفطِر. والمطرُ والثَّلجُ يفسدُ في الأصحِّ. ولو وطِئ ميْتةً، أو بهيمةً، أو غيرَ فرج، أو قَبَّل، أو لَمِس، إن أنزلَ قضى، وإلاَّ فلا. وإن أكلَ لحماً بين أسنانِه مثلَ حِمِّصةٍ قضى فقط، وفي أقلَّ منها لا إلاَّ إذا أخرجَه وأخذَهُ بيدِه، ثُمَّ أكل

القيء، أو تقيأ قليلاً، أو أصبحَ جنباً، أو صَبَّ في إحليله دُهْن، أو في أُذُنِه ماءٌ، أو دخلَ غُبار، أو دُخانٌ، أو ذبابٌ في[1] حَلْقِه لم يُفْطِر[2].

والمطرُ والثَّلجُ يفسدُ في الأصحِّ[3].

ولو وطِئ ميْتةً، أو بهيمةً، أو غيرَ فرج): وهو التَّفخيذ، (أو قَبَّل، أو لَمِس، إن أنزلَ قضى، وإلاَّ فلا.

وإن[4] أكلَ لحماً بين أسنانِه مثلَ حِمِّصةٍ قضى فقط، وفي أقلَّ منها لا إلاَّ إذا أخرجَه وأخذَهُ بيدِه، ثُمَّ أكل)، التقييدُ بالأخذِ باليدِ وقعَ اتِّفاقاً[5].

(١) زيادة من أ و س

(٢) أما حكم الاحتقان في العضدين أو غيره، فقد أفتى شيخ الأزهر علامة العصر محمد بخيت المطيعي الحنفي: أن شرط المفطر أن يصل إلى الجوف وان يستقر فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة؛ لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف، ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم؛ لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً وعلى فرض الوصول، فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف والله أعلم. ينظر: «الفتاوى الإسلامية»(١ : ٩٠). «صحة السلوك»(٢ . ١٧٥).

(٣) اختلفوا في المطر والثلج لو دخلا في الحلق:

فقال بعضهم: لا يفسد.

وقال عامتهم بإفسادهما؛ لإمكان التحرز عنهما بضم الفم، وهو الأصح كما في «الملتقى» وشرحه «مجمع الأنهر»(١ : ٢٤٥)، و«غنية ذوي الأحكام»(١ : ٢٠٤)، وغيرها.

(٤) زيادة من ب، وفي آ: ولو.

(٥) اتِّفاقاً: أي ليس باحترازيّ، فإن المقصودَ وإن أكلَه بعدَ إخراجِه فإنه مفسدٌ أخذَهُ باليد، أو بالعود أو بغير ذلك ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٣١٢).

ولو بدأ بأكلِ سمسمةٍ فَسَدَ إلاَّ إذا مضغ، وقَيْءٌ كثيرٌ عاد، أو أُعِيدَ يُفْسِدُ، لا القليل في الحالين، وعند محمَّد ﷺ يفسدُ بإعادة القليلِ لا عودِ الكثير، وكُرِهَ له: الذَّوق، ومضغُ شيءٍ إلاَّ طعامَ صبيٍّ ضرورةً، والقُبلةُ إن لم يأمنْ، لا لمن أمِن، لا الكحل، ودَهْن الشَّارب، والسِّواك ولو عَشِيّاً

(**ولو بدأ بأكلِ سمسمةٍ فَسَدَ إلاَّ إذا مضغ**)، فإنَّه يتلاشى في فمِه بالمضغ[1]

(**وقَيْءٌ كثيرٌ عاد، أو أُعِيدَ يُفْسِدُ، لا القليل في الحالين، وعند[2] محمَّد ﷺ يفسدُ بإعادة القليلِ لا عودِ الكثير**): أي إذا عادَ القيء، فالمعتبرُ عند أبي يوسف ﷺ الكثرة: أي ملءُ الفم، وعند محمَّد ﷺ يعتبرُ الصُّنْع: أي الإعادة.

ففي إعادةِ الكثيرِ يفسدُ اتفاقاً[3].

وفي عودِ القليلِ لا يفسدُ اتِّفاقاً.

وفي إعادةِ القليلِ لا يفسدُ عند أبي يوسف[4] ﷺ خلافاً لمحمَّد ﷺ.

وفي عودِ الكثيرِ يفسدُ عند أبي يوسف ﷺ لا عند محمد[5] ﷺ.

(**وكُرِهَ له: الذَّوق، ومضغُ شيءٍ إلاَّ طعامَ صبيٍّ ضرورةً، والقُبلةُ إن لم يأمنْ، [6]لا لمن أمِن[6]، لا الكحل، ودَهْن الشَّارب، والسِّواك ولو عَشِيّاً**)، احترازاً عن قول الشَّافِعِيِّ[7] إذ عنده يكرَهُ عَشِيّاً[8]؛ لأنَّه يزيلُ الخُلوف[9].

---

(١) وفيه إشارة إلى أنه لم يجد لها طعماً في حلقه. ينظر: «غنية ذوي الأحكام»(١: ٢٠٧).

(٢) عند: زيادة من أ و ب و س و ف.

(٣) ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٤٧)، و«رد المحتار»(٢: ١١٠).

(٤) قول أبي يوسف هو الصحيح في هذه المسألة كما في «الخلاصة»، و«الخانية»(١: ٢١١). وينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٤٧).

(٥) في هذه قول محمد ﷺ هو الصحيح كما في «فتاوى قاضي خان»(١: ٢١١)

(٦) زيادة من ق.

(٧) ينظر: «التنبيه»(ص٤٦)، و«تحفة المحتاج»(٣: ٤٣٥)، و«أسنى المطالب»(١: ٤٢٣)، وغيرهما

(٨) العَشِيُّ: ما بينَ الزَّوَالِ إلى الغُرُوبِ ومنهُ يُقَالُ للظُّهْرِ والعصرِ صلاتا العَشِيِّ. ينظر: «المصباح المنير»(ص ٤١٣).

(٩) الخُلوف: تغير رائحة فم الصائم. ينظر: «الصحاح»(١: ٣٦٥).

وشيخٌ فانٍ عَجِزَ عن الصَّومِ يُفطرُ ويُطعمُ لكلِّ يومٍ مسكيناً كالفِطرة، ويقضي إن قَدَر. وحاملٍ، أو مرضع إن خافتا على أنفسِهما أو ولدِهما، أو مريضٌ خافَ زيادةَ مرضِه، والمسافرُ، أفطروا وقضوا بلا فديةٍ عليهم

(وشيخٌ فانٍ[1] عَجِزَ عن الصَّومِ يُفطرُ ويُطعمُ لكلِّ يومٍ مسكيناً كالفِطرة[2]، ويقضي[3] إن قَدَر.

وحاملٍ، أو مرضع[4] إن[5] خافتا على أنفسِهما أو ولدِهما، أو مريضٌ خافَ زيادةَ مرضِه، والمسافرُ، أفطروا وقضوا بلا فديةٍ عليهم).

وقيل[6]: حلُّ الإفطارِ مختصٌّ بمرضعةٍ أَجَّرَت نفسَها للإرضاع، ولا يحلُّ للوالدة إذ لا يجبُ عليها الإرضاع.

أقول: لو كان حلُّ الإفطارِ بناءً على وجوبِ الإرضاع، فعقدُ الإجارةِ لو كان قبلَ رمضان يحلُّ لها[7] الإفطار، لكن لو لم يكن قبل رمضان، بل تُؤجِّرُ نفسَها في رمضان ينبغي أن لا يحلَّ لها الإفطار إذ لا يجبُ عليها الإجارة إلاَّ إذا دعت الضَّرورةُ إليها[8].

---

(١) فانٍ: أي الهرم، المشرف على الموت. ينظر: «اللسان»(٥: ٣٤٧٧).

(٢) أي كصدقة الفطر في المقدار، وقد مرَّت سابقاً.

(٣) أي الصوم؛ لبطلان حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرار العجز. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٦٣/أ).

(٤) مرضع: هي التي من شأنها الارضاع وإن لم تباشره، والمرضعة: هي التي في حال الارضاع ملقمه ثديها الصبي. ينظر: «رد المحتار»(٢: ١١٦).

(٥) زيادة من ق.

(٦) ما ذكره الشارح بصيغة التمريض، وهو منقول عن «الذخيرة»، ردَّه محققو المذهب، وأشار الشارح إلى ذلك في نهاية المسألة؛ لأن الإرضاع واجب على الأم ديانةً، ولا سيما إذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر. ينظر: «فتح القدير»(٢: ٢٧٦)، و«الإيضاح»(ق٣٢/أ)، و«غنية ذوي الأحكام»(١: ٢٠٨)، وغيرها.

(٧) زيادة من أ و ب و س.

(٨) ما بناه الشارح على مسألة «الذخيرة»، قال اللكنوي عنه في «عمدة الوقاية»(١: ٣١٣). قد ردَّهُ كلُّ مَن نظرَ في كلامِهِ بأنَّ عقدَ الإجارةِ مباحٌ في كلِّ زمان، فإذا عقدتْ في رمضانَ بناءً على إباحتِها وجبَ عليها الإرضاعُ بناءً عليها، فيحلُّ لها الإفطار.اهـ.

وصومُ مسافرٍ لا يضرُّهُ أحبَّ، ولا قضاءَ إن ماتَ في سفرِه، أو مرضِه، وإن صحَّ أو أقام، ثُمَّ مات، فَدَى عنه وليُّه بقدرِ ما فات عنه إن عاشَ بعد بقدرِه، وإلاَّ فبقدرِهما، وشُرِطَ لها الإيصاء، ويصحُّ من الثُّلُث. وفديةُ كلِّ صلاةٍ كصومِ يومٍ هو الصَّحيح، ويقضي رمضانَ وصلاً وفصلاً، فإن جاءَ رمضانُ آخرُ صامَه، ثُمَّ قضى الأوَّل بلا فدية، ولا يصومُ ولا يُصلِّي عنه وَلِيُّه. ويلزمُ صومُ نفلٍ شرعَ فيه أداءً وقضاءً

أمَّا الوالدة، فلا يحلُّ لها الإفطار إلاَّ إذا تعيَّنت[1]، فحينئذٍ يجبُ عليها الإرضاع، فيحلُّ لها[2] الإفطار.

(وصومُ مسافرٍ لا يضرُّهُ أحبَّ، ولا قضاءَ[3] إن ماتَ في سفرِه، أو مرضِه). أي لا تجبُ الفدية، **(وإن صحَّ، أو أقام، ثُمَّ مات، فَدَى عنه وليُّه بقدرِ ما فات عنه إن عاشَ بعد بقدرِه، وإلاَّ فبقدرِهما)**: أي بقدرِ الصِّحَّة والإقامة، فإنَّه إذا فاتت عشرة أيَّام، فأقامَ بعد رمضانَ خمسةَ أيَّام، ثُمَّ مات، أو صَحَّ بعد رمضان، خمسةَ أيَّام ثُمَّ ماتَ فعليه فديةُ خمسةِ أيَّام، **(وشُرِطَ[4] لها الإيصاء، ويصحُّ من الثُّلُث[5])**.

وفديةُ كلِّ صلاةٍ كصومِ يومٍ هو الصَّحيح)، وعند البعض[6] فديةُ صلاة يومٍ واحدٍ كفديةِ صومِ يوم.

(ويقضي رمضانَ وصلاً وفصلاً، فإن جاءَ رمضانُ آخرُ صامَه، ثُمَّ قضى الأوَّل بلا فدية)، وعند الشَّافعيِّ ﷺ تجبُ الفدية[7]، **(ولا يصومُ ولا يُصلِّي عنه وَلِيُّه. ويلزمُ صومُ نفلٍ شرعَ فيه أداءً، وقضاءً)**: أي يجبُ عليه إتمامُه، فإن أفسدَ فعليه

---

(١) أي تعينت للإرضاع؛ لفقد الطئر، أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها، أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها. ينظر: «الإيضاح»(ق٣٦/أ)

(٢) زيادة من أ و ب و س.

(٣) أي على صاحب العذر المسح للإفطار إن مات في مرضه؛ لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٤٩).

(٤) أي شرط للفدية الإيصاء؛ لتجب على الوليِّ، وإلا تكون تبرعاً منه. ينظر: «العمدة»(١: ٣١٥)

(٥) أي من ثلث مال الموصي، حتى إذا زادت على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٦٣/أ)

(٦) وهو قول محمد بن مقاتل أولاً ثم رجع عنه. ينظر: «الجوهرة النيرة»(١: ١٤٤).

(٧) ينظر: «المنهاج»(١: ٤٤١)، و«أسنى المطالب»(١: ٤٣٠)، «نهاية المحتاج»(٣: ١٩٦)، وغيرها.

إلاَّ في الأيّام المنهيَّة، ولا يفطرُ بلا عذرٍ في رواية، ويباحُ بعذرِ ضيافةٍ، ويمسكُ بقيَّةَ يومِه صبيٌّ بَلَغ، وكافرٌ أسلم، وحائضٌ طَهُرَت، ومسافرٌ قَدِم، ولا يقضي الأوّلان يومَهما، وإن أكلا فيه بعد النيَّة، ولا ما مضى، نوى المسافرُ الفطر، ثمَّ قَدِم، فنوى الصَّوم في وقتِها صحّ، وفي رمضان يجبُ عليه، كما يَجِبُ الإتمامُ على مقيمٍ سافرَ في يومٍ منه، لكن لو أفطرَ لا كفارةَ فيهما

القضاء، **(إلاَّ في الأيّام المنهيَّة)**، وهي خمسةُ أيّام: عيدُ الفطر، وعيدُ الأضحى مع ثلاثةِ أيّام بعده.

(ولا يفطرُ بلا عذرٍ في روايةٍ)[1]: أي إذا شرعَ في صومِ التَّطوع لا يجوزُ له الإفطارُ بلا عذر؛ لأنَّه إبطالُ العمل، وفي روايةٍ أخرى[2]: يجوز؛ لأنَّ القضاءَ خَلَفُه. **(ويباحُ بعذرِ ضيافةٍ)**: هذا الحكمُ يشملُ المُضيفَ والضَّيف.

(ويمسكُ[3] بقيَّةَ يومِه صبيٌّ بَلَغ، وكافرٌ أسلم، وحائضٌ طَهُرَت، ومسافرٌ قَدِم، ولا يقضي الأوّلان يومَهما، وإن أكلا فيه بعد النيَّة، [4]ولا ما مضى[4]): أي إذا حدث هذه الأمورُ في نهارِ رمضان يجبُ الإمساكُ بقيَّةَ اليوم؛ لحرمة رمضان، لكن لا قضاءَ على الصَّبيِّ الذي بَلَغ، والكافرِ الذي أسلم؛ لعدمِ الأهليةِ في أوَّلِ اليوم، فلم يجبْ الأداء، فلا يجبُ القضاء، وإن كان البلوغُ والإسلامُ قبل نصفِ النَّهار، فنويا الصَّوم ثُمَّ أكلا.

(نوى المسافرُ الفطر، ثمَّ قَدِم، فنوى الصَّوم في وقتِها[5] صحّ، وفي رمضان يجبُ عليه)، الضَّميرُ في: وقتِها؛ يرجعُ إلى النيَّة، وفي: صحَّ؛ يرجعُ إلى الصَّوم، **(كما يَجِبُ الإتمامُ على مقيمٍ سافرَ في يومٍ منه[6]، لكن لو أفطرَ لا كفارةَ فيهما)**: أي في قدومِ المسافر، وسفرِ المقيم.

---

(١) وهي ظاهر الرواية كما في «منح الغفار»(ق١٦٦/أ)، وصححها الحصكفي في«الدر المنتقى»(١ : ٢٥٢) و«الدر المختار»(١ : ١٢١).

(٢) وهو رواية «المنتقى»، واختارها صاحب «الفتح»(٢ : ٢٨٠)، وقال: هي الأوجه. ونسب صاحب «الدر المختار»(١ : ١٢١) إلى تاج الشريعة وصدر الشريعة اختيار هذه الرواية، ويرده ظاهر الكلام

(٣) أي وجوباً وهو الصحيح كما في «مجمع الأنهر»(١ : ٢٥٣).

(٤) ساقطة من أ و ب و س و ف.

(٥) أي في وقت النية، وهي ما قبل الزوال.

(٦) أي من رمضان؛ لأنَّ السَّفرَ لا يبيحُ الفطرَ، وإنَّما يبيحُ عدمَ الشُّروع، فإذا شَرَع فيه حالَ الإقامة، ثمَّ سافر لَزِمَ عليه إتمامُه. ينظر: «العمدة»(١ : ٣١٧)

وقضى أياماً أغمي عليه فيها إلاَّ يوماً حَدَثَ فيه، أو في ليلتِه، ولو جُنَّ كلَّه لم يقض، وإن أفاقَ بعضَه قَضَى ما مَضَى سواءٌ بلغَ مجنوناً، أو عاقلاً، ثُمَّ جُنَّ في ظاهر الرِّواية، نذرَ بصوم يوميِ العيد، وأيامِ التَّشريق، أو بصوم السُّنةِ صحَّ، وأفطرَ هذه

(**وقضى أياماً أغمِيَ عليه فيها إلاَّ يوماً حَدَثَ فيه**[1]، **أو في ليلتِه**)؛ لأنه إذا أُغمِي عليه[2] أياماً لم توجدْ منه النِّيَّةُ فيما عدا اليومَ الأوَّل، أمَّا اليوم الأوَّلُ فالظَّاهرُ أنَّه قد نوى الصَّوم فيه، أقول: هذا[3] إذا لم يذكر أنَّه نوى، أم لا، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّه نوى فلا شكَّ في الصِّحَّة، وإن عَلِمَ أنَّه لم ينوِ فلا شكَّ في عدمِ الصِّحَّة.

(**ولو جُنَّ كلَّه لم يقض، وإن أفاقَ بعضَه قَضَى ما مَضَى سواءٌ بلغَ مجنوناً، أو عاقلاً، ثُمَّ جُنَّ في ظاهرِ الرِّواية**)[4]: الجنونُ إذا استغرقَ شهرَ رمضان، سقطَ الصَّوم، وإن لم يستغرقْ لا، بل يجبُ القضاء، ولا فرقَ في هذا بين ما إذا بلغَ مجنوناً أو بلغَ عاقلاً، ثُمَّ جنَّ.

وعند محمَّدٍ ﷺ: إذا بلغَ[5] لا يجبُ عليه الصَّوم مع أنَّه لا يكونُ مستغرِقاً[6]، فإنَّ الجنون إذا اتَّصلَ بالصَّبيِّ لم يجبْ الصَّوم، فهذا الجنونُ يكونُ مانعاً، فيكفي للمنع الجنونُ الضَّعيف، وهو غيرُ المستغرق، أمَّا إذا جُنَّ البالغ، فإنَّهُ رافعٌ للصَّوم الواجب. فلا بُدَّ أن يكونَ جنوناً قوياً، وهو المستغرق[7].

(**نذرَ بصومِ يوميِّ العيد، وأيامِ التَّشريق، أو بصومِ السُّنةِ صحَّ، وأفطرَ هذه**

---

(١) أي الإغماء.

(٢) زيادة من ب و س و م

(٣) هذا: يشير فيها إلى: فالظاهر أنه قد نوى ...

(٤) وفي رواية أخرى أنه لو أفاق في ليلٍ أو نهارٍ بعد فوات وقت النية لا يلزمه القضاء. قال ابن عابدين في «رد المحتار»(٢: ٨٢) بعد ذكر من صحح كل رواية منهما: والحاصل أنهما قولان مصححان، وأن المعتمد وجوب القضاء؛ لكونه ظاهر الرواية وعليه المتون

(٥) أي بلغ الصبي وهو مجنون...

(٦) أي لكل شهر رمضان.

(٧) فمحمَّد ﷺ فرق بين الجنون الأصلي وهو ما إذا بلغ وهو مجنون، والعارضي وهو ما إذا بلغ سليماً ثم جُنَّ، فألحق الأصلي بالصبي، وخصَّ القضاء بالعارضي، واختاره بعض المتأخرين ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٥٣)، و«فتح باب العناية»(١: ٥٩١).

الأيام، وقضاها، ولا عُهدةَ إن صامَها، ثُمَّ إن لم ينوِ شيئاً، أو نوى النَّذر لا غير، أو نوى النَّذر ونوى أن لا يكون يميناً، كان نذراً فقط. وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً كان يميناً، وعليه كفارةُ يمين إن أفطر. وإن نواهما أو نوى اليمين، كان نذراً ويميناً، وعند أبي يوسف ﷺ نذرٌ في الأوَّل، ويمينٌ في الثَّاني

الأيام، وقضاها، ولا عُهدةَ[1] إن صامَها): فرَّقوا[2] بين النذر والشُّروع في هذه الأيام، فلا يلزمُ بالشُّروع؛ لأنَّه معصية، ويلزمُ بالنَّذرِ إذ لا معصيةَ في النَّذر.

(**ثُمَّ[3] إن لم ينوِ شيئاً، أو نوى النَّذر لا غير، أو نوى النَّذر ونوى أن لا يكون يميناً، كان نذراً فقط.**

وإن[4] نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً كان يميناً، وعليه كفارةُ يمين[5] إن أفطر.

وإن نواهما أو نوى اليمين): أي من غيرِ أن ينفي النَّذر، (**كان نذراً و[6] يميناً**)، حتَّى لو أفطرَ يجبُ عليه القضاءُ للنَّذر، والكفارةُ لليمين، (**وعند أبي يوسف ﷺ نذرٌ في الأوَّل، ويمينٌ في الثَّاني**)، المرادُ بالأوَّلِ ما إذا نواهما، وبالثَّاني ما إذا نَوَى اليمين

واعلم أنَّ الأقسامَ ستَّة:

١. ما إذا لم ينوِ شيئاً.

٢. أو نوى كليهما.

٣. أو نوى النَّذرَ بلا نفي اليمين.

---

(١) أي لا قضاء عليه؛ لأن أداه كما التزمه، فإن ما وجب ناقصاً يجوز أن يتأدى ناقصا. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ ٠ ٢٥٤)

(٢) وجه الفرق أن المنهي عنه هو الصومُ في تلك الأيام، فإذا شرعَ فيها متطوعاً صارَ مرتكباً للمنهي عنه بمجرد الشُّروع، فلا يجبُ اتمامُه، بل إبطاله والنذرُ ليس بمعصيةٍ في نفسه، إنَّما المعصيةُ في الصَّوم، فيلزمُ النَّذر ويجبُ الفطرُ فيها، ويلزمُ القضاءُ بناءً على صحَّة النذر. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣١٨).

(٣) أي إذا نذر ولم ينو شيئاً...

(٤) أي إن نذر ونوى اليمين...

(٥) كفارة اليمين: وهي تحريرُ رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعامهم ينظر: «مختصر القدوري»(ص ١٠١).

(٦) في أ وب وج وس وق: او.

٤. أو مع نفيه.

٥. أو نوى اليمينَ بلا نفي النذر.

٦. أو مع نفيه.

ففي «الهداية»[١] جعلَ اليمينَ معنى مجازياً، والعلاقةُ بين النَّذرِ واليمين: أنَّ النَّذر إيجابُ المباح، فيدلُّ على تحريم ضدِّه[٢]، وتحريمَ الحلال يمين؛ لقوله تعالى[٣]: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٤].

فإذا كان اليمينُ[٥] معنى مجازياً يَرِدُ عليه أنَّه يلزمُ الجمع بين الحقيقةِ والمجاز، فلدفع هذا قيل في كتب أصولنا[٦]: ليس اليمينُ معنى مجازياً، بل هذا الكلامُ نذرٌ بصيغةِ يمين عُيِّن[٧] بموجبه، والمرادُ بالموجِب: اللازم، كما أنَّ شراء القريب[٨] شراء[٩] بصيغته، إعتاقٌ بموجبه.

---

(١) «الهداية»(١ : ١٣١).

(٢) أي تحريم الحلال.

(٣) في الآية استدلال على أن معنى اليمين هو تحريم الحلال لِمَا روي عن عائشة: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينب بنت جحش فيشربُ عندها عسلاً، قالت: فتواصيتُ أنا وحفصة أن أيَّتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إنِّي أجدُ منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: بل شربتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعودَ له فنزل﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة...)في «صحيح البخاري»(٤: ١٨٦٥)،و«صحيح مسلم» (٢: ١١٠٠).

(٤) التحريم: (١، ٢)، وتمامها: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

(٥) أي في إطلاق صيغة النذر معنى مجازياً...

(٦) وتفصيل هذا البحث في «كشف الأسرار»(٢: ٥٩)، و«التوضيح»(١: ٩١ -٩٢)، و«التلويح»(١: ٩٢)، و«حاشية الفناري»(١: ٣٣٤)، و«حاشية ملا خسرو»(١: ٣٣٤)، وغيرها.

(٧) زيادة من م.

(٨) القريب المقصود هو الأصل وإن علا والفرع وإن سفل، فإن شرى من هؤلاء بأن كان عبداً فإنه يعتق عليه

(٩) ساقطة من س، وفي ص و م: شرى.

وتفريقُ صومِ السِّتَّةِ في شوالٍ أبعدُ عن الكراهة، والتَّشبُّهِ بالنَّصارى.

باب الاعتكاف

الاعتكافُ سنَّةٌ مؤكَّدة: وهو لُبْثُ صائمٍ في مسجدِ جماعة بنيَّتِه. وأقلُّهُ يومٌ، فيقضي مَن قطعَه فيه بعد الشُّروع فيه يوماً

فيخطرُ ببالي أن اليمينَ لو كانت موجبةً لثبتَ بلا نيَّة، كشراء القريب، بل هي معنى مجازي.

فالجوابُ عن الجمع بين الحقيقةِ والمجاز: إن الجمعَ بينهما في الإرادة لا يجوز، وهاهنا ليس كذلك، فإنَّ النَّذرَ لا يثبتُ بإرادتِه بل بصيغتِه، فإنَّ صيغتَه إنشاءٌ للنَّذر، فيثبتُ سواءٌ أرادَ أو لم يُرِدْ ما لم ينوِ أنَّه ليس بنذر، أمَّا إذا نوى أنَّه ليس بنذرٍ يُصدَّقُ فيما بينَه وبين اللهِ تعالى، فإن هذا أمرٌ لا مدخلَ فيه لقضاءِ القاضي، والمعنى المجازي يثبتُ بإرادتِه، فلا جمعَ بينهما في الإرادة.

(وتفريقُ[1] صومِ السِّتَّةِ في شوالٍ أبعدُ عن الكراهة، والتَّشبُّهِ بالنَّصارى).

باب الاعتكاف

(الاعتكافُ سنَّةٌ مؤكَّدة[2]: وهو لُبْثُ[3] صائمٍ في مسجدِ جماعة بنيَّتِه. وأقلُّهُ يومٌ، فيقضي مَن قطعَه فيه [5]بعد الشُّروع فيه[4] يوماً[5]): أي إذا شرعَ في الاعتكاف فقطعَه قبل تمام يوم وليلة، فعليه القضاءُ خلافاً لمحمَّد ﷺ، فإنَّ أقلَّهُ ساعةٌ[6] عنده[7]، وقد حصلت.

---

(١) في «الغرر»(١ : ٢١٢)، و«التنوير»(٢ : ١٥١): ندب تفريق صوم الستة في شوال...

(٢) حقَّق اللكنوي في «لانصاف في حكم الاعتكاف»(ص٤١ -٤٢): إن الاعتكاف في نفسه مستحب، ويجب بالنذر وغيره، وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب

(٣) لبث: بفتح اللام وتضم: أي المكث. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٥٨٩).

(٤) زيادة من ت.

(٥) زيادة من ت و م.

(٦) لساعة في عرف الفقهاء وهي جزء من الزمان، وليس لها حد معين، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح ينظر: «درر الحكام»(١ : ٢١٣).

(٧) وهو ظاهر الرواية عن الإمام؛ لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى. ينظر: «درر الحكام»(١ . ٢١٣). «الدر المختار»(١ : ١٣١)، و«الدر المنتقى»(١ : ٢٥٦)، و«حاشية الطحطاوي»(١ : ٤٧٤)

ولا يخرجُ منه إلاَّ لحاجةِ الإنسان، أو لجمعةٍ وقتَ الزَّوال، ومَن بَعُدَ مَنزِلُهُ عنه فوقتاً يدركُها، ويصلِّي السُّننَ على الخلاف، ولا يفسدُ بمكثِهِ أكثرَ منه. فلو خرج منه ساعةً بلا عذرٍ فسد، ويأكلُ ويشربُ وينامُ ويبيعُ ويشتري فيه بلا إحضارِ مبيعٍ لا غيره، ولا يصمُت، ولا يتكلَّم إلاَّ بخير. ويبطلُهُ الوطء ولو ليلاً، أو ناسياً، ووطؤه في غيرِ فرج، أو قُبلةٌ، أو لمسٌ إن أنزَلَ وإلاَّ فلا، وإن حَرُم. والمرأةُ تعتكفُ في بيتها نذرَ اعتكافَ أيَّامٍ لزمَهُ بلياليها ولاءً بلا شرطِه، وفي يومين بليلتِهما، وصحَّ بنيَّةِ النَّهار خاصة

(ولا يخرجُ منه إلاَّ لحاجةِ الإنسان[1]، أو لجمعةٍ وقتَ الزَّوال، ومَن بَعُدَ مَنزِلُهُ عنه فوقتاً يدركُها[2]، ويصلِّي السُّننَ على الخلاف)، وهو أن يصلِّي قبلَها أربعاً، وفي روايةٍ[3]: ستًّا: ركعتينِ تحيَّةَ مسجد[4]، وأربعاً سنةً، وبعدَها أربعاً عند أبي حنيفة ﷺ. وستًّا عندهما، (ولا يفسدُ بمكثِهِ أكثرَ منه[5]).

فلو خرجَ منه ساعةً بلا عذرٍ فسد، ويأكلُ ويشربُ وينامُ ويبيعُ ويشتري فيه بلا إحضارِ مبيعٍ لا غيره): أي لا يفعلُ غيرُ المعتكفِ هذه الأفعالَ في المسجد، (ولا يصمُت[6]، ولا يتكلَّم إلاَّ بخير.

ويبطلُهُ الوطء ولو ليلاً، أو ناسياً، ووطؤه في غيرِ فرج، أو قُبلةٌ، أو لمسٌ إن أنزَلَ وإلاَّ فلا، وإن حَرُم.

والمرأةُ تعتكفُ في بيتها.

نذرَ اعتكافَ أيَّامٍ لزمَهُ بلياليها ولاءً بلا شرطِه، وفي يومين بليلتِهما، وصحَّ نيَّةُ النَّهار خاصة).

❖ ❖ ❖

(١) أي كالطهارة ومقدِّماتها. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٢٥٦)

(٢) أي من بعد منزله عن الجامع يخرج في وقت يمكن إدراكها. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٦٤/ب)

(٣) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٢٥٦).

(٤) زيادة من ف و م.

(٥) أي في المسجد الجامع بعد الجمعة والسنن...

(٦) المراد به صمت يعتقده عبادة، وأما الصمت للاستراحة فغير مكروه. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٦٥/أ)، و«شرح ملا مسكين»(ص٧٣).

كتاب الحجّ

يجبُ على كلّ حُرّ مسلم مكلّف صحيح بصير، له زادٌ وراحلة، فضلاً عمّا لا بُدّ منه، وعن نفقةِ عيالِهِ إلى حين عودِه، مع أمنِ الطّريق، والزّوج، أو

كتاب الحج

اعلم أنّ الحجّ[1] فريضةٌ يَكْفُرُ جاحدُهُ لكن أطْلَقَ عليه لفظَ الوجوب، وأرادَ الفريضةَ حيث، قال:

(يَجِبُ على كلّ حُرّ مسلم مكلّف صحيح[2] بصيرٍ، له زادٌ[3] وراحلة[4]، نفلاً عمّا لا بُدّ منه[5]، وعن نفقةِ عيالِهِ إلى حين عودِه، مع أمنِ الطّريقِ، والزّوج، أو

(١) الحجُّ في اللغة: القصد على لسان الأكثر، وقيل: هو القصد إلى المعظم في النظر. ويطلق شرعاً على: زيارة مكان مخصوص لأداء أعمال مخصوصة في زمن مخصوص ولكن الباعث على الحج الشوق الخالص إلى ثواب الله تعالى ومرضاته على قدر الفهم والتحقيق بمشاهدة آياته وبيناته حيث جعله الله تعالى سبحانه مثابة للعالمين وملجئاً للخائفين ومنجاة للآئذين. فالحج يُكَفِّرُ الصغائر والكبائر ما لم تكن من حقوق الله التي يمكن قضاؤها كترك الصلاة والصوم، وحقوق العباد كقتل النفس وأخذ مال الناس ظلماً ينظر: «الحج الأوفر في الحج الأكبر»(ص٣) للقاري، و«تحقيق الخلاف في أن الحج هل يكفر الكبائر أم لا»، و«أنوار الحجيج في اسرار الحج»(ص١٠٢ -١٠٣)، و«هبة الفتاح»(ص٢٣١)

(٢) المراد من الصحة سلامةُ البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بدَّ منه في سفر الحجّ، فلا يفرضُ على مقعد، وزَمِن، ومعلوج، ومقطوع الرجلين، ولا على المريض، والشيخ الفاني الذي لا يثبت نفسه على الراحلة عند الإمام، فهو شرط وجوب عنده، وعندهما شرط أداء. وقوله هو الأصح ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٦٠ -٢٦١)، واختار ابن الهمام في «فتح القدير»(٢: ٣٢٧) قولهما.

(٣) زاد: وهو طعام يتخذ لأجل السفر. ينظر: «رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام»(ص٨٧)

(٤) راحلة: المركب من الإبل، والمراد بها المركب مطلقاً، ولو بالكراء على حسب ما يليق به ينظر: «رشحات الأقلام»(ص٨٧).

(٥) أي من مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه وآلات حرفته، وقضاء دينه.. ينظر «فتح باب العناية»(١ ٦٠٣).

المحرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور

المحرم[١] للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسيرة سفر[٢] في العمر مرة على الفور[٣]، هذا عند أبي يوسف ﷺ.

وأما عند محمد ﷺ فعلى التراخي.

فزعم بعض المتأخرين أن هذا الخلاف بينهما مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف ﷺ للفور، وعند محمد لا، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر المطلق[٤] لا يوجب الفور باتفاق بينهما[٥]، فمسألة الحج مسألة مبتدأة[٦]:

فقال أبو يوسف ﷺ: وجوبه[٧] بالفور احتراز عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده

وعند محمد ﷺ وجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الأول، [٨]وأدى في الثاني والثالث يكون أداء اتفاقاً، ولو لم يؤد[٨]، ومات يكون آثماً اتفاقاً.

أما عند أبي يوسف ﷺ فظاهر.

وأما عند محمد ﷺ؛ فلأنه فات عن العام الأول، وعدم فوته في العمر مشكوك. فيكون آثماً إثماً موقوفاً، فإن أدى بعد ذلك يرتفع الإثم عنده، وعند أبي يوسف لا يرتفع الإثم للتأخير.

---

(١) المحرم: من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صبياً، أو مجنوناً. ينظر: «المحيط»(ص٣٢)، و«التبيين» (٢: ٦)، و«لباب المناسك وعباب السالك»(ص٣)، و«تقريرات الرافعي»(ص١٥٧)

(٢) وهو ثلاثة أيام ولياليها، ولا اعتبار للفراسخ على المذهب وإنما الاعتبار للمراحل. وقد فصلت ذلك في صلاة المسافر.

(٣) أي هو الاتيان به في أول أوقات الإمكان، وأما التراخي فليس معناه تعين التأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور والفور هو أصح الروايتين عند الإمام. ينظر: «رد المحتار»(٢: ١٤٠).

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) قال الشارح في «التنقيح»(١: ٣٨٩ - ٣٩٠): أما المطلق فعلى التراخي؛ لأن الأمر جاء للفور، وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بالقرينة، وحيث عدمت يثبت التراخي لا أن الأمر يدل عليه.

(٦) أي ليست مبنية على الخلاف في الأمر المطلق. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣٢٣)

(٧) زيادة من أ و ب و س.

(٨) ساقطة من ص و ف و م.

فلو أحرمَ صبيٌّ فبلغ، أو عبدٌ فعتق، فمضى لم يؤدِّ فرضَه، فلو جدَّد الصَّبيُّ إحرامَهُ للفرضِ ثُمَّ وقفَ جازَ عنه بخلاف العبد، وفرضُهُ: الإحرام، والوقوفُ بعرفة، وطوافُ الزِّيارة. وواجبُهُ: وقوفُ جَمْع، والسَّعيُ بين الصَّفا والمَرْوَة، ورميُ الجِمَار، وطوافُ الصَّدَر للآفاقي، والحَلْق.

ثمرةُ الخلاف أنَّه إن أدَّى بعد تمام[1] العامِ الأوَّلِ يأثمُ بالتأخير عند أبي يوسف ﷺ خلافاً لمحمَّد ﷺ

(فلو أحرمَ صبيٌّ فبلغ، أو عبدٌ فعتق، فمضى لم يؤدِّ فرضَه، فلو جدَّد الصَّبيُّ إحرامَهُ للفرضِ ثُمَّ وقفَ جازَ عنه بخلاف العبد)؛ لأنَّ إحرامَ الصَّبيِّ لم يكن لازماً؛ لعدم الأهليَّة[2]، واحرامَ العبدِ لازم، فلا يمكِنُهُ الخروجُ عنه بالشُّروع في غيره.

(وفرضُهُ:

الإحرام[3]، والوقوفُ بعرفة[4]، وطوافُ الزِّيارة[5].

وواجبُهُ:

وقوفُ جَمْع)، وهو المُزْدَلِفَة[6]، (والسَّعيُ بين الصَّفا والمَرْوَة، ورميُ الجِمَار[7]، وطوافُ الصَّدَر[8] للآفاقي[9]، والحَلْق.

---

(١) زيادة من ف.

(٢) أي لعدم أهلية اللزوم عليه؛ ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات. ينظر: «فتح القدير»(٢: ٣٣٢ -٣٣٣)

(٣) وهو النية والتلبية وما يقوم مقامهما، وهو شرط ابتداءً، وله حكم الركن انتهاءً حتى لم يجز لصحة الحج استدامته؛ ليقضي به من قابل. ينظر: «لباب المناسك»(ص٤)، و«الدر المختار»(٢: ١٤٧)

(٤) أي الحضور ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر ركنٌ. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٦٣).

(٥) ويسمَّى طواف الركن، أو طواف الحج، أو طواف الإفاضة، ويتأدى ركنه بأربعة أشواط. ينظر: «الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة»(ص٢٢ -٢٣).

(٦) المُزْدَلِفة: وهي عَلَمٌ على البُقعَةِ لا يَدْخُلُهَا أَلِفٌ وَلامٌ إلاَّ لَمْحًا للصِّفَةِ في الأَصْلِ كَدُخُولِهَا في الحَسَنِ والعَبَّاس، وازْدَلَفَ السَّهْمُ إلى كذا اقْتَرَب، فلاقْتِرَابِهَا إلَى عَرَفَاتٍ وَأَزْلَفْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُه، وقيل: سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةُ من هذا لاجْتِماعِ النَّاسِ بها. ينظر: «المصباح المنير»(ص٢٥٥).

(٧) الجمار: جَمْعُ جَمْرَةٍ، وهي الحِجَارَةُ مثلُ الحَصَى. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٣).

(٨) ويسمَّى طواف الوداع، وهو طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه ينظر. «مجمع الأنهر»(١: ٢٦٤)

(٩) للآفاقي: من آفاق السماء والأرض، واحده أُفُقٌ: وهي نَوَاحِيهَا، وَقَوْلُهُمْ وَرَدَ آفَاقِيٌّ مَكَّةَ يَعْنُونَ به مَن هو خَارِجَ المَوَاقِيت، وَالصَّوَابُ أُفُقِيٌّ. ينظر: «المغرب»(ص٢٧)

وغيرُها سننٌ وآداب. وأشهرُهُ: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحِجَّة، وكُرِه إحرامُهُ له قبلَها. والعمرةُ سُنَّةٌ: وهي طواف، وسعيٌ، ولا وقوفَ لها، وجازت في كلِّ السَّنة، وكُرِهَتْ في يومِ عرفة وأربعةٍ بعده. وميقاتُ المُدنيِّ: ذو الحُلَيفة، والعراقيِّ ذاتُ عِرق، والشَّامي جُحفة، والنَّجديِّ قَرْن، واليَمَنيِّ يَلَمْلَم. وحَرُمَ تأخيرُ الإحرامِ عنها لِمَن قصدَ دخولَ مكَّة لا التَّقديم. وحلَّ لأهلِ داخلِها دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحْرِم، فميقاتُهُ الحلُّ

وغيرُها سننٌ وآداب.

وأشهرُهُ: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحِجَّة، وكُرِه إحرامُهُ له قبلَها.

والعمرةُ سُنَّةٌ: وهي طواف، وسعيٌ، ولا وقوفَ لها[1]، وجازت في كلِّ السَّنة، وكُرِهَتْ في يومِ عرفة وأربعةٍ بعده.

وميقاتُ المُدنيِّ: ذو الحُلَيفة[2]، والعراقيِّ ذاتُ عِرق، والشَّامي جُحفة[3]، والنَّجديِّ قَرْن[4]، واليَمَنيِّ يَلَمْلَم[5].

وحَرُمَ تأخيرُ الإحرامِ عنها[6] لِمَن قصدَ دخولَ مكَّة لا التَّقديم.

وحلَّ لأهلِ داخلِها[7] دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحْرِم[8]، فميقاتُهُ الحلُّ: أي مَن هو داخلُ المواقيت[9]، لكنَّه خارجَ مكَّة، فميقاتُهُ الحلُّ، أي خارجَ الحرم.

---

(١) أي ليس فيها وقوف بعرفة، ولا مزدلفة، ولا رواح الى منى. كما في «العمدة»(١ : ٣٢٥).

(٢) ذو الحُلَيفة: وتسمى الآن: آبار علي: فيما اشتهر لدى العامة، وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد ٧كم) من مكة المكرمة. ينظر: «الدرر الحسان»(ص٢٠)، و«الموسوعة الكويتية»(٢ : ١٤٦)

(٣) جُحفة: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكّة المكرمة. ويحرمُ الحجاج من رابغ، وتقع قبل الجُحفة إلى جهة البحر، فالمحرم من رابغ محرمٌ قبل الميقات. وقد قيل: إن الإحرام منها أحوطُ؛ لعدم التَّيقن بمكان الجُحفة. ينظر: «الدرر الحسان»(ص٢٠)، و«الموسوعة الكويتية»(٢ : ١٤٦)

(٤) قَرْن: قَرْن المنازل: وهو اسم جبل يطل على عرفات، وتسمّى اليوم السَّيل: وهو على بعد (٩٤كم) من مكّة المكرمة. ينظر: «الدرر الحسان»(ص٢٠)، و«الموسوعة الكويتية»(٢ : ١٤٦).

(٥) يَلَمْلَم: اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة. ينظر: «الدرر الحسان»(ص٢١)

(٦) أي عن مواقيت الإحرام.

(٧) أي داخل الميقات وخارج مكة المكرمة.

(٨) لأنه يكثر دخوله فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام كلّ مرّة حرج. ينظر: «شرح ابن ملك»(٢/ق٦٦/أ)

(٩) في م: الميقات.

ولِمَن سكن بمكّة للحجِّ الحرم، وللعمرةِ الحلّ.

باب الإحرام

ومَن شاءَ إحرامَهُ توضّأ، وغسلُهُ أحبّ، ولَبِسَ إزاراً ورداءً طاهرين، وتطيَّبَ وصلّى شفعاً. وقال المفردُ بالحجّ: اللّهُمَّ إنّي أريدُ الحجَّ فيسرهُ لي، وتقبلْهُ منّي، ثُمَّ لَبّى ينوي به الحجّ، وهي: لبيكَ اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك، ولا يُنْقِصُ منها، وإن زادَ جاز. وإذا لَبّى ناوياً فقد أحرم، فيتّقي الرَّفثَ، والفسوقَ، والجدالَ

(ولِمَن سكن[1] بمكّة للحجِّ الحرم، وللعمرةِ الحلّ)؛ لأنَّ الحجَّ في عرفات، وهي في الحلّ، فإحرامُهُ من الحرم، والعمرة في الحرم، فإحرامُهُ من الحلّ؛ ليتحقّقَ نوعُ سفر.

[بابُ الإحرام][2]

(ومَن شاءَ إحرامَهُ توضّأ، وغسلُهُ أحبّ، ولَبِسَ إزاراً ورداءً[3] طاهرين، وتطيَّبَ وصلّى شفعاً[4].

وقال المفردُ بالحجّ: اللّهُمَّ إنّي أريدُ الحجَّ فيسرهُ لي، وتقبلْهُ منّي، ثُمَّ لَبّى ينوي به الحجّ، وهي: لبيكَ اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك، ولا يُنْقِصُ منها، وإن زادَ جاز.

وإذا لَبّى ناوياً فقد أحرم، فيتّقي الرَّفثَ، والفسوقَ، والجدالَ).

الرَّفث: الجماع، أو الكلامُ الفاحش، أو ذِكْرُ الجماع بحضرةِ النِّساء، فقد رُوِيَ أنَّ ابنَ عبَّاس لمَّا أنشدَ قولَه:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَاً ... إِنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

---

(١) زيادة من أ و ب و س.

(٢) زيادة من م.

(٣) هذا بيانُ الأقلِّ الأفضل، وإلاَّ فلو اكتفى على واحد، أو لَبِس أكثر جاز، والشرطُ هو الاحتنانُ عن المحيط. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣٢٦).

(٤) شفعاً: أي ركعتين عند إحرامه. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٦٢٦).

وقتلَ صيدِ البَرِّ لا البحر، والإشارةَ إليه، والدَّلالةَ عليه، والتَّطيب، وقَلْمَ الإظفار، وسترَ الوجهِ والرَّأس، وغسلَ رأسِهِ ولحيته بالخِطْمِي، وقَصِّها، وحلقَ رأسِه وشعرِ بدنِه، ولُبْسَ قميصٍ وسراويل، وقباءٍ وعِمامة، وقَلَنْسُوة، وخُفَّين، وثوباً صُبِغ بما له طِيبٌ إلاَّ بعد زوالِ طيبه، لا الاستحمام، والاستظلالَ ببيتٍ ومَحمِل، وشدَّ

قيل له: أترفُثُ وأنت محرم، فقال[1] ابن عبَّاس: إنَّما الرَّفثُ ما خُوطِبَ به النِّساء[2].

والضَّميرُ في هُنَّ يرجعُ إلى الإبل، والهَمِيس: صوتُ نَعْلِ أخفافِها، واللَّمِيسُ اسمُ جارية، والمعنى نفعلُ بها ما نريدُ إن يَصْدُقِ الفَأل[3].

والفسوقُ: هي المعاصي.

والجِدالُ: أن يجادلَ رفيقَه، وقيل: مجادلةُ المشركين في تقديم وقتِ الحجِّ وتأخيره.

(وقتلَ صيدِ البَرِّ لا البحر، والإشارةَ إليه، والدَّلالةَ عليه، والتَّطيب، وقَلْمَ الإظفار وسترَ الوجهِ والرَّأس، وغسلَ رأسِهِ ولحيته بالخِطْمِي، وقَصِّها، وحلقَ رأسِه وشعرِ بدنِه، ولُبْسَ قميصٍ وسراويل، وقباءٍ وعِمامة، وقَلَنْسُوة[4]، وخُفَّين[5]، وثوباً صُبِغ بما له طِيبٌ إلاَّ بعد زوالِ طيبه، لا[6] الاستحمام، والاستظلالَ ببيتٍ ومَحمِل): المَحمِل بفتح الميم الأولى[7]، وكسر الثَّانية[8]، وعلى العكس[9]: الهَوْدَجُ الكبير[10]، (وشدَّ

---

(١) زيادة من م.

(٢) ورد هذا الأثر في «مصنف ابن أبي شيبة»(٣: ٣١٠)، واللفظ له، و«سنن البيهقي الكبرى»(٥: ٦٧) عن أبي العالية عن ابن عبَّاس ﷺ، قال تمثَّل هذا البيت: وهو محرم، قال:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم، فقال: إنَّما الفحشُ ما روجعَ به النِّساء وهم محرومون اهـ.

(٣) الفأل: بسكون الهمزة ويجوزُ التَّخفيفُ: هُوَ أَنْ تَسْمَعَ كلاماً حَسَنًا فَتَتَيَمَّنَ به، وإنْ كَانَ فيهِ ذِكْرُ الطِّيَرَةِ، وَجَعَلَ أَبُو زَيْدٍ الفَأْلَ في سَمَاعِ الكلامَيْنِ، وَتَفَاءَلَ بِكَذَا تَفَاؤُلاً ينظر: «المصباح»(ص٤٨٥)

(٤) زيادة من أ و ب س.

(٥) إلا أن لا يجد نعلين، فيقطع أسفل من الكعبين. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٢٣).

(٦) أي لا يتَّقي.

(٧) في أ و ب و س و ص و ف. الأول.

(٨) في أ و ب و س و ص و ف: الثاني.

(٩) أي بكسر الميم الأولى وفتح الميم الثانية.

(١٠) ينظر: «المغرب»(ص١٣٠).

همْيان في وسطِه، وأكثرَ التَّلبيةَ متى صلَّى، أو علا شرفاً، أو هَبَطَ وادياً، أو لَقِيَ رُكْباناً، أو أسحر. وإذا دَخَلَ مكَّةَ بدأ بالمسجد، وحين رأى البيتَ كَبَّرَ وهلَّل، ثُمَّ استقبلَ الحَجَرَ الأسودَ، وكبَّرَ وهلَّل، يرفعُ يديه كالصَّلاة واستلمَه، إن قَدِرَ غير مؤذٍ وإلاَّ يُمِسُّ شيئاً في يدِه، ثُمَّ قبَّلَه، وإن عَجَزَ عنهما استقبلَه، وكبَّرَ وهلَّل، وحَمِدَ الله تعالى، وصلَّى عليه وسلم، وطافَ طوافَ

همْيان[1] في وسطِه): يعني الهمْيان مع أنه مَخِيطٌ لا بأسَ بشدِّه على حِقْوِه[2].

(وأكثرَ التَّلبيةَ[3] متى صلَّى، أو علا شرفاً، أو هَبَطَ وادياً، أو لَقِيَ رُكْباناً، أو أسحر[4].

وإذا دَخَلَ مكَّةَ بدأ بالمسجد[5]، وحين رأى البيتَ كَبَّرَ وهلَّل، ثُمَّ استقبلَ الحَجَرَ الأسودَ[6]، وكبَّرَ وهلَّل، يرفعُ يديه كالصَّلاة واستلمَه): أي تناولَهُ باليد، أو بالقبلة، أو مسحَهُ بالكفِّ، من السِّلْمة بفتح السِّين وكسرِ اللام وهي الحَجَر[7]، (إن قَدِرَ غير مؤذٍ): أي من غيرِ أن يؤذي مُسْلِماً ويزاحِمَه، (وإلاَّ يُمِسُّ شيئاً في يدِه، ثُمَّ قبَّلَه[8]، وإن عَجَزَ عنهما[9] استقبلَه، وكبَّرَ وهلَّل، وحَمِدَ الله تعالى، وصلَّى عليه وسلم، وطافَ طوافَ

---

(١) همْيان: كيسٌ يجعلُ فيه النفقةُ ويشدُّ على الوسط، وجمعُهُ هَمَايين قال الأزهريّ: وهو معربٌ دخيلٌ في كلامهم. ينظر: «المصباح المنير»(ص٦٤٢).

(٢) حِقْوه: الخصر، ومشد الإزار من الجنب. ينظر: «اللسان»(٢: ٩٤٨)

(٣) أي ندباً. كما في «الدر المختار»(٢: ١٦٤).

(٤) أي دخل في وقت السحر.

(٥) أي بأن لا ينزل منزلاً، ولا يزور أحداً، بل يقصد المسجد الحرام، ويكون بعد أن يأمن على أمتعته. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص٧٦)، و«فتح الله المعين»(١: ٤٧٤)

(٦) زيادة من س

(٧) استلام الحجر الأسود لمسه بفم أو يد، وقيل: هو استعمالٌ مأخوذٌ من السِّلْمة بكسر اللام بعد فتح السين، وهي الحجر، وجمعه السلام بكسر السين، كما يقال اكتحل: أي استعمل الكحل، فكذلك استلم: أي استعمل السِّلْمة. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٠)، و«العناية»(٢: ٤٥٠)، و«البحر»(٢: ٣٥٦).

(٨) أي يقبل الشيء. ينظر: «الدر المختار»(٢: ١٦٦).

(٩) أي الاستلام والامساس. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٢٢).

القدوم، وسُنَّ للآفاقيِّ، وأخذَ عن يمينه، فيبتدئُ مما يلي الباب، جاعلاً رداءَه تحت إبطه اليمين مُلقياً طرفَه على كتفِهِ اليُسْرى، ووراءَ الحطيم سبعةُ أشواط

القدوم، وسُنَّ للآفاقيِّ، وأخذَ عن يمينه[1]، فيبتدئُ[2] مما يلي الباب)، الضميرُ في يمينِهِ يرجعُ إلى الطَّائف، فالطَّائفُ المستقبلُ للحجر يكونُ يمينُه إلى جهة الباب، فيبتدئُ من الحجر ذاهباً إلى هذا الجانب، وهو المُلْتَزَمُ[3] أي ما بين الحجر إلى الباب، **(جاعلاً رداءَه تحت إبطه اليمين مُلقياً طرفَه على كتفِهِ اليُسْرى)**.

وفي «المختصر»[4]: قلت: مضطبعاً، ومعنى الاضطباع هذا.

(ووراءَ الحطيم سبعةُ أشواط): الحَطِيمُ مشتقٌّ من الحَطْم، وهو الكسر، وهو موضعٌ فيه المِيزَاب[5]، سمِّيَ بهذا؛ لأنَّه حُطِمَ من البيت: أي كُسِر، رُوِي عن عائشةَ ﵂ أنَّها نَذَرت إن فَتَحَ اللهُ تعالى مكَّةَ على رسولِه ﷺ أن تصلِّيَ في البيتِ ركعتين، فلمَّا فتحَ مكَّةَ أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها وأدخلَها الحَطيم[6]، وقال: «صَلِّي هَاهُنَا فَإِنَّ الحَطِيمَ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ أَنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ، وَلَوْلاَ حَدَثَانُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالجَاهِلِيَّةِ؛ لَنَقَضْتُ بِنَاءَ الكَعْبَةِ، وَأَظْهَرْتُ قَوَاعِدَ الخَلِيلِ ﷺ، وَأَدْخَلْتُ الحَطِيمَ فِي البَيْتِ

---

(١) أي يجعل الكعبة عن يساره، وفي هذا نكت كثيرة: منها: كون القلب محله يسار الطائف فاستحبَّ أن يجعل ذلك إلى الكعبة. ينظر: «ظفر الأنفال بحواشي غاية المقال» للكوي(ص١٣١).

(٢) زيادة من أ.

(٣) المُلْتَزَم: وهو ما بين باب الكعبة والحجرِ الأسود؛ لأنَّ النَّاس يَعْتَنِقُونَهُ: أي يَضُمُّونَهُ إلى صُدُورِهِمْ. ينظر: «المصباح المنير»(ص٥٤٤).

(٤) أي «النقاية»(ص٦٢).

(٥) المِيزَابُ: المِثْعَبُ وجَمْعُهُ مَآزِيبُ، وعن ابنِ السِّكِّيتِ قال الأَزْهَرِيُّ: ولا يقالُ المِيزَابُ، ومَنْ تَرَكَ الْهَمْزَ قال في الْجَمْعِ: مَيَازِيبُ وَمَوَازِيبُ: مِنْ وَزَبَ المَاءُ إذا سال. ينظر: «المعرب»(ص٢٥)

(٦) عن عائشة ﵂ قالت: (كنت أحب أن أدخلَ البيتَ فأصلِّي فيه فأخذَ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صلِّي في الحجر إذا أردت دخولَ البيتِ فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومَك اقتصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت) في «سنن أبي داود»(٣: ٢٢٥)، واللفظ له، و«سنن الترمذي» (٢: ٢١٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَأَلصَقْتُ[1] العَتَبَةَ عَلَى الأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَلَمْ أَعِشْ إِلَى قَابِلٍ لأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ»[2] فلم يعشْ، ولم يتفرَّغْ لذلك الخلفاءُ الرَّاشدون حتَّى كان زمنُ عبدِ الله بن الزُّبير[3]، وكان سَمِعَ الحديثَ منها، ففعلَ ذلك، وأظهرَ قواعدَ الخليل ﷺ، وبنى البيتَ على قواعدِ الخليل ﷺ بمحضرٍ من النَّاس، وأدخلَ الحَطيمَ في البيت.

فلمَّا قُتِلَ كَرِهَ الحجَّاجُ[4] أن يكونَ بناءُ البيتِ على ما فعلَهُ ابنُ الزُّبير، فنقضَ بناءَ الكعبة، وأعادَهُ على ما كان في الجاهلية، فلمَّا كان الحطيمُ من البيتِ يطافُ وراءَ الحَطيم، حتَّى لو دَخَلَ الفرجةَ لا يجوز، لكن إن استقبلَ المصلِّي الحطيم وحدَه لا يجوز؛ لأنَّ فرضيَّةَ التَّوجُّه ثَبَتَ بنصِّ الكتاب، فلا يتأدَّى بما ثَبَتَ بخبرِ الواحدِ احتياطاً[5]، والاحتياطُ في الطَّواف أن يكونَ وراءَ الحَطيم.

---

(١) في م: وألصقت.

(٢) عن عائشة ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيتَ، ثم لبنيتُهُ على أساس إبراهيم ﷺ، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً)أي: بابا، في «صحيح البخاري»(١: ٥٩)، واللفظ له، و«صحيح مسلم»(٢: ٩٦٨)، و«صحيح ابن خزيمة»(٤: ٢٢٤)، و«سنن الدارمي»(٢: ٧٦)، و«المجتبى»(٥: ٢١٥)، وغيرها.

(٣) وهو عبد الله بن الزُّبير بن العوام الأسَديّ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ﷺ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة، قال الذهبي: أمير المؤمنين، وابن حواري الرسول ﷺ، كان صواماً قواماً بطلاً شجاعاً فصيحاً مفوّهاً، (١ -٧٣هـ). ينظر: «البداية والنهاية»(٨: ٣٣٢)، «تاريخ الخلفاء»(ص٢١١)، «مشاهير علماء الأمصار»(١: ٣٠)، «مولد العلماء ووفياتهم»(١: ٦٩)، «تاريخ اليعقوبي»(٢: ٢٥٥)، «روض المناظر»(ص١٢٥).

(٤) وهو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثَّقَفيّ الطائفيّ، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، ثم الوليد، قال الذهبي: كان شجاعاً مقداماً مهيباً داهيةً فصيحاً مفوّهاً بليغاً سفّاكاً للدماء، (٤٠ -٩٥ هـ) ينظر: «شذرات الذهب»(١: ١٠٦)، «الفائق»(٣: ١١٠)، «البدء والتاريخ»(٦: ٢٨)، «التدوين في أخبار قزوين»(١: ١٢٣).

(٥) يشيرُ إلى أنَّ حكمَ عدم إجزاء التَّوجُّه إلى الحطيم وحدَه احتياطاً لا بمعنى أنه لا يتوجَّه إليه احتياطاً، فإنه توجُّه جائز، بل بمعنى أن عدمَ الجوازِ بُنِيَ على الاحتياط، فالاحتياطُ هو مبنى حكمُ عدم الأداء. ينظر «عمدة الرعاية»(١: ٣٣١).

ورَمَلَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ فقط من الحجرِ إلى الحجر، وكُلَّمَا مرَّ بالحجرِ فعلَ ما ذُكِر، ويستلمُ الرُّكنَ اليَماني، وهو حسن، وخَتَمَ الطَّوافَ باستلامِ الحجر، ثُمَّ صلَّى شفعاً يَجِبُ بعد كلِّ أُسبوعٍ عند المقام أو غيرِهِ من المسجد، ثُمَّ عادَ واستلمَ الحجر، وخرجَ فصَعَدَ الصَّفا، واستقبلَ البيت، وكبَّرَ وهلَّل، وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ، ورفعَ يديه ودعا بما شاء، ثُمَّ مشى نحو المروةِ ساعياً بين الميلينِ الأخضرين، وصَعَدَ عليها، وفعلَ ما فعلَهُ على الصَّفا، يفعلُ هكذا سَبْعاً، يبدأُ بالصَّفا، ويختمُ بالمروة

(ورَمَلَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ فقط من الحجرِ إلى الحجر): وهو أن يمشي سريعاً، ويهزَّ في مشيتِه الكتفينِ كالمُبارزِ بين الصَّفين، وذلك مع الاضطباع، وكان سببُهُ إظهارَ الجلادةِ للمشركين، حيث قالوا: أضناهم حمّى يَثْرِب[1]، ثُمَّ بقي الحكمُ بعد زوالِ السَّبب في زمنِ النَّبيِّ ﷺ وبعدَه.

(وكُلَّمَا مرَّ بالحجرِ فعلَ ما ذُكِر[2]، ويستلمُ الرُّكنَ اليَماني[3]، وهو حسن، وخَتَمَ الطَّوافَ باستلامِ الحجر، ثُمَّ صلَّى شفعاً يَجِبُ بعد كلِّ أُسبوعٍ[4] عند المقام أو غيرِهِ من المسجد، ثُمَّ عادَ واستلمَ الحجر.

وخرجَ فصَعَدَ الصَّفا، واستقبلَ البيت، وكبَّرَ وهلَّل، وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ ورفعَ يديه ودعا بما شاء، ثُمَّ مشى نحو المروةِ ساعياً بين الميلينِ الأخضرين، وصَعَدَ عليها، وفعلَ ما فعلَهُ على الصَّفا، يفعلُ هكذا سَبْعاً، يبدأُ بالصَّفا، ويختمُ بالمروة): أي السَّعيُ من الصَّفا إلى المروةِ شوط، ثُمَّ من المروةِ إلى الصَّفا شوطٌ آخر، فيكونُ بدايةُ السَّعي من الصَّفا، وختمُه، وهو السَّابعُ على المروة.

---

(١) عن ابن عباس ﵄، قال: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) في «صحيح البخاري»(٤: ١٥٥٣)، والنص له و«صحيح مسلم»(٢: ٩٢٣)، و«صحيح ابن خزيمة»(٤: ٢١٥)، و«سنن أبي داود»(٢: ١٧٨) و«مسند أحمد»(١: ٢٩٤)، و«شعب الإيمان»(٣: ٤٥٧)

(٢) أي من الاستلام، أو المس بشيء وتقبيله، والتكبير، والتهليل...

(٣) الركن اليماني: طرفُ الكعبةِ الذي يلي الحجرَ الأسود من جانب يسارِ الطَّائف إذا قام مستقبل الحجر نسبة إلى اليمن، وهو بتخفيف الياء على الصحيح، لإبدال إحدى يائي النسبة ألفاً، واستلامه لمسه بيده بكفيه أو بيمينه لا تقبيله وعن محمد يستحب تقبيله. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٦٤٦).

(٤) أي بعد سبع أشواط، وهي الطواف الواحد.

ثم يَسكُنُ بمكَّةَ مُحرماً، وطافَ بالبيتِ نفلاً ما شاء. وخطبَ الإمامُ سابعَ ذي الحجَّة، وعلَّمَ فيها المناسك، ثُمَّ التَّاسعُ بعرفات، ثُمَّ الحادي عشرَ بِمِنى، يَفْصِلُ بين كلِّ خطبتينِ بيوم. ثُمَّ خرجَ غداةَ يوم التَّروية، إلى مِنى، ومكثَ فيها إلى فجر يوم عرفة

وفي روايةِ الطَّحَاوِي[1] السَّعيُ من الصَّفا إلى المروة، ثُمَّ منها إلى الصَّفا شوطٌ واحد، فيكونُ أربعةَ عشرَ شوطاً على الرِّواية الثَّانية، ويقعُ الختمُ على الصَّفا، والصَّحيحُ هو الأوَّل[2].

(ثُمَّ يَسكُنُ بمكَّةَ مُحرماً، وطافَ بالبيتِ نفلاً ما شاء[3].

وخطبَ الإمامُ سابعَ ذي الحجَّة[4]، وعلَّمَ فيها المناسك)، وهي الخروجُ إلى مِنىً، والصَّلاةُ بعرفات، والإفاضة، **(ثُمَّ التَّاسعُ بعرفات[5]، ثُمَّ الحادي عشرَ بِمِنى[6]، يَفْصِلُ بين كلِّ خطبتينِ بيوم.**

ثُمَّ خرجَ غداةَ يوم[7] التَّروية)، وهو اليومُ الثَّامن من ذي الحجَّة سُمِّي بذلك؛ لأنَّهم يروون الإبلَ في هذا اليوم، **(إلى مِنى[8]، ومكثَ فيها إلى فجرِ يومِ عرفة.**

---

(١) لكن اختار الطحاوي في «مختصره»(ص٦٣) رواية أن من الصفا إلى المروة شوط، فقال: فيفعل عليها ـ أي المروة ـ كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة.

(٢) وصححه الكاساني في «البدائع»(٢: ١٣٥)، وغيره.

(٣) بلا رمل و لاسعي، ولأنها عبادة، وهي أفضل من الصلاة للغرباء، ويُصلِّي بعد كل أسبوع. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٧٤).

(٤) بعد الزوال وبعد صلاة الظهر، وكره قبله. ينظر: «الدر المختار»(٢: ١٧٢).

(٥) أي يخطب الإمام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة بعد الزوال قبل صلاة الظهر، يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة. ينظر: «غرر الأحكام»(١ ٢٢٥)

(٦) خطبةً واحدةً بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها، يعلمهم الأحكام. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٦٥٢)

(٧) زيادة من ح و م.

(٨) مِنى: قرية يذبحُ بها الهدايا والضحايا، سمي ذلك الموضع مِنى لوقوع الأقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا، وقد مَنَى يَمْني منياً، أي قدرَ، والمنيةُ: الموت. وهي تبعد عن الحرم قدر فرسخ، والفرسخ: (٥,٥٤٠كم). ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣١)، و«الدر المختار»(٢: ١٧٢)، و«المقادير الشرعية»(٢٠٨).

ثُـمَّ مـنها إلى عرفات، وكلُّها موقفٌ إلاَّ بطنَ عُرَنة، وإذا زالَتْ الشَّمسُ منه خَطَبَ الإمـامُ خُطبـتين كالجُمُعـة، وعَلَّمَ فيها المناسك، وصلَّى بهم الظُّهرَ والعصر بأذانٍ وإقامتين، وشَرِطَ الإمامُ والإحرامُ فيهما، فلا يجوزُ العصرُ للمنفرد في أحدِهما، ولا لِمَـن صـلَّى الظُّهرَ بجماعة ثُمَّ أحرمَ إلاَّ في وقتِه، ثُمَّ ذَهَبَ إلى الموقفِ بغُسْلٍ سُنَّ، ووقـفَ الإمامُ على ناقتِه بقربِ جبلِ الرَّحمةِ مستقبلاً، ودَعَا بجهد، وعَلَّمَ المناسك، ووقفَ النَّاس خلفَهُ بقربه مـستقبلينَ سامعينَ مَقُولَه.

ثُـمَّ منها إلى عرفات[1]، وكلُّها موقفٌ إلاَّ بطنَ عُرَنة[2]، وإذا زالَتْ الشَّمسُ مـنه خَطَـبَ الإمـامُ خُطبتين كالجُمُعة، وعَلَّمَ فيها المناسك): وهي الوقوفُ بعرفة، والمزدلفة، ورميُ الجِمار، والنَّحر، والحلق، وطواف الزِّيارة، (وصـلَّى بهم الظُّهرَ والعصر): أي في وقتِ الظُّهر، (بأذانٍ وإقامتين، وشَرِطَ الإمامُ والإحرامُ فيهما، فلا يجوزُ العصرُ للمنفرد في أحدِهما[3]، ولا لِمَن صلَّى الظُّهرَ بجماعة ثُمَّ أحرمَ إلاَّ في وقتِه[4]): هذا استثناءٌ من قولِه: فلا يجوزُ العصر، وإنَّما خَصَّ العصرَ بهذا الحُكْم، لأنَّ الظُّهرَ جائزٌ لوقوعه في وقتِه، أمَّا العصرُ فلا يجوزُ قبل الوقتِ إلاَّ بشرطِ الجماعةِ في صلاةِ الظُّهرِ والعصر، وكونِهِ مُحْرِماً في كلِّ واحدٍ من الصَّلاتين.

(ثُمَّ ذَهَبَ إلى الموقفِ بغُسْلٍ سُنَّ، ووقفَ الإمامُ على ناقتِه بقربِ جبلِ الرَّحمةِ مستقبلاً، ودَعَا بجهد، وعَلَّمَ المناسك، ووقفَ النَّاس خلفَهُ بقربه مستقبلينَ سامعينَ مَقُولَه.

---

(١) عرفات: وهو الجبل المعروف بمكة، فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، أو اجتاز، وهو نائم أو مغمى عليه، أو مجنون، أوسكران، أو هائم، أو هارب، أو طالب غريم، أو حائض،أو جنب، أوجاهل أنها عرفات صح وقوفه، وكلها موقف إلا بطن عرنة ينظر «رشحات الأقلام»(ص٨٩)

(٢) عُرَنة: وادي بحذاء عرفات. ينظر: «المغرب»(ص٣١٤).

(٣) في م: احداهما. أي الظهر والعصر فمَن صلَّى أحدهما منفرداً من غير جماعةٍ لا يجمع، بل يُصلِّي كلَّ منهما في وقته ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٣٣٤).

(٤) أي فلا يجوز العصر في هاتين الحالتين إلا في وقت العصر.

وإذا غَرَبَتْ أتى مُزْدَلِفَةَ وكلُّها موقف إلاَّ وادي مُحَسِّر، ونزلَ عند جبلٍ قُزَح، وصلَّى العشائين بأذانٍ وإقامة، وأعادَ مغرباً إن أدَّاه في الطَّريق، أو بعرفات ما لم يطلعْ الفجرَ لا بعدَه، وصلَّى الفجرَ بغَلَس، ثُمَّ وقفَ ودعا، وهو واجبٌ لا ركن.
وإذا أسفرَ أتى مِنى، ورَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ من بطنِ الوادي سَبْعاً خَذْفاً، وكبَّرَ

وإذا غَرَبَتْ أتى مُزْدَلِفَةَ وكلُّها موقف[1] **إلاَّ وادي مُحَسِّر**[2]، **ونزلَ عند جبلٍ قُزَح**[3]، **وصلَّى العشائين بأذانٍ وإقامة)** هاهنا جمعَ المغربَ والعشاءَ في وقتِ العشاء، **(وأعادَ مغرباً إن أدَّاه في الطَّريق، أو بعرفات ما لم يطلعْ الفجرَ لا بعدَه)**، فإنَّه إن صلَّى المغربَ قبلَ وقتِ العشاءِ لا يجوزُ عند أبي حنيفة ومحمَّد[4] ﷺ، فيجبُ الإعادةُ ما لم يطلع الفجر، فإنَّ الحكمَ بعدمِ الجواز؛ لإدراكِ فضيلةِ الجمع، وذا إلى طلوعِ الفجر، فإذا فاتَ إمكانُ الجمعِ سقطَ القضاء؛ لأنَّه إن وجبَ القضاء: فأمَّا إن وجبَ قضاءُ فضيلةِ الجمع، وذا لا يمكن، إذ لا مثل له، وأمَّا[5] إن وجبَ قضاءُ نفسِ الصَّلاة فقد أدَّاها في الوقت، فكيف يجبُ قضاؤُها.

(وصلَّى الفجرَ بغَلَس، ثُمَّ وقفَ[6] **ودعا، وهو واجبٌ لا ركن.**
وإذا أسفرَ أتى مِنى، ورَمَى جَمْرةَ[7] **العَقَبةِ من بطنِ الوادي سَبْعاً خَذْفاً**[8]**،وكبَّرَ**

---

(١) أي مبيت؛ لأن التبييت بمزدلفة ليلة النحر سنة. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٦٥٦).

(٢) العبارة في م: محسر تحته. وادي مُحَسِّر: وهو بين مِنى ومُزْدَلِفَة، سُمِّيَ بذلك لأنَّ فيلَ أَبْرَهَةَ كَلَّ فيه وأعيا فَحَسَرَ أصْحَابَهُ بِفِعْلِه، وأَوْقَفَهُمْ في احْسِرَارِه. ينظر: «المصباح المنير»(ص١٣٦).

(٣) لأنه هو الموقف، فينزل عنده، ولا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة، ولا ينفرد في النزول. ينظر: «التبيين»(٢: ٢٧).

(٤) وقال أبو يوسف: يجزئه المغرب مع الإساءة؛ لأنه أدَّاها في وقتها المعهود. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٦٥٨).

(٥) أما: زيادة من ب و س.

(٦) أي بالمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو ماراً كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه. ينظر: «الدر المختار»(٢: ١٧٨).

(٧) جَمْرَة: وجمعُها الجِمَار: وهي الحِجَارةُ مثلُ الْحَصَى. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٣)

(٨) خَذْف: رَمْيُهَا بطرفِ الإبْهَام والسَّبَّابَة، قال ابن الهمام: وهو الأصح؛ لأنه الأيسر، ولو أن يجمع الحصيات على طفرِ إبْهامه اليمنى ويستعين بالمسحة، وقولُهم يَأْخُذُ حَصَى الخَذْفِ مَعْنَاه. حصى الرَّمْي والمراد الحَصَى الصِّغَارُ لَكِنَّهُ أُطْلِقَ مَجَازًا. ينظر: «المصباح المنير»(ص١٦٦)، و«مختار الصحاح»(ص ١٧١)، و«فتح باب العناية»(١: ٦٦٠).

لكلٍّ منها، وقطعَ تلبيتَهُ بأوّلِها، ثُمَّ ذَبَحَ إن شاء، ثُمَّ قَصَّرَ، وحلقُهُ أفضل، وحلَّ له كلُّ شيء إلاَّ النِّساء. ثُمَّ طافَ للزِّيارة يوماً من أيامِ النَّحرِ سبعةً بلا رَمَلٍ وسعيٍ إن كان سعى قبل، وإلاَّ فمعَها، وأوَّلُ وقتِهِ بعد طلوعِ فجرِ يومِ النَّحر، وهو فيه أفضل، وحلَّ له النِّساء، وإن آخرَه عنها كُرِه، ووجبَ دم. ثُمَّ أتى مِنى، وبعد زوالِ ثاني يومِ النَّحر رمى الجمارَ الثَّلاث، يبدأُ بما يلي المسجد، ثُمَّ بما يليه، ثُمَّ بالعَقَبةِ سبعاً سبعاً، وكبَّرَ لكلٍّ، ووقفَ بعد رَمي بعدَهُ رَمَى فقط، ودعا

لكلٍّ منها، وقطعَ تلبيتَهُ بأوّلِها، ثُمَّ ذَبَحَ إن شاء، ثُمَّ قَصَّرَ، وحلقُهُ أفضل[1]، وحلَّ له كلُّ شيء إلاَّ النِّساء.

ثُمَّ طافَ للزِّيارة يوماً من أيامِ النَّحرِ سبعةً بلا رَمَلٍ وسعيٍ إن كان سعى قبل[2]، وإلاَّ فمعَها[3]، وأوَّلُ وقتِهِ بعد طلوعِ فجرِ يومِ النَّحر، وهو فيه أفضل): أي في يومِ النَّحر، (وحلَّ له النِّساء، وإن آخرَه عنها كُرِه): أي عن أيَّامِ النَّحر. (ووجبَ دم[4].

ثُمَّ أتى مِنى، وبعد زوالِ ثاني يوم[5] النَّحر رمى الجمارَ الثَّلاث، يبدأُ بما يلي المسجد): أي مسجدَ الخَيْف[6]، (ثُمَّ بما يليه، ثُمَّ بالعَقَبةِ سبعاً سبعاً، وكبَّرَ لكلٍّ، ووقفَ بعد رَمي بعدَهُ رَمَى فقط): أي يقفُ بعد الرَّمي الأوَّل، وبعد الثَّاني لا بعد الثَّالث، ولا بعدَ رميِّ يومِ النَّحر، (ودعا[7].

---

(١) لتقديمه في الآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُم ومُقَصِّرِين﴾الفتح: ٢٧.

(٢) لأنهما لم يشرعا في الحج إلا مرة واحدة. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٨١).

(٣) أي إن لم يكن رمل في طواف القدوم ولا سعى بعده، يرمل في طواف الزيارة، ويسعى. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٩٨/ب). وفي «البحر»(٢: ٣٧٣): الفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، وكذا الرمل ليصيرا تبعاً للفرض دون السنة. اهـ.

(٤) لترك الواجب، وهذا عند الامكان، فلو طهرت الحائض ولو قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم وإلا فلا. ينظر: «الدر المختار»(١: ١٨٤).

(٥) زيادة من م

(٦) الخَيْف: ما ارتفعَ من الوادي قليلاً عن مَسيلِ الماء، ومنه: مسجدُ الخَيْفِ بمِنىً؛ لأنه بُنِيَ في حَيِّزِ الجبل، والأصلُ مَسْجِدُ خَيْفِ مِنىً، فَخُفِّفَ بالحَذْفِ ولا يَكُون خَيْفٌ إلاَّ بين جَبَلَيْنِ. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص١٨٧).

(٧) أي لحاجته، ويستحب الاستغفار لنفسه ولأبويه ولإخوانه وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٨١).

ثمَّ غداً كذلك، ثمَّ بعده كذلك إن مكث، وهو أحبّ، وإن قَدَّمَ الرَّميَ فيه على الزَّوال جاز، وله النَّفر قبلَ طلوعِ فجرِ اليومِ الرَّابع لا بعدَه، وجازَ الرَّميُ راكباً، وفي الأولين ماشياً أحبُّ لا العَقَبة، ولو قَدَّمَ ثَقَلَهُ إلى مكَّة، وأقامَ بمِنى للرَّميِ كُرِه. وإذا نَفَرَ إلى مكَّة، نَزَلَ بالمُحَصَّب، ثمَّ طافَ للصَّدَرِ سبعةَ أشواطٍ بلا رَمَل وسعي، وهو واجبٌ إلاَّ على أهلِ مكَّة، ثمَّ شربَ من زمزم، وقَبَّلَ العَتَبَة، ووضعَ صَدْرَهُ ووجهَهُ على المُلْتَزَم: وهو ما بين الحَجَرِ الأسودِ والباب، وتَشَبَّثَ بالأستارِ ساعة، ودَعَا مجتهداً، ويَبكي، ويرجعُ قَهْقَرى حتَّى يخرجَ من المسجد.

ثمَّ غداً كذلك، ثمَّ بعده كذلك إن مكث، وهو أحبّ، وإن قَدَّمَ الرَّميَ فيه): أي في اليومِ الرَّابع، **(على الزَّوال جاز، وله النَّفر قبلَ طلوعِ فجرِ اليومِ الرَّابع)**: النَّفرُ خروجُ الحاجِّ من مِنى، **(لا بعدَه)**: فإنَّهُ إن توقَّفَ حتَّى طلعَ الفجرُ وَجَبَ عليه رميُ الجِمَار.

(وجازَ الرَّميُ راكباً، وفي الأولين ماشياً[1] أحبُّ لا العَقَبة): الأُولَيان ممَّا يلي مسجدَ الخَيْف، ثُمَّ ما يليه.

(ولو قَدَّمَ ثَقَلَهُ[2] إلى مكَّة، وأقامَ بمِنى للرَّميِ كُرِه[3].

وإذا نَفَرَ إلى مكَّة، نَزَلَ بالمُحَصَّب[4]، ثمَّ طافَ للصَّدَرِ[5] سبعةَ أشواطٍ بلا رَمَل وسعي، وهو واجبٌ إلاَّ على أهلِ مكَّة، ثمَّ شربَ من زمزم، وقَبَّلَ العَتَبَة[6]، ووضعَ صَدْرَهُ ووجهَهُ على المُلْتَزَم: وهو ما بين الحَجَرِ الأسودِ والباب، وتَشَبَّثَ[7] بالأستارِ ساعة[8]، ودَعَا مجتهداً، ويَبكي، ويرجعُ قَهْقَرى[9] حتَّى يخرجَ من المسجد.

---

(١) في ت وج و ص و ف و م: مشيا.

(٢) ثقله: أي حوائجه ومتاعه وخدمه. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٢٣١).

(٣) الظاهر أن الكراهة تنزيهية، أي إن لم يأمن لا إن أمن، وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه. ينظر: «رد المحتار»(١ : ١٨٦).

(٤) المُحَصَّبُ: مَوْضِعٌ بمَكَّةَ على طَرِيقِ مِنىً، ويُسَمَّى البَطْحَاء. ينظر: «المصباح المنير»(ص١٣٩)

(٥) ويسمَّى طواف الوداع، وطواف آخر العهد، والصَدَر: رجوع المسافر من مقصده، والشارد من مورده. ينظر: «رد المحتار»(١ : ١٨٦).

(٦) العَتَبَةُ: أي عَتَبة الكعبة، والعَتَبة: الدرجة: ينظر: «المصباح المنير»(ص٣٩٢)، و«درر الحكام»(١ : ٢٣٢).

(٧) تَشَبَّثَ: أي تعلَّق. ينظر: «القاموس»(١ : ١٧٤)

(٨) أي كالمتعلق بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة في أمر ليس له فيه سبيل ينظر: «مجمع الأنهر»(١ . ٢٨٤)

(٩) قَهْقَرى: الرجوع إلى الخلف. ينظر: «اللسان»(٥ : ٣٧٦٥).

ويسقطُ طوافُ القدومِ عمَّن وقفَ بعرفةَ قبلَ دخولِ مكَّة، ولا شيءَ عليه بتركِه، ومَن وَقَفَ بعرفةَ ساعةً من زوالِ يومِها إلى طلوعِ فجرِ يومِ النَّحر، أو اجتازَ نائماً، أو مغمىً عليه، أو أهلَّ عنه رفيقُهُ به، أو جَهِلَ أنَّها عرفةُ صحَّ، ومَن لم يقفْ فيها فاتَ حجُّه، فطافَ وسعى، وتحلَّلَ وقضى من قابل، والمرأةُ كالرَّجلِ لكنَّها لا تكشفُ رأسَها، بل تكشفُ وجهَها، ولو سَدلت شيئاً عليه، وجافته عنه صحَّ، ولا تُلبِّي المرأةُ جهراً، ولا تسعى بين الميلين

ويسقطُ طوافُ القدومِ عمَّن وقفَ بعرفةَ قبلَ دخولِ مكَّة، ولا شيءَ عليه بتركِه)، إذ لا يجبُ عليه شيءٌ بتركِ السُّنَّة.

(ومَن وَقَفَ بعرفةَ ساعةً من زوالِ يومِها إلى طلوعِ فجرِ يومِ النَّحر، أو اجتازَ نائماً، أو مغمىً عليه، أو أهلَّ عنه رفيقُهُ به[1]، أو جَهِلَ أنَّها عرفةُ صحَّ، ومَن لم يقفْ فيها فاتَ حجُّه، فطافَ وسعى، وتحلَّلَ[2] وقضى من قابل)، هذا لِمَن أحرم، ولم يدركْ الحجَّ.

(والمرأةُ كالرَّجلِ لكنَّها لا تكشفُ رأسَها، بل تكشفُ[3] وجهَها، ولو سَدلت شيئاً عليه،وجافته عنه صحَّ[4]، ولا تُلبِّي المرأةُ جهراً، ولا تسعى بين الميلين

---

(١) أي بالحج؛ لأنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكلٍّ منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام مقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتا دلالةً، فإنه إذا أذن إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام، فأحرم عنه صحَّ بالوفاق، فكذا هذا حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز، فيصير الرفيق محرماً عن نفسه بالأصالة، وعن غيره بالنيابة. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٢٣٣).

(٢) أي يأتي بأفعال العمرة

(٣) زيادة من م.

(٤) اختلفوا في حكم تغطية وجه المرأة في الحج ومجافاته على أربعة أقوال:

الأول: جواز ذلك، وهو ظاهر كلام المصنف، و«البدائع»(٢ : ١٨٧)، و«الهداية»(١ : ١٥٢)، و«التبيين»(٢ : ٣٩)، وغيرهم.

الثاني: استحباب وندب ذلك، وهو اختيار صاحب «الفتح»(٢ : ٤٠٥)، و«الدر المختار»(٢ : ١٨٩)، وغيرهم.

الثالث: وجوب ذلك، وهواختيار صاحب «النهاية».

الرابع: التفصيل: وهو أن محل الاستحباب عند عدم الأجانب، وأما عند وجودهم فالارخاء واجب عليها عند الامكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر. وهو اختيار صاحب «البحر»(٢ : ٣٨١)، ومال إليه ابن عابدين في «رد المحتار»(١ : ١٨٩ - ١٩٠).

قال صاحب «الخانية»(١ : ٢٨٦)، و«المحيط البرهاني»(ص٢٨٠)، و«الفتح»(١ : ٤٠٥): دلت المسألة على أن المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطيته لحق الاحرام لولا ذلك وإلا لم يكن لهذا فائدة.

الأخضرين، ولا تحلقْ بل تُقصِّر، وتلبسُ المخيط، ولا تقربُ الحجرَ في الزِّحام، وحيضُها لا يمنعُ نُسُكاً إلاَّ الطَّواف، وهو بعد ركنيهِ يسقطُ طوافِ الصَّدر، مَن قَلَّدَ بَدَنَةَ نفلٍ، أو نذرٍ، أو جزاءِ صيد، أو نحوِهِ يريدُ الحجَّ، أو بعثَ بها لمتعة وتوجَّه بنيَّةِ الإحرام، فقد أحرم، ولو أشعرَها أو جَلَّلَها أو قَلَّدَ شاةً لا، وكذا لو بعثَ بدنة، وتوجَّه حتَّى يُلحقَها، والبُدْنُ من الإبلِ والبقر

الأخضرين[1]، **ولا تحلقْ بل تُقصِّر، وتلبسُ المخيط، ولا تقربُ الحجرَ في الزِّحام، وحيضُها لا يمنعُ نُسُكاً[2] إلاَّ الطَّواف**)، فإنَّه في المسجد، ولا يجوزُ للحائضِ دخولُه، (**وهو بعد ركنيهِ[3] يسقطُ طوافِ الصَّدر**): أي الحيضُ بعد الوقوفِ بعرفة، وطوافِ الزِّيارة يسقطُ الوداع.

واعلم أنَّ الإحرامَ قد يكون بسوقِ الهَدْي[4]، فأراد أن يُبيِّنَه، فقال: (**مَن[5] قَلَّدَ بَدَنَةَ نفلٍ، أو نذرٍ، أو جزاءِ صيد، أو نحوِه**): كالدِّماءِ الواجبةِ بسببِ الجنايةِ في السَّنةِ الماضية، (**يريدُ الحجَّ، أو بعثَ بها لمتعة**): أي بعثَ بالبدنةِ للتَّمتع، (**وتوجَّه بنيَّةِ الإحرام، فقد أحرم**): المرادُ بالتَّلقيد: أن يربطَ قلادةً على عُنُقِ البَدَنة، فيصيرُ به مُحْرِماً كما بالتَّلبية.

(**ولو أشعرَها**): أي شقَّ سنامَها؛ ليعلمَ أنَّها هَدي، (**أو جَلَّلَها**): أي ألقى الجُلَّ على ظهرِها، (**أو قَلَّدَ شاةً لا[6]، وكذا لو بعثَ بدنة، وتوجَّه حتَّى يُلحقَها**): أي إن لم يتوجَّه مع البدنة، ولم يسقْها، بل بعثَها لا يصيرُ محرماً حتَّى يلحقَها، فإذا لحقَها يصيرُ محرماً.

(**والبُدْنُ من الإبلِ والبقر**): هذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ ﷺ[7] فالبدنةُ من الإبل فقط.

---

(١) زيادة ب و م

(٢) نُسُك: : من نَسَكَ للهِ تعالى نَسْكًا ومَنْسَكاً: إذا ذبَحَ لوَجْهِه، والنَّسيكَةُ: الذَّبيحَة، والمَنْسَكُ: بالكسرِ الموضعُ الذي يُذبَحُ فيه، وقد تُسمَّى الذَّبيحَةُ نُسُكًا، ثُمَّ قالوا لكلِّ عبادةٍ نُسُك، ومناسِكُ: الحجِّ عباداتُه، وهذا من الخاصِّ الذي صارَ عامًّا. ينظر: «المغرب»(ص٤٦٤)، و«مختار الصحاح»(٦٥٧)

(٣) ولو طافت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ · ٢٨٦).

(٤) الهَدْي: ما يُهْدَى إلى الحَرَم من شاةٍ أوْ بَقَرَةٍ أوْ بَعير، الواحِدَةُ هَدْيَة. ينظر: «المغرب»(ص٥٠٣)

(٥) زيادة من أ و ب و س.

(٦) أي لا يكون محرماً حتى يُلبي مع النية...

(٧) ينظر: «أسنى المطالب»(١ : ٥٥٣)، و«نهاية المحتاج»(٣ : ٣٤٢)، وغيرها

باب القران والتمتع

القِرانُ أفضلُ مطلقاً، وهو أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ من الميقات معاً، ويقولُ بعد الصَّلاة اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ فيَسِّرْهُما لي، وتقبلْهُما منِّي. وطافَ للعمرةِ سبعةً يرْمُلُ للثَّلاثة الأول، ويسعى بلا حَلْق، ثُمَّ يحجُّ كما مَرَّ، فإن أتى بطوافين وسعيين لهما كُرِه، وذَبَحَ للقِران بعد رمي يومِ النَّحر، وإن عَجَزَ صامَ ثلاثةَ أيام آخرُها عرفة، وسبعةً بعد حجِّهِ أين شاء، فإن فاتت الثَّلاثة تعيَّن الدَّم. فإن وقفَ قبلَ العمرةِ بطلت، وقضيَت، ووجبَ دمُ الرَّفض، وسقطَ دمُ القران

باب القران والتمتع

(**القِرانُ أفضلُ مطلقاً**): أي أفضلُ من التَّمتع والإفراد، (**وهو أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ من الميقات معاً**): الإهلالُ رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبية، (**ويقولُ بعد الصَّلاة**): أي بعد الشَّفع الذي يصلِّي مريداً للإحرام: (**اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ فيَسِّرْهُما لي، وتقبلْهُما منِّي.**

وطافَ للعمرةِ سبعةً يرْمُلُ للثَّلاثة الأول، ويسعى بلا حَلْق، ثُمَّ يحجُّ كما مَرَّ، فإن أتى بطوافين وسعيين لهما كُرِه)[1]: أي يطوفُ أربعةَ عشرَ شوطاً، سبعةً للعمرة، وسبعةً لطوافِ القدوم للحجّ، ثُمَّ يسعى لهما، وإنَّما كُرِه؛ لأنَّه أخَّرَ سعيَ العمرة، وقَدَّمَ طوافَ القدوم.

(**وذَبَحَ للقِران بعد رمي يومِ النَّحر، وإن عَجَزَ صامَ ثلاثةَ أيام آخرُها عرفة**[2]، **وسبعةً بعد حجِّهِ أين شاء**): أي بعد أيَّامِ التَّشريق[3]، (**فإن فاتت الثَّلاثة تعيَّن الدَّم.**

فإن وقفَ قبلَ العمرةِ بطلت): أي العمرة، (**وقضيَت، ووجبَ دمُ الرَّفض**[4]، **وسقطَ دمُ القران.**

---

(١) أي لو طاف طوافين وسعى سعيين، ولم ينو الأوَّل للعمرة، والثاني: للحجّ، أو نوى على العكس، أو نوى مطلقَ الطواف فيهما، ولم يُعيِّن، أونوى طوافاً آخر تطوعاً، أو غيره يكون الأول للعمرة والثاني للقدوم وكره له ذلك. ينظر: «الباب المناسك»(ص٢٨).

(٢) أي اليوم السابع والثامن والتاسع على الأفضل؛ لأن الصوم بدل الهدي، فيستحب تأخيره إلى وقته رجاء أن يقدر على الأصل، ويجوز قبلها مجتمعة أو متفرِّقة. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٨٨).

(٣) والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله. ينظر: «الباب المناسك»(ص٢٩).

(٤) أي وجبَ عليه ذبحٌ لترك العمرة، وسقطَ عنه دمُ القران؛ لأنه لم يتيسر له الجمع بين النسكين فلم يصر قارناً. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣٤٠)

والتَّمتعُ أفضلُ من الإفراد: وهو أن يُحْرِمَ بعمرةٍ من الميقات في أشهرِ الحجِّ، ويطوف ويسعى، ويحلقُ أو يُقَصِّر، ويقطعُ التَّلبيةَ في أوَّلِ طوافِه، ثُمَّ أحرمَ بالحجِّ يومَ التَّروية، وقبلَهُ أفضل، وحجٌّ كالمفرد. وذبحَ ولم تُنُبْ الأضحيةُ عنه، وإن عَجَزَ صامَ كالقِران، وجازَ صومُ الثَّلاثةِ بعد إحرامِها لا قبلَه، وتأخيرُه أحبُّ، وإن شاءَ السَّوق وهو أفضل: أحرمَ وساقَ هديه، وهو أولى من قودِه، وقلَّدَ البَدنة، وهو أولى من التَّجليل

والتَّمتعُ أفضلُ من الإفراد: وهو أن يُحْرِمَ بعمرةٍ من الميقات في أشهرِ الحجِّ، ويطوف ويسعى، ويحلقُ أو يُقَصِّر، ويقطعُ التَّلبيةَ في أوَّلِ طوافِه): أي في أوَّل طوافِ العمرة، **(ثُمَّ أحرمَ بالحجِّ يوم التَّروية، وقبلَهُ أفضل، وحجٌّ كالمفرد)**، إلا أنَّه يرْمُلُ في طوافِ الزِّيارة، ويسعى بعدَه؛ لأنَّه أوَّلُ طوافِ الحجِّ، بخلافِ المفرد؛ لأنَّه قد سعى مرَّة، ولو كان هذا المتمتعُ بعدما أحرم للحجِّ طافَ وسعى قبل أن يَرُوحَ إلى مِنى لم يَرْمُلْ في طوافِ الزِّيارة، ولا يسعى بعدَه؛ لأنَّهُ قد أتى بذلك مرَّة.

(وذبحَ ولم تُنُبْ الأضحيةُ عنه[1]، وإن عَجَزَ صامَ كالقِران، وجازَ صومُ الثَّلاثةِ بعد إحرامِها[2] لا قبلَه، وتأخيرُه[3] أحبُّ)، اعلم أنَّ أشهرَ الحجِّ وقتٌ لصوم الثَّلاثة، لكن بعد تحقيقِ السَّبب، وهو الإحرام، وكذا في القِران، لكنَّ التَّأخير أفضل، وهو أن يصومَ ثلاثةً متتابعةً آخرها عرفة.

(وإن شاءَ[4] السَّوق[5] وهو أفضل[6]: أحرمَ وساقَ هديه، وهو أولى من قودِه[7]، وقلَّدَ البَدنة، وهو أولى من التَّجليل)[8]: أي التَّجليل جائز، لكنَّ التَّقليدَ أولى

---

(١) أي لم يجزِ ذبح الأضحية عن دم المتعة؛ لأنه أتى بغير ما عليه، فلا أضحية على المسافر؛ ولأن دم التمتع غير دم الأضحية، فلا ينوب أحدهما عن الآخر، ولو تحلل يجب عليه دمان: دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ١٢٢)، و«رد المحتار»(٢: ١٩٦).

(٢) أي العمرة، ولو في شوال قبل طوافها. ينظر: «الملتقى»(ص٤٣).

(٣) أي صيام ثلاثة أيام.

(٤) شروعٌ في القسم الثاني من التمتع، فإنه على نحوين: أحدُهما: أن يكون بلا هدي، وثانيهما أن يكون مع هدى ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣٤٠).

(٥) السَّوْقُ: الحَثُّ على السَّيرِ يقالُ سَاقَ النَّعَمَ يَسُوقُهَا ينظر: «المغرب»(ص٢٤٠)

(٦) أي إن شاء المتمتع سوق الهدي فهو أفضل من الإرسال قبله. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٨٩)

(٧) في م: قوته. القَوْدُ: أنْ يكونَ الرَّجُلُ أمامَ الدَّابَّةِ آخِذاً بقيادِهَا، والسَّوْقُ: أنْ يَكُونَ خَلْفَهَا ينظر: «المصباح المنير»(ص٥١٩).

(٨) لأن التقليد يراد به التقرب، والتجليل قد يكون لغيره كالزينة. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٧١/أ).

وكُره الإشعار: وهو شَقُّ سنامِها من الأيسر، وهو الأشبه

منه، ولا يدلُّ هذا على أنَّه يصيرُ بالتَّجليل محرماً، فإنَّه قد مرَّ قبيلَ هذا الباب[1] أنَّه لا يصيرُ بالتَّجليلِ محرماً، بل لا بُدَّ من التَّلبية[2]، أو فعلٍ يقومُ مقامَها، وهو التَّقليد

(وكُـره الإشـعار[3]: وهو شَقُّ سنامِها من الأيسر، وهو الأشبه): أي الأشبه بالصَّواب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد طعنَ في جانبِ اليسارِ قصداً، وفي جانبِ الأيمنِ[4] اتِّفاقاً[5]

وأبو حنيفة ﷺ إنَّما كَرِه هذا الصُّنع؛ لأنه مُثْلَة[6]، وإنَّما فعلَ النَّبيُّ ﷺ، لأنَّ المشركينَ كانوا لا يمتنعونَ عن تعرضِهِ[7] إلا بهذا.

---

(١) (ص٢٦٧)

(٢) أي مع النية.

(٣) أي عند الإمام كراهة تحريمية، أما عندهما فجائز. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٩٠).

(٤) الطعن في الجانب الأيمن مروي عن ابن عباس ﷺ، قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركبَ راحلَته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج)في «صحيح مسلم»(٢: ٩١٢)، و«صحيح ابن حبان»(٩: ٢١٤)، و«سنن أبي داود»(٢: ١٤٦)، و«سنن الدارمي»(٢: ٩١).

ولكن روى البُخَاريّ في «صحيحه»(٢: ٦٠٨): الإشعار مطلقاً دون تحديد بجانب فعن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: (خرج النبيُّ ﷺ من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّدَ النبي ﷺ الهَدْي وأشعر وأحرم بالعمرة).

وروى الإشعار من الجانب الأيسر أبو يعلى في «مسنده»: عن ابن عباس: (أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه فلما علت به راحلته البيداء لبَّى)، وهو ما روي في «الموطأ»(١: ٣٧٩): عن ابن عمر: (أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلَّده وأشعرَه بذي الحليفة، يقلِّده قبل أن يشعرَه، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه...). وينظر: «نصب الراية»(٣: ١١٧)، و«الدراية»(٢: ٣٦)

(٥) أي وقع من حيث الاتفاق لا من حيث القصد، وصورته أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله ﷺ، وكان يدخل من بعير من قبل الرأس، وكان الرمح بيمينه لا محالة، فكان طعنه يقع عادة أولاً على يسار البعير، ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقاً للأول لا قصداً إليه، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار. ينظر: «البناية»(٢: ٦٤٠).

(٦) مُثْلَة: هو ما يكون تشويهاً كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون. ينظر: «المغرب»(ص٤٣٦)، و«الفتح»(٢: ٤٢٦).

(٧) أي الهدي إلا بهذا الإشعار.

واعتمر، ولا يتحلَّل منها، ثُمَّ أحرمَ للحجِّ كما مرَّ، وحَلَقَ يومَ النَّحر، وحَلَّ من إحرامِه. والمكِّيُّ يفردُ فقط ومَن اعتمرَ بلا سوق، ثُمَّ عادَ إلى بلدِه، فقد ألمَّ، ومع سوقٍ تمتع

وقيل[١][٢]: إنَّما كُرِهَ إشعارَ أهل زمانِه؛ لمبالغتِهم فيه حتى يخافَ منه السِّراية[٣].

وقيل: إنَّما كُرِهَ إيثارُهُ على التَّقليد[٤].

(واعتمر، ولا يتحلَّل منها): أي من العمرة، وهذا عند سوق الهدي، أمَّا إذا لم يَسُقِ الهَدْيَ يتحلَّلُ من إحرامِ العمرةِ كما مَرَّ[٥].

(ثُمَّ أحرمَ للحجِّ كما مرَّ)[٦]: أي يومَ التَّروية، وقبلَهُ أفضل، (وحَلَقَ يومَ النَّحر، وحَلَّ من إحرامِه.

والمكِّيُّ يفردُ فقط)[٧]: أي لا قران له، ولا تمتع[٨].

(ومَن اعتمرَ بلا سوق، ثُمَّ عادَ إلى بلدِه، فقد ألمَّ، ومع سوقٍ تمتع): اعلم أن

---

(١) وهو قول الطحاوي وأبي منصور الماتريدي، إذ قالا: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك، فرأى سد هذا الباب. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ١٢١)، و«رد المحتار»(٢: ١٩٧).

(٢) أي عند الإمام، وهو جائز عندهما، وكراهته تحريمية عنده؛ لأن كل أحد لا يحسنه فأما من أحسنه فإن قطع الجلد فلا بأس به، قال الكمال، وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما.ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٩٠).

(٣) أي من الإشعار، والمراد إلى هلاك الهَدْي؛ لأن كل أحد لا يحسنه فأما من أحسنه فإن قطع الجلد فلا بأس به، وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما واختار هذا القول ابن الهمام في «الفتح»(٢: ٤٢٦)، والحصكفي في «الدر المختار»(١: ١٩٧)، و«الدر المنتقى»(١: ٢٩٠)

(٤) أي اختياره وتخصيصه على التقليد؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار. ينظر: «النهاية» (١: ٦٤٤).

(٥) (ص٢٦٩).

(٦) (ص٢٦٩).

(٧) لأن شرعيتهما للترفُّه بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٣٧-٢٣٨)

(٨) لكن إن أتى بالقران أو التمتع فهو صحيح ولكنه ناقص وعليه دم جبران. ينظر: «جلاء الأذهان في تحقيق مسألة وليس لمكي تمتع و لا قران»(ق١٥/أ) وما بعدها

فإن طافَ لها أقلُّ من أربعةٍ قبل أشهرِ الحجِّ، وأتمَّها فيها وحجَّ، فقد تمتع، ولو طاف أربعة هنا لا. كوفيٌّ حلَّ من عمرته فيها، وسكنَ بمكَّة، أو بصرة، وحجَّ فهو متمتع، ولو أفسدَها، ورجعَ من البصرة، وقضاها وحجَّ لا

التَّمتعَ: هو التَّرفقُ بأداءِ النُّسكين الصَّحيحينِ في سفرٍ واحدٍ من غيرِ أن يُلِمَّ بأهله إلماماً صحيحاً[1] بينهما[2]

فالذي اعتمر بلا سوقِ الهَدْي لَمَّا عادَ إلى بلدِهِ صحَّ إلمامُه، فبطلَ تمتعُه. فقولُهُ: فقد ألمَّ؛ ذكَرَ الملزوم، وقصدَ اللازم، وهو بطلانُ التَّمتع.

أمَّا إذا ساقَ الهَدْي لا يكون إلمامُهُ صحيحاً؛ لأنَّهُ لا يجوزُ له التَّحلُّل، فيكونُ عودُه واجباً، فلا يكونُ إلمامُه صحيحاً، فإذا عادَ وأحرم بالحجِّ كان متمتعاً.

(فإن طافَ لها أقلُّ من أربعةٍ قبل أشهرِ الحجِّ، وأتمَّها فيها وحجَّ، فقد تمتع، ولو طافَ أربعة هنا لا): أي لو طاف أربعةً قبل أشهرِ الحجِّ لا يكون متمتعاً.

(كوفيٌّ[3] حلَّ من عمرته فيها): أي في أشهرِ الحجِّ، **(وسكنَ بمكَّة، أو بصرة، وحجَّ فهو متمتع)**؛ لأنَّ السَّفرَ الأوَّلَ لم ينتهِ برجوعِه إلى البصرة، فصارَ كأنَّه لم يخرجْ من الميقات.

(ولو أفسدَها، ورجعَ من البصرة، وقضاها وحجَّ لا)؛ لأنَّ حكمَ السَّفرِ الأوَّلِ لَمَّا بقي بالرُّجوعِ إلى البصرة، فصارَ كأنَّه لم يخرجْ من مكَّة، ولا تمتعَ للسَّاكن بمكَّة.

---

(١) الإلمام الصحيح: هوالنزول بوطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي، والإلمام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح، وهو إنما يكون فيمن ساق الهدي، وكذلك لو لم يسق الهدي، ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون إلمامه صحيحاً. ينظر: «غنية ذوي الأحكام»(١: ٢٣٦).

(٢) تبع الشارح صاحب «الهداية»(١: ١٥٦) في تفسير التمتع، وقال ملا خسرو تبعاً لصاحب «غاية البيان» وأيده ابن عابدين في «رد المحتار»(٢: ١٩٦): إن هذا التعريف غير جامع ومانع للتمتع، وتعريفه، هو: الجمع بين الحج والعمرة في أشهره في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً. ينظر: «غرر الأحكام»(١: ٢٣٥ -٢٣٦).

(٣) كوفيٌّ: المراد به الآفاقي الذي شرع له التمتع والقران، وكما أن البصرة مكان لأهل التمتع والقران سواء كان مكانه البصرة أو غيرها. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٩١).

إلاَّ إذا ألمَّ بأهلِه، ثُمَّ أتى بهما، وأيٌّ أفسدَ أتمَّه بلا دم.

باب الجنايات

إن طيَّبَ محرمٌ عضواً، أو خَضَبَ رأسَه بحِنَّاء، أو ادَّهَنَ بزيت

(إلاَّ إذا ألمَّ بأهلِه[1]، ثُمَّ أتى بهما)؛ لأنَّه لَمَّا ألمَّ بأهلِه، ثُمَّ رجعَ وأتى بالعمرة والحجِّ كان هذا إنشاءَ سفر؛ لإنتفاءِ السَّفرِ الأوَّلِ بالإلمام، فاجتمعَ نسكانِ في سفرٍ واحدٍ فيكون متمتعاً.

(وأيٌّ أفسدَ أتمَّه بلا دم): أي مَن اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ، وحجَّ من عامِه، فأيُّهما أفسدَ مضى فيه؛ لأنَّه لا يمكنُهُ الخروجُ من عهدةِ الإحرامِ إلاَّ بالأفعال، وسقطَ دمُ التَّمتع؛ لأنَّه لم يترفَّق بأداءِ النُّسكين الصَّحيحين في سفرٍ واحد.

باب الجنايات

(إن طيَّبَ محرمٌ عضواً، أو خَضَبَ[2] رأسَه بحِنَّاء، أو ادَّهَنَ بزيت): أي استعملَ الدُّهن في عضو.

ثُمَّ الادِّهانُ إن كان بزيتٍ خالص، أو بحلٍّ[3] خالصٍ يجبُ الدَّمُ عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يجبُ صدقة، وعند الشَّافعيِّ[4] إن استعملَهُ في الشَّعر يَجِبُ الدَّم، وإن استعملَهُ في غيرِه، فلا شيءَ عليه، أمَّا الدِّهنُ المُطَيَّب: كدهنِ البَنَفْسَج[5]، ونحوِه، فيجبُ الدَّمُ اتِّفاقاً للتَّطيُّب.

---

(١) ويكون ذلك برجوعه إلى الكوفة.

(٢) خَضَبَ: أي لوَّنه أو غيَّرَ لونَه بحُمْرةٍ أو صفرة، أو غيرها، وخضب الرجل شَيْبَه بالحنَّاء يخضِبُه، وإذا كان بغير الحنَّاء قيل: صبغَ شعره. ينظر: «تاج العروس»(٢: ٣٣٦).

(٣) الحَلّ: الشيرج، معرَّبٌ من شيره، وهو دهن السمسم. ينظر: «المصباح المنير»(ص٣٠٩)، و«غنية ذوي الأحكام»(١ ٢٤٠).

(٤) ينظر: «المجموع»(٧: ٢٩٦)، و«الروضة البهية»(٢: ٣٦٢)، وغيرهما.

(٥) البَنَفْسَج: حسنة زهره، ينبت في مواضع ظليلة. ينظر: «تاج العروس»(٥ ٤٣٠)، و«عجائب المخلوقات»(٢: ٥١).

أو لَبِسَ مخيطاً، أو سترَ رأسَه يوماً كاملاً، أو حلقَ ربعَ رأسِه، أو محاجِمِه، أو إحدى إبطيه، أو عانتِه، أو رقبتِه، أو قصَّ أظفارَ يديه، ورجليه في مجلسٍ واحد، أو يد، أو رِجْل، أو طافَ للقدوم، أو للصَّدرِ جُنُباً، أو للفرضِ محدثاً. أو أفاضَ من عرفة قبل الإمام، أو تركَ أقلَّ سَبْعِ الفرض، وبتركِ أكثرِهِ بقي محرماً حتَّى يطوفه، أو طوافِ الصَّدر، أو أربعةٍ منه، أو السَّعي، أو الوقوفِ بجَمْع، أو الرَّميُ كلِّه، أو في يومٍ واحد، أو الرَّمي الأوَّل، أو أكثره

(**أو لَبِسَ مخيطاً، أو سترَ رأسَه يوماً كاملاً، أو حلقَ ربعَ رأسِه، أو محاجِمِه**[1]، **أو إحدى إبطيه، أو عانتِه، أو رقبتِه، أو قصَّ أظفارَ يديه، ورجليه في مجلسٍ واحد**[2]، **أو يد، أو رِجْل، أو طافَ للقدوم، أو للصَّدرِ جُنُباً، أو للفرضِ محدثاً.**

أو أفاضَ من عرفة قبل الإمام[3]، **أو تركَ أقلَّ سَبْعِ الفرض**): أي تركَ ثلاثة أشواط، أو أقلَّ من طوافِ الزِّيارة، (**وبتركِ أكثرِهِ بقي محرماً حتَّى يطوفه**): أي لو تركَ أربعةَ أشواط وأكثر بقي محرماً حتَّى يطوف، (**أو طوافِ الصَّدر، أو أربعةٍ منه، أو السَّعي**[4]، **أو الوقوفِ بجَمْعٍ، أو الرَّميُ كلِّه**[5]، **أو في يومٍ واحد، أو الرَّمي الأوَّل**[6]، **أو أكثره**): وهو رميُ جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحر.

---

(١) محاجمه: أي مواضع الحجامة. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٩).

(٢) عبارة الشارح في «النقاية»: أو قص أظفار يدٍ أو رجل أو الكلّ في مجلس ا.هـ. وقيد بمجلس واحد؛ لأنه لو قصَّ أظفار كل يد في مجلس وجب لكل يد دم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وللجميع دمٌ عند محمد ﷺ. وتمامه في «فتح باب العناية»(١ : ٦٩٣).

(٣) المراد بالإمام المغروب، لأنه لما كان الواجب على الإمام النفر بعد الغروب كان النفر معه نفراً بعد الغروب، وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل الغروب فتأخروا كان عليه وعليهم الدم؛ وذلك لأن الوقوف في جزء من الليل واجب فبتركه يلزم الدم. كما في «رد المحتار»(٢ : ٢٠٦)، وينظر: «الاختيار»(١ : ٢٠٩).

(٤) أي كله أو أكثره، وأما تركه أقله فإنه يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دماً فينقص منه ما شاء. ينظر: «غنية ذوي الحكام»(١ : ٢٣٤).

(٥) أي ترك رمي الجمار في الأيام الأربعة كلها فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب المتحد الجنس فاكتفي بدم واحد. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٧٢/أ).

(٦) الرمي الأول نصَّ عليه وإن كان داخلاً في: أو في يوم واحد؛ تبعاً لصاحب «الهداية»(١ : ١٦٧ - ١٦٨) اهتماماً بشأنه، فإنه لو تركَ رميَ جمرةِ العقبةِ في بقيَّةِ الأيامِ تلزمُهُ صدقةٌ لا دم؛ لأنه أقلُّ الرَّمي فيها بخلاف يوم النحر فإنها كلُّ الرمي. ينظر: «عمدة الرعاية»(١ : ٣٤٦).

أو حَلَقَ في حلٍّ لحجٍّ، أو عمرة، لا في معتمرٍ رَجَعَ من حلٍّ، ثُمَّ قَصَّرَ، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ بشهوةٍ أنزلَ أو لا، أو أخَّرَ الحلق، أو طوافَ الفرضِ عن أيام النَّحر، أو قَدَّمَ نُسُكاً على آخر، فعليه دَم، فيجبُ دمانِ على قارنٍ إن حلقَ قبل ذبحه

(**أو حَلَقَ في حلٍّ لحجٍّ، أو عمرة**)، فإنَّ الحلقَ اختصَّ بمِنىً[1]، وهو من الحرم، (**لا في معتمرٍ رَجَعَ من حلٍّ، ثُمَّ قَصَّرَ**): أي إن خرجَ المعتمرُ من الحرم[2] قبل التَّحلل[3]، ثُمَّ عادَ إليه، وقَصَّرَ لا شيءَ عليه، وإنَّما خُصَّ[4] بالمعتمر؛ لأنَّ الحاجَّ إن خرجَ من الحرمِ قبل التَّحليل، ثُمَّ عادَ إلى الحرم يَجِبُ عليه الدَّم[5].

(**أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ بشهوةٍ أنزلَ أو لا**)، اعلم أنَّ قولَهُ: أو قَبَّلَ؛ ليس معطوفاً على قوله: قَصَّرَ؛ بل هو معطوفٌ على قوله: أو حَلَقَ في حِلٍّ.

(**أو أخَّرَ الحلق، أو طوافَ الفرضِ عن أيام النَّحر**[6])، **أو قَدَّمَ نُسُكاً على آخر**)، كالحلقِ قبل الرَّمي، ونحرِ القارنِ قبل الرَّمي، أو الحلقِ قبل الذَّبح، (**فعليه دَم**): هذا جوابُ الشَّرط، وهو قولُهُ: إن طيَّبَ محرمٌ عضواً.

(**فيجبُ دمانِ على قارنٍ إن حلقَ قبل ذبحه**): دمٌ للحلقِ قبل أوانِه، ودمٌ لتأخيرِ الذَّبح عن الحلق، وعندهما دم واحد، وهو الأوَّلُ فقط[7].

---

(١) ما تفيده عبارات أئمتنا أن جميع الحرم محل للحلق، ولا يختص وجوب الحلق بمكان منه، فما وقع في الشرح وتبعه به ابن كمال باشا في «الاصلاح»(ق٣٩/أ) ليس المراد اختصاصُه بمنىً على سبيل الوجوب، إنما على سبيل السنة؛ لما قال في «الهداية»(١: ١٦٨): السُّنَّة حرت بالحلق بمنىً، وهو من الحرم. ينظر. «غنية ذوي الأحكام»(١: ٢٤٣).

(٢) زيادة من أ و ب و س.

(٣) أي هذا الحكم.

(٤) أي يجب على الحاج الحلق في الحرم في أيام النحر، وأما المعتمر فلا يجب عليه الحلق إلا في الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجماع. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٩٧).

(٥) فإذا خرجت أيام النحر وحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله. ينظر: «التبيين»(٢: ٦٣)

(٦) ما ذكره الشارح هنا تبع فيه صاحب «الهداية»(١: ١٦٩)، وقد خطَّأه شراحها كصاحب «الفتح»(٢: ٤٧٢)، و«الكفاية»(١: ٤٧٢)، و«العناية»(١: ٤٧٢)، وغيرهم بأن أحد الدمين وجب لمجموع التقديم والتأخير، والآخر دم القران، والدم الذي يجب عندهما دم القران ليس غير لا الحلق قبل أوانه ينظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»(٢: ٢٠٩).

وإن طيَّبَ أقلُّ من عضو، أو سترَ رأسَه، أو لَبِسَ مخيطاً أقلُّ من يوم، أو حلقَ أقلُّ من رُبْعِ رأسِه، أو قصَّ أقلُّ من خمسةِ أظفار، أو خمسةً متفرِّقة، أو طافَ للقدوم، أو للصَّدرِ مُحدثاً، أو تركَ ثلاثةً من سَبْعِ الصَّدر، أو إحدى جمارِ ثلاث، أو حلقَ رأسَ غيرِه تصدَّقَ بنصفِ صاعٍ من بُرّ. وإن طيَّب، أو حلقَ بعذرٍ ذبح، أو تصدَّقَ بثلاثةِ أصوعِ طعامٍ على ستَّةِ مساكين، أو صامَ ثلاثةَ أيام. ووطؤه ولو ناسياً قبل وقوفِ فرضٍ يُفْسِدُ حجَّه، ويمضي ويذبح،ويقضي من قابل ولم يفترقا،وبعد وقوفِهِ لم يفسد،ويجبُ بدنة،وبعد الحلقِ شاة.وفي عمرتِه قبل طوافِه أربعةُ أشواط مفسدٌ لها، فمضى وذَبَحَ وقضى، وبعد

(وإن طيَّبَ أقلُّ من عضو، أو سترَ رأسَه، أو لَبِسَ مخيطاً[1] أقلُّ من يوم، أو حلقَ أقلُّ من رُبْعِ رأسِه، أو قصَّ أقلُّ من خمسةِ أظفار، أو خمسةً متفرِّقة، أو طافَ للقدوم، أو للصَّدرِ مُحدثاً، أو تركَ ثلاثةً من سَبْعِ الصَّدر، أو إحدى جمارِ ثلاث).

وهي ما يلي مسجد الخَيف، أو ما يليه، أو العقبة في يومٍ بعد يوم النَّحر، (أو حلقَ رأسَ غيرِه تصدَّقَ بنصفِ صاعٍ[2] من بُرّ.

وإن طيَّب، أو حلقَ بعذر[3]): أي طيَّبَ عضواً، أو حلقَ رُبْعَ رأسِه، (ذبح، أو تصدَّقَ بثلاثةِ أصوعٍ[4] طعامٍ على ستَّةِ مساكين، أو صامَ ثلاثةَ أيام.

ووطؤه ولو ناسياً قبل وقوفِ فرضٍ يُفْسِدُ حجَّه، ويمضي ويذبح، ويقضي[5] من قابل[5] ولم يفترقا): أي ليس عليه أن يفارقَها في قضاءِ ما أفسداه، وعند مالك[6] ﷺ يفارقِها إذا خرجا من بيتهما، وعند زُفَرَ ﷺ إذا أحرما، وعند الشَّافعي[7] ﷺ إذا بلغا المكانَ الذي واقعَها فيه. (وبعد وقوفِهِ لم يفسد، ويجبُ بدنة، وبعد الحلقِ شاة.

وفي عمرتِه قبل طوافِه أربعةُ أشواط[8] مفسدٌ لها، فمضى وذَبَحَ وقضى، وبعد

---

(١) زيادة من أ و ب و س.

(٢) وهو ما يساوي (١٠١٦)كغم. ينظر: «المقادير الشرعية»(ص٢٠٧).

(٣) كعلةٍ وقمل ومنه الجهل أو النسيان. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٩٣).

(٤) وهي تساوي (٩.١٠٨)كغم. ينظر: «المقادير الشرعية»(ص٢٠٧).

(٥) زيادة من م.

(٦) ينظر: «المدونة»(١: ٤٥٩)، و«المنتقى شرح الموطأ»(٣: ٤)، وغيرهما.

(٧) ينظر: «المجموع»(٧: ٣٩٦)، و«أسنى المطالب»(١: ٥١٣)، و«تحفة المحتاج»(١: ١٧٨)، وغيرها

(٨) زيادة من أ و ب و س.

أربعةٍ ذبحَ ولم تفسد، فإن قتلَ محرمٌ صيداً، أو دلَّ عليه قاتلَهُ بدءاً، أو عوداً سهواً، أو عمداً، فعليه جزاؤه، ولو سَبُعاً أو مُستأنساً، أو حماماً مسروراً، وهو مضطرٌ إلى أكله، وجزاؤه ما قوَّمه عدلان في مقتلِه، أو أقربَ مكانٍ منه، لكن في السَّبُعِ لا يزيدُ على شاة، ثُمَّ له أن يشتري به هدياً، ويذبحَهُ بمكَّة، أو طعاماً ويتصدَّقَ بمكَّة على كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرّ، أو صاعٍ من تمر، أو شعيرٍ لا أقلَّ منه، أو صامَ عن كلِّ مسكينٍ يوماً، وإن فَضُلَ أقلُّ من طعام مسكينٍ تصدَّقَ به أو صام يوماً

أربعةٍ ذبحَ ولم تفسد): أي وطئُهُ في عمرتِهِ قبل أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ مفسدٌ للعمرة، فيجبُ المضي فيها، والذَّبح، والقضاء، وبعد أربعةِ أشواطٍ يجبُ به الذَّبحُ ولا تفسدُ به العمرة.

(فإن قتلَ محرمٌ صيداً، أو دلَّ عليه قاتلَهُ بدءاً، أو عوداً): أي سواءٌ كان أوَّلَ مرَّة أو لا، **(سهواً، أو عمداً، فعليه جزاؤه، ولو سَبُعاً)**: أي لو كان الصَّيد سَبُعاً، **(أو مُستأنساً[1]، أو حماماً مسروراً[2]، وهو مضطرٌ إلى أكله، وجزاؤه ما قوَّمه عدلان في مقتلِه، أو أقربَ مكانٍ منه)**: أي إن لم يكن له قيمةٌ في مقتلِهِ يقوَّمُ في أقربِ مكانٍ من مقتلِه، يكون له فيه قيمة.

(لكن في السَّبُعِ لا يزيدُ على شاة، ثُمَّ له أن يشتري به هدياً، ويذبحَهُ بمكَّة، أو طعاماً ويتصدَّقَ بمكَّة[3] على كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرّ، أو صاعٍ من تمر، أو شعيرٍ لا أقلَّ منه، أو صامَ عن كلِّ مسكينٍ يوماً، وإن فَضُلَ أقلُّ[4] من طعام مسكينٍ تصدَّقَ به أو صام يوماً) هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ﷺ.

وأما عند محمَّدٍ ﷺ والشَّافعي[5] ﷺ فإن كان للصَّيد مِثْلٌ صورةً يجبُ ذلك، ففي

---

(١) لأنه صيدٌ في الأصل، فلا يبطلُهُ الاستئناس كالبعير إذا ندَّ لا يأخذُ حكمَ الصيد في الحرمة على المحرم ينظر: «فتح القدير»(٣: ٩٠).

(٢) الحمام المسرول: هو الذي يكون في رجله ريشٌ، كأنه سراويل. ينظر: «الجوهرة النيرة»(١: ١٧٧)

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ت و ق و ف و م.

(٥) ينظر: «الأم»(٧: ٢٥٧)، و«التنبيه»(ص٥٢)، و«الغرر البهية»(٢ ٣٦٠)

ويجبُ بجرحِهِ ونتفِ شعرِه، وقطعِ عضوه ضمانُ ما نقصَ

الظَّبي[١] والضَّبع[٢] شاة، وفي الأرنب عَنَاق[٣]، وفي اليَرْبوع[٤] جفرة[٥]، وفي النَّعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الحمام شاة، والمُتَمَسَّكُ في هذا الباب قولُهُ تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[٦]، فمحمدٌ والشَّافعيُّ ﷺ يحملانِ المِثْلَ على المِثْلِ صورةً بدليلِ تفسيرِ المِثْلِ بالنَّعَم.

ونحنُ نقولُ: المِثْلُ في الضَّماناتِ لم يعهد في الشَّرع، إلاَّ وأن يرادَ به المثلُ صورةً ومعنىً في المثليات، أو معنىً: وهو القيمةُ في غيرِ المثليات.

أمَّا البقرةُ فلم تعهدْ مِثْلَ حمارِ الوحشي، وكذا البَدَنةُ للنَّعامة، وكذا اليَرَاعي

فقولُهُ: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾: أي كائنٌ من النَّعم، فالمعنى أن الواجبَ جزاءٌ مماثلٌ لما قتلَه، وهو القيمةُ كائنٌ من النَّعَم، بأن يشتري بتلك القيمةِ بعضَ النَّعَم.

ثُمَّ قولُهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ يؤيِّدُ هذا المعنى، فإنَّ التَّقويمَ يحتاجُ إلى رأي العدول، ولولا التَّقويمُ أوَّلاً كيف يثبتُ الاختيارُ بين النَّعَم والكفارةِ والصِّيام؟

وأيضاً: لو لم يكنْ له نظيرٌ من النَّعَم، فعند محمَّدٍ والشَّافعيِّ[٧] ﷺ يجبُ ما يجبُ عند أبي حنيفةَ أوَّلاً، فيحملُ المِثْلُ على القيمةِ ولا دلالةَ للآيةِ على هذا المعنى.

(ويجبُ بجرحِهِ ونتفِ شعرِه، وقطعِ عضوه ضمانُ[٨] ما نقص[٩].

---

(١) الظَّبيّ: الغزال. ينظر: «حياة الحيوان»(٢: ١٠٢)، و«المصباح المنير»(ص٣٨٥).

(٢) الضبع: حيوان قليل العدو، قبيح المنظر ينهش القبور ويخرج الجيف، العرب تزعم أنها لا تأكل إلا لحوم الشجعان. ينظر: «عجائب المخلوقات»(٢: ٢٣٤).

(٣) عَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٥)

(٤) اليَرْبوع: وهو حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ، لا يرفعه صعداً، بل طرفه شبه النوارة، لونه كلون الغزال. ينظر: «حياة الحيوان»(٢: ٤٠٨).

(٥) جَفْرَة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. ينظر: «المغرب»(٨٦).

(٦) من سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٧) ينظر: «الأم»(٢: ٢١٠)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٢: ١٧٨)، و«فتوحات الوهاب»(٢: ٥٣٠)، وغيرها.

(٨) زيادة من م

(٩) أي من قيمته، ويكون بتقويمه صحيحاً ثم ناقصاً ويحسب الفرق بينهما. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣٥١).

وبنتفِ ريشِه، وقطعِ قوائمِه، وكسرِ بيضِه، وكسرِه وخروجِ فَرخٍ ميِّت. وذبحِ الحلالِ صيدَ الحرم، وحلبِه، وقطعِ حشيشِهِ وشجرِه غيرِ مملوك، ولا مُنْبَتٍ قيمتُهُ إلاَّ ما جَفَّ

و[1] بنتفِ ريشِه، وقطعِ قوائمِه، وكسرِ بيضِه[2]، وكسرِه[3] وخروجِ فَرخٍ[4] ميِّت. وذبحِ الحلالِ[5] صيدَ الحرم، وحلبِه، وقطعِ[6] حشيشِهِ وشجرِه غيرِ مملوك[7]، ولا مُنْبَتٍ قيمتُهُ إلاَّ ما جَفَّ): أي يجبُ بنتفِ ريشِهِ إلى آخرِه قيمتُه، ففي نتفِ الرِّيش، وقطعِ القوائم يجبُ قيمةُ الصَّيد؛ لإحراجِهِ عن حيزِ الامتناع[8]، وفي كسرِ البيضِ تجب قيمةُ البيضِ، وفي كسرِهِ مع خروجِ فرخٍ ميِّتٍ تجب قيمةُ الفرخِ حيًّا، وفي الحلبِ قيمةُ اللَّبَن

قولُهُ: ولا مُنْبَت: أي ليس ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاس، ولم يُنْبِتْهُ أحدٌ بل نَبَتَ بنفسِه، فحينئذٍ إن لم يكن مملوكاً فعليه قيمتُه إلاَّ ما جَفَّ، وإن كان مملوكاً، وقد قطعَهُ غيرُ المالك، فعليه مع وجوبِ تلك القيمةِ قيمةٌ أُخْرَى للمالك، سواءٌ جَفَّ أو لا.

وإنَّما قلنا: إنَّه ليس ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاس، ولم يُنْبِتْهُ أحدٌ حتَّى لو كان ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ عادة، فلا شيءَ فيه سواءٌ أنبتَهُ إنسانٌ أو لا؛ لأن كونَهُ ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاس أقيمَ مقامَ الإنباتِ تيسيراً؛ لأنَّ مراعاتَهُ في كلِّ شجرةٍ متعذِّرة، فإذا أقيمَ مُقَامَ الإنبات، والإنباتُ سببُ للملك، فلم يتعلَّقْ به حرمةُ الحرم.

---

(١) أي وتجب القيمة كاملةً... .

(٢) إلا أن يكون فاسداً فلا شيء عليه؛ لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أن تصير صيداً وهو مفقود في الفاسدة. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٢١٦).

(٣) سقطت من ت وج و م.

(٤) الفَرْخ: من كُلِّ بائضٍ كالولدِ منَ الإنسَانِ. ينظر: «المصباح المنير»(ص٤٦٧).

(٥) قيدٌ به لأن المحرمَ ممنوعٌ مطلقاً من ذبح الصيد صيد حرم كان أو صيد حلّ، وعليه كفارتُهُ بخلاف الحلال، فإنه يحلُّ له صيدُ الحلّ لا الحرم. ينظر: «العمدة»(١: ٣٥١).

(٦) القاطع أعمّ من أن يكون محرماً أو غيره.

(٧) أي للقاطع؛ وقيد به لأنه لو قطعه غير مالكه لزمه قيمتان، قيمة لحق الشارع، وقيمة لحق المالك ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٧١١)

(٨) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٤٨)

ولا صومَ في الأربعة، ولا يُرعى الحشيش، ولا يُقطع إلاَّ الإذخَر. ويقتلِ قملة، أو جرادةٍ صدقة، وإن قلَّت.

وإن كان ممَّا لا يُنْبِتُهُ النَّاس عادة، فإن أنبتَهُ إنسانٌ فلا شيءَ فيه لما ذكَرْنا، وإن لم يُنْبِتْهُ إنسانٌ ففيه القيمة.

فعُلِمَ من هذا أن الأقسامَ أربعة[1]، ولا قيمةَ إلاَّ في قسمٍ واحد[2].

وعُلِمَ أيضاً: أنَّ التَّقييدَ بعدم الإنباتِ ذُكِرَ؛ لإفادةِ نفي الحكم عمَّا عداه، كما ذكَرْنا، لكنَّ التَّقييدِ بعدمِ المملوكية لم يذكر؛ لإفادةِ هذا المعنى؛ إذ في صورة وجوب القيمةِ لو كان مملوكاً، فتلك القيمةُ واجبةٌ مع أنَّه تجب قيمةٌ أُخرى؛ بل ليفيد أنَّ هذا الضَّمان واجبٌ لا غير؛ بسبب تعلُّقِ حرمةِ الحرم.

(**ولا صومَ في الأربعة**[3]): أي لا صومَ في ذبحِ صيدِ الحرمِ وحلقِه. وقطعِ حشيشِهِ وشجرِه.

(**ولا يُرعى الحشيش، ولا يُقطع إلاَّ الإذخَر**[4].

ويقتلِ قملة[5]**، أو جرادةٍ صدقة، وإن قلَّت**[6].

---

(١) وهي:

الأول: مما ينبته الناس عادة، وأنبته إنسان.

والثاني مما ينبته الناس، ولم ينبته إنسان

والثالث: مما ينته الناس، وأنته إنسان.

والرابع: وهو ليس مما ينبته الناس، ونبت بنفسه.

(٢) وهو ما لا ينبته الناس، ونبت بنفسه

(٣) لكن يجوز الطعام والهدي. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٠٢).

(٤) الإذخر: بالكسر: نبات طيب الرائحة، واستثني لكثرة استعماله في بيوت أهل مكه وقبورهم ينظر «عجائب المخلوقات»(٢: ٤٤)، و«ذخيرة العقبى»(ص١٦٦).

(٥) قُمْلة: وهي تتولد من العرق والوسخ في بدن الإنسان إذا علاه ثوب او شعر؛ لأن العرق ينعفن من دفء الثوب أو الشعر، فيتولد منه القمل، وتمامه في «عجائب المخلوقات»(٢: ٣٥٦). وينظر «المصباح»(ص٥١٧).

(٦) أي ككف من الطعام وكسرة من خبز. كما في «فتح باب العناية»(١: ٧١٤). وفي «البحر»(٣ ٣٩) ففي الثلاث من القمل والجراد وما دونها يتصدق مما يشاء، وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع

ولا شيءَ بقتلِ غراب، وحِدأة، وعَقْرَب، وحيَّة، وفأرة، وكلبٍ عَقور، وبعوض، ويُرْغوث، وقُراد، وسُلحفات، وسَبُعٍ صائل. وله ذبحُ الشَّاة، والبقر، والبعير، والدَّجاج، والبَطِّ الأهلي، وأكلُ ما صادَهُ حلالٌ وذبحَهُ بلا دلالةِ محرم، وأمرِهِ به.

ولا شيءَ بقتلِ غراب[1]، وحِدأة[2]، وعَقْرَب، وحيَّة، وفأرة، وكلبٍ عَقور[3]، وبعوض[4]، ويُرْغوث[5]، وقُراد[6]، وسُلحفات، وسَبُعٍ صائل[7].

وله ذبحُ الشَّاة، والبقر، والبعير، والدَّجاج، والبَطِّ الأهلي[8]، وأكلُ ما صادَهُ حلالٌ وذبحَهُ[9] بلا دلالةِ محرم، وأمرِهِ به.

---

(١) غراب: أي الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع، والأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٧١٥)

(٢) حِدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض على الخُرْزان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ينظر: «حياة الحيوان»(١: ٢٢٩)، و«عجائب المخلوقات»(٢: ٢٥٩)، و«المعجم الوسيط»(ص١٥٩)

(٣) كلبٌ عَقُورٌ: هو كُلّ سَبُعٍ يَعْقِرُ من الأَسَدِ والْفَهْدِ والنَّمِرِ والذِّئْب، وعقر: أي جرح. ينظر: «الصحاح»(٢: ١٣٧)، و«المصباح»(٤٢٢)، و«التبيين»(٢: ٦٧).

(٤) بعوض: وهو حيوان في غاية الصغر على صورة الفيل وكل عضو خلق للفيل فللبعوض مثله مع زيادة جناحين، واشتقاقه من البعض؛ لأنها كبعض البقة. ينظر: «عجائب المخلوقات»(٢: ٣٠٣)، «غنية ذوي الأحكام»(١: ٢٥١).

(٥) يُرْغوث: وهو أسود أحدب ضامر، إذا وقع نظر الإنسان عليه أو أحس به فيثب تارة إلى اليمين وتارة إلى الشمال حتى يغيب عن نظر الإنسان ينظر: «مختار الصحاح»(ص٤٩)، و«عجائب المخلوقات»(٢: ٣٠٢)

(٦) قُرَاد: وهو من أنواع الحَلَمة الثلاثة، وهي: قُراد وحَنَّانة وحَلَم، فالقُراد أصغر، والحَنَّانة أوسطها، والحَلَمة أكبرُها، ولها دم سائل. ولا شيء فيه؛ لأنه ليست بصيد ولا متولدة من البدن. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٧١٦)، «رد المحتار»(١: ١٨٥).

(٧) سَبُع صائل: أي قاهر حامل على المحرم من الصولة، أو الصالة بالهمز، فهو حيوان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمَهُ الجزاء كما تلزمُهُ قيمته لو مملوكاً. ينظر: «الدر المختار» وحاشيته لابن عابدين(٢: ٥٧١).

(٨) لأنها ليست بصيود، وقيد البط بالأهلي؛ لأن البط الذي يطير صَيْدٌ يجب الجزاء بقتله. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٧٤/أ).

(٩) أي الحلال، وهي معطوفة على صاده.

ومَن دخلَ الحرمَ بصيدٍ أرسلَه، ورَدَّ بيعَهُ إن بقيَ، وإلا جزى كبيعِ المحرمِ صيدَه، لا صيداً في بيتِه، أو في قفصٍ معه إن أحرم، ومَن أرسلَ صيداً في يدِ محرمٍ إن أخذَه حلالاً ضَمِن، وإلاَّ فلا. فإن قتلَ محرمٌ صيدَ مثلِه، فكلٌّ يجزئ جزاءٌ كاملاً، ورَجَعَ آخِذُهُ على قاتلِه. وما به دمٌ على المفردِ فعلى القارنِ دمان إلاَّ

ومَن دخلَ الحرمَ[1] بصيدٍ أرسلَه، ورَدَّ بيعَهُ إن بقيَ: أي ردَّ البيعَ الذي أتى به في إحرامه بعد دخولِهِ في الحرمِ إن بقيَ الصَّيدُ في يدِ المشتري، (وإلا جزى[2] كبيعِ المحرمِ صيدَه): أي ردَّ بيعَهُ إن بقي، وإلاَّ جزى سواءٌ باعَهُ من محرمٍ أو حلال.

(لا صيداً في بيتِه، أو في قفصٍ معه إن أحرم): أي إن أحرمَ وفي بيته، أو قفصِه صيدٌ ليس عليه أن يرسلَه، لأن الإحرامَ لا يُنافي مالكيَّةَ الصَّيدِ ومحافظتِه، بخلاف مَن دَخَلَ الحرمَ بصيد، فإنَّ الصَّيدَ صارَ صيدَ الحرم، فيجبُ تركُ التَّعرضِ له.

(ومَن أرسلَ صيداً في يدِ محرمٍ إن أخذَهُ[3] حلالاً ضَمِن، وإلاَّ فلا[4].

فإن قتلَ محرمٌ[5] صيدَ مثلِه، فكلٌّ يجزئ[6] جزاءٌ كاملاً[7]، ورَجَعَ آخِذُهُ على قاتلِه.

وما به دمٌ على المفردِ فعلى القارنِ دمان)[7]: دمٌ لحجَّته، ودمٌ لعمرته[8]، (إلاَّ

---

(١) سواء كان حلالاً أو محرماً ويكون الصيد في يده الجارحة حقيقة، فإن عليه إرساله على وجه غير مضيع له كأنه يودعه أو يرسله في قفص، وليس المراد من إرساله تسييبه؛ لان تسييب الدابة حرام ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال، فله إمساكه في الحل وأخذه ممن أخذه. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣٠٠).

(٢) أي يلزمه الجزاء بالمال بتفويت الأمن الذي استحقه الصيد. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٠١).

(٣) أي أخذ المحرم الصيد وهو حلال.

(٤) أي إن أخذه المحرم الصيد وهو محرم فلا يضمن المرسل

(٥) أي إن أخذ محرم صيداً فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاءً تاماً، ثم يرجع الآخذ بما ضمن من الجزاء على القاتل. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص٨٨).

(٦) زيادة من ص.

(٧) وكذا الصدقة تتعددُ على القارن والمتمتع وهذا التعدد يكون في الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد، أما ما يختص بأحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر والوقوف بالمزدلفة وإمداد الوقوف بعرفة إلى الغروب. ينظر: «الجوهرة النيرة»(١: ١٧٨)، و«غنية ذوي الأحكام»(١: ٢٥٣).

(٨) في م: لعمرة.

بجوازِ الوقتِ غيرُ محرم، ويُثنَّى جزاءُ صيدٍ قتلَهُ محرمان، واتَّحدَ لو قتلَ صيدُ الحرمِ حلالان، باعَ المحرمُ صيداً، أو شراهُ بطل، ولو ذبحَهُ حَرُم، ولو أكلَ منه غَرِمَ قيمةَ ما أكل، لا محرمٌ لم يذبحْه، ولدت ظبيةٌ أخرجتْ من الحرم، وماتا غرمَهما، وإن أدّى جزاءَها، ثُمَّ وَلَدَت، لم يُجْزِه.

بجوازِ الوقتِ غيرُ محرم): والمرادُ بالوقتِ الميقات؛ لأنَّ الواجبَ عليه عند الميقات حرامٌ واحد

(ويُثنَّى جزاءُ صيدٍ قتلَهُ محرمان، واتَّحدَ لو قتلَ صيدُ الحرمِ حلالان): فإنَّ ذلك[1] جزاءُ الفعل، والفعلُ متعدد، وجزاءُ صيدِ الحرمِ جزاءُ المحل، والمحلُّ واحد[2].

(باعَ المحرمُ صيداً، أو شراهُ بطل[3]، ولو ذبحَهُ حَرُم، ولو أكلَ منه غَرِمَ قيمةَ ما أكل، لا محرمٌ لم يذبحْه): أي لو أكلَ محرمٌ آخرَ لم يَغْرَمْ.

(ولدت ظبيةٌ أخرجتْ من الحرم، وماتا غرمَهما): أي جزاءُ الظَّبيةِ والولد[4]، **(وإن أدّى جزاءَها، ثُمَّ وَلَدَت، لم يُجْزِه)**[5].

---

(١) راجع على محرمين.

(٢) أي فيما كان الصيد من حلالين.

(٣) أي الشراء، وعلى البائع والمشتري جزاؤه إذا كانا محرمين، وهذا إذا اصطاده، وهو محرم وباعه، وهو محرم أما إذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد، ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع، ولو اشترى حلالٌ من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع. ينظر: «الجوهرة النيرة»(١ : ١٧٨).

(٤) لأن الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعاً؛ ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية تسري إلى الأولاد. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٣٠٢)

(٥) أي ليس عليه جزاء الولد إذ بعد أداء جزاء الأم لم تبق آمنة؛ ولعدم سراية الأمن للولد حينئذ. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٢٥٤)، و«الدر المنتقى»(١ : ٣٠٢).

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

آفاقيٌّ يريدُ الحجَّ أو العمرةَ جاوزَ وقتَه، ثُمَّ أحرمَ لَزِمَه دمٌ، فإن عادَ فأحرم

[باب مجاوزة الوقت بغير إحرام][1]

(آفاقيٌّ يريدُ الحجَّ أو العمرةَ[2] جاوزَ وقتَه): أي ميقاتَه، (ثُمَّ أحرمَ لَزِمَه دمٌ، فإن عادَ فأحرم): أي إنّما قال[3]: يريدُ الحجَّ أو العمرة؛ حتّى إنَّه لو لم يُرِدْ شيئاً منهما لا يجبُ عليه شيء؛ لمجاوزة الميقات[4].

وقولُهُ: ثُمَّ أحرمَ؛ لا احتياجَ إلى هذا القيد، فإنَّه لو لم يُحْرِمْ يَجِبُ عليه الدَّم أيضاً، فحقُّ الكلام أن يقولَ جاوزَ وقتَهُ لَزِمَهُ دَم، ويمكنُ أن يجابَ عنه[5]: بأنَّه إنّما ذكر قولَهُ: ثُمَّ أحرمَ؛ لِيُعْلَمَ أنَّ الدَّمَ لا يسقطُ بهذا الإحرام بخلافِ ما إذا عادَ إلى الميقات فأحرم، فإنَّه يَسقُطُ الدَّمُ حينئذٍ؛ لأنَّهُ تداركَ حقَّ الميقات.

ثُمَّ قولُهُ: فإن عادَ فأحرمَ؛ معناهُ: أنَّه لو لم يحرمْ من الميقات، فعادَ إلى الميقات فأحرم، فإنَّه يسقطُ الدَّمُ اتِّفاقاً.

(أو محرماً[6] لم يشرعْ في نُسُك ولبّى سقطَ دَمُه،وإلاَّ فلا[7]): أي إن أحرمَ بعد

---

(١) زيادة من ف

(٢) التقييد بالحج أو العمرة اتفاقي، وهو كناية عن إرادة دخول مكة؛ لأن من دخل مكة للسياحة والتجارة وجاوز الميقات دون إحرام يلزمه دم، ينظر: «التعليق الممجد»(٢: ٣٥٠ -٣٥١)

(٣) سقطت من م.

(٤) ما صدر عن الشارح وتبعه فيه ابن كمال باشا في «الاصلاح»(ق٤٠/ب)، وملا خسرو في «درر الحكام»(١: ٢٥٤)، والحصكفي في «الدر المختار»(٢: ٥٨٠) من اعتبار قيد: يريد الحج أو العمرة؛ قد أخذه المصنف من «الهداية»(١: ١٧٧)، لكن شرّاح الهداية كابن الهُمام في «فتح القدير»(٣: ١١) نبّهوا على أن ظاهر العبارة موهم، ويفهم منها كما فهم صدر الشريعة؛ وكافة الكتب ناطقة بأنَّ من جاوز الميقات يريد مكّة فعليه الإحرام، وهو ما صرح به صاحب «الهداية»(١: ١٣٦) في المواقيت. وينظر: «غنية ذوي الحكام»(١: ٢٥٤)، و«رد المحتار»(٢: ٥٨٠).

(٥) أي عن هذا الإيراد الوارد بذكر قيد: ثم أحرم.

(٦) أي عاد إلى الميقات حال كونه محرماً في الطريق. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٥٤).

(٧) أي فإن عادَ إلى الميقات بعد الشروع في النُّسُك، أو لم يُلَبِّ فيه لم يسقط

كمكّيٍّ يريدُ الحجّ، ومتمتّعٌ فرغَ من عمرتِه، وخرجا من الحرمِ وأحراما، فإن دَخَلَ كوفيُ البُستان؛ لحاجةٍ فله دخولُ مكّةَ غيرَ محرم، ووقتُهُ البُستانُ كالبُستاني، ولا شيءَ عليهما، إن أحراما من الحلِّ ووقفا بعرفة، ومَن دخلَ مكّةَ بلا إحرامٍ لزمَهُ حجٌّ أو عمرة، وصحَّ منه لو حجَّ عمَّا عليه

المجوزة، ثُمَّ عادَ إلى الميقاتِ قبل أن يشرعَ في نُسُك مُلَبِّياً، سقط الدَّمُ عندنا، خلافاً لزُفر ﷺ، فإنَّه لا يسقطُ الدَّمُ عنده.

وإنَّما قال: لم يشرعْ في نُسُكٍ؛ حتَّى لو أحرمَ وشرعَ في نُسُك، ثُمَّ عادَ إلى الميقاتِ مُلَبِّياً لا يسقطُ الدَّمُ إجماعاً.

وإنَّما قال: ولَبَّى؛ احترازاً عن قولِهما: فإن العودَ إلى الميقاتِ محرماً كافٍ؛ لسقوطِ الدَّمِ عندهما، وأمَّا عند أبي حنيفةَ ﷺ فلا بُدَّ أن يعودَ محرماً مُلَبِّياً.

(كمكّيٍّ يريدُ الحجّ، ومتمتّعٌ فرغَ من عمرتِه، وخرجا من الحرمِ وأحراما): تشبيه بالمسألة المتقدِّمةِ في لزومِ الدَّم، فإنَّ إحرامَ المكّيِّ من الحَرم، والمتمتّعُ بالعمرة لَمَّا دخلَ مكّة، وأتى بالعمرة صارَ مكّيّاً، وإحرامُهُ من الحرم، فيجبُ عليهما دمٌ لمجاوزةِ الميقات، بلا إحرام.

(فإن دَخَلَ كوفيُّ[1] البُستان؛ لحاجةٍ فله دخولُ مكّةَ غيرَ محرم، ووقتُهُ البُستانُ كالبُستاني): بُستان بني عامرٍ موضعٌ داخلَ الميقات، خارجِ الحرم، فإذا دخلَهُ لحاجةٍ لا يجبُ عليه الإحرام؛ لكونِهِ غيرُ واجبِ التَّعظيم، فإذا دخلَهُ إلتحقَ بأهلِه، ويجوزُ لأهلِهِ دخولُ مكّةَ غيرَ محرم؛ لكنَّ إن أرادَ[2] الحجَّ، فوقتُهُ البُستان: أي جميعُ الحلِّ الذي بين البُستانِ والحرمِ كالبُستاني. **(ولا شيءَ عليهما)**: أي لا شيءَ على البُستاني، وعلى مَن دَخَلَه، **(إن أحراما من الحلِّ ووقفا بعرفة)**؛ لأنَّهما أحرما من ميقاتِهما.

(ومَن دخلَ مكّةَ بلا إحرامٍ لزمَهُ حجٌّ أو عمرة، وصحَّ منه[3] لو حجَّ عمَّا عليه

---

(١) وهذا بطريق التمثيل، وكذا ذكرُ بستانِ بني عامر، فإن الحكمَ في كلِّ آفاقي لا يريدُ دخولَ مكّة، بل مكاناً من الحلِّ ما بين الميقات وبين مكة. ينظر: «العمدة»(١: ٣٥٨)

(٢) أي الكوفي الذي دخل البستان لحاجة الحج...

(٣) أي أجزأه عما لزمه بالدخول، لو أحرم عما عليه من حجة الإسلام أو نذر، أوعمرة مذورة، لكن في عامه ذلك لتدارك المتروك في وقته لا بعده؛ لصيرورته ديناً بتحويل السنة. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٢٢٨).

في عامه ذلك، لا بعده. جاوزَ وقتَهُ فأحرم بعمرة وأفسدَها، مضى وقضى، ولا دَم عليه؛ لترك الوقت.

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكّيٌّ طافَ لعمرتِهِ شوطاً، فأحرمَ بالحجِّ رفضَهُ وعليه دَم، وحجٌّ، وعمرة، فلو أتمهما صحَّ وذبح

في عامه ذلك، لا بعده.

جاوزَ وقتَهُ[1] فأحرم بعمرة وأفسدَها، مضى وقضى، ولا دَمَ عليه؛ لترك الوقت)، فإنَّهُ يصيرُ قاضياً حقَّ الميقاتِ بالإحرام منه في القضاء.

[باب إضافة الإحرام إلى الإحرام][2]

(مكّيٌّ[3] طافَ لعمرتِهِ شوطاً، فأحرمَ بالحجِّ رفضَهُ وعليه دَم، وحجٌّ، وعمرة).

الدَّمُ؛ لأجل الرَّفض[4].

والحجُّ والعمرة؛ لأنَّه فاتتْ الحجّ[5]، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عندهما: يرفضُ العمرة.

وإنَّما قال: طافَ شوطاً؛ لأنَّه لو طافَ أربعةَ أشواطٍ يرفضُ إحرام الحجِّ اتِّفاقاً.

(فلو أتمهما صحَّ وذبح)؛ لأنَّه أتى بأفعالِهما، لكنَّه منهيٌّ عنه، والنَّهي عن الأفعالِ الشَّرعيَّةِ يحقِّقُ المشروعيَّة؛ لكن يجبُ دمٌ للنُّقصان[6].

---

(١) أي الميقات بلا إحرام.

(٢) زيادة من ف.

(٣) قيَّدَهُ به؛ لأن الآفاقي إن أحرمَ بعمرة فطافَ لها شوطاً، ثم أحرمَ بحجَّة يمضي في الحجّ؛ لأنَّ بناءَ أفعال الحجّ على أفعال العمرة في حقِّه صحيح. ينظر: «البناية»(٣: ٧٩٦).

(٤) الرفض: الترك، وينبغي أن يكون الرفضُ بالفعل بأن يحلقَ مثلاً بعد الفراغ من أعمالِ العمرة؛ لقصد ترك الحج، وإن حصلَ به التحلل من العمرة؛ ولا يكتفى بالقول والنية؛ لأنه جعله في «الهداية» تحللاً ولا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام. ينظر: «البحر»(٣: ٥٥).

(٥) إذ أنه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٥٩)

(٦) أي في أداء النُّسُك؛ لكون المكّيّ ممنوعاً عن القران. ينظر: «العمدة»(١: ٣٥٩).

ومَن أحرمَ بالحجِّ، وحجَّ، ثُمَّ يومَ النَّحر بآخر، فإن حلَقَ للأوَّلِ لَزِمَهُ الآخر، بلا دَم، وإلاَّ فمع دمٍ قَصَّرَ أو لا، ومَن أتى بعمرةٍ إلاَّ الحلق، فأحرمَ بأُخرَى ذبح. آفاقيٌّ أحرمَ به، ثُمَّ بها لَزِماه، وتبطل هي بالوقوفِ قبل أفعالِها لا بالتَّوجُّه، فإنْ طافَ له، ثُمَّ أحرمَ بها فمضى عليهما دَبَح، وندِبَ رفضُها، فإن رفضَ قضى وأراق. وإن حجَّ فأهلَّ بعمرةٍ يومَ النَّحر، أو في ثلاثةٍ تليه لزمَتْه، ورُفِضَت وقُضِيت مع دم، وإن مضى عليهما صحَّ

(ومَن أحرمَ بالحجِّ، وحجَّ[1]، ثُمَّ يومَ النَّحر بآخر، فإن حلَقَ للأوَّلِ لَزِمَهُ الآخر، بلا دَم، وإلاَّ فمع دمٍ قَصَّرَ أو لا)[2]: أي إن أحرمَ بالحجِّ وحجَّ، ثُمَّ أحرمَ يومَ النَّحر بحجَّةٍ أُخرى في العامِ القابل، فإن حَلَقَ للأوَّلِ قبل هذا الإحرام، لَزِمَهُ الآخرُ بلا دَم، وإن لم يَحْلِقْ لَزِمَهُ الآخرُ مع دم.

(ومَن أتى بعمرةٍ إلاَّ الحلق، فأحرمَ بأُخرَى ذبح)؛ لأنَّه جمعَ بين إحراميْ العمرة، وهو مكروهٌ فلَزِمَه الدَّم.

(آفاقيٌّ أحرمَ به[3]، ثُمَّ بها لَزِماه)؛ لأنَّ الجمعَ بينهما مشروعٌ في الآفاقيِّ كالقران.

(وتبطل هي بالوقوفِ قبل أفعالِها لا بالتَّوجُّه): إي بالتوجه إلى عرفات، (فإنْ طافَ له، ثُمَّ أحرمَ بها فمضى عليهما دَبَح)؛ لأنَّه أتى بأفعالِ العمرةِ على أفعالِ الحجِّ، (وندِبَ رفضُها، فإن رفضَ قضى وأراق.

وإن[4] حجَّ فأهلَّ بعمرةٍ يومَ النَّحر، أو في ثلاثةٍ تليه لزمَتْه، ورُفِضَت وقُضِيت مع دم): أي[5] إنَّما لزمَتْه؛ لأنَّ الجمعَ بين إحراميْ الحجِّ والعمرةِ صحيح، (وإن مضى عليهما[6] صحَّ.

---

(١) زيادة من أ و ب و س.

(٢) أي سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر؛ وهذا عند الإمام؛ لأنه إن قصر فقد جنى على إحرام الثاني، وإن كان ناسكاً في إحرام الأول إن لم يقصر فقد أخر النسك عن وقته. والمراد بالتقصير احلقُ، وإنما اختاره اتباعاً للـ«جامع الصغير»، أو ليصير الحكم جاريا في المرأة؛ لأن التقصير عم في الرجل والمرأة، وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه. ينظر: «الملتقى» وشرحه «المجمع»(١: ٣٠٤)

(٣) أي بالحج ثم بالعمرة...

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) زيادة من م. وفي أ: و.

(٦) زيادة من أ و ب و س

ويجبُ دمٌ فائت الحجِّ أهلَ به أو بها، رفض، وقضى، وذبح.

باب الإحصار

إن أحصِرَ المحرمُ بعدوٍّ أو مرضٍ بعثَ المفردُ دماً، والقارنُ دمَيْن، وعيَّنَ يوماً يذبحُ فيه، ولو قبلَ يومِ النَّحر، وفي حلٍّ لا، ويذبحه يحل قبل حلقٍ وتقصير. وعليه إن حلَّ من حجٍّ حجٌّ وعمرة، ومن عمرةٍ عمرة، ومن قِرانٍ حجٌّ وعمرتان.

ويجبُ دمٌ فائت الحجِّ أهلَ به أو بها، رفض[1]، وقضى، وذبح: أي فائت الحجِّ إذا أحرم بحجٍّ أو عمرة، يجبُ أن يرفضَ الإحرام، ويتحلَّلَ بأفعالِ العمرة؛ لأنَّ فائت الحجِّ يجبُ عليه هذا، ثُمَّ يقضي ما أحرمَ به لصحَّةِ الشُّروع، ويذبح.

وإنَّما يَرْفَضُ إحرامَ الحجِّ؛ لأنَّه يصيرُ جامعاً بين إحراميِّ الحجِّ، فيرفضُ الثَّاني.

وإنَّما يرفضُ إحرامَ العمرة؛ لأنَّه تجبُ عليه عمرةٌ؛ لفواتِ الحجِّ، فيصيرُ بالإحرامِ جامعاً بين العمرتين، فيرفضُ الثَّانية.

وإنَّما يجبُ عليه دم؛ للتَّحلل قبل أوانه بالرَّفض.

باب الإحصار[2]

(إن أحصِرَ المحرمُ بعدوٍّ أو مرضٍ بعثَ المفردُ دماً، والقارنُ دمَيْن، وعيَّنَ يوماً يذبحُ فيه، ولو قبلَ يومِ النَّحر): هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عندهما، فإن كان محصراً بالعمرة فكذا، وإن كان محصراً بالحجِّ لا يجوزُ الذَّبح إلاَّ في يومِ النَّحر، **(وفي حلٍّ لا[3]، ويذبحه يحل قبل حلقٍ وتقصير.**

وعليه إن حلَّ من حجٍّ حجٌّ وعمرة، ومن عمرةٍ عمرة، ومن قِرانٍ[4] حجٌّ وعمرتان.

---

(١) أي يجب أن يرفض ما أحرم به. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٠٥).

(٢) الإحصار: من أُحْصِرَ الحَاجُّ: إذا مَنَعَهُ خَوْفٌ أو مَرَضٌ من الْوُصُولِ لإِتْمَامِ حَجِّهِ أو عُمْرَتِهِ. ينظر «المغرب»(ص١٩٩).

(٣) أي ولو ذُبح دمُ الإحصار في أرض الحل لا يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ والمراد به الحرم لقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾الحج: ٣٣.

(٤) في م: : قارن.

وإذا زالَ إحصارُه، وأمكنَهُ إدراكُ الهَدْي والحجِّ توجَّهَ، ومع أحدِهما فقط له أن يحلّ، ومنعُهُ عن ركنيِّ الحجِّ بمكّة إحصار، وعن أحدِهما لا.

باب الحج عن الغير

ومَن عَجَزَ فأحَجَّ صحّ، ويقعُ عنه إن دامَ عجزُهُ إلى موتِه، ونَوَى الحجَّ عنه، ومَن حجَّ عن آمرِه وَقَعَ عنه، وضَمِنَ مالَهما، ولا يجعلُهُ عن أحدِهما، وله ذلك إن حجَّ عن أبويه

وإذا زالَ إحصارُه، وأمكنَهُ إدراكُ الهَدْي والحجِّ توجَّهَ، ومع أحدِهما[1] **فقط له أن يحلّ**: هذا عند أبي حنيفة ﷺ فإنَّه يمكنُ إدراكُ الحجِّ بدون إدراكِ الهَدْي، إذ عنده يجوزُ الذَّبحُ قبلَ يوم النَّحر، وأمَّا عندهما: فيعتبرُ إدراكُ الهَدْي والحجِّ؛ لأنَّ الذَّبحَ لا يجوزُ إلاَّ في يوم النَّحر، فكلُّ مَن أدركَ الحجَّ أدركَ الهَدْي.

(ومنعُهُ عن ركنيِّ الحجِّ بمكّة إحصار، وعن أحدِهما لا)[2].

[باب الحج عن الغير][3]

(ومَن عَجَزَ فأحَجَّ صحّ، ويقعُ عنه إن دامَ عجزُهُ إلى موتِه، ونَوَى الحجَّ عنه، ومَن حجَّ عن آمرِه وَقَعَ عنه، وضَمِنَ مالَهما، ولا يجعلُهُ عن أحدِهما[4]**، وله ذلك**[5] **إن حجَّ عن أبويه)**: أي متبرع بجعل ثوابِه عنهما.

---

(١) أي مع إدراك الحج فقط يتحلل؛ لعجزه عن الأصل، وإن أمكن إدراك الحج فقط ببقاء رمن الوقوف جاء التحلل استحساناً؛ لأن تلف المال كتلف النفس، والتوجه أفضل ينظر: «الملتقى» مع شرحه «الدر المنتقى»(١: ٣٠٦).

(٢) لأنه إن قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الاحصار، وإن قدر على الطواف له أن يتحلل به فلا حاجة إلى التحلل بالهدي كفائت الحج. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٠٧).

(٣) زيادة من ف.

(٤) ويشترط لمن حج عن الغير أن يحرم عنه من الميقات، فلو تجاوز المأمور الميقات بلا إحرام يجب عليه أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، فإن لم يعد بل أحرم من داخل الميقات أو من مكة فقد فسد حج المأمور؛ لأن المأمور به حجته ميقاتية، وهو قد أتى بحجة مكية، فهو مخالف ضامن للنفقة ينظر «بيان فعل الخير»(ص٣٤).

(٥) أي إن حجّ عنهما جاز له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع؛ يجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما، وفي الأول يفعل بحكم الأمر وقد خالفه، فيقع عنه. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٦٠).

ودمُ الإحصارِ على الآمر، وفي مالِهِ إن كان مَيْتاً، ودمُ القِران والجنايةِ على الحاجّ، وضَمِنَ النَّفقةَ إن جامعَ قبل وقوفِه لا بعده. وإن ماتَ في الطَّريق يحجُّ من منزل آمرِهِ بثُلُثِ ما بقيَ لا من حيث مات.

(**ودمُ الإحصارِ على الآمر، وفي مالِهِ إن كان مَيْتاً، ودمُ القِران والجنايةِ على الحاجّ**): أي إن أمرَ غيرَهُ أن يقرنَ عنه فدمُ القِران على المأمور.

(**وضَمِنَ النَّفقةَ إن جامعَ قبل وقوفِه لا بعده**[1].

وإن ماتَ[2] **في الطَّريق يحجُّ من منزلِ آمرِهِ بثُلُثِ ما بقيَ**[3] **لا من حيث مات**): أي إذا أوصى أن يحجَّ عنه، فأحجوا عنه، فمات في الطَّريق، فعند أبي حنيفة ﷺ يُحَجُّ عنه بثُلُثِ ما بقي[4]، فإن قسمةَ الوصيِّ وعزلَهُ المالَ لا يصحُّ إلاَّ بالتَّسليم إلى الوجهِ الذي عيَّنَهُ الموصي، ولم يسلِّمْ إلى ذلك الوجه؛ لأنَّ ذلك المالَ قد ضاع. فينفذ وصيَّتُهُ من ثُلُثِ ما بقي.

وعند أبي يوسف ﷺ ينفذُ من ثُلُثِ الكُلِّ.

وعند محمَّد ﷺ إن بقي شيءٌ ممَّا دُفِعَ إلى الأوَّل يحجُّ به، وإن لم يبقَ بطلت الوصية.

---

(١) لأن الحج يفسد بالجماع قبل الوقوف، أما لو جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجُّه ولا يضمن النفقة ولزمه دمُ جناية، ودم الجناية على المأمور بالحج. ينظر: «فتح باب العناية»(١ : ٧٣٥)

(٢) أي المأمور بالحج عن الميت.

(٣) من مال الميت على تقدير أن يكون الحج عنه بوصية منه.

(٤) أي ثلث الباقي بعد هلاكها وهو المراد بقولهم: بثلث ما بقي من المال عند الإمام، وعند أبي يوسف بالباقي من الثلث، وعند محمد بما بقي مع المأمور مثاله: أوصى بأن يحجَّ عنه ومات عن أربعة آلاف فدفع الوصي للمأمور ألفا فسرقت، فعند الإمام يؤخذ ما يكفي من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف فإن سرقت يؤخذ من ثلث الألفين الباقيين، وهكذا إلى أن لا يبقى ما ثلثه يكفي الحج وعند أبي يوسف إذا سرق الألف الأول لم يبقَ من ثلث التركة إلا ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث فتدفع له إن كفت، ولا تؤخذ مرة أخرى. وعند محمد إن فضل من الألف الأولى ما يبلغ الحجَّ حجَّ به وإلا فلا يظهر المختار»(٢ : ٢٤٧).

باب الهدي

الهَدْيُ من إبلٍ وغنمٍ وبقرٍ ولا يجبُ تعريفُه، ولم يجزْ فيه إلاَّ جائزُ التُّضحية. وجازَ الغنمُ في كلِّ شيء إلاَّ في طواف فرض جُنُباً، ووطؤُهُ بعد الوقوف. وأكلَ من هَدْي: تطوعٍ، ومتعة، وقِران فحسب. وتعيَّنَ يوم النَّحرِ للذبحِ الأخيرين، وغيرُهما متى شاء، كما تعيَّنَ الحرمُ للكُلِّ، لا فقيرُهُ لصدقتِه، وتُصدِّقَ بجلِّهِ وخطامِه، ولم يعطِ أجرةَ الجزَّار منه، ولا يَركَبُ إلاَّ ضرورة، ولا يَحلِبُ لَبَنَهُ، ويقطعُهُ بنضحِ ضرعِهِ بماءٍ بارد، وما عَطِبَ، أو تعيَّبَ

[باب الهدي][1]

(الهَدْيُ من إبلٍ وغنمٍ وبقرٍ ولا يجبُ تعريفُه)[2]: أي الذَّهابُ إلى عرفات، وقيل: المرادُ الإعلام كالتَّقليد. (ولم يجزْ فيه إلاَّ جائزُ التَّضحية)[3].

وجازَ الغنمُ في كلِّ شيء إلاَّ في طواف فرض جُنُباً، ووطؤُهُ بعد الوقوف.

وأكلَ[4] من هَدْي: تطوعٍ، ومتعة، وقِران فحسب. وتعيَّنَ يوم النَّحرِ للذبحِ الأخيرين، وغيرُهما متى شاء، كما تعيَّنَ الحرمُ للكُلِّ، لا فقيرُهُ لصدقتِه): أي لا يتعيَّنُ فقيرُ الحرم لصدقتِه.

(وتُصدِّقَ بجلِّهِ وخطامِه، ولم يعطِ أجرةَ الجزَّار[5] منه[6]، ولا يَركَبُ إلاَّ ضرورة[7] ولا يَحلِبُ لَبَنَهُ، ويقطعُهُ بنضحِ ضرعِهِ[8] بماءٍ بارد، وما عَطِبَ[9]، أو تعيَّبَ

---

(١) زيادة من أ و ف و م

(٢) بل يندب في دم الشكر. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٦٤٩).

(٣) أي ما يجوزُ في أضحيةِ يوم النَّحر.

(٤) أي يأكل ندباً. ينظر: «الدر المنتقى»(١ : ٦١٠).

(٥) الجزَّار: فاعل الجَزْرُ: وهو القَطْعُ، ومنه: جَزَرَ الجَزُورَ نَحَرَهَا. ينظر: «المغرب»(ص٨٢).

(٦) أي من الهدي.

(٧) كأن لا يقدر على المشي. ينظر: «الدر المنتقى»(١ : ٦١١).

(٨) نضح ضرعه: أي رشُّ وبلُّ ثديه حتى يتقلص ويَنْزوي. ينظر: «المغرب»(ص٤٦٧)، و«طلبة الطلبة»(ص٣٨).

(٩) عطب: أي هَلَكَ. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٣٥).

بفاحش، ففي واجبه أبدلَه، والمعيبُ له، وفي نفلِه لا شيءَ عليه، ونَحَرَ بدنةَ النَّفل إن عَطِبَتْ في الطَّريق، وصبغَ نَعْلَها بدمِها، وضَرَبَ به صفحةَ سنامِها ليأكلَ منه الفقيرُ لا الغنيُّ

[مسائل منثورة]

وإن شَهِدُوا بوقوفِهم بعد وقتِهِ لا تقبل، وقبل وقتِهِ قُبِلَت

بفاحش): أي ذهبَ أكثرُ من ثُلُثِ ذَنَبِه، أو أذنِه، أو عينِه، (ففي واجبه أبدل، والمعيبُ له[1]، وفي نفلِه لا شيءَ عليه، ونَحَرَ بدنةَ النَّفل إن عَطِبَتْ في الطَّريق، وصبغَ نَعْلَها[2] بدمِها، وضَرَبَ به صفحةَ سنامِها ليأكلَ منه الفقيرُ لا الغنيُّ[3].

[مسائل منثورة]

وإن شَهِدُوا بوقوفِهم بعد وقتِهِ لا تقبل): أي إذا وقفَ النَّاس، وشهدَ قومٌ أنَّهم وقفوا بعد فجر[4] يوم عرفةَ لا تقبلُ شهادتُهم؛ لأنَّ التَّداركَ غيرُ ممكن، فيقعُ بين النَّاس فتنة، كما إذا شهدوا عشيَّةَ يومَ يعتقدُ النَّاسُ أنَّه يومُ التَّرويةِ برؤيةِ الهلالِ في ليلة بصيرُ هذا اليومُ باعتبارها يوم عرفة، فإنَّه لا تقبلُ الشَّهادة؛ لأنَّ اجتماعَ النَّاسِ في هذه الليلةِ متعذِّر، ففي قَبُول الشَّهادةِ وقوعُ الفتنة.

(وقبل وقتِهِ قُبِلَت): لفظُ «الهداية»: اعتباراً بما إذا وقفوا يومَ التَّرويةِ[5]

---

(١) أي صنع بالهدي الذي تعيب ما شاء؛ لأنه التحق بملكه. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣١١).

(٢) المراد قلادتُها، فإنَّها في الغالب قطعةُ نعلٍ. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٣٦٥).

(٣) وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وتمامه في «الهداية»(١: ١٨٧)

(٤) زيادة من ص و م.

(٥) انتهى من «الهداية»(١: ١٨٨)، وتمام عبارته لتفهم: أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم، والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل؛ ولأن فيه بلوى عامة لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بيّن فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم.

رَمَى في اليومِ الثَّاني إلاَّ الأولَى، فإن رمى الكلَّ حَسُنَ وجازَ الأولَى وحدَها، نَذَرَ حجّاً مشياً مشى حتَّى يطوفَ الفرض

وقد كُتِبَ في «الحواشي»: شَهِدَ قومٌ أنَّ النَّاسَ وقفوا يوم التَّروية.[1]

أقول: صورةُ هذه المسألةِ مُشْكِلة؛ لأنَّ هذه الشَّهادةَ لا تكونُ إلاَّ بأن الهلالَ لم يُرَ ليلةَ كذا، وهو ليلةُ يومِ الثَّلاثين، بل رؤي ليلةً بعده، وكان شهرُ ذي القعدة تامّاً، ومثلُ هذه الشَّهادةِ لا تقبلُ لاحتمالِ كونِ ذي القعدةِ تسعةً وعشرين.

وصورة المسألةَ: أنَّ النَّاسَ وقفوا، ثُمَّ علموا بعد الوقوف أنَّهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوفُ يومَ التَّروية، فإن عُلِمَ هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكنُ التَّدارك، فالإمامُ يأمرُ النَّاس بالوقوف، وإن عُلِمَ ذلك في وقتٍ لا يمكنُ تداركُه، بناءً على الدَّليلِ الأوَّل[2]، وهو تعذُّر[3] إمكانِ التَّدارك، ينبغي أن لا يعتبرُ هذا المعنى، ويقال: قد تَمَّ حجُّ النَّاس، وأمَّا بناءً على الدَّليلِ الثَّاني، وهو أنَّ جوازَ المقدَّمِ لا نظيرَ له لا يصحُّ الحجّ.

(رَمَى في اليومِ الثَّاني إلاَّ الأولَى، فإن رمى الكلَّ حَسُنَ وجازَ الأولَى وحدَها). أي إن[4] رَمَى في اليومِ الثَّاني الجمرة الوسطى، والثَّالثة، ولم يرمِ الأُولَى، فبعد القضاءِ إن رَمَى الكُلَّ حَسَن، وإن قَضَى الأولى وحدَها جازَ[5].

(نَذَرَ حجّاً مشياً مشى حتَّى يطوفَ الفرض): أي بعد طوافِ الزِّيارةِ جازَ له أن يركب

---

(١) أورد الشارح عبارة «الهداية» والحواشي، ليبيِّنَ مأخذ المصنف في إطلاق حكم قبول الشهادة يوم التروية، وسيبيِّن رحمه الله أنها ليست على إطلاقها.وقد وافقه على التقييد صاحب «الدر المنتقى»(١: ٣١١)، و«درر الحكام»(١: ٢٦٤).

(٢) هذان الدليلان وردا في عبارة «الهداية»(١: ١٨٨) وإن لم يذكرهما الشارح، وقد سبق أن ذكرناهما

(٣) ساقطة من ص و ف و م.

(٤) ساقطة من ف و م.

(٥) لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب وعندهما هو سنة.ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣١٢)

اشترى جاريةً محرمةً بالإذن، له أن يحلّلَها بقصِ شعر، أو بقلمِ ظفر، ثُمَّ يجامع وهو أولَى من أن يحلّلَ بجماع

(اشترى جاريةً محرمةً بالإذن، له[1] أن يحلّلَها بقصِ شعر، أو بقلمِ ظفر، ثُمَّ يجامع وهو أولَى من أن يحلّلَ بجماع)[2]: قولُهُ: بالإذن متعلّقٌ بقولِهِ: محرمة، أي أحرمَت بإذن المالك حتّى لو أحرمت بلا إذنٍ لا اعتبارَ له، [3]والله أعلم بالصّواب[3]

❖ ❖ ❖

(١) أي للمشتري.

(٢) تعظيماً لأمر الحج. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٦٥)

(٣) زيادة من ق و م.

محتويات مقدمة منتهى النقاية

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
الاهداء	٥
كلمة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي	٧
كلمة الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله	٨
كلمة الأستاذ الدكتور فرج توفيق الوليد	٩
كلمة الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان	١٠
كلمة الشيخ العلامة قاسم بن نعيم الطائي الحنفي	١١
مقدمة منتهى النقاية	١٥
الباب الأول: الدراسة	٢١
الفصل الأول: في حياة المؤلف والشارح	٢٣
تمهيد	٢٥
المبحث الأول: لقب صدر الشريعة	٢٦
المبحث الثاني: اسم صاحب "الوقاية"	٢٨
المبحث الثالث: نسب صاحب "الوقاية"	٣١
المبحث الرابع: ما وقع من العلماء من الخلط في نسب صدر الشريعة	٣٢
المبحث الخامس: أسرته العلمية وطلبه للعلم وشيوخه ومن تفقه عليهم	٣٤
المبحث السادس: مكانة صدر الشريعة العلمية وثناء العلماء عليه	٤٠
المبحث السابع: تلاميذ صدر الشريعة ومنهجه في التدريس	٤٢
المبحث الثامن: مؤلفات صدر الشريعة	٤٤
المبحث التاسع: وفاته ومكان قبره	٥٥

الفصل الثاني: في دراسة عن الوقاية وشرح الوقاية ٥٧

المبحث الأول: اسم وسبب تأليف وصحة نسبة "الوقاية" و"شرح الوقاية" لمؤلفيهما ٥٩

المبحث الثاني: مكانة "الوقاية" و"شرح الوقاية" بين كتب الفقه الحنفي ٦١

المبحث الثالث: في شروح "الوقاية" ٧١

المبحث الرابع: حواشي "شرح الوقاية" ٧٥

المبحث الخامس: منهج الماتن والشارح في المتن والشرح ومميزاتهما ومسامحاتهما ٨٤

المبحث السادس: المصادر التي اعتمد عليها صدر الشريعة في "شرح الوقاية" ٨٧

المبحث السابع: الاصطلاحات الفقهية في "شرح الوقاية" وكتب الأحناف ٨٩

المبحث الثامن: ترجمة أئمة المذهب الذين تدور على قولهم مسائل الكتاب ٩٩

المبحث التاسع: مخطوطات "الوقاية" ١٠٤

المبحث العاشر: مخطوطات "شرح الوقاية" ١٠٤

المبحث الحادي عشر: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب ١٠٧

المبحث الثاني عشر: النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٠٩

نماذج من مخطوطات الكتاب ١١٤

محتويات

الجزء الثاني

الموضوع		الصفحة
مقدمة المصنف والشارح		٣
	كتاب الطهارة	٦
		٧
فرائض الوضوء		١٦
سنن الوضوء		٢٤
مستحبات الوضوء		٢٦
نواقض الوضوء		٣٥
فرائض الوضوء		٣٨
سنن الغسل		٤٠
موجبات الغسل		٤٢
الماء الذي يجوز به الوضوء		٥٢
فصل في الآبار		٥٦
باب التيمم		٦٥
نواقض التيمم		٦٩
باب المسح على الخفين		٨٠
باب الحيض والنفاس		٩٥
باب الأنجاس		١٠٠
فصل في الاستنجاء		١٠٣
	كتاب الصلاة	١٠٣
فصل في أوقات الصلاة		١٠٧
فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة		

باب الأذان	١١٠
باب شروط الصلاة	١١٤
باب صفة الصلاة	١١٧
فرائض الصلاة	١١٧
واجبات الصلاة	١١٨
فصل في القراءة	١٢٧
فصل في الجماعة	١٣٠
باب الحدث في الصلاة	١٣٥
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	١٣٩
باب صفة الوتر والنوافل	١٤٦
فصل في صلاة الكسوف والخسوف	١٥٣
باب إدراك الفريضة	١٥٤
باب قضاء الفوائت	١٦٠
باب سجود السهو	١٦٣
باب صلاة المريض	١٦٩
باب سجود التلاوة	١٧١
باب صلاة المسافر	١٧٥
باب صلاة الجمعة	١٧٩
باب العيدين	١٨٣
باب صلاة الخوف	١٨٥
باب الجنائز	١٨٦
باب الشهيد	١٩٣
باب الصلاة في الكعبة	١٩٨
كتاب الزكاة	٢٠٠
باب زكاة الأموال	٢٠٤

باب زكاة المال ٢١٤
باب العاشر ٢١٦
باب الركائز ٢١٩
باب زكاة الخارج ٢٢١
باب المصارف ٢٢٤
باب صدقة الفطر ٢٢٨

كتاب الصوم ٢٣٣

باب موجب الإفساد ٢٣٩
باب الاعتكاف ٢٤٩

كتاب الحج ٢٥١

باب الإحرام ٢٥٥
باب القران والتمتع ٢٦٨
باب الجنايات ٢٧٣
باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٢٨٤
باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢٨٦
باب الإحصار ٢٨٨
باب الحج عن الغير ٢٨٩
باب الهدي ٢٩١
مسائل منثورة ٢٩٢
محتويات مقدمة عمدة النهاية ٢٩٥
محتويات الجزء الثاني ٢٩٧

شـــــرح الوقـــاية

للإمام الفقيه الاصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ

ومعه

منتهى النقاية على شرح الوقاية

الدكتور صلاح محمد ابو الحاج
المحاضر في كلية اصول الدين الجامعية
جامعة البلقاء التطبيقية

المجلد الأول
الجزء الثالث

الطبعة الأولى
٢٠٠٦
الوراق

كتاب النكاح

كتاب النكاح

هو عقدٌ موضوعٌ لملكِ المتعة: أي حِلُّ استمتاعِ الرَّجلِ[١] من المرأة[٢].

فالعقدُ: هو[٣] ربطُ أجزاءِ التَّصَرُّف: أي الإيجابِ والقَبُول شرعاً، لكن هنا أُريدَ بالعقدِ الحاصلُ بالمصدر[٤]، وهو الارتباط، لكنَّ النِّكاحَ هو الإيجابُ والقَبُولُ مع ذلك الإرتباط، وإنَّما قلنا هذا؛ لأنَّ الشَّرعَ يعتبرُ الإيجابَ والقَبُول؛ لأنهما[٥] أركانُ عقدِ النِّكاح، لا أمورٌ خارجيةٌ كالشَّرائط ونحوها.

---

(١) وجه ذكرِ الرجلِ إما لكونه أشرفَ من المرأة، وإما لأنه صاحبُ الحقِّ دونها، وإن كان حِلُّ الاستمتاع من الطرفين، فإن له إجبارها على الوطئ إذا امتنعَتْ بلا مانع شرعيّ، وليس لها إجبارُه بعدما وطئها مرة، وان وجب عليه ذلك أحياناً ديانة ينظر: «رد المحتار»(٢: ٢٥٩)، و«عمدة الرعاية»(٢: ٤٠).

(٢) يعتري النكاح الأحكام الخمسة:

١. الفرض: إذا لو لم يتزوج لزنى.

٢. الوجوب: عند شدة الاشتياق إلى التزوج بحيث يخاف الوقوع في الزنا.

٣. السنية: حال الاعتدال

٤. الحرمة: إذا تيقّن بعدم القيام بأمور الزوجية

٥. الكراهية: إذا خاف الجور. ينظر: «شرح الأحكام الشرعية»(١: ١٠).

(٣) ساقطة من ص و م.

(٤) المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعي: بل الأجزاء المرتبطة نحو زوجت وتزوجت، وكذا بعت واشتريت، فإن الشارع قد جعل بعض المركبات الإخبارية إنشاء بحيث إذا وجد وجد معه معنى شرعيّ يترتبُ عليه حكم شرعيّ مثلاً، إذا قيل: زوّجت وتزوّجت وجد معنى شرعيّ هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة، وكذا إذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين، وما كان بين اللفظ الإنشائي ومعناه من العلاقة اللغوية حيث لا يتخلف عنه المعنى؛ لأن الإنشاء إيجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سميت الألفاظ الإنشائية بأسامي معانيها حيث ذكر البيع والنكاح، وأريد بهما الإيجاب والقبول؛ ولذا أُطلق النكاح هاهنا على العقد مع أن العقد موضوع للنكاح شرعاً. وتمامه في «درر الحكام»(١: ٣٢٧).

(٥) زيادة من ف

وقد ذكرتُ في «شرح التنقيح»[١] في (فصل النَّهي): كالبيع، فإنَّ الشَّرع يحكم بأنَّ الإيجابَ والقَبُول الموجودين حسًّا يرتبطانِ ارتباطاً حُكْميًّا، فيحصلُ معنىً شرعيٌّ يكون ملك المشتري أثراً له، فذلك المعنى هو البيع[٢].

فالمرادُ بذلك المعنى المجموعُ المركَّبُ من الإيجابِ والقَبُول مع ذلك الارتباط الشَّرعيّ؛ لا أنَّ البيعَ هو مجرَّدُ ذلك المعنى الشَّرعيّ، والإيجابُ والقَبُولُ آلةٌ له. كما تَوَهَّمَ البعض؛ لأنَّ كونَهما أركاناً يُنافي ذلك[٣].

فلا شكَّ أن له عللاً أربعاً:

١. فالعلَّةُ الفاعليَّةُ[٤]: هو[٥] المتعاقدان.

٢. والمادِّيَّةُ[٦]: الإيجابُ والقَبُول.

٣. والصُّوريَّةُ: هو الارتباط المذكور[٧] الذي يَعتبرُ الشَّرعُ وجودَه.

٤. والغائيَّةُ[٨]: المصالحُ المتعلِّقةُ بالنِّكاح.

وإنَّما قلنا: عقدٌ موضوع؛ لأنَّ البيعَ والهبةَ ونحوها يثبتُ به ملكُ المتعة، لكن غيرُ موضوعٍ له، فلهذا يصحُّ البيعُ ونحوه في محلٍّ لا يحلُّ الاستمتاعُ فيه[٩] بخلاف النِّكاح.

---

(١) اسمه «التوضيح في حل غوامض التنقيح» للشارح رحمه الله.

(٢) انتهى من «شرح التنقيح»(١: ٤١٥).

(٣) أي كونهما آلة. والحاصلُ أن النكاح والبيع ونحوهما، وإن كانت توجد حسًّا بالإيجاب والقبول، لكن وصفها بكونها عقوداً مخصوصة بأركان وشرائط يترتب عليها أحكام، تنتفي تلك العقود بانتفاء وجود شرعي زائد على الحسي، فليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول ولا الارتباط وحده بل هو مجموع الثلاثة. ينظر: «رد المحتار»(٣: ١٠).

(٤) أي التي يصدر عنها الفعل.

(٥) زيادة من أ و ب و س.

(٦) أي التي يتكوَّن ويتركب منها الشيء ويوجد بوجودها بالقوة، والتي تكون موجداً لوجوده بالفعل، فهي علَّةٌ صورية، وهي تقوم بالمادية فيتكون منها المركب. ينظر: «العمدة»(٢: ٥).

(٧) أي قبل أسطر.

(٨) أي التي تكون باعثاً للفاعل على فعله.

(٩) سقطت من ص و ف و م.

هو ينعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ لفظُهما: ماض: كزوَّجت، وتزوَّجت، أو ماضٍ ومستقبل: كزوِّجني، فقال: زوَّجت، وإن لم يعلما معناهما

(**هو ينعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ لفظُهما**[1]: **ماض: كزوَّجت، وتزوَّجت، أو ماضٍ ومستقبل: كزوِّجني، فقال: زوَّجت، وإن لم يعلما معناهما**[2])، الإنعقادُ هو الارتباطُ الشَّرعيُّ المذكور، والمرادُ بالمستقبل: الأمر، وقوله: زوِّجني حُذِفَ مفعولُه نحو: زوِّجني بنتَك، أو نفسَك.

واعلم أن زوِّجني ليس في الحقيقةِ إيجاباً، بل هو توكيل[3]، ثُمَّ قولُهُ: زوَّجتُ إيجابٌ وقَبول، فإنَّ الواحدَ يتولَّى طرفي النِّكاح، بخلافِ البيع، فإنَّه إذا قال: بعني هذا الشَّيء، فقال: بعتُ لا ينعقدُ البيعُ إلاَّ أن يقولَ الآخر[4] اشتريت، فإنَّ الواحدَ لا يتولَّى طرفي

---

(١) فيه إشارة إلى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر، فإنه لو كتب على شيء لامرأة زوِّجيني نفسك، فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوَّجت نفسي منك لا ينعقد النكاح. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٣٢٧).

(٢) أي معنى لفظيهما سواءٌ كان عربياً أو عجمياً، وسواء علما أنه مما ينعقد به النكاح أو لا، وهذا قضاءً. وأما ديانة فيلزم العلم، وكل هذا إذا لم يكن أحد اللفظين مستقبلاً أو أمراً مراداً به الإيجاب إذ حينئذ لا بد من نية العقد، وذلك لا يكون بدون العلم وفي القضاء اختلف المشايخ على قولين.

الأول: ينعقد وإن لم يعلما معناهما؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد، وهو اختيار المصنف، و«الملتقى»(ص٤٩)، و«درر الحكام»(١ : ٣٢٨)، و«الخانية»(١ : ٣٢٧)، وقال صاحب «الدر المختار»(٣ : ١٧): وبه يفتى، وبه صرح صاحب «البزازية»(٤ : ١٠٩)، وفي «البحر»(٣ : ٩٥): إن ظاهر كلام التجنيس يفيد ترجيحه. وكذا مقتضى كلام «الفتح»(٣ : ١٩٨)، وفي «الإصلاح»(ق٤٢/أ): وعليه الفتوى.

الثاني: لا ينعقد، ويشترط علمهما، وإليه البهنسي، ينظر: «رد المحتار»(٣ : ١٧)، و«الدر المنتقى»(١ : ٢١٨).

(٣) اختلفوا في لفظ: الأمر على قولين.

الأول: إنه توكيل، وهو اختيار الشارح، و«الهداية»(١ : ١٨٩)، و«المجمع» و«الدر المختار»(٣ : ١١).

والثاني: إنه إيجاب، وهو اختيار صاحب «الخانية»، و«الخلاصة»، وقال صاحب «الفتح»(٣ : ١٩٢): هذا أحسن؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أولاً، وهو صادق على الأمر فليكن إيجاباً. ورجحه صاحب «الشرنبلالية»(١ : ٣٢٧)، و«البحر»(٣ : ٨٩)

(٤) زيادة من أ و ب و س

وقولُهما: داد ويذيرفت بلا ميم بعد دادي ويذير فتى كبيع وشراء لا بقولهما عند الشُّهودِ مازن وشوليم. ويصحُّ بلفظِ: نكاح، وتزويج، وهبة، وتمليك، وصدقة، وبيع، وشراء، لا بلفظِ إجارة وإعارة ووصيَّة

البيع؛ وذلك لأنَّ حقوقَ العقدِ ترجعُ إلى العاقدِ في باب البيع، وأمَّا في النِّكاح فحقوقُه ترجع إلى الزَّوج والزَّوجة [1] لا إلى العاقد [1]، فإنَّ العاقدَ إن كان غيرَهما، فهو سفيرٌ محض

(**وقولُهما: داد**[2] **ويذيرفت**[3] **بلا ميم**[4] **بعد دادي**[5] **ويذير فتى**[6]): أي إذا قيل للمرأةِ: خويشتن رابزني بفلان دادي، فقالت: داد، ثم قيل للآخر يذيرفتي. فقال: يذيرفت بحذف الميم يصحُّ النِّكاح، (**كبيع وشراء**): يعني إذا قيل للبائع: فروختي، فقال: فروخت، ثُمَّ قيل للمشتري: خريدي، فقال: خريد يصحُّ البيع، (**لا بقولهما عند الشُّهودِ مازن وشوليم**[7]).

(**ويصحُّ بلفظِ: نكاح، وتزويج، وهبة، وتمليك، وصدقة، وبيع، وشراء، لا بلفظِ إجارة وإعارة ووصيَّة**).

لفظ «المختصر» هنا: ويصحُّ بلفظِ نكاح وتزويج، وما وضعَ لتمليك العين حالاً[8].

هذا هو الضَّابطُ[9] فلا يصحُّ بلفظِ: الإجارة والإعارة؛ لأنَّهما لم يوضعا لتمليك العين، ولا بلفظِ: الوصيَّة؛ لأنَّها وضعَتْ لتمليك العينِ لا في الحال.

فاللفظُ الذي وضعَ لتمليكِ العينِ إذا أطلقَ وتكونُ القرينةُ دالةً على أن الموضوعَ له غيرُ مرادٍ، بأن تكونَ الزَّوجةُ حُرَّةً، يثبتُ المعنى المجازي، وهو ملكُ المتعة، فإنَّ ملك العينِ سببٌ لملك المتعة، فيكونُ إطلاقُ لفظِ السَّبب على المسبب.

---

(١) زيادة من أ و ب و س.

(٢) داد: أي زُوِّج. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣١٨).

(٣) يذيرفت: أي قبلُ بصيغة الغائب. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣١٨).

(٤) أي ليكون مسندا إلى المتكلم. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣١٨).

(٥) دادي: زوِّجت. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣١٨).

(٦) يذيرفتى: أي قبلت. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣١٨).

(٧) أي زوجة وزوج. ينظر: هامش «فتح باب العناية»(٢: ٦).

(٨) انتهى من «النقاية»(ص٧٣)

(٩) أي الذي ذكره هو القاعدةُ في باب صحة النكاح، وكلُّ لفظٍ وضعَ لتمليك العين حالاً يصحُّ به النكاح، وما ليس كذلك لا يصحُّ به. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٨).

وشرطَ سماعُ كلٍّ منهما لفظَ الآخر، وحضورُ حُرَّين، أو حُرٍّ وحُرَّتين مكلَّفين مسلمين سامعين معاً

وعند الشَّافِعِيِّ[١] لا ينعقدُ بهذه الألفاظ، وانعقادُهُ بلفظ: الهبة؛ مُختصٌّ بالنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لقولِهِ تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾[٢][٣].

ولنا: قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[٤]، الآية مجاز، والمجازُ لا يختصُّ بحضرةِ الرِّسالة، وقولُهُ تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ في عدمِ وجوبِ المهر[٥]، أو أحللناهنَّ خالصة لك[٦]: أي لا يحلُّ لأحدٍ نكاحُهنَّ.

(**وشرطَ**[٧] **سماعُ كلٍّ منهما لفظَ الآخر، وحضورُ حُرَّين، أو حُرٍّ وحُرَّتين**)، خلافاً للشَّافِعِيِّ[٨] ﷺ إذ عنده لا يصحُّ إلاَّ بشهادةِ الرِّجال، (**مكلَّفين مسلمين سامعين معاً**

---

(١) ينظر: «المنهاج»(٢: ١٤٠)، و«أسنى المطالب»(٣: ١١٩)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٣: ٢١٨)، وغيرها.

(٢) من سورة الأحزاب، الآية (٥٠). وتمامها: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج»(٧: ٢٢٢)، و«نهاية المحتاج»(٦: ٢١٢)، و«مغني المحتاج»(٣: ١٤٠)، وغيرها.

(٤) الأحزاب، (٥٠).

(٥) فهي حلال للنبي ﷺ إن أراد أن ينكحها إذ وهبت نفسها له بغير مهر خالصة لك فلا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأةً وهبَت نفسها له، وإنما ذلك لك يا محمَّد خالصةً أخلصت لك من دون سائر أمتك. ينظر: «تفسير الطبري»(٢٢: ٢١)، و«تفسير الواحدي»(٢: ٨٧٠)، و«تفسير البغوي»(٣: ٥٣٦)، و«تفسير القرطبي»(٤: ٢١٠)، و«روح المعاني»(٢٢: ٦١).

(٦) حاصله أن الخلوص متعلّق بمطلع الآية، وهو ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، فإنه لا يحل لأحد نكاحهن دون النبي ﷺ، فإنه يحرم على أحد تزوج زوجات النبي ﷺ بعد موته؛ لأنهنَّ أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[الأحزاب: ٣٣].

(٧) شرائط النكاح خمسة:

١. حضور الشاهدين.

٢. وجود الزوج.

٣ وجود الزوجة.

٤ وجود الولي إذا كان أحد الزوجين صغيراً أو مجنوناً أو رقيقاً

٥. الكفاءة بأن يكون الزوج كفواً للزوجة. ينظر: «نزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح»(ص٦)

(٨) ينظر: «الأم»(٥: ٢٦)، و«المنهاج»(٢: ١٤٤)، و«حاشية البيجرمي»(٣: ٣٨٩)، وغيرها.

لفظَهما، فلا يصحُّ إن سمعا متفرِّقين، وصحَّ عند فاسقين، أو محدودين في قَذْف، وعند أصمين، وابني الزَّوجين، وابني أحدِهما لا من الآخر، لكن لا يظهرُ بهما إن ادَّعى القريب، كما يصحُّ نكاحُ مسلمٍ ذميَّةً عند ذميين، ولم يظهرْ بهما إن جَحَد.

لفظَهما[1]، **فلا يصحُّ إن سمعا متفرِّقين**)، كما إذا نكحا بحضورِ واحد، ثُمَّ غاب هو، وحضرَ آخر، فأعادا بحضورِه[2].

(**وصحَّ عند فاسقين، أو محدودين في قَذْف، وعند أصمين، وابني الزَّوجين**[3]، **وابني أحدِهما** [4]**لا من الآخر**[4]، **لكن لا يظهرُ بهما إن ادَّعى القريب**)[5]، أي إذا نكحا بحضورِ ابني الزَّوج، فإن ادَّعى هو لم تقبل شهادةُ ابنيه له، أمَّا إذا ادَّعت المرأةُ تقبلُ شهادتُهما لها، وإن نكحَها عند ابني الزَّوجة، فإن ادَّعت لا تقبلُ شهادتُهما لها، وإن ادَّعى الزَّوجُ تقبل له.

(**كما يصحُّ نكاحُ مسلمٍ ذميَّةً عند ذميين، ولم يظهرْ بهما إن جَحَد**): [6]أي المسلمُ[6]، فإنَّ شهادةَ الكافرِ على المسلم لا تقبل، وإن ادَّعى المسلمُ تقبل له.

---

(١) ذكر في ت و م بعد لفظهما: لا عدالتهما.

(٢) قال صاحب «الدر المختار»(٣: ٢٣): على الأصح، خلافاً لقول أبي يوسف وأبي سهل من أنه إذا اتحد المجلس جاز استحساناً، وإن أعيد في مجلس آخر لا ينعقد إجماعاً. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص ٩٤).

(٣) بأن وقعت الفرقة بين رجل وامرأة ثم تزوجا بحضور ابنيهما الشقيقين. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٨)

(٤) زيادة من ت و ص و م

(٥) أي لا يثبت عند الحاكم إلا بالعدول حتى لو تجاحدا وترافعا إلى الحاكم أو اختلفا في المهر، فإنه لا يفصل إلا العدول؛ ولأن النكاح له حكمان: حكم الانعقاد، وحكم الإظهار، فحكم الانعقاد أن كلٌّ من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره، ومَن لا فلا، فعلى هذا ينعقد بشهادة الأعمى، والأخرس، والمحدود في القذف، وشهادة ابنيه، أو ابنيها، ولا ينعقد بشهادة العبد .. وأما حكم الإظهار: وهو عند التجاحد، فلا يقبل فيه إلا العدول كما في سائر الأحكام. ينظر: «الجوهرة»(٢: ٤)، و«كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس»(ص٧٤).

(٦) زيادة من م.

أمرَ آخرَ أن يُنكِحَ صغيرتَه، فنكحَ عند فردٍ إن حضرَ أبوها صحَّ وإلاَّ فلا، كأبٍ يُنكِحُ بالغتَهُ عندِ فردٍ إن حضرَتْ صحَّ وإلاَّ فلا.

[باب المحرمات]

وحَرُمَ على المرء أصلُه، وفرعُه، وأختُه، وبنتُها، وبنتُ أخيه، وعمَّتُه، وخالتُه، وبنتُ زوجتِهِ إن وُطِئت، وأمُّ زوجتِه، وإن لم توطأ، وزوجةُ أصلِهِ وفرعِهِ

(أمرَ آخرَ أن يُنكِحَ صغيرتَه[1]، فنكحَ[2] عند فردٍ إن حضرَ أبوها صحَّ وإلاَّ فلا)؛ فإنَّ الأبَ إذا كان حاضراً ينتقلُ عبارةُ الوكيلِ إلى الأب، فصارَ كأنَّ الأبَ عاقد، والوكيلَ مع ذلك الفردِ شاهدان، (كأبٍ يُنكِحُ بالغتَهُ[3] عندِ فردٍ إن حضرَتْ صحَّ وإلاَّ فلا)، فصارَ كأنَّ البالغةَ عاقدةٌ، والأبُ وذلك الفردُ شاهدان، وعبارة «المختصر» هنا: والوكيلُ شاهد إن حضرَ موكِّلُهُ كالوليِّ إن حضرَتْ مُوليَّتُهُ بالغة[4].

[باب المحرمات]

(وحَرُمَ على المرء أصلُه، وفرعُه، وأختُه، وبنتُها، وبنتُ أخيه، وعمَّتُه، وخالتُه، وبنتُ زوجتِهِ إن[5] وُطِئت، وأمُّ زوجتِه، وإن لم توطأ، وزوجةُ أصلِهِ وفرعِه). لفظ «المختصر»: وحَرُمَ أصلُه، وفرعُه، وفرعُ أصلِه القريب، وصُلْبِيَّتُهُ[6] أصلِهِ البعيد[7].

فالأصلُ القريب: الأب، والأم، وفرعُهما: الإخوة، والأخوات، وبناتُ الإخوة، والأخوات، وإن سفلت، فيحرمُ جميعُ هؤلاء.

والأصلُ البعيد: الأجداد، والجَدَّات، فتحرمُ بناتُ هؤلاءِ الصُّلْبِيَّة: أي العمَّاتُ والخالاتُ لأبٍ وأمّ، أو لأب، أو لأمّ، وكذا عمَّاتُ الأبِ والأمّ، وعمَّاتُ الجدِّ والجدَّة،

---

(١) أي غير بالغة، والضمير في صغيرته راجع إلى الآمر.

(٢) الأولى أن يقول فأنكح لأن الناكحَ هو الزوجُ والمأمور هو المنكح. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٠)

(٣) أي ابنته البالغة.

(٤) انتهى من «النقاية»(ص٧٤).

(٥) زيادة من أ و ب و س

(٦) صُلْبِيَّة الرجل: كل مَن كان من صُلبِ أبيه. ينظر: «المغرب»(ص٢٧١).

(٧) انتهى من «النقاية»(ص٧٤)، وتمامه: وزوجته وبنتها موطوءة، وزوجة أصله وفرعه

وكلُّ هذه رضاعاً، وفرعُ مزنيِّتِهِ وممسوسَتِهِ وماسَّتِهِ، ومنظورةٍ إلى فرجِها الدَّاخل بشهوة، وأصلِهنَّ، وما دون تسعِ سنينَ ليست بمشتهاة، وبه يُفْتى

لكن بناتُ هؤلاء إن لم تكن صُلْبيَّةً لا تحرم، كبنتِ العمِّ، والعمَّة، وبنتِ الخال، والخالة.

(وكلُّ هذه رضاعاً)، هذا يشملُ عدَّة أقسام: كبنتِ الأختِ مثلاً، تشملُ البنتَ الرَّضاعيَّةَ للأختِ النَّسبيَّة، والبنتَ النَّسبيَّةَ للأختِ الرَّضاعيَّة، والبنتَ الرَّضاعيَّةَ للأختِ الرَّضاعيَّة.

(وفرعُ مزنيِّتِهِ وممسوسَتِهِ وماسَّتِهِ، ومنظورةٍ إلى فرجِها الدَّاخل[1] بشهوة، وأصلِهنَّ)، المسُّ بشهوةٍ عند البعضِ أن يشتهي بقلبه، ويتلذَّذ به، ففي النِّساءِ لا يكونُ إلاَّ هذا، وأمَّا في الرِّجال[2] فعند البعضِ أن ينتشرَ آلتُه، أو يزدادَ انتشاراً، هو الصَّحيح[3].

(وما دون تسعِ سنينَ ليست بمشتهاة، وبه يُفْتى)، اعلم أن بنتَ تسع سنينَ أو أكثر، قد تكونُ مشتهاة، وقد لا تكون، وهذا يختلفُ بعظمِ الجثَّة، وصغرِها، أمَّا قبل أن

---

(١) ولا يكون هذا إلا إذا كانت متكئة، لا واقفة أو جالسة غير مستندة، وقال أبو يوسف: النظر إلى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة، وقال محمد: لا تثبت الحرمة حتى ينظر إلى الشق، وصححه في «الخلاصة». ينظر: «التبيين»(١: ١٠٨)، و«رد المحتار»(٢: ٢٨٠).

(٢) هذا في الشاب، أما الشيخ الكبير والعنين، فيكفي تحرك قلبه أو زيادة تحركه إن كان متحركاً لا مجرد ميلان النفس، واختاره صاحب«الفتح»(٣: ٢٢٣)، و«الدر المختار»(٢: ٢٨٠)، و«التبيين»(٢: ١٠٨)، وغيرها. لكن محمد بن مقاتل الرازي اختار تحرك آلتهما، وظاهر كلام «العناية»(٣: ٢٢٤) يدل على اختياره.

(٣) اختلفوا في حدِّ الشهوة على أقوال:

الأول: ما ذكره الشارح وصححه، ويكون هذا إذا لم ينزل، فلو أنزل مع مس أو نظر فلا حرمة وكذا صححه صاحب «الهداية»(١: ١٩٣)، واختاره محمد بن مقاتل الرازي، والشيخ خواهر زاده، وشمس الأئمة السرخسي، و«التبيين»(٢: ١٠٨)، وفي «الخلاصة»: وبه يفتى.

والثاني: أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، وهو قول كثير من المشايخ. ينظر: «المحيط» (ص ١٩١ - ١٩٢).

والثالث: لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته، وبه يفتى. كذا في «الجواهر» كما في «الدر المختار»(٢: ٢٨٠).

والجمعُ بين الأختين نكاحاً وعدَّةً ولو من بائن، ووطئاً بملكِ يمين، وبين امرأتين أيَّتهما فُرِضَتْ ذكَرَاً لم تحلَّ له الأخرى، فإن تزوَّجَ أختَ أمةٍ وَطِئها لا يطأ

تبلغَ تسعَ سنين، فالفتوى على أنَّها ليست بمشتهاة[1].

(**والجمعُ بين الأختين نكاحاً وعدَّةً ولو من بائن، ووطئاً بملكِ يمين، وبين امرأتين أيَّتهما فُرِضَتْ ذكَرَاً لم تحلَّ له الأخرى**) : عبارة «المختصر» هذا : ويُحَرِّمُ نكاحُ امرأةٍ وعدَّتُها نكاحَ امرأة، أيَّتُهما فُرِضَتْ ذكَرَاً لم تحلَّ له الأُخرى، ووطْأها مُلكاً. وكذا وَطْؤُها ملكاً وَطء الأُخرى نكاحاً وملكاً لا نكاحَها، فإن نكحَها لا يطأ واحدةً حتَّى يُحَرِّمَ الأُخرى[2].

أي كونُ المرأةِ في نكاحِ رجل، أو في عدَّتِه، ولو من طلاقٍ بائنٍ يُحَرِّمُ نكاح امرأةٍ أيَّتهما فُرِضَت ذكَرَاً، لم تحلَّ له الأُخرى.

وأيضاً يُحَرِّمُ وطءَ هذه المرأةِ بملكِ يمين، أمَّا وطءُ إحداهما بملكِ يمين فيحرِّمُ وطءَ الأُخرى نكاحاً وملكَ يمين، لكن لا يُحَرِّمُ[3] نكاحَها حتَّى إذا نكحَها لا يطأُ واحدةً حتَّى يُحَرِّمَ الأخرى، وهذا معنى ما قال[4] المصنِّفُ ﷺ: (**فإن تزوَّجَ أختَ أمةٍ وَطِئها لا يطأ**

---

(١) اختلفوا في حدّ المشتهاة على قولين:

الأول: إن ما دون تسع سنين ليست بمشتهاة، وبنت التسع قد تكون مشتهاة وقد تكون لا. وبه أفتى أبو الليث، وعليه يفتى كما ذكر المصنف والشارح، وصاحب «الملتقى»(ص٥٠)، و«الدر المختار»(٢: ٢٨٢)، و«فتح باب العناية»(٢: ١٥)، وصححه صاحب «المعراج».

والثاني: إن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً، وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً، وبنت ثمان، أو سبع، أو ست إن كانت ضخمة مشتهاة وإلاَّ فلا. قاله أبو بكر محمد بن الفضل. قال الشمني: وعليه الفتوى. ويظر: «التبيين»(٢: ١٠٨ -١٠٩)، و«الفتح»(٣: ٢٢٣)، و«البحر»(٣: ١٠٧)، و«مجمع الأنهر»(١: ٣٢٨)، و«رد المحتار»(٢: ٢٨٣).

(٢) انتهى من «النقاية»(ص٧٤ -٧٥).

(٣) أي مجردُ وطء إحدى المرأتين المذكورتين لا يحرِّمُ نكاحَ الأخرى بل وطؤها، فلو نكحَ الأخرى بعدما وطء الأولى بملك يمين لا يحلُّ له وطءُ واحدةٍ منهما حتى يحرِّمَ على نفسِه أحدهما بطر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٤).

(٤) زيادة من أ و ب و س.

واحدةً حتَّى يُحَرِّمَ أحداهما عليه، وإن تزوجَهما بعقدين، ونسي الأولى، فُرِّقَ بينهما، ولهما نصفُ المهر، والجمعُ بين امرأتين أيَّتهما فُرِضَتْ ذكَراً لم تحلَّ له الأخرى، لا بين امرأةٍ وبنتِ زوجِها لا منها، وصحَّ نكاحُ الكتابيَّة، والصَّابئة المؤمنة بنَبيٍّ المُقِرَّةِ بكتاب، لا عبَّادةَ

واحدةً حتَّى يُحَرِّمَ أحداهما عليه): (١فيطأ الأخرى١) إمَّا بإزالةِ الملكِ عن كلِّها، أو بعضِها، أو بالتَّزويج.

(وإن تزوجَهما بعقدين،ونسي الأولى، فُرِّقَ بينهما[٢]، ولهما نصفُ المهر)[٣]؛ لأنَّ النِّكاحَ الأخيرَ باطلٌ غيرُ موجبٍ للمهر، والنِّكاحُ الأوَّلُ صحيح، وقد فارق الأوَّل قبل الوطء، فيجبُ نصفُ المهر، ولا يدري لمَن هو، فينصَّفُ المهرَ بينهما، وإنَّما قال: بعقدين حتَّى لو تزوَّجَهما بعقدٍ واحدٍ يبطلُ نكاحُها، فلا يجبُ شيءٌ من المهر.

(٤والجمعُ بين امرأتين أيَّتهما فُرِضَتْ ذكَراً لم تحلَّ له الأخرى١)، لا بين امرأةٍ وبنتِ زوجِها لا منها)؛ لأنَّ بنتَ الزَّوج لو فرضَتْ ذكَراً كان ابنُ الزَّوج، وهو حرام، أمَّا المرأةُ الأخرى لو فُرِضَتْ ذكَراً لا تحرمُ عليه تلك المرأة[٥].

(وصحَّ نكاحُ الكتابيَّة[٦]، والصَّابئة[٧] المؤمنةِ بنَبيٍّ المُقِرَّةِ بكتاب، لا عبَّادةَ

---

(١) زيادة من م.

(٢) زيادة من أ و ب و س و ت.

(٣) إن كان مهرهما متساويين، والمهر مسمى في العقد، وكانت الفرقة قبل الدخول، وكل منهما ادعت سبق نكاحها، إذ لو كان مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرهما، وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة لهما بدلاً عن نصف المهر. ينظر: «الدر المنتقى»(١ : ٣٢٥).

(٤) زيادة من ت و م.

(٥) لأنها ابنة رجل أجنبي بالنسبة له فيحل لها الزواج منها، وكذا يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابيها ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٣٢٦).

(٦) أحلت للمسلمين نساء أهل الكتاب من جهة أنهم كانوا يلتزمون في أمر المناكحات أحكاماً تشبه الأحكام المشروعة في الإسلام؛ ولذلك يجب لجواز هذا النكاح شرعاً أن يقع النكاح حسب الأحكام الشرعية في الإسلام. ينظر: «بحوث في قضايا فقهية معاصرة»(ص٤٤٢)

(٧) الصَّابئة: من صَبَأَ من دينٍ إلى دينٍ يَصبَأُ: خَرَجَ فهو صابئٌ، ثم جُعِلَ هذا اللَّقَبُ عَلَماً على طائفةٍ من الكُفَّارِ يقالُ إنَّها تعبدُ الكواكبَ في الباطنِ وتُنْسَبُ إلى النَّصرانيَّةِ في الظَّاهرِ، ويَدَّعُونَ أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، وقيل: إنهم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة، وقد ذكر فيهم ابن الجوزي سبعة أقوال. ينظر: «المصباح المنير»(ص٣٣٣ -٣٣٤)، و«التبيان في غريب القرآن»(١ ٩١)، و«تفسير النسفي»(١ : ٤٨)، و«زاد المسير»(١ : ٩١ -٩٢).

كواكبَ لا كتابَ لها، ونكاحُ المُحْرِمِ والمُحْرِمَة، والأمةِ المسلمةِ والكتابيَّة، ولو مع طَوْلِ الحرَّة

كواكبَ لا كتابَ لها)، اعلم أنَّ نكاحَ الصَّابئةِ يحلُّ عند أبي حنيفة ﷺ، لا عندهما، فقيل: هذا الخلافُ بناءٌ على تفسيرِ الصَّابئيِّ، فأبو حنيفةَ ﷺ زعمَ أنَّ الصَّابئيَّ من أهلِ الكتاب، فإن كان كذلك يجوزُ نكاحُ الصَّابئة، وهما زعما من عبدةِ الكواكب ولا كتابَ لهم، فلو كان كذلك لا يحلُّ نكاحُها[1].

ثُمَّ عطفَ على نكاح الكتابيَّة قولَه: **(ونكاحُ المُحْرِمِ والمُحْرِمَة، والأمةِ المسلمةِ والكتابيَّة)**، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ[2] ﷺ بناءً على أن التَّخصيصَ بالوصفِ يوجبُ نفيَ الحكمِ عمَّا عداهُ عنده[3]، لا عندنا[4]، فقولُهُ تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[5] ينفي جوازَ نكاحِ الكتابيَّةِ عنده.

(ولو مع طَوْلِ الحرَّة)[6]، المرادُ بطَوْلِ الحرَّةِ القدرةُ على نكاحِها، بأن يكونَ له

---

(١) قال صاحب «الدر المنتقى»(١ : ٣٢٨): ويصح نكاح الصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب اتفاقاً، وما نقل من الخلاف مبني على أن الصابئة عند الإمام كتابية تعظّم الكواكب كتعظيمنا القبلة، وعندهما تعبد الكواكب ولا كتاب لها، فالخلاف لفظي.

(٢) ينظر: في عدم جواز نكاح المحرم والمحرمة عند الشافعي ﷺ: «الأم»(٢ : ١٣١)، و«التنبيه»(ص١٠٥)، و«نهاية المحتاج»(٦ : ٢٤٢)، وغيرها.

وينظر: لعدم جواز نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي ﷺ: «شرح البهجة»(٤ : ١٤٣)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٣ : ٢٥١)، و«فتوحات الوهاب»(٤ : ١٩٢)، وغيرها

(٣) أي عند الشافعي ﷺ، قال في «الأم»(٥ : ٨): قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ إلى قوله ﴿من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم﴾، وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولاً وخاف العنت دلالةٌ والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب

(٤) فعندنا التخصيصُ بالوصفِ لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه، فقد يكون ذكر الوصف اتِّفاقياً جارياً على مجرى العادة، أو للاهتمام به لشرفه، أو لغير ذلك فتقييدهنَّ بالمؤمنات لا دلالةَ له على نفي جواز نكاح غير المؤمنة. ينظر: «التوضيح»(١ : ٢٨٧)، و«كشف الأسرار شرح البزدوي»(٢ : ٢٧٤)، و«العمدة»(٢ : ١٥).

(٥) من سورة النساء، الآية (٢٥).

(٦) يجوز للحرِّ إذا لم يكن تحته حرة، ولكنه قادر على طول الحرَّة عندنا له أن يتزوّج الأمة، والأولى أن لا يفعله. ينظر: «المبسوط»(٥ : ١٠٩)

والحرَّةِ على الأمة، وأربعٍ من حرائر وإماء فحسب، وللعبدِ نصفُها، وحُبْلَى من زنا ولا توطأ حتَّى تضعَ حملَها، ومَوْطُوءةِ سيِّدِها، أو زان، ومَن ضُمَّتْ إلى مُحَرَّمة

مهرُ الحرَّة، ونفقتُها، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ[١] بناءً على أن التَّعليقَ بالشَّرطِ يوجبُ العدمَ عند عدمِ الشَّرط، فقولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾[٢] الآية[٣]، دلَّ على أنَّه لو كان له طَوْلُ الحرَّة لم يجزْ له[٤] نكاحُ الأمة.

أمَّا عندنا فهو ساكتٌ عن هذا الحكم، فبقي الحكمُ على تقديرِ طول الحرَّةِ على الحلِّ الأصليِّ[٥]، وكذا في الأمةِ الكتابيَّة.

(والحرَّةِ على الأمة، وأربعٍ من حرائر وإماء[٦] فحسب، وللعبدِ نصفُها، وحُبْلَى من زنا ولا توطأ حتَّى تضعَ حملَها[٧]، ومَوْطُوءةِ سيِّدِها، أو زان)، أي يجوزُ نكاحُ أمةٍ وطئَها سيِّدُها، ولا يجبُ على الزَّوجِ الاستبراء[٨]، وكذا نكاحُ مَن وَطِئَها رجلٌ بالزِّنا، ولا يجبُ على الزَّوجِ الاستبراء.

(ومَن ضُمَّتْ إلى مُحَرَّمة): أي إذا تزوَّجَ امرأتينِ بعقدٍ واحدٍ وإحداهما مُحرَّمةٌ عليه صحَّ نكاحُ الأُخرى.

---

(١) ينظر: «الأم»(٥: ١٦٩)، «شرح البهجة»(٤: ١٤٢)، و«حاشية البيجيرمي»(٣: ٣٦٩)، وغيرها

(٢) من سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) زيادة من أ.

(٤) زيادة من أ و ب و س

(٥) المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء: ٣]، و﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٦) أي جمعاً وتفريقاً، إلا أن في الجمع إنما يجوز إذا أخَّرَ الحرائر. ينظر: «فتح القدير»(٣: ٢٤٠)

(٧) أي من غيره عند الطرفين، وعليه الفتوى، ولا تستحق النفقة، وهذا إذا لم يكن الحمل ثابت النسب وإلا فالنكاح باطل بالإجماع، أما إن كان الزنا منه فيجوز اتفاقاً، ويجوز له وطؤها. ينظر: «فتح القدير»(٣: ٢٤٣)، و«مجمع الأنهر»(١: ٣٢٩)، و«رد المحتار»(٢: ٢٩١).

(٨) لكن يستحب للمولى أن يستبرئها، وإذا جاز النكاح، فللزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما، وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها. ينظر: «البناية»(٤: ٩٥ -٩٦)، و«شرح ملا مسكين»(١: ٩٦).

لا نكاحَ أمتِه، وسيِّدَتِه، والمجوسيَّة، والوثنيَّة، وخامسةٍ في عدَّةِ رابعة، وأمةٍ على حرَّة، أو في عدَّتِها، وحاملٍ من سَبيٍّ، وحاملٍ ثَبَتَ نسبُ حملِها، ولو هي أمُّ ولدٍ حَمَلَت من سيِّدِها

(**لا نكاحَ أمتِه،وسيِّدَتِه**[1] ،**والمجوسيَّة**[2]، **والوثنيَّة**[3]، **وخامسةٍ في عدَّةِ رابعة**[4]): هذا للحرِّ، وأمَّا[5] للعبدِ فلا يجوزُ الثَّالثةُ في عدَّة الثَّانية، (**وأمةٍ على حرَّة**[6]، **أو في عدَّتِها، وحاملٍ من سَبيٍّ**[7]، **وحاملٍ ثَبَتَ نسبُ حملِها، ولو هي أمُّ ولدٍ حَمَلَت من سيِّدِها**): تزوَّجَ مُسْبِيَةً حاملاً لا يجوزُ النِّكاح؛ لأنَّ حملَها ثابتُ النَّسب، وإنَّما أفردَها بالذِّكر، وإن كانت داخلةً تحت قوله: وحاملٍ ثَبَتَ نسبُ حملِها؛ لأنَّه قد يُشْتَبَهُ أنَّ ولدَها ثابتُ النَّسبِ أم لا، فلا يعلمُ حكمُ نكاحِها، فأفردَها بالذِّكر.

وقولُهُ: ولو هي أمُّ ولد؛ وإنَّما قال كذلك ـ ومثل هذا الكلام يستعملُ في مقامٍ يحتاجُ إلى المبالغة ـ؛ لأنَّ الحاملَ التي ثبتَ نسبُ حملِها، إمَّا منكوحة، أو مستولدة

والمنكوحة: هي الفراشُ القويّ، فلدفعِ توهُّمِ اختصاصُ هذا الحكمِ بالفراشِ القوي، قال: بطلَ نكاحُ حاملٍ ثبتَ نسبُ حملِها، وإن كان الفراشُ غيرَ قويّ.

---

(١) أي حرم عليه نكاح أمته وحرم على العبد نكاح سيدته للإجماع على بطلانه؛ ولأن النكاح لم يشرع إلا مثمراً ثمرات مشتركة بين المناكحين يوجب له عليها التمكين من نفسها وقرارها في بيته وخدمته داخل البيت ويوجب لها عليه المهر والنفقة والسكنى والكسوة والقسم، والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة، فلا يشرع لما عرف أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعاً؛ ولأن المقصود من النكاح التواد والإحسان؛ ومقصود الرق الامتهان والقهر بسبب ما سبق منه من الكفر فلا يجتمعان للتضاد. ينظر: «تبيين الحقائق»(٢: ١٠٩).

(٢) المجوسية: نسبة إلى المجوس، وهم عبدة النار ينظر: «فتح القدير»(٣: ٢٣١)، و«البحر»(٣: ١١١).

(٣) الوثنية: وهي التي تعبد الوثن، وهو الصنم. ينظر: «التبيين»(٢: ١١١).

(٤) في أ و ب: الرابعة، وفي ت: اربعة.

(٥) في ص و م: أما

(٦) في م: الحرة.

(٧) سُبي: أي أسر، سَبَيْتُ العَدُو: أسرته. فالغُلامُ سَبيٌّ ومَسْبِيٌّ، والجارية سَبْيَةٌ ومَسْبِيَّة، وجمعُها سبايا. ينظر: «المصباح المنير»(ص٢٦٦)، و«مختار الصحاح»(ص٢٨٥).

ونكاحُ المتعةِ والمؤقَّت.

باب الولي والكفؤ

نَفَذَ نكاحُ حرَّةٍ مكلَّفةٍ ولو من غيرِ كفؤٍ بلا وليٍّ، وله الاعتراضُ هنا، ورَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ ﷺ عدمَ جوازِه، وعليه فتوى قاضي خان ﷺ

وأيضاً قد ذَكَرَ[1] أن نكاحَ موطُوءةِ السَّيِّدِ صحيحٌ، فهذا المعنى أوهمَ صحَّةَ نكاحِ الحاملِ من السَّيِّد، فإنَّها موطوءةُ السَّيِّد، فقال: بطلَ نكاحُ حاملٍ ثَبَتَ نسبُ حملِها. وإن كانت هذه الحاملُ موطوءةَ السَّيِّد، فإنَّ هذا المعنى يوجبُ صحَّةَ النِّكاح، فمع ذلك بطلَ نكاحُها باعتبارِ ثبوتِ نسبِ حملِها.

(ونكاحُ المتعةِ والمؤقَّت): صورةُ المتعة: أن يقولَ أَتَمتَّعُ بكِ كذا مُدَّةً بكذا من المال، وصورةُ المؤقَّت: أن يقولَ تزوجتُكِ بكذا إلى شهرٍ، [2]أو عشرة أيَّام[2].

باب الولي والكفؤ

(نَفَذَ نكاحُ حرَّةٍ مكلَّفةٍ ولو من غيرِ كفؤٍ[3] بلا وليٍّ[4]، وله الاعتراضُ هنا): أي للوليِّ الاعتراضُ في غيرِ الكفؤ، **(ورَوَى الحَسَنُ ﷺ عن أبي حنيفةَ ﷺ عدمَ جوازِه)**: أي عدم جواز النِّكاح من غيرِ كفؤ، **(وعليه فتوى قاضي خان ﷺ)**[5].

---

(١) أي المصنف رحمه الله سابقاً (ص١٤).

(٢) والفرق بين المتعة والموقت:

الأول: إنه يذكر لفظ التزويج في المؤقت، وفي المتعة يذكر لفظ أتمتع أو أستمتع يعني ما اشتمل على مادة متعة.

والثاني: إنه يكون في نكاح المؤقت شاهدان دون المتعة. ينظر: «فتح القدير»(٣: ٢٤٧)، و«حاشية الشلبي»(٢: ١١٥)

(٣) الكُفْؤ: بتسكين الفاء، وضمها: النظير والمساوي. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٤٧).

(٤) وليّ: وهو من الولاية، وهي تنفيذ الحكم على الغير شاء أو أبى، والولي هو العصبة، ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص٩٦)، و«رمز الحقائق»(١: ١٤٥).

(٥) واختار رواية الحسن الترتاشي في «تنوير الأبصار»(٢: ٢٩٧): وبفتى بعدم جوازه أصلاً لفساد الزمان، وأيده في «منح الغفار»(ق٣٠٨/ب)، وظاهر كلام الطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار»(٢: ٢٧) يدل على اختياره، وكذا اختارها صاحب «الفتح»(٣: ١٥٧).

ولا يجبرُ وليٌّ بالغةً ولو بكراً، وَصَمْتُها وضحكُها وبكاؤها بلا صوتٍ إذنٌ ومعه رَدٌّ حينَ استئذانِه، أو بعد بلوغِ الخبرِ بشرطِ تسميةِ الزَّوجِ لا المهرَ فيهما، هو الصَّحيح

اعلم أنَّ الحرَّةَ العاقلةَ البالغةَ إذا زوَّجَتْ نفسَها، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ ينعقد، وفي روايةٍ عن أبي يوسف ﷺ لا ينعقدُ إلاَّ بوليّ، وعند محمَّد ﷺ ينعقدُ موقوفاً على إجازة الولي، وعند مالكٍ[1] والشَّافعيِّ[2] ﷺ لا ينعقدُ بعبارةِ النِّساء.

وأمَّا مسألةُ الكفؤ؛ ففي ظاهرِ الرِّوايةِ النِّكاحُ من غيرِ كفؤٍ ينعقدُ لكن للوليِّ الاعتراض إن شاءَ فَسَخَ، وإن شاءَ أجاز، وفي روايةِ الحَسَنِ ﷺ عن أبي حنيفةَ لا ينعقد.

(ولا يجبرُ وليٌّ بالغةً ولو بكراً): اعلم أنَّ ولايةَ الإجبارِ ثابتةٌ على الصَّغيرةِ دون البالغة، وعند الشَّافعيِّ[3] ﷺ ثابتةٌ على البكرِ دون الثَّيب، فالبكرُ الصَّغيرةُ تجبرُ اتِّفاقاً لا الثَّيبُ البالغةُ اتِّفاقاً، والبكرُ البالغةُ لا تجبرُ عندنا، وتجبرُ عنده[4]، والثَّيبُ الصَّغيرةُ تجبرُ عندنا لا عنده[5]، ثُمَّ عندنا كلُّ وليٍّ فلَهُ ولايةُ الإجبار، وعند الشَّافعيِّ[6] ﷺ الوليُّ المجبرُ ليس إلاَّ الأبَ والجَدَّ.

(وَصَمْتُها وضحكُها وبكاؤها بلا صوتٍ[7] إذنٌ ومعه[8] رَدٌّ حينَ استئذانِه[9]، أو بعد بلوغِ الخبرِ بشرطِ تسميةِ الزَّوجِ لا المهرَ فيهما[10]، هو الصَّحيح)[11] الضَّميرُ في

---

(١) ينظر: «المدونة»(٢: ١١٧)، و«المنتقى شرح الموطأ»(٣: ٢٧٠)، و«التاج والإكليل»(٥: ٦٣ -٦٤).

(٢) ينظر: «الأم»(٥: ١٤)، و«التنبيه»(ص١٠٣)، و«تحفة المحتاج»(٧: ٢٣٨)، وغيرها.

(٣) ينظر. «الأم»(٨: ٦٢٨)، و«تحفة المحتاج»(٧: ٢٤٨)، و«فتوحات الوهاب»(٤: ١٤٩)، وغيرها.

(٤) أي عند الشافعي ﷺ.

(٥) أي عند الشافعي ﷺ: ينظر: «أسنى المطالب»(٣: ١٢٨)، و«تحفة المحتاج»(٧: ٢٦٨)، و«مغني المحتاج»(٤: ١٦٨)، وغيرها.

(٦) ينظر: «التنبيه»(ص١٠٣)، و«الغرر البهية»(٤: ١٠٩)، و«تحفة الحبيب»(٣: ٤١٣)، وغيرها.

(٧) وإنَّما اشترطَ في البكاءِ أن يكونَ بلا صوت؛ لأنه يدلُّ على أنه لحزنٍ على مفارقةِ أهلِها ينظر: «رد المحتار»(٢: ٢٩٩).

(٨) أي البكاء مع الصوت، والمعوَّل عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك فإن تعارضت أو أشكل احتيط. وتفصيله في «الفتح»(٣: ٢٦٥).

(٩) أي حين استئذان الولي البالغة.

(١٠) أي في الاستئذان ووصول الخبر؛ لأنه يشترط فيهما تسمية الزوج، ولا يشترط ذكر المهر.

(١١) احترازاً عمَّا قيل من اشتراط تسمية المهر، وهو قول المتأخِّرين، وما صححه المصنف صححه صاحب «الهداية»(١: ١٩٧)، و«الملتقى»(ص٥٠).

ولـو اسـتأذنَها غيرُ وليٍّ أقربَ فَرِضَاها بالقولِ كالثَّيب، والزَّائلُ بكارتُها بوَثْبةٍ، أو حيضٍ، أو جِراحةٍ، أو تُعنيسٍ، أو زِناً بكرٌ حكماً، وقولُها: رددتُ أولَى من قولِهِ: سكتُّ، وتُقبَلُ بَيِّنَتُهُ على سكوتِها، ولا تحلفُ هي إن لم يُقِم البيِّنة، وللوليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو ثيِّباً

صمتِها راجعٌ إلى البكرِ البالغة، فإذا استأذنَها الوليُّ فسكتت أو ضَحِكَت كان رضاً. وإذا بَلَغَ إليها خبرُ نكاحِها فَسَكَتَتْ، فهو رضاء، لكن بشرطِ تسميةِ الزَّوج حتَّى لو لم يُذكَرْ الزَّوجُ، فسكوتُها لا يكونُ رضاءً، ولا يشترطُ ذِكْرُ المهر.

(ولـو اسـتأذنَها غـيرُ ولـيٍّ أقـربَ فَرِضَاها بالقولِ كالثَّيب): أي لو استأذنها الأجنبيُّ، أو وليٌّ بعيدٌ، فالرِّضاءُ لا يكونُ إلاَّ بالقولِ كما في الثَّيب.

(والـزَّائلُ بكارتُهـا بوَثْـبةٍ، أو حيضٍ، أو جِراحةٍ، أو تُعنيسٍ[1]، أو زِناً بكرٌ حكماً): أي لها حكمُ البكر في أن سكوتَها رضا.

(وقولُها: رددتُ أولَى من قولِهِ: سكتُّ): أي إذا قال الزَّوجُ للبكرِ البالغةِ[2]: بلغكِ النِّكاحُ فسكتَ، وقالت: لا بل رددتُ[3]، فالقولُ قولُها[4].

(وتُقبَلُ بَيِّنَتُهُ على سكوتِها، ولا تحلفُ هي إن لم يُقِم البيِّنة[5]): وهذا عند أبي حنيفة ﷺ بناءً على أنه لا يحلفُ في النِّكاح[6].

(وللوليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو ثيِّباً)، هذا احترازٌ عن قولِ

---

(١) تعنيس: من عَنَسَتِ الْمَرْأَةُ تَعْنِسُ: إذا طَالَ مُكْثُهَا في منْزِلِ أهلِها بعد إدراكِها، ولم تتزوَّجْ حتَّى خرجَتْ من عِداد الأبكار، فإنْ تَزَوَّجَتْ مَرَّةً فلا يُقَالُ عَنَسَت. ينظر: «المصباح المنير»(ص٤٣٣).

(٢) قيدٌ بالبالغة؛ لأنها إذا كانت صغيرة وزوَّجها الوليّ ثم أدركت وادَّعت ردَّ النكاح حين بلغت وكذَّبها الزوجُ كان القولُ قوله. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٣٣٥)

(٣) قبل أن يكون دخل بها طوعاً في الأصح. كما في «الدر المختار» وحاشيته لابن عابدين(٢ : ٣٠٢)

(٤) عبارة: القول قولها؛ في مسائل الدعوى عندهم كناية عن كونها منكرةً، فكلُّ من قالوا: إن القولَ قولُهُ مرادُهم به أنه منكر، والآخر مدَّعٍ، فيطالبُ المدَّعي بالشُّهود، فإن أتى بهم ثبتَ دعواه ولا يحلفُ المنكر، وليس المرادُ به قبول قولِهِ من غيرِ حجَّة. وتمامه في «عمدة الرعاية»(٢ : ٢٣)

(٥) زيادة من أ و ب و ت و س.

(٦) وعندهما لا تحلف، واختار رأيهما صاحب «الملتقى»(ص٥٠)، ونصَّ صاحب «مجمع الأنهر»(١ ٣٣٥)، و«الشرنبلالية»(١ : ٣٣٦)، و«الدر المنتقى»(١ : ٣٣٥): على أنَّ الفتوى على رأيهما.

ثُمَّ إنْ زوَّجَها الأبُ والجدُّ لَزِم، وفي غيرِهما فسخَ الصَّغيران حين بلغا، أو علما بالنِّكاحِ بعدَه، وسكوتُ بكرٍ بلغت عالمةً بالنِّكاح رضاً به، ولا يمتدُّ خيارها إلى آخرِ المجلس، وإن جهلت به، بخلافِ المُعتَقة جهلت بخيارها

الشَّافعي»[1] ﷺ كما مرّ.

(ثُمَّ إنْ زوَّجَها الأبُ والجدُّ لَزِم[2]، وفي غيرِهما[3] فسخَ الصَّغيران حين بلغا، أو علما بالنِّكاحِ بعدَه): أي إن كانا عالمين بالنِّكاح، فلهما الفسخُ عند البُلوغ، فإن لم يكونا عالمين، فلهما الفسخُ حين علما بعدَ البُلوغ، وفيه خلافُ الشَّافعيِّ[4] ﷺ فإن تزويجَ غيرِ الأب والجدِّ قبل البلوغ لا يصحُّ عنده لما ذكَرْنا أن الوليَّ المجبرَ عنده ليس إلاَّ الأبَ والجدَّ.

(وسكوتُ بكرٍ بلغت عالمةً بالنِّكاح رضاً به): أي عند البُلوغ، أو العلم بالنِّكاح بعد البلوغ، **(ولا يمتدُّ خيارها إلى آخرِ المجلس[5]، وإن جهلت به)**: أي بالخيار، فإنَّ البكرَ إذا سكتت بعد البلوغ أو العلم بناءً على أنها لم تعلم أنَّ لها الخيار يبطلُ خيارها، فإن سكوتَها رضا ولا تُعْذَرُ بالجهل، [6]والجهل ليس بعذر في حقِّها[6].

(بخلافِ المُعتَقة [7]جهلت بخيارها[7]): أي إذا أُعتقت الأمة، ولها زوجٌ يثبتُ لها الخيار، فإن لم تعلمْ أنَّ لها الخيار، فجهلُها عذر؛ لأنها لا تتفرَّغُ للتَّعلم بخلافِ الحرائر، «فإن طلبَ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ ومسلمة»[8]، وبالتَّقصيرِ لا تعذر.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب»(٣: ١٢٨)، و«تحفة المحتاج»(٧: ٢٦٨)، و«مغني المحتاج»(٤: ١٦٨)

(٢) أي الزواج سواء كان بغبن فاحش أو بغير كفو.

(٣) أي غير الأب والجد، ولو الأم أو القاضي أو وكيل الأب. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٣٠٥)

(٤) ينظر: «الأم»(٥: ٢١)، و«التنبيه»(ص١٠٣)، و«الغرر البهية»(٤: ١٠٩)، وغيرها

(٥) أي مجلس البلوغ أو العلم، فاللام للعهد، فخيارها على الفور. وتمامه في «مجمع الأنهر»(١: ٣٣٦).

(٦) زيادة أ و ب و س.

(٧) زيادة من ق.

(٨) هذا لفظ حديث مرفوع عن أنس وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وعلي ﷺ في «سنن ابن ماجه»(١: ٨١)، و«المعجم الأوسط»(٤: ٢٤٥)، و«الصغير»(١: ٣٦)، و«الكبير»(١٠: ١٩٥)، «معجم الإسماعيلي»(٢: ٦٥٢)، و«مسند أبي يعلى»(٥: ٢٢٣)، و«مسند الشهاب»(١: ١٣٦)، وغيرها. قال أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، قال البزار: كل ما يروى فيها عن أنس غير صحيح، وقال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف، وروي من أوجه كلها ضعيفة، قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن. قال السخاوي: وقد الحق بعض المحققين: ومسلمة؛ وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى والعلم المقصود في الحديث هو العلم الضروري أو العام الذي لا يسع البالغ المكلفَ جهلُهُ أو علم ما يطرأ له خاصة ينظر: «تخريج أحاديث الأحياء»(١: ٥٥ -٥٧)، «كشف الخفاء»(٢: ٥٦ -٥٧)

وخيارُ الغلامِ والثَّيبِ لا يبطلُ بلا رضاء صريح، أو دلالتِه، ولا بقيامِهما عن المجلس، وشرطُ القضاءُ لفسخ مَن بَلَغَ لا مَن عتقت

فإن قيل: كلامُنا في البكرِ حالَ بلوغِها وهي قبلَ البلوغ غيرُ مكلَّفة بالشَّرائع، قلنا: إذ راهق الصَّبيُّ والصَّبيَّة، فإمَّا أن يجبَ عليهما تعلمَ الإيمانَ وأحكامَه، أو يجب على وليهما التَّعليمُ، ولا ينبغي أن يُترَكا سُدًى، قال النَّبيُّ ﷺ: «مُرُوا صبيانكم بالصَّلاةِ إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم إذا بلغوا عشراً»(١).

(وخيارُ الغلامِ(٢) والثَّيبِ(٣) لا يبطلُ(٤) بلا رضاء صريح، أو دلالتِه).

الصَّريحُ أن يقول: رضيت، والدَّلالةُ أن يفعلَ ما يدلُّ على الرِّضا، كالقبلة، واللَّمس، واعطاءِ الغلام المهر، وقَبول الثَّيب المهر.

(ولا بقيامِهما عن المجلس،(٥) وشرطُ القضاءُ لفسخ مَن بَلَغَ لا مَن عتقت)(٦)

فإن الأوَّلَ إلزامُ الضَّررِ على الزَّوج بخلافِ فسخِ المُعْتَقة، فإنَّه منعُ زيادةِ الملكِ للزَّوج عليها، فإن اعتبارَ الطَّلاقِ عندنا بالنِّساء، فإذا أعتقت صارَ الملكُ عليها بثلاثِ تطليقاتٍ بعدما كان بتطليقتين، ويكون الفسخُ امتناعاً عن هذا، فلا يحتاجُ إلى قضاءِ القاضي.

---

(١) في «المستدرك»(١: ٣٨)، و«سنن أبي داود»(١: ٢٣٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٤٠)، و«مسند أحمد»(٢: ١٨٠)، و«المعجم الأوسط»(٤: ٢٥٦)، و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٢٣٠)، و«مجمع الزوائد»(١: ٢٩٤)، وغيرها، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم والبيهقي: صحيح على شرط مسلم. ينظر: «خلاصة البدر المنير»(١: ٩٢).

(٢) أي بلوغ الغلام الصغير. كما في «الدر المنتقى»(١: ٣٣٦).

(٣) أي سواء كانت ثيباً في الأصل، أو كانت بكراً، ثم دخل بها ثم بلغت. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٣١٠).

(٤) أي الخيار بقبول النكاح، اعتباراً بحالة ابتداء النكاح لهما. ينظر: «البناية»(٤: ١٤١).

(٥) يعني إذا اختار الصغيرة أو الصغير الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج فيه إلى القضاء. ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٣٧).

(٦) لأن الفسخ لدفع ضرر خفي، وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة الزوج، ولتمكن الخلل، يشمل الفسخ الذكر والأنثى؛ لأن قصور الشفقة كما هو في حق الجارية ممكن كذلك في حق الغلام، وإذا كان الضرر خفياً لا يطلع عليه؛ لأن فرض المسألة فيما إذا كان الزوج كفواً والمهر تاماً فربَّما يكرهُ الزَّوج، فيحتاج إلى القضاء للإلزام، وأما خيار العتق فلدفع ضرر جليٍّ وهو زيادة الملك عليها. ينظر: «الهداية»(١: ١٩٩)، و«العناية»(٣: ١٧٩ - ١٨٠).

وإن ماتَ أحدُهما قبل التَّفريقِ بلغَ أو لا وَرِثَهُ الآخر، والوليُّ: العَصَبَة، على ترتيبِ الإرثِ والحَجْب، بشرطِ حريَّة، وتكليف، وإسلامٍ في ولدِ مسلمٍ دون كافر، ثمَّ الأمّ، ثمَّ ذو الرَّحمِ الأقربِ فالأقرب، ثمَّ مولي الموالات

(**وإن ماتَ أحدُهما قبل التَّفريقِ بلغَ أو لا وَرِثَهُ الآخر**)؛ لصحَّةِ النِّكاح بينهما

(**والوليُّ: العَصَبَة**): أي المرادُ العصبةُ بنفسه: أيُّ ذكَرٍ يتَّصلُ بلا توسُّطِ أنثى، أمَّا عصبةٌ بالغيرِ كالبنتِ إذا صارت عصبةً بالابن، فلا ولايةَ لها على أُمِّها المجنونة، وكذا العصبةُ مع الغيرِ كالأختِ مع البنتِ لا ولايةَ لها على أختِها المجنونة.

(**على ترتيبِ الإرثِ والحَجْب**[1]): أي قُدِّمَ الجزءُ وإن سفل، ثُمَّ الأصلُ وإن علا، ثُمَّ جزءُ الأصلِ القريبِ كالأخ، ثُمَّ بنوه وإن سَفَلُوا، ثُمَّ جزءُ الأصلِ البعيدِ كالعمِّ، ثُمَّ بنوه وإن سفلوا، ثُمَّ عمُّ أبيه ثُمَّ بنوه، ثُمَّ عمُّ جدِّه، ثم بنوه الأقربُ فالأقرب، ثُمَّ التَّرجيح[2] بقوةِ القرابة: أي قُدِّمَ الأعياني[3] على العَلَّاتي[4].

(**بشرطِ حريَّة، وتكليف، وإسلامٍ في ولدِ مسلمٍ دون كافر، ثُمَّ الأمّ، ثُمَّ ذو الرَّحمِ[5] الأقربِ فالأقرب[6]، ثُمَّ مولي الموالات**): أي مَن لا وارثَ له، ووالى غيرَهُ

---

(١) فالأقرب يحجب الأبعد، فالحَجب: لغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع شخص معيّن من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر. وقيّد بالحجب مع ترتيب الإرث؛ لأنه بترتيب الأرث وحده لا يقدم الابن على الأب، بل يقدم بان يأخذ فرضه أولاً، ثم يأخذ الابن ما بقي منه، وأما مع ترتيب الحجب يقدم الابن على الأب؛ لأنه يحجبه حجب نقصان. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٣٣٧)، و«فتح باب العناية»(٢ : ٣٩)، و«عمدة الرعاية»(٢ : ٢٧).

(٢) أي عند تساوي الدرجات، فيكون ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة. ينظر: «العمدة»(٢ : ٢٧)

(٣) الأعياني: أي بنو الأعيان وهم الأخوة لأب وأم. ينظر: «ذخيرة العقبى»(ص١٨٥).

(٤) العلاتي: أي بنو العلات التي هي الأخوة لأب فقط من امرأة أخرى، وهي العَلّة: بمعنى الضرة. ينظر: «ذخيرة العقبى»(ص١٨٥)، و«العمدة»(٢ : ٢٧).

(٥) ذو الرحم: كل قريب ليس بعصبة. ينظر: «كمال الدراية»(ق٢٢٧)

(٦) فتقدم الأم لأب، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد، ثم للأخت لأب وأم، ثم للأخت لأب، ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء، ثم لأولادهم، ثم لذوي الأرحام: العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، وبهذا الترتيب أولادهم. ينظر: «كمال الدراية»(ق٢٢٧)، «الدر المختار»(٣ : ٧٩)،

ثُمَّ قاضٍ في منشورِهِ ذلك، والأبعد يزوِّجُ بغيبةِ الأقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطبُ الخبرَ منه، وعليه الأكثر، ومدَّةُ السَّفر عند جمعٍ من المتأخِّرين، ووليُّ المجنونةِ ابنُها ولو مع أبيها، وتعتبرُ الكفاءةُ في النِّكاح، نسباً: فقريشٌ بعضُهم كفؤٌ لبعض، والعربُ بعضُهم كفؤٌ لبعض

على أنَّه إن جَنَى فأرْشُهُ عليه، وإن مات فميراثه له، (**ثُمَّ قاضٍ في منشورِهِ**[1] **ذلك**) أي كُتِبَ في منشورِهِ أنَّ له ولايةَ التَّزويج.

(**والأبعد يزوِّجُ بغيبةِ الأقرب**[2] **ما لم ينتظر الكفؤ الخاطبُ الخبرَ منه، وعليه الأكثر، ومدَّةُ السَّفر عند جمعٍ من المتأخِّرين**)، اعلم أنَّ للأبعدِ ولايةَ التَّزويج عند غيبة الأقربِ غيبةً منقطعة، وتفسيرها عند الأكثرِ ما ذُكِرَ، وهو قولُهُ: ما لم ينتظر، أي مدَّةَ لم ينتظرْ الكفؤ الخاطب، ثُمَّ عطفَ على قولِهِ ما لم ينتظر قولَهُ: مدَّة عند جمعٍ من المتأخِّرين، [3]وعليه الفتوى[3][4].

(**ووليُّ المجنونةِ ابنُها ولو مع أبيها**): بناءً على ما ذُكِرَ أنَّ الابنَ مقدَّمٌ في العصوبةِ على الأب.

(**وتعتبرُ الكفاءةُ في النِّكاح:**

١. **نسباً: فقريشٌ بعضُهم كفؤٌ لبعض، والعربُ بعضُهم كفؤٌ لبعض**) أي العربُ الذين لم يكونوا من قريشٍ بعضُهم أكفاءٌ لبعض.

---

(١) المنشور: ما كَتَبَ السلطانُ فيه إني جعلتُ فلاناً قاضياً لبلدةِ كذا، سمِّي به؛ لأن القاضي يَنْشُرُهُ وقت قراءتِهِ على الناس. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٧).

(٢) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٣١٥).

(٣) زيادة من أ و س.

(٤) وقد اختلفوا حد الغيبة المنقطعة:

الأول: ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب، واختاره أكثر المشايخ وصاحب «المختار»(٢: ١٣٠) «الملتقى»(ص٥١)، وصححه شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل، وفي «الهداية»(١: ٢٠٠): إنه أقرب إلى الفقه. وفي «الفتح»(٢: ١٨٥): إنه الأشبه بالفقه، وفي «الدر المنقى»(١: ٣٣٩) عن «الحقائق»: إنه أصح الأقاويل، وفي «البحر»(٣: ١٣٥): الأحسن الافتاء بما عليه أكثر المشايخ

والثاني: مسافة القصر: وعليه أكثر المتأخرين، واختارها صاحب «الكنز»(٤٥)، و«التنوير»(؟ ٣١٥)، وقال صاحب «الكافي»، و«التبيين»(٢: ١٢٧): وعليه الفتوى

والثالث: أن يكون في بلدة لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرَّة واحدة، واختاره القدوري وابن سلمة. وذكر غير ذلك، ينظر: «التبيين»(٢: ١٢٧).

وفي العجم إسلاماً، فذو أبوين في الإسلام كفؤٌ لذي آباءٍ فيه، ومسلمٌ بنفسه غيرُ كفءٍ لذي أبٍ فيه، ولا ذو أبٍ فيه لذي أبوين فيه. وحرية: فليس عبد، أو مُعتقٌ كفأ لحرةٍ أصليَّة، ولا معتقٌ أبوه كفؤاً لذات أبوين حرَّين. وديانةً، فليس فاسقٌ كفأ لبنتِ الرَّجلِ الصَّالح، وإن لم يُعْلِنْ في

اعلم أن كلَّ مَن هو من أولادِ نَضرِ بنِ كِنانةَ[1] قريش، وأمَّا أولادُ مَن هو فوقَ النَّضر فلا، وإنَّما خُصَّ الكفاءَة في النَّسب بالعرب؛ لأنَّ العجمَ ضيَّعوا أنسابَهم.

٢. **(وفي العجم[2] إسلاماً، فذو أبوين[3] في الإسلام كفؤٌ لذي آباءٍ فيه، ومسلمٌ بنفسه غيرُ كفءٍ لذي أبٍ فيه، ولا ذو أبٍ فيه لذي أبوين فيه.**

٣. **وحرية[4]: فليس عبد، أو مُعتقٌ كفؤاً لحرةٍ أصليَّة، ولا معتقٌ أبوه كفؤاً لذات أبوين حرَّين.**

٤. **وديانةً[5]، فليس فاسقٌ كفؤاً لبنتِ الرَّجلِ الصَّالح[6]، وإن لم يُعْلِنْ في**

---

(١) وهو نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أبو يخلد، واسمه: قيس، وإنما قيل النضر لجماله، وهو الجدّ الثاني عشر للرسول ﷺ، وهو قريش على المذهب الراجح، وإنما قيل قريش لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن النضر كان في سفينة فطلعت عليهم دابة من دواب البحر، يقال لها: قريش فخافها أهل السفينة فرماها بسهم فقتلها وقطع رأسها وحملها معه إلى مكة، وقيل: في تسميته بنوه قريش لذلك أو لعلبتهم وقهرهم سائر القبائل كما تقهر هذه الدابة سائر دواب البحر، وقيل غير ذلك. ينظر: «سبائك الذهب»(ص٦٢)، «الأعلام»(٨: ٣٥٨)

(٢) العجم: أي مَن لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب، وعامة أهل الأمصار والقرى في زماننا منهم سواء تكلَّموا بالعربية، أو غيرها إلاَّ مَن كان له منهم نسبٌ معروفٌ كالمنتسبين إلى أحد الخلفاء الأربعة، أو إلى الأنصار، ونحوهم. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٣١٩).

(٣) أي أب و جدّ؛ لأن التعريف لا يحصل إلا بذكر الجدّ. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٤١).

(٤) الاسلام والحرية معتبران في العجم دون العرب؛ لأن العجم يفتخرون بها دون النسب، وهذا لأن الكفر عيب، وكذا الرِّق؛ لأنه أثره، والعرب يتفاخرون بالنسب، والحرية لازمة لهم؛ لأنه لا يجوز استرقاقهم. ينظر: «التبيين»(٢: ١٣٠).

(٥) الديانة: وهي التقوى والزهد والصلاح، وهي معتبرة في حق العرب والعجم، فلا يكون العربي الفاسق كفواً للصالحة عربية كانت أو عجمية. ينظر: «البحر»(٣: ١٤١ - ١٤٢).

(٦) المتبرُ صلاحُ الكلِّ ومَن اقتصرَ على صلاحها، أو صلاح أبيها نظرَ إلى الغالب من أن صلاحَ الوالد ولولد متلازمان.وتمامه في «رد المحتار»(٢: ٣٢١)، و«عمدة الرعاية»(٢: ٢٩)

اختيار الفَضْلي ﷺ، ومالاً، فالعاجزُ عن المهرِ المُعَجَّل والنَّفقةِ ليس كفأ للفقيرة، والقادرُ عليهما كفؤٌ لذاتِ أموالٍ عظيمة، هو الصَّحيح، وحِرْفةٌ، فحائك، أو حجَّام، أو كنَّاس، أو دبَّاغ ليس بكفءٍ لعطَّار، أو بزَّاز، أو صرَّاف، وبه يفتى

اختيار الفَضْلي ﷺ)[1]، وعند بعضِ المشايخ الفاسقُ إذا لم يُعْلِنْ يكونُ كفؤاً لبنت الرَّجلِ الصَّالح.

٥. **(ومالاً، فالعاجزُ عن المهرِ المُعَجَّل والنَّفقةِ[2] ليس كفؤاً للفقيرة)**: وإنَّما قال: للفقيرة؛ لدفعِ توهُّمِ مَن توهَّمَ أن الفقيرَ يكونُ كفؤاً للفقيرة، وكذا الغنيَّة بالطَّريق الأَوْلى، لأنَّ العجزَ عن أداءِ المهرِ والنَّفقةِ الواجبينِ متحقِّقٌ فيه مع زيادةِ التَّعْيير. **(والقادرُ عليهما كفؤٌ لذاتِ أموالٍ عظيمة، هو الصَّحيح[3])**؛ لأنَّ المالَ غادٍ ورائح، فلا يعتبرُ بعدمِهِ إلاَّ أن يكونَ بحيث لا يَقْدِرُ على أداءِ الواجب، وهو المهرُ والنَّفقة.

٦. **(وحِرْفةٌ، فحائك، أو حجَّام، أو كنَّاس، أو دبَّاغ ليس بكفءٍ لعطَّار، أو بزَّاز[4]، أو صرَّاف[5]، وبه يفتى[6])**.

---

(١) قال صاحب «الدر المنتقى»(١ : ٣٤١): وهو الصحيح؛ لأنها تعيَّر به.

(٢) المرادُ بالمهر المهر المعجل: وهو ما تعارفوا تعجيله، ولا يعتبر الباقي ولو كان حالاً، وبالنفقة أن يكسو كل يوم قدر النفقة، وقدر ما يحتاج إليه من الكسوة، ولا يعتبر أن يكون مساوياً لها في الغنى، هو الصحيح. ينظر: «التبيين»(٢ : ١٣٠).

(٣) احترازٌ عمَّا روي عن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أن الكفاءةَ في اليسارِ معتبرة؛ لأن الناس يتماخرون بقلَّة المالِ وكثرته. ينظر: «رمز الحقائق»(١ : ١٤٩).

(٤) البَزَّاز بائع الثياب، والبزُّ: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها. ينظر: «القاموس»(٢ : ١٧٢)

(٥) فيه إشارة إلى أن العرف جنسان ليس أحدهما كفؤاً للآخر لكن أفراد كل منهما كفؤ لجنسها والمعتبر في هذا الباب العرف، فكلُّ من عدَّه العرفُ دنيء فهو دنيء. ينظر: «جامع الرموز»(١ : ٢٨٤)، «عمدة الرعاية»(٢ : ٣٠)

(٦) قد حقق في «عناية البيان» : إن اعتبار الكفاءة في الصنائع هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيَّرون بدناءتها، وهي وإن أمكن تركها ينفي عارها. كما في«البحر»(٣ : ١٤٤)، وفي «الملتقى»(١ : ٥٠) : وحرفة عندهما، وعن الإمام روايتان فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليس كفؤاً لعطار أو بزاز أو صراف، وبه يفتى. وينظر : «اللباب»(٣ : ١٣)

وإن نكحَت بأقلَّ من مهرِها، فللوليِّ الاعتراضُ حتَّى يُتِمَّ، أو يُفَرِّق. ووُقِفَ نكاحُ فُضُوليٍّ، أو فُضُوليين على الإجازة، ويتولَّى طرفيْ النِّكاحِ واحدٌ ليس بفُضُوليٍّ من جانب

وإن[1] نكحَت بأقلَّ من مهرِها): أي من مهرِ مثلِها، **(فللوليِّ[2] الاعتراضُ حتَّى يُتِمَّ، أو يُفَرِّق[3]**.

ووُقِفَ نكاحُ فُضُوليٍّ[4]، أو فُضُوليين على الإجازة): أي يجوزُ أن يكون من جانبِ الزَّوجِ فُضُولي، ومن جانبِ المرأةِ فُضُولي، فيتوقَّفُ على إجازتِهما.

(ويتولَّى طرفيْ النِّكاحِ واحدٌ ليس بفُضُوليٍّ من جانب): أي يتولَّى واحدٌ الإيجابَ والقَبُول، ولا يشترطُ أن يتكلَّمَ بهما، فإنَّ الواحدَ إذا كان وكيلاً منهما، فقال: زوَّجتُها إيَّاهُ كان كافياً، وهو على أقسام:

١. إمَّا أن يكونَ أصيلاً وَوَلِيّاً، كابنِ العمِّ يزوِّج بنتَ عمِّهِ الصَّغيرة.

٢ أو أصيلاً ووكيلاً كما إذا وكَّلَت رجلاً بأن يزوِّجَها نفسَه، [5]فزوَّجَها من نفسِه[5].

٣ أو وليّاً من الجانبين، [6]كالجدِّ يزوِّج لابنِ ابنِهِ بنتَ ابنِهِ الآخر، وليس لهما أبوان[6].

٤. أو وكيلاً من الجانبين[7].

٥. أو وليّاً من جانبٍ ووكيلاً من جانب[8].

ولا يجوزُ أن يكونَ الواحد فُضُولياً كما إذا كان:

١. أصيلاً وفضوليّاً.

---

(١) في ت و ج و ق و م: إن.

(٢) أي العصبة لا غير من الأقارب ولا القاضي لو كانت سفيهة. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٣٦٤)

(٣) ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما، فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث باق. ينظر: «الجوهرة»(٢: ١٢)، «الفتاوى الهندية»(١: ٢٩٥).

(٤) فُضُوليٌّ: بالضم، وفتح الفاء فيه خطأ، وهو مَنْ يَشْتَغِلُ بما لا يَعْنِيه، وهو في اصطلاح الفقهاء: مَن ليس بوكيل. ينظر: «المصباح المنير»(٤٧٦)، و«المغرب»(٣٦٣).

(٥) زيادة من أ و ب و س.

(٦) زيادة من أ.

(٧) كما إذا وكَّله رجل أن يزوِّجه، ووكَّلته امرأة أن يزوِّجها. ينظر: «نظرية العقد»(ص٤١٩)

(٨) كأن يوكله أحد بأن يزوجه بنته الصغيرة.

وصحَّ نكاحُ أمةٍ زوَّجها مَن أُمِرَ بنكاحِ امرأةٍ لأمره، وإنكاحُ الأبِ والجدِّ عند عدم الأب الصَّغيرَ والصَّغيرةَ بغبنٍ فاحشٍ بالمهر، أو من غيرِ كفؤٍ لا لغيرهما

٢. أو وليّاً من جانبٍ وفضوليّاً من جانب.

٣. أو وكيلاً من جانبٍ وفضوليّاً من جانب.

٤. أو فضوليّاً من الجانبين.

(وصحَّ نكاحُ أمةٍ زوَّجها مَن أُمِرَ بنكاحِ امرأةٍ لأمره): أي إن وُكِّلَ أن يزوِّجَ امرأةً فزوَّجَهُ أمةً صحَّ[1] [2] خلافاً لهما[2].

(وإنكاحُ الأبِ والجدِّ [3]عند عدم الأب[3] الصَّغيرَ والصَّغيرةَ بغبنٍ فاحشٍ[4] [5]بالمهر[5]، أو من غيرِ كفؤٍ لا لغيرهما): [6]أي لا يصحُّ لغيرِ الأبِ والجدِ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ بغبنٍ فاحشٍ في المهر، أو من غيرِ كفؤٍ اتِّفاقاً، وجوازُ إنكاحِهم للأبِ والجدِّ بالغبنِ الفاحش، أو من غيرِ كفؤٍ مذهبُ أبي حنيفةَ ﷺ خلافاً لهما[6]: أي لو فعلَ الأبُ أو الجدُّ عند عدمِ الأبِ لا يكونُ للصَّغيرِ والصَّغيرةِ حقُّ الفسخِ بعد البلوغ، وإن فعلَ غيرُهُما، فلهما أن يفسخا بعد البلوغ[7].

---

(١) لأن هذا الكلام صدر مطلقاً فيجري على إطلاقه في غير موضع التهمة كما إذا زوجه أمته، ولم يكن مانع، كما إذا كانت تحته حرة. ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٤٠)

(٢) زيادة من م.

(٣) زيادة من أ و س.

(٤) غبن فاحش: إذا جاوزت الزيادة ما يُعتادُ مثله. ينظر: «المصباح»(ص٤٦٤).

(٥) زيادة من أ و ب و س.

(٦) زيادة من أ و ب و س.

(٧) وَهُمَ التمتازانيُّ في «التلويح»(٢: ٣٦٨ -٣٦٩)، وابنُ كمال في «الاصلاح»(ق٤٤/ب)، والحصكفي في «الدر المختار»(٢: ٣٠٦) صدرَ الشريعة في قوله: فلهما أن يفسخا بعد البلوغ، بأنه إن كان الزوج غير الأب والجد لا يصح من غير كفؤ أو بغبن فاحش أصلاً.

وأجاب عن قولهم القهستاني في «جامع الرموز»(١: ٢٧٩)، وشيخ زاده في «مجمع الأنهر»(١: ٣٤٦): في «الجواهر»: ويصح تزويج غيرهما بغبن فاحش، كما قال بعضُهم. وفي «الجوامع»: وبغير كفء على ما قال بعضهم، والصحيح أنه لا يجوز. وهذا يدل على وجود الرِّواية لا على عدمها كما لا يخفى فلا وجه لردِّ صاحب «الإصلاح»، و«التلويح».

ورد قولهما ابن عابدين في «رد المحتار»(٢: ٣٠٦): وفيه نظر؛ فإنَّ ما كان قولاً لبعض المشايخ لا يلزم أن يكون فيه رواية عن أئمة المذهب ولا سيما إذا كان قولاً ضعيفاً مخالفاً لما في مشاهير كتب المذهب المعتمدة.

ولا نكاحَ واحدةٍ من اثنين زوَّجَهُما المأمورُ بواحدةٍ للآمر.

باب المهر

أقلُّهُ عشرةُ دراهم، وتجبُ هي إن سمَّى دونَها، وإن سمَّى غيرَه، فالمسمَّى عند الوطء أو موتِ أحدِهما، ونصفُهُ بطلاقٍ قبل وطءٍ وخلوةٍ صحَّت

(ولا نكاحَ واحدةٍ من اثنين زوَّجَهُما المأمورُ بواحدةٍ للآمر): أي إن[1] أمر آخر أن يزوِّجَهُ امرأة، فزوَّجَه امرأتين بعقدٍ واحد، لا يصحُّ نكاحُ كلِّ واحدةٍ منهما، أمَّا إذا روَّجَ بعقدين فالأوَّلُ صحيحٌ دونَ الثَّاني.

باب المهر

(**أقلُّهُ عشرةُ دراهم**): هذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافعيِّ[2] ﷺ كلُّ ما يصلحُ ثمناً يصلحُ مهراً، سواءٌ كان عشرةَ دراهم[3]، أو أقلَّ منها، [4]أو ما فوقها[4].

(**وتجبُ هي إن سمَّى دونَها، وإن سمَّى غيرَه**): أي غيرَ دون عشرةِ دراهم، وهو إمَّا العشرة، أو ما فوقَها، (**فالمسمَّى عند الوطء أو موتِ**[5] **أحدِهما**[6]، **ونصفُهُ بطلاقٍ قبل وطءٍ وخلوةٍ صحَّت**): أي الخلوة الصَّحيحة، وسيجيءُ تفسيرها[7].

فإن قلت: لِمَ لم يَكْتَفِ بقولِهِ: قبل خلوةٍ صحَّت؛ فإنَّه إذا كان قبل الخلوةِ الصَّحيحة، كان قبل الوطء.

قلتُ: لا نُسَلِّم، فإنَّه يمكنُ أن يكونَ قبل الخلوةِ الصَّحيحة، ولا يكون قبل الوطء،

---

(١) زيادة من ب و س و م.

(٢) ينظر: «التنبيه»(ص١٠٧)، و«حاشية البجيرمي»(٣: ٤٤٥)، و«الغرر البهية»(٤: ١٨٢)، وغيرها

(٣) زيادة من أ و ب و س.

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) بإن الموت كالوطئ في حكم المهر والعدة لا غير، ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣٤٦)

(٦) المهر يجب بالعقد: إما بالتسمية إذا وجدت وإلا فبالحكم أعني مهر المثل بحكم الشرع، ثم يستقر المهر بأحد أشياء ثلاثة: إما بالدخول أو بموت أحد الزوجين، وإما بالخلوة الصحيحة ينظر: «النهاية»(٤: ١٨٩).

(٧) (ص٣١)

وصحَّ النِّكاحُ بلا ذكرِ مهر، ومع نفيه، وبخمر، أو خِنْزير، وبهذا الدَّنّ من الخلّ، فإذا هو خمرٌ، وبهذا العبدِ فهو حرٌّ، وبثوبٍ وبدابةٍ لم يبيِّنْ جنسَهما، وبتعليمِ القرآن، وبخدمة الزَّوج الحرِّ لها سَنَة، وفي تزويجِ بنتِه أو أُختِه منه على تزويجِ بنتِه أو أختِه منه معاوضةً بالعقدين

بأن وَطِئَ بلا خلوةٍ صحيحة، نحو إن وَطِئَ مع وجودِ المانع الشَّرعي كصوم رمضان، ونحوه.

(وصحَّ النِّكاحُ بلا ذكرِ مهر[1]، ومع نفيه، وبخمر، أو خِنْزير، وبهذا الدَّنّ[2] من الخلّ، [3]فإذا هو[3] خمرٌ[4]، وبهذا العبدِ فهو حرٌّ، وبثوبٍ وبدابةٍ لم يبيِّنْ جنسَهما، وبتعليمِ القرآن[5]، وبخدمة الزَّوج الحرِّ لها سَنَة)[6]: وإنَّما قيَّدَ بالحرّ؛ لأنه لو كان عبداً تَجِبُ الخدمةُ وسيجيء[7].

(وفي تزويجِ بنتِه أو أُختِه منه على تزويجِ بنتِه أو أُخته منه معاوضةً بالعقدين)[8]: أي صحَّ النِّكاح في صورةِ تزويجِ بنتِهِ منه.

(١) لأن ذكرَ المهر ليس بشرطٍ في انعقاده يدل عليه قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم إِنْ طَلَّقْتُم النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فإنه يدلّ على جواز الطلاق قبل فرض الفريضة: أي المهر، وهو لا يمكن بدون انعقاد النكاح فدلّ ذلك على جوازه بدون ذكره وتعيينه، أو نفيه، أو ما إذا كان مالاً غير متقوّم كالخمر، أو مجهول القيمة كمطلق الثواب، وغيرها.

(٢) الدَّنُّ: وهو الراقودُ العظيم، أو أطولُ من الحُبِّ، أو أصغر، له عُنُقٌ لا يقعد إلا أن يحفر له. ينظر «القاموس»(٤: ٢٢٥).

(٣) في أ و ب و ت و ج و س و ص و ف و م: فهو

(٤) لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر خلافاً لهما، وكذا في العبد إذا هو حر. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٢٤٧).

(٥) لأن المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوّم والتعليم ليس بمال فصلا عن التقوم. لكن لما جوَّز المتأخرون أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه جاز أن يكون مهراً. ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٤٢)، «الدر المختار»(١: ٣٢٤).

(٦) لأنه فيه قلب الموضوع، وذكر سنة لنفي توهم صحة العقد بتعيين المدة، فإذا لم يصح في المعين ففي المجهول أولى. ينظر: «حاشية الطحطاوي»(٢: ٥٠).

(٧) (ص٣٠).

(٨) المراد العقد المعقود عليه، وهو البضع. وهذا النكاح يسمَّى شغاراً، وهو منهي عنه لخلوه عن المهر. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٣٣٣).

ولَزِمَ مهرُ مثلِها في الجميعِ عند وطء، أو موت، ومتعةٌ لا تزيدُ على نصفِه ولا تنقصُ عن خمسة، وتعتبرُ بحالِهِ في الصَّحيح

وقولُهُ: معاوضةً؛ يمكنُ أن يكونَ تمييزاً، أو حالاً عن التَّزويج: أي حالَ كون التَّزويج تعويضاً لهذا العقدِ بذلك العقد، ولذلك العقد بهذا.

(ولَزِمَ مهرُ مثلِها في الجميعِ عند وطء، أو موت)، اكتفي بذكرِ الوطء، ولم يذكرْ الخلوة؛ لأنَّه أرادَ الوطءَ حقيقة، أو دلالة، ففي الخلوةِ دلالةَ الوطءِ إقامةً للدَّاعي مقامَ المدعو.

وقولُهُ: أو موت؛ أي موتُ الزَّوج، أو الزَّوجة.

وعبارة «المختصر» هذا: وصحَّ النِّكاحُ بلا ذكرِ مهر، ومع نفيهِ وبشيءٍ غيرِ مالٍ متقوَّم، وبمجهولِ جنسُه، ويجبُ مهرُ المثل، كما مرَّ[1]، أو صفته[2]، فالوسطُ أو قيمتُه[3]: أي صحَّ النِّكاحُ بمجهولِ صفتُه، فيجبُ الوسط، أو قيمتُه.

(ومتعةٌ[4] لا تزيدُ على نصفِه ولا تنقصُ عن خمسة): أي لا تزيدُ على نصفِ مهر المثل، ولا تنقص عن خمسةِ دراهم[5].

(وتعتبرُ بحالِهِ في الصَّحيح)[6]: لقولِهِ تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ

---

(١) أي في «النقاية»(ص٧٨)، في قوله: وإن لم يسمِّ بعدها: أي الخلوة

(٢) عطف على جنسه، أي بمجهول صفته دون جنسه. كأن تزوَّجها على عبد، أو فرس، أو ثوب هروي، أو مكيل أو موزون غير الدراهم والدنانير مما علم جنسه دون صفته. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٥٨).

(٣) انتهى من «النقاية»(ص٧٨ -٨٨).

(٤) متعة: وهي ما وصلت به المرأة بعد الطلاق. ينظر: «اللسان»(٦: ٤١٢٨).

(٥) الدرهم: ٤,١١٦غم × ٥ = ٢٠,٥٨غم. ينظر: «المقادير الشرعية»(ص٧٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»(١: ١٤٤)، و«معجم الفقهاء»(ص٤٠٤).

(٦) اختلفوا في اعتبار المتعة على أقوال:

الأول: تعتبر بحال الزوج أي غناه وفقره. وهو ما صححه المصنف، وصاحب «الهداية»(١: ٢٠٥)، وظاهر اختيار السرخسي في «المبسوط»(٦: ٦٤)

الثاني: تعتبر بحال الزوجة، واختاره الكرخيّ والقدوري.

الثالث: تعتبر بحالهما، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط، واختاره الخصاف، وصححه الولوالجي في «فتاواه»، ورجَّحه صاحب «البحر»(٣: ١٥٩)، وقال ابنُ الهُمام في «الفتح»(٣: ٣٢٨)، وملا خسرو في «الدرر»(١: ٣٤٣): وهو الأشبه بالفقه واختاره صاحب «التنوير»(١: ٣٣٦)، وقال صاحب «الدر المختار»(٢: ٣٣٦): وبه يفتى

وهي دِرع، وخِمار، وملْحَفة بطلاق قبل الوطءِ والخلوة، وفي خدمة الزَّوج العبدِ لها هي، وللمفوَّضةِ بكسرِ الواوِ ما فُرِضَ لها إن وُطِئت، أو مات عنها، والمتعةُ إن طُلِّقتْ قبل الوطء، وما زيدَ على المهرِ يجب، ويسقطُ بالطَّلاقِ قبل الوطء، وصحَّ حطُّها عنه

قَدَرُه﴾[1] الآية، وعند الكَرْخِيِّ ﷺ تعتبرُ بحالها.

(**وهي دِرع**[2]، **وخِمار**[3]، **وملْحَفة**[4] **بطلاقٍ قبل الوطءِ والخلوة**): أي في الصُّور المذكورة، وهي قولُهُ بلا ذكرِ المهرِ إلى آخره.

(**وفي خدمة الزَّوج العبدِ لها هي**): أي تجب هي: يعني الخدمةُ في النِّكاح بخدمة الزَّوج العبدِ لها.

(**وللمفوَّضةِ**[5] **بكسرِ الواوِ ما فُرِضَ لها إن وُطِئت، أو مات عنها**[6]، **والمتعةُ إن طُلِّقتْ قبل الوطء**): المفوَّضةُ هي التي نكحَت بلا ذِكرِ المهر، أو على أن لا مَهْرَ لها، ثُمَّ إن تراضيا على مقدار، فلها ذلك المفروض إن وَطِئَها، أو مات عنها، والمتعةُ إن طلَّقَها قبل الوطء، وعند أبي يوسف ﷺ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ[7] ﷺ لها نصفُ المفروض.

(**وما زيدَ على المهرِ يجب، ويسقطُ بالطَّلاقِ قبل الوطء**[8]، **وصحَّ حطُّها عنه**): أي حطُّ المرأةِ عن الزَّوج، ولم يذكرْ مفعولَ الحطِّ ليدلَّ على العموم، كما في قولِهِ: فلانٌ يُعطي ويمنع، فيدلُّ على حطِّ كلِّ المهرِ وبعضِه، والزِّيادة في صورةِ زادَ على المهرِ عنه[9].

---

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٢) الدِّرع: وهو قميص النساء. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص١٦).

(٣) الخِمار: وهو ما تغطِّي به المرأة رأسها. ينظر: «المغرب»(ص١٥٥)

(٤) والملحَفة: ما تلتحف به المرأة من قرنها الى قدمها وهذا أدنى المتعة. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٦)

(٥) مفوَّضة: من التفويض: وهو التزويج بلا مهر وفوضت بضعها: أي أذنت لوليِّها في تزويجها بغير تسمية مهر، وأصله من الإطلاق، ومنه قوم فوضى: لا رئيس لهم. ينظر: «تصحيح التنبيه»(ص١٠٨)

(٦) زيادة من أ و ب و س.

(٧) ينظر: «المنهاج»(٣: ٢٣١)، و«فتوحات الوهاب»(٤: ٢٥٠)، و«التجريد لنفع العبيد»(٣. ٤١٦)، وغيرها.

(٨) وإنما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول، فإن كلَّ ما لم يسمَّ في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمَّى. ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٤٣).

(٩) زيادة من ف و م.

وخلوةٌ بلا مانعٍ وطءً حساً، أو شرعاً، أو طبعاً: كمرضٍ يمنعُ الوطء، (وصومِ رمضان، وإحرامٍ بفرض، أو نفل، وحيضٍ ونفاسٍ، تؤكِّدُه، كخلوةِ مَجبُوب، أو عِنِّين، أو خَصِيّ، أو صائمٍ قضاءً في الأصحّ، ونذراً في رواية، ومع إحدى الخمسةِ المتقدِّمة لا، والصَّلاةُ كالصَّومِ فرضاً، أو نفلاً

(وخلوةٌ بلا مانعٍ وطءً حساً، أو شرعاً، أو طبعاً:

كمرضٍ يمنعُ الوطء): هذا نظيرُ المانع الحسيّ.

(وصومِ رمضان، وإحرامٍ بفرض، أو نفل): هذا نظيرُ المانع الشَّرعيّ.

(وحيضٍ ونفاسٍ): هذا نظيرُ المانع الطَّبعي، ولا يضرُّ أن يكون المانع الشَّرعيُّ موجوداً فيها.

(تؤكِّدُه): أي تؤكِّدُ المهر، فخلوةٌ: مبتدأ، وتؤكِّدُهُ: خبرُه.

واعلم أن المرادَ بالخلوةِ اجتماعُهما بحيث لا يكون معهما عاقلٌ في مكانٍ لا يطَّلعُ عليهما أحدٌ بغيرِ إذنِهما، أو لا يطَّلعُ عليهما أحدٌ للظُّلمة، ويكونُ الزَّوجُ عالماً بأنَّها امرأتُه.

(كخلوةِ مَجبُوب[1]، أو عِنِّين[2]، أو خَصِيّ[3]، أو صائمٍ قضاءً في الأصحّ[4]، ونذراً في رواية[5]، ومع إحدى الخمسةِ المتقدِّمة[6] لا، والصَّلاةُ كالصَّومِ فرضاً، أو نفلاً): أي لا تكون الخلوةُ صحيحةً مع الصَّلاةِ المفروضة، كما في الصَّومِ المفروض، وتكون صحيحةً مع صلاةِ النَّفل، كما في صومِ[7] النَّفل.

---

(١) مَجبُوب: أي مقطوع الذكر والخصيتين، وقيل: قطعهما ليس بشرط. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٢٥٣)

(٢) عِنِّينٌ: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء. ينظر: «المصباح المنير»(ص٤٣٤)

(٣) خَصِيّ: فعيل بمعنى مفعول: وهو مَن سلّت خصيتاه وبقي ذكره. ينظر: «المغرب»(ص١٤٨)

(٤) لأنَّ فيه روايتان في أصح الروايتين تصح الخلوة؛ لأن الذي يجب بالفطر قضاء يوم وهو يسير، كما في صوم النفل. وفي الرواية الأخرى لا تصح الخلوة اعتباراً للقضاء بالأداء. ينظر: «المبسوط»(٥: ١٥٠)

(٥) وهي الأصح؛ لعدم وجوب الكفارة. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣٥٠)

(٦) وهي المرض المانع من الوطئ وصوم رمضان والاحرام والحيض والنفاس لا يؤكد المهر. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٨٥/أ)

(٧) في ص و م: الصوم

وتجبُ العدَّةُ في الكلِّ احتياطاً، وتجبُ المتعةُ لمطلَّقةٍ لم توطأ، ولم يسمَّ لها مهر، وتستحبُّ لِمن سواها إلاَّ لمن سُمِّي لها وطُلِّقَتْ قبل وطء، وإن قبضَتْ ألفاً سُمِّي لها، ثمَّ وهبَتْه له، وطُلِّقَتْ قبل وطءٍ رَجَعَ عليها بنصفِه

(**وتجبُ العدَّةُ في الكلِّ احتياطاً**): أي في جميع ما ذُكِر من أقسام الخلوة، سواءٌ وُجِدَ فيه المانع كالمرض، ونحوه، أو لم يوجد.

(**وتجبُ المتعةُ لمطلَّقةٍ لم توطأ، ولم يسمَّ لها مهر، وتستحبُّ لِمن سواها إلاَّ لمن سُمِّي لها وطُلِّقَتْ قبل وطء**).

المطلقاتُ أربعٌ:

١. مطلقةٌ لم توطأ، ولم يسمَّ لها مهر، فيجبُ لها المتعة.

٢. ومطلَّقةٌ لم توطأ، وقد سمِّي لها مهر، فهي التي لم تستحبَّ لها المتعة

٣. ومطلقةٌ قد وُطِئَت، ولم يسمَّ لها مهر.

٤. ومطلَّقةٌ قد وُطِئَت، وسُمِّي لها مهر، فهاتان تستحبُّ لهما المتعة.

فالحاصلُ: أنه إذا وَطِئَها تستحبُّ لها المتعة، سواءٌ سُمِّي لها مهرٌ أو لا؛ لأن أوحشَها بالطَّلاق بعدما سلَّمت إليه المعقودَ عليه: وهو البضْع، فيستحبُّ أن يعطيها شيئاً زائداً على الواجب: وهو المسمَّى في صورةِ التَّسمية، ومهرُ المثلِ في صورة عدم التَّسمية.

وإن لم يطأها:

ففي صورةِ التَّسميَّةِ تأخذُ نصفَ المسمَّى من غيرِ تسميةِ البضْع، ولا يستحبُّ لها شيءٌ آخر.

وفي صورةِ عدمِ التَّسمية تجبُ المتعة؛ لأنَّها لم تأخذْ شيئاً، وابتغاءُ البضْع لا ينفكُّ عن المال.

(**وإن قبضَتْ ألفاً سُمِّي لها، ثمَّ وهبَتْه له، وطُلِّقَتْ قبل وطءٍ رَجَعَ عليها بنصفِه**)؛ لأنها قبضَت تمامَ المسمَّى ولم يجبْ إلا النِّصف، فتردُّ النِّصف، والألفَ الذي وهبتْهُ له[1] لم يتعيَّنْ أنه ألفُ المهر؛ لأن الدَّراهمَ والدَّنانيرَ لا تتعيَّنُ في العقودِ والفسوخ[2].

---

(١) زيادة من أ و ب و س.

(٢) أي المعاملات الشرعية: كالبيع والشراء، والفسوخ: أي فسخ المعاملات: كإقالة البيع ونحوه مثلا لو باع شيئا بعشرة دراهم معينة لا يتعلق العقد بعينها حتى لو أداه المشتري غيرها أجزأه، ولو فسخ البائع والمشتري البيع ورد المشتري المبيع على البائع لا يجب على البائع تلك الدراهم التي قبضها من المشتري بأعيانها، بل رد ما يماثلها أيضا كافو. وكذا الحكم في كل مكيل وموزون، وأما الاعيان غير هذه الاشياء فتتعين في العقود والفسوخ. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٤٠).

وإن لم تقبضْه، أو قبضَتْ نصفَه، ثُمَّ وهبت الكلَّ، أو ما بقي، أو وَهَبَت عَرَضَ المهرِ قبل قبضِه،أو بعده لا، وإن نكحَها بألفٍ على أن لا يخرجَها، أو لا يتزوَّجَ عليها، أو بألفٍ إن أقامَ بها،وبألفين إن أخرجَها،فإن وَفَّى،وأقامَ،فلها الألف،وإلاَّ فمهرُ مثلِه

(**وإن لم تقبضْه، أو قبضَتْ نصفَه**[1]، **ثُمَّ وهبت الكلَّ، أو ما بقي، أو وَهَبَت عَرَضَ المهرِ قبل قبضِه، أو بعده لا**): أي لا يرجعُ عليها بشيء.

وصورةُ المسائل: أنها إن لم تقبضْ شيئاً، ثُمَّ وَهَبَتْ الكُلَّ: أي حطَّتْهُ عن ذمةِ الزَّوج، ثُمَّ طلَّقَها قبلَ الوطء، فلا شيءَ عليها؛ لأن حكمَ الطَّلاقِ قبل الدُّخول أن يُسَلِّم له نصفُ المهر، وقد حصل بل زيادة، والمرأةُ لم تأخذْ شيئاً؛ لترُدَّهُ إليه، بخلاف المسألةِ الأُولَى، وهي التي قبضَتْ ألفاً سُمِّي، ثُمَّ وَهَبَتْ له، وطُلِّقت قبل وطء.

وإن قبضَتْ نصفَ المهر، ثُمَّ وَهَبَتْ الكلَّ له، أو وهَبَتْ الباقي، ثُمَّ طلَّقَها قبل الوطء، فإنه لا شيءَ عليها لما ذكرنا[2].

ولو كان المهرُ عرضاً فقبضتْهُ، ثُمَّ وهبتْهُ له، أو لم تقبضْه فحطَّتْه عن ذمتِه، ثُمَّ طلَّقَها قبل الوطءِ فلا شيءَ عليها.

أمَّا في صورةِ عدمِ القبضِ فلما مرَّ[3].

وأمَّا في في صورةِ القبض فكذلك؛ لأنها وهبَتْ العرضَ له، فانتقصَ قبل المهر؛ لأن العروضَ متعيِّنةٌ بخلاف المسألة الأُولَى، فإنَّ الدَّراهم غيرُ متعيِّنة.

(**وإن نكحَها بألفٍ على أن لا يخرجَها**[4]، **أو لا يتزوَّجَ عليها، أو بألفٍ إن أقامَ بها، وبألفين إن أخرجَها، فإن وَفَّى**): أي فيما نكحَها على أن لا يخرجَها أو لا يتزوَّج عليها، (**وأقامَ**): أي فيما نكحَها بألفٍ إن أقامَ بها، وبألفين إن أخرج، (**فلها ألف، وإلاَّ فمهرُ مثلِه**): هذا عند أبي حنيفة ﷺ، فعنده الشَّرطُ الأوَّلُ صحيحٌ دون الثَّاني.

---

(١) قيد بقبض النصف للاحتراز عمَّا إذا قبضت أكثر من النصف ووهبت الباقي، فإنها تَرُدُّ عليه ما زاد على النصف عنده كما لو قبضت ستمئة ووهبت أربعمئة، فإنه يرجعُ بمئة وعندهما يرجعُ بنصف المقبوض لتَرُدُّ ثلاثمئة. ينظر: «البحر الرائق»(٣: ١٧١).

(٢) أي في الصورة الأولى الواردة في الفقرة السابقة.

(٣) أي قبل أسطر: من حصول المقصود له وهو سلامة النصف مع زيادة....

(٤) أي لا يسافر بها من تلك البلدة، أو يخرجها من مكان ما. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣٥٢)

لكن في الثانيةِ لا يزادُ على ألفين، ولا ينقصُ عن ألف، وإن نكَحَ بهذا، أو بهذا، فلها مهرُ المثلِ إن كان بينهما، والأخسُّ لو دونه، والأعزُّ لو فوقه، ولو طُلِّقت قبل وطءٍ فنصفُ الأخسِّ إجماعاً

وعندهما الشَّرطان صحيحان[1].

وعند زُفر ﷺ كلٌّ منهما فاسد[2].

(لكن في الثانيةِ لا يزادُ على ألفين، ولا ينقصُ عن ألف): المرادُ بالثانيةِ المسألةُ الثانية، وهو قولُه: أو بألفٍ إن أقامَ بها وبألفين إن أخرجَها؛ فإنه إن أخرجَها يجبُ مهرُ المثل، لكن إن كان مهرُ المثلِ أكثرَ من ألفين لا تَجِبُ الزِّيادة، وإن كان أقلَّ من ألفٍ يجبُ الألف، ولا ينقصُ منه شيء؛ لاتفاقِهما على أنَّ المهرَ لا يزيدُ على ألفين، ولا ينقصُ عن ألف

(وإن نكَحَ بهذا، أو بهذا، فلها مهرُ المثلِ إن كان بينهما، والأخسُّ لو دونه، والأعزُّ لو فوقه): أي إن نكحَ بهذا العبد، أو بذلك، وأحدُهما أكثرُ قيمةً من الآخر، يجبُ مهرُ المثلِ إن كان بين قيمتي العبدين، ويجبُ العبدُ الأقلُّ قيمةً إن كان مهرُ المثلِ دون قيمةِ هذا العبد، ويَجِبُ العبدُ الأكثرُ قيمةً إن كان مهرُ المثلِ فوقَ قيمتِه، فعُلِمَ منه أنه إذا كان مهرُ المثلِ مساوياً لقيمةِ أحدِهما يجبُ هذا العبد،[4] وقالا: لها الأدنى في ذلك كلِّه[3]، **(ولو طُلِّقت قبل وطءٍ فنصفُ الأخسِّ إجماعاً.**

---

(١) لأنهما عقدان ببدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير، كما صحَّ فيما إذا تزوَّجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة، وله: إن الشرط الأول صحيحٌ بالاتفاق فعلَّقَ العقدَ به وصحَّتْ التسمية التي معه، والشرط الثاني غير صحيح؛ لأن الجهالة نشأت منه؛ ولأنه منافٍ فوجب ما صحَّ وهو الشرط الأول؛ لأن موجبه مهر المثل عند عدم الإيفاء ومنافي موجب ما صح غير صحيح، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ومهر المثل هو الأصل فوجب الرجوع إليه. ينظر: «مجمع الأنهر» (١ . ٣٥٣).

(٢) لأنه ذكرَ بمقابلةِ شيءٍ واحدٍ وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل، وهما الألف والألفان، فصحت التسمية للجهالة ويجب مهر المثل. ينظر: «العناية»(٣: ٣٥١ -٣٥٢).

(٣) لأن الأخس مسمًّى بيقين؛ لأنه أقل، ولا يصار إلى مهر المثل مع المسمَّى، وله: إن الأصل: مهر المثل وإنما يترك عند صحة المسمَّى، وهو مجهول لدخول كلمة: أو؛ فيكون فاسداً، وتمامه في «الاختيار»(٣: ١٤٠).

(٤) زيادة من م.

وإن نكحَ بهذين العبدين، وأحدُهما حرّ، فلَها العبدُ فقط إن ساوى عشرة. وإن شَرَطَ البكارةَ ووجدَها ثيباً لَزِمَهُ الكلّ. وصحّ إمهارُ فرس، وثوبٍ هروي بالغ في وصفه أو لا، ومكيل وموزون بيّن جنسَه لا صفتَه، يجبُ الوسطُ أو قيمتُه، وإن بيّنَ جنسَ المكيل، والموزون، ووصفَه فذاك، وإلاّ فمهرُ المثل

وإن نكحَ بهذين العبدين، وأحدُهما حرّ، فلَها العبدُ فقط إن ساوى عشرة[1].

وإن شَرَطَ البكارةَ ووجدَها ثيباً لَزِمَهُ الكلّ[2].

وصحّ إمهارُ فرس، وثوبٍ هروي[3] بالغ في وصفه أو لا، ومكيل وموزون بيّن جنسَه لا صفتَه، يجبُ الوسطُ أو قيمتُه، وإن بيّنَ جنسَ المكيل، والموزون، ووصفَه فذاك، وإلاّ فمهرُ المثل[4].

---

(١) في م: عشرها. وورد في ق: وإلا فمهر كمثلها، وفي م: وإلا فمهر مثلها. وفي هذه الزيادة نظر؛ لأنه إذ لم يساوِ عشرة لها تمام العشرة؛ لأن الإشارة معتبرة عند الإمام، فكأنه قال: تزوجتك على هذا الحر وعلى هذا العبد، ولا يصار إلى مهر المثل؛ لأنه لا يجتمع مع المسمّى، وعند أبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً، وعند محمد العبد وتمام مثل المهر إن هو أقلّ منه. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٨٦/أ). و«الملتقى»(ص٥٣).

(٢) أي كل مهر المثل بلا تسمية، أو المسمى بلا نقصان ولا عبرة بالشرط؛ لأن المهر إنّما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة، وكذا إن شرط أنها شابة فوجدها عجوزاً. ينظر: «مجمع الأنهر»(١/ ٣٥٥). و«رد المحتار»(٣: ١٢٥).

(٣) ثوب هَرَويّ: بالتحريك، وهروي بالسكون، منسوبٌ إلى هَرَاة ومرو قريتان معروفتان بخُراسان، وعن خُواهَرْ زاده: هما على شط الفرات ولم نسمع ذلك لغيره وفي «الأشكال»: سوى هراة خراسان هراة أخرى بنواحي إصطخر من بلاد فارس. ينظر: «المغرب»(ص٥٠٣).

(٤) مبنى هذا المسائل على مقدار الجهالة، والجهالة أنواع:

الأول: جهالة النوع والوصف: كقوله: ثوب أو دابة أو دار، فلا تصحّ هذه التسميّة لتعذرها تعارتاً فاحشاً في الصور والمعاني فيجب مهر المثل، وكذا التسمية مع الخطر، كقوله على ما في بطن غنمه أو ما يحمله نخله هذه السنة.

الثانية: ما هو معلوم النوع مجهول الصفة: مثل قوله: عبد، أو فرس، أو بقرة، أو شاة، أو ثوب هروي، فإنه تصح التسمية، ويجب الوسط منه لأنه ذو خط من الجيد والردئ، وتمامه في «الاختيار»(٢/ ١٤١٠).

ولا يجبُ شيءٌ في عقدٍ فاسد، وإن خلا بها، فإن وَطِئ فمهرُ المثل، لا يزادُ على ما سمَّى، ويثبتُ النَّسب، ومدَّتُهُ من وقتِ دخولِهِ عند محمَّد ﷺ، وبه يفتى، ومهرُ مثلِها مهرُ مثلِها من قومِ أبيها وقتَ العقد، سنًّا، وجمالاً، ومالاً، وعقلاً، ودِيناً وبلداً وعصراً، وبكارةً، وثيابةً، فإن لم يوجد منهم فمَن الأجانب

ولا يجبُ شيءٌ في عقدٍ فاسد[1]**، وإن خلا بها**[2]**، فإن وَطِئ فمهرُ المثل، لا يزادُ على ما سمَّى**): أي إن كان مهرُ المثلِ مساوياً للمسمَّى، أو أقلّ، فمهرُ المثلِ واجب، وإن كان أكثرَ لا تجب الزِّيادة، (**ويثبتُ النَّسب**[3]**، ومدَّتُهُ من وقتِ دخولِهِ عند محمَّد ﷺ، وبه يفتى**): أي إن كان من وقتِ الدُّخُولِ إلى وقتِ الوضعِ سنةُ أشهرٍ يثبتُ النَّسب، وإن كانَ أقلَّ لا، وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ﷺ يعتبرُ من وقتِ النِّكاح، كما في النِّكاح الصَّحيح.

(**ومهرُ مثلِها مهرُ مثلِها من قومِ أبيها وقتَ العقد**): أي يثبتُ مهرُ مثلها، ثُمَّ بيَّنَهُ بقولِه: مهرُ مثلِها، فيرادُ بالأوَّلِ المعنى المصطلحُ شرعاً، وبالثَّاني المعنى اللُّغوي أي مهرُ امرأةٍ مماثلةٍ لها، وهي من قومِ أبيها[4]، ثُمَّ بيَّنَ ما به المماثلة، بقولِه: (**سنًّا**[5]**، وجمالاً**[6]**، ومالاً، وعقلاً**[7]**، وديناً**[8]** وبلداً وعصراً، وبكارةً، وثيابةً، فإن لم يوجد منهم فمَن الأجانب**[9]

---

(١) العقد الفاسد: هو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود، أو تزويج الأختين، أو المعتدة، أو الخامسة في عدة الرابعة، والأمة على الحرة. ينظر: «الدر المختار»(١ : ٣٥٠).

(٢) زيادة من س، وفي ب: لها.

(٣) لأن النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد، وكذا يثبت العدة تحرزاً عن اشتباه النسب. ينظر: «كشف الحقائق»(١ : ١٧٧)

(٤) لأن المرأة تنسب إلى قبيلة أبيها وتَشْرَفُ بهم، وسئل الصفار: عن امرأة زوَّجت نفسها بغير مهر، وليس لها مثال في قبيلة أبوها في المال والجمال، فقال: ينظر إلى قبيلة أخرى مثل قبيلة أبيها فيقضى لها بمثل مهر مثلها من نساء تلك القبيلة. ينظر: «الجوهرة النيرة»(٢ : ٢٠).

(٥) المراد بالسن الصغر أو الكبر. ينظر: «البحر الرائق»(٣ : ١٨٥).

(٦) وقيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس إذ الرغبة تقع للجمال بخلاف بيت الشرف. ينظر: «تبيين الحقائق»(٢ : ١٨٤)

(٧) أي من حيث العقل فلا يعتبر بالمجنونة. ينظر: «رمز الحقائق»(١ : ١٥٧).

(٨) أي ديانةً وصلاحاً. ينظر: «جامع الرموز»(١ : ٢٨٩).

(٩) أي وإن لم يوجد من قبيلة أبيها من هي مثلها يعتبر مهر مثلها من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٣٤٦).

لا مهرِ أمِّها وخالتِها إلاَّ إذا كانتا من قومِ أبيها، وصحَّ ضمانُ وليِّها مهرَها، ولو صغيرة، وتطالبُ أيَّاً شاءت، ولو أدَّى رجعَ على الزَّوج إن ضَمِنَ بأمرِه وإلاَّ فلا، ولها منعُهُ من الوطءِ والسَّفرِ بها، والنَّفقةُ لو مَنَعَت، ولو بعد وطء، أو خلوةٍ برضاها، قبل أخذِ ما بُيِّنَ تعجيلُهُ كلاً أو بعضاً، أو قَدْرَ ما يعجَّلُ لمثلِها من

لا مهرِ أمِّها وخالتِها إلاَّ إذا كانتا من قومِ أبيها): أي إذا كانت أُمُّه بنتَ عمِّ أبيه

(وصحَّ ضمانُ وليِّها مهرَها[1]، ولو صغيرة، وتطالبُ أيَّاً شاءت[2]، ولو أدَّى رجعَ على الزَّوج إن ضَمِنَ بأمرِه وإلاَّ فلا): إنَّما قال: ولو صغيرة؛ لأنَّها إذا كانت صغيرة، فمطالبُ المهرِ ليس إلاَّ وليَّها، فيتوهَّمُ أنَّه لا يجوزُ الضَّمان؛ لأنه باعتبارِ الضَّمانِ يكونُ مطالباً، فيكون الشَّخصُ الواحدُ مطالِباً ومطالَباً، لكن لا اعتبار لهذا الوهم؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ هنا راجعةٌ إلى الأصيل، فالوليُّ سفيرٌ ومعبِّرٌ بخلافِ البيع، فإنَّه إذا باعَ الأبُ مالَ الصَّغير لا يجوزُ أن يضمنَ الثَّمن؛ لأنَّ الحقوقَ راجعةٌ إلى العاقد.

(ولها منعُهُ من الوطءِ والسَّفرِ بها، والنَّفقةُ لو مَنَعَت): أي لها النَّفقةُ على تقديرِ المنع[3]، **(ولو بعد وطء، أو خلوةٍ برضاها)**: احترازٌ عن قولِهما: فإنَّه إذا وَطِئَها، أو خلا بها مرَّةً برضاها لا يبقى لها حقُّ المنع؛ لأنها سَلَّمَتْ إليه المعقودَ عليه، فلا يكونُ لها حقُّ الاسترداد، ولأبي حنيفة ﷺ أن كلَّ وطأةٍ معقودٌ عليها، فتسليمُ البعضِ لا يوجبُ تسليمَ الباقي.

(قبل أخذِ ما بُيِّنَ تعجيلُهُ كلاً أو بعضاً)[4]: الظَّرفُ وهو: قبل؛ متعلِّقٌ بقولِهِ: ولها منعُه، ثُمَّ عطفَ على قولِهِ: ما بُيِّنَ تعجيلُهُ؛ قولَه: **(أو قَدْرَ ما يعجَّلُ لمثلِها من**

---

(١) هذا يتناول وليَّ الصغير بأن يزوِّج ابنه الصغير امرأةً وضمن عنه مهرها صح ضمانه، ويتناول أيضاً: وليَّ الصغيرة والكبيرة بأن يزوِّج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة، ثم ضمن عن الزوج مهرها صحَّ، وهذا في صحة الولي وأما في مرض الموت فلا؛ لأنه تبرُّع لوارثه في مرض الموت وإن لم يكن وارثاً له فالضمان في مرض الموت من الثلث. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٥٧)

(٢) من الوليِّ الضامن أو زوجها البالغ ولها مطالبة أب الصغير ضمن أو لم يضمن. ينظر: «الشرنبلالية»(١: ٢٤٦).

(٣) أي يجب على الزوج نفقتها عند الإمام ولو منعت نفسها عنه لأجل مهرها؛ لأنه منع لاستيفاء حقِّها ينظر: «ذخيرة العقبى»(ص١٩٠).

(٤) أي سواء كان المعجل كلَّ المهر، أو بعضه.

مثل مهرها عرفاً غيرَ مقدَّرٍ بالرُّبع أو الخمسِ إن لم يبيِّن، والسَّفرُ والخروجُ للحاجة، وزيارةُ أهلِها بلا إذنِه قبل قبضِه، لا بعدَه، ولا لها المنع؛ لقبضِ الكلِّ في المختار

مثل مهرها عرفاً غيرَ مقدَّرٍ بالرُّبع أو الخمسِ إن لم يبيِّن)[1]: لفظ «المختصر» هذا: والمعجَّلُ والمؤجَّلُ إن بيَّنا فذاك[2]، وإلاَّ فالمتعارف[3].

(والسَّفرُ والخروجُ للحاجة، وزيارةُ أهلِها بلا إذنِه قبل قبضِه): أي ولها السَّفرُ... إلى آخرِه قبل قبض المعجَّل، **(لا بعدَه، ولا لها المنع؛ لقبضِ الكلِّ في المختار)**[4]: أي إن لم يبيِّنْ المعجَّلَ والمؤجَّلَ لا يكون لها ولايةُ منع النَّفس؛ لأخذ كلِّ المهر، فهذا الحكمُ قد فُهِمَ ممَّا تقدَّم، فإنَّه. قال: أو قَدْرَ ما يعجَّلُ. إلى قوله: أن لم يُبيِّن؛ فتقييدُ ولايةِ المنع بقدرِ المعجَّل يدلُّ بطريقِ المفهوم على أنْ ليس لها المنع؛ لقبضِ الزَّائد على هذا المعجَّل[5]، ولا خلاف[6] في أنَّ التَّخصيصَ بالذِّكرِ في الرِّواياتِ يدلُّ على نفي الحكمِ عمَّا عداه، لكن أرادَ التَّصريحَ بهذا؛ ليدلَّ على أنَّه مختلفٌ فيه، والمختارُ هذا، فإنَّ المتأخرينَ اختاروا هذا بناءً على المتعارف، وإن كان أصلُ المذهبِ أنَّ لها ولايةَ المنع؛ لأخذِ كلِّ المهرِ إذا لم يُبيِّنْ مقدارَ مهر[7] المعجَّل والمؤجَّل؛ لأنَّ المهرَ عوضُ البضع، فما لم تقبضْ كلَّ العوضِ لا يجبُ عليها تسليمُ البضع.

---

(١) أي التعجيل كلا أو بعضاً وكذا تأجيل الكلّ فإنه لو اشترط تأجيل الكلّ أو تعجيلَ الكلّ أو تعجيل البعض وتأجيل البعض لا يعتبرُ العرف؛ لأن الصريح يفوقُ الدلالةَ، وإنما يصطر الى الدلالة عد انتفاء الصريح. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ٤٦).

(٢) أي فما بيّناه هو المعجّل والمؤجّل سواء بيا تعجيل الجميع أو تأجيله، او تعجيل البعض، وإلا أي وان لم يبينا المتعارف فإن كانا في موضع يعجّل فيه البعض ويؤجل الباقي إلى الطلاق أو الموت ينظر كم المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر في متعارف أولئك القوم. ينظر: «كمال الدراية»(ق٢٣٥)

(٣) انتهى من «النقاية»(ص١٨٠).

(٤) وفي «الدر المختار»(٢: ٣٥٨). وبه يفتى. واختاره في «الملتقى»(ص٥٣)، و«غرر الأحكام»(١: ٣٤٦)، وغيرها.

(٥) زيادة من أ و ب و س.

(٦) أي لا خلاف في اعتبار مفهوم المخالفة والشرط والصفة في العبارات والروايات الفقهيّة، وإنما هو غير معتبر عند الأحناف في النصوص الشرعية خلافاً للشافعيّ.

(٧) زيادة من أ و ب و س.

ولا لـو أجَّـلَ كلَّه، وله السَّفرُ بها بعد أدائِه في ظاهرِ الرِّواية، وقيل: لا، وبه أفتى الفقيهُ أبو اللَّيث، وله ذلك فيما دون مُدَّتِه، وإن اختلفا في المهر: ففي أصلِه: يجبُ مهرُ المثل إجماعاً

(**ولا لـو أجَّـلَ كلَّـه**): فإنَّهُ لو أُجِّل الكلُّ فقد، سقطَ[1] ولايةُ أخذِ[1] حقِّها، فلا يكونُ لها منعُ النَّفسِ؛ لأخذه[2].

(**وله السَّفرُ بها بعد أدائِه في ظاهرِ الرِّواية**): أي بعد[3] أداءِ ما بُيِّنَ تعجيلُه، أو قَدْرَ ما يُعَجَّلُ لمثلِها في ظاهرِ الرِّواية، (**وقيل: لا، وبه أفتى الفقيهُ أبو اللَّيث**[4]**، وله ذلك فيما دون مُدَّتِه**)[5]: أي له نقلُها فيما دون مدَّةِ السَّفر.

(**وإن اختلفا في المهر:**

ففي أصلِه: يجبُ مهرُ المثلِ إجماعاً): أي إن اختلفا[6] في المهر[6]، فقال: أحدُهما لم

---

(١) زيادة من م.

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف ليس له أن يدخل بها حتى يوفيها مهرها. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٠٣).

(٣) زيادة من أ

(٤) وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفي، أبو اللَّيث الفقيه، إمام الهدى، قال لـ ودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، و«تفسير القرآن»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت٣٧٥هـ). ينظر: «تاج التراجم»(ص٣١٠)، «طبقات المفسرين»(٢: ٣٤٥)، «الفوائد»(ص٣٦٢).

(٥) اختلفوا في أنه هل له السفر بها بعد أداء مهرها على أقوال:

الأول: أنه له السفر بها، وهو ظاهر الرواية، واختاره طهير الدين المرغيناني، وفي «التجنيس»: الفتوى عليه، وبه أفتى صاحب «ملتقى البحار»، واختاره صاحب «التنوير»(٢: ٣٦٠) واشترطا أن يكون الزوج مأموناً.

الثاني: ليس له السفر بها مطلقاً دون رضاها؛ لأن الغريب يمتهن، وبه أفتى أبو الليث، ومحمد ابن سلمة، واختاره أبو القاسم الصفار، وفي «المختار»(١: ١٤٤)، و«الغرر»(١: ٣٤٧)، و«الملتقى»(ص٥٤): عليه الفتوى.

الثالث: تفويض الأمر فيه إلى المفتي، واختاره صاحب «البزازية»، وابن عابدين في «رد المحتار»(٢: ٣٦٠ -٣٦١). ينظر: «المحيط»(ص٢٨١)، و«البناية»(٤: ٢٥٦ -٢٥٧)

(٦) زيادة من ب.

وفي قدرِ حالَ قيامِ النِّكاحِ: القولُ لمن شهدَ له مهرُ المثلِ مع يمينه، وأيُّ أقامَ بيِّنةً قُبِلَتْ شهدَ مهرُ المثلِ له أو لها، وإن أقاما فبيِّنتُها إن شهدَ له، وبيِّنتُهُ إن شهدَ لها، وإن كان بينهما تحالفاً، وإن حلفا أو أقاما قُضي به

يسمِّ مهر، وقال الآخرُ: قد سُمِّي، فإن أقامَ البيِّنةَ فلا شكَّ في قبولها، وإن لم يُقم، فعندهما يحلِف، فإن نَكَلَ يثبتُ دعوى التَّسمية، وإن حلفَ يجبُ مهرُ المثل، وأمَّا عند أبي حنيفة ﷺ، ينبغي أن لا يُحَلَّف[1]؛ لأنَّه لا يُحَلَّفُ في النِّكاح، فيجبُ مهرُ المثل

(وفي قدرِ حالَ قيامِ النِّكاحِ: القولُ لمن شهدَ له مهرُ المثلِ مع يمينه): أي إن كان مهرُ المثلِ مساوياً لِما يدَّعيه الزَّوج، أو أقلَّ منه، فالقولُ له مع اليمين، وإن كان مساوياً لِمَا تدَّعيه المرأة، أو أكثرَ منه، فالقولُ لها مع اليمين.

(وأيُّ أقامَ بيِّنةً قُبِلَتْ شهدَ مهرُ المثلِ له أو لها): وذلك لأنَّ المرأة تدَّعي الزِّيادة، فإن أقامَت بيِّنة قُبِلَت، وإن أقامَ الزَّوجُ وحدَهُ تقبلُ أيضاً؛ لأن البيِّنةَ تقبل لدفع اليمين كما إذا أقامَ المودعُ بيِّنة على ردِّ الوديعةِ إلى المالكِ تقبل.

(وإن أقاما فبيِّنتُها إن شهدَ له، وبيِّنتُهُ إن شهدَ لها)، لأنَّ البيِّنات شُرِعَت لإثباتِ ما هو خلافُ الظَّاهر، واليمينُ شُرِعَتْ لابقاءِ الأصلِ على أصله، وقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «البيِّنةُ على المدَّعي واليمين على من أنكر»[2]، والأصلُ في النِّكاح أن يكونَ مهرُ المثل، فالذي يدَّعي خلافَ ذلك فبيِّنتُهُ أقوى.

(وإن كان بينهما تحالفاً): أي إن كان مهرُ المثلِ بين ما يدَّعيه الزَّوجُ والمرأة، ولا بيِّنةَ لأحدهما تحالفا، **(وإن حلفا[3] أو أقاما قُضي به)**: أي بمهرِ المثل، فإن حلفا قُضِيَ بمهرِ

---

(١) هذه من مسامحات الشارح رحمه الله، وقد نبه عليه من جاء بعده كملا خسرو في «درر الحكام»(١: ٣٤٧)، وابن كمال باشا في «الايضاح»(ق٤٨/أ)، وابن نجيم في «البحر»(٣: ١٩٧)، وابن عابدين في «منحة الخالق»(٣: ١٩٧)، وغيرهم؛ لأن التحليف هنا على المهر لا على أصل النكاح، وفيها الخلاف بالاجماع.

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ...) في «سنن البيهقي الكبير»(١: ٢٥٢)، قال النووي: حديث حسن. وفي «صحيح البخاري»(٤: ١٦٥٦)، و«صحيح مسلم»(٣: ١٣٣٦) بلفظ: (واليمين على المدعى عليه). وينظر: «تلخيص الحبير»(٤: ٢٠٨)، و«كشف الخفاء»(١: ٣٤٢)، وغيرها.

(٣) ويجب أن يقرع في البداءة بالتحليف لعدم الرجحان لأحدهما وقال القدوري: يبتدئ بيمين الزوج وليهما نكل يلزم ما قال الآخر. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٦٠).

وفي الطَّلاقِ قبل الوطءِ حُكم متعةِ المثل، وإن كانت بينُهما مُحالفا، وموت أحدِهما كحياتِهما في الحكم. وبعد موتِهما: ففي القدرِ القولُ لورثتِه، وفي أصلِه لم يقضَ للمنكر بشيء، وقالا: قَضَى بمهرِ المثل، وبه يُفْتَى

المثل، وكذا إن أقامَ كلٌّ منهما البيِّنة، وإن أقامَ أحدُهما فقط تقبلُ بيِّنتُه، ولم يذكرْ هذا القسمَ لظهورِه، وهذا الذي ذكَرْنا هو في حالِ قيامِ النِّكاح، فأرادَ أن يبيِّنَ الاختلاف بعد وقوعِ الطَّلاق، فقال:

(وفي الطَّلاقِ قبل الوطءِ حُكم متعةِ المثل)[1]: أي إن كان متعةُ المثلِ مساويةً لنصفِ ما يدَّعيه الزَّوج، أو أقلَّ منه، فالقولُ له، وإن كانت مساويةً لنصفِ ما تدَّعيه المرأة، أو أكثرَ منه، فالقولُ لها، وأيٌّ أقامَ بيِّنةً قُبلَت، وإن أقاما فبيِّنتُها أولى[2] إن شهدَت له، وبيِّنتُه إن شهدت لها[3]. **(وإن كانت بينُهما مُحالفا)**، فإن حلفَ نَجب متعةُ المثل.

(وموت أحدِهما كحياتِهما في الحكم[4].

وبعد موتِهما: ففي القدرِ القولُ لورثتِه[5]، وفي أصلِه لم يقضَ للمنكر[6] بشيء[7]، وقالا: قَضَى بمهرِ المثل، وبه يُفْتَى[8].

---

(١) متعة المثل: وهي ما تمتع به مثل تلك المرأة في الأوصاف السابق ذكرها. ينظر: «العمدة»(٢: ٥٠).

(٢) زيادة من أ و ب.

(٣) أي إن أقاما البينة فبينتها مقدّمةٌ إن شهد له المتعة، وبينته مقدّمةٌ إن شهد لها المتعة؛ لأن البيات لإثبات خلاف الظاهر. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٣٦٢)

(٤) أي الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الأصل والقدر؛ لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما ألا يرى أن للمفوّضة مهر المثل إذا مات أحدُهما.ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٤٨)

(٥) يعني إن ماتا فاختلف ورثتهما في مقدار المسمّى فالقول لورثة الزوج، ولا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ﷺ، وتمامه في «شرح ابن ملك»(ق٨٨/أ).

(٦) زيادة من ف و م.

(٧) أي القول لمنكر التسمية ولم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية، لأن موتهما يدل على انفراض أمرانهما فلا يمكن للقاضي أن يقدّر مهر المثل. ينظر: «الهداية»(١: ٢١٣).

(٨) صرح بأن الفتوى عليه صاحب (الغرر»(١: ٣٤٨)، و«الإيضاح»(ق٤٨/أ)، و«الملتقى»(ص٥٤)، و«التنوير»(٢: ٣٦٢)، وغيرها.

وإن بعثَ إليها شيئاً، فقالت: هو هدية، وقال مهر، فالقول له إلاَّ فيما هُيِّئَ للأكل، فإن نكحَ ذميٌّ ذميَّةً، أو حربيٌّ حربيةً ثَمَّة بَيِّنة، أو بلا مهر، وذا جائزٌ عندهم، فوطئت، أو طُلِّقَتْ قبلَهُ، أو مات أحدُهما، فلا مهرَ لها. وإن نكحَها بخمر، أو خِنْزيرٍ عَيَّن، ثُمَّ أسلما، أو أسلمَ أحدُهما، فلها ذلك، وفي غيرِ عَيْنٍ فقيمة الخمر فيها، ومهرُ المثل في الخِنْزير

وإن بعثَ إليها شيئاً، فقالت: هو هدية، وقال مهر، فالقول له[1] **إلاَّ فيما هُيِّئَ للأكل)**: كالخبزِ بخلافِ الحنطة.

(فإن نكحَ ذميٌّ ذميَّةً، أو حربيٌّ حربيةً ثَمَّة): أي في دارِ الحرب، **(بَيِّنة، أو بلا مهر، وذا جائزٌ عندهم)**: أي والحالُ أنّ النِّكاح بلا مهرٍ يجوزُ عندهم، ولا يجبُ شيء؛ وإنَّما قال هذا لأنه إن لم يجزْ هذا في دينهم، أو يجبُ المهرُ عندهم لا يكونُ حكمُ المسألةِ عدمَ وجوبِ المهر، **(فوطئت، أو طُلِّقَتْ قبلَهُ، أو مات أحدُهما، فلا مهرَ لها.**

وإن نكحَها بخمر، أو خِنْزيرٍ عَيَّن، ثُمَّ أسلما، أو أسلمَ أحدُهما، فلها ذلك[2]**، وفي غيرِ عَيْنٍ فقيمة الخمر فيها، ومهرُ المثل في الخِنْزير)**؛ لأنَّ الخمرَ عندهم مثليٌّ كالخلِّ عندنا، ولا يحلُّ أخذُها، فإيجابُ القيمةِ يكون إعراضاً عن الخمر، وأمَّا الخِنْزيرُ فمن ذواتِ القيمِ عندهم كالشَّاة عندنا، فإيجابُ القيمةِ لا يكونُ إعراضاً عنه، فيجبُ مهر المثل اعراضاً عن الخِنْزير.[3] والله أعلم[3].

---

(١) أي مع اليمين فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن تردها وترجع بما بقي من المهر. ينظر: «الإيضاح»(ق٤٨/أ).

(٢) أي المعين من الخمر أو الخنزير عند الإمام؛ لأنها ملكته بالعقد والإسلام لا يمنع قبضه، فتحلل الخمر وتسيب الخنزير، والأولى أن تقتله. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٦٣)، و«الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»(٢: ٣٦٨).

(٣) زيادة من ق.

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاحُ القِنّ، والمكاتب، والمُدبَّر، والأمة، وأمِّ الولدِ بلا إذنِ السَّيِّدِ موقوفٌ إن أجازَ له نفذ، وإن رَدَّ بطلَ، فإن نكحوا بالإذن، فالمهرُ عليهم، وبيعُ القِنِّ فيه لا الآخران، بل يسعيان، وقولُهُ: طلقها رجعيةٌ فهو إجازة؛ لا طلِّقها، أو فارقها، وإذنُهُ لعبدِه بالنكاح يعمُّ جائزَهُ وفاسدَه، فيباعُ العبدُ لمهرِ مَن نكحَها فاسداً بعد إذنِهِ فوطِئها، ولو نكحَها ثانياً، أو أخرى بعدها صحيحاً وُقِفَ على الإجازة

باب نكاح الرقيق والكافر

(نكاحُ القِنّ، والمكاتب، والمُدبَّر، والأمة، وأمِّ الولدِ بلا إذنِ السَّيِّدِ موقوفٌ إن أجازَ له[1] نفذ، وإن رَدَّ بطلَ، فإن نكحوا بالإذن، فالمهرُ عليهم، وبيعُ القِنِّ فيه[2] لا الآخران): أي المكاتب، والمُدبَّر، (بل يسعيان[3]، وقولُهُ: طلقها رجعيةٌ فهو[4] إجازة؛ لا طلِّقها، أو فارقها): أي إذا تزوَّجَ عبدٌ بغيرِ إذنِ مولاه، فقال المولى: طلقها رجعية، فهو إجازة؛ لأنَّ الطَّلاقَ الرَّجْعِيَّ يقتضي سبقَ النِّكاح بخلاف طلقها، إذ يمكنُ أن يكون المرادُ اتركْها، وهذا المعنى أليقُ بالعبدِ المتمرِّد، وأمَّا فارقها فهو أظهرُ في هذا المعنى

(وإذنُهُ لعبدِه بالنكاح يعمُّ جائزَهُ وفاسدَه، فيباعُ العبدُ لمهرِ مَن نكحَها فاسداً بعد إذنِهِ فوطِئها)، [5]وإن لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر[5].

(ولو نكحَها ثانياً[6] أو أخرى بعدها صحيحاً وُقِفَ على الإجازة): أي لو

---

(١) زيادة من أ و ب و س

(٢) أي المهر على القن وغيره، وهو دين في رقبة القن فقط يباع فيه؛ لأنه دينٌ وجب في رقبته بفعله، وقد ظهر في حق المولى حيث وقع بإذنه، فيتعلق برقبته دفعاً للضرر عن المرأة، كما في ديون المأذون للتجارة. ينظر: «الاختيار»(٢: ١٤٤)، وغيره.

(٣) أي يسعيان في المهر والنفقة؛ لأنهما لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير. ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٤٩).

(٤) زيادة من ص

(٥) زيادة من أ و ب و س و ص.

(٦) أي بعد الفساد، وهو من ثمرة الخلاف لأنه إذا انتظم الفاسد عنده ينتهي به الإذن وإذا لم ينتظمه لا ينتهي به عندهما، فله أن يتزوج صحيحاً بعد بها أو بغيرها. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٣٧٤)

ولو زوَّجَ عبداً مديوناً مأذوناً له صحَّ، وساوت غرماءَه في مهرِ مثلِها، ومَن زوَّجَ أمةً تخدمُه، ويطؤها الزَّوجُ إن ظفرَ بها، ولا تجبُ التَّبوئة: وهي أن يُخلِّي بينَها وبينَه في منزلِه، ولا يستخدمُها، لكن لا نفقةَ ولا سُكْنى إلا بها، فإن بوأها ثُمَّ رجعَ صحَّ وسقطَت

نكحَها نكاحاً ثانياً صحيحاً، أو نكحَ امرأةً أُخرى بعد تلك المرأةِ نكاحاً صحيحاً، توقَّفَ على الإجازة؛ لأنَّ الإجازةَ قد انتهت بذلك النِّكاح في الفاسد.

(**ولو زوَّجَ عبداً مديوناً مأذوناً**[1] **له صحَّ، وساوت غرماءَه**[2] **في مهرِ مثلِها**): أي ساوت المرأةُ غرماءَه في مقدارِ مهرِ المثل: أي إن بيعَ العبدُ يقسَّمُ ثمنُهُ بين المرأة والغرماءِ بالحصَّة، فتأخذُ بحصَّةِ مهرِها إن كان المهرُ أقلَّ من مهرِ المثل، أو مساوياً، أمَّا إذا كان زائداً فلا تأخذُ بحصَّةِ ما زاد، [3]بل يؤخَّرُ إلى استيفاء الغرماءِ ديونَهم[3].

(**ومَن زوَّجَ أمةً تخدمُه، ويطؤها الزَّوجُ إن ظفرَ بها، ولا تجبُ التَّبوئة: وهي أن يُخلِّي بينَها وبينَه**): أي بينَ الأمة والزَّوج، (**في منزلِه**[4]): أي المولى، (**ولا يستخدمُها**): أي المولى، (**لكن لا نفقة**[5] **ولا سُكْنى إلا بها**): أي لا يجبُ على الزَّوج نفقتُها أو سكناها إلاَّ بالتبوئة، (**فإن بوأها ثُمَّ رجعَ صحَّ**): أي الرُّجوع، (**وسقطَت**): أي النَّفقة عن الزَّوج برجوع المولى عن التَّبوئة.

(**ولو خدمَتْهُ بلا استخدامِه لا**)[6]: أي إن خدمَتْ المولى بلا استخدامِه مع وجودِ التبوئة لا تسقطُ النَّفقةُ عن الزَّوج، والتَّبوئةُ مصدرُ بوأتُهُ مَنْزلاً، وبوأتُ له إذا هيَّأتُ له مَنْزلاً، والمولى وإن لم يُهَيء المنزل، فالتبوئةُ تسندُ إليه باعتبارِ أنَّه يمكِّنُ الزَّوجَ من ذلك.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) أي أصحاب الديون، وفيه تصريح بأن المهر كسائر الديون، فلو مات العبد وكان له كسب يوفَّى منه ينظر: «رد المحتار»(٢: ٣٧٥)

(٣) زيادة من أ و ب و س.

(٤) التقييد بمَنْزله اتفاقي؛ لأن الحكم يكون في أي مَنْزل.

(٥) لأن النفقة جزاء احتباسها، فلا يوجد احتباسها إلا بتبوئها. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٦٥).

(٦) أي إذا بوَّأها المولى فكانت تخدمه أحياناً من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها عن الزوج، وكذا المدبرة وأم الولد، وأما المكاتبة إذا تزوجها بإذن المولى فلها النفقة سواء بوَّأها المولى معه أو لا؛ لأنها في يد نفسها لا حقَّ للمولى في استخدامها. ينظر: «الجوهرة النيرة»(٢: ٨٤ -٨٥).

وله إنكاحُ عبدِه وأمتِه مكرهاً، ولحرَّةٍ قتلَتْ نفسَها قبل الوطءِ المهرُ كلُّه، لا لمولى أمةٍ قتلَها قبلَه، وزوجُ الأمةِ يعزلُ بإذنِ سيِّدِها، وخُيِّرَت أمةٌ ومكاتبةٌ عتقَتْ تحت حرٍّ أو عبدٍ، أمةٌ نُكِحَتْ بلا إذنٍ فعتَقَتْ نفذ، ولم تُخيَّر، وما سمِّي للسَّيد وإن زادَ على مهرِ مثلِها لو وطِئت فعتِقَتْ، وإن عُتِقَتْ أوَّلاً فلها.

(**وله إنكاحُ عبدِه وأمتِه مكرهاً**): أي يزوِّجُ كلَّ واحدٍ بلا رضاه.

(**ولحرَّةٍ قتلَتْ نفسَها قبل الوطءِ المهرُ كلُّه**[1]، **لا لمولى أمةٍ قتلَها قبلَه**): أي قبلَ الوطء؛ لأنه[2] عَجَّلَ بالقتل، أخذَ المهر، فجوزي بالحرمان، أمَّا في الصُّورة الأُولَى: فالقاتلةُ لا تأخذُ شيئاً، فكملُ المهرُ بالموت، وإنَّما قال قبلَ الوطء؛ لأنَّ بعد الوطءِ المهرُ واجبٌ في الصُّورتين.

(**وزوجُ الأمةِ**[3] **يعزلُ**[4] **بإذنِ سيِّدِها**)، فإنَّ العزلَ مانعٌ عن حدوثِ الولد، وهو ملكُ مولاها.

(**وخُيِّرَت أمةٌ ومكاتبةٌ عتقَتْ تحت حرٍّ أو عبد**)؛ فإن كانت تحت العبد، فلها الخيارُ اتِّفاقاً دفعاً للعار، وهو أن تكون الحرَّة فراشاً للعبد، وإن كانت تحتَ الحرِّ ففيه خلافُ الشَّافِعِيِّ[5] ﷺ، وهذا بناءٌ على مسألةِ اعتبارِ الطَّلاق، فإنَّه عندنا بالنِّساء، فلها الخيارُ منعاً؛ لزيادةِ الملكِ عليها، وعنده بالرِّجال فلم توجد علَّة الفسخ، وهو العار، أو زيادةُ الملك.

(**أمةٌ نُكِحَتْ بلا إذنٍ فعتَقَتْ نفذ، ولم تُخيَّر**)؛ لأنها قد رضيت، (**وما سمِّي**[6] **للسَّيد وإن زادَ على مهرِ مثلِها لو وطِئت فعتِقَتْ، وإن عُتِقَتْ أوَّلاً فلها.**

---

(١) زيادة أ و ب و س و ص.

(٢) أي لأنه قصد بالقتل أخذ المهر كله قبل أوانه فجوزي بالحرمان، أو لأنه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل. ينظر: «ذخيرة العقبى»(ص١٩١).

(٣) قيد بالأمة أي أمة الغير؛ لأن العزل جائز عن أمة نفسه بغير إذنها، والإذن في العزل عن الحرَّة لها ولا يباح بغيره لأنه حقها. ينظر: «البحر»(٣: ٢١٤).

(٤) عزل عن المرأة: هو صرف مائه عنها في الوطء مخافة الولد، بأن ينزع ويمني خارج الفرج «طلبة الطلبة»(ص٤٧)، و«المصباح»(ص٤٠٨).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب»(٣: ١٨١)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٣: ٢٦٩)، و«مغني المحتاج»(٤: ٣٥١)، وغيرها.

(٦) أي ما سمي في العقد حين تزوج الأمة بغير إذن المولى. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١/٩١أ).

ومَن وَطِئَ أمةَ ابنِهِ أو بنتِه فولدَت، فادَّعاه ثَبَتَ نسبُه، وهي أمُّ ولدِه، ووَجَبَ على الأب قيمتُها، لا مهرُها، ولا قيمةُ ولدِها، وإن نكحَها صحَّ، ولم تصرْ أمَّ ولدِه، ويجبُ مهرُها لا قيمتُها، وولدُها حرٌّ بقرابتِه

ومَن وَطِئَ أمةَ ابنِهِ [1]أو بنتِه[1] فولدَت، فادَّعاه ثَبَتَ نسبُه، وهي أمُّ ولدِه، ووَجَبَ [2]على الأب[2] قيمتُها)؛ فإن قولَهُ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[3] أوجب ولايةَ تملُّكِ الأبِ مالَ الابن عند الحاجة[4]، فقبل الوطءِ تصيرُ ملكاً له؛ لئلا يكونَ الوطءُ حراماً، فيجبُ قيمتُها على الأب، **(لا مهرُها)**؛ لأنه وَطِئَ مملوكته، **(ولا قيمةُ ولدِها)**؛ لأنَّه وُلِدَ في ملكِ الأب.

(والجدُّ كالأبِ بعد موتِه فيه): أي بعد موتِ الأبِ في الحكم المذكور، **(لا قبلَه)**: أي لا قبل موت الأب.

(وإن نكحَها صحَّ): أي إن نكحَ الأبُ أمةَ الابن، **(ولم تصرْ أمَّ ولدِه، ويجبُ مهرُها لا قيمتُها، وولدُها حرٌّ بقرابتِه)**: أي بقرابةِ الابن، فإن الأمةَ ملكُ الابن، فيتبعُها الولد، فيعتقُ على أخيه، [5]لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»[5][6].

---

(١) زيادة من أ.

(٢) زيادة من أ و ب و س.

(٣) من حديث جابر، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ في «صحيح ابن حبان»(٢: ١٤٢)، و«المنتقى»(١: ٢٤٩)، و«سنن أبي داود»(٣: ٢٨٩)، و«سنن ابن ماجه»(٢: ٧٦٩)، قال ابن القطان عن حديث ابن ماجه: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. وفي «سنن البيهقي الكبير»(٧: ٤٨٠)، و«مسند الشافعي»(١: ٢٠٢)، و«الأحاديث المختارة»(٨: ٧٩)، وغيرها. وينظر: «نصب الراية»(٣: ٣٣٧ -٣٣٩)، و«خلاصة البدر المنير»(٢: ٢٠٣)، و«تلخيص الحبير»(٣: ١٨٩).

(٤) فإنه إذا كان للأب أن يأخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه، كان له أن ينقل ملك جارية ابنه إلى ملك نفسه لصيانة نسله. ينظر: «فتح باب العناية»(١: ٧١)

(٥) ورد بهذا اللفظ في «سنن النسائي الكبرى»(٣: ١٧٣)، و«المنتقى»(١: ٢٤٤)، وورد بلفظ (من ملك ذا محرم فهو حر) من حديث سمرة بن جندب، وابن عمر، وعمر، وغيرهم رضي الله عنهم في «جامع الترمذي»(٣: ٦٤٦)، و«المستدرك»(٢: ٢٣٣)، و«سنن البيهقي الكبير»(١٠: ٢٨٩) وصححه الحكم وابن حزم وعبد الحق وابن القطان. ينظر: «الدراية»(٢: ٨٥)، و«تلخيص الحبير»(٤: ٢١٢)، و«خلاصة البدر المنير»(٢: ٤٥٥)، وغيرها.

(٦) زيادة من أ و ب و س.

وفسدَ نكاحُ حرَّة، قالت لسيِّدِ زوجِها: أعتقُهُ عنِّي بألفٍ ففعل

(وفسدَ نكاحُ حرَّة، قالت لسيِّدِ زوجِها: أعتقُهُ عنِّي بألفٍ ففعل): أي حُرَّةٍ تحت عبدٍ قالت لسيِّدِ زوجِها أعتقُهُ بألف، ففعلَ صحَّ الأمر، ويعتقُ الزَّوجُ على امرأتِه، ويفسدُ النِّكاحُ خلافاً لزفر ﷺ، فإنَّه لا يعتقُ على المرأةِ عنده؛ لعدمِ الملك.

ونحنُ نقولُ: بالاقتضاءِ[1] يثبتُ الملك، فصارَ كما لو قالت: بعْهُ منِّي بكذا، ثُمَّ أعتقُهُ عنِّي، وقولِ المولى: أعتقت. صارَ كما لو قال بعتُه منك، ثُمَّ أعتقُهُ عنك، فلمَّا ثبتَ الملكُ اقتضاءً، فسدَ النكاح.

ويَرِدُ عليه أن غايةَ ما في البابِ أنه صارَ كقولِه: بعْ عبدَكَ منِّي بألف، فقال الآخر: بعْت. لا ينعقدُ البيع؛ لأنَّ الواحدَ لا يتولَّى طرفي البيعِ بخلافِ النِّكاح.

وأيضاً الملكُ الذي يثبتُ بطريقِ الاقتضاءِ ملكٌ ضروريٌّ، فيثبتُ بقدرِ الضَّرورة، ولا ضرورةَ في ثبوتِهِ في حقِّ النِّكاح حتَّى يفسدَ النِّكاح.

والجوابُ عن الأوَّلِ: إن البيعَ الثَّابت بالاقتضاءِ مستغنٍ عن القَبُول، فإنَّه قد عُرِفَ في أصولِ الفقهِ[2] أن المقتضى ليس كالملفوظ[3]، بل هو أمرٌ ضروريٌّ فيسقطُ من الأركانِ والشُّروط ممَّا يحتملُ السُّقوط.

وعن الثَّاني: إن الثَّابتَ بالاقتضاء، وإن كان ضرورياً يثبتُ به لوازمُهُ التي لا تحتملُ السُّقوط، كما سيأتي في مسألة الهبة: إن الهبةَ الاقتضائيَّةَ لا بُدَّ لها من القبض، فبطلانُ ملكِ النِّكاحِ من لوازمِ ثبوتِ ملكِ اليمينِ بحيث لا ينفكُّ عنه.

---

(١) اقتضاء: هو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته، فالأول: كحديث: (رفع الخطأ والنسيان)، أي رفع حكمهما وهو الإثم وإلا فهما واقعان في الخارج، والثاني كمسألتنا فإنه لا يمكن تصحيحه إلا بتقديم الملك، إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فتقدّم الملك بالبيع مقتضى، والإعتاق عن الآمر مقتضٍ بالكسر، فإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الأمرين، ثم الملك فيه شرط والشروط أتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بشروط المقتضي وهو العتق لا بشروط نفسه إطهاراً للتبعية، وتمامه في «البحر»(٣: ٢٢١)، و«رد المحتار»(٢: ٣٨٥).

(٢) ينظر: «التوضيح»(١: ٢٦٢)، و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»(٢: ٢٣٦)، و«التقرير والتحبير»(١: ٥٧)، وغيرها.

(٣) في م: كملفوظ.

والـولاءُ لهـا، ويقـعُ عـن كفارتِهـا لـو نوت به، وإن قالت ذلك بلا بدلٍ لم يفسد، والـولاءُ لـه، فإن أسلمَ المتزوِّجان بلا شهود، أو في عدَّةِ كافرٍ معتقدينِ ذلك، أقرَّا عليه. وإن أسلَمَ الزَّوجان المُحرَّمانِ فُرِّقَ بينهما. والطفلُ مسلمٌ إن كان أحدُ أبويه مسلماً، أو أسلمَ أحدُهما، وكتابيٌّ إن كان بين مجوسيٍّ وكتابيّ، وفي إسلامِ زوجِ المجوسيَّة، أو امرأةِ الكافرِ يعرضُ الإسلامُ على الآخر، فإن أسلمَ فهي له، وإلاَّ فُرِّقَ، وهو طلاقٌ بائنٌ لو أبى، لا لو أبت، ولا مهرَ هنا إلاَّ للموطوءة

(**والـولاءُ لهـا**)؛ لأنَّه عتقٌ عليها، (**ويقعُ عن كفارتِها لو نوت به**): أي نوت بهذا الإعتاقِ الاعتاقَ عن الكفارةِ يقعُ عن الكفارة، (**وإن قالت[1] ذلك بلا بدلٍ لم يفسد، والولاءُ له**): أي للسَّيِّد، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وكذا عند محمَّد ﷺ.

وأمَّا عند أبي يوسف ﷺ فهذا والأوَّلُ سواء، فيثبتُ الملكُ هنا بطريقِ الهبة. وتستغني الهبةُ عن القبض، وهو شرطٌ كما يستغنى البيعُ عن القَبُول، وهو ركن.

فنقول: القَبُول ركنٌ يحتملُ السُّقوط كما في التَّعاطي، أمَّا القبضُ فلا يحتملُ السُّقوطَ في الهبةِ بحال.

(**فإن أسلمَ المتزوِّجان بلا شهود، أو في عدَّةِ كافرٍ معتقدينِ ذلك، أقرَّا عليه. وإن أسلَمَ الزَّوجان المُحرَّمانِ فُرِّقَ بينهما.**

والطفلُ مسلمٌ إن كان أحدُ أبويه مسلماً، أو أسلمَ أحدُهما، وكتابيٌّ إن كان بين مجوسيٍّ وكتابيّ)؛ لأنَّ الطفلَ يتبعُ خيرَ الأبوين ديناً.

(**وفي إسلامِ زوجِ المجوسيَّة، أو امرأةِ الكافر**): أي سواءٌ كان كتابياً، أو مجوسياً، (**يعرضُ الإسلامُ على الآخر، فإن أسلمَ فهي له، وإلاَّ فُرِّقَ، وهو**): أي التَّفريقُ، (**طلاقٌ بائن[2] لو أبى، لا لو أبت**)؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يكونُ من النِّساء، (**ولا مهرَ هنا**): أي في إبائها، (**إلاَّ للموطوءة**): أمَّا في صورةِ إباءِ الزَّوج، فإن كانت موطوءةً فكلُّ المهر، وإن لم تكن، فنصفُه؛ لأنَّ التَّفريقَ هنا طلاقٌ قبل الدُّخول.

---

(١) يعني إن قالت زوجةُ العبدِ الحرةِ لسيد زوجها: أعتقه عنِّي ولم تذكر عوضاً الألف أو غيره، وفعل ذلك مولاه لا يقعُ العتق عنها بل عنه، فيكون الولاء له، ولا يفسد نكاحها لعدم وجود ما ينافي ملك النكاح، وهو ملك اليمين. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٥٩).

(٢) زيادة من أ و ب و س.

ولو كان ذلك في دارهم لم تَبِنْ حتى تحيض ثلاثاً قبل إسلام الآخر. ولو أسلمَ زوجُ الكتابية، فهي له، وتبينُ بتباينُ الدَّارين، لا بالسَّبي، فلو خرجَ أحدُهما إلينا مسلماً، أو أخرجَ مسبياً بانت، وإن سبيا معاً لا. ومَن هاجرت إلينا بانت بلا عدَّة إلاَّ الحامل. وارتدادُ كلٍّ منهما فسخٌ عاجل، ثُمَّ للموطوءةِ كلُّ مهرِها، ولغيرِها نصفُه لو ارتدَّ، ولا شيءَ لو ارتدَّت، ويقي النِّكاحُ إن ارتدَّا معاً، ثُمَّ أسلما، وفسدَ إن أسلم أحدُهما قبل الآخر

(ولو كان ذلك في دارهم): أي إسلامُ زوج المجوسيَّة، أو امرأةِ الكافر (لم تَبِنْ حتى تحيض ثلاثاً قبل إسلام الآخر.

ولو أسلمَ زوجُ الكتابية، فهي له، وتبينُ بتباينُ الدَّارين[1]، لا بالسَّبي[2]، فلو خرجَ أحدُهما إلينا مسلماً، أو أُخرجَ مسبياً بانت، وإن سبيا معاً لا.

ومَن هاجرت إلينا بانت بلا عدَّة إلاَّ الحامل.

وارتدادُ كلٍّ منهما فسخٌ عاجل[3]، ثُمَّ للموطوءةِ كلُّ مهرِها، ولغيرِها نصفُه لو ارتدَّ، ولا شيءَ لو ارتدَّت، ويقي النِّكاحُ إن ارتدَّا معاً، ثُمَّ أسلما، وفسدَ إن أسلم أحدُهما قبل الآخر).

---

(١) أي تقع الفرقة بينهما باختلاف الدارين حقيقة أو حكماً؛ لأن به لا تنتظم المصالح حتى لو نكح مسلم حربية كتابية ثمة، ثم خرج عنها بانت عندنا، ولو خرجت قبل الزوج لم تبن؛ وذلك لأن التباين وإن وجد حقيقة لم يوجد حكماً؛ لأنها صارت من أهل دار الإسلام والزوج من أهلها حكماً. ينظر: «المبسوط»(٥: ٥٠)، و«الشرنبلالية»(١: ٣٥٤).

(٢) تفريع لقوله: وتباين الدارين.

(٣) أي رفع لعقد النكاح في الحال بدون القضاء حتى لا ينقص به عدد الطلاق سواء كانت موطوءة أو غيرها. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٧٢).

باب القسم

يجبُ العدلُ فيه، والبكر، والثَّيب، والجديدة، والعتيقة، والمسلمة، والكتابيَّة سواء، وللأمة، والمكاتبة، وأمِّ الولد، والمدبَّرة نصفُ الحرَّة، ولا قسمَ في السَّفر، بل يسافرُ بمن شاء، والقرعةُ أولَى، وإن تركَت قسمها لضرَّتها صحَّ وإن رَجَعَتْ جاز

باب القسم

(يجبُ العدلُ فيه[1]، والبكر، والثَّيب، والجديدة، والعتيقة، والمسلمة، والكتابيَّة سواء، وللأمة، والمكاتبة، وأمِّ الولد، والمدبَّرة نصفُ الحرَّة، ولا قسمَ في السَّفر، بل[2] يسافرُ بمن شاء، والقرعةُ أولَى، وإن تركَت قسمها لضرَّتها صحَّ وإن رَجَعَتْ جاز).

❖ ❖ ❖

(١) أي مأكلاً ومشرباً وملبساً وبيتوتة، لا وطئاً ومحبةً؛ لابتنائه على النشاط، فلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض، وصبي دخل بامرأته وحائض وذات نفاس، ومجنونة لا يخاف منها، ورتقا وقرنا. ينظر: «الدر المنتقى»(١ : ٣٧٣).

(٢) زيادة من م

كتاب الرضاع

يثبتُ بمصَّةٍ في حولينِ ونصفٍ لا بعده أمومةُ المُرْضعةِ للرَّضيع، وأبوةُ زوجٍ مرضعةٍ لبنُها منه له، فيحرمُ منه ما يحرمُ من النَّسب إلاَّ أمَّ أُختِهِ وأخيه

كتاب الرضاع

(يثبتُ بمصَّةٍ في حولينِ ونصفٍ لا بعده أمومةُ المُرْضعةِ للرَّضيع، وأبوةُ زوجٍ مرضعةٍ لبنُها[1] منه له): أي للرَّضيع، فالحولان ونصف قولُ أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عند غيرِهِ فمدَّتُه حولان[2]، [4]وعند الشافعي ﷺ يثبتُ بخمس مصَّات[3][4].

(فيحرمُ منه ما يحرمُ من النَّسب إلاَّ أمَّ أُختِهِ وأخيه)؛ فإن أمَّ الأُختِ والأخِ من النَّسب، هي الأمّ، أو موطوءة الأب، وكلٌّ منهما حرام، ولا كذلك من الرَّضاع، وهي شاملةٌ لثلاثِ صور:

الأمُّ رضاعاً للأخت، أو الأخ نسباً[5].

---

(١) أما إذا حس اللبن أو جعل مخيضاً أو رائباً أو غيرها وأطعمه الصغير لا يحرم. ينظر: «عمدة أرباب الفتاوى»(ص٢١).

(٢) اختلف الفقهاء في مدّة الرضاع:

فقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح والشافعي ﷺ: يحرم في الحولين ولا يحرم بعدهما، ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت.

وقال ابن وهب عن مالك: قليل الرضاع وكثيره محرم في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره. وقال ابن القاسم عن مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك، ولا ينظر إلى إرضاع أمه إياه إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين

وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فلس بعده رضاع، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم لم يكن رضاعاً بعد الحولين. ينظر: «الأم»(٥: ٢٩)، و«المدونة»(٢: ٢٩٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص(١: ٥٦١)، و«طرح التثريب»(٧: ١٣٨)، و«حاشية العدوي»(٢: ١٢٨)، و«صح لعلي»(٢: ٨٨)، و«حاشية البيجرمي»(٤: ٧٣)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»(٢٢: ٢٤٧).

(٣) ينظر: «الأم»(٧: ٢٣٧)، و«التنبيه»(ص١٢٨)، و«أسنى المطالب»(٣: ٤١٨)، وغيرها

(٤) زيادة من أ و ب و س و ف

(٥) كان يكون لرجل أخت من النسب، ولها أمّ من الرضاع حيث يجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع بطر. «مجمع الأنهر»(١: ٣٧٦)

وأختَ ابنِه، وجدَّةَ ابنِه، وأمَّ عمِّه، وعمَّتِه، وخالِه، وخالتِه للرَّجل، وأخا ابن المرأة لها رضاعاً

والأمُّ نسباً للأخت، أو الأخ رضاعاً[1].

والأمُّ رضاعاً للأخت، أو الأخ رضاعاً[2].

فإن قيل: قولُهُ: إلاَّ أمَّ أختِهِ؛ إن أريدَ بالأمِّ الأمُّ رضاعاً، وبالأخت الأخت رضاعاً لا يشملُ ما إذا كانت أحدُهما فقط بطريقِ الرِّضاع، وإن أريدَ بالأمِّ الأمُّ نسباً، وبالأختِ الأختُ رضاعاً، أو بالعكس، لا يشملُ الصُّورتين الأُخريين.

قلنا: المرادُ ما إذا كانت إحداهما فقط[3] بطريقِ الرِّضاع أعمَّ من أن يكون إحداهما فقط، أو كلٌّ منهما.

(وأختَ ابنِه)؛ لأنَّ[4] أختَ الابن من النَّسب، إمَّا البنت، وإمَّا الرَّبيبة[5]، و[6] أيَّتهما كانت[6] قد وطئت أُمُّها، ولا كذلك من الرِّضاع.

(وجدَّةَ ابنِه): جدَّةُ الابن نسباً [7]إمَّا أُمُّهُ أو[7] أمُّ موطوءته، ولا كذلك من الرِّضاع

(وأمَّ عمِّه، وعمَّتِه، وخالِه، وخالتِه)، اعلم أنَّ أمَّ هؤلاءِ [8]نسباً إمَّا[8] موطوءة الجدِّ الصَّحيح، أو الجدِّ الفاسد، ولا كذلك من الرِّضاع، ولا تنسَ الصُّورَ الثَّلاث في جميع ما ذكرنا.

(للرَّجل): أي هذه النِّساءُ المذكورة لا تحرم للرَّجل إذا كانت من الرِّضاع.

(وأخا ابن المرأةِ لها رضاعاً): أي لا يحرمُ أخو ابن المرأةِ لها إن كان من الرِّضاع،

---

(١) كأن يكون له أخت من الرضاع، ولها أم من النسب حيث يجوز له أن يتزوج أمّ إخته من النسب «درر الحكام»(١: ٣٥٦).

(٢) كأن يجتمع الصبي والصبية الأجنبيان على ثدي امرأة أجنبية والصبية أم أخرى من الرضاعة، فإنه يجوز لذلك أن يتزوج أم أخته من الرضاع ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٥٦)، «مجمع الأنهر»(١: ٣٧٦)

(٣) زيادة من س و ص و م.

(٤) زيادة أ و ب و س.

(٥) الرَّبيبة: واحدة الرَّبائب، وهي بنت امرأة الرجل؛ لأنه يربِّيها في الغالب ينظر: «المغرب»(ص١٨١).

(٦) زيادة من أ و م.

(٧) زيادة من أ و ب و س.

(٨) زيادة من أ و ب و س.

وتَحِلُّ أختُ أخيه رضاعاً، كما تحلُّ نسباً: كأخٍ من الأبِ له أختٌ من أمِّهِ تحلُّ لأخيهِ من أبيه . ورضيعا ثدي كأخٍ وأختٍ لا شاربا لبنِ شاة ،وحُكْمُ خلطِ لبنِها بماء،أو دواء

واعلم أنَّ هذا مكرَّر ؛ لأنَّه ذكَرَ أمَّ الأخ ، ولمَّا كانت المرأةُ أمَّ أخ الرَّجل ، كان الرَّجلُ أخا ابن تلك المرأة.

وعبارةُ «المختصر» كانت كذلك: فيحرمُ منه ما يحرمُ من النَّسب إلاَّ أمَّ أولادِ أصوله ، وأختَ ابنِه ، وجدَّتَه.

فأولادِ الأصولِ: الأخ ، والأخت ، والعمّ ، والعمَّة ، والخال ، والخالة ، فأمُّ هؤلاء تحرم من النَّسب لا من الرَّضاع.

ثُمَّ غيَّرْتُ العبارة إلى هذا: فيحرمانِ مع قومِهما عليه كالنَّسب ، وفروعِه ، والزَّوجان عليهما[1]: أي تحرمُ المرضعةُ وزوجُها على الرَّضيع ، ويحرمُ قومُهما[2] على الرَّضيع كما في النَّسب ، وتحرم فروعُ الرَّضيع على المرضعةِ وزوجِها ، ويحرمُ زوجُ الرَّضيع على المرضعةِ وزوجِها : أي الرَّضيعُ إن كان ذكراً تحرمُ زوجتُهُ على زوج مرضعتِه ، وإن كان الرَّضيعُ أُنثى يحرمُ زوجُها على مرضعتِها ، وضابطهُ ما في هذا البيت الفارسي :

از جانب شيردِهْ هَمَه خويش شوند وز جانب شيرخواره زوجان وفروع[3]

(وَتَحِلُّ أختُ أخيه رضاعاً، كما تحلُّ نسباً: كأخٍ من الأبِ له أختٌ من أمِّهِ تحلُّ لأخيهِ من أبيه.

ورضيعا ثدي كأخٍ وأختٍ لا شاربا لبنِ شاة،وحُكْمُ خلطِ لبنِها بماء، أو دواء،

---

(١) انتهى من «النقاية»(ص٨٣).

(٢) وهم أصول المرأة التي أرضعت ، وفروعها من ذلك الزوج أو غيره ، وإخوتها ، وأخواتها ، وإخوة أصولها وأخواتهم ، وأصول الزوج ، وفروعه من تلك المرأة أو غيرها ، وإخوته ، وأخواته ، وإخوة أصوله وأخواتهم. ينظر : «فتح باب العناية»(٢ : ٨٥).

(٣) معاد الشطر الأول : إن من جانب المرضعة ، وكذا زوجها يكون الكلّ ذا قرابة من الرضيع : أي الذين لهم قرابة محرمة من النسب فيدخل فيه المرضعة وزوجها واقرباؤهما ، ومفاد الشطر الثاني : إن من جانب الرضيع إنَّما يثبت القرابة للمرضعة وزوجها من فروعه وأحد زوجيه. ينظر : «العمدة»(١ : ٦٧)

أو لبنِ امرأةٍ أخرى، أو شاةٍ بالغلبة، وبطعامٍ الحلُّ كما في لبنِ رجل واحتقانُ صبيٍّ بلبنِها. وحرمُ بلبنِ البكر، والميتة. وإن رضعَتْ ضرَّتُها حَرُمَتا، ولا مهرَ للكبيرةِ إن لم تـوطأ، وللرَّضيعةِ نـصفُه، ورجـعَ به على المرضعة إن قصدَتْ الفساد، وإلاَّ فلا، وحجَّتُه رجلان، أو رجلٌ وامرأتان

أو لـبنِ امـرأةٍ[1] **أخـرى**[2]**، أو شاةٍ بالغلبة، وبطعامٍ الحلُّ**[3]: أي حكمُ خلط لبنها بطعامٍ الحلُّ، **(كمـا في لـبنِ رجـل)**: أي إذا نَزَلَ للرَّجلِ لبنٌ فشربَهُ صبيٌّ لا يتعلَّق به حرمةُ الرَّضاع، **(واحتقانُ**[4] **صبيٍّ بلبنِها.**

وحرمُ بلبنِ البكر[5]**، والميتة.**

وإن رضـعَتْ ضـرَّتُها حَـرُمَتا): أي إذا أرضعَتْ امرأةٌ ضرَّتَها حالَ كونِ الضُّرَّةِ رضيعةٍ حرمتا على الزَّوج، **(ولا مهرَ للكبيرةِ إن لم توطأ، وللرَّضيعةِ نصفُه، ورجعَ بـه علـى المرضـعة إن قـصدَتْ الفـساد، وإلاَّ فـلا، وحجَّـتُه رجـلان، أو رجـلٌ وامرأتان)**[6].

❖ ❖ ❖

(١) زيادة من م.

(٢) هذا على قول أبي يوسف ﷺ، وهو اختيار المتون مثل: «الكنز»(٥٠)، و«الملتقى»(ص٥٧) و«النقاية»(ص٨٣)، وغيرها، وعند محمد ﷺ تتعلق الحرمة بهما، وعن الإمام روايتان، ورجح بعض المشايخ قول محمد، وفي «الغاية» هو أظهر، وأحوط، وقيل: إنه أصح، وهو اختيار صاحب «الهداية» (١: ٢٢٥)؛ لتأخّر دليل محمد ﷺ. ينظر: «الشرنبلالية»(١: ٣٥٧).

(٣) أي إن اختلط بلبنها الطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً عند الإمام، وعندهما: إذا كان اللبن غالباً يتعلق به التحريم. ينظر: «الهداية»(١: ٢٢٤).

(٤) احتقان: من حَقَنْتُ المريضَ: إذا أوصلتُ الدَّواءَ إلى باطنِهِ من مَخْرَجِهِ بالمِحْقَنَة، وَاحْتَقَنَ هو. والآلةُ المِحْقَنَةُ، ثمَّ أطلقتْ على ما يُتَداوَى به والجَمْعُ حُقَنٌ. ينظر: «المصباح»(ص١٤٤ -١٤٥)

(٥) أي بنت تسع سنين فأكثر، والمراد التي لم تجامع قط بنكاح أو سفاح، وإن كانت الصغيرة غير ذلك كذلك بنحو وثة. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٤٠٨).

(٦) أي الشهادة على الإرضاع لا تقبل إلا بما يثبت به الشهادة على المال، وهو رجلان أو رجل وامرأتان. ينظر: «الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع»(ص١٠)

كتاب الطلاق

أحسنُهُ طلقةٌ فقط في طُهرٍ لا وطءَ فيه. وحَسَنُهُ وهو السُّنِّيُّ: طلقةٌ لغيرِ الموطوءة ولو في حيض، وللموطوءةِ تفريقُ الثَّلاثِ في أطهارٍ لا وطءَ فيها فيمن تحيض، وأشهرٍ في الآيسة والصَّغيرة والحامل، للسُّنَّة ثلاثاً في ثلاثة أشهر وحلَّ طلاقُهنَّ عقيبَ الوطء.

كتاب الطلاق[1]

(أحسنُهُ طلقةٌ فقط في طُهرٍ لا وطءَ فيه[2].

وحَسَنُهُ وهو السُّنِّيُّ[3]: طلقةٌ لغيرِ الموطوءة ولو في حيض، وللموطوءةِ تفريقُ الثَّلاثِ في أطهارٍ لا وطءَ فيها فيمن تحيض، وأشهرٍ في الآيسة والصَّغيرة والحامل، [4]للسُّنَّة ثلاثاً في ثلاثة أشهر[4]): فقولُهُ: وأشهرٍ عطفٌ على أطهار، (وحلَّ[5] طلاقُهنَّ عقيبَ الوطء.

---

(١) الطلاق: وهو رفع قيد ثابت بالنكاح إلى ثلاث. كما في «غرر الأحكام»(ص١ : ٢٥٩). وهو على خمسة أوجه:

١ مباح: نظراً إلى الحاجة، والحاجة إلى الخلاص تكون عند تباين الاخلاق وعرض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى.

٢ مستحب: لو كانت المرأة مؤدية له أو لغيره بقولها أو بفعلها أو تاركة فرضاً من فرائض الله تعالى فلا إثم عليه بمعاشرة المرأة التي لا تصلي وإن كانت مكروهة تنزيهاً.

٣ مكروه: وهو الطلاق البائن في ظاهر الرواية.

٤. واجب: لو فات الإمساك بالمعروف كما لو كان الزوج خصياً أو مجبوباً أو عنيناً.

٥. حرام: وهو الطرق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها أو طلقها فيه، والطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ينظر: «بهجة المشتاق لأحكام الطلاق»(ص٢).

(٢) يعني أن أحسن الطرق تطليقها طلقة واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضي عدتها. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٢٥٩).

(٣) وكذا الأحسن فإنه سني لكن لما كان من المعلوم أن الحسن سني بالإجماع لم يحتج إلى التصريح بكونه سنياً ينظر: «الشرنبلالية»(١ : ٢٥٩)

(٤) زيادة من أ و ت و س و ق.

(٥) أي حل طلاق الآيسة والصغيرة والحامل بلا كراهة عقيب الوطء؛ لأنه لا حيض لهنّ بخلاف من تحيض.

ويدعيُه ثلاثٌ أو اثنتان بمرّة، أو مرّتين في طهرٍ لا رجعةَ فيه، أو واحدةٌ في طهرٍ لا وُطِئت فيه، أو حيضٍ موطوءة ويُحبُّ رجعتُها في الأصحّ، فإذا طَهُرَتْ طلّقَها إن شاء، وإن قال لموطوءتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنّةِ بلا نيّةٍ يقعُ عند كلِّ طهرٍ طلقةً، وإن نوى الكلَّ السّاعة صحّت

ويدعيُه[1] ثلاثٌ أو اثنتان بمرّة، أو مرّتين في طهرٍ لا رجعةَ فيه، أو واحدةٌ في طهرٍ لا وُطِئت فيه، أو حيضٍ موطوءة ويُحبُّ رجعتُها في الأصحّ)[2]، وعند بعض مشايخنا[3] ﷺ تستحبّ.

واعلم أن الطّلاقَ أبغضُ المباحاتِ فلا بُدَّ أن يكونَ بقدرِ الضّرورة، فأحسنُهُ الطلاق الواحد في طهرٍ لا وطءَ فيه.

أمّا الواحدةُ فلأنّها أقلّ.

وأمّا في الطُّهر؛ فلأنه إن كان في حالِ[4] الحيضِ يمكنُ أن يكون لنفرة الطّبع لا لأجلِ المصلحة.

وأمّا عدمُ الوطء؛ لئلا يكونَ شبهةُ العلوق.

(فإذا طَهُرَتْ طلّقَها إن شاء، وإن قال لموطوءتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنّةِ بلا نيّةٍ يقعُ عند كلِّ طهرٍ طلقةً)؛ لأنَّ الطلاقَ السُّنّي هذا، **(وإن نوى الكلَّ السّاعة صحّت)**: أي النيّةُ حتى يقعَ الثّلاث في الحال خلافاً لزُفر[5] ﷺ؛ لأنه بدعيّ، وهو ضدُّ السُّنّيّ، وعندنا الثّلاثُ دفعة سُنّيُّ الوقوع: أي وقوعُها مذهبُ أهلِ السُّنّة[6].

---

(١) بدعيّ: وليس المقصود منه المعنى المشهور، بل هو مقابل السني: وهو ما يستوجب بإيقاعه عتاباً شرعياً. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٦٩).

(٢) في الحيض رفعاً للمعصية بطلاقه لها في الحيض. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٤٢٠)

(٣) ومن المشايخ الذين اختاروا الاستحباب القدوري. ينظر: «متن القدوري»(ص٧٣).

(٤) زيادة من م.

(٥) قال محمد وزفر ﷺ: لا يطلقها للسنة إلا واحدة. ينظر: «الهداية»(١: ٢٢٨).

(٦) وللعلماء كتب كثيرة ألّفت في الرد على من ادّعى أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع مرّة واحدةً، منها: «شفاء العليل في الرد على من أنكر وقع الطلقات الثلاث بمرة أو بمرات بدون رجعة بينها»، «لزوم الطلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع للعالم دفعه» للشنقيطي، و«الإشفاق في أحكام الطلاق» للكوثري، وغيرها

ويقعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ عاقلٍ بالغٍ حرٍّ، أو عبد، ولو سكران طافح أو مكرهٍ، أو أخرسَ بإشارته المعهودة، لا طلاقَ صبيٍّ، ومجنون، ونائم، وسيِّدٍ على زوجةِ عبده.
وطلاقُ الحرَّة، والأمة ثلاثةٌ واثنان ولو زوَّجَهما خلافَهما.

باب إيقاع الطلاق

صريحُهُ: ما استعملَ فيه دون غيره، مثل: أنت طالق، ومطلَّقة، وطلَّقتُك

وعند الرَّوافض[1] لم يقعْ؛ تمسُّكاً بقولِهِ تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[2] الآية، فالثلاثُ لا يقعُ إلاَّ بثلاثِ مرَّات.

(**ويقعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ عاقلٍ بالغٍ حرٍّ، أو عبد، ولو سكران**): أي وإن كان الزَّوجُ سكران خلافاً للشَّافعيِّ[3]، (**طافحٍ أو مكرهٍ**[4]، **أو أخرسَ بإشارته المعهودة**[5]، **لا طلاقَ صبيٍّ، ومجنون، ونائم، وسيِّدٍ على زوجةِ عبده.**

وطلاقُ الحرَّة، والأمة ثلاثةٌ واثنان): أي طلاقُ الحرَّة ثلاثة، وطلاقُ الأمةِ اثنان. (**ولو زوَّجَهما خلافَهما**): فإن اعتبار الطَّلاقِ عندنا بالنِّساء، وعند الشَّافعيِّ[6] بالرِّجال، فإذا كان زوجُ الأمةِ حرًّا، فالطَّلاقُ عندنا اثنان، وعنده ثلاثة، وإن كان زوجُ الحرَّةِ عبداً، فالطَّلاقُ عندنا ثلاثة، وعنده اثنان.

باب إيقاع الطلاق

(صريحُهُ: ما استعملَ فيه دون غيرِه، مثل: أنت طالق، ومطلَّقة، وطلَّقتُك،

---

(١) قال الحليُّ الشيعي في «شرائع الإسلام»(٣: ١٣): طلاق الثلاث من غير رجعة بينها باطل عندنا لا يقع معه طلاق.

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) لكن في كتب الشافعي وأصحابه: يقع طلاق السكران. ينظر: «الأم»(٥: ٢٧٠)، و«المنهاج»(٣: ٢٧٩)، و«مواهب الصمد»(ص١٢٢).

(٤) زيادة من ت و ف و ق و م.

(٥) فإنه إذا كانت له إشارة تعرف في نكاحه وغيره من التصرفات فهي كالعبارة من الناطق استحساناً، هذا إذا ولد أخرس، أو طرأ عليه ودام، وإن لم يدم لا يقع. ينظر: «التبيين»(٢: ١٩٦).

(٦) ينظر: «متن الزبد»(ص١٢٢)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٣: ٣٣٧)، و«تحفة المحتاج»(٨: ٤٦)، و«مغني المحتاج»(٣: ٢٩٤)، وغيرها.

ويقعُ بها واحدة رجعيَّة، وإن نوى ضدَّه، أو لم ينوِ شيئاً. وفي أنت الطَّلاقُ، أو أنت طالقٌ الطَّلاقَ، أو أنت طالقٌ طلاقاً يقعُ واحدة رجعية إن لم ينوِ شيئاً، أو نوى واحدة، أو اثنتين، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وبإضافةِ الطَّلاقِ إلى كلِّها، أو إلى ما يعبِّرُ به عن الكلِّ؛ كأنت طالق، أو رأسك، أو رقبتك، أو عنقُك، أو روحُك، أو بدنُك، أو جسدُك، أو وجهُك، أو فرجُك، أو إلى جزءٍ شائعٍ كنصفِك، أو ثُلُثِك يقعُ، وإلى يدِها، أو رجلِها لا، وكذا الظَّهْر، والبطن، وهو الأظهر

ويقعُ بها واحدة رجعيَّة، وإن نوى ضدَّه): أي ضدَّ الواحدةِ الرَّجعيَّة، وهو الواحدة البائنة، أو أكثرُ من الواحدة، ولفظ «المختصر»: ويقعُ بها رجعيَّة أبداً[1]: أي سواءٌ لم ينو، أو نوى واحدة رجعية، أو بائنة، أو أكثرَ من الواحدة، **(أو لم ينوِ شيئاً.**

وفي أنت الطَّلاقُ، أو أنت طالقٌ الطَّلاقَ، أو أنت طالقٌ طلاقاً يقعُ واحدة رجعية إن لم ينوِ شيئاً، أو نوى واحدة، أو اثنتين، وإن نوى ثلاثاً فثلاث)، هذا في الحرَّة، أمَّا في الأمةِ فثنتان بمَنْزلةِ الثَّلاث في الحرَّة، وقد ذُكِرَ في أصول الفقه[2]: إن لفظ المصدرِ واحدٌ لا يدلُّ على العدد، فالثَّلاثُ واحدٌ اعتباريٌّ من حيث أنَّه مجموع، فتصحُّ نيَّتُه، وإن لم ينوِ يقعُ الواحدُ الحقيقيّ، أمَّا الاثنانِ في الحرَّة، فعددٌ محضٌ لا دلالةَ للفظ المفردِ عليه.

(وبإضافةِ الطَّلاقِ إلى كلِّها، أو إلى ما يعبِّرُ به عن الكلِّ؛ كأنت طالق، أو رأسك، أو رقبتك، أو عنقُك، أو روحُك، أو بدنُك، أو جسدُك، أو وجهُك، أو فرجُك، أو إلى جزءٍ شائعٍ كنصفِك، أو ثُلُثِك يقعُ، وإلى يدِها، أو رجلِها لا، وكذا الظَّهْر، والبطن، وهو الأظهر)[3]، لأنَّه لا يعبِّرُ بهما عن الكلِّ، وعند البعض: يقع[4].

---

(١) انتهى من «النقاية»(ص٨٤).

(٢) قال الشارح في «التوضيح»(١: ٣٠٦): لفظ المصدر ورد إنما يقع على الواحد الحقيقي، وهو متيقن أو مجموع الأفراد؛ لأنه واحد من حيث المجموع، وذا محتمل لا يثبت إلا بالنية على العدد المحض، ويصح نيَّة الثلاث لا الاثنين؛ لأن الثلاث مجموع أفراد الطلاق فيكون واحدا اعتبارياً، ولا يصح نية الاثنين؛ لأن الاثنين عدد محض، ولا دلالةَ لاسم الفرد على العدد. اهـ.

(٣) وهو الأصح في «التبيين»(٢: ٢٠٠).

(٤) والمعتبر في هذا الباب هو تعارف التعبير به عن الكل. هذا إذا لم ينو به الذات مجازاً، وإن نوى وقع بخلاف ما اشتهر استعماله في الكل، فإنه لا يحتاج إلى نيَّةِ الكل. ينظر: «فتح القدير»(٤: ١٥)، و«عمدة الرعاية»(٢: ٧٤).

وبنصفِ طلقة أو ثلثِها، أو من واحدةٍإلى اثنين، أو ما بين واحدةٍ إلى اثنينِ واحدةٌ، وفي من واحدةٍ إلى ثلاث أو ما بينَ واحدةٍ إلى ثلاثٍ اثنتان، وبثلاثةِ أنصافِ طلقتين ثلاثٌ، وبثلاثةِ أنصافِ طلقةٍ طلقتان، وقيل: ثلاث. وفي: أنتِ طالقٌ واحدةً في ثنتين واحدة، نوى الضَّرب أو لا، وإن نَوَى واحدةً وثنتين فثلاثٌ في الموطوءة، وفي غيرِ الموطوءة واحدة، مثل: واحدةً وثنتين

(**وبنصفِ طلقة أو ثلثِها، أو من واحدةٍإلى اثنين، أو ما بين واحدةٍ إلى اثنينِ واحدةٌ**)، فقولُهُ: واحدةٌ: مبتدأ، وخبرُه: بنصفِ طلقة.

(**وفي: من واحدةٍ إلى ثلاث أو ما بينَ واحدةٍ إلى ثلاثٍ اثنتان، وبثلاثةِ أنصافِ طلقتين ثلاثٌ**[1]، **وبثلاثةِ أنصافِ طلقةٍ طلقتان**[2]، **وقيل: ثلاث**).

وجهُ الأوَّل: أنَّ ثلاثَ أنصافِ طلقةٍ يكونُ طلقةً ونصفاً، فيتكاملُ النِّصف، فحصلَ طلقتان.

وجهُ الثَّاني: أنَّ كلَّ نصفٍ يتكاملُ فحصلَ ثلاث.

(**وفي: أنتِ طالقٌ واحدةً في ثنتين واحدة، نوى الضَّرب أو لا**)، قالوا: لأنَّ عملَ الضَّربِ في تكثيرِ الأجزاء، لا في زيادةِ المضروب[3]، (**وإن نَوَى واحدةً وثنتين فثلاثٌ**[4] **في الموطوءة**[4]، **وفي غيرِ الموطوءة واحدة، مثل: واحدةً وثنتين**)[5]: أي إذا

---

(١) ينظر: «الجامع الصغير»(ص١٩٥)، و«بدائع الصنائع»(٣: ٩٩).

(٢) وهو المنقول عن محمد في «الجامع الصغير» وإليه ذهب الناطفي في «الأجناس»، والعتابي في «شرح جمع الصغير». وقال العتابي: هو الصحيح؛ لأن ثلاثة أنصاف تطليقة تكون تطليقة ونصف تطليقة، فصار كقوله أنت طالق واحدة ونصف تطليقة. وقال بعض المشايخ: يقع ثلاثة، لأن كل نصف يكون طلقة واحدة؛ لأن الطلاق لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة أنصاف تطليقة ثلاث طلقات لا محالة. ينظر: «العناية»(٤: ١٧ -١٨).

(٣) لأن الغرض منه إزالة كسر يقع عند القسمة فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزئين، وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها. وقال زفر والحسن والأئمة الثلاثة: يقع، ورجَّحه صاحب «الفتح»(٤: ٢٣)، وصاحب «عمدة الرعاية»(٢: ٧٥)، وإليه يميل كلام ابن عابدين في «رد المحتار»(٣: ٤٣٩).

(٤) زيادة من أ و ب و س.

(٥) لأن حرفَ في قد يكون بمعنى الواو؛ لأن حروف الصِّلات يقوم بعضها مقام بعض. ينظر: «المبسوط»(٦: ١٣٧).

وإن نوى مع ثنتين ثلاث، وفي ثنتين في ثنتين، ونوى الضَّربَ ثنتان. وفي من هنا إلى الشَّام واحدةٌ رجعيَّة، ونُجِزَ الطَّلاقَ في بمكَّة، أو في مكَّة، أو في الدَّار، وعُلِّقَ في: إذا دخلتِ مكَّة، أو في دخولِكِ الدَّار.

[فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان]

ويقعُ عند الفجر في أنتِ طالقٌ غداً، أو في غد، وتصحُّ نيَّةُ العصر في الثَّاني فقط

قال لغيرِ الموطوءة: أنت طالقٌ واحدةً في ثنتين، ونوى واحدةً وثنتين، يقع واحدة، كما إذا قال لغيرِ الموطوءة: أنتِ طالقٌ واحدةً وثنتين، يقع واحدة، (**وإن نوى مع ثنتين ثلاث**[1]، **وفي ثنتين في ثنتين، ونوى الضَّربَ ثنتان.**

وفي من هنا إلى الشَّام واحدةٌ رجعيَّة[2]، **ونُجِزَ الطَّلاق في بمكَّة، أو في مكَّة، أو في الدَّار**): أي إذا قال: أنتِ طالقٌ بمكَّة، أو في مكَّة، فهو تنجيز[3].

(**وعُلِّقَ في: إذا دخلتِ مكَّة، أو في دخولِكِ الدَّار.**

[فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان]

ويقعُ عند الفجر في أنتِ طالقٌ غداً، أو في غد، وتصحُّ نيَّةُ العصر[4] **في الثَّاني فقط**)[5]، فإنَّه إذا قال: أنتِ طالقٌ غداً، يقتضي أن تكون موصوفةً بالطَّلاق في كلِّ الغد

---

(١) لأن كلمة: في؛ تأتي بمعنى: مع؛ قال الله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾. ينظر: «التبيين»(٢: ٢٠٣).

(٢) لأنه وصفه بالقصر؛ لأنه متى وقع في مكان وقع في كل الأماكن؛ فتخصيصه بالشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه، ثم لا يحتمل القصر حقيقة، فكان قصرُ حكمه، وهو بالرجعي، وطوله بالبائن؛ ولأنه لم يصفها بعظم ولا كبر بل مدَّها إلى مكان، وهو لا يحتمله، فلم يثبت به زيادة شدة. ينظر: «رد المحتار»(٣: ٢٦١ -٢٦٢).

(٣) أي تطلق للحال حيث كانت المرأة؛ لأن الطلاق لا اختصاص له بمكان، أو ظرف دون آخر، ولو قال أردت في دخولك مكة صدق ديانةً لا قضاءً؛ لأنه خلاف الظاهر بخلاف الإضافة إلى الزمان المستقبل حيث لا تقع في الحال؛ لأنه كالتعليق كما إذا قال: الشتاء، أو إلى رأس الشهر ونحوه. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٩٠).

(٤) ذكره الثَّقاني، والمراد أنه لو نوى وقوعَه في جزءٍ خاصٍ من أجزاء الغد غير الجزء الأول صحّ ذلك فيما إذا قال في غدٍ ولا يصح ذلك فيما إذا قال غداً. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٧٥).

(٥) أي في الغد.

وعند أوّلهما في اليوم غداً، أو غداً اليوم، ولغا أنتِ طالقٌ قبل أن أتزوّجك، وأنتِ طالقٌ أمسِ لمن نكحَها اليوم، ويقعُ الآن فيمن نَكَحَ قبل أمس، وفي أنتِ كذا ما لم أطلّقْك، أو متى لم أطلّقْك، أو متى ما لم أطلّقْك، وسكتَ يقعُ حالاً. وفي إن لم أطلّقْك يقع آخرَ عمرِه . وإذا وإذاما بلا نيّةٍ مثلُ: إن؛ عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما كمتى، ومع نيّةٍ

فيقعُ عند الفجر، ولا تصحُّ نيّةُ العصرِ كما إذا قال: صمتُ السَّنةَ يدلُّ على أنه صام كلَّها بخلافِ صمتُ في السَّنة.

وفي قولِه: أنتِ طالقٌ في غدٍ يقتضي وقوعَ الطَّلاقِ في جزءٍ من الغد، وليس جزءٌ منه أولَى من الجزءِ الآخر، فيقعُ عند الفجر؛ لئلا يلزمَ التَّرجيحُ من غيرِ مرجِّح، أمَّا إذا نَوَى جزءاً معيَّناً تصحُّ نيَّتُه.

(وعند أوّلهما في اليوم غداً، أو غداً اليوم): أي إن قال: أنت طالقٌ اليومَ غداً، يقعُ في اليوم، وإن قال: أنتِ طالقٌ غداً اليوم، يقعُ في الغد.

(ولغا أنتِ طالقٌ قبل أن أتزوّجك، وأنتِ طالقٌ أمسِ لمن نكحَها اليوم، ويقعُ الآن فيمن نَكَحَ قبل أمس): أي إن قال: أنتِ طالقٌ أمسِ لامرأة نكحَها قبل أمس، يقعُ في الحالِ إذ لا قدرةَ له على الايقاع في الزَّمان الماضي.

(وفي أنتِ كذا ما لم أطلّقْك، أو متى لم أطلّقْك، أو متى ما لم أطلّقْك، وسكتَ يقعُ حالاً[1].

وفي إن لم أطلّقْك يقع[2] **آخرَ عمرِه**[3].

وإذا وإذاما بلا نيّةٍ مثلُ: إن؛ عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما كمتى، ومع نيّةٍ

---

(١) لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق، وقد وجد حيث سكت. وهذا لأن كلمة متى ومتى ما صريحٌ في الوقت؛ لأنهما من ظروف الزمان، وكذا كلمة ما للوقت، قال الله تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ أي وقت حياتي. ينظر: «الهداية»(١: ٢٣٥).

(٢) زيادة من أ و ب و س و ف.

(٣) هذا باتفاق الفقهاء؛ لأن الشرط أن لا يطلقها وذلك لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة؛ لأنه متى طلقها في عمره لم يصدق أنه لم يطلقها بل صدق نقيضه، وهو أنه طلقها؛ واليأس يكون في آخر جزء من أجزاء حياته ولم يقدره المتقدمون بل قالوا: تطلق قبيل موته، فإن كانت مدخولاً بها وورثته بحكم الفرار وإلاَّ لا ترثه. ينظر: «فتح القدير»(٤: ٣١).

الوقت، أو الشَّرط فكنيَّته، وفي أنت طالق ما لم أُطلقك، أنت طالق، تُطلَّقُ بالأخيرة، واليومُ للنَّهار مع فعلٍ ممتدٍّ، وللوقتِ المطلقِ مع فعلٍ لا يمتدُّ، فعند وجود الشَّرط ليلاً لا تتخيَّر في: أمرك بيدك، يوم يقدمُ زيد، وتطلَّقُ في: يوم

الوقت، أو الشَّرط فكنيَّته): فهذا بناءً على أنَّ: إذا؛ عند أبي حنيفة ﷺ مشتركٌ بين الشَّرط والظَّرف.

وعندهما حقيقةٌ في الظَّرف، وقد تجيءُ للشَّرط بطريق المجاز. فقولُه: إذا لم أُطلِّقْك؛ يكونُ بمعنى: متى لم أُطلِّقك، كما إذا قال: طلِّقي نفسَك إذا شئت. وأنه بمعنى متى شئت.

وعند أبي حنيفة ﷺ لما كانت مشتركة بين المعنيين، ففي قوله: إذا لم أُطلِّقْك، إن كان بمعنى: متى؛ يقعُ في الحال، وإن كان بمعنى: إن؛ يقعُ في آخرِ العمر، فوقع الشَّك في وقوعِهِ في الحال، فلا يقعُ في الشَّك[1].

وأمَّا مسألةُ المشيئة، فإنَّ الطَّلاقَ تعلَّقَ بمشيئتِها، فإن كان: إذا؛ بمعنى: إن؛ انقطعَ تعلُّقُهُ بمشيئتِها بانقضاءِ المجلس، وإن كان بمعنى: متى؛ لم ينقطع، فلا يقطع بالشَّك.

(وفي أنت طالق ما لم أُطلقك، أنت طالق، تُطلَّقُ بالأخيرة): أي إن قال: أنتِ طالقٌ ما لم أُطلِّقْك، أنت طالق، تطلَّقُ بالأخيرة، وهي قولُهُ: أنتِ طالقٌ؛ حتَّى لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ما لم أُطلِّقْك، أنت طالق، تقع واحدة

(واليومُ للنَّهار مع فعلٍ ممتدٍّ[2]، وللوقتِ المطلقِ مع فعلٍ لا يمتدُّ، فعند وجود[3] الشَّرط ليلاً لا تتخيَّر في: أمرك بيدك، يوم يقدمُ زيد[4]، وتطلَّقُ في: يوم

---

(١) حاصله: إن الإمام بنى مذهبه على أن إذا تخرج عن الظرفية وتكون لمحض الشرط وهو قول بعض النحاة كما ذكره في «مغني اللبيب»(١: ٩٤)، لكن ذكر أن الجمهور على أنها للظرفية متضمنة معنى الشرطية، وأنها لا تخرج عن الظرفية وهو مرجّح لقولهما هنا، وقد رجّحه في «فتح القدير»(٤: ٣٣) و«البحر»(٣: ٢٩٥).

(٢) نعني بالممتدّ: ما يقبل التأقيت: كالأمر باليد والصوم، وبما لا يمتدّ: ما لا يقبل التأقيت كالطلاق والتزوج؛ لأنه لا يقال طلقت شهراً، ويرادُ الإيقاع في جميعه، أو الامتداد إليه، ولا تزوجت يوماً بهذا المعنى. ثم اختلفت عبارتهم في ماذا يعتبر الامتداد وعدمه: فمنهم: مَن يعتبره في المضاف إليه اليوم. ومنهم: من يعتبره في الجواب؛ لأنه هو العامل فيه فكان بحسبه والأوجه أن يعتبر الممتدُّ منهما وعليه مسائلهم ينظر: «التبيين»(٢: ٢٠٧).

(٣) زيادة أ و ب و س.

(٤) أي لو قال لها: أمرك بيدك يوم يقدم زيد، فقدم نهاراً، ولم تعلم بالقدوم حتى الليل بطلَ خيارُها لانصرافه إلى النهار، ومصبه؛ لأنه فعل ممتد.

أتزوجك فأنتِ طالق

(أتزوجك فأنتِ طالق)، اعلم أن اليومَ إذا قُرِنَ بفعلٍ ممتدٍّ يرادُ به النَّهار، وإذا قُرِنَ بفعلٍ غيرَ ممتدٍّ يرادُ به الوقت؛ وذلك لأنَّ ظرف الزمان إذا تعلَّقَ بالفعلِ بلا لفظِ: في، يكون معياراً له[1]، كقولِنا: صمْتُ السَّنة، بخلافِ قولِنا: صمْتُ في السَّنة.

فإذا كان الفعلُ ممتداً، كالأمرِ باليدِ كان المعيارُ ممتداً، فيرادُ باليوم: النَّهار هاهنا.

وإن كان الفعلُ غيرَ ممتدٍ كوقوعِ الطَّلاقِ كان المعيارُ غيرَ ممتدٍّ، فيرادُ باليوم: الوقت

واعلم أنه قد وقعَ خبطٌ واضطرابٌ في أن المعتبرَ في الإمتداد، وعدمه: الفعلُ الذي تعلَّقَ به اليوم[2]، أو الفعلُ الذي أُضيفَ إليه اليوم[3]

فالمذكورُ في «الهداية» في هذا الفصل: إن اليومَ يحملُ على الوقتِ إذا قُرِنَ بفعلٍ لا يمتدّ، والطَّلاقُ من هذا القبيل، فينتظمُ اللَّيلُ والنَّهار[4].

فهذا دليلٌ على أن المعتبرَ الفعلُ الذي تعلَّقَ به اليوم، وهو الطَّلاقُ في قولِه: يوم أتزوَّجُك فأنتِ طالق.

والمذكور في (أيمان) «الهداية» أنَّه إذا قال: يوم أُكَلِّمُ فلاناً، فأنتِ طالق، يتناولُ اللَّيل والنَّهار؛ لأن اليومَ إذا قُرِنَ بفعلٍ لا يمتدُّ يرادُ به مطلقُ الوقت، والكلامُ لا يمتدّ[5].

فهذا يدلُّ على أن المعتبرَ الفعلُ الذي أُضيفَ إليه اليوم.

إذا عرفتَ هذا، فإن كان كلُّ واحدٍ منهما غيرَ ممتد، كقوله: أنتِ طالقٌ يوم يقدمُ زيد، يرادُ باليوم: مطلقُ الوقت.

وإن كان كلُّ واحدٍ منهما ممتدّاً، نحو: أمرُك بيدِك يومَ أسكنُ هذه الدَّار، يرادُ باليوم: النَّهار.

وإن كان الفعلُ الذي تعلَّقَ به اليوم غيرُ ممتدّ، والفعلُ الذي أُضيفَ إليه اليومُ ممتدّاً،

---

(١) معياراً له: أي للفعل والمراد بالمعيار ظرف لا يَفْضُلُ عن المظروف: كاليوم للصوم. ينظر: «التوضيح» (١: ١٧١).

(٢) المرادُ به الفعلُ الذي كان اليوم ظرفاً لوقوعه سواء كان مقدماً عليه ذكراً أو مؤخراً. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٧٩)

(٣) أي الفعل المضاف اليه لليوم: كالقدوم في قوله: يوم يقدمُ فلان. ينظر: «العمدة»(٢: ٧٩).

(٤) انتهى من «الهداية»(١: ٢٣٦). باختصار.

(٥) انتهى من «الهداية»(٢: ٨٤). باختصار.

وراجعَ في أنت طالقٌ ثنتين مع عتقِ سيِّدِك لك لو أعتق، وعند مجيءِ غدٍ، بعد تعليق عتقِها وتطليقها بمجيئه لا، خلافاً لمحمَّد ﷺ

نحو: أنت طالقٌ يوم أسكنُ هذه الدَّار، أو بالعكس[1]، نحو: أمرُك بيدِك يومَ يقدمُ زيد. ينبغي أن يرادَ باليوم النَّهار ترجيحاً لجانب الحقيقة.

وإنَّما قلنا: إن الطَّلاقَ غيرُ ممتدّ؛ لأن المرادَ إيقاعُ الطَّلاق، فلا يقالُ: إنَّ كونَ المرأةِ طالقاً ممتدّ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إذا وقع، فكونُ المرأةِ طالقاً أمرٌ مستمرّ، فلا فائدةَ في تعلُّق اليوم به، فيكونُ اليومُ متعلِّقاً بإيقاع الطَّلاق لا بكونِ المرأةِ طالقاً.

واعلم أن المرادَ بالامتداد: إمتدادٌ يمكن أن يستوعبَ النَّهار، لا مطلقَ الإمتداد، لأنهم جعلوا التَّكلُّم من قبيلِ غيرِ الممتدّ، ولا شكَّ أنَّ التَّكلُّمَ ممتدٌّ زماناً طويلاً، لكن لا يمتدُّ بحيث يستوعبُ النَّهار عادةً[2].

(**وراجعَ في أنت طالقٌ ثنتين مع عتقِ سيِّدِك لك لو أعتق**): رجلٌ تزوجَ أمةَ غيرِه، فقال لها: أنتِ طالقٌ ثنتين مع إعتاق مولاكِ إيَّاك، فأعتقَها المولى، فطلقتْ ثنتين، فالزَّوجُ يملكُ الرَّجعة؛ لأنَّ إعتاقَ المولى جُعِلَ شرطاً للتَّطليق، فيكونُ مُقدَّماً عليه، فالعتقُ يكون مقدَّماً على وقوعِ الطَّلاق، فيقعُ الطَّلاق، وهي حرَّة، فيصيرُ طلاقُها ثلاثاً، فيملك الزَّوج الرَّجعة.

فإن قيل: كلمةُ: مع؛ للقِران.

قلنا: جاءت للتَّأخير، نحو: [3]قولِهِ تعالى[3]: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[4].

(**وعند مجيءِ غدٍ، بعد تعليقِ عتقِها وتطليقها بمجيئه لا، خلافاً لمحمَّد ﷺ**): يعني لو قال المولى: إذا جاءَ الغدُ فأنتِ حرَّة، وقال الزَّوج: إذا جاءَ الغدُ فأنتِ طالقٌ ثنتين، فجاءَ الغد، وقع العتقُ والطَّلاق، ولا يملكُ الزَّوجُ الرَّجعة؛ لأن وقوعَ العتقِ مقارنٌ لوقوعِ الطَّلاق، فيقعُ الطَّلاق، وهي أمةٌ بخلافِ المسألةِ الأولى، فإنَّ وقوعَ الطَّلاقِ متوقفٌ على وقوعِ العتق، فاعتبر التَّقدُّمُ والتَّأخُّرُ بالرُّتبة[5].

---

(١) أي بكون الفعل الذي تعلّق به الظرف ممتداً، والمضاف إليه غير ممتدّ.

(٢) زيادة أ و ب و س.

(٣) زيادة من أ.

(٤) من سورة الشرح، الآية (٦).

(٥) لأن العتق شرطٌ، والشرطُ مقدَّمٌ على المشروط رتبة، وهذا التقدُّمُ والتأخُّرُ الرُّتبي أوجب التقدُّمَ والتأخُّر الزماني. ينظر: «العمدة»(٢: ٨٢).

وتعتدُّ كالحرَّة، ويقعُ بأنا منك بائن، أو عليك حرام إن نوَى، لا بأنا منك طالقٌ وإن نوى، وأنتِ طالقٌ واحدة أو لا، أو مع موتي، أو مع موتِك. ولا طلاقَ بعدما ملكَ أحدُهما صاحبَه، أو شقصه.

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه]

وبانت طالقٌ هكذا، يشيرُ بالأصبع، يقعُ بعدده

وعند محمَّد ﷺ يملكُ الرَّجعة؛ لأن العتقَ أسرعُ وقوعاً؛ لأنه رجوعٌ إلى الحالةِ الأصليَّة، وهي أمرٌ مستحسنٌ بخلافِ الطَّلاق، فإنه أبغضُ المباحات، فيكونُ في وقوعِه بُطْءٌ وتأخُّرٌ.

(وتعتدُّ كالحرَّة) بالاتِّفاق أخذاً بالاحتياط.

(ويقعُ بأنا منك بائن، أو عليك حرام إن نوَى[1]، لا بأنا منك طالقٌ وإن نوى[2]، وأنتِ طالقٌ واحدة أو لا[3]، أو مع موتي، أو مع موتِك[4].

ولا طلاقَ بعدما ملكَ أحدُهما صاحبَه، أو شقصه[5]) ؛ لأنه وقعَ الفرقةُ بينهما بملكِ الرَّقبة، والطَّلاقُ يستدعي قيامَ النِّكاح.

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه]

(وبانت طالقٌ هكذا، يشيرُ بالأصبع، يقعُ بعدده): أي بعددِ الأُصْبع، والأُصْبع

---

(١) أي يقع باتناً؛ لأن الإبانة إزالة وصلة النكاح، والحرام إزالة الحل وهما مشتركان فيهما، ولو لم يقل منك أو عليك لم تطلق. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٦/ب).

(٢) أي فهو لغوٌ لا يعبأ به؛ لأن الطلاق شرع مضافاً إلى المرأة، فإذا طلق الزوج نفسه فقد غير المشروع ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٣٩٦).

(٣) لأن الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد، وقد دخل عليه حرف الشك، فصار الطلاق لغواً. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٣٩٦).

(٤) بسبب إضافته إلى حالة منافية للإيقاع أو الوقوع. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٤٤٢).

(٥) شقص: بكسر الشين، جمعه الأشماص: وهو الطائفة من الشيء: أي البعض ينظر. «طلبة الطلبة» (ص٢٦).

ويعتبر المنشورةُ لو أشارَ ببطونِها، ولو أشار بظهورِها، فالمضمومة، وبانت طالقٌ بائن، أو أنتِ طالقٌ أشدَّ الطَّلاق، أو أفحشه، أو أخبثه، أو طلاقَ الشَّيطان، أو البدعة، أو كالجبل، أو كألف، أو ملء البيت، أو تطليقةً شديدة، أو طويلة، أو عريضة بلا نيَّةِ ثلاثٍ واحدةً بائنةً، ومعها ثلاث. ومَن طلقَها ثلاثاً قبل الوطء وَقَعْنَ، فإن فرَّقَ بانتْ بالأولَى ولم تقع الثَّانية، ففي: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدة، تقع واحدة.

يذكَّرُ ويؤنَّث[1]، (**ويعتبر المنشورةُ لو أشارَ ببطونِها، ولو أشار بظهورِها، فالمضمومة**)[2]؛ لأنه إذا أُشيرَ بالأصابع المنشورة، فالعادةُ أن يكون بطنُ الكفِّ في جانبِ المخاطب، وإذا عقدَ بالأصابع يكون بطنُ الكفِّ في جانبِ العاقد.

(**وبانت طالقٌ بائن، أو أنتِ طالقٌ أشدَّ الطَّلاق، أو أفحشه، أو أخبثه، أو طلاقَ الشَّيطان، أو البدعة، أو كالجبل، أو كألف، أو ملء البيت، أو تطليقةً شديدة، أو طويلة، أو عريضة بلا نيَّةِ ثلاثٍ واحدةً بائنةً[3]، ومعها ثلاث[4]**) قولُه: بلا نيَّةِ ثلاث، يشملُ ما إذا لم ينوِ عدداً، أو نوى واحدة، أو ثنتين، وهذا في الحرَّة. وأمَّا في الأمةِ فثنتان بمَنزلةِ الثَّلاث في الحرَّة.

(ومَن طلقَها ثلاثاً قبل الوطء وَقَعْنَ، فإن فرَّقَ بانتْ بالأولَى ولم تقع الثَّانية، ففي: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدة، تقع واحدة.

---

(١) ذكره الشارح دفعاً لما يقال: إن الأصبع من الألفاظ المؤنثة السماعية، فكيف ذكَّر المصنِّف الضمير الرَّاجع اليها. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٨٣).

(٢) عبَّرَ صاحب «الهداية»(١: ٢٢٨) و«التبيين»(٢: ٢١١)، عن هذا التفصيل بقيل، ومشى عليه المصنف والشارح، وصاحب «الغرر»(١: ٣٦٦)، و«الملتقى»(ص٥٩)، و«التنوير»(٢: ٤٤٧ -١١٨)، وقال صاحب «الشرنبلالية»(١: ٣٦٦): ضعيف، والمعتبر المشور مطلقاً وعليه المعول، فلا تعتبر المضمومة مطلقاً قضاء للعرف والسنة، وتعتبر ديانة. ووافقه ابن عابدين في «رد المحتار»(٢: ٤٤٩). واللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢: ٨٣)، وعوَّل عليه صاحب «فتح القدير»(٤: ٤٨)

(٣) أي تقع واحدةً بائنةً بكلِّ واحدة من هذه الألفاظ بلا نية الثلاث؛ لأن وصفَه بما يحتمله لغظه، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول بها وبعد العدة تحصل به، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين. ينظر: «الهداية»(١: ٢٣٨)

(٤) أي تقع مع كل واحدة من الألفاظ السابقة مع نية الثلاث ثلاث، وذلك لتنوع البينونة إلى خفيفة وغليظة. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٢٩٩).

ويقعُ بعددٍ قُرِنَ بالطَّلاق، لا به، فيلغو أنتِ طالقٌ لو ماتت قبل ذِكْرِ العدد، وبانت طالقٌ واحدةً قبل واحدة، أو بعدها واحدةٌ واحدة ، وبانت طالقٌ واحدةً قبلها واحدة، أو بعد واحدة، أو مع واحدة ، أو معها واحدةٌ ثنتان ، وفي الموطوءة ثنتان في كلِّها. وبانت طالقٌ واحدةً وواحدةً إن دخلَت الدَّار ثنتان لو دخلَت ، وواحدةً إن قُدِّمَ شرطه

ويقعُ بعددٍ قُرِنَ بالطَّلاق، لا به[1]**، فيلغو أنتِ طالقٌ لو ماتت قبل ذِكْرِ العدد، وبانت طالقٌ واحدةً قبل واحدة، أو بعدها واحدةٌ واحدة)**: لأن الواحدة لأولى وصفت بالقبلية[2]، فلمَّا وقعت لم يبقَ للثَّانية محلّ.

(وبانت طالقٌ واحدةً قبلها واحدة، أو بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدةٌ ثنتان)[3]: أمَّا في قبلِها وبعد واحدة؛ فلأن الواحدةَ الأُولَى، وهي التي يوقعُها في الحال، وصفت بالبعديَّة، فاقتضت وقوعَ واحدةٍ متقدِّمةٍ عليها، لكن لا قدرةَ له على الإيقاع في الزَّمان الماضي، فيقعُ في الحال، فتكون الواحدةُ الأُولَى والثَّانية متقارنتين، [4] أي في الوجودِ وكلُّه لقيام المحليَّة بعد وقوعِ الأوَّل[4]، وأمَّا في مع ومعها فظاهر.

(وفي الموطوءة ثنتان في كلِّها[5]**)**.

وبانت طالقٌ واحدةً وواحدةً إن دخلَت الدَّار ثنتان لو دخلَت، وواحدةً إن قُدِّمَ شرطه): أي قال: إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ واحدةً وواحدة، فعند تقدُّم الشَّرط تقعُ واحدة، وهذا في غيرِ الموطوءة؛ فإنَّ الواحدة الثَّانية تعلَّقت بالشَّرطِ بواسطةِ الأولى، فإذا وُجِدَ الشَّرطُ يقعُ بهذا التَّرتيب، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عندهما

---

(١) أي لا بالطلاق؛ لأن صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٦٦)

(٢) يعني بالصراحة؛ لأن البعدية في قوله: بعدها واحدة صفة الأخيرة فوقع الأولى قبلها ضرورة ينظر: «الشرنبلالية»(١: ٣٦٧).

(٣) أي في تلك الصور الأربعة؛ لأنه إنشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر، فكأنه أنشأ طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنان ولو غير موطوءة. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٠٠)

(٤) زيادة من م

(٥) لقيام المحلية بعد وقوع الأولى ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٤٠٠)

فصل في كنايات الطلاق

وكنايتُهُ ما لم يوضعْ له واحتملَه وغيرَه، فلا تطلُقُ إلا بنيّة، أو دلالةِ الحال.
ومنها: اعتدّي، واستبرئي رَحِمَك، وأنت واحدة، وبها تقعُ واحدةٌ رجعية.
وبباقيها: كانت بائنٌ، بتّةٌ، بَتْلَة، حرام، خليّة، بريّة، حبلُك على

يقعُ ثنتان، وتحقيقُهُ في أصولِ الفقهِ في حروف معاني[1].

فصل في كنايات الطلاق

(وكنايتُهُ ما لم يوضعْ له واحتملَه وغيرَه، فلا تطلُقُ إلا بنيّة، أو دلالةِ الحال[2].

ومنها: اعتدّي، واستبرئي رَحِمَك، وأنت واحدة، وبها تقعُ واحدةٌ رجعية.
وبباقيها: كانت بائنٌ، بتّةٌ[3]، بَتْلَة[4]، حرام، [7]خليّة[5]، بريّة[6][7]، حبلُك على

(١) قال التفتازاني في «التلويح»(١ : ١٩٠): مبني الخلاف على أن تعليق الأجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب؛ لأن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق جملة كاملة مستقلة عمّا بعدها فيحصل بها التعليق بالشرط، وقوله: وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الإفادة إلى الأولى فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الأولى وإذا كان تعليق الأجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها أيضا كذلك؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، وفي المنجز تبين بالأولى فلا تصادف الثانية، وهذا نظيرُ الجواهر المنظومة تَنزل عند الانحلال على الترتيب الذي نظمت به، بخلاف ما إذا قدّم الأجزية فإن الكل يتعلق بالشرط دفعة؛ لأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله يتوقف الأول على الآخر، فلا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب في الوقوع، وعندهما يقع الكل دفعة؛ لأن زمان الوقوع هو زمان وجود الشرط؛ والتفريق إنما هو في أزمنة التعليق لا في أزمنة التطليق لأن الترتيب إنما هو في التكلم لا في صيرورة اللفظ تطليقاً، وتمامه في «التلويح».

(٢) لأنها لما لم توضع له واحتملته وغيره وجب التعيين بالنية أو دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب. ينظر: «درر الحكام»(١ : ٣٦٨).

(٣) بتّة: من البت بمعنى القطع إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق. ينظر: «حاشية الشلبي»(٢ : ٢١٧).

(٤) بتلة: من البتل، وهو الانقطاع، وبه سميت مريم؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً. ينظر: «رد المحتار»(٢ : ٤٦٥).

(٥) خلية: أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير. ينظر: «البحر»(٣ : ٣٢٤).

(٦) برية: أي منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق. ينظر: «رد المحتار»(٢ : ٤٦٤).

(٧) زيادة من أ و ب.

غاربك، إلحقي بأهلِك، وهبتُك لأهلِك، سرحتُك، فارقتُك، أمرُك بيدك، أنت حرَّة، تقنَّعي، تخمَّري، استتري، أغربي، أخرجي، إذهبي، قومي، ابتغي الأزواج يقعُ واحدةٌ بائنةٌ إن نواها أو ثنتين، وثلاثٌ إن نواه. وفي: اعتدي ثلاثَ مرَّاتٍ لو نوَى بالأوَّل طلاقاً، وبغيرِه حيضاً صُدِّق، وإن لم ينو بغيره شيئاً فثلاث

غاربك، إلحقي بأهلِك، وهبتُك لأهلِك، سرحتُك، فارقتُك، أمرُك بيدك، أنت حرَّة، تقنَّعي، تخمَّري، استتري، أغربي، أخرجي، إذهبي، قومي، ابتغي الأزواج يقعُ واحدةٌ بائنةٌ إن نواها أو ثنتين، وثلاثٌ إن نواه.

وفي: اعتدي ثلاثَ مرَّاتٍ لو نوَى بالأوَّلِ طلاقاً، وبغيرِه حيضاً صُدِّق، وإن لم ينو بغيرِه شيئاً فثلاث).

وعبارة[1] «المختصر» هكذا: "وكنايته: ما يحتملُه وغيرَه"[2]، فنحو: أخرجي، واذهبي، وقومي، يحتملُ ردّاً[3].

ونحو: خليَّة، بريَّة، بتَّة، حرام، بائن، يصلح سبّاً[4].

ونحو: اعتدي، واستبرئي رَحِمَك، أنت واحدة، أنت حرَّة، اختاري، أمرُك بيدك، سرحتُك، فارقتُك، لا يحتملُ الرَّدَّ والسَّب[5].

ففي حالةِ[6] الرِّضا يتوقَّفُ الكلُّ على النِّيَّة، وفي الغضبِ الأولان، وفي مذاكرةِ الطَّلاق الأوَّلُ فقط[7].

والمرادُ بحالة الرِّضا: أن لا يكونَ حالةَ[8] غضب، ولا مذاكرةِ الطَّلاق، فحينئذٍ يتوقف الأقسامُ الثَّلاثة على النِّيَّة.

---

(١) أورد عبارة مختصره لكونها مع اختصارها مفيدة لتحصيلٍ لم يذكره المصنف.

(٢) زيادة من ب.

(٣) أي لسؤال المرأة الطلاق بأن يريد تبعيدها عن نفسه، وجواباً لسؤالها الطلاق بأن يريد اخرجي لأني طلقتك، وكذا الباقي. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ١٠٨).

(٤) أي للمرأة، وجواباً لسؤالها الطلاق.

(٥) للمرأة، وإنما يصلح جواباً لسؤالها ومعاني أخر.

(٦) زيادة من ف و م.

(٧) انتهى من «النقاية»(ص٨٧).

(٨) زيادة من أ و ب.

باب التفويض

[فصل في الاختيار]

ولِمَن قيل لها: طلِّقي نفسَك، أو أمرُكِ بيدك، أو اختاري، بنيَّةِ الطَّلاقِ تطليقُها في مجلسٍ علمَت به وإن طال ما لم تقُم، أو لم تعملْ ما يقطعُهُ لا بعده

وفي حال الغضب يتوقَّفُ الأولان: أي ما يصلحُ ردًّا وما يصلحُ سبًّا على النيَّة، إن نوى الطَّلاقَ يقعُ به الطَّلاق، وإن لم ينوِ لا يقع، وأمَّا القسمُ الأخير: وهو ما لا يصلحُ ردًّا ولا سبًّا يقعُ به الطَّلاق، وإن لم ينو

وفي حال مذاكرةِ الطَّلاق يتوقَّفُ الأوَّل: أي ما يصلحُ ردًّا على النيَّة، أمَّا الآخران، وهما ما يصلحُ سبًّا وما لا يحتملُ الرَّدَّ والسَّبَّ، فيقعُ بهما الطَّلاق وإن لم ينو[1]

باب التفويض

[فصل في الاختيار]

(ولِمَن قيل لها: طلِّقي نفسَك، أو أمرُكِ بيدك، أو اختاري، بنيَّةِ الطَّلاقِ تطليقُها في مجلسٍ علمَت به وإن طال)، قولُه: تطليقُها: مبتدأ، ولِمَن قيل: خبرُه، ثُمَّ فسَّرَ المجلسَ، بقولِهِ: **(ما لم تقُم، أو لم[2] تعملْ ما يقطعُهُ لا بعده)**: أي لا يكون لها الاختيارُ بعد قيامِها عن المجلس، ولا بعد عملٍ يقطعه، فإنَّ المجلسَ، يتبدَّلُ بأحد الأمرين، إمَّا بالقيام، أو بعد عملٍ لا يكون بجنسِ ما مضى.

---

(١) جدول توضيحي للمسألة.

	ردّ وجواب	سبّ وجواب	جواب فقط
	اخرجي، اذهبي	خليّة، برية	اعتدي، استبرئي
رضا	تلزم النية	تلزم النية	تلزم النية
غضب	تلزم النية	تلزم النية	يقع بلا نية
مذاكرة	تلزم النية	يقع بلا نية	يقع بلا نية

(٢) زيادة من ت و ح و ق و م.

وجلوسُ القائمة، واتكاءُ القاعدة، وقعودُ المتكئة، ودعاءُ الأبِ للشُّورى، وشهود تشهدُهم، ووقفُ دابةٍ هي راكبتُها لا يقطع، وفلكُها كبيتِها، وسيرُ دابتِها كسيرِها، وفي: اختاري لا تصحُّ نيَّةُ الثَّلاث، بل تبينُ إن قالت: اخترتُ نفسي، أو أختارُ نفسي، وشُرِطَ ذِكْرُ النَّفسِ من أحدِهما. وفي: اختاري اختيارة، لو قالت: اخترتُ تبين ولو كرَّرَ اختاري ثلاثاً، فقالت: إخترتُ اختيارة، أو اخترتُ الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة يقعُ ثلاثٌ بلا نيَّة

(وجلوسُ القائمة، واتكاءُ القاعدة، وقعودُ المتكئة، ودعاءُ الأبِ للشُّورى، وشهود تشهدُهم، ووقفُ دابةٍ هي راكبتُها لا يقطع، وفلكُها كبيتِها[1]، وسيرُ دابتِها كسيرِها)، حتى[2] لا يتبدَّلُ المجلسُ بجري الفُلك، ويتبدَّلُ بسيرِ الدَّابة.

(وفي: اختاري لا تصحُّ نيَّةُ الثَّلاث[3]، بل تبينُ إن قالت: اخترتُ نفسي، أو أختارُ نفسي، وشُرِطَ ذِكْرُ النَّفسِ من أحدِهما[4].

وفي: اختاري اختيارة، لو قالت: اخترتُ تبين): أيْ إن لم يذكرْ أحدُهما النَّفس، بل قال الزَّوج: اختاري اختيارة، تقعُ إن قالت: اخترت.

(ولو كرَّرَ اختاري ثلاثاً، فقالت: إخترتُ اختيارة، أو اخترتُ الأُولَى، أو الوسطى، أو الأخيرة يقعُ ثلاثٌ بلا نيَّة)، وهذا عند أبي حنيفة[5] ﷺ: لأنه اجتمعَ في ملكِها لفْظاتُ الثَّلاثُ بلا ترتيب، كالمجتمع في المكان[6]، فإذا بطلَ الأوَّليَّة، والأوسطيَّة، والأخيريَّة، بقي مطلقُ الاختيار، فصارَ كما لو قالت: اخترت.

---

(١) أي السفينة التي هي راكبتها بمنزلة بيتها لأن جريان السفينة لا يضاف إلى راكبها، ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٩٨/ب).

(٢) ساقطة من م.

(٣) لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الإبانة؛ لأن الإبانة قد تتنوع. ينظر: «الهداية»(١: ٢٤٣)

(٤) متصلاً أو منفصلاً في المجلس. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ١١٤).

(٥) وعندهما تقع واحدة. ينظر: «الملتقى»(ص٦١).

(٦) أي إن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر، وإنما الترتيب في فعل الأعيان، يقال هذا جاء أولاً، وهذا جاء آخراً، وكل ما لا ترتيب فيه يلحق الكلام الذي هو للترتيب. ينظر «العناية»(٤: ٨٤).

ولو قالت: طلّقتُ نفسي، أو اخترتُ نفسي بتطليقةٍ بانت بواحدةٍ في الأصحّ.

[فصل في الأمر باليد]

ولو قال: أمرُك بيدِك في تطليقة، أو اختاري بتطليقة، فاختارت نفسَها يقعُ واحدة رجعيّة. ولو قال: أمرُك بيدك، ونوى الثّلاث، فقالت: اخترتُ نفسي بواحدة، أو بمرّة واحدة يقعن، وإن قالت: طلّقتُ نفسي واحدة، أو اخترتُ نفسي بتطليقة، فواحدةٌ بائنة.

(ولو قالت: طلّقتُ نفسي، أو اخترتُ نفسي بتطليقةٍ بانت بواحدةٍ[1] في الأصحّ[1])، وذكر في «الهداية»: إنّه يقعُ واحدة، ويملكُ الرّجعة[2].

وقيل: هذا غلطٌ وقعَ من الكاتب، والصّوابُ أنّه لا يملكُ الرّجعة.

وقيل: فيه روايتان:

أحداهما: أنّه يقعُ واحدة رجعيّة؛ لأنّ لفظَهما صريح.

والأُخرى: أنّها بائنة، وهذا أصحّ.

[فصل في الأمر باليد]

(ولو قال: أمرُك بيدِك في تطليقة، أو اختاري بتطليقة، فاختارت نفسَها يقعُ واحدة[3] رجعيّة[4].

ولو قال: أمرُك بيدك، ونوى الثّلاث، فقالت: اخترتُ نفسي بواحدة، أو بمرّة واحدة يقعن[5]، وإن قالت: طلّقتُ نفسي واحدة، أو اخترتُ نفسي بتطليقة، فواحدةٌ بائنة[6].

---

(١) والأنسب إبداله بقوله: هو الصواب؛ لأن ما في «الهداية» وبعض نسخ «الجامع الصغير» من أنه يملك الرجعة حزم الشارحون بأنه غلط، وما في «البحر» من انه رواية ردّه في «النهر». ينظر: «رد المحتار»(٢: ٤٨٠).

(٢) انتهى من «الهداية»(١: ٢٤٤)، بتصرف

(٣) زيادة من أ و ب

(٤) لأنها تتصرف بحمل الزوج، وهو إنما جعل لها تطليقة صريحة، والصريح يعقب الرجعة. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ١١٥).

(٥) أي ثلاثُ تطليقات؛ لأن الاختيارَ يصلحُ جواباً للامر باليد؛ لكونه تمليكاً كالتخيير، والواحدةُ صفةٌ للاختيار فصارَ كأنها قالت: اخترت نفسي بمرّة واحدة، وبذلك تقع الثلاث. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٩١)

(٦) لأنه لما نوى ثلاثاً فقد فوّض إليها الثلاث، وهي أتت بالواحدة فيقعُ واحدةٌ كما لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدةً، فتكون بائنةً؛ لأنه ملكها نفسها، ولا تملك نفسها إلا بالبائن وتمامه في «البدائع»(٣: ١١٧)

ولو قال: أمرُكِ بيدكِ اليومَ وبعد غد، لا يدخلُ اللَّيلُ فيه، ويطلُ أمرُ اليوم إن ردَّته، ويبقى الأمرُ بعد غد، وفي أمرك بيدكِ اليوم وغداً دخلَ اللَّيل، ولا يبقى الأمرُ في غدٍ إن ردَّتْهُ في يومِها.

[فصل في المشيئة]

ولو قال: طلِّقي نفسَك، ولم ينو، أو نوى واحدة، فطلَّقت نفسَها يقع رجعيَّة، وإن طلَّقَت ثلاثاً ونواهُ صحَّ، ونيَّةُ الثِّنتين لا، إلاَّ إذا كانت المنكوحةُ أمة

ولو قال: أمرُكِ بيدكِ اليومَ وبعد غد، لا يدخلُ اللَّيلُ فيه، ويطلُ أمرُ اليوم إن ردَّته، ويبقى الأمرُ بعد غد، وفي أمرك بيدكِ اليوم وغداً دخلَ اللَّيل، ولا يبقى الأمرُ في غدٍ إن ردَّتْهُ في يومِها)[1]؛ لأنَّ اللَّيلَ يصيرُ تابعاً هنا، يصيرُ المجموعُ تفويضاً واحداً، فإذا ردَّتْهُ في البعضِ بطلَ المجموعُ بخلافِ الفصلِ الأوَّل؛ لأنه يصيرُ تفويضَيْن، فإذا ردَّت أحدَهما بقي الآخر.

[فصل في المشيئة]

(ولو قال: طلِّقي نفسَك، ولم ينو، أو نوى واحدة، فطلَّقت نفسَها يقع رجعيَّة، وإن طلَّقَت ثلاثاً ونواهُ[2] صحَّ، ونيَّةُ الثِّنتين لا، [3]إلاَّ إذا كانت المنكوحةُ أمة[3])؛ لأنَّه واحدٌ اعتباري في حقِّها، لأن قولَهُ طلِّقي معناه: افعلي فعلَ الطَّلاق، فالطَّلاقُ مصدر، وهو لفظُ فردٍ يحتملُ الواحدَ الاعتباري، وهو الثَّلاث، فلا يدلّ على العدد.

---

(١) لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت، أما الأمر باليد فيحتمله فيصح ضربُ المدّة له غير أن عطف زمن على زمن مماثل موصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر في قصد تقييد الأمر المذكور بالأول، وتقييد أمر آخر بالثاني، فصار عطف جملة: أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد. ولو قال: أمرك بيدك اليوم لا يدخل الليل، بخلاف اليوم وغداً، فإنه لم يفصل بينهما بيوم آخر لتقوم الدلالة على القصد المذكور فكان جمعاً بحرف الجمع في التمليك الواحد. ينظر: «فتح القدير»(٤: ٩٠ -٩١).

(٢) أي نوى الزوج الثلاث يقعن عليها؛ لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق، وهو جنس فرد يحتمل الفرد حقيقة، وهو الواحد عند عدم النية والفرد اعتبارياً وهو الثلاث، ويحمل عليه عند النية. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق٩٩/أ).

(٣) زيادة من أ و ب و ج و ص. وذكرت في بعد: فلا يدل على العدد.

ويقعُ بأبَنْتُ نفسي رجعيَّة، وباخترتُ نفسي لا يقع، ولا يصحُّ الرُّجوع عن طلِّقي نفسَك، ويتقيَّدُ بالمجلس، وفي: طلِّقي ضرَّتك، وطلِّقِ امرأتي خلافهما، وفي: طلِّقي نفسَك متى شئت لا يتقيَّد، وفي: طلِّقها إن شئت يتقيَّدُ ولا يرجع، ولو قال لها: طلِّقي نفسَك ثلاثاً، فطلَّقَتْ واحدةً فواحدة، ولا يقعُ شيءٌ في عكسِه

(**ويقعُ بأبَنْتُ نفسي رجعيَّة**)؛ لأنها قالت في جوابِ طلِّقي نفسَك، فليس لها إيقاعُ البائن، بل مطلقُ الطَّلاق، ففي قولِها: أَبَنْتُ نفسي؛ بَطَلَت صفةُ الإبانة، وبقي مطلقُ الطَّلاق، وهو رجعي، (**وباخترتُ نفسي لا يقع**)؛ لأنه ليس من ألفاظِ الطَّلاق

(**ولا يصحُّ الرُّجوع عن طلِّقي نفسَك، ويتقيَّدُ بالمجلس، وفي: طلِّقي ضرَّتك، وطلِّقِ امرأتي خلافهما**): أي يصحُّ عنه الرُّجوع، ولا يتقيَّدُ بالمجلس؛ لأنَّ طلِّقي نفسَك ليس بتوكيل، بل هو يمين، لأنه تعليقُ الطَّلاقِ بتطليقها، واليمينُ تصرُّفٌ لازم، فلا يقبلُ الرُّجوع، ثُمَّ هو تمليك؛ لأنها تعملُ لنفسِها، فيتقيَّدُ بالمجلس، وأمَّا طلِّقي ضرَّتك، وطلِّقِ امرأتي، فتوكيل، فيقبلُ الرُّجوع، ولا يتقيَّدُ بالمجلس.

(**وفي: طلِّقي نفسَك متى شئت لا يتقيَّد**): أي بالمجلس، (**وفي: طلِّقها إن شئت يتقيَّدُ ولا يرجع**): أي لو[1] قال لأحد: طلِّقْ امرأتي إن شئت يتقيَّدُ بالمجلس؛ لأنه علَّقَهُ بمشيئتِه، فصارَ تمليكاً لا توكيلاً، فيتقيَّدُ بالمجلس، ولا يرجعُ عنه كما في طلِّقي نفسَك.

(**ولو قال لها[2]: طلِّقي نفسَك ثلاثاً، فطلَّقَتْ واحدةً فواحدة[3]، ولا يقعُ شيءٌ في عكسِه**): أي لو[4] قال لها: طلِّقي نفسَك واحدة، فطلَّقَتْ ثلاثاً، لا يقعُ شيءٌ[5] عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّه فوَّضَ إليها إيقاعَ الواحدة قصداً، لا في ضمنِ الثَّلاث، وعندهما تقعُ واحدة.

---

(١) زيادة من أ و ب

(٢) زيادة من أ و ب.

(٣) لأنها ملكت ايقاع الثلاث فتملك إيقع الواحدة ضرورة؛ لأن من ملك شيئاً ملك كل جزء من أجزائه ينظر: «التبيين»(٢: ٢٧٧).

(٤) زيادة من أ و ب و ف.

(٥) هذا إذا طلقت ثلاثاً دفعة، أما لو فرقت الثلاث، فإنه يقع بالأولى اتفاقاً، ثم لا يقع شيء. ينظر «الشرنبلالية»(١: ٣٧٥).

ولو أمرت بالبائن، أو الرَّجعي فعكست، يقع ما أمر به. ولا يقع في: طلِّقي نفسَك ثلاثاً إن شئت لو طلَّقتْ واحدة، وعكسه، ولا في: أنتِ طالقٌ إن شِئْتَ، فقالت: شِئْتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ، وإن نوى الطَّلاق

(**ولو أمرت بالبائن**[1]، **أو الرَّجعي**[2] **فعكست**[3]، **يقع ما أمر به**[4].

ولا يقع في: طلِّقي نفسَك ثلاثاً إن شئت لو طلَّقتْ واحدة، وعكسه): أي لو[5] قال لها: طلقي نفسَك واحدة إن شئت فطلَّقت ثلاثاً، لا يقع، ففي الأوَّل لا يقع شيء؛ لأنَّ المرادَ إن شئت الثَّلاث، ولم توجدْ مشيئةُ الثَّلاث، وفي الثَّانية لا يقعُ شيءٌ عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ المرادَ طلِّقي نفسَك واحدةً قصديَّةً إن شئت، ولم توجدْ مشيئةُ الواحدةِ قصداً، وعندهما تقعُ واحدة.

(**ولا في: أنتِ طالقٌ إن شِئْتَ، فقالت: شِئْتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ**)؛ لأنه علَّقَ الطَّلاقَ بمشيتِها الموجودةِ في الحال، ولم يوجدْ ذلك؛ لأنها علَّقت وجودَ مشيتِها بوجودِ مشيئته، ولا علمَ لها بوجودِ مشيئته؛ وذلك لأنَّ قولَهُ أنتِ طالقٌ إنشاءٌ، فهو إيقاعٌ في الحال، لكن بشرطِ مشيتِها، فمشيتُها لا بُدَّ من وجودِها في الحال، ولم يوجدْ ذلك، (**وإن نوى الطَّلاق**): أي إن نوى الطَّلاقَ بقولِه: شئتُ.

قال في «الهداية»: لأنَّه ليس في كلامِ المرأةِ ذِكْرُ الطَّلاق؛ ليصيرَ الزَّوج شانياً طلاقَها، والنِّيَّةُ لا تعملُ في غيرِ المذكور حتَّى لو قال: شئتُ طلاقَك، يقع إذا نوى، لأنَّه إيقاعٌ مبتدأٌ؛ لأنَّ المشيئةَ تُنْبِئُ عن الوجود[6][7].

---

(١) أي بأن قال: طلقي نفسك بائنة واحدة.

(٢) أي بأن قال: طلقي نفسك واحدة رجعية.

(٣) أي بأن قالت طلقت نفسي واحدة رجعية في الأولى أو بائنة في الثانية

(٤) أي الزوج، فيقع في الأولى البائن، وفي الثانية الرجعي؛ لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الأصل. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤١٤).

(٥) زيادة من ا و ب.

(٦) لأنها من الشيء وهو الوجود بخلاف ما لو قال: أردت طلاقك؛ لأنه لا ينبئ عن الوجود، بل هي طلب نفس الوجود عن ميل. وفيه بحث طويل في «عمدة الرعاية»(٢: ٩٦).

(٧) انتهى من «الهداية»(١: ٢٤٩).

وكذاكلُّ تعليقٍ بمعدوم. ويقعُ لو عُلِّقت بموجود، وفي: أنتِ طالقٌ إذا شئت، أو إذا ما شئت، أو متى شئت، أو متى ما شئت لا يرتدُّ الأمرُ بردِّها، وتطلقُ متى شاءت واحدةً لا غير. وفي: كُلَّما شئت لها إيقاع واحدة، ثُمَّ وثُمَّ لا الثَّلاث جميعاً، ولا التَّطليقُ بعد زوجٍ آخر

أقول: إذا قال الزَّوج: أنتِ طالقٌ إن شئت، فمعناه إن شئتِ طلاقك، فقالت: شِئتُ إن شئتَ: أي شئتُ طلاقي إن شِئْتَ طلاقي، فقال الزَّوج: شئتُ: أي شئتُ طلاقَك، فلمَّا كان الطَّلاقُ مقدَّراً تعملُ النِّيَّةُ فيه، فيمكنُ أن يجابَ عنه، بأن المقدَّر الطَّلاقُ الذي هو مفعولُ المشيئة، وإذا قال الزَّوج: شئتُ قُدِّرَ له مفعول، وهو الطَّلاق. فهذا هو الطَّلاقُ الذي جُعِلَ مفعولاً للمشيئة، لا الطَّلاقُ الذي جُعِلَ جزاءً للمشيئة، وتقديرُ ذلك الطَّلاقُ لا يوجبُ الوقوع؛ لأنَّهُ عُلِّقَ الطَّلاقُ بمشيئتها، الطَّلاقَ مشيئةً موجودة، ولم توجدْ تلك المشيئة، بل علَّقتْ المرأةُ وجودَها بوجودِ مشيئته، وهو غيرُ معلومٍ لها، أمَّا إذا قال: شئتُ الطَّلاق، ونُوي يقع؛ لأنَّ هذا إنشاءٌ مبتدأ، وإنَّما احتاجَ إلى النِّيَّة؛ لأنَّه يمكنُ أن يرادَ بالطَّلاق ما هو مفعولُ المشيئة، فإن نوى هذا لا يقع، وإن نوى طلاقاً ابتدائياً يقع، فلا بُدَّ من النِّيَّة.

(وكذاكلُّ تعليقٍ بمعدوم[1]).

ويقعُ لو عُلِّقت بموجود)، كما لو قالت: شئتُ إن كانت السَّماء فوقَ الأرض

(وفي: أنتِ طالقٌ إذا شئت، أو إذا ما شئت، أو متى شئت، أو متى ما شئت لا يرتدُّ الأمرُ بردِّها)؛ لأنَّه ملَّكَها الطَّلاقَ في الوقتِ الذي شاءَت، فلم يكن تمليكاً قبل المشيئةِ حتَّى يرتدَّ بالرَّدِّ[2]، **(وتطلقُ متى شاءت واحدةً لا غير[3]).**

وفي: كُلَّما شئت لها إيقاع واحدة، ثُمَّ وثُمَّ)[4]؛ لأنَّ كلمة: كلَّما؛ تعمُّ الأفعالَ كما تَعُمُّ الأزمان، **(لا الثَّلاث جميعاً، ولا التَّطليقُ بعد زوجٍ آخر)**؛ فقولُهُ: ولا

---

(١) أي لم يوجد بعد: كإن شاء أبي، أو إن جاء الليل، وهي في النهار ينظر: «الدر المختار»(٢ : ٤٨٩)

(٢) أي فإنه لما لم يملكها في الحال شيئاً بل أضافه إلى وقت مشتها فلا يكون تمليكاً قبله فلا يرتد بالرد

(٣) لأنها تعمّ الأزمان دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان، ولا تملك تطليقاً بعد تطليق بخلاف «الهداية»(١ : ٢٤٩).

(٤) أي فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً.

وفي: حيث شِئْت، وأين شِئْت، يَتقيَّدُ بالمجلس. وفي: كيف شِئْت تقعُ رجعيَّة، وإن لم تشأ، فإن شاءَتْ كالزَّوج بائنة، أو ثلاثاً وقع، وإن نَوَت ثلاثاً، والزَّوجُ واحدةً بائنة، أو بالقلبِ فرجعيَّة، وإن لم ينوِ شيئاً فما شاءت. وفي: كم شِئْت، أو ما شِئْت، طَلَقَتْ ما شاءت في مجلسِها لا بعده، وإن رَدَّتْ ارتدّ. وفي: طلِّقي نفسَك من ثلاث ما شئت، لها أن تطلِّقَ ما دونها لا ثلاثاً

التَّطليقُ بالرَّفع عطفٌ على الايقاع المضاف إلى الثَّلاث، تقديرُه: ليس لها ايقاعُ الثَّلاث جميعاً، ولا التَّطليق.

(وفي: **حيث شِئْت، وأين شِئْت، يَتقيَّدُ بالمجلس**[1].

وفي: كيف شِئْت تقعُ رجعيَّة، وإن لم تشأ، فإن شاءَتْ كالزَّوج بائنة، أو ثلاثاً وقع، وإن نَوَت ثلاثاً، والزَّوجُ واحدةً بائنة، أو بالقلبِ فرجعيَّة، وإن لم ينوِ شيئاً فما شاءت)، هذا قولُ أبي حنيفة ﷺ، وحاصلُهُ أن الكيفيةَ مفوَّضةٌ إليها، لا أصلَ الطَّلاق، فتقعُ رجعيَّةً إن لم تشأ المرأة، أمَّا إن شاءت، فإن وافقَ مشيئتُهُ مشيئتَها في البائن، أو الثَّلاث وقعَ ما اتَّفقا عليه، وإن خالفها تقعُ رجعيَّة؛ لأنَّه لا بُدَّ من اعتبار مشيئتها، لأنَّ الزَّوجَ فوَّضَ إليها، ولا بُدَّ أيضاً من اعتبارِ مشيئتِه؛ لأنَّ مشيئتَها مستفادةٌ من الزَّوج؛ فإذا تعارضا تساقطا، فبقي الأصل، أي الواحدةُ الرَّجعيَّة، وإن لم توجدْ مشيئةُ الزَّوج تعتبرُ مشيئةُ المرأةِ في الكيفيَّة، وأمَّا عندهما فكما أن الكيفيةَ مفوَّضةٌ إليها، فأصلُ الطَّلاقِ مفوَّضٌ إليها أيضاً.

(وفي: كم شِئْت، أو ما شِئْت، طَلَقَتْ ما شاءت[2] **في مجلسِها لا بعده، وإن رَدَّتْ ارتدّ.**

وفي: طلِّقي نفسَك من ثلاث ما شئت، لها أن تطلِّقَ ما دونها لا ثلاثاً)، هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ؛ لأنَّ من للتَّبعيض، وعندهما: لها أن تطلِّقَ نفسَها ثلاثاً، فتكون من للبيان.

قلنا: الكلُّ محتمل، والبعضُ متيقَّن، فيحملُ عليه.

باب الحلف بالطلاق

شرطُ صحَّته الملك، أو الإضافة إليه، فلا تطلقُ أجنبيةٌ قال لها: إن كلمتُك فأنت كذا، فنكحَها فكلَّمَها. وتطلقُ بعد الشَّرط إن قال لزوجته فكلَّمها، أو قال لأجنبية: إن نكحتُك فأنت كذا فنكحَها، وألفاظُ الشَّرط: إن، وإذا، واذاما، وكلّ، وكلَّما، ومتى، ومتى ما، ففيها تنحلُّ اليمينُ إذا وجدَ الشَّرطُ مرَّةً إلاَّ في: كلَّما؛ فإنَّها تنحلُّ بعد الثَّلاث، فلا

باب الحلف بالطلاق

(شرطُ صحَّته الملك، أو الإضافة إليه[1]، فلا تطلقُ أجنبيةٌ قال لها: إن كلمتُك فأنت كذا، فنكحَها فكلَّمَها.

وتطلقُ بعد الشَّرط[2] إن قال لزوجته فكلَّمها)؛ لوجودِ الملكِ وقت التَّعليق. (أو قال لأجنبية: إن نكحتُك فأنت كذا فنكحَها)؛ لوجودِ الإضافةِ إلى الملك، وعند الشَّافعيِّ[3] ﷺ لا يقع. والمرادُ بالإضافةِ إلى الملك: تعليقُ الطَّلاق بالملك.

(وألفاظُ الشَّرط: إن، وإذا، واذاما، وكلّ)[4]، نحو: كلُّ امرأةٍ لي تدخلُ الدَّارَ فهي طالق، (وكلَّما، ومتى، ومتى ما، ففيها تنحلُّ اليمينُ إذا وجدَ الشَّرطُ مرَّةً إلاَّ في: كلَّما؛ فإنَّها تنحلُّ بعد الثَّلاث)، المرادُ بانحلالِ اليمينِ: بطلانُ اليمينِ ببطلانِ التَّعليق، (فلا

---

(١) أي مضافاً إلى الملك بأن يعلق على نفس الملك نحو: إن ملكت طلاقك فأنت طالق أو على مسه ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤١٧).

(٢) أي ينفذ الطلاق إن كان شرط الحلف متحقّقاً بأن كانت زوجته فكلّمها كما مثّل، أو أضافه إلى امت بأن قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق فنكحها. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٧٧).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب»(٣: ٢٨٥)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٣: ٣٣٦)، و«نهاية المحتاج»(٦ ٤٥١)، وغيرها.

(٤) كلمة كل ليست بشرط؛ لأنها يليها الاسم، والشرط ما يليه الفعل؛ لأنه يتعلق به الجزاء، وهو فعل، إلا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ألحق بالشرط مثل قوله: كل عبد اشتريته فهو حرّ بعد «الاختيار»(٣: ١٨١).

يقعُ إن نكحَها بعد زوجٍ آخر، إلاَّ إذا أدخلَتْ على التَّزوج، نحو: كلَّما تزوجتُك فأنت كذا، يحنث بكلِّ مرَّةٍ ولو بعد زوجٍ آخر، وزوالُ الملكِ لا يُبطلُ اليمين، وتنحلُّ بعد الشَّرطِ مطلقاً، وشُرِطَ للطَّلاق الملكُ، وإن اختلفا في وجودِ الشَّرط فالقولُ له إلاَّ مع حجَّتِها، وفي شرطٍ لا يعلمُ إلاَّ منها صُدِّقَت في حقِّها خاصَّة، ففي: إن حِضْتِ فأنت طالق، وفلانة، وإن كنت تحبينَ عذابَ الله، فأنت كذا، وعبدُهُ حرٌّ، لو قالت: حضت وأحبُّه طُلِّقَتْ هي فقط

يقعُ إن نكحَها بعد زوجٍ آخر[1]، إلاَّ إذا أدخلَتْ على التَّزوج، نحو: كلَّما تزوجتُك فأنت كذا، [2]يحنث بكلِّ مرَّةٍ ولو بعد زوجٍ آخر[2])، فإنَّه كلَّما تزوَّجها. تطلق. وإن كانت بعد زوجٍ آخر.

(وزوالُ الملكِ لا يُبطلُ اليمين، وتنحلُّ بعد الشَّرطِ مطلقاً، وشُرِطَ للطَّلاق الملكُ)[3]، فقولُهُ: مطلقاً: أي سواءٌ وُجِدَ الشَّرطُ في الملك، أو غيرِ الملك، فإن وجدَ في الملك، تنحلُّ إلى جزاء: أي يبطلُ اليمينُ ويترتَّبُ عليه الجزاء، وإن وجدَ لا في الملك. تنحلُّ لا إلى جزاء: أي يبطلُ اليمين، ولا يترتَّبُ عليه الجزاء؛ لانعدامِ المحلِّيَّة. فإن قال: إن دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فأرادَ أن تدخلَ الدَّار من غير أن يقعَ الثَّلاث. فحيلَتُهُ أن يطلِّقَها واحدة، وتنقضي العدَّة، فتدخلُ الدَّارَ حتَّى يبطلَ اليمين. ولا يقعُ الثَّلاث، ثُمَّ يتزوَّجُها، فإن دخلَتِ الدَّار لا يقعُ شيءٌ لبطلانِ اليمين.

(وإن اختلفا في وجودِ الشَّرط فالقولُ له إلاَّ مع حجَّتِها[4]، وفي شرطٍ لا يعلمُ إلاَّ منها صُدِّقَت في حقِّها خاصَّة، ففي: إن حِضْتِ فأنت طالق، وفلانة، وإن كنت تحبينَ عذابَ الله، فأنت كذا، وعبدُهُ حرٌّ، لو قالت: حضت وأحبُّه طُلِّقَتْ هي فقط،

---

(١) لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط. ينظر «الهداية»(١: ٢٥١).

(٢) زيادة من ت وج وق وف.

(٣) أي فإن زال الملك ولم يقع الشرط لا يبطل اليمين، وبطلان اليمين يكون بوقوع الشرط سواء بوجود الملك أو زواله، ولكن يشترط لوقوع الطلاق اليمين.

(٤) أي إن اختلف الزوجان في وجود الشرط بأن قال الزوج: ما دخلت الدار، وقالت المرأة: بل دخلت فالقول للزوج؛ لأنه متمسك بالأصل فكان الظاهر شاهد له، ولأنه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه، إلا إذا أقامت البينة على دعواها. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ١٨٩).

وفي: إن حضت يُحكمُ بالجزاءِ بعد رؤية الدَّم ثلاثةَ أيام من أوَّلِه. وفي: إن حضتِ حيضةً، لا يقعُ حتَّى تطهر وفي: إن صُمْتِ يوماً فأنت طالقٌ، تطلقُ حين غربَت من يومِ صامَت، بخلاف: إن صُمْت، فإنه يقعُ على صومِ ساعة. ولو عَلَّقَ طلقة بولادةِ ذكر وطلقتين بأنثى فولدَتْهما، ولم يُدْرَ الأوَّلُ طُلِّقَتْ واحدةً قضاءً وثنتين تَنَزُّهاً، وانقضَت العدَّةُ بوضعِ الحمل، ولو علَّقَ الطَّلاقَ بشيئينِ يقعُ إن وجدَ الثَّاني في الملك، وإلاَّ فلا

وفي: إن حضت يُحكمُ بالجزاءِ بعد رؤية[1] الدَّم ثلاثةَ أيام من أوَّلِه): أي إن قال: إن حضت فأنت كذا، فبعدما رأتِ الدَّمَ ثلاثةَ أيَّام يُحكمُ بالجزاءِ من أوَّلِ الدَّم، لأنه تَبيَّنَ برؤيةِ الدَّم ثلاثةَ أيَّام أنَّه حيض، فيُحكمُ بعد الثَّلاثةِ بوقوعِ الجزاءِ في أوَّلها.

(وفي: إن حضتِ حيضةً، لا يقعُ حتَّى تطهر)؛ فإنَّ الحيضةَ هي الكاملة

(وفي: إن صُمْتِ يوماً فأنت طالقٌ، تطلقُ حين غربَت من يومِ صامَت، بخلاف: إن صُمْت، فإنه يقعُ على صومِ ساعة.

ولو عَلَّقَ طلقة بولادةِ ذكر وطلقتين بأنثى فولدَتْهما، ولم يُدْرَ الأوَّلُ طُلِّقَتْ واحدةً قضاءً وثنتينِ تَنَزُّهاً): أي ديانة: يعني فيما بينَهُ وبينَ الله تعالى، (وانقضَت العدَّةُ بوضعِ الحمل): أي بالوضعِ الثَّاني، وإنَّما لا يقعُ به[2] طلاقٌ آخر؛ لأن لعدَّةَ تنقضي بالوضع، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، ثُمَّ الوضعُ شرطٌ لوقوعِ الطَّلاق، فهو مؤخَّرٌ عن الوضع، فتنقضي العدَّةُ بالوضع، فلا يقعُ بعده طلاق.

(ولو علَّقَ الطَّلاقَ بشيئينِ يقعُ إن وجدَ الثَّاني في الملك، وإلاَّ فلا) فقولُهُ: إن وجدَ الثَّاني في الملك: يشملُ ما إذا وجدا في الملك، أو وجد الثَّاني فقط في الملك، وقولُهُ: وإلاَّ فلا: يشملُ ما إذا لم يوجدْ شيءٌ منهما في الملك، أو وُجِدَ الأوَّلُ في الملك دون الثَّاني[4].

---

(١) زيادة أ و ب و س و ف و م

(٢) أي بعد الوضع الثاني سواء كان ذكراً، أو أنثى.

(٣) من سورة الطلاق، الآية (٤).

(٤) مثال هذه المسألة: إن قال لها زوجها: إن دخلت بيت أبي محمد وبيت أبي يوسف فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها واحدة فبانت، وانقضت عدتها، فدخلت بيت أبي محمد ثم تزوجها، فدخلت بيت أبي يوسف فهي طالق ثلاثاً مع الواحدة الأولى.

والتَّنجيزُ يُبطلُ التَّعليق، فلو علَّقَ الثَّلاثَ بشرط، ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلاث، ثُمَّ عادَت إليه بعد التَّحليل، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرطُ لا يقعُ شيء. ومَن علَّقَ الثَّلاثَ بوطءِ زوجتِهِ فأولج، ولبثَ فلا عُقرَ عليه، وكذا لو علَّقَ عتقَ أمتِهِ بوطئِها، ولم يصرْ مراجعاً به في الرَّجعي، فلو نَزَع، ثُمَّ أولجَ يجبُ العُقر، وكان رجعة.

[فصل في الاستثناء]

ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ تعالى متصلاً، أو ماتت قبل قولِهِ: إن شاء الله

(والتَّنجيزُ[1] يُبطلُ التَّعليق، فلو علَّقَ الثَّلاثَ بشرط، ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلاث، ثُمَّ عادَت إليه بعد التَّحليل[2]، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرطُ لا يقعُ شيء.

ومَن علَّقَ الثَّلاثَ بوطءِ زوجتِهِ فأولج): أي أدخلَ حشفَتَهُ حتى التقى الختانان، (ولبثَ فلا عُقرَ[3] عليه)[4]: العُقرُ: مهرُ المثل، وقيل: هو مقدارُ أجرةِ الوطء لو كان الزِّنا حلالاً، (وكذا لو علَّقَ عتقَ أمتِهِ بوطئِها، ولم يصرْ مراجعاً به في الرَّجعي[5]، فلو نَزَع، ثُمَّ أولجَ يجبُ العُقر، وكان رجعة.

[فصل في الاستثناء]

ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ تعالى متصلاً[6]، أو ماتت قبل قولِهِ: إن شاء الله

---

(١) التنجيز: هو مقابل التعليق بمعنى إيقاع الطلاق حالاً، وتفصيله: إن تنجيز الثلاث للحرة والثنتين في الأمة يبطل تعليقه بالثلاث فما دونها، وبالجملة التعليق يبطل بزوال الحل بوقوع الثلاث لحدوث ملك جديد بعده، فلا يقع فيه المعلق وتنجيز ما دون الثلاث لا يبطل تعليقه. ينظر: «عمدة الرعية»(٢: ١٠٣)

(٢) أي عادت إلى الزوج الأول بعد أن نكحها زوج آخر وانقضت عدتها منه.

(٣) عُقر: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة. ينظر: «المغرب»(ص٣٢٣).

(٤) أي بعد الإيلاج ولم يخرجه بعد وقوع الطلقات الثلاث لا عقر عليه في ظاهر الرواية. ينظر «مواهب الرحمن»(ق١٤٣/ب).

(٥) أي ولم يصر بالمكث مراجعاً في الطلاق الرجعي؛ لأن الجماعَ إدخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق؛ لأن الإدخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء، ولهذا لو حلف لا يُدخِلُ دابته الإصطبل، وهي فيه لا يحنث بإمساكها فيه. ينظر: «الغرر» مع «الدرر»(١: ٣٧٩)

(٦) قيد بمتصل؛ لأنه لو سكت ثبت حكم الصدر ولا يبطل بإن شاء الله، وهذا إذا سكت من غير ضرورة، أما إذا سكت للتنفس أو العطاس أو نحوهما فهو لا يمنع الاتصال. ينظر «شرح ملا مسكين»(ص ١١٧).

تعالى لم يقع، ولو مات هو يقع، وفي أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثنتين يقعُ واحدة، وفي إلاَّ واحدةً ثنتان.

باب طلاق المريض

المريضُ الذي يصيرُ فاراً بالطَّلاق، ولا يصحُّ تبرُّعُه إلاَّ من الثُّلُث: مَن كان غالبُ حالهِ الهلاكَ بمرضٍ، أو غيرِه، فمَن أضناهُ مرض، وعَجَزَ عن إقامةِ مصالحِهِ خارجَ البيت، وقَدَرَ فيه ، ومن بارزَ رجلاً، أو قُدِّمَ ليُقْتَلَ في قصاص، أو رجمٍ مريضٌ، فلو أبانَ زوجتَه، وهو كذلك، ومات بذلك السَّبب أو بغيره ترث

تعالى لم يقع، ولو مات هو يقع): أي لو قال: أنتِ طالق، فأخذَ في التَّكلُّم بإن شاء الله تعالى، فمات قبل تمامِه

(وفي أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثنتين يقعُ واحدة، وفي إلاَّ واحدةً ثنتان)[1].

باب طلاق المريض

(المريضُ الذي يصيرُ فاراً بالطَّلاق، ولا يصحُّ تبرُّعُه إلاَّ من الثُّلُث: مَن كان[2] غالبُ حالهِ الهلاكَ بمرضٍ، أو غيرِه، فمَن أضناهُ مرض، وعَجَزَ عن إقامةِ مصالحِهِ خارجَ البيت، وقَدَرَ فيه): أي إقامةِ مصالحِهِ في البيت[3]، (ومن بارزَ رجلاً، أو قُدِّمَ ليُقْتَلَ في قصاص، أو رجمٍ مريضٌ): أي على النَّحو الذي مرَّ[4].

(فلو أبانَ زوجتَه، وهو كذلك،ومات بذلك السَّبب أو بغيرِه[5]ترث)، خلافاً

(١) وفي قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً يقع الثلاث؛ لأن الاستثناء المستغرق باطل؛ لأنه إنكار بعد الإقرار، بخلاف استثناء البعض من الجملة، استثنى الأقل أو الأكثر. وتمامه في «رمز الحقائق»(١: ١٩٢).

(٢) زيادة من ب و س.

(٣) وقيَّده في «الهداية»(٢: ٤): بأن يكون صاحب فراش، وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، وصححه في «فتح القدير»(ص١٥٢)، ووفَّق بين كلام صاحب «الهداية» والمصنف ابن عابدين في «رد المحتار»(٢: ٥٢٠) بقوله: وقد يوفق بين القولين بأنه إن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح هذا ما ظهر لي. انتهى.

(٤) وهو أن الغالب على حاله الهلاك.

(٥) كأن يقتل المريض، أو يموت بجهة أخرى في العدة للمدخولة ينظر: «الدر المختار»(ص٥٢٢)

وكذا طالبةُ رجعيَّةٍ طُلِّقَت ثلاثاً، ومبانةٌ قبَّلَت ابنَ زوجِها، وهي في العدَّة، ومَن لاعنَها في مرضِه، أو آلى منها مريضاً كذلك، ومَن قامَ بها خارجَ البيتِ مشتكياً، أو حُمَّ، ومَن هو محصور، أو في صفِّ القتال، أو حَبْسٍ بقصاص، أو رجم صحيح إن طُلِّقَت، وهو كذلك لا ترث.

للشَّافعي[1] ﷺ، واعلم أن الخلافَ فيما إذا طلَّقها ثلاثاً؛ لأنَّه إن طلَّقها صريحاً[2] ترثُ اتِّفاقاً، وكذا إن طلَّقها بالكنايات، أمَّا عندنا فلأنَّ امرأةَ الفار ترث، وأمَّا عنده[3] فلأن الكنايات رواجع، وإن حالعَها لا ترثُ اتِّفاقاً؛ لأنَّها رضيتْ بالفرقة، فبقي الثَّلاث، فهو محلُّ النِّزاع.

(**وكذا طالبةُ رجعيَّةٍ طُلِّقَت ثلاثاً**): أي طلبَت من المريضِ رجعيَّةً فطلَّقَها ثلاثاً ترثُ عندنا، (**ومبانةٌ قبَّلَت ابنَ زوجِها، وهي في العدَّة**)؛ لأنَّه وقعَت البينونةُ بإبانتِه لا بتقبيلِها ابنَ الزَّوج، (**ومَن لاعنَها في مرضِه**): أي قذفَها في مرضِه فتلاعنا، فوقعَت الفرقةُ باللِّعان ترث، فإن هذا ملحقٌ بتعليقِ الطَّلاقِ بفعلٍ لا بُدَّ للمرأةِ منه إذ لا بُدَّ لها من الخصومة، لدفعِ العارِ عن نفسِها، (**أو آلى[4] منها مريضاً كذلك**): أي حلفَ في مرضِ موتِه أن لا يقربها أربعةَ أشهر، فلم يقربْها حتَّى مضَت المدَّة، ووقعَتِ البينونة، ثُمَّ مات ترث.

(**ومَن قامَ بها[5] خارجَ البيتِ مشتكياً، أو حُمَّ، ومَن هو محصور[6]، أو في صفِّ القتال، أو حَبْسٍ بقصاص، أو رجم صحيح إن طُلِّقَت**): أي طلاقاً بائناً، (**وهو كذلك لا ترث.**)

---

(١) ينظر: «الأم»(٥: ٢٧٣)، «التنبيه»(ص١١٦)، وغيرهما.

(٢) أي واحدة أو اثنتين.

(٣) أي عند الشافعي ﷺ، ورأيت في كتب الشافعية أنه لم يفرِّقوا بين الطلاق الصريح والكناية إلا في حالة الكناية إلى النية والله أعلم. ينظر: «نهاية المحتاج»(٦: ٤٢٦)، و«مغني المحتاج»(٣: ٢٨٤)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٣: ٣٢٥)، وغيرها.

(٤) آلى: أي إذا قال: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن قربها في الأربعة حنث وعليه الكفارة، وبطل الإيلاء، وإن لم يقربها ومضت الأربعة، بانت بتطليقة. ينظر: «المختار»(٣: ١٩٥ - ١٩٧).

(٥) أي من كان يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك من ألم. ينظر: «الملتقى»(ص٦٣)

(٦) أي مسجون في حصن. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٤٢٩)

وكذا المختلعة، ومخيّرةٌ اختارَت نفسَها، ومَن طُلِّقَت ثلاثاً بأمرها، أو لا بأمرها، ثُمَّ صحّ، ولو تصادقَ الزّوجان على ثلاثٍ في حال الصّحّة، ومُضيِّ العدّةِ، ثُمَّ أقرَّ لها بدين، أو أوصى بشيء، فلها الأقلُّ منه، ومن الإرث

وكذا المختلعة، ومخيّرةٌ اختارَت نفسَها[1]، **ومَن طُلِّقَت ثلاثاً بأمرها، أو لا بأمرها**[2]، **ثُمَّ صحّ**): أي صحَّ من مرضه، ثُمَّ مات لا ترث.

(**ولو تصادقَ**[3] **الزّوجان على ثلاثٍ في حال الصّحّة، ومُضيِّ العدّةِ**[4]): أي تصادقا في مرضه على وقوع الطّلاق[5] الثّلاث في حال الصحّة، ومضى العدّة، (**ثُمَّ أقرَّ لها بدين، أو أوصى بشيء، فلها الأقلُّ منه، ومن الإرث**): أي إن كان المقرُّ به، أو الموصى به، أقلَّ من الإرث، فلها ذلك، وإن كان الإرثُ أقلَّ، فلها الإرث[6].

واعلم أن حرفَ: من؛ في قوله: فلها الأقلُّ منه ومن الإرث؛ ليست صلةً لأفعلَ التّفضيل إذ لو كان، يجبُ أن يكونَ الواجبُ أقلَّ من كلِّ واحدٍ منهما، وليس كذلك، بل حرفُ من للبيان، وأفعل التفضيل استعملَ باللام، فيجبُ أن يقال: أو من الإرث، لأنه لمّا قال: الأقلُّ؛ بَيَّنَ الأقلَّ بأحدِهما، وصلةُ الأقلِّ محذوف، وهو من الآخر: أي فلها[7] أحدُهما الذي هو أقلُّ من الآخر، فيكون[8] الواو بمعنى: أو، أو يكون الواو

---

(١) وهي التي قال لها زوجها: اختاري، فاختارت نفسها.

(٢) يعني لو طلقها ثلاثاً بغير أمرها وهو مريض. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق ١٠٠/ب).

(٣) أي لو قال الزوج لها في مرض موته: كنت طلقتك وأنا صحيح فانقضت عدتك فصدقته

(٤) قيد بـ: ومضى العدّة؛ ليظهر خلاف الصاحبين حيث قالا بجواز إقراره ووصيته؛ لانتفاء التهمة بانقضاء العدة. ينظر: «التبيين»(٢: ٢٤٨).

(٥) زيادة من ب و س.

(٦) وذلك للتهمة في مواضعة الزوجين على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة؛ ليعطيها الزوج زيادة على ميراثها، فبهذه التهمة رددناها. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٥٢٦)

(٧) في م: فله

(٨) تفريع على ما فهم سابقاً أنه كان على المصنف أن يأتي بأو، فإن المقام مقتض له لا للواو، والغرض من إصلاح كلامه على طبق مرامه بطريقين أحدهما: أن تكون الواو في قوله: ومن الإرث بمعنى أو، فكثيراً ما تجيء الواو بمعنى أو، وحينئذٍ يتضح المقصود ولا يخل فيه إيراد الواو، وثانيهما: أن تكون الواو للجمع لكن باختلاف الزمان حتى لا يلزم كون كل واحد أقل من الآخر في زمان واحد لاستحالته، فإن أقليّة أحدهما مستلزمة لاكثرية الآخر بل يكون المقصود كون الإرث اقل من المقر به أو الموصى به تارة، وكون أحدهما أقل من الإرث تارة. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٠٨).

كمَن طَلَّقَتْ ثلاثاً بأمرِها في مرضِه، ثُمَّ أقرَّ أو أوصى، ولو علَّقَ الثَّلاثَ بشرط، ووجدَ في مرضِهِ: إن علَّقَه بمجيءِ وقتٍ كرجب، أو فعلٍ أجنبيّ ترثُ، إلاَّ إذا كان عَلَّقَ في صحَّتِه. وإن علَّقَ بفعلِ نفسِهِ ترث، سواءٌ كان التَّعليق في مرضِهِ أو لا، والفعلُ مما[1] له منه بدٌّ كالكلامِ مع الأجنبيّ، أو لا بدَّ له منه، كأكلِ الطَّعام، وصلاةِ الظُّهر، وكلامِ الأبوين. وإن علَّقَ بفعلِها: فإن كانا في مرضِه، والفعلُ لها منه بدٌّ لا ترث، وإن لم يكنْ لها منه بدٌّ ترثُ. وإن كان في صحَّتِه لا ترثُ إلاَّ فيما لا بُدَّ لها منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، خلافاً لمحمَّد وزُفَر ﷺ

على معناها، لكن لا يرادُ بها المجموع، بل يرادُ الأقلُّ الذي هو الإرثُ تارّة، والموصى به أُخرى، فيكون الواوُ للجمع، وهو أنَّ الأقليَّةَ ثابتة، لكن بحسب زمانين.

(كمَن طَلَّقَتْ ثلاثاً بأمرِها في مرضِه، ثُمَّ أقرَّ أو أوصى)؛ فإنَّ لها الأقلَّ من ذلك، ومن الإرث في قولِهم جميعاً.

(ولو علَّقَ الثَّلاثَ بشرط، ووجدَ في مرضِهِ:

١. إن علَّقَه بمجيءِ وقتٍ كرجب، أو فعلٍ أجنبيّ ترثُ، إلاَّ إذا كان عَلَّقَ في صحَّتِه.

٢. وإن علَّقَ بفعلِ نفسِهِ ترث، سواءٌ كان التَّعليق في مرضِهِ أو لا، والفعلُ مما[2] له منه بدٌّ كالكلامِ مع الأجنبيّ، أو لا بدَّ له منه، كأكلِ الطَّعام، وصلاةِ الظُّهر، وكلامِ الأبوين.

٣. وإن علَّقَ بفعلِها:

أ. فإن كانا): أي التَّعليقُ والشَّرط (في مرضِه، والفعلُ لها منه بدٌّ لا ترث، وإن لم يكنْ لها منه بدٌّ ترثُ.

ب. وإن كانا): أي التَّعليق (في صحَّتِه[3] لا ترثُ إلاَّ فيما لا بُدَّ لها منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، خلافاً لمحمَّد وزُفَر ﷺ): فإنَّها لا ترثُ عندهما؛ لأنَّه لم يوجدْ من الزَّوج صنعٌ بعدما تعلَّقَ حقُّها بمالِه، هذا عبارةُ «الهداية»[4]، ومعناها: إنَّ

(١) زيادة من ب.

(٢) زيادة من ب

(٣) أي ووقوع الشرط في مرضه

(٤) «الهداية»(٢: ٥)

وفي الرَّجعيِّ ترثُ في الأحوال أجمع. وخُصَّ إرثُها بموتِه في عدَّتِها.

باب الرجعة

هي في العدَّةِ لا بعدها لَمن طُلِّقَتْ دون ثلاثٍ، وإن أَبَتْ بنحو: راجعتُك، وبوطئِها، ومسِّها بشهوة ونظره

امرأةَ الفارِّ إنَّما ترثُ إن وُجِدَ من الزَّوج في مرضِ موتِهِ صنعٌ في إبطالِ حقِّها بعدما تعلَّق حقُّها بمالِه بسببِ المرض، ولم يوجدْ ذلك الصُّنع؛ لأنَّ التَّعلقَ كان في صحَّتِه، بل المرأةُ أبطلت حقَّها بإتيانِها بذلك الفعل.

فجوابُها[1]: أنَّ الفعلَ لا بُدَّ لها منه، فهي مضطرَّةٌ إلى الإتيانِ به، فصار فعلُها مضافاً إلى الزَّوج كما في الإكراه.

(وفي الرَّجعيِّ ترثُ في الأحوال أجمع[2].

وخُصَّ إرثُها بموتِه في عدَّتِها): أمَّا إذا انقضَتْ عدَّتُها، ثُمَّ مات لا ترثُ إجماعاً.

وعبارة «المختصر» هكذا: وإن علَّقَ بينونتَها بشرط، ووجدَ في مرضِه ترثُ إن علَّقَ بفعلِه أو بفعلِها ولا بُدَّ لها منه، أو بغيرِهما[3] وقد علَّقَ في المرض[4]

فالحاصلُ أن التَّعليقَ إن كان بفعلِه ترثُ مطلقاً، وإن كان بفعلِها ولا بُدَّ لها منه فكذلك، إلاَّ أنَّه إن كان التَّعليقُ في الصِّحَّة ففيه خلافُ محمَّدٍ وزُفَر ﷺ، وإن كان لها منه بُدٌّ لا ترث، وإن علَّقَ بغيرِ فعلِهما، فإن كان التَّعليقُ في المرضِ ترثُ وإلاَّ فلا.

باب الرجعة

(هي في العدَّةِ لا بعدها لَمن طُلِّقَتْ دون ثلاثٍ): أي في الحرَّة، أمَّا في الأمةِ فلا رجعةَ إلاَّ في الواحدة، **(وإن أَبَتْ بنحو: راجعتُك، وبوطئِها، ومسِّها بشهوة، ونظره[5]**

---

(١) أي جواب أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ

(٢) أي سواء كان في المرض، أو في الصحة، أو أحدهما في الصحة والآخر في المرض بفعلها أو فعله أو بفعل أجنبي، وسواء كان الفعل مما له منه بد أو لم يكن. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٠٤/ب)

(٣) أي إذا علق بينونتها بغير فعل الزوج والزوجة بل بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت وقد وقع التعليق والشرط كلاهما في المرض ترث. ينظر: «حواشي النقاية»(ص٩٢).

(٤) انتهى من «النقاية»(ص٩٢).

(٥) في ب و ج و م: وبنظره.

إلى فرجها بشهوة، ونُدِبَ إشهادُهُ على الرَّجعة وإعلامُها بها، وأن لا يدخلَ عليها حتى يستأذنَها إن لم يقصدْ رجعتَها. ولو ادَّعى بعد العدَّة الرَّجعة فيها وصدَّقَتْه، فهو رجعة، وإن كذَّبَتْهُ فلا، ولا يمينَ عليها عند أبي حنيفةَ ﷺ، وإن قال: راجعتُك، فقالت: مضَتْ عدَّتي فلا رجعة، وإن قال: راجعتُك، فقالت: مضَتْ عدَّتي فلا رجعة، كما في زوجِ أمةٍ أخبَرَ بعد العدَّة بالرَّجعة فيها لسيِّدِها فصدَّقَه وكذَّبَتْه، أو قال: راجعتُك، فقالت: مضَتْ عدَّتي وأنكرا، وإن انقطعَ دمُ آخرِ العدَّةِ لعشرة أيَّام تمَّت ولأقلَّ منها لا، حتى تغتسل، أو

(إلى فرجها بشهوة): هذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافعي[1] ﷺ فلا تصحُّ إلاَّ بالقول.

(ونُدِبَ إشهادُهُ على الرَّجعة وإعلامُها بها): أي إعلامُ الزَّوج إيَّاها بالرَّجعة.

(وأن لا يدخلَ عليها حتَّى يستأذنَها إن لم يقصدْ رجعتَها.

ولو ادَّعى بعد العدَّة الرَّجعة فيها وصدَّقَتْه، فهو رجعة،وإن كذَّبَتْهُ فلا[2]،ولا يمينَ عليها عند أبي حنيفةَ ﷺ): فإن الرَّجعةَ من الأشياءِ التي لا يمين فيها عند أبي حنيفة ﷺ.

(وإن قال: راجعتُك، فقالت: مضَتْ عدَّتي فلا رجعة): أي إن كانت المدَّةُ مدَّةً تحتملُ انقضاءَ العدَّة، فالمرأةُ تصدَّقُ في إخبارِها بانقضاءِ العدَّة، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ. وأمَّا عندهما فتصحُّ الرَّجعة؛ لأنَّها لم تخبر قبل الرَّجعة بانقضاءِ العدَّة، فالظَّاهرُ بقاؤها.

(كما في زوجِ أمةٍ أخبَرَ بعد العدَّة بالرَّجعة فيها لسيِّدِها فصدَّقَه وكذَّبَتْه): فإنَّ القولَ قولُها عند أبي حنيفة، وأمَّا عندهما فالقولُ قولُ المولى[3]، (أو قال: راجعتُك، فقالت: مضَتْ عدَّتي وأنكرا): أي الزَّوجُ والسَّيِّدُ بمضي العدَّة.

(وإن انقطعَ دمُ آخرِ العدَّةِ لعشرة أيَّام تمَّت ولأقلَّ منها لا ،حتى تغتسل،أو

---

(١) ينظر: «المنهاج»(٣: ٣٣٧)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٤: ٤)، و«تحفة المحتاج»(٨: ١٤٩)، وغيرها

(٢) أي فلا رجعة؛ لأنه متهم في ذلك وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة، فإذا صدقته ارتفعت التهمة. ينظر: «الاختيار»(٣: ١٩١)

(٣) لأنه أقرَّ بما هو خالص حقِّه فيقبل، كما لو أقرَّ عليها بالنكاح. وللإمام أن حكمَ الرجعة من الصحة وعدمها مبنيٌّ على العدَّة من قيامها وانقضائها، وهي أمينة فيها مصدقة بالإخبار بالانقضاء والبقاء. لا قول للمولى فيها أصلاً. وإنما قبل قوله: في النكاح لانفراده به بخلاف الرجعة. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٥٣٢)

يمضي عليها وقتُ فرض، أو تيمُّم فتصلّي، ولو نسيت غسلَ عضوٍ راجع، وفيما دونه لا، ولو طلّقَ حاملاً، أو مَن ولدَتْ مُنكِراً وطأها، فله الرَّجعة

يمضي عليها وقتُ فرض[1]، **أو تيمُّم فتصلّي، ولو نسيت غسلَ عضوٍ راجع، وفيما دونه لا**): أي نسيت غسلَ ما دون العضو، فحينئذٍ لا تصحُّ الرَّجعة؛ لأنه لا اعتبار بما دون العضو، فكأنَّها اغتسلتْ ومضَتْ عدَّتُها.

(**ولو طلّقَ حاملاً، أو مَن ولدَتْ مُنكِراً وطأها، فله الرَّجعة**): أي طلَّقَ امرأته، وهي حاملٌ فأنكرَ وطأها، فله الرَّجعة[2].

أقولُ: في قوله: فلهُ الرَّجعة؛ تساهل؛ لأنَّ وجودَ الحملِ وقتَ الطَّلاق إنَّما يعرفُ إذا وَلَدَت لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقتِ الطَّلاق، فإذا وَلَدَتْ انقضَتِ العدَّة، فلا يملكُ الرَّجعة، فيكون المرادُ بالرَّجعةِ الرَّجعةُ قبل وضع الحمل، فيكون المرادُ أنَّه لو راجعَ قبل وضعِ الحمل، فولَدَتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ يُحكَمُ بصحَّةِ الرَّجعة السابقة. ولا يرادُ أنَّه يحلُّ له الرَّجعةُ قبل وضعِ الحمل؛ لأنَّه لمَّا أنكرَ الوطء، والشَّرعُ لا يحكمُ بوجودِ الحملِ وقتَ الطَّلاق، بل إنَّما يحكمُ إذا وَلَدَتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ من وقتِ الطَّلاق، فلم يوجدْ تكذيبُ الشَّرع قبل وضع الحمل، فالصَّوابُ[3] أن يقال: ومَن طلَّقَ حاملاً مُنكِراً وطأها، فراجعَها فجاءَت بولدٍ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ صحَّتْ الرَّجعة.

وأمَّا مسألةُ الولادةِ فصورتُها: أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ التي وَلَدَت[4] قبل الطَّلاق مُنكِراً وطأها، فله الرَّجعة، وإنَّما تصحُّ الرَّجعةُ في مسألتي الحملِ والولادةِ مع إنكارِه الوطء؛ لأنَّ الشَّرعَ كذَّبه في إنكارِهِ الوطء؛ لأنَّ الولدَ للفراش[5].

---

(١) إذ بمضي وقته صارت الصلاة ديناً في ذمتها، وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٣٥).

(٢) أي له امرأة حامل طلقها وأنكر وطأها ثم راجعها ثم ولدت لأقلّ مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بإنكاره للوطء؛ لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش. ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٨٥)

(٣) أي العبارة الأفضل من عبارة المصنف وصاحب «الكنز»(ص٥٧) لما تحتويه فيهما من الإيهام

(٤) أي لستة أشهر أو صاعداً من العقد

(٥) وقد أيد ابن عابدين هذا التفصيل للشارح، ينظر: «رد المحتار»(٢: ٥٣٥)

وان خلا بها وأنكرَ فلا، فإن طلَّقها فراجعَها، فجاءَتْ بولدٍ لأقلَّ من ستين صحَّت، ولو قال: إذا وَلَدْتِ فأنت طالق، فولدَت، ثُمَّ آخر ببطنين، فهو رجعة، وفي كلَّما وَلَدَت فولدَت ثلاثةَ بطونٍ يقعُ الثَّلاث، والولدُ الثَّاني رجعة كالثَّالث، وعليها العدَّةُ بالحيض

(**وان خلا بها وأنكرَ فلا**): أي لا تصحّ رجعتُها؛ لأنَّه أنكرَ الوطء، ولم يوجدْ تكذيبُ الشَّرع إنكارَه، فيكونُ إنكارُه حجَّةً عليه، وإنَّما يتأكَّدُ المهرُ بالخلوة؛ لأنَّها سلَّمَت إليه المعقودَ عليه؛ لا لأنَّه قبضَ المعقودَ عليه بأن وَطِئها.

(**فإن طلَّقها فراجعَها، فجاءَتْ بولدٍ لأقلَّ من ستين صحَّت**)، هذه المسألة متعلِّقةٌ بمسألةِ الخلوة، صورتُها: أنَّه خلا بامرأته، وأنكرَ وَطْأَها، ثُمَّ طلَّقَها فراجعَها.. إلى آخره، فإنَّها إذا وَلَدَت لأقلَّ من ستينِ من وقتِ الطَّلاقِ يثبتُ نسبُ هذا الولدِ منه، إذ هي لم تَقِرَّ بانقضاء العدَّة، والولدُ يبقى في البطنِ في هذه المدَّة، فلا بُدَّ من أن يجعلَ الزَّوجُ واطِئاً قبل الطَّلاقِ لا بعدَه[1]، لأنَّه لو لم يَطَأ قبلِ الطَّلاق يزولُ الملكُ بنفسِ الطَّلاق، فيكون الوطءُ بعد الطَّلاقِ حراماً، فيجبُ صيانةُ فعلِ المسلمِ عنه، فإذا جُعِلَ واطِئاً قبل الطَّلاقِ تصحُّ الرَّجعة.

(**ولو قالَ: إذا وَلَدْتِ فأنت طالق، فولدَت، ثُمَّ آخر ببطنين، فهو رجعة**): المرادُ ببطنينِ أن يكونَ بين الولادةِ الأُولَى، والثَّانية ستَّةُ أشهر أو أكثر[2]، أمَّا إذا كان أقلَّ يكون ببطنٍ واحد، وإنَّما تثبتُ الرَّجعة؛ لأنَّها طُلِّقَتْ بالولادةِ الأُولَى، ثُمَّ الولادة الثَّانية دلَّتْ على أنه راجعَها بعد الولادةِ الأُولَى؛ ليكون الوطءُ حلالاً، أمَّا إذا كانت الولادتان ببطنٍ واحدٍ لا تثبتُ الرَّجعة؛ لأنَّ علوقَ الولدِ الثَّاني كان قبل الولادةِ الأُولَى.

(**وفي كلَّما وَلَدَت فولدَت ثلاثةَ بطونٍ يقعُ الثَّلاث، والولدُ الثَّاني رجعة كالثَّالث، وعليها العدَّةُ بالحيض**)[3]: أي عدَّةُ الطَّلاق الثَّالث الذي وقعَ بالولادةِ الثَّالثة

---

(١) ويجعلُ إنكارُه الوطءَ كذباً لأن تكذيبَه أهونُ من حملِه على الزنا، نعم لو كانت أقرَّت بانقضاء العدَّة وولدت بعده لأقلّ من ستين من وقت الطلاق لا يثبتُ نسب ذلك الولد منه. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢ ١١٤).

(٢) ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تقرّ بانقضاء العدّة؛ لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا اليأس. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٥٣٥).

(٣) صورة المسألة: إذا قال لامرأته: كلما ولدت فأنت طالق، فإنها تطلق رجعيّة بالولادة، فإذا ولدت الثاني علم أنه قد راجعها فتطلق رجعية أيضاً، فإذا ولدت الثالث فكذلك إلا أنه يكون قد وقع عليها ثلاث طلقات فتحسب عدتها بالحيض.

ومطلَّقةُ الرَّجعيِّ تتزيَّن، ولا يسافرُ بها حتَّى يُشْهِدَ على رجعتِها. وله وطؤها.

[فصل فيما تحل به المطلقة]

ونكاحُ مبانةٍ بلا ثلاثٍ في عدَّتها وبعدَها، ولا تحلُّ حرَّةٌ بعد ثلاث، ولا أمةٌ بعد ثنتين حتَّى يطأها غيرُهُ بنكاحٍ صحيح، وتمضي عدَّةُ طلاقِه، أو موتِه

(**ومطلَّقةُ الرَّجعيِّ تتزيَّن**)؛ ليرغبَ الزَّوجُ في رجعتِها.

(**ولا يسافرُ بها حتَّى يُشْهِدَ على رجعتِها**)[1].

(**وله وطؤها**): هذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ[2] ﷺ لا يحلُّ وطءُ مطلَّقة الرَّجعيِّ حتَّى يراجعَ بالقول، وعندنا الوطءُ يصيرُ رجعة.

[فصل فيما تحل به المطلقة]

(**ونكاحُ مبانةٍ بلا ثلاثٍ في عدَّتها وبعدَها، ولا تحلُّ حرَّةٌ بعد ثلاث، ولا أمةٌ بعد ثنتين حتَّى يطأها غيرُهُ بنكاحٍ صحيح، وتمضي عدَّةُ طلاقِه، أو موتِه**): هذا عند الجمهور، وعند سعيد بن المسيِّب[3] ﷺ لا يشترطُ وطءُ الزَّوجِ الثَّاني، بل يكفي مجرَّدُ النِّكاح[4] استدلالاً بقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[5].

---

(١) أي يحرم عليه السفر بها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ فلكونه حراماً لم يكن رجعة؛ لأن الرجعة مندوب، والمسافرة به حرام هذا إذا صرح بأن لا يراجعها في السفر، وأما إذا سكت كانت رجعة دلالة. ينظر: «كشف رموز غرر الأحكام»(١: ٢٧١).

(٢) ينظر: «المنهاج»(٣: ٣٣٧)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٤: ٤)، و«تحفة المحتاج»(٨: ١٤٩)، وغيرها.

(٣) وهو سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن بن أبي وَهْب المَخْزُوميّ القُرَشيّ، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر، (١٣ -٩٤ هـ). ينظر: «وفيات»(٢: ٣٧٨). «طبقات الشيرازي»(ص٣٩). «الأعلام» (٣: ١٥٥). وللوقوف على حياته وفقهه ينظر «فقه سعيد بن المسيب» للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات

(٤) هذا الرأي الذي درج الفقهاء على نسبته لابن المسيب، هو منسوب إلى سعيد بن جبير وداود الظاهري وبشر المريسي أيضاً، لكن ابن كثير في «تفسيره»(١: ٢٧٨) شكك في روايته عن ابن المسيب؛ لأنه راوٍ لحديث المسيلة، ونقل صاحب «الغنية» أنه رجع عن هذا القول، وهو ما أيده الدكتور هاشم جميل في كتابه «فقه سعيد بن المسيب»(٣: ٣٥٢).

(٥) من سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

والمراهقُ يحلِّلُ لا سيِّدَها، وكُرِهَ النِّكاحُ بشرطِ التَّحليل، ويحلُّ للأوَّل، والزَّوجُ الثَّاني يهدمُ ما دون الثَّلاث، فمَن طُلِّقَتْ دونَها، وعادَتْ إليه بعد آخر عادَتْ إليه بثلاثٍ خلافاً لمحمَّد ﷺ. والمبانةُ بثلاثٍ لو قالَت: حلَلْتُ في مدَّةٍ تحتملُه، وغلَبَ على ظنِّه صدقُها حلَّت للأوَّل

ولنا: حديثُ العسيلة[1]، وهو حديثٌ مشهور، تجوزُ الزِّيادة به على الكتاب، فيكون التَّحليلُ بدونِ الوطءِ مخالفاً للحديثِ المشهور، حتَّى لو قضى القاضي به لا ينفذ.

(**والمراهقُ يحلِّلُ لا سيِّدَها**[2]): المراهقُ هو صبيٌّ قاربَ البلوغ، ويجامعُ مثلُه، ولا بُدَّ من أن يتحرَّك آلتُه، ويشتهي.

(**وكُرِهَ النِّكاحُ بشرطِ التَّحليل**[3]، **ويحلُّ للأوَّل، والزَّوجُ الثَّاني يهدمُ ما دون الثَّلاث، فمَن طُلِّقَتْ دونَها، وعادَتْ إليه بعد آخر عادَتْ إليه بثلاثٍ**[4] **خلافاً لمحمَّد** ﷺ.

والمبانةُ بثلاثٍ لو قالَت: حلَلْتُ في مدَّةٍ تحتملُه، وغلَبَ على ظنِّه[5] **صدقُها حلَّت للأوَّل**): قيل: أقلُّ تلك المدَّةِ تسعةٌ وثلاثون يوماً لا بدَّ من ثلاثِ حيضٍ وطهرين، فأقلُّ مدَّة الحيض ثلاثة أيَّام، وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ يوماً.

---

(١) وهو من حديث عائشة ﷺ، قال: (جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوَّجتُ عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) في «صحيح البخاري»(٢: ٩٣٣)، واللفظ له، و«صحيح مسلم»(٢: ١٠٥٦)، وغيرهما.

(٢) أي لا يكفي وطئ السيد للتحليل، فلو طلَّقَ زوجَ الأمة زوجته فوطئها سيِّدُه بحكم ملك اليمين لا تحلّ للزوج الاول؛ لأن الشرط في التحليل أن تنكح زوجاً غيرَه لا أن تطأ رجلاً غيرَه ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١١٧)

(٣) أي كره تحريماً بأن يقول: تزوجتك على أن أحللك، أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها، أما لو أضمر ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء. ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٨٧)، و«الدر المنتقى»(١: ٤٣٩).

(٤) أي إن طلقت الحرّة طلقة أو طلقت وانتهت عدتها وتزوجت زوجاً آخر ثم عادت إلى الزوج الأول، فإنها تعود إليه بثلاث تطليقات؛ لأن الزوج الثاني هدم ما دون الثلاث خلافاً لمحمد وزفر، ورجّح صاحب «الفتح»(٤: ٣٧) رأي محمّد

(٥) أي على ظنّ الزوج الأول.

باب الإيلاء

وهو حِلْفٌ يمنعُ وطءَ الزوجةِ مدَّتَه، فلا إيلاء لو حلفَ على أقلَّ منها، وهي للحرَّةِ أربعةُ أشهر، وللأمةِ شهران. وحكمُهُ: طلقةٌ بائنةٌ إن برّ، والكفارةُ والجزاءُ إن حَنِث. فلو قال: واللهُ لا أقربُك، أو لا أقربُك أربعةَ أشهر، أو إن قربتُك فعليَّ حجٌّ، أو صوم، أو صدقة، أو فأنتِ طالق، أو عبدي حرٌّ، فقد آلى إن قربَها في المدَّة حَنِثَ، وتجب الكفارةُ في الحلفِ باللهِ تعالى، وفي غيرِهِ الجزاء، وسقطَ الإيلاء. وإلاَّ بانت بواحدة، وسقطَ الحلفُ المؤقَّتُ لا المؤبَّد

باب الإيلاء

(وهو حِلْفٌ يمنعُ وطءَ الزوجةِ[1] مدَّتَه): أي مدَّةُ الإيلاء (فلا إيلاء لو حلفَ على أقلَّ منها، وهي للحرَّةِ أربعةُ أشهر، وللأمةِ شهران.

وحكمُهُ: طلقةٌ بائنةٌ إن برّ، والكفارةُ والجزاءُ إن حَنِث.

فلو قال: واللهُ لا أقربُك، أو لا أقربُك أربعةَ أشهر): الأوَّلُ مؤبَّد، والثاني مؤقتٌ بأربعةِ أشهر، (أو إن قربتُك فعليَّ حجٌّ، أو صوم، أو صدقة[2]، أو فأنتِ طالق، أو عبدي حرٌّ، فقد آلى إن قربَها في المدَّة حَنِثَ، وتجب الكفارةُ في الحلفِ باللهِ تعالى، وفي غيرِهِ الجزاء، وسقطَ الإيلاء.

وإلاَّ بانت بواحدة): أي إن لم يقربْها بانت بطلقةٍ واحدة، (وسقطَ الحلفُ المؤقَّتُ لا المؤبَّد): حتَّى لو كان الحلفُ مؤقتاً بأربعةِ أشهر، ولم يقربْها بانت بواحدة، وسقطَ الحلفُ حتَّى لو نكحَها فلم يقربْها بعد ذلك لا تبين، أمَّا في الحلفِ المؤبَّدِ إن نكحَها ولم يقربْها أربعةَ أشهرٍ تبين ثانياً، ثُمَّ إن نكحَها، ولم يقربْها أربعةَ أشهرٍ تبينُ

---

(١) ولو مآلاً كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك؛ لأن المعتبر وقت تنجيز الإيلاء. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٥٤٥).

(٢) أو نحوه مما يشق، بخلاف فعليَّ صلاة ركعتين، فليس بمول لعدم مشقتهما، بخلاف فعليَّ مئة ركعة، وقياسه أن يكون مولياً بمئة ختمة أو اتباع مئة جنازة ولم أره. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٥٤٨)

فتبينُ بأخرى إن مضت مدَّةٌ أخرَى بعد نكاحٍ ثانٍ بلا فيءٍ، ثُمَّ أخرى كذلك بعد ثالث، ويقي الحلفُ بعد ثالث، لا الإيلاء، فلو قربَها كفَّر، ولا تبينُ بالإيلاء، وقولُهُ: واللهِ لا أقربُك شهرين، وشهرينِ بعد هذينِ الشَّهرين إيلاء، بخلافِ بعد يوم، والله لا أقربُك شهرينِ بعد الشَّهرين الأولين، واللهِ لا أقربُك سنةً إلاَّ يوماً، وقولُهُ بالبصرة: واللهِ لا أدخلُ الكوفة، وامرأته بها

ثالث، وهذا معنى قولُهُ: (**فتبينُ بأخرى إن مضت مدَّةٌ أخرَى بعد نكاحٍ ثانٍ بلا فيءٍ، ثُمَّ أخرى كذلك بعد ثالث**): فقولُهُ بلا فيءٍ أي بلا قُربان.

(**ويقي الحلفُ بعد ثالث، لا الإيلاء، فلو قربَها كفَّر، ولا تبينُ بالإيلاء**): أي الحلفِ المؤبَّد إذا وقعَ ثلاثُ تطليقاتٍ من غيرِ قربانٍ بقي الحِلْف؛ لأنَّه لم يقرَبْها، فلم يحلَّ اليمينُ، لكن لم يبقَ الإيلاء، فلو نكحَها بعد الزَّوجِ الثَّاني، وقَربَها تجبُ الكفَّارة؛ لبقاءِ اليمين، ولو لم يقرَبْها لا تبينُ بالإيلاء؛ لأنه لم يبقَ الإيلاء.

وقولُهُ: ويقي الحلفُ بعد ثلاث؛ فيه تفصيل، إن كان الحلفُ باللهِ تعالى يبقى الحلفُ حتَّى تجبَ الكفَّارة، وإن كان الحلفُ بغيرِ طلاقِها بقي الحلفُ أيضاً، وإن كان بطلاقِها لا يبقى؛ لأن التَّنجيزَ يُبْطِلُ التَّعليق.

(**وقولُهُ: واللهِ لا أقربُك شهرين، وشهرينِ بعد هذينِ الشَّهرين إيلاء، بخلافِ بعد يوم، والله لا أقربُك شهرينِ بعد الشَّهرين الأولين**): أي لو قال: واللهُ لا أقربُك شهرين، ومكثَ يوماً، ثُمَّ قال: واللهُ لا أقربُك الشَّهرين بعد الشَّهرينِ الأوَّلين، لم يكن مولياً؛ لأنَّ في اليومِ الأوَّلِ كان حلفُهُ على شهرين، وفي اليومِ الثَّاني كان[1] حلفُهُ على أربعةِ أشهرٍ إلاَّ يوماً واحداً.

وقولُهُ: (**واللهِ لا أقربُك سنةً إلاَّ يوماً**[2]، **وقولُهُ بالبصرة: واللهِ لا أدخلُ الكوفة، وامرأته بها**[3].

---

(١) زيادة من ب و س و م.

(٢) وجه أن لا يكون مولياً أنه يمكن له قربانها في أي يوم من أيام السنة؛ لأنه استثنى يوماً منكراً. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٢٠٢).

(٣) وجه أن لا يكون مولياً أنه يمكن أن تخرج له زوجته من الكوفة فيقربها. ينظر: المصدر السابق

ولا إيلاء من مبانةٍ وأجنبيةٍ نكحَها بعد ذلك، فأمَّا مطلقةُ الرَّجعي فكالزَّوجة. ولو عَجزَ عن الفيء بالوطءِ لمرضٍ بأحدِهما، أو صغرِهما، أو رتقِها، أو لمسيرةِ أربعةِ أشهرٍ بينهما، ففيؤُهُ قولُهُ: فِئتُ إليها، فلا تطلقُ بعده لو مضَتْ مُدَّتُهُ وهو عاجز، فإن صحَّ قبل مدَّتِه ففيؤُهُ بوطئه. وأنتِ عليَّ حرامٌ: إن نَوَى به الطَّلاق، فبائنة، وإن نوى به الظِّهار، أو الثَّلاث، أو الكذب، فما نوى، وإن نوى التَّحريم ولم ينوِ شيئاً فإيلاء.

ولا إيلاء من مبانةٍ وأجنبيةٍ نكحَها بعد ذلك، فأمَّا مطلقةُ الرَّجعي فكالزَّوجة[1].

ولو عَجزَ عن الفيء بالوطءِ لمرضٍ بأحدِهما، أو صغرِهما، أو رتقِها، أو لمسيرةِ أربعةِ أشهرٍ بينهما، ففيؤُهُ قولُهُ: فِئتُ إليها، فلا تطلقُ بعده لو مضَتْ مُدَّتُهُ وهو عاجز، فإن صحَّ قبل مدَّتِه ففيؤُهُ بوطئه.

وأنتِ عليَّ حرامٌ: إن نَوَى به الطَّلاق، فبائنة، وإن نوى به الظِّهار، أو الثَّلاث، أو الكذب، فما نوى، وإن نوى التَّحريم ولم ينوِ شيئاً فإيلاء): وقيل: هو وكلُّ حلٍّ عليَّ حرام، وهرجه[2] بدست[3] راست[4] كيرم[5] بروى[6] حرام[7]، طلاقٌ بلا نيَّةٍ للعرف، وبه يفتي[8].

---

(١) أي إن آلى من المطلقة البائنة لم يكن مولياً لعدم بقاء الزوجية؛ إذ لا حقَّ لها في الوطء، فلم يكن مانعاً حقها؛ بخلاف الرجعية، وإن آلَ من المطلقة الرجعية كان مولياً؛ لبقاء الزوجية، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء؛ لفوات المحليَّة ينظر: «اللباب»(٣: ٦١).

(٢) هرجه: بمعنى كل شيء. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٤٤٦).

(٣) بدست: بمعنى بيدي. ينظر: المصدر السابق.

(٤) راست: بمعنى صحيح. ينظر: المصدر السابق

(٥) كيرم: بمعنى أمسكه. ينظر: المصدر السابق.

(٦) بروى: بمعنى عليّ. ينظر: المصدر السابق.

(٧) أي كل شيء أمسكه بيدي أو أحبسه بيدي علي حرام. ينظر: المصدر السابق

(٨) أي يفتى بوقوع الطلاق بلا نيَّة بقوله: أنت عليّ حرام، وما بعدها، وهو قول المتأخرين لغلبة الاستعمال بالعرف، وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات؛ ولهذا لا يحلف به الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاءً. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٤٥ -٤٤٦)، وفي المسألة تفصيل مبسوط في «رد المحتار»(٣: ٥٥٤).

باب الخلع

لا بأسَ به عند الحاجةِ بما يصلحُ مهراً، وهو طلاقٌ بائن، ويلزمُ بدلُه، وكُرِه أخذُهُ إن نَشَزَ، وأخذُ الفضلِ إن نَشَزت، ولو طلَّقَها بمال، أو على مالٍ وَقَعَ بائناً إن قَبِلَت، ولزمها المال. ولو خَلَع أو طلَّقَ: بخمر أو خِنْزيرٍ لم يجبْ شيء، ووقعَ بائنٌ في الخَلْع، ورجعيٌ في الطَّلاق. وإن قالت: خالعني على ما في يدي، أو على ما في يدي من مال، أو من دراهم، ففعلَ ولا شيءَ في يدِها، لم يجبْ شيءٌ في الأُولَى[1]، وتردُّ ما قبضَتْ في الثَّانية، وثلاثةُ دراهمَ في الثَّالثة.

باب الخلع

(لا بأسَ به عند الحاجةِ بما يصلحُ مهراً، وهو طلاقٌ بائن، ويلزمُ بدلُه، وكُرِه أخذُهُ إن نَشَزَ[2]، وأخذُ الفضلِ إن نَشَزت[3])[4]: أي أخذُ الفضلِ على ما دَفَعَ إليها من المهر.

(ولو طلَّقَها بمال، أو على مالٍ[5] وَقَعَ بائناً إن قَبِلَت، ولزمها المال[6].

ولو خَلَع أو طلَّقَ: بخمر أو خِنْزيرٍ لم يجبْ شيء[7]، ووقعَ بائنٌ في الخَلْع، ورجعيٌ في الطَّلاق.

وإن قالت: خالعني على ما في يدي، أو على ما في يدي من مال، أو من دراهم، ففعلَ ولا شيءَ في يدِها، لم يجبْ شيءٌ في الأُولَى[8]، وتردُّ ما قبضَتْ في الثَّانية، وثلاثةُ دراهمَ في الثَّالثة.

---

(١) أي لعدم وجود التسمية ويقع الطلاق مجاناً لقبوله ورضاه. ينظر: «الدر المختار»(٢ : ٥٦١).

(٢) نشز: أي إن تركها الرجل وجفاها. ينظر: «المصباح»(ص٦٠٦)

(٣) نشزت: أي استعصت المرأة على زوجها وأبغضته. ينظر: «المغرب»(ص٤٦٤).

(٤) أي يلزم على المرأة بدل للخلع، ولكن يكره للرجل أخذه إن كان سبب الخلع منه، أو أحده زيادة على مهرها

(٥) أي بأن قال: أنت طالق بألف درهم، أو على ألف درهم. ينظر: «العمدة»(٢ : ١٢٣).

(٦) لأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمّى، وقد ورد الشرع به فلزمها. ينظر: «الاختيار»(٣. ٢٠٢).

(٧) لأنها ما سمت مالاً متقوّماً. ينظر: «الهداية»(٢ : ١٤)

(٨) أي لعدم وجود التسمية ويقع الطلاق مجاناً لقبوله ورضاه. ينظر: «الدر المختار»(٢ : ٥٦١)

وإن اختلعَتْ على عبدٍ لها آبق على براءتِها من ضمانِه، تُسلِّمُهُ إن قَدَرَت، وقيمتُه إن عجزت. وإن طَلَّبَت ثلاثاً بألف، أو على ألفِ درهم، فطلَّقَها واحدةً تقعُ في الأولى بائنةً بثُلُثِ الألف، وفي الثانيةِ رجعيَّةً بلا شيءٍ عند أبي حنيفة ﷺ، وإن قال: طلِّقي نفسَك ثلاثاً بألف، أو على ألفٍ فطلَّقت واحدةً لم يقعْ شيء، ولو قال: أنت طالق، وعليك ألف، أو أنتِ حرَّةٌ وعليك ألف، فقبلتا أو لا، طلَقَتْ وعتقت بلا شيء

وإن اختلعَتْ على عبدٍ لها آبق على براءتِها من ضمانِه، تُسلِّمُهُ[1] إن قَدَرَت، وقيمتُه إن عجزت.

وإن طَلَّبَت ثلاثاً بألف، أو على ألفِ درهم، فطلَّقَها واحدةً تقعُ في الأولى[2] بائنةً بثُلُثِ الألف، وفي الثانيةِ[3] رجعيَّةً بلا شيءٍ عند أبي حنيفة ﷺ: أمَّا عندهما فيقعُ بائنٌ بثُلُثِ الألف.

فإنَّها إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً بألف، جعلَتِ الألف عوضاً للثَّلاث، فإذا طلَّقها واحدةً يجبُ ثُلُث الألف؛ لأنَّ أجزاءَ العوضِ منقسمةٌ على أجزاءِ المعوَّض.

أمَّا إذا قالت: طلِّقني ثلاثاً على ألف، فكلمةُ: على؛ للشَّرط، والطَّلاقُ يصحُّ تعليقُهُ بالشَّرط، فأبو حنيفة ﷺ يحملُها عليه، وأجزاءُ الشَّرط لا تنقسمُ على أجزاءِ المشروط، وأبو يوسف ومحمَّد ﷺ حملا على العوض، بمعنى الباء، كما في بعتُ عبدا بألف، أو على ألف.

فالجوابُ: أن البيعَ لا يصحُّ تعليقُهُ بالشَّرط، فيحملُ على العوضِ ضرورة، ولا ضرورةَ في الطلاق لصحَّةِ تعليقِهِ بالشَّرط.

(وإن قال: طلِّقي نفسَك ثلاثاً بألف، أو على ألفٍ فطلَّقت واحدةً لم يقعْ شيء)؛ لأن الزَّوجَ لم يرضَ بالبينونةِ إلا أن تسلِّمَ له الألف كلها، ولم تسلم بخلاف قولِه طلقني ثلاثا بألف؛ لأنَّها لما رضيت بالبينونةِ بألف، فهي أرضى بالبينونة ببعضها.

(ولو قال: أنت طالق، وعليك ألف، أو أنتِ حرَّةٌ وعليك ألف، فقبلتا أو لا، طلَقَتْ وعتقت بلا شيء)؛ هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عندهما إن قبلتِ المرأة طلقَتِ بألف، وإن قبلتِ الأمةُ عُتِقَتْ بألف، وإن لم يقبلا لا يقعُ شيء، فإنَّهما جعلا الواوَ في قولِه: وعليك: للحال، والحالُ بمَنْزلةِ الشَّرط[4]، وأبو حنيفة ﷺ جعلَ الواوَ للعطف، وتناسبُ الجملتينِ في كونِهما اسميتين يدلُّ على العطف، فيكونُ إخبارا بأن عليهما الألفَ، فيقعُ بلا شيء.

---

(١) أي وجب عليها أن تسلِّمَ العبدَ إلى الزوج إن قدرت عليه، وإن عجزت وجبت عليها أداء قيمته، ولا يعتبرُ شرطهما الفاسد، فإن شرْطَ البراءِ في المعاوضات فاسد، وإنما يصحُّ الخلعُ؛ لأنه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٢٤).

(٢) أي في الصورة الأولى: وهي ثلاثاً بألف.

(٣) أي في الصورة الثانية: وهي على ألف

(٤) وفي «الدر المختار»(٢: ٥٦٣): في «الحاوي»: وبقولهما يفتى.

والخلعُ: معاوضةٌ في حقِّها حتى يصحَّ رجوعُها، ويقتصرُ على المجلس، ويمينٌ في حقِّهِ حتى انعكس الأحكام، وطرفُ العبدِ في العتاقِ كطرفِها في الطَّلاق، ولو قال: طلقتُكِ أمسِ على ألفٍ فلم تقبلي، وقالت: قبلت، فالقولُ له، ولو قال البائعُ كذلك فالقولُ للمشتري

(**والخلعُ: معاوضةٌ في حقِّها حتى**[1] **يصحَّ رجوعُها**): أي إذا كان الإيجاب منها، فَقَبْلَ قَبول الزَّوج يصحُّ رجوعُها، (**وشَرْطُ الخيارِ لها**)[2]: هذا عند أبي حنيفة ﷺ، أمَّا عندهما فلا يصحُّ شرطُ الخيار لأحد، فالطَّلاقُ واقع، والبدلُ واجب.

(**ويقتصرُ على المجلس**): أي إذا كان الإيجاب من قبلِها لا بُدَّ من قَبُول الزَّوج في المجلس.

(**ويمينٌ**[3] **في حقِّهِ حتى انعكس الأحكام**): أي إذا كان الإيجاب من جهته لا يصحُّ رجوعُهُ قبل قَبول المرأة، ولا يصحُّ شرطُ الخيار له، ولا يقتصرُ على المجلس. أي يصحُّ إن قبلَتِ المرأةُ بعد المجلس، وإنَّما كان الخلعُ كذلك[4]؛ لأنَّ فيه معنى المعاوضة. فإنَّ المرأةَ تبذلُ مالاً لِتَسْلَمَ لها نفسُها، وفيه معنى اليمين، فإنَّ اليمينَ بغير الله ذكرُ الشَّرطِ والجزاء، فالخلعُ تعليقُ الطَّلاق بقَبُول المرأة، وهذا من طرفِ الزَّوج، فجعل من جانبه يميناً، ومن جانبِ المرأةِ معاوضة.

(**وطرفُ العبدِ في العتاقِ كطرفِها في الطَّلاق**): فيكون من طرفِ العبدِ معاوضة، ومن جانبِ المولى يميناً، وهي تعليقُ العتقِ بشرطِ قَبُول العبد، فيترتَّبُ أحكامُ المعاوضةِ في جانبِ العبد، لا في جانبِ المولى.

(**ولو قال: طلقتُكِ أمسِ على ألفٍ فلم تقبلي، وقالت: قبلت، فالقولُ له، ولو قال البائعُ كذلك فالقولُ للمشتري**): أي إذا قال البائع: بعتُ هذا العبدَ منك بألفِ "درهمٍ أمس"[5]، فلم تقبل، وقال المشتري: قبلت، فالقولُ للمشتري.

---

(١) زيادة من أ و ب و س و م.

(٢) صورة المسألة: لو قال: أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت، فالخيار باطل إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة. ينظر: «الهداية» (٢: ١٦).

(٣) عطف على قوله: معاوضة، فالخلع من جانب الرجل يكون يميناً لما سيذكره الشارح

(٤) أي معاوضة من جانبها، ويميناً من جانبه.

(٥) زيادة م: ب و س و م.

ويسقطُ الخلعُ والمبارأةُ كلَّ حقٍّ لكلٍّ واحدٍ منهما على الآخرِ مما يتعلَّق بالنكاح، وإن خَلَعَ الأبُ صبيَّتَهُ بمالها لم يجب عليها شيء، وبقي مهرُها، وتطلقُ في الأصحِّ. فإن خلعَها على أنه ضامنٌ صحَّ، وعليه المال، وإن شُرِطَ المالُ عليها تطلقُ بلا شيءٍ إن قبلت

ووجهُ الفرق: أنَّ قولَ البائع: بعتُ؛ إقرارٌ بقَبول المشتري؛ لأن البيعَ لا يصحُّ إلاَّ بالإيجاب والقَبول، فقولُهُ: فلم تقبل يكونُ رجوعاً عن إقرارِهِ بخلاف الخلع[1]، فإنه يمينٌ في حقِّه، فيمكنُ إنفكاكُهُ عن البدل، فلا يكونُ إقراراً بقَبُول المرأة، فيكون القولُ قولَه؛ لأنَّه منكرٌ للخلع، والمرأةُ تدَّعيه.

(**ويسقطُ الخلعُ والمبارأةُ**[2] **كلَّ حقٍّ لكلِّ واحدٍ منهما على الآخرِ مما يتعلَّق بالنكاح**)[3]: فلا يسقطُ ما لا يتعلَّقُ بالنِّكاح كثمنِ ما اشترت من الزَّوج، ويسقطُ ما لا يتعلَّقُ بالنِّكاح كالمهر، والنَّفقة الماضية، أمَّا نفقةُ العدَّة، فلا تسقطُ إلا بالذِّكر، كذا في «الذَّخيرة»[4]، والمهرُ يسقطُ من غيرِ ذكرِه.

(**وإن خَلَعَ الأبُ صبيَّتَهُ بمالها لم يجب عليها شيء**[5]**، وبقي مهرُها، وتطلقُ في الأصحِّ**[6].

فإن خلعَها على أنه ضامنٌ[7] **صحَّ، وعليه المال، وإن شُرِطَ المالُ عليها تطلقُ بلا شيءٍ إن قبلت**[8]. [9]والله أعلم[9]).

---

(١) أي الخلع يمين في جانبه وهو عقد تام لا يتوقف على قبول المرأة فلا يكون قوله: طلقتك أمس على ألف إقراراً لقولها فلا يكون قوله: فلم تقبلي رجوعاً عنه حتى لا يسمع. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٢٧).

(٢) المبارأة: بفتح الهمزة جعلُ كلٍّ منهما بريئاً للآخر من الدعوى، وترك الهمزة خطأ. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٧٦٤).

(٣) صورة المبارأة: أن تقول له: بارئني، فيقول لها: بارأتك أو يقول لها ذلك، وتقول هي قبلت. وفي المسألة تفصيل كما في «رد المحتار»(٢: ٥٦٥).

(٤) «الذخيرة البرهانية»(ق١٠٩/ب)

(٥) لأن بدل الخلع تبرع، ومال الصبي لا يقبل التبرع. ينظر: «درر الحكام»(١: ٣٩٢)

(٦) مقابلة: لما قيل: لا تطلق؛ لأنه معلق بلزوم المال وقد عدم، ووجه الأصح أنه معلق بقبول الأب وقد وجد. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٥٦٨).

(٧) أي ملتزماً لا كفيلاً لعدم وجوب المال عليها. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٥٦٩)

(٨) وهي من أهل القبول بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب، ولا يجب المال عليها: لأنها ليست من أهل الغرامة، ولا يسقط مهرها؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب، بل يبقى الكل دخل بها، والنصف لم يدخل بها. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١١١٠/أ).

(٩) زيادة من ص.

باب الظهار

هو تشبيهُ زوجتِه، أو ما عبَّرَ به عنها، أو جزءٍ شائعٍ منها بعضو يحرمُ نظرُه إليه من أعضاء محارمِه نسباً، أو رضاعاً: كأنتِ عليَّ كظهرِ أمي، أو رأسُك، ونحوه، أو نصفُك كظهرِ أمِّي، أو كبطنِها، أو كفخذِها، أو كفرجِها، أو كظهرِ أختي، أو عمَّتي نسباً أو رضاعاً، ويصيرُ به مظاهراً، ويحرمُ وطؤها، ودواعيه حتَّى يُكفِّرَ، فإن وَطِئ قبلَه استغفر، وكفَّرَ للظِّهار فقط، ولا يعودُ حتَّى يُكفِّر، والعودُ الموجبُ للكفَّارة: هو عزمُهُ على وطئها، وليس هذا إلاَّ ظهاراً. وفي: أنتِ عليَّ مثل أمِّي، أو كأمِّي إن نوى الكرامة، أو الظِّهار صحَّت

باب الظهار

(هو تشبيهُ زوجتِه، أو ما عبَّرَ به عنها، أو جزءٍ شائعٍ منها بعضو يحرمُ نظرُه إليه من أعضاء محارمِه نسباً، أو رضاعاً: كأنتِ عليَّ كظهرِ أمي، أو رأسُك، ونحوه، أو نصفُك كظهرِ أمِّي، أو كبطنِها، أو كفخذِها، أو كفرجِها، أو كظهرِ أختي، أو عمَّتي[1] نسباً أو رضاعاً[1]، ويصيرُ به مظاهراً، ويحرمُ وطؤها، ودواعيه حتَّى يُكفِّرَ، فإن وَطِئ قبلَه): أي قبل التَّكفير، (استغفر، وكفَّرَ للظِّهار فقط): أي تجبُ كفارةُ الظِّهار، ولا يجبُ شيءٌ آخرُ للوطءِ الحرام.

(ولا يعودُ حتَّى يُكفِّر): أي لا يطأها ثانيةً حتَّى يُكفِّر.

(والعودُ[2] الموجبُ للكفَّارة: هو عزمُهُ على وطئها، وليس هذا[3] إلاَّ ظهاراً): أي ما ذُكِرَ ليس إلاَّ ظهاراً سواءٌ نوى، أو لم ينوِ شيئاً، ولا يكون طلاقاً، أو إيلاء.

(وفي: أنتِ عليَّ مثل أمِّي، أو كأمِّي إن نوى الكرامة، أو الظِّهار صحَّت): أي نيَّته

---

(١) زيادة من ف و ق.

(٢) أي معنى العود الذي تجب في الكفارة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

(٣) أي هذه الصور التي فيها تشبيه زوجته بعضو من أعضاء محارمه ليست إلا ظهاراً ولا تحتملُ غيرَه. يطر: «عمدة الرعاية»(٢ : ١٣١).

وإن نَوَى الطَّلاقَ بائنت، وإن لم ينوِ شيئاً لَغَا. وبانتِ عليَّ حرامٌ كأمِّي صحَّ ما نوى من طلاق، أو ظهار. وأنتِ عليَّ حرامٌ كظهرِ أمِّي ظهارٌ لا غير، وإن نوى طلاقاً أو إيلاء. وخصَّ الظِّهارَ بزوجتِه، فلم يصحَّ من أمتِه، ولا ممَّن نكحَها بلا أمرِها، ثُمَّ ظاهرَ منها، ثُمَّ أجازَت. وبائنتٌ عليَّ كظهرِ أمِّي لنسائِهِ تجبُ لكلِّ كفارةٌ على حدة.

لفصل في الكفارة

وهي: عتقُ رقبة، وجازَ فيها المسلمُ والكافر

(وإن نَوَى الطَّلاقَ بائنت، وإن لم ينوِ شيئاً لَغَا[1].

وبانتِ عليَّ حرامٌ كأمِّي صحَّ ما نوى من طلاق، أو ظهار[2].

وأنتِ عليَّ حرامٌ كظهرِ أمِّي ظهارٌ لا غير، وإن نوى طلاقاً أو إيلاء[3].

وخصَّ الظِّهارَ بزوجتِه، فلم يصحَّ من أمتِه، ولا ممَّن نكحَها بلا أمرِها، ثُمَّ ظاهرَ منها، ثُمَّ أجازَت[4].

وبائنتٌ عليَّ كظهرِ أمِّي لنسائِهِ تجبُ لكلِّ كفارةٌ [5]على حدة[5].

لفصل في الكفارة

وهي : عتقُ رقبة ، وجازَ فيها المسلمُ والكافر) ، وفيه خلافُ

---

(١) لأنه كلام يحتمل وجوهاً: لأن مثل للتشبيه، وتشبيه الشيء بالشيء قد يكون من وجه وقد يكون من وجوه، فإذا نوى به البرّ والكرامة لم يكن مظاهراً؛ لأن ما نواه محتمل، ومعناه أنت عندي في استحقاق البرّ والكرامة كأمي، وإن نوى الظهار فظهار؛ لأنه شبهها بجميع الأم، ولو شبهها بظهر الأم كان ظهاراً، فإذا شبهها بجميع الأم كان أولى، وإن لم يكن له نية فليس ذلك بشيء. ينظر: «المبسوط»(٦: ٢٢٨)

(٢) لأنه إذا ذكر مع التشبيه التحريم لم يحتمل معنى الكرامة، فتعين التحريم، وهو يحتمل تحريم الظهار ويحتمل تحريم الطلاق، فيرجع إلى نيته فإن لم يكن له نية يكون ظهاراً؛ لأن حرف التشبيه يختص بالظهار فمطلق التحريم يحمل عليه. ينظر: «البدائع»(٣: ٢٣٢)

(٣) أي فهذا اللفظ لا يثبت به إلا الظهار، فلو نوى الطلاق أو الإيلاء، أو قال: لم أنو به شيئاً، يكون ظهاراً. ينظر: «العناية»(٤: ٢٤٩).

(٤) هذه المسألة تفريع على ما قبلها. ومعناها: أي لو ظاهر من امرأة نكاحها موقوف لا يصح ظهاره؛ لأنها حين ظاهر منها الرجل لم تكن زوجته فلم يصح ظهارها. وتمامه في «البناية»(٤: ٦٩٩)

(٥) زيادة من م.

والذكر، والأنثى، والصَّغير، والكبير، والأصمّ، والأعورُ ومقطوعُ إحدى يديه، وإحدى رجليه من خلاف، ومكاتبٌ لم يؤدِّ شيئاً، وشراءُ قريبِهِ بنيَّةِ كفارتِه، وإعتاقُ نصفِ عبدِه، ثُمَّ باقيه. لا فائتَ جنسِ المنفعة: كالأعمى، ومجنونٍ لا يعقل، والمقطوعُ يداه، أو إبهاماه، أو رجلاه، أو يدٌ ورجلٌ من جانب، ولا مدبَّر، ولا مكاتبٌ أدَّى بعضَ بدلِه، وإعتاقُ نصفِ عبدٍ مشترك، ثُمَّ باقيه بعد ضمانِه

الشَّافعي[1] ﷺ، وتحقيقُهُ في أصول الفقه في حملِ المطلقِ على المقيَّد[2]، (**والذكر، والأنثى، والصَّغير، والكبير، والأصمّ**): أي مَن يكون في أذنيه وَقْر[3]، أمَّا مَن لا يسمعُ أصلاً ينبغي أن لا يجوز؛ لأنه فائتٌ جنسَ المنفعة، (**والأعورُ ومقطوعُ إحدى يديه، وإحدى رجليه من خلاف، ومكاتبٌ لم يؤدِّ شيئاً، وشراءُ قريبِهِ بنيَّةِ كفارتِه، وإعتاقُ نصفِ عبدِه، ثُمَّ باقيه**[4]).

(**لا فائتَ جنسِ المنفعة: كالأعمى، ومجنونٍ لا يعقل**)، احترازٌ عمَّن يجنُّ ويفيق، (**والمقطوعُ يداه، أو إبهاماه**[5]**، أو رجلاه، أو يدٌ ورجلٌ من جانب، ولا مدبَّر، ولا مكاتبٌ أدَّى بعضَ بدلِه، وإعتاقُ نصفِ عبدٍ مشترك، ثُمَّ باقيه بعد ضمانِه**)؛ لأنَّه انتقصَ نصيبُ صاحبه في ملكِه[6]، ثُمَّ يتحوَّل إلى ملكِ المعتِقِ بالضَّمان، وعندهما يجوز[7] إذا كان المعتِقُ موسراً؛ لأنَّه يملكُ نصيبَ صاحبِهِ بالضَّمان، فكأنَّه أعتقَ كلَّه عن الكفَّارة بخلاف ما إذا كان معسراً، فإنَّ عندهما الواجبُ السِّعاية في نصيبِ الشَّريك، فيكونُ إعتاقاً بعوض.

---

(١) ينظر: «المنهاج»(٣: ٣٦٠)، و«المحلي على المنهاج»(٤: ٢٢)، و«نهاية المحتاج»(٧: ٩٢)، وغيرها

(٢) لا يحمل المقيد في كفارة القتل على المطلق في كفارة الظهار عند الأحناف، وهو من نوع ما اتحدَ فيه الحكم واختلفت فيه الحادثة. ينظر: «تجريد التجريد»(ص٢٨)، و«الفصول في الأصول»(١: ٣١٠)، و«البحر المحيط»(٥: ٣٠)، و«شرح الكوكب المنير»(ص٤٢١)، و«حاشية العطار»(٢: ٨١)

(٣) الوَقْر: الثقل في الأذن. ينظر: «مختار»(ص٧٣٢).

(٤) أي قبل وطء من ظاهر منها؛ لأنه اعتقه بكلامين، والنقصان متمكن على ملكه بسبب عتاق بجهة الكفارة؛ وذلك لا يمنع الجواز. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٥١).

(٥) لأن قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة. ينظر: «الهداية»(٢: ٢٠)

(٦) لتعذُّر استدامة الملك فيه، ثم يتحوَّل إليه بالضمان ما بقي منه، فكان في المعنى إعتاق عبد إلاَّ شيئاً، ومثله بمنع الكفارة. ينظر: «العناية»(٤: ٢٦٤).

(٧) لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما. ينظر: «التبيين»(٣: ٩).

ونصفُ عبدٍ عن تكفيرِه، ثُمَّ باقيه بعد وطءِ مَن ظاهرَ منها، وإن عجزَ عن العتقِ صامَ شهرينِ ولاءً ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا خمسةٌ نُهيِ صومُها، وإن أفطرَ بعذرٍ، أو بغيرِه، أو وطِئها في الشَّهرين ليلاً عمداً، أو يوماً سهواً، استأنفَ الصَّوم لا الإطعام إن وطِئها في خلاله، وإن عجزَ عن الصَّومِ أطعم هو أو نائبه ستِّين مسكيناً كلاً قدرَ الفِطْرَة، أو قيمتَه، وإن غدَّاهم وعشَّاهم، وأشبعَهم فيهما وإن قلَّ ما أكلوا، أو أعطى

(**ونصفُ عبدٍ عن تكفيرِه، ثُمَّ باقيه بعد وطءِ مَن ظاهرَ منها**)؛ لأن الإعتاق يجبُ أن يكونَ قبل المسيس، وعندهما يجوز؛ لأنَّ إعتاقَ البعضِ إعتاقُ الكلِّ عندهما.

(**وإن عجزَ عن العتقِ صامَ شهرينِ ولاءً ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا خمسةٌ نُهيِ صومُها**[1]، **وإن أفطرَ بعذرٍ، أو بغيرِه، أو وطِئها في الشَّهرين ليلاً عمداً، أو يوماً سهواً**[2]، **استأنفَ الصَّوم لا الإطعام إن وطِئها في خلاله**)، [3]هذا عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ[3]، وعند أبي يوسفَ ﷺ لا يستأنِفُ الصَّوم؛ لأنَّه يجبُ أن يكونَ متتابعاً مُقدَّماً على المسيس، فالتَّتابع حاصل، بقي أن التَّقدُّمَ على المسيسِ غيرُ حاصل، لكنَّه إن استأنفَ يكونُ الكلُّ مؤخَّراً عن المسيس، ولو لم يستأنفْ فبعضُهُ مقدَّمٌ على المسيس، فهذا أَوْلَى، ولأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ﷺ أنَّه يجبُ أن يكونَ مقدَّماً على المسيسِ خالياً عنه، فالتَّقدُّمُ على المسيس قد فات، لكنَّ خُلُوَّهُ عن المسيسِ ممكن، فتجبُ رعايته.

(**وإن عجزَ عن الصَّومِ أطعم هو أو نائبه ستِّين مسكيناً كلاً قدرَ الفِطْرَة، أو قيمتَه**)، هذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ[4] ﷺ لا يجوزُ دفعُ القيمة، ([5]**وإن غدَّاهم وعشَّاهم وأشبعَهم فيهما**[5]) : أي في الغداءِ والعشاء[6]، (**وإن قلَّ ما أكلوا، أو أعطى**

---

(١) وهي: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

(٢) لفوات التتابع، وهو قادر على التتابع عادة بخلاف المرأة إذا أفطرت في كفارة الظهار والقتل بعذر الحيض فإنها لا تستأنف لأنها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا تحيض فيهما. ينظر: «النهاية»(٤: ٧١٥)

(٣) زيادة من أ و ف.

(٤) ينظر: «التنبيه»(ص١٢٠)، و«المنهاج» وشرحه «المحتاج»(٣: ٣٦٢)، وغيرها.

(٥) زيادة من ب و م.

(٦) لأن المعتاد دفع حاجة اليوم، والعادة حدوث الحاجة في كل يوم مرتين. ينظر: «كشف الحقائق»(١: ٢٢١).

مَنٌّ بُرّ، ومنوي تمر، أو شعير، أو واحداً شهرين جاز، وفي يومٍ واحدٍ قدرَ الشهرين لا يجوزُ إلاّ عن يومِه، وإن أطعمَ ستّينَ مسكيناً كلاً صاعاً من بُرٍّ عن ظهارين لم يصحّ إلاّ عن ظهارٍ واحد، وعن إفطارٍ وظهارٍ صحّ، كصومِ أربعةِ أشهر، أو إطعامِ مئةٍ وعشرينَ مسكيناً، أو إعتاقِ عبدين عن

مَنٌّ[1] بُرّ، ومنوي تمر، أو شعير، أو واحداً شهرين جاز، وفي يومٍ واحدٍ قدرَ الشهرين لا يجوزُ[2] إلاّ عن يومِه): أي أعطى شخصاً واحداً في يومٍ واحدٍ قدرَ الشهرين لا يجوز إلاّ عن هذا اليوم، هذا مذهبُنا، وأمّا عند الشّافعيّ[3] ﷺ فلا بُدَّ من التّمليك، كما في الكسوة، ووجهُ قولنا: ما ذُكِرَ في أصولِ الفقهِ في دلالةِ[4] النّص: إنّ الإطعامَ جعلُ الغيرِ طاعماً، وهو بالإباحة..إلى آخره.

(وإن أطعمَ ستّينَ مسكيناً كلاً صاعاً[5] [6]من بُرٍّ[6] عن ظهارين[7] لم يصحّ إلاّ عن ظهارٍ واحد، وعن إفطارٍ[8] وظهارٍ صحّ)، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسفَ ﷺ، وأمّا عند محمّد ﷺ يجوزُ عن الظّهارين، هما يقولان النّيّةُ تعملُ عند اختلافِ الجنسين كالإفطار والظّهار، لا عند اتّحادِهما، فإذا لَغَت النّيّة والصّاعُ يصلحُ كفارةً واحدة؛ لأنّ نصفَ الصّاع من أدنى المقادير، فالمؤدّى وهو الصّاعُ يصلحُ كفارةً واحدةً جَعَلَها للظّهارين فلا يصحّ[9].

(كصومِ أربعةِ أشهر، أو إطعامِ مئةٍ وعشرينَ مسكيناً، أو إعتاقِ عبدين عن

---

(١) المَنّ: ١٠٥٨.٤ غرام. ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»(١: ١٤٤)، و«معجم الفقهاء»(ص٤٠٤)، «المقادير الشرعية»(ص٧٨).

(٢) زيادة م · م.

(٣) ينظر: «الغرر البهية»(٤: ٣٢١)، و«مغني المحتاج»(٣: ٣٦٦)، و«تحفة الحبيب»(٤: ٢٥)، وغيرهم.

(٤) ينظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»(٢: ٢١٦)، و«التوضيح»(١: ٢٥٤)، و«التقرير والتحبير»(٣: ١٣٧)، وغيرها.

(٥) الصاع: ٤٢٣٣.٦ غرام. ينظر: «معجم الفقهاء»(ص٤٠٤)، «المقادير الشرعية»(ص٧٨).

(٦) زيادة أ و ب و س و م.

(٧) أي ظهارين من امرأة، أو امرأتين دفعة واحدة، أما لو كان بدفعات جاز اتفاقاً؛ لأن امره الثانية كمسكين آخر. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٥٨٤).

(٨) أي إفطار في رمضان عامداً.

(٩) أي فلا يصح جعلها للظهارين بل لظهار واحد.

ظهارين، وإن لم يعيِّنْ واحداً لواحد، وفي إعتاقِ عبدٍ عنهما، أو صومِ شهرين، له أن يعيِّن لأيٍّ شاء. وإن أعتقَ عن قتلٍ وظهارٍ لم يجزْ عن واحد، وكفَّرَ عبدٌ ظاهرَ بالصَّومِ فقط لا سيِّدُه بالمالِ عنه.

باب اللعان

مَن قذفَ بالزِّنا زوجتَه العفيفة، وكلٌ صَلَحَ شاهداً، أو نفى ولدَها وطالبَتْ به لأعَن، فإن أبى

ظهارين، وإن لم يعيِّنْ واحداً لواحد)؛ لأنَّ الجنسَ في الظِّهارينِ متحدٌ فلا يجبُ التَّعيين

(وفي إعتاقِ عبدٍ عنهما، أو صومِ شهرين، له أن يعيِّن لأيٍّ شاء[1].

(وإن أعتقَ عن قتلٍ وظهارٍ لم يجزْ عن واحد)، وعند زُفَر ﷺ لا يجزئُهُ عن أحدهما في الفصلين[2]، وعند الشَّافِعِيِّ[3] ﷺ يُجْعَلُ عن أحدهما في الفصلين[4].

(وكفَّرَ عبدٌ ظاهرَ بالصَّومِ فقط لا سيِّدُه بالمالِ عنه)؛ لأنَّ الكفارةَ عبادة. ففعلُ الآخرِ لا يكون فعله.

باب اللعان

(مَن قذفَ بالزِّنا زوجتَه العفيفة): أي عن فعلِ الزِّنا غيرَ متَّهمةٍ به كمَن يكون معها ولد، ولا يكون له أبٌ معروف، وإنَّما اقتصرَ على كونِ الزَّوجةِ عفيفة، ولم يقل: والمرأة ممَّن يحدُّ قاذفُها، كما قال في «الهداية»[5]، ولا شكَّ أن العِفَّةَ أعمُّ من كونها ممَّن يحدُّ قاذفُها؛ لأنَّ اشتراطَ كونِهما من أهل الشَّهادة، يدلُّ على الحريَّة، والتكليف، والإسلام، فلا حاجةَ إلى قوله: وهي ممَّن يحدُّ قاذفُها، بل يكفي ذِكْرُ العِفَّة. (وكلٌ صَلَحَ شاهداً، أو نفى ولدَها وطالبَتْ به): أي بموجبِ القذف، (لأعَن، فإن أبى):

---

(١) أي صح تعيينه عن أي الظهارين شاء.

(٢) أي في اتحاد الجنس واختلافه. ينظر: «حاشية كشف الحقائق»(١: ٢٢٣).

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج»(٨: ١٩٠)، و«نهاية المحتاج»(٧: ٩١)، و«فتوحات الوهاب»(٤: ٤١٤)، وغيرها.

(٤) لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد، فالثانية في الجنس الواحد لا تفيد، ويبقى به أصل الكفارة، وذلك يكفي، فله أن يجعل بعد ذلك عن أيهما. ينظر: «البناية»(٤: ٧٢٦).

(٥) «الهداية»(٢: ٢٣).

حُبِسَ حتَّى يُلاعن، أو يُكَذِّبَ نفسَه فيحدَّ، فإن لاَعنَ لاَعَنَت، وإلاَّ حُبِسَت حتَّى تلاعنَ أو تُصَدِّقَه، فإن كان هو عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذفٍ حدَّ، وإن صَلَحَ هو شاهداً، وهي أمةٌ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قذف، أو صبيَّةٌ، أو مجنونةٌ، أو زانيَةٌ فلا حدَّ عليه، ولا لعان، وصورتُهُ: أن يقولَ هو أوَّلاً أربعَ مرَّات: أشهدُ باللهِ أني صادقٌ فيما رميتُها به من الزِّنا، وفي الخامسة: لعنةُ اللهِ عليه إن كان كاذباً فيما رماها به من الزِّنا؛ مشيراً إليها

أي امتنعَ عن اللِّعان، (**حُبِسَ حتَّى يُلاعن، أو يُكَذِّبَ نفسَه فيحدَّ**): [1]أي بعد التَّكذيب[1]، (**فإن لاَعنَ لاَعَنَت، وإلاَّ حُبِسَت حتَّى تلاعنَ أو تُصَدِّقَه**). فينفي نسبَ ولدِها عنه، لكن لا يجبُ عليها الحدُّ بهذا التَّصديق.

(**فإن كان هو عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذفٍ حدَّ**)[2]؛ لأنَّه ليس من أهل اللِّعان؛ لعدم أهليَّة الشَّهادة.

(**وإن صَلَحَ هو شاهداً، وهي أمةٌ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قذف، أو صبيَّةٌ، أو مجنونةٌ، أو زانيَةٌ**[3] **فلا حدَّ عليه، ولا لعان**)[4]؛ لأنها إن اتَّصفَتْ بالزِّنا لا تكون عفيفة، وإن اتَّصفَتْ بغيرِه ممَّا ذُكِرَ لا تكون أهلاً للشَّهادة، فلا حدَّ على الزَّوج؛ لعدم إحصانِها، ولا لعان؛ لعدم عفَّتِها، وأهليتِها للشَّهادة.

(**وصورتُهُ: أن يقولَ هو أوَّلاً أربعَ مرَّات: أشهدُ باللهِ أني صادقٌ فيما رميتُها به من الزِّنا،وفي الخامسة:لعنةُ اللهِ عليه إن كان كاذباً فيما رماها به من الزِّنا؛مشيراً إليها**

---

(١) زيادة من م.

(٢) يعني إذا كانت هي من أهل اللعان بأن كانت صالحة للشهادة عليه؛ لأن اللعان تعذر لعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي، وهو الثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، ولا يتصوَّر أن يكون الزَّوج كافراً، وهي مسلمةً إلا إذا كانا كافرين فأسلمت، ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه ينظر: «التبيين»(٣: ١٧ -١٨).

(٣) أي كان ظهور زناها بين الناس كذلك، أو تزوجها بنكاح فاسد، أو لدها من غير أب معروف. ينظر. «البناية»(٤: ٧٣٥).

(٤) وهذا بناءً على أن الركن في باب اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين مزكاة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف من وجه في جانب الزوج، ومن وجه في جانب المرأة قائم مقام حد الزنا من وجه، فيشترط أهلية الشهادة من الجانبين واحصان المرأة لوجوبها؛ لأن قذف غير المحصنة لا يوجب الحد على القاذف. ينظر: «المحيط»(ص٢٧٨)

في جميعه، ثُمَّ تقولُ هي أربعَ مرَّات: أشهدُ باللهِ إنَّه كاذبٌ فيما رماني به من الزِّنا، وفي الخامسة: غضبُ اللهِ عليها، إن كان صادقاً فيما رماني به من الزِّنا، ثُمَّ يُفَرِّقُ القاضي بينهما، وإن قَذَفَ بنفي الولد، أو به، وبالزِّنا، ذكرا فيه ما قذف به، ثُمَّ يفرِّقُ القاضي، وينفي نسبَه، ويُلْحقُهُ بأمِّه،وتبينُ بطلقةٍ، فإن أكذبَ نفسَهُ حُدَّ، وحلَّ له نكاحُها، وكذا إن قذفَ غيرَها فَحُدَّ به، أو زنت فَحُدَّت

في جميعه، ثُمَّ تقولُ هي أربعَ مرَّات: أشهدُ باللهِ إنَّه كاذبٌ فيما رماني به من الزِّنا، وفي الخامسة: غضبُ اللهِ عليها[1]، إن كان صادقاً فيما رماني به من الزِّنا، ثُمَّ يُفَرِّقُ القاضي بينهما، وإن قَذَفَ بنفي الولد، أو به، وبالزِّنا، ذكرا فيه): أي في اللِّعان. (ما قذف به): [2]أي من الزِّنا، ونفي الولد[2].

(ثُمَّ يفرِّقُ القاضي، وينفي نسبَه، ويُلْحقُهُ بأمِّه، وتبينُ بطلقةٍ، فإن أكذبَ نفسَهُ حُدَّ، وحلَّ له نكاحُها)؛ لأنَّه لم يبقَ اللِّعانُ بينهما، وقولُهُ ﷺ: «المُتَلاعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[3]: أي ما داما متلاعنين؛ لأنَّه علَّة عدم اجتماعِهما اللِّعان، فلمَّا بطلَ اللِّعانُ لم يبقَ حكمُه، وهو عدمُ الاجتماع

(وكذا إن قذفَ غيرَها فَحُدَّ به،أو زنت فَحُدَّت)[4]: أي حلَّ له نكاحُها إن قذفَ غيرَها بعد التَّلاعن فحدَّ، أو زنت بعد التَّلاعن فحدَّت، فإنَّ بقاءَ أهليةِ اللِّعان شرط؛ لبقاءِ حكمِه.

---

(١) وإنما خصَّ الغضبَ في جانبها؛ لأنها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة؛ لأن النساء تستعملن اللَّعن كثيراً كما في الحديث، فاختير الغضب لتنفي ولا تقدم عليه. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٥٨)

(٢) زيادة من م

(٣) من حديث ابن عمر في «سنن البيهقي الكبير»(٧: ٤٠٩)، و«سنن الدارقطني»(٣: ٢٧٦)، و«مسند أبي حنيفة»(١: ١٥٥)، قال صاحب «التنقيح»: إسناده جيد. وفي «سنن الدارقطني»(٣: ٢٧٦) عن علي وعبد الله: (مضت السنة أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً). وروي موقوفاً عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن شهاب في «سنن أبي داود»(٢: ٢٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٤. ١٩)، و«مصنف عبد الرزاق»(٧: ١١٢)، و«المعجم الكبير»(٩: ٣٣٤)، وينظر: «نصب الراية»(٣: ٢٥٠) و«تلخيص الحبير»(٣: ٢٢٧)، و«خلاصة البدر»(٢: ٢٣٢)، وغيرها.

(٤) لم يقيِّد في «الغرر»(١: ٣٩٨) بالحدّ في زناها، وعلل ذلك في «درر الحكام»(١: ٣٩٨)؛ وذلك لأن مجردَ زناها يسقط إحصانها فلا حاجة إلى ذكر الحد، بخلاف القذف إذ لا يسقط به الإحصان وأيده في ذلك عبد الحليم في «حاشيته»(١: ٢٨٦) عليه، وصاحب «رد المحتار»(٢: ٥٩٠) وذكر وجوهاً لدفع الإشكال عن عبارة صاحب «الهداية» في التقييد بالحد، منها: أن يكون القيد اتفاقياً

ولا لعانَ بقذفِ الأخرس، ونفي الحملِ عنه وإن وَلَدَت لأقلَّ من ستَّةِ أشهر، وبزنيت وهذا الحملُ منه تلاعنا، ولا ينفي القاضي الحمل، ومَن نفى الولد زمان التَّهنئة، أو شراءِ آلة الولادة صحّ، وبعده لا، ولاعن في حالتيه، وإن نفى أوّلَ توأمين، وأقرَّ بالآخر حدّ، وفي عكسِهِ لاعن، وصحَّ نسبُهما منه في الوجهين

(**ولا لعانَ بقذفِ الأخرس**[1]، **ونفي الحملِ عنه**[2] **وإن وَلَدَت لأقلَّ من ستَّةِ أشهر**)، هذا عند أبي حنيفةَ وزفرَ ﷺ، وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ ﷺ يجبُ اللِّعانُ إذا وَلَدَتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهر؛ لأنَّه حينئذٍ تبيَّنَ أنَّه كان موجوداً وقتَ النَّفي، ولأبي حنيفة وزُفر[3] ﷺ أنَّه لا يتيقَّنُ بوجودِ الحمل، وفيما إذا وَلَدَتْ لأقلَّ من ستةِ أشهر، فبصيرُ كأنَّهُ قال: إن كنتِ حاملاً، فحملُكِ ليس منِّي، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّها كانت حاملاً، والقذفُ لا يصحُّ تعليقُه.

(**وبزنيت وهذا الحملُ منه تلاعنا، ولا ينفي القاضي الحمل**)؛ لأنَّ تلاعُنهما كان بسببِ قولِهِ: زنيت، لا بنفي الحمل.

(**ومَن نفى الولد زمان التَّهنئة**[4]، **أو شراءِ آلة الولادة**[5] **صحّ، وبعده لا، ولاعن في حالتيه**): أي في حالةِ النَّفي زمانَ التَّهنئة، وحال النَّفي بعد زمانِ التَّهنئة

(**وإن نفى أوّلَ توأمين**[6]، **وأقرَّ بالآخر حدّ**)؛ لأنَّه أكذبَ نفسَهُ بدعوى الثَّاني؛ لأنَّهما خلقا من ماءٍ واحد، (**وفي عكسِهِ لاعن**): أي إن أقرَّ بالأوَّل، ونفى الثَّاني لاعن؛ لأنَّه قذفَ بنفي الثَّاني، ولم يرجعْ عنه، (**وصحَّ نسبُهما منه**[7] **في الوجهين**)؛ لاعترافِهِ بأحدِهما، وهما خُلِقا من ماءٍ واحد.

---

(١) لأنه فقد الركن وهو لفظ: أشهد، ولذا لا تلاعن بالكتابة. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٥٩٠).

(٢) أي قبل وضعه بأن قال لامرأته ليس حملك مني. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٦٠)

(٣) زيادة من أ.

(٤) ولم يعيِّن لها مقداراً في ظاهر الرواية، وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة ﷺ تقديرها بثلاثة أيام. وروى الحسن عنه: سبعة؛ لأنها أيام النهنئة. وضعَّفه السرخسي بأن نصبَ المقادير بالرأي متعذِّر وعندهما هي مقدرة بمدة النفاس؛ لأنها أثر الولادة. ينظر: «فتح القدير»(٤: ٢٩٥)

(٥) أي كالمهد ونحوه. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٥٩١).

(٦) أي ولدين من بطن واحد بين ولادتهما أقلّ من ستة أشهر. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٦٠)

(٧) زيادة من أ و ب و س و م.

باب العنين

إن أقرَّ أنه لم يصلْ إليها أجَّلَه الحاكمُ سنةً قمريَّةً في الصَّحيح، ورمضانُ وأيّام حيضِها منها، لا مدَّةَ مرضِهِ ومرضِها، فإن لم يصلْ فيها فرَّقَ القاضي بينهما إن طلبَتْه، وتبينُ بطلقة، ولها كلُّ المهرِ إن خلا بها، وتجبُ العدَّة. وإن اختلفا، وكانت ثيّباً، أو بكراً فنظرَتْ النِّساءُ فقُلْنَ: ثيّب، حُلِّف، فإن حَلَفَ بطل حقُّها، وإن نكل، أو قُلْنَ: بكر، أُجِّل. ولو أُجِّل، ثُمَّ اختلفا، فالتقسيمُ هنا كما مرّ، ويطلُ حقُّها بحلفِه حيث بطلَ ثمَّة، كما لو اختارَتْه، وخُيِّرَتْ هنا حيث أُجِّلَ ثمَّة

باب العنين[1]

(**إن أقرَّ أنه لم يصلْ إليها أجَّلَه الحاكمُ سنةً قمريَّةً في الصَّحيح**): روايةُ الحَسَن عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه يؤجَّلُ سنةً شمسيَّة، وفي ظاهرِ الرِّواية: سنةً قمريَّة، فالسَّنةُ الشَّمسيَّة مُدَّةُ وصولِ الشَّمس إلى النُّقطةِ التي فارقَتها من فلكِ البروج، وذلك في ثلاثمئةٍ وخمسةٍ وستينَ يوماً وربعِ يوم، والسَّنةُ القمريةِ اثنا عشرَ شهراً قمريَّاً، ومدَّتُها ثلاثُمئةٍ وأربعةٌ وخمسونَ يوماً، وثُلُثُ يوم، وثُلُثُ عشرِ يوم.

(**ورمضانُ وأيّام حيضِها منها، لا مدَّةَ مرضِهِ ومرضِها**[2])، (**فإن لم يصلْ فيها فرَّقَ القاضي بينهما إن طلبَتْه**): أي إن طلبَتِ المرأةُ التَّفريق، (**وتبينُ بطلقة، ولها كلُّ المهرِ إن خلا بها، وتجبُ العدَّة.**

(**وإن اختلفا**): عطفٌ على قولِهِ: إن أقرَّ، فالمرادُ الاختلافُ ابتداءً لا بعد التَّأجيل، (وكانت ثيّباً، أو بكراً فنظرَتْ النِّساءُ فقُلْنَ: ثيّب، حُلِّف، فإن حَلَفَ بطل حقُّها، وإن نكل، أو قُلْنَ: بكر، أُجِّل.

(**ولو أُجِّل، ثُمَّ اختلفا، فالتقسيمُ هنا كما مرّ، ويطلُ حقُّها بحلفِه حيث بطلَ ثمَّة، كما لو اختارَتْه**[3]**، وخُيِّرَتْ هنا حيث أُجِّلَ ثمَّة**) : أي لا يخلو: إمَّا إن كانت

---

(١) العنين: وهو ما لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار. ينظر: «الكنز»(ص٦٢).

(٢) أي أمر لا يستطيع معه الوطء. وبه يفتى. ينظر: «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»(٢: ٥٩٥)

(٣) أي بطل حقها بحلفه وكانت ثيباً، وكذلك لو اختارته ؛ لأنها رضيت به، والاختيار شامل لأن يكون حقيقة أو حكماً، كما لو قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو أقام القاضي قبل أن تختار ثبت وعليه الفتوى. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٦٣).

والخصيُّ كالعنين فيه. وفي المجبوبِ فُرِّقَ حالاً بطلبها ولا يتخيَّرُ أحدُهما بعيبِ الآخر.

ثيباً، أو كنت بكراً، فنظرتِ النِّساء فقلنَ: ثيب، حُلِّف، فإن حَلَفَ بطلَ حقُّها، كما في الاختلافِ قبل التَّأجيل، وإن نكلَ خُيِّرَتْ المرأة، وإن قُلْن: هي بكرٌ خُيِّرَتْ أيضاً، وقولُهُ: كما لو اختارَتْه، فإنَّ المرأةَ إن اختارَتْ زوجَها بطلَ حقُّها في طلبِ التَّفريق.

(والخصيُّ كالعنين فيه): أي في التَّأجيل، **(وفي المجبوبِ فُرِّقَ حالاً)**: أي في الحال، **(بطلبها)**: إذ لا فائدةَ في تأجيلِه بخلافِ الخصيِّ، فإنَّ الوطئَ منه متوقَّع.

(ولا يتخيَّرُ أحدُهما بعيبِ الآخر)، خلافاً للشَّافعيِّ[1] ﷺ في العيوبِ الخمسة، وهي: الجنون، والجُذام[2]، والبرص، والقَرَن[3]، والرَّتق، وعند محمَّدٍ ﷺ إن كان بالزَّوج جنون، أو جُذام، أو برص، فالمرأةُ بالخيار، وإن كان بالمرأةِ لا؛ لأنَّه يمكنُ للزَّوجِ دفعُ الضَّرر عن نفسِهِ بالطَّلاق.[4] والله أعلم".

❖ ❖ ❖

(١) ينظر: «الأم»(٨: ٢٧٧)، و«الغرر البهية»(٤: ١٦١)، و«المحلي على المنهاج»(٣: ٢٦٢)، وغيرها

(٢) الجُذام: داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم. ينظر: «جامع الرموز»(١. ٣٣٧)، «اللسان»(١. ٥٧٨).

(٣) القَرَن: أي في الفرج: مانعٌ يمنعُ من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. ينظر: «المغرب»(ص٣٨١).

(٤) زيادة من ق

باب العدة

هي لحرَّةٍ تحيضُ للطَّلاقِ والفَسْخِ ثلاثُ حيَضٍ كواملَ: كأمِّ ولدٍ ماتَ مولاها، أو أعتقَها، وموطوءةٍ بشبهة أو نكاحٍ فاسد في الموتِ والفرقة ولَمن لم تَحِضْ؛ لصِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو بَلَغَتْ بالسِّنِّ، ولم تَحِضْ ثلاثةَ أشهُرٍ، وللموت أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، ولأمةٍ تحيضُ حيضتان، ولَمن لم تحض، أو مات عنها زوجُها نصفَ ما للحرَّة، وللحاملِ الحرَّة أو الأمة

باب العدة

(هي لحرَّةٍ تحيضُ للطَّلاقِ والفَسْخِ): كالفسخ: بخيارِ البلوغ، وملكِ أحدِ الزَّوجينِ الآخر[1]، وتقبيلِها ابنَ الزَّوج بشهوة، وارتدادِ أحدِهما، وعدمِ الكفاءة.

(ثلاثُ حيَضٍ كواملَ)، أفادَ بقولِه: كوامل؛ أنَّه إذا طلَّقَها في الحيضِ لا يحتسبُ هذا الحيضُ من العدَّة.

(كأمِّ ولدٍ ماتَ مولاها، أو أعتقَها، وموطوءةٍ بشبهة)، كما إذا زُفَّت إليه غيرُ امرأته، وهو لا يعرفُها فوطِئَها، **(أو نكاحٍ فاسد)**، كالنِّكاح المؤقَّت، **(في الموتِ والفرقة)**، يتعلَّقُ بالوطءِ بالشُّبهةِ والنِّكاح الفاسد، فالعدَّةُ فيها ثلاثُ حيَضٍ سواءٌ ماتَ الزَّوج، أو وَقَعَ بينَهما فُرْقةٌ.

(ولَمن لم تَحِضْ) عطفٌ على قولِه لحرَّة تحيض، **(لصِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو بَلَغَتْ بالسِّنِّ، ولم تَحِضْ ثلاثةَ أشهُرٍ)**: أي العدَّة لحرَّةٍ لا تحيضُ لصغرٍ ونحوِه للطَّلاق والفسخ ثلاثةُ أشهر.

(وللموت أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ): قولُه: وللموتِ عطفٌ على قولِه: للطَّلاق، والفسخُ معناهُ العدَّةُ للحرَّة للموتِ أربعةُ أشهرٍ وعشر.

(ولأمةٍ تحيضُ حيضتان، ولَمن لم تحض، أو مات عنها زوجُها نصفَ ما للحرَّة): أي العدَّةُ لأمةٍ تحيضُ للطَّلاقِ والفسخ حيضتان، ولأمةٍ لم تحضْ للطَّلاق والفسخ نصفُ ما للحرَّة، أي شهرٌ ونصفُ شهر، وأمَّا للموتِ فنصفُ ما للحرَّةِ أيضاً، وهو شهرانِ وخمسةُ أيَّام.

(وللحاملِ الحرَّة أو الأمة)، فإنَّه لا فرقَ في الحاملِ بين أن تكونَ حرَّة، أو أمة،

---

(١) هذا ليس على إطلاقه بل هو فيما إذا ملكته لا فيما إذا ملكها. ينظر: «الشرنبلالية»(١: ١٠١)

وإن ماتَ عنها صبيٌّ وَضْعُ حَمْلِها، ولِنْ حَبَلَتْ بعد موتِ الصَّبيِّ عدَّةُ الموت، ولا نسبَ في وجهيه

(وإن ماتَ عنها صبيٌّ[1] وَضْعُ حَمْلِها): أي وإن كان زوجُها الميِّت صبيّاً فعدَّتها بوضع الحمل[2].

وعند أبي يوسفَ ﷺ والشَّافِعِيِّ[3] ﷺ عدَّتُها عدَّةُ الوفاة؛ لأنَّ العدَّةَ بوضع الحملِ إنَّما تجبُ لصيانةِ الماء، وذلك في ثابتِ النَّسب، وهنا لا يثبتُ النَّسبُ عن الصَّبيِّ.

ولأبي حنيفة ﷺ ومحمَّد ﷺ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] نَزَلَ بعد قولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[5] فيكونُ ناسخاً له في مقدارِ ما يتناولُهُ الآيتان، وهو حاملٌ توفِّي عنها زوجُها.

فإن قيل: المرادُ أولاتُ الأحمالِ اللاتي ثَبَتَ نسبُ حملِهنَّ.

قلنا: لا نسلِّم، بل أولاتُ الأحمالِ اللاتي وجبَتْ عليهنَّ العدَّة، فعدَّتُهنَّ أن يضعنَ حملهنَّ.

(ولِنْ حَبَلَتْ بعد موتِ الصَّبيِّ[6] عدَّةُ الموت)؛ لأنَّها لم تكنْ حاملاً وقتَ موتِ الصَّبيِّ تَعيَّنَ عدَّةُ الموت، **(ولا نسبَ في وجهيه)**: أي فيما حبلَتْ قبلَ موتِ الصَّبيِّ، أو بعده.

---

(١) المراد بالصبي غير المراهق؛ لأنه لو كان مراهقاً وجب أن يثبت النسب منه. ينظر: «الشرنبلالية»(١: ٤٠٢).

(٢) إن ولدت لأقل من ستة أشهر عند الطرفين، ويجوز لها ان تتزوج قبل أن تطهر من نفاسها إلا أنه لا يقربها قبله كما في الحيض. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٤٦).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج»(٣: ٣٣٨)، «المحلي على المنهاج»(٤: ٤٥)، و«تحفة الحبيب»(٤: ٤٦)، و«الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية»(ص١٢٨ -١٢٩)، وغيرها.

(٤) من سورة الطلاق، الآية (٤).

(٥) من سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٦) بأن ولدت بعد موته بستة أشهر، فعدتها بالأشهر إجماعاً، لعدم تحقق وجود الحمل حين الموت، فلم تكن من أولات الأحمال. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٤٤٦).

ولامرأةِ الفارِّ: للبائنِ أبعدُ الأجلين ، وللرَّجعيِّ ما للموت. ولَمن أُعتِقَتْ في عدَّةِ رجعيٍّ كعدَّةِ حرَّة، وفي عدَّةِ بائن، أو موتٍ كأمة وآيسةٌ رأتِ الدَّمَ بعد عدَّةِ الأشهرِ تستأنفُ بالحيض

(ولامرأةِ الفارِّ: للبائنِ أبعدُ الأجلين): أي إن انقضَتْ عدَّةُ الطَّلاق، وهي ثلاثُ حيضٍ مثلاً، ولم تنقضِ عدَّةُ الموت، فلا بُدَّ أن تتربَّصَ انقضاءَ عدَّةِ الموت، ولو انقضَتْ عدَّةُ الموت، ولم تنقضِ عدَّةُ الطَّلاقِ، [1]فلا بُدَّ أن[1] تتربَّصَ عدَّةُ الطَّلاق. **(وللرَّجعيِّ ما للموت)**[2].

ولَمن أُعتِقَتْ في عدَّةِ رجعيٍّ[3] كعدَّةِ حرَّة): أي عدَّتُها كعدَّة حرَّة، **(وفي عدَّةِ بائن، أو موتٍ كأمة)**: أي عدَّتُها كعدَّةِ أمة.

(وآيسةٌ رأتِ الدَّمَ بعد عدَّةِ الأشهرِ تستأنفُ بالحيض)[4]: أي إذا كانت الزَّوجةُ

---

(١) زيادة من ص

(٢) أي إن الزوج إذا طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً في صحَّته، أو مرضه ودخلَتْ في عدَّة الطلاق، ثم مات والعدة باقية تنتقلُ عدَّتها إلى عدَّة الموت إجماعاً؛ لأنها حينئذ زوجته وترث منه. أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته، فلا يجب عليها بموته شيء ولا ترثه. ينظر: «رد المحتار»(١: ٦٠٥).

(٣) أي طلاق رجعيٍّ؛ لأن النكاح يبقى في الرجعي، فصارت حرَّة حال قيام النكاح. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٤٨).

(٤) في المسألة ستّة أقوال مصحَّحة:

أحدها: ينتقضُ مطلقاً، وهو ظاهر كلام صاحب «الهداية»(٢: ٢٩)، والمصنف على خلاف ما حملها الشارح، واختاره صاحب «الاختيار»(٣: ٢٢١)، و«درر الحكام»(١: ٤٠٢)، وصرّح الأقطع وصاحب «غاية البيان»: أنه ظاهر الرواية، وصححه في «الملتقى»(ص٧٠).

الثاني: لا ينتقض مطلقاً، واختاره أبو علي الدقاق والإسبيجابي.

الثالث: ينتقض إن رأته قبل تمام الأشهر لا بعدها. وهو اختيار الشارح، وأفتى به الصدر الشهيد، وفي «المجتبى»: وهو الصحيح المختار للفتوى.

الرابع: ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية، فإنما ثبت الأمر على ظنّها فلما حاضت تبيَّن خطؤها، ولا ينتقض على رواية التقدير له، واختاره في «الإيضاح»(ق٦١/أ)، واقتصر عليه في «الخانية»(١: ٥٥١)، وجزم به القُدُوريّ والخَصّاف، ونصره في «البدائع»(٣: ٢٠٠)

الخامس: ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها، وإن حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضي بصحته، وهو قول محمد بن مقاتل.

السادس: ينتقض في المستقبل فلا تعتدّ إلا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر، وصححه في «النوازل». ينظر: «حاشية عبد الحليم»(١: ٢٨٩)، و«رد المحتار»(٢: ٦٠٦).

كما تستأنفُ بالشُّهورِ من حاضَتْ حيضةً ثُمَّ آيست

في سنِّ الإياس: أي خمسةٍ وخمسينَ سنةً فصاعداً، وقد انقطعَ دمها، فطلَّقها الزَّوجُ تعتدُّ بثلاثةِ أشهر، فقبلَ انقضائِها رأت الدَّم، فعُلِمَ أنَّها لم تكن آيسةً فتستأنفُ بالحيض.

قال في «الهداية»: هو الصَّحيح[1].

وفي روايةِ أبي عليٍّ الدَّقَّاق[2]: إنَّها متى رأت الدَّم بعدما حُكِمَ بإياستها أنَّه لا يكون حيضاً، ولا يبطلُ الإياس، ولا يظهرُ ذلك في فسادِ الأنكحة؛ لأنَّه دمٌ خرجَ[3] في غيرِ أوانِه.

(كما تستأنفُ بالشُّهورِ من حاضَتْ حيضةً ثُمَّ آيست): أي انقطعَ دمُها، وهي في سنِّ الإياس تستأنفُ بالشُّهُور[4].

أقول: الاستئنافُ مشكل؛ لأنَّه لو ظهرَ أن عدَّتَها بالأشهرِ من وقتِ الطَّلاق، فالحيضُ التي رأت قبل الإياس مشتملةٌ على الوقت، فيجبُ أن يكون محسوباً من العدَّةِ من حيث أنَّه وقت[5].

---

(١) انتهى من «الهداية»(٢: ٢٩).

(٢) وهو أبو علي الدَّقَّاق الرَّازيّ، الدَّقَّاق بفتح الدال المهملة، وتشديد القاف الأولى، يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقّه عليه أبو عيسى البردعي(ت٣١٧هـ)، من مؤلفاته: «كتاب الحيض». ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»(ص١٥٩)، و«الجواهر المضية»(٤: ٦٩)، «تاج التراجم»(ص٣٣٧)، «الفوائد»(٢٣٧).

(٣) زيادة من ف.

(٤) تحرزاً عن الجمع بين البدل والمبدل منه. ينظر: «الهداية»(٢: ٢٩).

(٥) لم يسلِّم المحقِّقون للشارح مثل هذا البحث كملا خسرو في «درر الحكام»(١: ٤٠١)، وابن كمال باشا في «الإيضاح»(ق٦١/ب)، وأفادوا أنه ثبت في هذا المقام نقلاً عن نص صاحب «المبسوط»: أنه لو حاضت حيضة ثم آيست اعتدت بالشهور ثلاثة أشهر بعد الحيضة: لأن إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستئناف. انتهى. لكن ذكر العلامة أبو سعيد الخادمي في «حاشيته على الدرر»(ص٢١٧): أنه ليس مراد صدر الشريعة اثبات مذهب بل لإيراد اشكال على تعليلهم، فالوظيفة في الجواب هو حل شبهته لا بيان مخالفته لـ«هداية»، ونحوه.

وعلى معتدَّةٍ وطئتْ بشبهةٍ عدَّةٍ أخرى، وتداخلتا، وحيضٌ تراهُ منهما، فإذا تمَّتِ الأولَى دون الثَّانية يجبُ إتمامُها، وتنقضي عدَّةُ الطَّلاقِ والموتِ وإن جهلَتْ بهما، ومبدؤها عقيبهما، وفي نكاحٍ فاسد عقيب تفريقِه، أو عزمِه تركَ الوطء. ولو قالت: انقضَتْ عدَّتي حُلِّفَت

(وعلى معتدَّةٍ وطئتْ بشبهةٍ عدَّةٍ أخرى، وتداخلتا[1]، وحيضٌ تراهُ منهما). حيضٌ: مبتدأ، وتراهُ: صفتُهُ، ومنهما: خبرُه، أي حيضٌ تراهُ بعد الوطءِ بالشُّبهة. وقد فُهِمَ هذا من أن وطئت: فعلٌ ماض، وتراهُ: فعلٌ مستقبل، ومنهما: أي من العدَّتين.

واعلم أنَّ هذا مذهبُنا، أمَّا عند الشَّافِعِيِّ[2] ﷺ فيتداخلان إن كان الوطءُ بالشُّبهة من الزَّوج، وهي في عدَّته، أمَّا إن كان من آخَرَ فلا.

(فإذا تمَّتِ الأولَى دون الثَّانية يجبُ إتمامُها): صورته: طلَّقَها الزَّوجُ بائناً، أو ثلاثاً فحاضَتْ حيضة، فوطِئَها غيرُ الزَّوج بشبهة، فعليها عدَّتان، فالحيضةُ الأُولَى من العدَّة الأُولَى، وحيضتان بعدها تكونانِ من العدَّتَيْن، فتمَّتْ العدَّةُ الأُولَى، فتجبُ حيضةٌ رابعةٌ ليتمِّمَ العدَّةَ الثَّانية.

(وتنقضي عدَّةُ الطَّلاقِ والموتِ وإن جهلَتْ بهما): أي بتطليقِ الزَّوجِ وموتِه،

(ومبدؤها عقيبهما): أي عقيبَ الطَّلاق والموت.

(وفي نكاحٍ فاسد عقيب تفريقِه[3]، أو عزمِه تركَ الوطء[4]).

ولو قالت: انقضَتْ عدَّتي حُلِّفَت): أي إن قالت: انقضَتْ عدَّتي وكذَّبها الزَّوج، فالقولُ قولُها مع اليمين.

---

(١) أي العدتان، فما تراه المرأة من الحيض يكون محسوباً منهما حتى لو كان الوطء بشبهة بعد حيضة يجب عليها بعدها ثلاث حيض للوطء الثاني، فبعد حيضتين منه تنتهي عدّة الوطء الأول، وتبقى حيضة للوطء الثاني. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١١٥/أ).

(٢) ينظر: «المنهاج»(٣: ٣٩٢)، و«أسنى المطالب»(٣: ٣٩٦)، و«التجريد لنفع العبيد»(٤: ٨٣)، وغيرها

(٣) أي تفريق القاضي. ينظر: «درر الحكام»(١: ٤٠٣).

(٤) بأن يقول: تركتك، أو خلّيت سبيلك، أو ما يقوم مقام ذلك، لا مجرد العزم أو بعدم المجيء إليها. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ١٧٥).

ولو نكحَ معتدَّتَهُ من بائنٍ وطلَّقَها قبل الوطء فعليه مهرٌ تام، وعدَّةٌ مستقلَّة، ولا عدَّةَ على ذميَّةٍ طلَّقَها ذميّ، ولا حربيَّةٍ خرجَتْ إلينا مسلمة.

[فصل في الحداد]

وتحدُّ معتدَّةُ البائن، والموت، كبيرةً مسلمةً حرَّةً أو لا

(ولو نكحَ معتدَّتَهُ من بائنٍ وطلَّقَها قبل الوطء فعليه مهرٌ تام، وعدَّةٌ مستقلَّة)[1]: هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، فإن أثرَ الوطء في النِّكاح الأوّل باقٍ، وهو العدَّة، فصارَ كأنَّ الوطءَ حاصلٌ في هذا النِّكاح.

وعند محمَّد ﷺ يجبُ عليه نصفُ المهر، وإتمامُ العدَّةِ الأُولَى فقط، ولا عدَّةَ للطَّلاق الثَّاني؛ لأنَّ الزَّوجَ طلَّقَها قبل الوطءِ فيه.

وعند زُفَر ﷺ لا عدَّةَ عليها أصلاً؛ لأنَّ العدَّةَ الأُولَى سقطت بالتَّزوُّج، ولم يجب بالنِّكاح الثَّاني لدليلِ محمَّد ﷺ.

(ولا عدَّةَ على ذميَّةٍ طلَّقَها ذميّ)[2]: هذا عند أبي حنيفة ﷺ إذا لم يكن معتقدُ أهلِ الذِّمة ذلك، وإن كان معتقدُهم ذلك تجبُ عنده، وعندهما تجبُ مطلقاً، (ولا حربيَّةٍ خرجَتْ إلينا مسلمة)[3].

[فصل في الحداد]

وتحدُّ معتدَّةُ البائن،والموت[4]،كبيرةٌ[5] مسلمةٌ حرَّةٌ أو لا): فقولُهُ: أو لا: عطفٌ

---

(١) لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره، وهو العدَّة وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني. ينظر: «الدر المختار»(٣: ٦١٣).

(٢) ولو تزوَّجها مسلم أو ذميّ في فور طلاقها جاز، وهذا إذا كانت لا تجب في معتقدهم بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها، فإن عليها العدّة بالإتفاق؛ لأنها حقّه معتقده.ينظر: «فتح القدير»(٤: ١٥٨)

(٣) أو ذميّة أو مستأمنة طلّقها أو مات عنها؛ لأن العدة لفراش الزوج المحترم ولا احترام له؛ ولذا كان محلاً للتمليك، وتمامه في «الدر المنتقى»(١: ٤٧٠).

(٤) إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها؛ ولهذا لا تحدُّ المطلّقة الرّجعية؛ لأن نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح؛ ولهذا يحلّ وطؤها وتجري عليها أحكام الزّوجات ينظر: «المبسوط»(٦: ٥٨ -٥٩).

(٥) لو قال مكلفة لكان أحصر وأشمل، حيث تحرج المجنونة إذ هي مثل الصغيرة والكافرة في عدم التكليف ينظر: «كشف الرموز»(١: ٢٩١).

بـتركِ الزِّينة، ولُبْسِ المزعفر، والمعصفر، والحناء، والطِّيب، والدُّهن، والكحل، إلاَّ بعـذر، لا معـتدَّة العتق، ونكاحٍ فاسد، ولا تُخطَبُ معتدَّةٌ إلا تعريضاً، ولا تُخرَجُ مُعتدَّةُ الرَّجعيِّ والبائن من بيتِها أصلاً، وتُخرَجُ معتدَّةُ الموتِ في الملوين، وتبيتُ في منزِلِها، وتعتدُّ في منزِلِها وقتَ الفرقة، والموت، والطَّلاق إلاَّ أن تُخرَجَ، أو خافَتْ

على قولِهِ: حرَّة، وعند الشَّافِعِيِّ[1] ﷺ: لا حدادَ على معتدَّةِ البائن، (**بتركِ الزِّينة، ولُبْسِ المزعفر، والمعصفر**[2]، **والحناء، والطِّيب، والدُّهن**[3]، **والكحل، إلاَّ بعلر**[4]، **لا معتدَّة العتق**): أي إذا أعتقَ المولى أمَّ ولدِه، (**ونكاحٍ فاسد**)؛ لأنَّهُ واجبُ الرَّفع فلا تأسفَ على فوته.

(**ولا تُخطَبُ معـتدَّةٌ إلا تعريضاً**[5]، **ولا تُخرَجُ مُعتدَّةُ الرَّجعيِّ والبائن من بيتِها أصلاً**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[6] الآية.

(**وتُخرَجُ معتدَّةُ الموتِ في الملوين**[7]، **وتبيتُ في منزِلِها**) إذ لا نفقةَ لها، فتحتاجُ إلى الخروج بخلافِ المطلَّقة؛ لأنَّ النَّفقةَ دائرةٌ عليها.

(**وتعتدُّ في منزِلِها وقتَ الفرقة، والموت، والطَّلاق إلاَّ أن تُخرَجَ**[8]، **أو خافَتْ**

---

(١) في «المنهج»(٣ ٣٩٨): ويستحبُّ الإحداد لبائن، وفي قول: يجب و«المحلي على المنهاج»(٤: ٥٣)، و«تحفة المحتاج»(٨: ٢٥٥)، وغيرها.

(٢) أي الثوب المصبوغ بالزعفران، أو العصفر؛ لأنه تفوح منه رائحة الطيب ينظر: «فتح القدير»(٤: ٣٤٠).

(٣) ولو بلا طيب كزيت خالص، ومعه على وجهٍ يكون فيه زينة. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٦١٧).

(٤) راجع إلى الجميع؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٥) التعريض: أن يذكر شيئاً يدلُّ على شيء لم يذكره، وهو هنا أن يقول لها: إنك لجميلة، وإنك لصالحة، ومن غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك من الكلام الدال على إرادة التزوج بها نحو قوله: إني فيك لراغب، وإني أريد أن نجتمع، وهو القول المعروف، ولا يصرح بالنكاح، ولا يقول إني أريد أن أنكحك. ينظر: «التبيين»(٢: ٣٦).

(٦) من سورة الطلاق، الآية (١).

(٧) الملوان: الليل والنهار. ينظر: «اللسان»(٦: ٤٢٧٣).

(٨) أي يُخرجها الزوجُ أو ورثته من بيتها، وإن كان ذلك حراماً عليهم. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢ ١٥٣)

تَلَفَ مالها أو الانهدام، أو لم تَجِدْ كراءَ البيت، ولا بُدَّ من سترة بينهما في البائن، وإن ضاقَ المَنْزِلُ عليهما، فالأولَى خروجُه، وكذا مع فسقِه، وحَسُنَ أن تجعلَ بينهما قادرةً على الحيلولة، ولو أبائها، أو مات عنها في سفر، وليس بينَها وبين مصرِها مسيرةَ سفرٍ رَجَعَتْ، وإن كانت تلك من كلِّ جانبٍ خُيِّرَت معها وليٌّ أو لا، والعودُ أحمد، وإن كانت في مصرٍ تعتدُّ ثمَّة، ثُمَّ تخرجُ بمحرم

تَلَفَ مالها أو الانهدام، أو لم تَجِدْ كراءَ البيت[1]، ولا بُدَّ من سترة بينَهما في البائن[2]، وإن ضاقَ المَنْزِلُ عليهما، فالأولَى خروجُه، وكذا مع فسقِه، وحَسُنَ أن تجعلَ بينهما قادرةً على الحيلولة): أي أن[3] تكون بينهما امرأةٌ ثقةٌ تحول بينهما.

(ولو أبائها، أو مات عنها في سفر، وليس بينَها وبين مصرِها مسيرةَ سفرٍ رَجَعَتْ، وإن كانت تلك من كلِّ جانبٍ خُيِّرَت معها وليٌّ أو لا، والعودُ أحمد، وإن كانت في مصرٍ تعتدُّ ثمَّة، ثُمَّ تخرجُ بمحرم).

اعلم أنَّ الإبانة، أو الموتَ في السَّفر:

١. إمَّا في غيرِ موضعِ الإقامة، فإن لم تكنْ بينَها وبين مصرِها الذي خرجَتْ منه مسيرةَ سفرٍ رجعَت، وإن كانت تلك من كلِّ جانبٍ خُيِّرَتْ بين الرُّجُوع والتَّوجُّه إلى المقصدِ سواءٌ كان معها وليٌّ أو لا، لكنَّ الرُّجُوع أولَى؛ ليكون الاعتدادُ في مَنْزِلِ الزَّوج.

وذَكَرَ الإمامُ السَّرَخْسِيُّ[4] ﷺ: تختارُ أقربَهما.

بقي هنا قسمان:

أحدُهما: ما إذا كان من كلِّ جانبٍ أقلَّ من مسيرةِ سفرٍ ينبغي أن تَخيَّر، وعلى قياسِ قولِ السَّرَخْسِيِّ ﷺ تختارُ أقربَهما[5].

والثَّاني: ما إذا كان بينَهما وبين مصرِها مسيرةَ سفر، وبينَها وبين المقصدِ أقلَّ تتوجَّهُ إلى المقصد.

---

(١) أي إن خافت أن ينهدم البيت الذي تسكنه، أو لم تجد أجرة لهذا البيت.

(٢) لئلا يختلي بالأجنبية، ومفاده أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٣٢١)

(٣) زيادة من ب و س و م.

(٤) في «المبسوط»(٦: ٣٥).

(٥) لكن السرخسيُّ في «المبسوط»(٦: ٣٥)، قال: فإن كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر، وبينها وبين منزلها كذلك، فعليها أن ترجع إلى منزلها؛ لأنها كما رجعت تصير مقيمة. وإذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل إلى المقصد.اهـ.

باب ثبوت النسب والحضانة

[فصل في ثبوت النسب]

مَن قال: إن نكحتها فهي طالق، فنكحَها، فولدَت لنصفِ سنةٍ منذ نكحَها، لزمَهُ نسبُهُ ومهرُها

٢. وأمَّا في موضع الإقامة، وهو ما قال: وإن كانت في مصر؛ أي وإن كانت في مصرٍ حين أبانَها، أو ماتَ عنها، فإن لم يكنْ معها وليٌّ تعتدُّ ثَمَّةَ ولا تخرجُ منه بدون الوليِّ، وإن كان معها وليّ، فكذا عند أبي حنيفةَ ﷺ؛ لأنَّ خروجَ المعتدَّةِ حرام، وإن كانت المسافةُ أقلُّ من مدَّةِ السَّفر

وعندهما يحلُّ الخروج؛ لأنَّ نفسَ الخروج مباحٌ دفعاً لوحشةِ الفرقة، وإنَّما الحرمةُ للسَّفر، وقد ارتفعَت؛ لوجودِ الوليِّ، ثُمَّ لَمَّا جازَ الخروجُ عندهما، فإلى أيِّ الجانبينِ تتوجَّه، فينبغي أن يكونَ الحكمُ على التَّفصيل الذي مرَّ، [1]والله أعلم بالصواب[1].

باب ثبوت[2] النسب والحضانة

[فصل في ثبوت النسب]

(مَن قال[3]: إن نكحتها فهي طالق، فنكحَها، فولدَت لنصفِ سنةٍ منذ نكحَها، لزمَهُ نسبُهُ ومهرُها)[4]؛ لأنه لا يبعدُ أنَّ الزَّوجَ والزَّوجةَ وَكَّلا بالنِّكاح، فالوكيلان نكَحَها في ليلةٍ معيَّنة، والزَّوجُ وطئها في تلكِ اللَّيلة، ووجدَ العلوق،

---

(١) زيادة من ب و س و ف و م.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذه المسألة وجميع مسائل النسب مبنيةٌ على أصلين مؤسسين بالكتاب والسنة:

أحدهما: إن النسب مما يحتاطُ في إثباته فيحتالُ له ولو بتأويل واستخراج صورة نادرة.

وثانيهما: إن الولد للفراش وللعاهر الحجر. ينظر: «عمدة الرعاية»(١: ١٥٥).

(٤) ويشترط أن تلدَ لستة أشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة؛ لأنها إذا جاءت به لأقلَّ منه تبيَّن أن العلوقَ كان سابقاً على النكاح، وإن جاءت به لأكثر منه تبيَّن أنها علقت بعدَه؛ لأنا حكمنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدَّة؛ لكونه قبل الدخول والخلوة، ولم يتبيَّن بطلان هذا الحكم بطرو «التبيين»(٣: ٣٩).

ويثبتُ نسبُ ولدِ معتدَّةِ الرَّجعيِّ، وإن جاءَت به لأكثرَ من ستين ما لم تقرَّ بانقضاءِ العدَّة، وبانت في الأقلِّ، وراجعَ في الأكثر، ومبتوتةٍ ولدَتْ لأقلَّ منهما، وإن وَلَدَت لتمامهما لا إلا بدعوة، ويحملُ على وطئِها بشبهةٍ في العدَّة

ولا يعلمُ أنَّ النِّكاحُ مقدَّمٌ على العلوق أو مؤخَّر، فلا بُدَّ من الحملِ على المقارنة، على أنَّ الزَّوج إن عَلِمَ أنَّه لم تكنْ على هذه الصِّفة، وإن لم يطأها في تلك اللَّيلة، فهو قادرٌ على اللِّعان، فلمَّا لم ينفِ الولدِ باللِّعان، فليس علينا نفيه عن الفراشِ مع تحقُّقِ الإمكان، فثبَتَ نسبُهُ منه، ولزمَهُ المهر.

(ويثبتُ نسبُ ولدِ معتدَّةِ الرَّجعيِّ، وإن جاءَت به لأكثرَ من ستين ما لم تقرَّ بانقضاءِ العدَّة)؛ لاحتمالِ العلوقِ في العدَّة، وجوازُ كونِ المرأةِ ممتدَّةَ الطُّهر، أمَّا لو أقرَّت بانقضاءِ العدَّة، ثُمَّ ولدَت، وبين الطَّلاقِ والولادةِ أكثرُ من سنتينِ لا يثبتُ النَّسبُ على ما يأتي من أنَّه إنَّما يثبتُ إذا كان بين المدَّتين أقلُّ من نصفِ سنة.

(وبانت في الأقلِّ، وراجعَ في الأكثر): أي إذا كان بين الطَّلاقِ والولادةِ أقلُّ من ستينِ بانت؛ لأنَّ الحملَ على أن الوطءَ المعلَّق كان في النِّكاحِ أَوْلَى من الحمل على كونِهِ في العدَّة، على أنَّ الرَّجعةَ أمرٌ حادثٌ فلا يثبتُ بالشَّكِّ، أمَّا إذا كان بين الطَّلاقِ والولادةِ أكثرُ من ستين، فلا بُدَّ من أن يحملَ على أن الوطءَ في العدَّة، فتثبت الرَّجعة.

(ومبتوتةٍ[1] ولدَتْ لأقلَّ منهما): ومبتوتة: بالجرِّ عطفٌ على معتدَّة الرَّجعيِّ: أي يثبتُ نسبُ ولدِ المطلَّقةِ طلاقاً بائناً لأقلَّ من ستينِ من وقتِ البينونةِ إلى وقت الولادة؛ لإمكان العلوق في زمانِ النِّكاح.

(وإن وَلَدَت لتمامهما لا[2] إلا بدعوة، ويحملُ على وطئِها بشبهةٍ في العدَّة): أي إن جاءَت لتمامِ ستينِ من وقتِ الفرقةِ لم يثبت؛ لأنَّ الحملَ حادثٌ بعد الطَّلاق، فلا يكونُ منه؛ لأنَّ وطأها حرام، وقولُهُ: إلاَّ بدعوة؛ لأنَّه التزمَه، وله وجه بأن وطئها بشبهةٍ في العدَّة.

---

(١) المبتوتة: هي امرأة التي طلقها زوجها طلقة بائنة، أو اثنتين بائنتين، أو ثلاثاً، أو خالعها.

(٢) وقيل: يثبت النسب إذا أتت به لتمام سنتين، كما قرره قاضي خان في «الفتاوى»(١: ٥٥٨) من أنه يجعل العلوق في حال الطلاق؛ لأنه حينئذٍ قبل زوال الفراش. ينظر: «فتح القدير»(٤: ٣٥٢)

ومراهقةٍ أتت به لأقلَّ من تسعةِ أشهرٍ ولتسعةٍ لا

(ومراهقةٍ أتت به لأقلَّ من تسعةِ أشهرٍ ولتسعةٍ لا)[1]: ومراهقةٍ: بالجرِّ عطفٌ على مبتوتة: أي يثبتُ نسبُ ولدُ مطلّقةٍ مراهقةٍ أتت بولدٍ لأقلَّ من تسعةِ أشهرٍ من وقتِ الطّلاق

والمرادُ بالمراهقة: صبيّةٌ يجامعُ مثلُها، وهي في سنٍّ يمكنُ أن تكون بالغة: أي تسعَ سنينَ فصاعداً، ولم يظهرْ فيها علاماتُ البلوغ؛ لأنَّ ثلاثةَ أشهرٍ مدَّةُ عدَّتِها، وستَّةَ أشهرٍ أقلُّ مدَّةِ الحمل، وإنّما اعتبرَ أقلَّ مدَّةِ الحملِ هاهنا، وأكثرُ مدَّةِ الحملِ في البالغة؛ لأنَّ النَّسبَ يثبتُ بالشُّبهةِ لا بشبهةِ الشُّبهة.

فهي البالغةِ شبهةُ الوطء زمانُ النِّكاح أو العدَّةِ ثابتة[2]، وحقيقةُ الوطء في أحدِ هذين الزَّمانين توجبُ ثبوتَ النَّسب، فكذا شبهته.

وأمَّا في المراهقةِ فشبهةُ الوطء في النِّكاح، أو في العدَّة: وهي ثلاثةُ أشهرٍ ثابتة، ثُمَّ حقيقةُ الوطءِ في أحدِ هذين الزَّمانين لا يوجبُ ثبوتَ النَّسب؛ لعدمِ تحقُّقِ البلوغ، فالبلوغ وهو أمرٌ حادثٌ يضافُ إلى أقربِ الأوقات، وهو ستةُ أشهرٍ إلى وقتِ الولادة، فهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ومحمَّد ﷺ.

وأمَّا عند أبي يوسف ﷺ فإن كان الطَّلاق رجعيّاً، فإلى سبعةٍ وعشرينَ شهراً؛ لأنَّ ثلاثةَ أشهرٍ مدَّةُ عدَّتِها وسنتان أكثرُ مدَّة الحمل، وإن كان الطَّلاق بائناً، فإلى سنتين؛ لأنَّها معتدَّةٌ يحتملُ أن تكونَ حاملاً، ولم تقرَّ بانقضاءِ العدَّة فصارَتْ كالكبيرة.

---

(١) حاصل المسألة: أن المراهقة إذا طلّقت: فإمّا قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله فجاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر ثبت نسبُهُ للتيقّن بقيامه قبل الطلاق به، وإن جاءت به لأكثر منها لا يثبت؛ لأن الفرض أن لا عدة عليها، وإن طلّقها بعد الدخول، فإن أقرّت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر، ثُمّ ولدت لأقلّ ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت، وإن لستّة أشهر أو أكثر لا يثبت لانقضاء العدة بإقرارها، وإن لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلاً؛ فعندهما إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت وإلاّ فلا وعند أبي يوسف ﷺ يثبت إلى سنتين في البائن وإلى سبعةٍ وعشرين شهراً في الرجعيّ؛ لاحتمال وطئها في آخر عدتها الثلاثة الأشهر، وإن ادّعت حبلاً فكالكبيرة في أنه لا يقتصر انقضاء عدتها على أقلّ من تسعة أشهر لا مطلقاً. ينظر: «الفتح»(٤: ٣٥٣)، و«رد المحتار»(٢: ٦٢٤).

(٢) في صورة وضعها حملها لأقل من سنتين، بل لأكثر منهما أيضاً في الطلاق الرجعي. ينظر «عمدة الرعاية»(٢: ١٥٩).

ومعتدَّةٍ أقرَّت بمضيِّ العدَّة، وولدَتْ لأقلَّ من نصفِ سنة، ولنصفِها لا، ومعتدَّةٍ ظهرَ حبلُها، أو أقرَّ الزَّوج به، أو ثبتَ ولادتُها بحجَّةٍ تامَّة، أو ولدَتْ لأقلَّ من ستين، وأقرَّ الورثةُ بها

(ومعتدَّةٍ أقرَّت بمضيِّ العدَّة، وولدَتْ لأقلَّ من نصفِ سنة، ولنصفِها لا)؛ لأنَّها لمَّا ولدَتْ لأقلَّ من نصفِ سنةٍ من وقتِ الإقرارِ ظهرَ كذبُها بيقين، فبطلَ إقرارُها. أمَّا إن ولدَتْ لنصف سنة، أو أكثر من وقت الطَّلاق[1] لا يثبتُ النَّسب؛ لأنَّا لا نعلمُ بطلانَ الإقرار، ثُمَّ لفظَ المعتدَّة يشملُ كلَّ معتدَّة.

(ومعتدَّةٍ ظهرَ حبلُها، أو أقرَّ الزَّوج به، أو ثبتَ ولادتُها بحجَّةٍ تامَّة): أي يثبتُ نسبُ ولدِ معتدَّةٍ ادَّعت ولادتَه، وأنكرَها الزَّوج، وقد كان قبل الولادةِ حبلٌ ظاهر، أو أقرَّ الزَّوجُ بالحبل، أو شَهِدَ على الولادةِ رجلان، أو رجلٌ وامرأتان بأن دخلَت المرأة بيتاً، ولم يكن معها أحد، ولا في البيتِ شيء، والرَّجلانُ على البابِ حتى ولدَتْ فعلما الولادةَ برؤية الولد، أو سماعِ صوتِه، وإنَّما قيَّدَ الحجَّةَ بالتَّامة حتَّى لا يثبتَ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ على الولادة خلافاً لهما.

فالحاصلُ أنَّ عند أبي حنيفةَ ﷺ إن كان للمعتدَّةِ حبلٌ ظاهر، أو أقرَّ الزَّوج به تثبتُ الولادةُ بشهادةِ امرأةٍ واحدة[2]، وإن لم يوجدْ الحبلُ الظَّاهر، أو إقرارُ الزَّوج به لا بُدَّ من الحجَّةِ التَّامة، وعندهما يثبتُ بشهادةِ امرأةٍ واحدة.

(أو ولدَتْ لأقلَّ من ستين، وأقرَّ الورثةُ بها)[3]: أي إن كانت العدَّةُ عدَّةَ وفاة، والمدَّةُ بين الموتِ والولادةِ أقلَّ من ستين.

---

(١) والصواب من وقت الإقرار، وهو ما ورد في بعض النسخ كما قال الإمام اللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢: ١٦٠)، ويؤيد ذلك عبارة «التنوير»(٢: ٦٢٥)، و«الكنز»(ص٦٤)، وغيرهما، ونسبه ملا خسرو في «درر الحكام»(١: ٤٠٧) ما وقع في «شرح الوقاية» إلى سهو من الناسخ.

(٢) في العبارة مسامحة ظاهرة نبَّه عليها اللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢: ١٦١) وتؤيِّده عبارة «درر البحار»(١: ٤٠٧ -٤٠٨)، و«الإيضاح»(ق٦٢/أ)، و«مجمع الأنهر»(١: ٤٧٧)، وغيرها، وذلك لأن هاتين الصورتين يثبت نسب الولد عند الإمام بمجرد الحبل الظاهر، أو إقرار الزوج به بلا شهادة، بخلافهما إذ لا بدَّ من شهادة القابلة، وإنما يحتاج لشهادة القابلة بالإجماع لتعيين الولد لاحتمال أن يكون الولد غير هذا المعين.

(٣) أي أن المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها إذا ولدته لأقل من ستين من الموت بشرط ظهور حمله أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة، أو حجة تامة. ينظر«الشرنبلالية»(١: ٤٠٨).

اعلم أنّ لفظَ «الوقاية»: وقعَ بالواوِ في قولِهِ: وأقرَّ الورثةُ بها؛ والمذكورُ في «الهداية» يقتضي كلمة: أو، لأنَّ عبارة «الهداية» هكذا: ويثبتُ نسبُ ولدِ المتوفّى عنها زوجها ما بينَ الوفاة وبين سنتين[1].

فقولُه: ما بين الوفاة؛ ظرفٌ للولد، فالولدُ بمعنى المولود: أي يثبتُ النَّسبُ من ولدٍ في وقتٍ بين الوفاةِ وبين سنتين، ثُمَّ أوردَ هذه المسألة: فإن كانت معتدَّةً عن وفاةٍ فصدَّقَها الورثةُ بولادتِها، ولم يشهدْ على الولادةِ أحد، فهو ابنُه[2].

فَعُلِمَ من هاتين المسألتين أن أحدَهما كافٍ، وهو كونُ المدَّةِ أقلَّ من سنتين، أو إقرارُ الورثة.

فإن قيل: إن أقرَّ الورثة، والمدَّةُ بين الوفاةِ والولادةِ سنتان، أو أكثرَ لا اعتبارَ لإقرارِهم، وإنَّما يعتبرُ إقرارُهم إذا كانت المدَّةُ أقلَّ من سنتين، فالواجبُ كلمةُ الواو.

قلنا: أحدُهما كافٍ: أي المدَّة أو الإقرار: أي إن كانت المدَّةُ أقلَّ من سنتين يثبتُ النَّسبُ وإن لم يعلم المدَّةُ بين الوفاةِ والولادة، فحينئذٍ إن أقرَّ الورثةُ يعتبر، فيجبُ أن تغيَّرَ عبارة «الوقاية» إلى هذا النَّمط: أو تثبت ولادتُها بحجَّةٍ تامَّة، أو عُلِمَ أنَّها وَلَدَتْ بعد وفاتِه لأقلَّ من سنتين، أو لم يُعْلَم وأقرَّ الورثةُ به[3].

فقولُهُ: أو لم يعلم... إلى آخره، يشملُ ما إذا لم يُعْلَمْ أنَّه وُلِدَ قبلَ الموت، أو بعده وعلى تقديرِ العلمِ بأنَّ ولادتَهُ بعد موتِ الزَّوج لا يعلمُ أنَّه وُلِدَ لأقلَّ من سنتين، أو

---

(١) انتهى من «الهداية»(٢: ٣٤).

(٢) انتهى من «الهداية»(٢: ٣٥).

(٣) العلماء المحقّقون الذين تتبعوا «الوقاية» وشرحها، مثل: «الدرر»(١: ٤٠٨)، و«الإيضاح»(ق٩٢/أ)، و«مجمع الأنهر»(١: ٤٧٧) لم يوافقوا الشارح فيما ذهب إليه، بل مشوا على عبارة «الوقاية»، وقد فصّل هذا المقام خير تفصيل اللكنوي في «عمدة الرعاية»(١: ١٦٣) وردّ على الشارح، وخلص إلى القول: وبالجملة لا بدّ في ثبوت نسب ولد المعتدات من كون الولادة في المدة المقرّة لكلٍّ منها مع ثبوت الولادة بإحدى الطرق المذكورة، والحاصل أن اقرار الورثة إنما قام مقام الشهادة في إثبات نفس الولادة لا في ثبوت النَّسب مطلقاً، فكما أن الشهادة على نفس الولادة لا تفيد إذا كانت خارج المدة كذلك إقرار الورثة لا يعتبر إلا إذا كانت المدّة قابلةً لثبوت النسب، وأن المرادَ بإقرار الورثة إقرارهم بنفس ولادتها مع قطع النظر عن الإقرار بثبوت نسب الولد مع الزوج إذا عرفت هذا كله فاعرف أن الصواب هو إيراد كلمة الواو في قوله: وأقر الورثة بها.اهـ.

ومنكوحةٍ أتت به لستةِ أشهر أقرَّ به الزَّوج، أو سكت، فإن جحدَ ولادتها يثبتُ بشهادةِ امرأة، فيلاعن إن نفاه، ولأقلَّ منها لا يثبت، فإن وَلَدَتْ وادَّعت نكاحَها منذ ستةِ أشهر، والزَّوجُ لأقلَّ صدِّقَتْ بلا يمين عند أبي حنيفة ﷺ، ولو علَّقَ طلاقَها بولادتِها فشهدَتْ امرأةٌ بها لم يقع، وإن أقرَّ بالحبل، ثُمَّ علَّق يقعُ بلا شهادة

لستين، أو أكثر، لكن أقرَّ الورثةُ أنَّ هذا الولدَ ولدُ مورِّثِهم، فإذا أقرُّوا بذلك، فالذي أقرَّ إن لم يكن ممَّن تصحُّ شهادتُه؛ لعدمِ نصابِ الشَّهادة، أو عدمِ العدالة، يعتبرُ إقرارُهُ في لإرثِ في حقِّه فقط، وإن صحَّ شهادتُهُ يثبتُ نسبُهُ مطلقاً: أي في حقِّ المقرِّ، وفي حقِّ غيره.

(ومنكوحةٍ أتت به لستةِ أشهر): أي من وقتِ النِّكاح، **(أقرَّ به الزَّوج، أو سكت)**؛ فإن ثبوتَ نسبِ وَلَدِ المنكوحةِ لا يحتاجُ الى الإقرار[1].

(فإن جحدَ ولادتها يثبتُ بشهادةِ امرأة، فيلاعن إن نفاه): أي بعدما ثبت ولادتُها بشهادةِ امرأة نفى الولدَ: أي قال: ليس منِّي.

(ولأقلَّ منها لا يثبت)، عطفٌ على قولِهِ: لستةِ أشهر، فإنَّه إذا كان بين النِّكاح ولولادةِ أقلُّ من ستةِ أشهرٍ لا يكون منه.

(فإن وَلَدَتْ وادَّعت نكاحَها منذ ستةِ أشهر، والزَّوجُ لأقلَّ صدِّقَتْ بلا يمين عند أبي حنيفة ﷺ)؛ لأنَّ الظَّاهرَ شاهدٌ لها بأن الولدَ من النِّكاح لا من السِّفاح.

(ولو علَّقَ طلاقَها بولادتِها فشهدَتْ امرأةٌ بها لم يقع)[2]، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يقع؛ لأنَّ الولادةَ تثبتُ بشهادةِ مرأة، ثُمَّ يثبتُ الطَّلاقُ بالتَّبعيَّة.

وله: إنَّ الولادةَ تثبتُ [3]بشهادة امرأة[3] ضرورة، فيقدَّرُ بقدرِها، فلا يتعدَّى إلى الطَّلاق، وهو ليس تبعاً لها؛ لأنَّ كلاً منهما يوجدُ بدونِ الآخر.

(وإن أقرَّ بالحبل، ثُمَّ علَّق): أي علَّق طلاقَها بولادتِها، فقالت: قد ولدت، وكذَّبها الزَّوج، **(يقعُ بلا شهادة)**: هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ، وعندهما تشترطُ شهادةُ القابلة؛ لأنَّها تدَّعي حدثَه[4]، فلا بُدَّ من الحجَّة.

---

(١) لأن الفراش قائم، والمدَّة تامة. ينظر: «درر الحكام»(١: ٤٠٨).

(٢) بشرط عدم إقرار الزوج بالحمل، وعدم كون الحبل ظاهراً. ينظر: «العناية»(٤: ٨٢٩).

(٣) زيادة من أ و س و ص و ف.

(٤) وهو وقوع الطلاق، والزوج ينكر ذلك، وحنث في يمينه إذا لم يقم به. ينظر: «المصباح»(ص١٥٣)

وأكثرُ مدَّةِ الحملِ سنتان، وأقلُّها ستَّةُ أشهر. ومَن نكحَ أمةً فطلَّقَها فشراها، فإن ولدَتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ منذُ شراها لزمَهُ وإلاَّ فلا، ومَن قال: لأمتِه إن كان في بطنِك ولد، فهو منِّي، فشهدَتْ على الولادةِ امرأةٌ فهي أمُّ ولدِه، أو لطِّفل، هو ابني ومات، فقالت أمُّ الطِّفل: هو ابنُهُ وأنا زوجتُهُ يرثانه

وله: أن إقرارَهُ بالحبلِ إقرارٌ بما يفضي إليه، وهو الولادة.

(وأكثرُ مدَّةِ الحملِ سنتان، وأقلُّها ستَّةُ أشهر.

ومَن نكحَ أمةً فطلَّقَها[1] **فشراها، فإن ولدَتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ منذُ شراها لزمَهُ وإلاَّ فلا)**؛ لأنَّه إذا كان بين الشِّراءِ والولادةِ أقلُّ من ستَّةِ أشهرٍ كان العلوقُ سابقاً على الشِّراء، فهو وَلَدُ منكوحتِه، فيلزمُ بلا دعوى.

أمَّا إذا كانت المدَّةُ ستَّة أشهر أو أكثر، فالولدُ ولدُ مملوكتِه؛ لأنَّ العلوقَ أمرٌ حادث، فيضافُ إلى أقربِ الأوقات، فلا يلزمُ بلا دعوة[2].

(ومَن قال: لأمتِه إن كان في بطنِك ولد، فهو منِّي، فشهدَتْ على الولادةِ امرأةٌ فهي أمُّ ولدِه[3]**،أو لطِّفل)**: عطفٌ على قولِه لأمتِه: **(هو ابني ومات،فقالت أمُّ الطِّفل: هو ابنُهُ وأنا زوجتُهُ يرثانه)**: أي يرثُ الطِّفلُ وأمُّه من المُقِرِّ؛ لأنَّ المسألةَ فيما

---

(١) أي بعد الدخول طلقة؛ لأنه لو كان قبل الدخول فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه، وإن كان لأقل منه لزمه إذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت العقد، وإن كان لأقل لا يلزمه. وأيضاً تكون واحدة بائنة أو رجعية؛ لأنه إذا كان ثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق للحرمة الغليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله؛ لأنها لا تحل بالشراء. ينظر: «مجمع الأنهر»(١/ ٤٧٨ -٤٧٩).

(٢) هذا بناءً على أنَّ الفراش أربعة: أقوى، قوي، ووسط، وضعيف، فالأقوى: كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً، لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية، والقوي: فراش المنكوحة حتى يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي إلا باللعان، والوسط: فراش أم الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي من غير لعان، والضعيف: فراش الأمة حتى لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة. ينظر: «البدائع»(٦: ٢٤٣)، و«رد المحتار»(٣: ٥٤٩)

(٣) لأن النسب يثبت بالدعوة والولادة تثبت بشهادة القابلة، هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لتيقنا بوجوده في ذلك الوقت، فإن ولدت لأكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١١٨/أ).

وإن قال وارثُهُ: أنتِ أمّ ولدِهِ وجهلَتْ حريتَها لا ترث.

[فصل في الحضانة]

والحضانةُ للأمّ بلا جبرٍ ها طلّقت أو لا، ثمّ أمّها وإن علَت، ثمّ أمّ أبيه، ثمّ أختِه لأب وأمّ، ثمّ لأمّ، ثم لأب، ثمّ خالتِه كذلك، ثمّ عمّتِه كذلك، بشرطِ حريتهنّ، فلا حقّ لأمةٍ، وأمّ ولدٍ فيه، والذّميّةُ كالمسلمةِ حتّى يعقلَ ديناً

إذا كانت المرأةُ معروفةً بالحريّة، ويكونها أمّ الطّفل، فلا سبيلَ عليه إلى بنوةِ الطّفل له إلاّ بنكاح أُمّه نكاحاً صحيحاً؛ لأنّه هو الموضوعُ للحل[1].

(وإن قال وارثُهُ: أنتِ أمّ ولدِهِ وجهلَتْ حريتَها لا ترث): أي أمُّ الطّفل، ويرثُ الطّفل[2].

[فصل في الحضانة]

(والحضانةُ للأمّ[3] بلا جبرٍ ها طلّقت أو لا، ثمّ أمّها وإن علَت، ثمّ أمّ أبيه، ثمّ أختِه لأب وأمّ، ثمّ لأمّ، ثم لأب، ثمّ خالتِه كذلك): أي لأب وأمّ، ثمّ لأمّ، ثمّ لأب، فإن الخالةَ أختُ الأمّ، فأختُها لأبٍ وأمّ أولَى، ثمّ أختُها لأمّ، ثمّ لأب، وذلك لأنّ الأصلَ في هذا البابِ الأمّ، فالقرابةُ من جهتِها قدّمَت على القرابة من طرفِ الأب، **(ثمّ عمّتُه كذلك)**: أي لأبٍ وأمّ، ثمّ لأمّ، ثمّ لأب، فإنّ العمّةَ أختُ الأب، فتقدّمُ أختُهُ لأبٍ وأمّ، ثمّ لأمّ، ثمّ لأب.

(بشرطِ حريتهنّ، فلا حقّ لأمةٍ، وأمّ ولدٍ فيه): أي في الولد.

(والذّميّةُ كالمسلمةِ حتّى يعقلَ ديناً): أي في ولدِ المسلم، وفي «الهداية»: ما لم

(١) أي النكاح الصحيح، وهو المعتبر الموضوع للنسب فعند إقراره بالبنوة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك، كما يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى وجب على النافي الحد واللعان، ولم يعتبر احتمال إلحاقه بغيره بالنكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة. وتمامه في «التبيين»(٣: ٤٧).

(٢) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في رفع الرق لا في استحقاق الإرث. ينظر: «درر الحكام»(١: ٤١٠)

(٣) ثبت الحضانة للأم النسبية ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة حتى تسلم؛ لأنها تحبس أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة، أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً، وتمامه في «الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة» لابن عابدين(١: ٢٤٢)

وبنكاحٍ غيرِ مَحْرَمٍ منه يسقطُ حقُّها، وبمَحْرَمٍ لا كأمٍّ نكحَت عمَّه، وجدَّةٍ جدَّه، ويعودُ الحقُّ بزوالِ نكاحٍ سقطَ به. ثُمَّ العصباتُ على ترتيبهم، لكن لا تدفعُ صبيَّةٌ إلى عصبةٍ غيرِ مَحْرَمٍ كمولى

يعقلْ ديناً، أو يُخافُ أن يألفَ الكفر[١].

وقولُهُ: أو يُخافُ يجبُ [٢]أن يكون[٢] بالجزم، وهو يخف؛ لأنَّهُ عطفٌ على لمجزوم بلم؛ لأنَّ المعنى ما لم يخف[٣]، وهذا القيدُ لم يذكرْ في «الوقاية»، ويجبُ رعايتُه[٤]، لأنَّ تألُّفَ الكفر قد يكونُ قبل تَعَقُّلِ الدين، فإذا خيفَ أنَّه تألَّفَ الكفرَ يُنْزَعُ عنها.

(وبنكاحٍ غيرِ مَحْرَمٍ منه يسقطُ حقُّها): أي في الحضانة[٥].

(وبمَحْرَمٍ لا كأمٍّ نكحَت عمَّه، وجدَّةٍ جدَّه): أي جدَّةٍ نكحت جدَّه، فهذا[٦] من بابِ العطفِ على معمولي[٧] عاملين مختلفين[٨]، والمجرورُ مقدَّم.

(ويعودُ الحقُّ بزوالِ نكاحٍ سقطَ به.

ثُمَّ العصباتُ على ترتيبهم[٩] لكن لا تدفعُ صبيَّةٌ إلى عصبةٍ غيرِ مَحْرَمٍ كمولى

---

(١) انتهى من «الهداية»(٢: ٣٨).

(٢) زيادة من ب و س و م

(٣) يجوز في قوله: أن يخاف؛ ثلاثة أوجه:

الأول: النصب على تقدير: إلى أن يخاف، كما في قوله: لألزمنك أو تعطيني حقّي: أي إلى أن تعطيني.

الثانية: الرفع على أنه استئناف: أي هو يخاف.

الثالثة: الجزم عطفاً على قوله: ما لم يعقل، فيقرأ أو يخف. ينظر: «البناية»(٤: ٨٤٦)

(٤) وقد راعى هذا القيد صاحب «غرر الأحكام»(١: ٤١١)، و«الإيضاح»(ق٦٣/ب)، و«الملتقى»(ص ٧٣)، وغيرها

(٥) لحصول الضرر للصغير، فإن روج الأم ينظر إليه شَزْراً، وينفق عليه نَزْراً، ويتَرَمَّ بمكانه ضرراً، فلا نظر في الدفع إليها خطراً. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ١٨٤).

(٦) أي إن المصنِّف عطف قوله: جدّة؛ على قوله: أمّ؛ وقولُهُ: جدّه؛ على قوله: عمّه، فعطف الكلمتين على معمولي عاملين مختلفين أحدهما الجار، وثانيهما: الناصب، وهو جائز عند النحاة إذا كان المجرور مقدماً. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٦٨).

(٧) زيادة من أ و ب و س.

(٨) زيادة من ف.

(٩) أي إن لم توجد امرأة مستحقة للحضانة فالحق للعصبات على ترتيبهم في الأرث فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ لأب وأم ثم لأب ثم بنوه كذلك ثم العمّ ثم بنوه. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٨٢)

العتاقة، وابنِ العمِّ، ولا فاسقٍ ماجن، ولا يُخَيَّرُ طفل، والأمُّ والجدَّةُ أحقُّ بالابن حتَّى يأكل، ويشرب، ويلبس، ويستنجي وحدَه، وبالبنتِ حتَّى تحيض، وعن محمَّد ﷺ حتَّى تشتهى، وهو المعتمدُ لفسادِ

العتاقة، وابنِ العمِّ، ولا فاسقٍ ماجن)[1]: أي الذي يُعَلِّمُ النَّاس الحيل.

(ولا يُخَيَّرُ طفل)[2]: خلافاً للشَّافِعِيِّ[3] ﷺ.

(والأمُّ والجدَّةُ أحقُّ بالابن حتَّى يأكل، ويشرب، ويلبس، ويستنجي وحدَه): قَدَّرَه[4] الخَصَّافُ[5] ﷺ بسبع سنين، [7]وعليه الفتوى[6][7].

(وبالبنتِ حتَّى تحيض، وعن محمَّد ﷺ حتَّى تشتهى[8]، وهو المعتمدُ[9] لفسادِ

---

(١) وفي تقييده عدم الدفع إلى أحدهما بوجود محرم من ذوي الأرحام إشارة إلى أنه يدفع إلى أحدهما إن لم يوجد محرم منهم إذ لا اعتبار لمجرد احتمال الفساد حينئذ، والظاهر من التعليل أن محل عدم الدفع من كانت مشتهاة، وأما لو كانت غير مشتهاة كبنت سنة مثلاً فلا منع مطلقاً؛ لأنه لا فتنة. ينظر: «كشف الرموز»(١: ٢٩٧).

(٢) أي بعد انتهاء الحد في الحصانة. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٢٢٩).

(٣) التخيير يكون للمميِّز عند الشافعي ﷺ. ينظر: «المنهاج»(٣: ٤٥٦)، و«أسنى المطالب»(٣: ٤٥٠)، و«الغرر البهية»(٤: ٤٠٦)، وغيرها.

(٤) في م: قدر

(٥) وهو أحمد بن عمرو وقيل: عمر بن مُهَير الشَّيْبانيّ الخَصَّاف، أبو بكر، والخَصَّاف بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الصاد المهملة آخره فاء، يقال لمن يخصف النعل، وإنما اشتهر بالخَصَّاف لأنه كان يأكل من صنعته. قال الحلواني: الخصَّاف رجل كبيرٌ في العلم، وهو ممَّن يصحُّ الاقتداء به، من مؤلفاته «الرضاع»، و«أدب القاضي»، و«النَّفقات»، و«القصر وأحكامه»، (ت٢٦١هـ)، وقد قارب الثمانين. ينظر: «الجواهر»(١: ٢٣٠-٢٣٢). «طبقات ابن الحنائي»(ص٤٤-٤٥). «الفوائد»(ص٥٦)

(٦) وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين، والفتوى على قول الخصاف كما في «غرر الأحكام»(١: ٤١١)، و«شرح ملا مسكين»(١٣١)، و«الدر المنتقى»(١: ٤٨٢)، وغيرها.

(٧) زيادة من م

(٨) لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الخبز الطبخ والغزل وغسل الثياب، والمرأة على ذلك أقدر، وبعدها تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر. ينظر: «درر الحكام»(١: ٤١٢)

(٩) قال الطرابلسي في «المواهب»(ق١٥٦/أ): وقال محمد: حتى تشتهى كغيرهما، وبه يفتى. اهـ

الزَّمان، وغيرهما حتى تشتهى، ولا تسافرُ مطلَّقةٌ بولدِها إلاَّ إلى وطنِها الذي نكحَها فيه، وهذا للأم فقط.

باب النفقة

وتجبُ هي والكسوةُ والسُّكنى على الزَّوج، ولو لا يقدرُ على الوطء للعرس، مسلمةً كانت أو كافرة، كبيرةً أو صغيرةً توطأ بقدرِ حالِهما، ففي الموسرين نفقةُ اليسار، وفي المعسرين نفقةُ العسار، وفي الموسرِ والمعسرة وعكسه بين الحالين

(الزَّمان، وغيرهما حتى تشتهى): أي غيرُ الأمِّ والحدَّة أحقُّ بالسنِ حتَّى تشتهى.

(ولا تسافرُ مطلَّقةٌ بولدِها إلاَّ إلى وطنِها الذي نكحَها فيه[1]، وهذا للأم فقط): أي السَّفرُ المذكور.

باب النفقة

(وتجبُ هي والكسوةُ والسُّكنى على الزَّوج، ولو لا يقدرُ على الوطء للعرس، مسلمةً كانت أو كافرة، كبيرةً أو صغيرةً توطأ[2])، حتَّى لو لم توطأ كان المانعُ من جهتِها، فلم يوجدْ تسليمُ البضع، فلا تجبُ عليه النَّفقة، بخلاف ما إذا كان الزَّوج صغيراً لا يقدرُ على الوطء، فإن المانعَ من جهته.

(بقدرِ حالِهما، ففي الموسرين نفقةُ اليسار، وفي المعسرين نفقةُ العسار، وفي الموسرِ والمعسرة وعكسه بين الحالين[3]).

---

(١) لما فيه من الإضرار بالأب؛ لعجزه عن مطالعة ولده، ويشترط فيما تسافر إليه أن يكون وطنها وأنه يكون تزوجها فيه، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطلع ولده ويبيت في بيته فلا بأس. وتمامه في «اللباب»(٣: ١٠٤).

(٢) الظاهر أن من كانت بحيث تشتهى للجماع فيما دون الفرج فهي مطيقة للجماع في الجملة، وإن لم تطقه من خصوص زوج مثلاً فتجب لها النفقة، ومن لا فلا تجب لها نفقة. وتمامه في «الفتح»(٤: ٣٨٥)، و«خزانة الفقه»(ص١٦٠)

(٣) ويخاطب بقدر وسعه، والباقي دين إلى الميسرة، ولو موسراً وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب. ينظر: «الدر المختار»(٢: ٦٤٦).

لا معسراً في الأصحّ، ولا يفرَّقُ بينهما لعجزِهِ عنها، وتؤمرُ بالاستدانةِ عليه، ومَن فُرِضَتْ لعسارِه فأيسر، ثَمَّ نفقةَ يسارِهِ إن طلبَت.

عند أبي يوسف[١] ﷺ فعليه نفقةُ خادمين أحدُهما لمصالح الدَّاخل، والآخرُ لمصالح خارج البيت، وهما يقولان: أن[٢] الواحدَ يقومُ بهما، **(لا معسراً في الأصحّ)**[٣] احترازٌ عن قولِ محمَّدٍ ﷺ، فإنَّ عنده تَجِبُ على المعسرِ نفقةُ الخادم.

(ولا يفرَّقُ بينهما لعجزِهِ عنها، وتؤمرُ بالاستدانةِ عليه): أي تؤمر بأن تستقرضَ عليه، وتصرفَ إلى نفقتِها حتى إنْ غَنِيَ الزَّوجُ يؤدِّي فرضَها، وهذا عندنا.

وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ[٤] ﷺ، فالقاضي يفرِّقُ بينهما؛ لأنَّه لَمَّا عَجَزَ عن الإمساكِ بالمعروفِ ينوبُ القاضي منابَهُ في التَّسريح بالإحسان.

وأصحابُنا ﷺ لَمَّا شاهدوا الضَّرورة في التَّفريق؛ لأنَّ دفعَ الحاجةِ الدَّائمةِ لا يتيسَّرُ بالاستدانة، والظَّاهرُ أنَّها لا تجدُ مَن يقرضُها، وغِنَى الزَّوجِ في المالِ أمرٌ مَنوُّهٌ استحسنوا أن ينصبَ القاضي نائباً شافِعِيَّ المذهبِ يفرِّقُ بينَهما[٥].

(ومَن فُرِضَتْ[٦] لعسارِه فأيسر، ثَمَّ نفقةَ يسارِهِ إن طلبَت.

---

(١) قال العيني في «البناية»(٤: ٨٦٩): هذا الذي ذكروه عن أبي يوسف غير المشهور عنه؛ لأن المشهور من قوله كقولهما، وبه صرَّحَ الطحاوي في «مختصره»(ص٢٢٣).

(٢) زيادة من ب و م

(٣) وهو رواية الحسن عن الإمام ﷺ، وهو الأصح كما في «مجمع الأنهر»(١: ٤٨٨)، و«الدر المنتقى»(١: ٤٨٨)، و«الدر المختار»(٢: ٦٥٥).

(٤) قال صاحب «المنهاج»(٣: ٤٤٢): أعسر بها فإن صبرت صارت ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر، والأصح أن لا فسخ مع موسر حضر أو غاب، ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا، ويؤمر بالإحضار. ويظر: «حاشيتا قليوبي وعميرة»(٤: ٨٢)، و«فتوحات الوهاب»(٤: ٢٢٤)، وغيرها

(٥) إذا ثبتَ العجزُ بشهادة الشهود، فإن كان القاضي شافعياً وفرَّقَ بينهما نفذَ قضاؤه. وإن كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا أن يكون مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك، فإن قضى مخالفاً رأيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في جواز قضائه روايتان، ولكن يأمر شافعيَّ المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة إذا لم يرتش الآمر والمأمور. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٧٤).

(٦) أي إذا قضي لها بنفقة الإعسار فأيسر...؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال، وكذلك لو قضي بنفقة اليسار ثم أعسر، فرض لها نفقة المعسر. ينظر: «الاختيار»(٣: ٢٣٧).

وتسقطُ نفقةُ مدَّةٍ مضتْ إلاَّ إذا سبقَ فرضُ قاضٍ، أو رضيا بشيءٍ، فتجبُ لما مَضَى ما داما حيين، فإن ماتَ أحدُهما أو طلَّقَها قبل قبضٍ سَقَطَ المفروضُ إلاَّ إذا استدانتْ بأمرِ قاضٍ، ولا تُستَرَدُّ معجَّلةُ مُدَّةٍ ماتَ أحدُهما قبلَها، ونفقةُ عرسِ القنِّ عليه يباعُ فيها مرَّة بعد أخرى، وفي دينِ غيرِها يباعُ مرَّة، ويجبُ سكناها في بيتٍ ليس فيه أحدٌ من أهلِه، ولو ولدِهِ من غيرِها

وتسقطُ نفقةُ مدَّةٍ مضتْ إلاَّ إذا سبقَ فرضُ قاضٍ، أو رضيا بشيءٍ، فتجبُ لما مَضَى ما داما حيين، فإن ماتَ أحدُهما أو طلَّقَها قبل قبضٍ سَقَطَ المفروضُ إلاَّ إذا استدانتْ بأمرِ قاضٍ)[1]: هذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ[2] ﷺ، فلا تسقط بالموت، بل تصيرُ ديناً عليه

(ولا تُستَرَدُّ معجَّلةُ مُدَّةٍ ماتَ أحدُهما قبلَها): أي إذا عُجِّلَتْ نفقةُ مُدَّة، كسنةٍ أشهرٍ مثلاً، فماتَ أحدُهما قبلَها، كما إذا ماتَ عند مُضي شهرٍ لا يُستَرَدُّ منها شيءٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف ﷺ؛ لأنَّها صلةٌ اتَّصل بها القبض، فالموتُ سقطَ الرُّجوع كما في الهبة، وعند محمَّدٍ والشَّافِعِيِّ[3] ﷺ تُحتسبُ نفقةَ ما مَضَى، وهو شهرٌ للزَّوجة، ونفقةُ خمسةِ أشهرٍ تستردُّ؛ لأنَّها عوضٌ عمَّا تستحقُّ عليه بالاحتباس.

(ونفقةُ عرسِ القنِّ عليه يباعُ فيها مرَّة بعد أخرى، وفي دينِ غيرِها يباعُ مرَّة)، صورتُه: عبدٌ تزوَّجَ امرأةً بإذن المولى، ففرضَ القاضي النَّفقةَ عليه، فاجتمعَ عليه ألفُ درهم، فبيعَ بخمسمئة، وهي قيمتُه، والمشتري عالمٌ أنَّ عليه دينُ النَّفقة يباعُ مرَّةً أخرى بخلافِ ما إذا كان هذا الألفُ عليه بسببٍ آخر، فبيع بخمسمئةٍ لا يباعُ مرَّة أخرى.

(ويجبُ سكناها في بيتٍ[4] ليس فيه أحدٌ من أهلِه[5]، ولو ولدِهِ من غيرِها

---

(١) أي يسقط المفروض بموت أحدهما وبتطليقها؛ لأنه صلة، والصلة تسقط بالموت، وهذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة على الزوج، فاستدانت ثم مات أحدهما لا يبطل بذلك. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق ١٢٠/أ)

(٢) ينظر: «معني المحتاج»(٣: ٤٤١)، وغيره

(٣) ينظر: «مغني المحتاج»(٣: ٤٣٥)، و«تحفة المحتاج»(٨: ٣٢١)، و«نهاية المحتاج»(٧: ٢٠١)، وغيرها

(٤) ترد ألفاظ البيت والمنزل والدار كثيراً في عبارات الفقهاء، فالمراد بالبيت: اسم لمسقف واحد له دهليز وهو ما بين الباب والدار، والمَنزل: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ، والدار: اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف. ينظر: «المبسوط»(١٤: ١٣٧)، و«اللسان»(٢ ١٤٤٣).

(٥) إذ أنها لا تقدر على الانبساط التام والمعاشرة والاستمتاع مع الزوج كلما أرادت ولا تأمَنُ على متاعها وغيره. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٧٦).

برضاها، وبيتٌ مفردٌ من دارٍ له غلقٌ كفاها. وله منعُ والديها وولدِها من غيرِهِ من الدُّخولِ عليها، لا من النَّظرِ إليها، وكلامُها متى شاءوا، وقيل: لا تمنعُ من الخروجِ إلى الوالدين، ولا من دخولِهما عليها كلَّ جُمُعة، وفي مَحْرَمٍ غيرِهما كلَّ سنة، هو الصَّحيح، ويُفْرَضُ نفقةُ عرسِ الغائب، وطفلِه، وأبويه في مالٍ له من جنسِ حقِّهم فقط، عند

برضاها، وبيتٌ مفردٌ من دارٍ له غلقٌ كفاها[1].

وله منعُ والديها وولدِها من غيرِهِ من الدُّخولِ عليها)؛ بناءً على أن البيتَ ملكَه، فله المنعُ من الدُّخول فيه، **(لا من النَّظر إليها، وكلامُها متى شاءوا، وقيل: لا تمنعُ من الخروجِ إلى الوالدين[2]، ولا من دخولِهما عليها كلَّ جُمُعة، وفي مَحْرَمٍ غيرِهما كلَّ سنة، هو الصَّحيح)**، وعليه الفَتْوى[3].

(ويُفْرَضُ نفقةُ عرسِ الغائب، وطفلِه، وأبويه في مالٍ[4] له من جنسِ حقِّهم فقط) كالدَّراهم، والدَّنانير، أو الطَّعام، أو الكسوة التي تلبسُها هي، بخلافِ ما إذا لم يكنْ من جنسِ حقِّهم، كالعروضِ التي يحتاجُ إلى بيعِها؛ لتصرفَ إلى نفقتِها، **(عند**

---

(١) وزاد في «الاختيار»(٣: ٢٣٩)، و«رمز الحقائق»(١: ٢٣٢)، و«الدر المختار»(٢: ٦٦٣): أن يكون له مرافق: أي لزوم كنيف ومطبخ، وفي «البحر»(٤: ٢١١) ينبغي الافتاء به. وفي «رد المحتار»(٢: ٦٦٣) تفصيل في المسألة يحسن الإطلاع عليه.

(٢) وعن أبي يوسف تقييد خروجها بأن لا يقدر على إتيانها، وهو حسن وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليهما، والحقُّ الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة المذكورة، وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً الشابة والزوج من ذوي الهيئات، وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة. «الفتح»(٤: ٣٩٨).

(٣) ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٣٣)، و«الدر المنتقى»(١: ٤٩٣)، وفي «الاختيار»(٣: ٢٣٩): وهو المختار.

(٤) لا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء المذكورين؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، فلهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه، فيكون القضاء في حقِّهم إعانة وفتوى من القاضي بخلاف غيرهم من الأقارب؛ لأن نفقتهم غير واجبة قبل القضاء؛ ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئاً قبل القضاء إذا ظفروا به فكان القضاء في حقِّهم ابتداءً إيجاب فلا يجوز ذلك على الغائب. ينظر: «درر الحكام»(١: ٤١٧).

مودع، أو مديون، أو مضاربٍ إن أقرَّ به، وبالنِّكاح، أو علم القاضي ذلك وجحد هؤلاء. ويُكْفِلُها، ويحلِّفُها على أنه لم يعطِها النَّفقة لا بإقامة بيِّنةٍ على النِّكاح، ولا إن لم يُحلِّفْ مالاً فأقامَتْ بيِّنةً عليه ليفرضَ القاضي عليه، ويأمرُها بالاستدانةِ عليه، ولا يقضي به وقال زُفر: ﷺ يقضي بالنَّفقةِ لا بالنِّكاح، ولمطلقةِ الرَّجعيِّ والبائنِ والمُعْرَقةِ بلا معصيةٍ: كخيارِ العتق، والبلوغ، والتَّفريق لعدم الكفاءة: النَّفقةُ والسُّكنى

مودع، أو مديون، أو مضاربٍ إن أقرَّ به[1]، وبالنِّكاح، أو علم القاضي ذلك[2] [3] وجحد هؤلاء[3].

ويُكْفِلُها): أي يأخذُ منهما كفيلاً، (**ويحلِّفُها على أنه لم يعطِها النَّفقة**)، الضَّميرُ في أنَّه ضميرُ الغائب، (**لا بإقامة بيِّنةٍ على النِّكاح**)[4]: أي لا يفرضُ القاضي النَّفقةَ بإقامةِ البيِّنةِ على النِّكاح، (**ولا إن لم يُحلِّفْ مالاً فأقامَتْ بيِّنةً عليه**): أي على النِّكاح، (**ليفرضَ** [5]**القاضي**[5] **عليه، ويأمرُها بالاستدانةِ عليه، ولا يقضي به**): أي بالنِّكاح؛ لأنَّه قضاءٌ على الغائب، (**وقال زُفر: ﷺ يقضي بالنَّفقةِ لا بالنِّكاح**)، وعملُ القضاةِ اليومَ على هذا للحاجة[6].

(**ولمطلقةِ الرَّجعيِّ والبائنِ والمُعْرَقةِ بلا معصيةٍ:كخيارِ العتق،والبلوغ ، والتَّفريق لعدم الكفاءة: النَّفقةُ والسُّكنى**) :أي ما دامت في العدَّة، وفي المعتدَّةِ البائنِ خلافُ

(١) أي كل من المودع أو المضارب أو المديون بمال الوديعة أو المضاربة أو الدين، وبالزوجية في نفقة العرس، وبالنسب بالواقي. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٤٩٤).

(٢) أي الوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب؛ لأن علمه حجة يجوز القضاء به في محل ولايته، فإن علم ببعض من الثلاثة شرط إقرارهم بما لم يعلم وهو الصحيح. ينظر: «الدر المنتقى»(١ : ٤٩٤).

(٣) زيادة من ت و ق.

(٤) ولو لم يقرّ الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة إثبات المال أو الزوجية أو مجموعها بالبينة ليقضى لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لأنه قضاء على الغائب. ينظر: «رمز الحقائق»(١ : ٢٣٣).

(٥) ساقطة من ت و ق.

(٦) وبه يفتى؛ فيه نظر لها ولا ضرر على الغائب، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقّها وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدقها، وإن برهنت فقد ثبت حقها وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة، كما في «رمز الحقائق»(١ : ٢٣٣)، و«الشرنبلالية»(١ : ٤١٧)، و«الدر المنتقى»(١ : ٤٩٥)، و«الدر المختار»(١ : ٦٦٧)، وغيرها.

لا لمعتدَّةِ الموت، والمُفَرَّقةِ بالمعصية: كالرِّدة، وتقبيلِ ابنِ الزَّوج، ورِدَّةِ معتدَّةِ الثَّلاث تسقط، لا تمكينُها ابنَه.

[فصل في نفقة الأقارب]

ونفقةُ الطِّفلِ فقيراً على أبيه، ولا يشركُهُ أحدٌ كنفقةِ أبويه، وعرسِه، وليس على أمِّهِ إرضاعُهُ إلاَّ إذا تعيَّنت

الشَّافِعِي[1] ﷺ، له حديثُ فاطمة بنت قيس[2]، ولنا: ردُّ عمر[3] ﷺ.

(لا لمعتدَّةِ الموت، والمُفَرَّقةِ بالمعصية: كالرِّدة، وتقبيلِ ابنِ الزَّوج، ورِدَّةِ معتدَّةِ الثَّلاث تسقط، لا تمكينُها ابنَه)؛ لأنَّه لا أثرَ للرِّدَّة والتَّمكين في الفرقة؛ لأنَّها قد ثبتت قبلَهما، فلا يُسقطانِ النَّفقة إلاَّ أنَّ المرتدَّةَ تحبسُ لتتوب، ولا نفقةَ للمحبوسةِ بخلافِ الممكنةِ ابنَ الزَّوج.

[فصل في نفقة الأقارب]

(ونفقةُ الطِّفلِ فقيراً على أبيه): إنَّما قال: فقيراً حتَّى لو كان غنيًّا فهي في مالِه، **(ولا يشركُهُ أحدٌ كنفقةِ أبويه، وعرسِه)**: أي لا يشركُهُ أحدٌ في نفقةِ طفلِه، كما لا يشركُهُ أحدٌ في نفقةِ أبويه وعرسِه.

(وليس على أمِّهِ إرضاعُهُ إلاَّ إذا تعيَّنت)[4]: بأن لا توجد مَن ترضعُهُ أو لا يشربُ

---

(١) ينظر: «المنهاج»(٣: ٤٤٠)، و«تحفة المحتاج»(٨: ٣٣٤)، و«نهاية المحتاج»(٧: ٢١١)، وغيرها.

(٢) وهو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ﷺ أنه طلَّقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلمَّا رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (لا نفقة لك ولا سكنى) في «صحيح مسلم»(٢: ١١١٤)، واللفظ له، و«السنن الكبرى للنسائي»(٥: ٣٩٤)، وغيرهما.

(٣) وهو عن أبي إسحاق، قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفّاً من حصى فحصبه، ثم قال: ويلك تحدِّثُ بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٢] في «صحيح مسلم»(٢: ١١١٨)، و«مسند أبي عوانة»(٣: ١٨٣)، و«سنن البيهقي الكبرى»(٧: ٤٧٥)، وغيرها

(٤) قضاءً؛ لأنه من النفقة وهي على الأب، وقيدنا بالقضاء؛ لأن عليها إرضاعه ديانة: كخدمة البيت من الكنس والطبخ والخبز. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٠٤).

ويستأجرُ الأبُ مَن ترضعَهُ عندها، ولو استأجرها منكوحةً، أو معتدَّةً من رجعيٍّ؛ لترضعَهُ لم يجز، وفي المبتوتةِ روايتان، ولإرضاعِه بعد العدَّة أو لابنِهِ من غيرِها صحَّ

لابنِ غيرِها، (**ويستأجرُ الأبُ مَن ترضعَهُ عندها**): أي إذا لم تتعيَّنْ الأمّ.

(**ولو استأجرها منكوحةً**[1]، **أو معتدَّةً من رجعيٍّ؛ لترضعَهُ لم يجز، وفي المبتوتةِ روايتان**)[2].

اعلم أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[3] أوجبَ الإرضاعَ على الأمهات، ثُمَّ قولُهُ تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[4] أوجبَ دَفعَ الضَّرر عن الأمهاتِ والآباء، فإن امتنعتْ والأبُ لا يتضرَّرُ باستئجارِ المرضعةِ لا تجبرُ الأمّ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أن امتناعَها للعجز؛ لأنَّ إشفاقَ الأموميَّة يدلُّ على أنَّها لا تمتنعُ إلا للعجز، فإذا أقدمت عليه، وتطلبُ الأجرة لا تعطى؛ لأنَّه ظهرَ قدرتُها، فالإتيانُ بالواجبِ لا يوجبُ الأجرةَ على أنَّ الشَّرعَ لم يوجبْ للمرضعةِ إلا النَّفقة، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]، فكلُّ مَن يأخذُ النَّفقة، وهي المنكوحةُ ومعتدَّةُ الرَّجعيِّ لا تعطى شيئاً آخر للإرضاع، وأمَّا المبتوتةُ فكذا في روايةٍ، وأمَّا على الرِّواية الأخرى فإن الزَّوجَ قد أوحشَها بالإبانة، فلا ترجى منها المسامحةُ والمساهلة، فصارَتْ كما بعد العدَّة، وإنَّما تجوزُ الإجارةُ بعد العدَّة؛ لأنَّ النَّفقةَ غيرُ واجبةٍ لها، فتجبُ الأجرة؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ الآية.

(**ولإرضاعِه بعد العدَّة أو لابنِهِ من غيرِها صحَّ**): أي الاستئجارُ لإرضاع ولدِهِ الذي منها بعدما طلَّقَها، وانقضَتْ عدَّتُها، والاستئجارُ لارضاعِ ابنِهِ الذي من غيرِها صحَّ، سواءٌ كانت المستأجرةُ في نكاحِه، أو في العدَّة، أو بعد العدَّة[6].

---

(١) أي لو استأجر الأبُ الأمَّ حال كونها منكوحة له...

(٢) وهما: الأولى: الجواز: قال بعضهم هي ظاهر الرواية، وصححها صاحب «الجوهرة»(٢: ٨٩) والثانية: عدمه، وبه رواية الحسن عن الإمام، ويؤمى إليها كلام «الهداية»(٢: ٤٦)، ويدل عليها ظاهر كلام القدوري (ص٨٢)، وفي «النهر»: وهي الأولى، وفي «التاتارخانية»: وعليه الفتوى. ينظر: «رد المحتار»(٢: ٦٧٦).

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٥) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٦) لأنه لا يجب عليهنّ الارضاع ديانة. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٤٩٨).

وهي أحقُّ من الأجنبيَّة إلاَّ إذا طلبَت زيادةَ أجرة. ونفقةُ البنتِ بالغةً والابنُ زَمِناً على الأبِ خاصَّة، به يُفتى. وعلى الموسرِ يسار الفطرة لا المعسر نفقةُ أصولِهِ الفقراءِ بالسَّويَّة بين الابنِ والبنت، ويعتبرُ فيها القربُ والجزئيةُ لا الإرث، ففي من له بنتٌ وابنُ ابنٍ كلُّها على البنت، وفي ولدِ بنتٍ وأخٍ على ولدِها، ونفقةُ كلِّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ صغيرٍ أو أُنثى بالغةٍ فقيرة، أو ذكرٍ زَمِنٍ، أو أعمى

(وهي): أي الأمّ، (**أحقُّ من الأجنبيَّة إلاَّ إذا طلبَت زيادةَ أجرة**[1].

ونفقةُ البنتِ بالغةً والابنُ زَمِناً[2] **على الأبِ خاصَّة، به يُفتى**)[3]، إنَّما قال هذا: لأنَّ على روايةِ الحَصَّافِ والحَسَنِ ﷺ تجبُ أثلاثاً، ثُلُثاها على الأب وثُلُثها على الأم، وهذا إذا لم يكنْ لهما مال حتَّى لو كان لهما مال، فالنَّفقةُ في مالهما.

(**وعلى الموسرِ يسار الفطرة** [4]**لا المعسر**[4] **نفقةُ أصولِهِ الفقراءِ بالسَّويَّة بين الابنِ والبنت، ويعتبرُ فيها القربُ والجزئيةُ**[5] **لا الإرث، ففي من له بنتٌ وابنُ ابنٍ كلُّها على البنت، وفي ولدِ بنتٍ وأخٍ على ولدِها**)، مع أنَّ الإرثَ نصفان بين البنتِ وابنِ الابن، والإرثُ كلُّه للأخ، ولا شيءَ لولدِ البنت؛ لأنَّه من ذوي الأرحام.

(**ونفقةُ كلِّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ**[6] **صغيرٍ أو أُنثى بالغةٍ فقيرة، أو ذكرٍ زَمِنٍ، أو أعمى**

---

(١) لما فيه من ضرر الأب؛ فظاهره أن الأم لو طلبت الأجرة أي أجرة المثل والأجنبية متبرعة بالارضاع فالأم أولى؛ لأنهم جعلوا الأمّ أحقّ في جميع الأحوال إلا في حالة طلب الزيادة على أجرة أجنبية ينظر: «الاختيار»(٣: ٢٤٢)، و«الإبانة عن أخذ الأجرة عن الحضانة»(١: ٢٤٧).

(٢) زمن الشخص زمناً وزمانة فهو زمن: وهو مرض يدوم زمانا طويلاً ينظر: «المصباح»(ص٢٥٦)

(٣) ينظر: «الملتقى»(ص٧٤)

(٤) زيادة من ت و ق.

(٥) إذ الأصل في نفقة الوالدين والمولودين القرب بعد الجزئية دون الميراث: أي تعتبر أولاً الجزئية أي جهة الولادة أصولاً أو فروعاً، وتقدم على غيرها من الرحم، ثم يقدم فيها الأقرب فالأقرب ولا ينظر إلى الإرث. وتمامه في: «رد المحتار»(٢: ٦٧٨).

(٦) وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الأخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة لا الرضاعة، ومعلوم أن بني الأعمام وبني الأخوال ليسوا من القرابة المحرمة للنكاح فلا خلاف عندنا في عدم ثبوت النفقة لهذه القرابة، ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٠٠)، و«تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول» لابن عابدين(١: ٢٥٦)

على قدرِ الإرث، ويُجبَرُ عليه، ويُعتَبَرُ فيها أهليَّةُ الإرث لا حقيقته،فنفقةُ مَن له إخوةٌ متفرِّقاتٌ عليهنَّ أخماساً كإرثه ونفقةُ مَن له خال ، وابنُ عمٍّ على الخَال .
ولا نفقةَ مع الاختلافِ ديناً إلاَّ للزَّوجة والأصول والفروع

على قدرِ الإرث، ويُجبَرُ عليه، ويُعتَبَرُ فيها أهليَّةُ الإرث لا حقيقته[1]. وإنَّما قال هذا؛ لأنَّ نفقةَ هؤلاء إنَّما تجب؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2]. فيَعني أن لا تجبُ إلاَّ على الوارث، فقال: المعتبر أهليَّةُ الإرثِ لا حقيقتُه، وذلك لأنَّ حقيقةَ الإرثِ لا تعلمُ إلاَّ بعد الموت، فمَن له خال وابنُ عمٍّ يمكنُ أن يموتَ ابنُ العمِّ أوَّلاً[3]، ويكونُ الإرثُ للخال، فاعتبرَ الأقربيَّةَ مع أهليةِ الإرث.

(فنفقةُ مَن له أخواتٌ متفرِّقاتٌ عليهنَّ أخماساً كإرثه): [4]فنفقةُ مَن له أخواتٌ ..الخ، صورته: مات أحدٌ وتركَ منه ثلاثَ أخواتٍ واحدةٌ منهنَّ لأبٍ وأمّ، والثَّاني من أب، والثَّالث من أمّ، فالتَّركة بينهنَّ، يقسَّمُ على خمسةِ سهام، ثلاثةٌ أسهمٍ لأختٍ لأبٍ وأمّ، وسهمٍ لأختٍ لأب، وسهمٍ لأختٍ لأمّ، فكذلك النَّفقة[5].

(ونفقةُ مَن له خال، وابنُ عمٍّ على الخَال.

ولا نفقةَ مع الاختلافِ ديناً إلاَّ للزَّوجة والأصول والفروع): ثُمَّ بعد هذا يحسنُ زيادةُ هذه العبارة: ولا على الفقيرِ إلاَّ لها وللفروع، ولا لغنيٍّ إلاَّ لها.

وعبارة «المختصر» قد غيَّرتُها إلى هذه العبارة[6].

وحاصلُها: أنَّ النَّفقةَ لا تجب على الفقير إلاَّ للزَّوجة والفروع، ولا تجبُ للغنيِّ إلاَّ للزَّوجة، أمَّا غيرُ الزَّوجة، فإن كان غنيّاً لا تجب له النَّفقةُ على أحد.

---

(١) يعلم أن المذكور قسمان:

أحدهما: أنه الوارث حقيقة، وتكون النفقة عليه بقدر أخذ الأرث منه كلاً أو بعضاً، كما سيأتي في مثال من له أخوات متفرقات.

والثاني: أنه أهل للوراثة، بأن لا يكون محروماً، كما سيأتي في مثال ابن العم والخال. ينظر «الدر المنتقى»(١ : ٥٠١).

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) زيادة من ب و س و م.

(٤) زيادة من أ.

(٥) أي العبارة السابقة مع الزيادة، فقال في «النقاية»(ص١٠٩): ولا نفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة والأصول والفروع ولا مع الفقر إلا لها وللفروع ولا للغني إلا لها

وباعَ الأبُ عرضَ ابنِه لا عقارَه لنفقتِه لا لدينٍ له عليه سواها، ولا للأمِّ بيعُ مالِهِ لنفقتِها، وضَمِنَ مودعُ الابنِ الغائبِ لو أنفقَها على أبويه بلا أمرِ قاضٍ لا الأبوان لو أنفقا مالَهُ عندهما

(**وباعَ الأبُ عرضَ ابنِه**[1] **لا عقارَه لنفقتِه لا لدينٍ له عليه سواها**): أي لا يبيعُ الأبُ مالَ الابنِ لدينٍ سوى النَّفقةِ له على الابن، قالوا: إنَّ للأبِ ولاية حفظِ مال الابن، وبيعُ المنقولاتِ من بابِ الحفظ، لا بيعَ العقار؛ لأنَّه محصنٌ بنفسِه، فإذا باع المنقول، فالثَّمنُ من جنسِ حقِّه، وهو النَّفقة، فيصرفُهُ إليها.

قلت: الكلامُ في أنَّه هل يحلُّ بيعُ العروض؛ لأجلِ النَّفقة، لا في البيع؛ لأجلِ المحافظة، ثُمَّ الإنفاقُ من الثَّمن، على أنَّ العلَّةَ لو كانت هذا؛ لجازَ البيعُ لدينٍ سوى النَّفقةِ لعين هذا الدَّليل، بل العلَّةُ أن للأبِ ولاية تملُّكِ مالِ الابنِ عند الحاجة، كما في استيلادِ جاريةِ الابن[2]، فيكونُ له ولايةُ بيعِ عروضِ الابن؛ لبقاءِ نفسِه، وإنَّما لا يلي بيعَ العقار؛ لأنَّهُ معدٌّ للانتفاع به مع بقائِه، وهو الزِّراعة، وولايةُ الأبِ نظريَّة، ولا نظرَ في بيعِ العقار، بل بيعُهُ إجحاف، فمصلحةُ الابنِ إبقاؤُهُ والانتفاعُ به.

(**ولا للأمِّ بيعُ مالِهِ لنفقتِها**)؛ لأنَّ تملُّكَ مالِ الابنِ مخصوصٌ بالأب؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[3]، ولأنَّه ليس للأمِّ ولايةُ التَّصرُّف في مالِ الابن.

(وضَمِنَ مودعُ الابنِ الغائبِ[4] **لو أنفقَها على أبويه بلا أمرِ قاضٍ**[5] **لا الأبوان لو أنفقا مالَهُ عندهما.**

---

(١) أي الكبير العاقل؛ لأنه إذا كان حاضراً لا يبيع الأب عرضه إتفاقاً، وإذا كان صغيراً يبيعه اتفاقاً، والمراد بالعرض هنا ما ينقل. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٠٩)

(٢) أي إن وطأ الأب جارية ابنه فادعى نسبه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها، ويسقط عنه الحدّ لشبهة المحل لما أورده حديث: «أنت ومالك لأبيك» من الشبهة فإن الغرضَ منه ليسَ كون كلّ ما يملكُهُ الابنُ ملكاً لأبيهِ حقيقةً لا سيما الفروج؛ لكونِ الأصلِ فيها التَّحريمُ والاحتياط، بل الغرضُ منه التَّرغيبُ إلى خدمةِ الأبناءِ للآباء، وجوازُ التَّصرُّفِ عندَ الضَّرورةِ للآباءِ في أموالِ الأبناء. ينظر: «القول الجازم بسقوط الحدّ بنكاح المحارم»(ص٣٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٦).

(٤) زيادة من أ و ب و س و م

(٥) لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية؛ لأنه نائب الحفظ لا غير بخلاف ما إذا أمر القاضي؛ لأن أمره ملزمٌ لعموم الولاية. ينظر: «شرح الوقاية»(ق١٢٢/أ).

وإذا قضى بنفقةِ غيرِ العرس،ومضت المدّة سقطت، إلاّ أن يأذن القاضي بالاستدانةِ وفعلوا، ونفقةُ المملوكِ على سيِّدِه، فإن أبى كَسَبَ وأنفق، وإن عَجَزَ أمر ببيعه

وإذا قضى بنفقةِ غيرِ العرس، ومضت المدّة سقطت)؛ لأنَّ نفقة هؤلاء إنّما تجبُ كفايةً للحاجة، فإذا مضتِ المدَّةُ حصلتِ الكفاية، وقد نُقِلَ عن «الجامع الكبير» للبَزْدَوي[1] ﷺ أنَّ هذا إذا طالتِ المدَّةُ بعد الفرض، أمَّا إذا قصرت فلا تسقط، وقدَّروا القصيرَ بما دون الشَّهر[2]، **(إلاّ أن يأذنَ القاضي بالاستدانةِ وفعلوا[3])**: أي يأذنَ القاضي بالاستدانة، فاستدانوا[4] فحينئذٍ يصيرُ ديناً على الغائب.

(ونفقةُ المملوكِ على سيِّدِه، فإن أبى كَسَبَ وأنفق، وإن عَجَزَ[5] أمر ببيعِه).

[6]والله أعلم بالصواب[6].

❖ ❖ ❖

---

(١) وهو عليُّ بن محمد بن الحسين البَزْدَويّ، أبو الحسن، فخر الإسلام، نسبة إلى بَزْدَة قلعة حصينة على سنة فراسخ من نَسَفَ، قال الكفوي: الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم إمام الدنيا في الفروع والأصول له تصانيف كثيرة معتبرة، وقال السمعاني: فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«أصول البَزْدَوي»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (٤٠٠ -٤٨٢هـ). ينظر: «الجواهر المضية»(٢: ٥٩٤ -٥٩٥) «تاج التراجم» (ص٢٠٥). «كتائب أعلام الأخيار»(ق١٥٦/ب -١٥٧/ب). «مقدمة الهداية»(٣: ١٤) «الفوائد البهية»(ص٢٠٩ -٢١١)

(٢) مشى على هذا التقدير العلماءُ من بعده، مثل: صاحب «الشرنبلالية»(١: ٤٢١)، و«الدر المنتقى»(١: ٥٠٤)، و«مجمع الأنهر»(١: ٥٠٤)، و«الدر المختار»(٢: ٦٨٥)، وغيرهم

(٣) زيادة من ب و س و م، والكلمة فيها: وفعلت.

(٤) ساقطة من أ، وفي النسخ: فاستدانت، والمثبت هو الموافق لكتب الحنفية عند ذكر هذه المسألة، مثل: «درر الحكام»(١: ٤٢١)، و«شرح ابن ملك»(ق١٢٢/ب)، و«مجمع الأنهر»(١: ٥٠٤)، و«فتح باب العناية»(٢: ٢١١)، وغيرها.

(٥) أي إن لم يكن للمملوك كسب، بأن كان عبداً زَمِناً أو أمة لا يؤجر مثلها أمر المولى وأجر ببيعه. ينظر: «المحيط»(ص٢٤٠)، و«شرح ملا مسكين»(ص١٣٥).

(٦) زيادة من ق

كتاب العتاق

هو يصحُّ من حرٍّ مكلَّف: بصريحٍ لفظهِ بلا نيَّةٍ: كأنتَ حُرٌّ، أو معتق، أو عتيق، أو اعتقتُك، أو محرّر، أو حرَّرتُك، أو هذا مولاي، أو يا مولاي، أو رأسُك حُرٌّ و نحوهِ مما عُبِّرَ به عن البدن. وبكنايته إن نوى: كَلا مُلْكَ لي عليك، ولا سبيلَ، ولا رِقَّ

كتاب العتاق

(هو يصحُّ من حرٍّ مكلَّف: بصريحٍ لفظهِ بلا نيَّةٍ: كأنتَ حُرٌّ، أو معتق، أو عتيق، أو اعتقتُك، أو محرّر، أو حرَّرتُك، أو هذا مولاي، أو يا مولاي[1]): لفظُ المولَى مشترك، أحدُ معانيه: المعتق، وفي العبدِ لا يليقُ إلاَّ هذا المعنى، فيعتقُ بلا نيَّة. (أو رأسُك حُرٌّ و نحوهِ مما عُبِّرَ به عن البدن[2]).

وبكنايته إن نوى: كَلا مُلْكَ لي عليك، ولا سبيلَ، ولا رِقَّ)، وإنَّما كان: لا ملكَ لي عليك؛ كناية؛ لأنَّه يحتملُ عدمَ الملكِ بالبيع ونحوِه، أو بالإعتاق.

وكذا: لا سبيلَ لي إليك: أي إلى التَّصرُّفِ فيك، أو إلى الانتفاع بك.

وكذا لا سبيلَ لي عليك: أي لا ملك لي عليك، فإنَّ الملكَ هو الطَّريقُ المؤدِّي إلى التَّصرُّفِ والانتفاع.

وأمَّا: لا رقَّ لي عليك؛ فاعلم أنَّ الرِّقَّ: هو عجزٌ شرعيٌّ يُثبتُ في الإنسان أثراً للكفر، وهو حقُّ اللهِ تعالى، وأمَّا الملك: فهو اتِّصال شرعيٌّ بين الإنسان وبين شيءٍ يكونُ مطلقاً لتصرُّفِهِ فيه، وحاجزاً عن تصرُّفِ الغيرِ فيه، فالشَّيءُ يكونُ مملوكاً، ولا يكونُ مرقوقاً إلاَّ وأن يكونَ مملوكاً، فالرِّقُّ في الابتداءِ يكونُ سبباً للملك، فقولُهُ: لا رقَّ لي عليك، أطلقَ الرِّقَّ، وأرادَ به الملك.

---

(١) ليس من الصريح بل ملحق بالصريح. ينظر: «الشرنبلالية»(٢ : ٣)

(٢) كالرأس والوجه والعنق والفرج إن كان أمة، وإنما قيد بالبدن؛ لأنه لو أضافه إلى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كاليد والرجل لا يعتق، وكذا الدبر؛ لأنه لا يعبر به عن البدن. ينظر: «شرح ملا مسكين»(١ : ١٣٥).

وخرجْتَ من ملكي، وخليْتُ سبيلَك، ولأمتِه: قد أطلقتُك. وبهذا ابني للأصغر والأكبر، لا يا ابني ويا أخي، ولا سلطانَ لي عليك

(وخرجْتَ من ملكي، وخليْتُ سبيلَك، ولأمتِه: قد أطلقتُك)[1].

(وبهذا ابني للأصغر والأكبر)؛ وإنما جاءَ بلفظِ الباء في قولِه: وبهذا ابني؛ ليُعْلَمَ أنَّه عطفٌ على قولِه: وبكنايتِه، ولو لم يذكرْ حرفَ الباء، أوهمَ أنَّهُ عطفٌ على أمثلةِ الكناية نحو: لا ملكَ لي عليك... إلى آخره، فيلزمُ حينئذٍ أنَّه كنايةٌ، وليس كذلك.

فإنَّ المُقِرَّ له إن كان يولَدُ مثلُهُ لمثلِه، وهو مجهولُ النَّسبِ يثبتُ نسبُهُ منه، ويكونُ حرًّا، وإن لم ينو، وإن لم يكن كذلك يكونُ هذا اللفظُ مجازاً عن الحريَّة فيعتق، وإن لم ينو؛ لأنَّ المجازَ متعيِّن، ولو كان كنايةً يحتاجُ الى النِّيَّة، وفي الأكبرِ سِنًّا منه خلافُ أبي يوسف ﷺ ومحمَّد ﷺ.

وقد بالغتُ في تحقيقِ هذه المسألةِ في (فصل المجاز) من كتاب «التنقيح»[2]، وحاصلُهُ: أن إمكانَ المعنى الحقيقيّ لا يشترطُ لصحَّةِ المجاز، كإطلاقِ الأسدِ على الإنسان الشُّجاع، فلا يشترطُ إمكانُ البنوةِ لصحَّةِ المجاز، وهو الحريَّة.

(لا يا ابني ويا أخي)[3]؛ لأنَّ المقصودَ بالنِّداءِ استحضارُ المُنادى بصورةِ الاسم من غيرِ قصدٍ إلى المعنى، وإذا لم يكن المعنى مقصوداً لا يثبتُ مجازُه، وهو الحريَّةُ بخلافِ يا حرّ، لأنَّه صريح، فلا يحتاجُ إلى قصدِ المعنى.

(ولا سلطانَ لي عليك)[4]: أي لا يدَ لي عليك فيمكنُ أن يكون عبداً، ولا يكونُ له[5] عليه يدٌ كالمكاتَب[6].

---

(١) لأن كل لفظ من هذا يحتمل وجهين فقوله: خرجت من ملكي؛ يحتمل بالبيع وبالعتق، ولا سبيل لي عليك لأنك وفَّيت بالخدمة فلا سبيل لي عليك باللوم والعقوبة، ويحتمل لأنك معتق، وكذا إذا قال لأمته: قد أطلقتك ونوى العتق عتقت؛ لأن الإطلاق ينتصي زوال اليد وقد تزل يده عنها بالعتق وغيره وهو مثل خليت سبيلك. ينظر: «الجوهرة النيرة»(٢: ٩٦)

(٢) ينظر: «التنقيح» وشرحه «التوضيح»(١: ١٥٢)، و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»(٢ ٧٨)، و«التقرير والتحبير»(٢: ٣٣)، و«حاشية العطار»(١: ٤٠٧)، وغيرها.

(٣) أي بدون نية. ينظر: «رد المحتار»(٣: ٨).

(٤) ولو نوى، ومال بعض المشايخ إلى أنه يعتق بالنية ورجّحه الكمال في «الفتح»(٤ ٤٣٦)، وقرّره صاحب «البحر»(٤: ٢٤٦)، و«الشرنبلالية»(٢: ٣)، و«الدر المختار»(٣ ٨٠٣)، وغيرهم

(٥) زيادة من م.

(٦) لأن السلطان عبارة عن الحجة واليد، ونفي كل منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب يثبت للمولى عليه الملك دون اليد. ينظر: «رد المحتار»(٣: ٨).

ولفظُ الطَّلاق وكنايتُهُ مع نيَّة العتق، وأنت مثل الحرِّ بخلافِ ما أنت إلاَّ حرٌّ. ومَن مَلَكَ ذا رحمٍ محرمٍ منه، أو أعتقَ لوجهِ اللهِ تعالى، أو للشَّيطان، أو للصَّنم، أو مكرهاً، أو سكران، أو أضاف عتقَهُ إلى ملك، أو شرطٍ وُجِدَ عَتَق،كعبدٍ لحربيٍّ خرجَ إلينا مسلماً

(**ولفظُ الطَّلاق وكنايتُهُ مع نيَّة العتق**): فإنَّه إذا قال: لأمتِه أنتِ طالق، ونوى به العتق، لا تعتقُ عندنا، وعند الشَّافعي[1] ﷺ تعتق؛ لأنَّ الاعتاق، هو إزالةُ ملكِ الرَّقبة، والطَّلاق إزالةُ ملكِ المتعة، فيجوزُ إطلاق كلِّ واحدٍ منهما على الآخر مجازاً.

قلنا: المجازُ لفظٌ يُذكَرُ ويرادُ به لازمُه، وإزالةُ ملكِ المتعة لازمٌ لإزالةِ ملكِ الرَّقبة، فإنَّه إذا أعتقَ أمتَه يزولُ ملك المتعة، ولا لزومَ على العكس، فيجري المجازُ من أحد الطَّرفين، وهو أن يذكرَ الحريةَ ويرادَ بهما الطَّلاقُ لا على العكس.

(**وأنت مثل الحرِّ**[2] **بخلافِ ما أنت إلاَّ حرٌّ.**

ومَن مَلَكَ ذا رحمٍ محرمٍ[3] **منه، أو أعتقَ لوجهِ اللهِ تعالى، أو للشَّيطان، أو للصَّنم**[4]**، أو مكرهاً، أو سكران، أو أضاف عتقَهُ إلى ملك، أو شرطٍ وُجِدَ عَتَق**)

قوله: ذا رحم؛ أي ذا قرابةٍ بسببِ الرَّحم.

وقولُهُ: محرم؛ صفةُ ذا، وجرُّهُ للجوار.

وقولُهُ: إلى ملكٍ؛ نحو: إن ملكتُ عبداً فهو حرٌّ.

أو شَرط؛ ووُجِدَ نحو: إن قَدِمَ فلان، فعبدي حرٌّ، فوُجِدَ الشَّرطُ عَتَق، لكن يشترطُ أن يكون العبدُ في ملكِهِ وقت التَّعليق، كما عرفتَ في الطَّلاق.

وقولُهُ: عتق: أي عِتْقٌ عليه؛ ليكونَ ضميرُ عليه راجعاً الى المبتدأ، وهو: مَن

(**كعبدٍ**[5] **لحربيٍّ خرجَ إلينا مسلماً.**

---

(١) ينظر: «المنهاج»(٤: ٤٩٣) وشرحيه «مغني المحتاج»(٤: ٤٩٣)، و«المحلي»(٤: ٣٥٢)، وغيرهما.

(٢) ما لم ينو؛ لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض الأوصاف عرفاً، وقد وقع الشك في الحرية فلا تثبت. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٣).

(٣) ذو رحم محرم: كل شخصين يدليان إلى أصل واحد بلا واسطة كالأخوين، أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كالعمّ وابن الأخ إلى الجد، ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم كبني الأعمام والأخوال وبني العمات والخالات، ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع. ينظر: «الاختيار»(٣: ٢٥٦).

(٤) لأن العتق صدر من أهله في محلّه، فيعتبر وتلغو تسمية جهته. ينظر: «فتح باب العناية»(٢. ٢١٨)

(٥) أي كما يعتق عبد ... ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٢٣/ب).

والحملُ يعتقُ بعتقِ أمِّه لا هي بعتقِه، والولدُ يتبعُ أمَّهُ في الملك، والرِّق، والعتق وفروعِه، وولدُ الأمةِ من زوجِها ملكٌ لسيِّدِها، وولدُها من مولاها حرٌّ.

باب عتق البعض

وإذا أعتقَ بعضَ عبدِه صحَّ، وسعى فيما بقي، وهو كالمكاتب بلا ردٍّ إلى الرِّقِّ لو عَجِز، وقالا: عتقَ كلُّه

والحملُ يعتقُ بعتقِ أمِّه لا هي بعتقِه): واعلم أنَّ الحملَ يعتقُ بعتقِ الأمِّ لا بطريقِ التَّبعيَّة، بل بطريقِ الأصالةِ[1] حتَّى لا ينجرَّ ولاؤُهُ إلى مولى الأب، وهذا إذا ولدَتْ بعد عتقِها لأقل من ستَّةِ أشهر.

(والولدُ يتبعُ أمَّهُ في الملك، والرِّق، والعتق وفروعِه): أي إن كانت الأمُّ في ملكِ زيد، فالولدُ المولودُ في ملكِ زيدٍ يكونُ ملكاً له، وإن كانت الأمُّ مشتركةً كان الولدُ مشتركاً على سهامِ الأمِّ، وإن كانت مرقوقة، فالولدُ المولودُ حالَ رقيَّتِها يكونُ مرقوقاً، وكذا يتبعُها في العتق وفروعِه: كالكتابة، والتَّدبير، فعتقُ الولدِ بتبعيَّةِ الأمِّ إنَّما يكونُ إذا كان بين العتقِ والولادةِ ستَّةُ أشهر أو أكثر[2]، فحينئذٍ ينجرُّ الولاءُ إلى موالي الأب، فعُلِمَ أنَّه لا تكرار.

(وولدُ الأمةِ من زوجِها ملكٌ لسيِّدِها، وولدُها من مولاها حرٌّ).

باب عتق البعض

(وإذا أعتقَ بعضَ عبدِه صحَّ، وسعى فيما بقي، وهو كالمكاتب بلا ردٍّ إلى الرِّقِّ لو عَجِز، وقالا: عتقَ كلُّه): هذا بناءً على أن العتقَ لا يتجزَّأ، فكذا الاعتاقُ عندهما، لأنَّه إثباتُ العتق، كالكسرِ مع الانكسار، فيلزمُ من عدمِ تجزُّؤِ اللازم، وهو العتق، عدم تجزُّؤِ ملزومِه، وهو الاعتاق، لكنَّ أبا حنيفةَ ﵁ يقول: الاعتاقُ إزالة الملك؛ لأنَّه ليس للمالك إلاَّ إزالة حقِّه، وهو الملك، والملكُ متجزِّئ، فكذا إزالتُه، فإعتاقُ البعضِ إثباتُ شطرِ العلَّة، فلا يتحقَّقُ المعلول إلاَّ وأن يتحقَّقَ تمامُ العلَّة.

---

(١) أي القصد؛ لأنه لتحقق الحمل عند عتق الأم يقيناً حينئذ كأنه تعلق العتق إليه قصداً. ينظر: «حاشية الخادمي»(ص٢٣٤).

(٢) لأن ماءه مستهلك بمائها فيرجح جانبها؛ لأنه متيقن به من جهتها؛ ولهذا يثبت نسب ولد الرد وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥١٤)

ولو أعتقَ شريكٌ حظَّهُ أعتقَهُ الآخر، أو استسعاه، أو ضَمِنَ المُعْتِقَ موسراً قيمة حظِّه لا معسراً، والولاء لهما إن أعتق أو استسعى، وللمُعْتِقِ إن ضَمِنَه، ورجعَ به على العبد، وقالا: له ضمانُه غنيًّا، والسِّعايةُ فقيراً فقط، والولاء للمُعْتِق، ولو شهدَ كلُّ شريكٍ بعتقِ الآخر سعى لهما في حظِّهما، والولاءُ لهما، وقالا: سعى للمعسرين لا للموسرين، ولو تخالفا يساراً سعى للموسرِ لا لضدِّه

وهو إزالةُ الملكِ كلِّه.

(**ولو أعتقَ شريكٌ حظَّهُ أعتقَهُ الآخر،أو استسعاه**[1]**،أو ضَمِنَ المُعْتِقَ موسراً**[2]): أي حال كونِ المُعْتِقِ موسراً، (**قيمة حظِّه**)، الضَّميرُ يرجعُ إلى الآخر[3]. (**لا معسراً**[4]**، والولاء لهما إن أعتق أو استسعى، وللمُعْتِقِ إن ضَمِنَه، ورجعَ به**): أي بالضَّمان، (**على العبد، وقالا: له ضمانُه غنيًّا**): أي للآخرِ تضمينُ المعتقِ عندهما كونَهُ غنيًّا، (**والسِّعايةُ فقيراً فقط، والولاء للمُعْتِق**)؛ لأنَّ إعتاقَ البعضِ إعتاقُ الكلِّ عندهما

(**ولو شهدَ كلُّ شريكٍ بعتقِ الآخر سعى لهما**[5] **في حظِّهما، والولاءُ لهما، وقالا: سعى للمعسرين لا للموسرين**)؛ لأنَّ على أصلِهما الضَّمانُ مع اليسار، والسِّعايةِ مع العسار، فإن كانا معسرين تجبُ السِّعاية، وإن كانا موسرين فلا سعايةَ ولا ضمانَ أيضاً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يدَّعي إعتاقَ الآخر، والآخرُ ينكرُ ولا بيِّنة، (**ولو تخالفا يساراً سعى للموسرِ لا لضدِّه**)؛ لأنَّ عتقَهُ يثبتُ بقولِهما، ثُمَّ الموسرُ يزعمُ أنَّ حقَّه في السِّعاية، والمعسرُ يزعمُ أنَّه لا حقَّ له في السِّعاية؛ لأنَّ المُعْتِقَ موسر، ولا يقدرُ على إثباتِ الضَّمان؛ لأنَّ شريكَه منكرٌ فلا شيءَ له أصلاً.

---

(١) أي يطلب الآخر سعاية العبد في قيمة نصيبه يوم العتاق. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ : ٥١٦).

(٢) المراد به يسار التيسير لا يسار الغنى، وهو: أن يملك قدر قيمة نصيب الآخر، والمعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو أيسر بعده أو أعسر لا يعتبر، وإن اختلفا فيه يحكم الحال إلا أن يكون بين الخصومة والعتق مدة يختلف فيها الأحوال فيكون القول للمعتق. ينظر: «الشرنبلالية»(٢ : ٨).

(٣) أي إن شاء ضمنَ المُعْتِقُ قيمةَ نصيبه إن كان موسراً، وليس له خيار الترك على حاله؛ لأنه لا سبيل إلى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه. ينظر: «البدائع»(٤ : ٨٧).

(٤) أي لا يكون تضمين إذا كان المعتق معسراً، ولا يبقى إلا خيار الإعتاق أو الاستسعاء للساكت

(٥) أي سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسراً والآخر معسراً هذا عند أبي حنيفة ﷺ. ينظر: «درر الحكام»(٢ : ٨)

ووُقِفَ الولاءُ في الأحوال، ولو علَّقَ أحدُهما عتقَهُ بفعلٍ غداً، والآخرُ بعدِه فمضى الغد، وجُهِلَ شرطُ عتقِ نصفِه، وسعى في نصفِه لهما، وعند محمَّد ﷺ سعى في كلِّه، ولا عتقَ في عبدين

فإن قلت: ينبغي أن لا تَجِبَ السِّعايةُ في شيءٍ من الأحوال؛ لأنَّ العتقَ إنَّما يثبتُ بإقرارِ كلٍّ منهما بإعتاقِ شريكِه، والشَّريكُ منكر، فصارَ إقرارُ كلِّ واحدٍ منهما إنشاءً للعتق، فلا تجبُ السِّعاية.

قلت: العبدُ إنْ كذَّبَ كلُّ واحدٍ منهما فيما زعمَ لا يثبتُ عتقُه، وإن صدَّقَ فتصديقُهُ كلَّ واحدٍ منهما يكونُ إقراراً بوجوبِ السِّعاية له على أصل أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا على أصلِهما فتصديقُهُ للموسرينَ لا يكونُ إقراراً، وتصديقُهُ للمعسرينَ يكون إقراراً، وكذا تصديقُهُ الموسرِ إذا كان شريكُهُ معسراً.

(ووُقِفَ الولاءُ في الأحوال)[1]: أي حال يسارِهما وعسارِهما، ويسارُ أحدِهما وعسارُ الآخر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما منكراً إعتاقه، فيوقَّفُ الولاءُ إلى أن يتَّفقا على إعتاق أحدِهما.

(ولو علَّقَ أحدُهما عتقَهُ بفعلٍ غداً، والآخرُ بعدِه فمضى الغد[2]، وجُهِلَ شرطُ عتقِ نصفِه، وسعى في نصفِه لهما[3]، وعند محمَّد ﷺ سعى في كلِّه): لأنَّ المَقْضيَّ عليه بسقوطِ السِّعاية مجهول، فلا يمكنُ القضاءُ على المجهول.

قلنا: نصفُ السِّعاية ساقطٌ بيقين، وكلُّ واحدٍ من الشَّريكين، يقولُ لصاحبه: إنَّ النِّصف الباقي هو نصيبي، والسَّاقط نصيبُك، فينصَّفُ بينهما.

(ولا عتقَ في عبدين): أي إذا قال رجلٌ: إن دخلَ فلانٌ الدَّارَ غداً، فعبدُه حرّ، وقال الآخر: إن لم يدخلْ فلانٌ الدَّارَ غداً، فعبدُهُ حرّ، فمضى، ولم يدرِ أنَّه دَخَلَ أو

---

(١) هذا على مذهب الصاحبين؛ لكون إعتاق البعض إعتاق للكل عندهما، والولاء لمن أعتق ولم يتبيَّن ذلك المستحق لكون كل منهما ينكر استحقاق الآخر، ولو مات العبد قبل ان يعتق على شيء فولاؤه لبيت المال. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ١٩٩).

(٢) زيادة من م.

(٣) أي لو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بعمل شخص بأن قال أحدهما: إن دخل فلان الدار غداً فهو حرّ، وعكس الآخر بأن قال: إن لم يدخل فلان ذلك تلك الدار بعينها غداً، فهو حرّ ومضى الغد ولم يدرِ أدخلَ أم لا، عتقَ نصفه للتيقن بحنث أحدهما وتمامه في «التبيين» (٣ ٧٧)

ومَن ملكَ ابنَه مع آخرٍ بشراء، أو هبة، أو وصيَّة، أو اشترى نصفَ ابنِه من سيِّده، أو علَّقَ بشراءِ نصفِه ثُمَّ اشتراهُ مع آخر عتقَ حصَّته، ولم يَضْمَنِ الأب، عَلِمَ الشَّريكُ حالَه أو لا كما لو ورثاه، وأعتقَهُ الآخر،أو سعى له،وقالا: في غيرِ الإرثِ ضَمِنَ نصفَ قيمتِهِ غنيّاً، وسعى له فقيراً

لا، لا يعتقُ شيءٌ من العبدين؛ لأنَّ المَقْضيَّ عليه بالعتق والمَقْضيَّ له مجهولان، ففحشَت الجهالة[1].

(**ومَن ملكَ ابنَه مع آخرٍ بشراء، أو هبة، أو وصيَّة، أو اشترى نصفَ ابنِه من سيِّده**[2]**، أو علَّقَ**[3] **بشراءِ نصفِه ثُمَّ اشتراهُ مع آخر عتقَ حصَّته، ولم يَضْمَنِ الأب**[4]**، عَلِمَ الشَّريكُ حالَه أو لا**): أي عَلِمَ الشَّريكُ أنَّه ابنٌ لشريكه، أو لم يعلم.

(**كما لو ورثاه**): أي لا يضمنُ الأبُ نصيبَ الشَّريك في الصُّورِ المذكورة، كما لا يضمنُ الأبُ إذا ورثَ هو وشريكُهُ ابنَه، وصورتُهُ: ماتت امرأة، ولها عبد، هو ابنُ زوجها، فتركَتْ الزَّوج، والأخ، فورِثَ الأبُ نصفَ ابنِه، فعتقَ عليه، لا يضمنُ حصَّةَ أخيها اتِّفاقاً؛ لأنَّ الأرثَ ضروريُّ الثبوت، ولا اختيارَ للأب في ثبوته.

(**وأعتقَهُ الآخر، أو سعى له**): أي لَمَّا لم يكنْ للشَّريك ولايةُ التَّضمين بقي له أحدُ الأمرين: إمَّا الإعتاق، أو السِّعاية.

(**وقالا:في غيرِ الإرثِ ضَمِنَ نصفَ قيمتِهِ غنيّاً،وسعى له فقيراً**)؛ لأنَّ شراءَ القريبِ إعتاق فإن كان موسراً يَجِبُ الضَّمان، وإن كان معسراً سعى العبد.

وأبو حنيفة ﷺ يقول: إنَّه رضيَ بإفسادِ نصيبِهِ فلا يَضْمَنُهُ، كما إذا أذن[5] بإعتاقِ

---

(١) بخلاف العبد الواحد؛ لأن المقضي له بسقوط نصف السعاية معلوم، وهو العبد، والمقضي به وهو سقوط نصف السعاية معلوم، والمجهول واحد وهو الحانث، فغلب المعلوم المجهول. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥١٨).

(٢) أي سيِّد الابن الذي يملكه كله، لأنه لو كان مشتركاً بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أبيه وهو موسر، فللشريك حقّ التضمين إجماعاً ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٣٨).

(٣) أي لو علق عتق عبد سواء كان الابن أو آخر بشراء بعضه، بأن قال: أنت حرّ إن اشتريتُ نصفك، ثم يشتريه من مولاه مع آخر تعتق حصّته؛ لوجود الشرط المعلق عليه. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥١٩)

(٤) زيادة من أ و ب وج و م.

(٥) أي أذن أحد الشريكين للآخر بإعتاق نصيبه صريحاً، بأن قال له: أعتق نصيبك. فأعتقه به لا يجب الضمان لعدم وجود الإفساد ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٠١).

وإن اشترى نصفَه، ثُمَّ الأبُ باقيه غنيّاً ضَمِنَ له، أو سعى، وخالفا فيها، ولو دبَّرَهُ أحدُ الشُّركاء، وأعتقَه الآخر، وهما موسران ضَمَّنَ الساكت مدبِّره لا معتقَه، والمدبَّرُ معتقَهُ ثُلُثَهُ مُدبَّراً لا لما ضَمِنَه

نصيبه حيث شاركَهُ في علةِالعتق، وهو الشِّراء، وإن جَهِل، فالجهلُ لا يكونُ عذراً[1].

(**وإن اشترى نصفَه، ثُمَّ الأبُ باقيه غنيّاً ضَمِنَ له، أو سعى، وخالفا فيها**)، في هذه الصُّورة لم يرضَ الشَّريكُ بإفسادِ نصيبه، فيخيَّر، وعندهما لا تجب سعايته؛ لأنَّ المعتقَ غنيٌّ.

(**ولو دبَّرَهُ أحدُ الشُّركاء، وأعتقَه الآخر، وهما موسران ضَمَّنَ الساكت مدبِّره لا معتقَه، والمدبَّرُ معتقَهُ ثُلُثَهُ مُدبَّراً لا لما ضَمِنَه**)[2]، هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ، وذلك لأنَّ التَّدبيرَ متجزئٌ عنده كالإعتاق، فيقتصرُ على نصيبه، لكنَّه أفسدَ نصيبَ شريكيه، فأحدُهما اختارَ اعتاقَ حصَّتِه، فتعيَّنَ حقُّه فيه، فلم يبقَ له اختيارُ أمرٍ آخرَ كالتَّضمين وغيره، ثُمَّ للسَّاكتِ توجه سببا ضمان: أي ضمانُ التَّدبيرِ والإعتاق[3].

لكنَّ ضمانَ التَّدبير ضمانُ المعاوضة؛ لأنَّه قابلٌ للانتقال من ملكٍ إلى ملك، وضمانُ المعاوضةِ هو الأصل، فيضمنُ المدبِّر، ثُمَّ للمُدبِّرِ أن يضمِّنَ المُعتِقَ ثُلُثَ قيمةِ

---

(١) حق العبارة أن تكون هكذا: إنه رضي بإفساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وإن جهل، فالجهل لا يكون عذراً فلا يضمن كما إذا أذن بإعتاق نصيبه كما لا يخفى، إذ قوله فلا يضمن نتيجة فحقها التأخير ينظر: «حاشية عبد الحليم»(١: ٣١٢).

(٢) أي لو كان عبد بين ثلاثة نفر موسرين دبَّره أحدهم، ثم أعتقه آخر، فللساكت أن يضمِّن المدبر، وليس له أن يضمِّن المعتق، وللمدبَّر أن يضمن المُعتِق ثلثَ قيمته مدبَّراً، وليس له أن يضمِّنه الثلثَ الذي ضَمِنه للساكت. ينظر: «التبيين»(٣: ٨٠).

(٣) بيان المسألة: إن التدبير متجزئ عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأنه شعبةٌ من شعب الاعتاق، فيقتصر التدبير عنده على نصيب المدبِّر ويفسد به نصيب الآخرين حيث امتنع بيعه فيكون لكلّ واحد من الشريكين الآخرين أن يدبِّرَ، أو يعتق، أو يكاتب، أو يأخذ ضمان نصيبه من المدبِّر، أو يستسعي العبد، أو يتركه على حاله؛ فالذي دبَّرَ نصيبه سد عليهما طرق الانتفاع به، فإذا اختار أحدهما اعتاق حصته تعيَّنَ حقُّهُ فيه وسقط اختياره غيرَه، وأما الساكت فتوجه له سببا ضمان تدبير الشريك الأول سهمه، وإعتاق الثاني سهمه لأن كلَّ واحد منهما أفسد سهمه: الأول: بتدبيره، والثاني: بإعتاق، غير أن له أخذ الضمان من المدبِّر دون المعتق لكون ضمان التدبير ضمان معاوضة دون ضمان العتق ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٠٢).

وقالا: ضَمِنَ مدبِّرُهُ لشريكِهِ كان موسراً، أو معسراً، ولو قال: هي أمُّ ولدِ شريكي وأنكرَ تخدمُهُ يوماً، وتوقفُ يوماً، ولا قيمةَ لأمِّ ولد، فلا يضمنُ غنيٌّ أعتقَها مشتركة

العبدِ مدبَّراً، وقيمةُ المدبَّرِ ثُلُثا قيمتِه قنّاً؛ لأنَّ المنافعَ ثلاثةُ أنواع:

١. الوطء

٢. والاستخدام

٣. والبيع

فبالتَّدبيرِ فاتَ البيع، ولا يُضَمَّنُ المدبَّرُ المُعتِقَ الثُّلُثَ الذي ضَمَّنَهُ السَّاكتُ مع أنَّ ذلك الثُّلُثَ صارَ ملكاً للمدبَّرِ بسببِ الضَّمان؛ لأنَّه ملكَهُ بأداء الضَّمان ملكاً مستنداً[1]، وهو ثابتٌ من وجهٍ دون وجه، فلا يظهرُ في حقِّ التَّضمين، وأمَّا الولاءُ للمدبِّر فثلثاهُ للمدبَّرِ وثُلُثُه للمعتق.

(وقالا: ضَمِنَ مدبِّرُهُ لشريكِهِ كان[2] موسراً، أو معسراً)؛ لأنَّه ضمانُ تملُّكٍ فلا يختلفُ باليسارِ والعسار، بخلافِ ضمانِ الإعتاق إذ هو ضمانُ جناية.

(ولو قال: هي أمُّ ولدِ شريكي وأنكرَ تخدمُهُ يوماً، وتوقفُ يوماً)، هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ؛ وذلك لأنَّ المُقِرَّ أقرَّ أن لا حقَّ له عليها، فيؤخذ بإقرارِه، ثُمَّ المنكرُ يزعمُ أنَّها كما كانت، فلا حقَّ له عليها إلاَّ في نصفِها.

وأمَّا عندهما فللمنكرِ أن يستعسيَ الجاريةَ في نصفِ قيمتِها، ثُمَّ تكونُ حرَّة؛ لأنَّه لمَّا لم يصدِّقْهُ صاحبُه انقلبَ إقرارُهُ عليه، فكأنَّه استولدها، فتعتقُ بالسِّعاية.

(ولا قيمةَ لأمِّ ولد، فلا يضمنُ غنيٌّ أعتقَها مشتركة)[3]، اعلم أنَّ أمَّ الولدِ غيرُ متقوَّمةٍ عند أبي حنيفةَ ﷺ، وعندهما متقوَّمة، حتَّى لو كانت أمُّ ولدٍ مشتركةً بين شريكين أعتقَها أحدُهما، وهو موسرٌ لا يضمنُ عند أبي حنيفةَ ﷺ، وعندهما يضمن

---

(١) أي إلى وقت التدبير، وهو ثابت من وجه؛ وهو بالنظر إلى حال أداء الضمان، دون وجه؛ وهو بالنظر إلى الحقيقة حال التدبير، فلا يظهر في حق التضمين، بل الملك الممكن من الضمان هو الثابت حال العتق ينظر: «الفتح»(٤: ٤٨٢).

(٢) زيادة من ح.

(٣) يعني إذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولداً فادَّعياه فصارت أم ولد لهما فأعتقها أحدهما وهو موسر لا يضمن حصَّة شريكه عند الإمام بناء على عدم تقومها. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٢١).

[باب العتق المبهم]

ولو قال لعبدين عنده من ثلاثةٍ له: أحدكما حرٌ، فخرجَ واحدٌ ودخلَ آخر، فأعادَ ومات بلا بيانٍ عُتِقَ ممَّن ثبتَ ثلاثةُ أرباعِه، ومن كلٍّ من غيرِه نصفُه، وعند محمَّد ﷺ ربعَ مَن دخل، ومن غيرِه كما قالا، وإن قالَهُ مريضاً ولم يجزْ وارثٌ جُعِلَ كلُّ عبدٍ سبعةَ كسهامِ عتقٍ عندهما، وعتقَ ممَّن ثبتَ ثُلُثُه، ومن كلٍّ من غيرِه سهمان، وعند محمَّد ﷺ كلُّ ستَّةٍ كسهامِ عتقٍ عنده، وعتقَ ممَّن خرجَ سهمان، وممَّن ثبتَ ثُلُثُه، وممَّن دخلَ سهمٌ وسعى كلٌّ في باقيه على القولين، ويصحُّ الثُّلُثُ والثُّلُثان

[باب العتق المبهم]

(**ولو قال لعبدين عنده من ثلاثةٍ له : أحدكما حرٌ، فخرجَ واحدٌ ودخلَ آخر، فأعادَ ومات بلا بيانٍ عُتِقَ ممَّن ثبتَ ثلاثةُ أرباعِه، ومن كلٍّ من غيرِه نصفُه، وعند محمَّد ﷺ ربعَ مَن دخل، ومن غيرِه كما قالا**)؛ لأنَّ الإيجابَ الأوَّلَ دائرٌ بينَ الخارجِ والثَّابت، فينصَّفُ[1] بينهما، ثُمَّ الإيجابُ الثَّاني دائرٌ بين الثَّابتِ والدَّاخل، فينصَّفُ بينهما، فالنِّصفُ الذي أصابَ الثَّابتَ شاعَ فيه، فما أصابَ النِّصفَ الذي عُتِقَ بالإيجابِ الأوَّلِ لغا، وما أصابَ النِّصفَ الفارغ، وهو الرُّبع بقي، فعتقَ من الثَّابتِ ثلاثةُ أرباعِه. وأمَّا من الدَّاخل فيعتق ربعُهُ عند محمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّ هذا الإيجاب لمَّا أوجبَ عتقَ الرُّبع من الثَّابت، فكذا من الدَّاخل؛ لأنَّه متنصفٌ بينهما، وهما يقولان: إنَّ المانعَ من عتقِ النِّصفِ يختصُّ بالثَّابت، ولا مانعَ في الدَّاخل، فيعتقُ نصفُه.

(**وإن قالَهُ مريضاً ولم يجزْ وارثٌ جُعِلَ كلُّ عبدٍ سبعةَ كسهامِ عتقٍ عندهما، وعتقَ ممَّن ثبتَ ثُلُثُه، ومن كلٍّ من غيرِه سهمان، وعند محمَّد ﷺ كلُّ ستَّةٍ كسهامِ عتقٍ عنده، وعتقَ ممَّن خرجَ سهمان، وممَّن ثبتَ ثُلُثُه، وممَّن دخلَ سهمٌ وسعى كلٌّ في باقيه على القولين، ويصحُّ الثُّلُثُ والثُّلُثان**): ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجزْ وارث، ولا مالَ له سوى العبيدِ الثَّلاثة، وقيمتُهم متساوية جُعِلَ كلُّ عبدٍ سبعةً عندهما كسهامِ العتق؛ لأنَّ مخرجَ الكسورِ أربعة؛ لأنَّه يعتقُ من الثَّابت ثلاثةُ أرباع، وهي ثلاثةٌ من أربعة، ومن الخارجِ النِّصف، وهو اثنان من أربعة، ومن الدَّاخل كذلك، فصارَ

---

(١) في ي ص و ف و م: فينصف.

المجموعُ سبعةً بطريقِ العولِ[١] من أربعةٍ إلى سبعة[٢].

وعند محمَّد ﷺ يعتقُ من الدَّاخلِ ربعه، وهو واحدٌ من أربعة، فتعولُ إلى ستَّة[٣].

فعندهما يُجْعَلُ سهامُ العتق، وهي سبعة، ثُلُثَ المال، ويجعلُ كلُّ عبدٍ سبعة؛ لأنَّ قيمةَ كلِّ عبدٍ تساوي ثُلُثَ المال، فيعتقُ من الخارج اثنان، وهو السُّبعان. ويسعى في خمسة أسباع قيمته، وكذا الدَّاخل، وأمَّا الثَّابتُ فيعتقُ منه ثلاثة، وهي ثلاثةُ أسباعه. ويسعى في أربعة أسباع قيمته.

وعند محمَّد ﷺ يجعلُ سهامَ العتق، وهي ستَّةُ أسهم[٤] ثُلُثَ المال، فكلُّ عبدٍ يحملُ ستَّة، فيعتقُ من الخارج اثنان، وهو ثُلُث السِّتَّة، ويسعى في ثُلُثَيْ قيمته، ومن الثَّابتِ ثلاثة، وهي نصفُ السِّتَّة، ويسعى في النِّصف، ومن الدَّاخلِ واحد، وهو السُّدُس، ويسعى في خمسةِ أسداسِ قيمته.

فلو كان قيمةُ كلِّ عبدٍ اثنينِ وأربعينَ درهماً، وهي الثُّلُث، فكلُّ المالِ مئةٌ وستَّةٌ وعشرون، فعندهما يعتقُ من الخارج السُّبعان: أي اثنا عشر، ويسعى في خمسةِ أسباعِه، وهي ثلاثون، وكذلك الدَّاخل، ويعتقُ من الثَّابت ثلاثةُ أسباعِه، وهي ثمانيةَ عشر، ويسعى في أربعةِ أسباعه، وهي أربعةٌ وعشرون.

وعند محمَّدٍ ﷺ يعتقُ من الخارج من اثنينِ وأربعينَ ثلثُها، وهو أربعةَ عشر، ومن الثَّابتِ نصفُه، وهو واحدٌ وعشرون، ومن الدَّاخل سُدسُه، وهو سبعة، فمجموعُ سهامِ العتقِ على القولينِ اثنانِ وأربعون، وهو ثُلُثُ المال، وسهامِ السِّعايةِ أربعةٌ وثمانون، وهي ثُلُثا المال.

---

(١) العول: هو زيادة في عدد السهام ونقص في مقدارها. ينظر: «التنوير»(٦: ٧٨٦)، و«مسائل من الفقه المقارن»(ص٦٠).

(٢) بصورة حسابية مبسطة: ٣/٤ + ١/٢ + ١/٢ = ٤/٧.

(٣) بصورة حسابية مبسطة: ٣/٤ + ١/٢ + ١/٤ = ٤/٦.

(٤) زيادة من ب و م.

ولو طلَّقَ كذلك قبل وطءٍ سَقَطَ ربعُ مهرِ مَن خرَجَت، وثلاثةُ أثمانِ مَن ثبتت، وثمنُ مَن دخلَت

(ولو طلَّقَ كذلك قبل وطءٍ[1] **سَقَطَ ربعُ مهرِ مَن خرَجَت، وثلاثةُ أثمانِ مَن ثبتت، وثمنُ مَن دخلَت**): أي إن كانت له ثلاثُ زوجاتٍ مهرهنَّ على السَّواء، فطلَّقَهنَّ قبل الوطءِ على الصِّفةِ المذكورة، فبالإيجاب الأوَّل سقطَ نصف مهرِ الواحدة، متنصِّفاً[2] بين الخارجةِ والثَّابتةِ فسقطَ ربعُ مهرِ كلِّ واحدة، ثُمَّ بالإيجابِ الثَّاني سَقَطَ الرُّبع متنصِّفاً بين الثَّابتةِ والدَّاخلة، فأصابَ كلَّ واحدةٍ الثُّمن فسقطَ ثلاثةُ أثمانِ مهرِ الثَّابتةِ بالإيجابين، وسقطَ ثمنُ مهرِ الدَّاخلِ.

وإنَّما فُرِضَتْ المسألةُ في الطَّلاقِ قبل الوطء؛ ليكونَ الإيجابُ الأوَّلُ موجباً للبينونة، فما أصابَهُ الإيجابُ الأوَّلُ لا يبقى محلاً للإيجابِ الثَّاني، فيصيرُ في هذا المعنى كالعتق

قال بعض المشايخ ﷺ: هذا قولُ محمَّد ﷺ خاصة.

وقيل: هو قولُهما أيضاً.

فعلى هذه الرِّوايةِ لا بُدَّ لهما من الفرقِ بين العتقِ والطَّلاق، وهو أن الإيجابَ الأوَّلَ في العتقِ والطَّلاق أوجَبَ التَّنصيفَ بين الخارجِ والثَّابت، فلمَّا ماتَ قبل البيان تبيَّنَ أنَّ في صورةِ العتقِ كما تكلَّم، صارَ متنصِّفاً بينهما؛ لأنَّ الأصلَ في الإنشاءات أن يثبتَ حكمُها مقارناً للتَّكلُّم بهما إلاَّ أن يمنعَ مانع[3]، ففي العتقِ إرادةُ الخارجِ تعارضُها إرادةُ الثابت[4]، فالإيجابُ الأوَّلُ يوزَّعُ بينهما، حتى صار كلُّ واحدٍ معتقَ البعض، وهذا عند أبي حنيفةَ ﷺ، أو يصيرُ متردِّداً بين الحريَّةِ والرِّقيَّة كالمكاتب، وهذا عند أبي يوسف.

---

(١) أي مات بلا بيان، ففي المسألة أحكام ثلاثة: المهر والميراث والعدَّة: أما حكم الميراث فللداخلة نصف والنصف بين الخارجة والثابتة نصف وعلى كل منهن عدَّة الوفاة احتياطاً. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٢٣)

(٢) في ص و ف و م: مصفا.

(٣) كالإبهام والإجمال، فهنا لمَّا كان إيجابه على طريقةِ الإبهام صارَ متوقِّفاً على بيانه ولم يحكم بأمرٍ على فورِ تكلُّمه وبعد موته من غير بيان وعدم تعيين مراده يحكم بأنه كان موجباً للتنصيف من الابتداء. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢١٠).

(٤) لأنها متساويان فلا مرجِّح لإرادة أحدهما على الآخر.

والوطءُ والموتُ بيانٌ في طلاقٍ مبهمٍ: كبيع، وموت، وتدبير، واستيلاد، وهبة وصدقةٍ مسلَّمتين في عتقٍ مبهمٍ دون وطءٍ فيه

فالإيجابُ الثَّاني لا يمكنُ أن يرادَ به الإخبارُ للكذب[1]، فيكونُ إنشاءً، فلا بُدَّ من المحلّ، فالدّاخلُ كلُّهُ محلّ، فيعتقُ منه[2] نصفُه، والثَّابتُ لو كان كلُّه محلاً يعتقُ بهذا الإيجاب نصفُه، فإذا كان نصفُهُ محلاً يعتقُ منه ربعُه.

وأمَّا في الطَّلاق فلا يمكنُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما مطلَّقةَ البعض؛ لأنَّ مطلَّقة البعضِ مطلَّقةٌ كلُّها، فلم يتصنَّف الإيجاب الأوَّل، فالمطلَّقةُ إمَّا الخارجة وإمَّا الثَّابتة[3]. فإن كانت الثَّابتة طَلُقَت بالأوَّل، فلا حُكْمَ للإيجابِ الثَّاني؛ لأنَّه يمكنُ أن يرادَ به الإخبار، وإن كانت الخارجة، فالإيجابُ الثَّاني يكون دائراً بين الثَّابتةِ والدَّاخلةِ على السَّويَّة، فيثبتُ ربعُه؛ لأنَّ الإيجاب الثَّاني باطلٌ على أحدِ التَّقديرين، وهو إرادةُ الثَّابتة بالإيجاب الأوَّل، وهو صحيحٌ على التَّقديرِ الآخر، وهو نصفُ التَّقديرين[4]، فينتصف، ونصفُ النِّصفِ ربع، فيسقطُ به ثُمُنُ المهر.

(والوطءُ والموتُ بيانٌ في طلاقٍ مبهمٍ: كبيع، وموت، وتدبير، واستيلاد، وهبة وصدقةٍ مسلَّمتين في عتقٍ مبهمٍ دون وطءٍ فيه): أي قال لزوجتيه: أحداكما طالق فوطئ إحداهما أو ماتتْ إحداهما[5]، فكلٌّ منهما بيان أنَّ المراد هي الأخرى.

أمَّا الوطءُ فلأنَّ النِّكاح عقدٌ وُضِعَ لحلِّ الوطء، والطَّلاقُ وُضِعَ لإزالةِ ملكِ النِّكاح: أي لإزالةِ حلِّ الوطء، إمَّا في الحال، أو بعد إنقضاء العدَّة، فالوطءُ دليلٌ أن الموطوءةَ لم تكنْ مرادةً بالطَّلاق.

---

(١) أي للإخبار عن حرية الثابت للكذب؛ لأن الثابتَ ليس بحرٍ يقيناً، بل هو إما معتق البعض، وإما متردِّد كالمكاتب. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢١٠).

(٢) زيادة من ص و م.

(٣) ولكنه لَمَّا كان واقعاً على أحدهما من كل وجه فإن يقسم نصف المهر عليهما فيقع على كل واحدة الربع.

(٤) أي يكون واقعاً من وجه دون وجه، فيقع عليها ربع المهر فقط، ويقسم بينهما فيقع على كل واحدة الثمن.

(٥) أي إذا قال الرجل لامرأتيه: إذا جاء غد فإحداكما طالق، فوطئ إحداهما، أو ماتت ثم جاء الغد، فإن غير الموطوءة وغير الميِّتة تتعين للطلاق. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٢٤)

وبأوَّلِ ولدٍ تلدينه ابناً، فأنت حرَّة، إن ولدَتْ ابناً وبنتاً، ولم يُدْرَ الأوَّلُ عُتِقَ نصفُ الأمِّ والبنت، والابنُ عبد، ولو شهدا بعتقِ أحدِ عبديه بطلَتْ إلاَّ في الوصيَّة

وأمَّا الموتُ فلِمَا عُرِفَ أن البيانَ إنشاءٌ من وجه، فلا بُدَّ له من محلّ. [1] والميِّتُ لا يصلحُ محلاً للإنشاء[1].

وإن قال: أحدُكما حرّ، فباعَ أحدَهما، أو ماتَ أحدُهما، أو دبَّر أحدهما، أو استولدَ إحداهما، أو وهبَ أحدهما أو تصدَّقَ به وسلَّم، فكلُّ ذلك بيانٌ أن المراد هو الآخر.

أمَّا إن وَطِئَ إحداهما لا يكون بياناً؛ لأنَّ الاعتاقَ إزالةُ الملك، فالبيعُ ونحوُهُ يدلُّ على أن الملكَ باقٍ في المبيع، فلا يكونُ مراداً بالاعتاق.

وأمَّا الوطءُ فلأنَّ الإعتاقَ لم يوضعْ لإزالةِ حلِّ الوطء، بل حلُّ الوطءِ إنَّما يزولُ بتبعيَّةِ زوالِ الرِّقّ، أو زوالِ ملكِ الرَّقبة، ولم يَزُلْ شيءٌ منهما، وهذا قول أبي حنيفةَ[2] ﷺ، وأمَّا عندهما فالوطءُ في العتقِ المبهمِ بيانٌ أيضاً، لأنَّ الوطءَ لا يحلُّ إلاَّ في الملك. فيدلُّ على أنَّ الموطوءةَ ملكَه، فلم تَكُنْ مرادةً بالإعتاق.

(وبأوَّلِ ولدٍ تلدينه ابناً، فأنت حرَّة، إن ولدَتْ ابناً وبنتاً، ولم يُدْرَ الأوَّلُ عُتِقَ نصفُ الأمِّ والبنت، والابنُ عبد)؛ لأنَّ الأوَّلَ إن كان هو الابنَ، فالأمُّ والبنتُ حرَّتان، وإن كانت البنتُ لم يعتقْ أحد، فيعتقُ نصفُ الأمِّ والبنت، وأمَّا الابنُ فهو عبدٌ في كلتا الحالتين.

(ولو شهدا[3] بعتقِ أحدِ عبديه بطلَتْ إلاَّ في الوصيَّة): أي شهدا أنَّه أعتقَ أحدَ عبديه، فالشَّهادةُ باطلةٌ عند أبي حنيفة ﷺ؛ لعدمِ المدَّعي[4] إلاَّ أن يكونَ هذا في الوصيَّة، بأن شهدا أنَّه أعتقَ أحدَهما في مرضِ موتِه، أو شهدا على تدبيرِهِ في الصِّحَّة أو

---

(١) زيادة من م.

(٢) لأن الملك قائم في الموطوءة؛ لأن الإيقاع في النكرة، وهي معيّنة، فكان وطؤها حلالاً. فلا يحصلُ به؛ ولهذا حلّ وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتي به. كما في «الهداية»(٢: ٦٢)، ورجّح صاحب «الفتح»(٤: ٥٠٢) و«البحر»(٤: ٢٧٠) قولهما، وقالوا: لا يفتى بقول الإمام لترك الاحتياط وفي «الدر المختار»(٣: ٢٣): وعليه الفتوى.

(٣) أي رجلان على رجلٍ بعتق أحد عبديه غير المعين ...

(٤) لأن مَن له الحق مجهول، والدعوى من المجهول لا تتحقَّق. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢١٣)

وقُبِلَتْ في طلاق إحدى نسائِه لشرطيَّةِ الدَّعوى في عتقِ العبدِ عند أبي حنيفة ﷺ

المرض، وأداءُ الشَّهادةِ في مرضِ موتِه[1] أو بعد الوفاةِ تقبلُ استحساناً؛ لأنَّ التَّدبير والعتقَ المذكورَ وصيَّة، والخصم: أي المدَّعي في إثباتِ الوصيَّة إنَّما هي الموصي؛ لأنَّ نفعَهُ يعودُ إليه، وهو معلوم، وله خَلَفٌ، وهو الوصيّ أو الوارث، ولأنَّ العتقَ يشيعُ بالموت، فيكونُ كلُّ واحدٍ من العبدين خصماً متعيِّناً[2].

أقول: الدَّليلُ الأوَّلُ مشكل؛ لأنَّ المتنازعَ فيه ما إذا أنكرَ المولى تدبيرَ أحدِ عبديه، أو الوارثُ ينكرُ ذلك بعد موتِ المورِّث، والعبدانِ يريدانِ إثباتَه، فكيف يقال: إن المدَّعيَ هو الموصي، أو نائبُه[3].

والدَّليلُ الثَّاني "أيضاً مشكل"[4]؛ لأنَّه يوجبُ أنَّ الشَّهادةَ بعتقِ أحدِ عبديه بغيرِ وصيَّةٍ إن أُقيمت بعد الموتِ تقبلُ لشيوعِ العتقِ بالموت[5].

(وقُبِلَتْ في طلاقِ إحدى نسائِه لشرطيَّةِ الدَّعوى في عتقِ العبدِ عند أبي حنيفة ﷺ

---

(١) حقّق هذه المسألة الشرنبلالي في رسالة خاصة سمَّاها «إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم» اعترض فيها على صاحب «الهداية» وشرّاحها، وأيّده فيما ذهب إليه ابن عابدين في «رد المحتار»(٣: ٢٤). واللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢: ٢١٤)، وخلص إلى أن الشهادة على أنه أعتق أحدهما في المرض أو دبر أحدهما في الصحة أو في المرض لا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته.

(٢) هذه الحجة ذكرها صاحب «الهداية»(٢: ٦٣)

(٣) أجاب عن هذا الإشكال ملا خسرو في «درر الحكام»(٢: ١٣): بأن مقتضى القياس أن تلغو هذه الشهادة أيضا؛ لجهالة المدعي لكنها تقبل استحساناً؛ لوجود المدعي تقديراً ومدعى عليه تحقيقا؛ لأن هذا وصية، والخصم في الوصية هو الموصي؛ لأن نفعه يعود إليه فيكون مدعياً تقديراً، وعنه خلف يقوم مقامه في المخاصمات وغيرها وهو الوصي أو الوارث فيكون كل منهما مدعى عليه تحقيقاً، فكأنّ الموصي ادّعى على أحدهما حقه، وأقام الشاهدين فيكون الموصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر. ولكن اللكنوي في «عمدة الرعاية»(١: ٢١٥) ردّ هذا وانتصر للشارح.

(٤) زيادة من ب و م.

(٥) قال ابن كمال باشا في «الايضاح»(ق٦٨/ب): عن «المحيط»: إنه لو شهدا بعد موت المولى أنه قال في صحته وحياته: أحدكما حرّ فلا رواية فيه، واختلفوا على قول الامام، فعلى طريق الوصية لم تقبل يعني لإنعدامها؛ لوقوع كلامه في صحّته، وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح أنه تقبلُ لجواز أن يكون الحكمُ معلولاً بعلتين فيعدى بأحدهما.

لا الطَّلاق، وعتق الأمة إن حرمَ الفرج، فلغتْ في عتقِ إحدى أمتيه؛ لعدم التَّحريم.

باب الحلف بالعتق

ويعتقُ بإن دخلتُ الدَّارَ فكلُّ عبدٍ لي يومئذٍ حرٌّ، مَن له حين دخلَ ملكَهُ بعد حلفِه أو قبلِه، وبلا يومئذٍ مَن له وقتَ حلفِه فقط، مثل: كلُّ عبدٍ لي أو أملكه حرٌّ بعد غدٍ عنده

لا الطَّلاق، وعتق الأمة إن حرمَ الفرج[1]، فلغتْ في عتقِ إحدى أمتيه؛ لعدم التَّحريم) أي قُبِلتْ الشَّهادةُ في طلاقِ إحدى نسائِه، وهذا الفرق، وهو عدمُ قَبول الشَّهادة في عتقِ أحدِ العبدين، والقَبول في طلاقِ إحدى النِّساء، إنَّما هو عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما، فإنَّ الشَّهادةَ مَقْبولةٌ عندهما في الصُّورتين، وإنَّما فرَّقَ أبو حنيفةَ ﷺ لأنَّ الدَّعوى شرطٌ في عتقِ العبد عند أبي حنيفةَ ﷺ دون الطَّلاق؛ لأنَّ في الطَّلاقِ تحريمَ الفرج، وهو حقُّ اللهِ تعالى، فلا يشترطُ الدَّعوى، وفي العبدِ يشترطُ الدَّعوى، فإذا لم يكن المدَّعي، وهو أحدُ العبدين متعيِّناً لا يصحُّ الدَّعوى.

وأمَّا عتقُ الأمةِ فلا يشترطُ فيه الدَّعوى عند أبي حنيفةَ ﷺ إذا كان فيه تحريمُ الفرج، أمَّا إذا لم يكن فيشترط، ففي عتقِ إحدى الأمتين لَغَتِ الشَّهادة، إذ ليس فيه تحريمُ الفرجِ عند أبي حنيفةَ ﷺ، فلا بُدَّ من الدَّعوى، فإذا لم يكنْ المدَّعي متعيِّناً لم يصحَّ الدَّعوى، فلغَت الشَّهادة. [2]والله أعلم[2].

باب الحلف بالعتق

(ويعتقُ بإن دخلتُ الدَّارَ[3] فكلُّ عبدٍ لي يومئذٍ حرٌّ، مَن له حين دخلَ ملكَهُ بعد حلفِه أو قبلِه، وبلا يومئذٍ مَن له وقتَ حلفِه فقط، مثل: كلُّ عبدٍ لي أو أملكه حرٌّ بعد غدٍ عنده)، فقولُهُ مثل: كلُّ عبدٍ لي؛ أي كما يعتقُ مَن له وقت حلفِهِ فقط في

---

(١) الحاصل أن في الطلاق تقبل الشهادة حسبةً مطلقاً؛ لأنه من حقوق الله، وأما عتق الأمة فإنه حرم الفرج كما في عتق معيَّن تقبلُ فيه بلا دعوى؛ لأن حرمة الفرج من حقوق الله، وإن لم يحرم لا تقبل كما في عتق أحد أمتيه على رأي أبي حنيفة ﷺ؛ لما مرَّ من أنه يحرم في هذه الصورة الوطء بواحدةٍ منهما خلافاً لهما، وقد مر أن المعتمد قولهما. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢١٦)

(٢) زيادة من م.

(٣) زياد من أ ب و س و م.

لا الحملُ بكلِّ مملوكٍ لي ذكرٍ حرٌّ، وإن ولدتْهُ لأقلَّ من نصفِ سنة، ودبَّرَ بكلِّ عبدٍ لي أو أملكُه حرٌّ بعد موتي مَن له يوم قال، لا مَن ملكَهُ بعده، وإن ماتَ عتقا من الثُّلث.

[باب العتق على جعل]

ومَن أعْتِقَ على مال أو به فقبل عُتِق، والمالُ دينٌ عليه، يَكْفُلُ به بخلافِ بدل الكتابة

قولِه: كلُّ عبدٍ لي أو أملكه حرٌّ بعد غيرِ عنده: أي يعتقُ عند بعدَ الغد، (**لا الحمل**[1] **بكلِّ مملوكٍ لي ذكرٍ حرّ، وإن ولدتْهُ لأقلَّ من نصفِ سنة**)[2]، وإنَّما قيَّد بالذكرِ، لأنَّه لو لم يقيِّدْ يعتقُ الحملُ بتبعيَّة الأمّ[3].

(**ودبَّرَ بكلِّ عبدٍ لي أو أملكُه حرٌّ بعد موتي مَن له يوم قال، لا مَن ملكَهُ بعده**)، فقولُهُ: مَن له يومَ قال: مفعولَ قولِهِ: ودبَّر[4]. (**وإن ماتَ عتقا من الثُّلث**)[5]، اعلم أنَّه لمَّا أضافَ العتقَ إلى الموت، فمن حيث إنَّه إيجابُ العتقِ يتناولُ المملوكَ في الحال، فيصيرُ مدبَّراً؛ لتعليقِه بالموت، فلا يجوزُ بيعه، ومن حيث إنَّه إيجابٌ بعد الموت، يصيرُ وصيَّة، فيتناولُ ما يملكُهُ بعد هذا القول؛ لأنَّ المعتبرَ في الوصايا الملكُ حالةَ الموت، فلا يكونُ مدبَّراً؛ لأنَّه لا يوجدُ زمانُ الإيجابِ حتَّى يستحقَّ العتق، فيجوزُ بيعه.

[باب العتق على جعل]

ومَن أعْتِقَ على مال أو به فقبل عُتِق، والمالُ دينٌ عليه، يَكْفُلُ به بخلافِ بدلِ الكتابة) صورتُهُ أن يقول: أنت حرٌّ على ألف، أو بألف فقبلَ عُتِق، والمالُ دينٌ عليه، فتصحُّ الكفالةُ به؛ لأنَّه دينٌ صحيح؛ لكونِهِ ديناً على حرّ بخلافِ بدلِ الكتابة، فإنَّه دينٌ على عبده.

---

(١) لأن العبد لا يتناول الحمل، في قوله: كل عبد لي ذكر حرّ

(٢) ليس قيداً احترازياً؛ لأنه لا فرق بين ان تلده لأقل من ستة أشهر أو لأكثر بل لكون وجود الحمل وقت الحلف متيقناً. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥١٧).

(٣) أي تعتق الأم فيعتق الولد تبعاً لها

(٤) ودبَّرَ في المتن ماضي معروف من التدبير، والظاهر الأصوب أنه على صيغة اسم المفعول، وقوله: من له مفعول ما لم يسم فاعل الذي يقال له نائب الفاعل، ويمكن أن يكون هو المراد من قول الشارح مفعول. ينظر: «العمدة»(٢: ٢١٨).

(٥) أي عتق الأول بسبب التدبير، وعتق الثاني بسبب إضافة العتق إلى الموت. ينظر: «مجمع الأنهر»(١ ٥٢٧)

والمعلَّقُ عتقُهُ بالأداء مأذونٌ إن أدّى عُتِقَ لا مكاتب، ويقيَّدُ أداؤهُ بالمجلس إن عَلَّقَ: بإن، وبإذا لا، ورجعَ المولى عليه إن أدّى مما كسبَه قبل التّعليق لا مما بعده، وعُتِقَ في حاليه، وإن خَلّى بينَهُ وبينَه، لا إن أدّى بعضَه، وإن نُزِّلَ قابضاً في فصليه، وفي أنت حرٌّ بعد موتي بألف، إن قبلَ بعد موتِه وأعتقَهُ الوارثُ عُتِقَ وإلاّ فلا

(**والمعلَّقُ عتقُهُ بالأداء مأذونٌ إن أدّى عُتِقَ لا مكاتب**)[1]: صورتُهُ أن يقول: إن أدَّيتَ إليَّ كذا، فأنتَ حرٌّ، فإنّه يصيرُ مأذوناً بالتِّجارة؛ ليتمكّن من أداء المال.

(**ويقيَّدُ أداؤهُ بالمجلس إن عَلَّقَ: بإن، وبإذا لا**)[2]: أي لا يقيَّدُ بالمجلس. (**ورجعَ المولى عليه إن أدّى مما كسبَه قبل التّعليق**[3] **لا مما بعده، وعُتِقَ في حاليه**): أي في حال أدائه مما كسبَهُ قبل التّعليق، وحال أدائه مما كسبَهُ بعده. (**وإن خَلّى بينَهُ وبينَه**): أي بين المولى وبين المال، بأن وضعَ المال في موضعٍ يتمكّنُ المولى من أخذه. وقولُهُ: وإن خَلّى، يتصلُ بقولِهِ: وعتق، أي يعتقُ وإن كان الأداءُ بطريقِ التّخلية: أي الأداءُ يحصلُ بالتّخلية.

(**لا إن أدّى بعضَه**): أي لا يعتقُ إن أدّى بعضَه. (**وإن نُزِّلَ قابضاً في فصليه**)، يتّصلُ بما ذُكِرَ من العتقِ بأداء الكلِّ وعدمِ العتقِ بأداء البعض، فإنّه يعتقُ في الفصلِ الأوّل، ولا يعتقُ في الفصل الثّاني مع أنّه يُنزّل قابضاً في كلا الفصلين، وإنّما قال هذا؛ لأنّ عند بعضِ المشايخ ﷺ إن أدّى البعضَ لا يجبرُ على القَبول، فعلى هذه الرِّواية إن أدّى البعضَ بطريقِ التّخلية لا يُنَزَّلُ المولى مَنْزلةَ القابض، لكنَّ المختارَ أنّه يكونُ قابضاً، لكنّهُ لا يعتق؛ لأنَّ شرطَ العتقِ أداءُ الكلّ؛ فلا يعتقُ لهذا المعنى، لا لأنّه لم يصرْ قابضاً، بل صارَ قابضاً للبعض.

(**وفي أنت حرٌّ بعد موتي بألف، إن قبلَ بعد موتِه وأعتقَهُ الوارثُ عُتِقَ**[4] **وإلاّ فلا**)

---

(١) لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء وإنما صار مأذوناً؛ لأن المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه. ومراده التجارة لا التكدي، فكان إذناً له دلالة، فجاز بيعه، ولا يكون العبد أحق بمكاسبه حتى جاز للمولى أخذها منه بلا رضاه بخلاف المكاتب. وتمامه في «درر الحكام»(٢: ١٥).

(٢) لأنه لا يستعمل للوقت كمتى.

(٣) لأنه مال استحقه المولى، أما ما بعده فلا يرجع لأنه مأذون بالأداء منه. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق ١٢٧/ب).

(٤) والولاء للوارث، فيرثه عصبته المتعصبون بأنفسهم دون الإناث، ولو كان الولاء للورثة ابتداءً لدخل فيه الإناث. ينظر: «حاشية الطحطاوي»(٢: ٣٠٩).

ولـو حرَّرَهُ على خدمتِهِ سنةً فقبلَ عُتِق، وخدمَةُ مدَّته، فإن ماتَ مولاهُ قبلَها تجبُ قيمتُه، وعند محمَّدٍ ﷺ قيمةُ خدمتِه كبيعِ عبدٍ منه بعينٍ فَهَلَكَتْ تجبُ قيمتُه، وعند محمَّدٍ ﷺ قيمتُها

أي لا يعتقُ بالمال المذكور[1]، وإنَّما قيَّدَتْ بهذا القيد؛ لأنَّه قال: وإلاَّ فلا؛ أي إن لم يوجدْ المجموع، وهو القبول بعد الموت، وإعتاقُ الوارثِ لا يعتق، فيشملُ ما إذا قبل بعد الموت، لكنَّ الوارثَ لم يعتقْه، فحينئذٍ لا يعتَق، فيصدُقُ أن يقالَ: لا يعتقُ بالمال المذكور، ويشملُ ما إذا لم يقبلْ بعد الموت، ولكنَّ الوارثَ أعتقَه فحينئذٍ يصدُقُ أيضاً: أنَّه لا يعتقُ بالمال المذكور، ولا يصدُقُ أن يقال: إنَّه لا يعتقُ ضرورة، أنَّه يعتقُ مجاناً.

(ولـو حـرَّرَهُ علـى خدمـتِهِ سنةً فقبلَ عُتِق، وخدَمَهُ مدَّته): أي وَجَبَ عليه الخدمةُ عليه في المدَّة المذكورة، والضَّميرُ[2] في مدَّتِهِ يرجعُ إلى العبد، أضافَ المدَّةَ إليه بأدنى ملابسة: أي مدَّةٍ ضربَتْ له، ومدَّتُها في نسخةٍ بخطِ المصنِّف ﷺ يعني مدَّة الخدمة، أي مدَّة ضُرِبَتْ للخدمة.

(فإن ماتَ مولاهُ قبلَها): أي قبل المدَّة، **(تجبُ قيمتُه)**: أي قيمةُ العبد، **(وعند محمَّدٍ[3] ﷺ قيمةُ خدمتِه كبيعِ عبدٍ منه بعينٍ فَهَلَكَتْ تجبُ قيمتُه، [4]وعند محمَّدٍ[4] ﷺ قيمتُها)**: أي الاختلافُ في مسألةِ مدَّة الخدمةِ بناءٌ على الاختلافِ في هذه المسألة[5]، وهي ما إذا قال لعبده: بعتُ نفسَك منك بهذه العين، كثوبٍ معيَّن، فهلكَتِ العين، تجبُ قيمة العبد.

---

(١) وإن جاز أن يعتقه الوارث مجاناً. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٥٣٠).

(٢) لما كان يرد هاهنا أن ضمير مدّته راجعٌ إلى الخدمة؛ لأن المدة لا تضاف حقيقة إلا إلى المظروفات، فيقال: مدة الخدمة، ومدة العتق، ومدة الصلاة إلى غير ذلك مما وجه تذكير الضمير، أشار الشارح ﷺ إلى دفعه بأن الضمير راجعٌ إلى العبد والاضافة إليه لأدنى مناسبة، وقد يدفع الايراد بعد تسليم أن الضمير راجع إلى الخدمة بأن تانيث المصدر، وما تاوه ليست زائدة عليه لا يعتد به، فيذكر الضمير الراجع إليه كثيراً. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٢١).

(٣) وبقول محمد نأخذ، كما «الجامع القدسي»، وأقرَّه صاحب «البحر»(٤: ٢٨٣)، و«النهر»، و«الدر المختار»(٣: ٢٩).

(٤) في ث وج وس وص وف وق: عنده.

(٥) هذا ما قاله صاحب «الهداية»(٢: ٦٦)، وغيره، لكن قال ابن الهمام في «الفتح»(٥: ١٥): ولا يخفى أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه، بل الخلاف فيهما معا ابتدائي، وأيده اللكنوي في «عمدة الرعاية»(١: ٢٢١) بأنه يدل عليه صنيع المصنف لا الشارح.

وفي: أعتقها بألفٍ على أن تزوِّجَنيها، إن فعلَ وأبت عُتِقَتْ ولا شيءَ على آمره، ولو ضَمَّ: عنِّي؛ قُسِّمَ الألفُ على قيمتِها ومهرِها، وتجبُ حصَّةُ القيمة، فلو نُكِحَتْ فحصَّةُ مهرِها مهرُها في وجهيه

وعند محمَّد ﷺ قيمةُ العين؛ لتعذُّرِ الوصولِ إلى البدلِ هاهنا، كما في تلك الصُّورة، وإنَّما تجبُ قيمةُ العينِ عنده؛ لأنَّ العينَ بدلُ شيءٍ ليس بمالٍ وهو العتق. والعتقُ لا قيمةَ له فتجبُ قيمةُ العين.

ولهما: إن العينَ بدلُ نفسِ العبد، فصارَ كما إذا باعَ عبداً بجارية. فماتَ العبد، ثمَّ فسخا العقدَ في الجارية، تَجِبُ قيمةُ العبد.

(وفي: أعتقها بألفٍ على أن تزوِّجَنيها، إن فعلَ وأبت عُتِقَتْ ولا شيءَ على آمره): أي قال رجل لآخر: أعتق أمتَك بألفٍ عليَّ بشرطِ أن تُزوِّجَنيها، فأعتقها المولى، وأبت الجاريةُ التَّزوُّج، فلا شيءَ على الآمر؛ لأنَّ اشتراطَ البدلَ على الغير لا يجوزُ في العتق

(ولو ضَمَّ: عنِّي؛ قُسِّمَ الألفُ[1] على قيمتِها ومهرِها، وتجبُ حصَّةُ القيمة): أي لو قال: أعتق أمتَك عنِّي بألف، وباقي المسألةِ بحالِها، فإنَّه يقعُ الاعتاقُ عن الآمر بطريقِ الاقتضاء، كما عرفت[2] فيقسَّمُ الألفُ على قيمتِها ومهرِ مثلِها، ففرضنا أن قيمتَها ألفٌ ومهرُ مثلِها خمسمئة، فيقسَّم الألفُ على ألفٍ وخمسمئة، فثُلُثا الألفِ حصَّةُ القيمة، وثُلُثُه حصَّةُ مهرِ المثل، فوجبَ عليه أداءُ ثُلُثَيِ الألفِ إلى المولى، وسقطَ عنه ثُلُثُ الألف؛ لأنَّهُ قابلَ الألفَ بالرَّقبةِ شراءً، وبالبضع نكاحا، فسلِمَ له الرَّقبة دون البضع، فوَجَبَ حصَّةُ ما سَلِمَ له، ولم يجبْ حصَّةُ ما لم يسلمْ له.

(فلو نُكِحَتْ فحصَّةُ مهرِها مهرُها في وجهيه)، هذا الذي ذكرنا إنَّما هو على تقديرِ الإباء، أمَّا إذا لم تأب ونُكِحَت، فمهرُها حصَّةُ مهرِ المثل من الألف، وهو ثُلُثُ الألفِ فيما فرضناه، وقولُهُ: في وجهيه: أي فيما لم يقلْ: عنِّي، وفيما قال: عنِّي

---

(١) زيادة من م

(٢) أي في أبحاث الطلاق السابق ذكرها.

باب التدبير والاستيلاد

مَن أعتقَ عن دُبُرٍ مطلقاً بإذا متُّ فأنت حرٌّ، أو أنت حرٌّ عن دُبُرٍ منِّي، أو أنتَ مدبَّرٌ، أو دَبَّرتُك، أو إن متُّ إلى مئةِ سنة وغَلَبَ موتُهُ قبلَها فمدبَّرٌ، لا يباعُ ولا يوهب، ويستخدم، ويستأجر، والأمةُ توطأ وتنكح

باب التدبير والاستيلاد

(مَن أعتقَ عن دُبُرٍ مطلقاً بإذا متُّ فأنت حرٌّ، أو أنت حرٌّ عن دُبُرٍ منِّي، أو أنتَ مدبَّرٌ، أو دَبَّرتُك، أو إن متُّ إلى مئةِ سنة وغَلَبَ موتُهُ قبلَها فمدبَّرٌ). قولُهُ: مَن أعتق: مبتدأ، وخبرُهُ: مدبَّر.

واعلم أنَّه قال في «الهداية»: إنَّ التَّدبيرَ إثباتُ العتقِ عن دُبُرٍ[1].

وإنَّما فسَّرَه بهذا رعايةً لموضعِ اشتقاقِ التَّدبير؛ فلهذا قال «المتن»: مَن أعتقَ عن دُبُرٍ.

وإنَّما قال: مطلقاً؛ احترازاً عن المقيَّد

فالمطلق: أن يُعلِّقَ العتقَ بموتٍ مطلق، أو مقيَّدٍ بقيدٍ يكونُ الغالبُ وقوعَه.

والمقيَّد: أن يعلِّقَهُ بموتٍ مقيَّدٍ بقيدٍ لا يكونُ كذلك عادة، نحو: إن متُّ في مرضي هذا فهو حرٌّ.

فقولُهُ: إن متُّ إلى مئة سنة؛ وهو ابنُ ثمانين سنةً مثلاً، وإن كان في الصُّورة مقيَّداً فهو في المعنى مطلقٌ؛ لأنَّ الغالبَ أن يموتَ قبل هذه المدَّة.

فقولُهُ: إن متُّ الى مئةِ سنة؛ يكون بمَنْزلةِ قولِهِ: إن متّ، فيكون في حكم المطلق.

وقولُهُ: إن متُّ إلى مئةِ سنةٍ تقديرُهُ: إن متُّ في وقتٍ من هذا الزَّمان إلى مئةِ سنة.

ثُمَّ شَرَعَ في حكمِ المُدبَّر، فقال: (**لا يباعُ ولا يوهب، ويستخدم، ويستأجر، والأمةُ توطأ وتنكح**): هذا عندنا[2]، وأمَّا عند الشَّافعي[3] ﷺ فيجوزُ انتقالُهُ من ملكٍ إلى ملك.

---

(١) انتهى من «الهداية»(٢: ٦٧) بتصرف يسير

(٢) لأن ملك المولى ثابت له، وبه تستفاد هذه التصرفات من غير إبطال حقّ العبد، وولد المدبّرة مدبر. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٢٩).

(٣) ينظر: «التنبيه»(ص٩٧)، و«المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(٣: ٥١٢)

فإن ماتَ سيِّدُه عتقَ من ثُلُثِ مالِه، وسعى في ثُلُثَيه إن لم يترك غيرُه، وفي كلِّه إن استغرقَ دينُه، وبيعَ إن قال له: إن متُّ في سفري، أو مرضي هذا، أو إلى سنة، أو نحوها مما يمكنُ غالباً، وعُتِقَ إن وُجِدَ شَرْطُهُ كعتقِ المُدبَّر، وأمةٌ ولدَتْ من سيِّدِها، أو من زوجٍ فملكَها صارَت أمَّ ولد، وحكمُها كالمُدبَّرة إلاَّ أنها تعتقُ عند موتِهِ من كلِّ مالِه، ولم تسعَ لدينه، ولا يثبتُ نسبُ ولدِها إلاَّ أن يُقِرَّ به، فإن أقرَّ فولدَتْ آخر يثبتُ نسبُه بلا دعوة، وانتفى بنفيه

(فإن ماتَ سيِّدُه عتقَ من ثُلُثِ مالِه، وسعى في ثُلُثَيه إن لم يترك غيرُه، وفي كلِّه إن استغرقَ دينُه)؛ لأنَّه لمَّا كان إيجاباً بعد الموتِ كان له حكمُ الوصية.

(وبيعَ إن قال له: إن متُّ في سفري، أو مرضي هذا، أو إلى سنة، أو نحوها مما يمكنُ غالباً، وعُتِقَ إن وُجِدَ شَرْطُهُ كعتقِ المُدبَّر).

فقولُهُ: وبيع: أي صحَّ بيعُهُ، وكذا جميعُ ما يوجبُ الانتقالَ من ملكٍ إلى ملك.

وقولُهُ: مما يمكنُ غالباً: أي مما لا يكونُ وقوعُه واجباً في الغالب، ذكَرَ الإمكان وأرادَ التَّردُّد.

...[1](وأمةٌ ولدَتْ من سيِّدِها، أو من زوجٍ فملكَها صارَت[2] أمَّ ولد، وحكمُها كالمُدبَّرة إلاَّ أنها تعتقُ عند موتِهِ من كلِّ مالِه، ولم تسعَ لدينه، ولا[3] يثبتُ نسبُ ولدِها إلاَّ أن يُقِرَّ به،فإن أقرَّ فولدَتْ آخر يثبتُ نسبُه بلا دعوة، وانتفى بنفيه).

اعلم أنَّ الفراشَ: إمَّا ضعيف، أو متوسط، أو قويٌّ.

فالضَّعيفُ: هي الأمةُ فلا يثبتُ نسبُ ولدِها إلاَّ بدعوةِ سيِّدِها، فإذا ادَّعى صارَتْ أمَّ ولد، وهي الفراشُ المتوسط، ويثبتُ نسبُ ولدِها بلا دعوة؛ لكنَّه ينتفي بنفيه، والفراشُ القويُّ هي المنكوحة، فيثبتُ نسبُ ولدِها بلا دعوة، ولا ينتفي بالنَّفي، بل يجبُ اللِّعان[4].

---

(١) في م زيادة باب الاستيلاد.

(٢) زيادة من أ و ب و س و م.

(٣) في ق: ولم.

(٤) مرَّ معنا سابقاً في باب ثبوت النسب من كتاب النكاح أن هناك فراشاً رابعاً أيضاً، وهو: فراش أقوى كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً؛ لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية، ينظر: «رد المحتار»(٣: ٥٤٩).ع.

وأمُّ ولدِ النَّصرانيِّ إذا أسلمَتْ تسعى في قيمتِها، وتعتقُ بعدها إن عرضَ عليه الإسلام فأبى. وهي بحالها إن عرضَ فأسلم، فإن ادَّعى ولدَ أمةٍ مشتركة يثبتُ نسبُهُ منه، وهي أمُّ ولدِهِ وضَمِنَ نصفَ قيمتِها، ونصفَ عقرِها لا قيمةَ ولدِها، وإن ادَّعياه معاً، فهو منهما، وهي أمُّ ولدٍ لهما، وعلى كلٍّ نصفُ

(**وأمُّ ولدِ النَّصرانيِّ إذا أسلمَتْ تسعى في قيمتِها، وتعتقُ بعدها**): أي بعد السِّعاية[1]، (**إن عرضَ عليه الإسلام فأبى. وهي بحالها إن عرضَ فأسلم**): أي تكون أمَّ ولدٍ له كما كانت.

(**فإن ادَّعى ولدَ أمةٍ مشتركة**): أي بين المدَّعي وبين آخرٍ (**يثبتُ نسبُهُ منه، وهي أمُّ ولدِهِ وضَمِنَ نصفَ قيمتِها، ونصفَ عقرِها**[2] **لا قيمةَ ولدِها**): لأنَّه لمَّا استولدَ الجاريةَ يثبتُ النَّسبُ في النِّصفِ لمصادفتِهِ ملكَه، فيثبتُ في الباقي ضرورةَ أن النَّسبَ لا يتجزأ؛ لأنَّ الولدَ لا يتعلَّقُ من مائين، فيلزمُ تملُّك الباقي، فيجبُ عليه نصفُ قيمتِها، وأيضاً نصفُ عقرِها؛ لحرمةِ الوطءِ بخلافِ وطءِ جاريةِ الابن، فإنَّ قولَهُ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[3] لا يرادُ به المعنى الحقيقي، وهو أن يكونَ ملكاً للأب ضرورةَ كونِهِ ملكَ الابن يدلُّ عليه قولُهُ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فيرادُ به المعنى المجازي، وهو حلُّ الانتفاع، فتصيرُ قبيل الوطءِ ملكاً للأب؛ ليكونَ الوطءُ حلالاً، فلا يجبُ عليه[4] العقر.

وفي مسألتِنا وقعَ الوقاعُ في محلٍّ بعضُهُ ملكُ الغير، ولا سبب لحلِّ الوطء فيحرمُ، فيجبُ العقرُ، والتَّملُّك يثبتُ ضرورةَ ثبوتِ النَّسب منه، فيثبتُ قبيلَ العلوق، لكن بعد ابتداءِ الوطء، فلا يجبُ قيمةُ الولد.

(**وإن ادَّعياه معاً، فهو منهما**)، خلافاً للشَّافعيِّ ﷺ فإن عنده يُرْجَعُ إلى قولِ القائف، وهو الذي يتبعُ آثار الآباء في الأبناء، (**وهي أمُّ ولدٍ لهما، وعلى كلٍّ نصفُ**

---

(١) لتعذر إبقائها في ملك المولى وبيده بعد إسلامها وإصراره على الكفر، فتخرج إلى الحرية بالسعاية، وهذا لأن ملك الذمي محترم فلا يمكن إزالته مجاناً. ينظر: «المبسوط»(٧: ١٦٨).

(٢) العقر: هو مهر مثلها في الجمال: أي ما يرغب به في مثلها جمالاً فقط. ينظر: «رد المحتار»(٣: ٤٠)

(٣) سبق تخريجه (ص٤٦)

(٤) زيادة من م

عقرِها، وتقاصًّا، ويرثُ من كلِّ إرث ابن، وورثا منه إرثَ أب، وإن ادَّعى ولدَ أمةٍ مكاتبة لزِمَهُ عقرُها، ونسبُ الولدِ وقيمتُه لا الأمة إن صدَّقَه مكاتبُهُ وإلاَّ لا يثبتُ نسبُه إلاَّ إذا ملكَهما

عقرِها، وتقاصًّا[1]**، ويرثُ من كلِّ إرث ابن)**؛ لأنَّ المقرَّ يؤاخذُ بإقراره، **(وورثا منه إرثَ أب)**؛ لأنَّ الأبَ أحدُهما، لكنَّه غير معلوم فيوزَّعُ ميراثُ الأبِ عليهما.

(وإن ادَّعى ولدَ أمةٍ مكاتبة[2]**) لزِمَهُ عقرُها، ونسبُ الولدِ وقيمتُه)**؛ لأنَّه وَطِئَ معتمداً على الملك، فيكون ولدُهُ ولدَ المغرور[3]، وهو ثابتُ النَّسب، وهو حرٌّ بالقيمة، **(لا الأمة)**: أي لا تصيرُ الأمةُ أمَّ ولدٍ له إذ لا ملكَ له فيها حقيقة، **(إن صدَّقَه مكاتبُهُ)**: أي إنَّما يثبتُ النَّسبُ إن صدَّقَ المكاتبُ المولَى، وعند أبي يوسف ﷺ لا يشترطُ تصديقُ المكاتبِ المولَى، **(وإلاَّ لا يثبتُ نسبُه إلاَّ إذا ملكَهما)**: أي إن لم يُصدِّقِ المكاتبُ المولَى لا يثبتُ النَّسب إلاَّ إذا ملكَ المولَى الولدَ يوماً[4]. "والله أعلم"[5].

❖ ❖ ❖

(١) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فيأخذ منه الزيادة إذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والإرث منه حيث يكون لهما على السواء لأن النسب لا يتجزأ وهو في الحقيقة لأحدهما فيكون بينهما على السواء؛ لعدم الأولوية ينظر: «التبيين»(٣: ١٠٦).

(٢) قيد بأمة المكاتب؛ لأنه لو وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادَّعاه ثبت نسبه ولا يشترط تصديقها؛ لأن رقتها مملوكة له بخلاف كسبها. ينظر: «البحر»(٤: ٣٠٠).

(٣) هو ولد من تزوج أمة ظاناً أنها حرّة فولده ثابت النَّسب منه، وأمُّه ليس بأمّ ولد له ويكون الولدُ حرّاً بأداء قيمتِهِ إلى مولى الزوجة. ينظر: «العمدة»(٢: ٢٢٩).

(٤) لقيام الموجب وزوال حق المكاتب. ينظر: «البحر»(٤: ٣٠٠).

(٥) زيادة من ف و ق.

كتاب الأيمان

وهي ثلاث، فحلفُهُ على فعلٍ أو تركِ ماضٍ كاذباً عمداً غَموس

كتاب الأيمان

اليمينُ[١] تقوي الخبرَ بذِكْرِ الله، أو التَّعليق[٢]، **(وهي ثلاث)**: أي الأيمانُ التي اعتبرَها الشَّرعُ ورتَّبَ عليها الأحكام ثلاث، وإنَّما قلنا هذا؛ لأنَّ مطلقَ اليمين أكثرُ من الثَّلاث، كاليمينِ على الفعلِ الماضي صادقاً، وعَنَيْنَا بترتُّبِ الأحكامِ عليه ترتُّبَ المؤاخذةِ على الغَمُوس، وعدمِها على اللَّغو، والكفارةِ على المنعقدة.

(فحلفُهُ على فعلٍ أو تركِ ماضٍ كاذباً عمداً غَموس)، يمكن أن يرادَ بالفعل مصطلحُ أهلِ النحاة[٣]، أو مصطلحُ أهلِ الكلام[٤]، وهو المصدرُ أعمُّ من أن يكون قائماً بالعقلاء أو بالجمادات، نحو: واللهُ لقد هبَّتِ الرِّيح.

فإن قلتَ إذا قيل: والله إن هذا حجر، كيف يصحُّ أن يقالَ: هذا الحلفُ على الفعل.

قلتُ: يقدَّرُ كلمةُ كان، أو يكون إن أريدَ في الزَّمانِ الماضي، أو المستقبل[٥].

---

(١) اليمين: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. ينظر: «التنوير»(٣: ٤٥).

(٢) التعليق: وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو إن فعلت فكذا، أو إن لم أفعل فكذا، والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك، وهذا ليس بيمين وضعاً، وإنما سمّي بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل أو المنع. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٣٨).

(٣) ويرد عليه أن مقابلة الفعل بالترك تأبى حمل الفعل على الفعل النحوي، فالأولى أن يحمل على المعنى اللغوي. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٣٠).

(٤) وفي مصطلح أهل الكلام إما أن يراد به ما هو بالإخبار فيأباه شموله فعل الجماد، وإما أن يراد التأثير فلا يشمل الانفعالات، وكون الشيء حجراً مع أنه صرح بشموله فالأولى أن يراد الفعل الذي قال. ينظر «حاشية عصام الدين»(ق١٤١/أ).

(٥) المشهور في عبارة القوم أن الغموس حلف على فعل أو ترك ماض كاذبا عمداً، وقد صرح شراح «الهداية» وغيرهم: إن ذكر الفعل والمضي ليس بشرط بل هو بناء على الغالب، فلا حاجة إلى تكلف ارتكبه صدر الشريعة حيث قال: فإن قلت إذا قيل: والله إن هذا حجر ... على أن اعتبار الماضي أو الاستقبال في هذا الحلف باطلٌ لتعيّن إرادة الحال. فتدبر. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٣٨).

يأثم به، أو ظانّاً أنّه حقّ، وهو ضدُّهُ لغو، يرجى عفوه، وعلى آتٍ منعقدة

والمرادُ بالتَّرك: عدمُ الفعل.

وقولُهُ: كاذباً؛ حالٌ من الضَّميرِ في قولِهِ: فحلفُه.

ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَ الغموسِ بقولِهِ: **(يأثم به)**[1].

ثُمَّ عطفَ على قولِهِ كاذباً، قوله: **(أو ظانّاً أنّه حقّ، وهو ضدُّهُ لغو)**.

ثُمَّ بيَّنَ حكمَهُ بقولِه: **(يرجى عفوه)**.

ثُمَّ عطفَ على فعل أو تركٍ قولَهُ: **(وعلى آتٍ منعقدة)**، الأحسنُ أن يقال: وآت منعقدة بلا كلمة: على؛ ليكونَ معطوفاً على ماض، فإنَّه إذا ذُكِرَ لفظُ على، يكونُ معطوفاً على فعل أو ترك، ثُمَّ لا بُدَّ أن يقدَّرَ لقولِهِ: آت؛ موصوفٌ، وهو فعلٌ أو ترك، فيكونُ فيه إطنابٌ مع وجوبِ تقديرِ ما ليس بمذكور، ولو أسقط لفظة: على، حتَّى يكون عطفاً على ماض، ففيه إيجاز بلا احتياجٍ إلى[2] تقديرِ شيءٍ غيرِ ملفوظ.

فإنْ قلتَ: الحلفُ كما يكونُ على الماضي والآتي، يكونُ على الحالِ أيضاً، فلم لم يذكره، وهو من أيِّ قسمٍ من أقسامِ الحلف.

قلتُ[3]: إنَّما لم يذكرْهُ لمعنىً دقيق، وهو أن الكلامَ يحصلُ أوَّلاً في النَّفس، فيعبَّرُ عنه باللِّسان، فالإخبارُ المتعلِّقُ بزمانِ الحالِ اذا حصلَ في النَّفس، فيعبَّرُ عنه باللِّسان، فإذا تمَّ التَّعبيرُ باللِّسانِ انعقدَ اليمين، فزمانُ الحالِ صارَ ماضياً بالنِّسبةِ إلى زمانِ انعقادِ اليمين، فإذا قال: كتبت بالقلم[4] لا بُدَّ من الكتابةِ قبل ابتداءِ التَّكلُّم، وإذا قال: سوف أكتبُ لا بُدَّ من الكتابةِ بعد الفراغِ من التَّكلُّم، بقي الزَّمانِ من ابتداءِ التَّكلُّم إلى آخره، فهو زمانُ الحالِ

---

(١) ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار؛ لأنه من الكبائر بالنص الصحيح. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٥٤٠).

(٢) زيادة من م.

(٣) قال ملا خسرو بعد ذكر كلام الشارح بطوله في «درر الحكام»(٢: ٣٩): بل الصواب في الجواب أن يقال: لا وجه لهذا السؤال بعدما قال أولاً إن مطلق اليمين أكثر من الثلاث، فتدبر. وفي «المختار»(٣: ٢٨٥): الغموس: وهي الحلف على أمرٍ ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها

(٤) زيادة من م

وكَفَّرَ فيه فقط إن حنث، ولو سهواً أو كرهاً : حلف أو حنث، والقسم بالله أو باسم من أسمائه:كالرَّحمن،والرَّحيم، والحقّ . أو بصفةٍ يُحلَفُ بها من صفاته : كعزَّةِ الله،وجلالِه،وكبريائه،وعظمته، وقدرته. لا بغيرِ اللهِ:كالنَّبيِّ ، والقرآن، والكعبة.

بحسبِ العرف، وهو ماضٍ بالنسبةِ إلى آن الفراغ، وهو الآن الذي يكون فيها[1] انعقادُ اليمين فيكونُ الحلفُ عليه الحلفَ على الماضي.

(وكَفَّرَ فيه فقط إن حنث): إنَّما قال: فقط؛ احترازاً عن مذهبِ الشَّافِعي[2] ﷺ من الكفّارةِ في الغموس.

(ولو سهواً أو كرهاً: حلف أو حنث)، يعني تجب الكفار وإن كان الحلفُ بطريقِ السَّهو، أو بالإكراه خلافاً للشَّافِعِي[3] ﷺ.

وقال في "الهداية": القاصدُ في اليمين والمُكْرَهُ والنَّاسي سواء[4].

والمرادُ بالنَّاسي: السَّاهي[5]، وهو الذي حلفَ من غيرِ قصد، كما يقال: ألا تأتينا، فقال: بلى والله، من غيرِ قصدِ اليمين.

وكذا إن كان الحنثُ بطرقِ السَّهو والإكراهُ تجب؛ لأنَّ الفعلَ الحقيقيَّ لا يعدمُهُ السَّهو والإكراه، وكذا الإغماءُ والجنون، فتجبُ الكفارةُ بالحنثِ كيفما كان.

(والقسم بالله أو باسم من أسمائِه: كالرَّحمن، والرَّحيم، والحقّ[6].

أو بصفةٍ يُحلَفُ بها من صفاتِه: كعزَّةِ الله، وجلالِه، وكبريائه، وعظمته، وقدرته.

لا بغيرِ اللهِ: كالنَّبيِّ، والقرآن، والكعبة.

---

(١) في أ و ب و س و ص و ف: آن.

(٢) ينظر: «أسنى المطالب»(٤: ٢٤٠)، و«مغني المحتاج»(٤: ٣٢٥)، وغيرهما.

(٣) ينظر: «التنبيه»(ص١٢٢)، و«تحفة المحتاج»(١٠: ٣)، و«تحفة الحبيب»(٤: ٣٥٦)، وغيرها.

(٤) انتهى من «الهداية»(٧٢).

(٥) جزم كثير باتحاد السهو والنسيان؛ لأن اللغة لا تفرق بينهما، وفرق بينهما كثير من العلماء، وفيه كلام لطيف يطول المقام لو ذكر، فيحسن للوقوف عليه الرجوع إلى «التقرير والتحبير»(٢: ١٧٧)، و«رد المحتار»(٣: ٤٩)، و«عمدة الرعاية»(٢: ٢٢٣)، وغيرها.

(٦) جميع أسماء الله تعالى في الحلف على السواء تعارف الناس للحلف بها أو لم يتعارفوا. ينظر: «المحيط»(ص٤١).

ولا بصفةٍ لا يُحْلَفُ بها عرفاً: كرحمتِه، وعلمه، ورضائه، وغضبه، وسخطه، وعذابه. وقولُهُ: لعَمْرُ الله، وأيمُ الله، وعهدِ الله، وميثاقِه. وأقسم، وأحلف، وأشهد وإن لم يقلْ بالله. وعليَّ نذر، أو يمين، أو عهد، وإن لم يضفْ إلى الله. وإن فعلَ كذا فهو كافر، وإن لم يَكْفُرْ علَّقَهُ بماضٍ أو آت، وسَوْكَنْدْ ميخورَمْ بَخْدَايْ قسم

ولا بصفةٍ لا يُحْلَفُ بها عرفاً: كرحمتِه، وعلمه، ورضائه، وغضبه، وسخطه، وعذابه.

وقولُهُ: لعَمْرُ الله، وأيمُ الله، وعهدِ الله، وميثاقِه.

وأقسم[1]، وأحلف، وأشهد وإن لم يقلْ بالله.

وعليَّ نذر[2]، أو يمين، أو عهد، وإن لم يضفْ إلى الله.

وإن فعلَ كذا فهو كافر، وإن لم يَكْفُرْ علَّقَهُ بماضٍ أو آت، وسَوْكَنْدْ ميخورَمْ بَخْدَايْ[3] قسم).

فقولُهُ: لعَمْرُ الله: مبتدأ، وقسمٌ: خبرُه، والمرادُ بقاءُ الله، تقديره: لعمرُ اللهِ قسمي.

وقولُهُ: وأيمُ اللهِ، قد قيل: هو جمعُ يمين، حذفَتْ النُّون منه خفّةً؛ لكثرةِ استعماله، تقديرُهُ: أيمنُ اللهِ يميني، وقيل: هو من أدوات القسم كالواو.

وعهدِ اللهِ: بالجرِّ بواسطةِ حرفِ القسم.

وقولُهُ: وإن لم يكفرْ، إنّما قال هذا؛ لأنَّه علَّقَ الكفرَ بالفعلِ المذكور، فيكون قسماً بسببِ التَّعليق، فعدمُ الكفرِ بذلك الفعلِ دلَّ على عدمِ صحَّةِ التَّعليق، فلا يصحُّ القسم، فعدمُ الكفرِ لمّا أوهمَ عدمَ صحَّةِ القسم، فلدفعِ هذا الوهم، قال: إنَّه قسم وإن لم يكفر، وإنّما يكون قسماً؛ لأنَّه لمّا علَّقَ الكفرَ بذلك الفعل، فقد حرَّمَ الفعل، وتحريمُ الحلالِ يمين.

وقولُهُ: علَّقَهُ بماضٍ أو آت؛ أي لا يَكْفُر بهذا القولِ سواءٌ علَّقَ الكفرَ بفعلٍ ماضٍ أو مستقبل، وعند البعض[4]: إن علَّقه بفعلٍ ماضٍ يَكْفُر؛ لأنَّ التَّعليقَ بفعلٍ يُعْلَمُ أنَّه

---

(١) الواو في هذا وما بعده للعطف لا للقسم؛ لأن الحالف يقول: أقسم لأفعلن. ينظر: «فتح باب العناية» (٢: ٢٥٢).

(٢) فإن نوى بلفظ النذر قربة لزمته وإلا لزمته الكفارة. ينظر: «الدر المختار» (١: ٥٤)

(٣) سَوْكَنْدْ ميخورَمْ بَخْدَايْ: أي أحلف الآن بالله، بلسان فارس. ينظر: «الدر المنتقى» (١ ٥٤٥)

(٤) مثل محمد بن مقاتل، ولكن الأصح أنه إن كان الرجل عالماً يعرف أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلاً، وعنده: أنه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل. ينظر: «شرح ملا مسكين» (ص ١٤٣).

وحقاً، وحقّ الله، وحرمتِه، وسَوكَنْدُ خُورَمْ بَخُدَاى يا بطلاق زَنْ، وإن فعلَهُ فعليه غضبُه، أو سخطُه، أو لعنتُه. أو أنا زان، أو سارق، أو شاربُ خمر، أو آكل ربا لا.
وحروفُ القسم: الواو، والباء، والتاء، وتضمر: كاللهِ لأفعله. وكفارتُهُ: عتقُ رقبة، أو إطعامُ عشرة مساكين، كما مرَّ في الظِّهار، أو كسوتُهم لكلِّ ثوبٌ يسترُ عامّةَ بدنِه، فلم يجزْ السَّراويل، فإن عجزَ عنها وقتَ الأداء

قد وقعَ تنجيزٌ[1]، لكنَّ الصَّحيح أنَّه لا يَكْفُر إن كان يَعْلَمُ أنَّه يمين، فإن كان عنده أنَّه يَكْفُرُ بالحلفِ يَكْفُر فيهما.

(وحقاً[2]، وحقّ الله[3]، وحرمتِه[4]، وسَوكَنْدُ خُورَمْ بَخُدَاى[5] يا[6] بطلاق زَنْ[7]، وإن فعلَهُ فعليه غضبُه، أو سخطُه، أو لعنتُه.

أو أنا زان، أو سارق، أو شاربُ خمر، أو آكل ربا[8] لا.

وحروفُ القسم: الواو، والباء، والتاء، وتضمر[9]: كاللهِ لأفعله.

وكفارتُهُ: عتقُ رقبة، أو إطعامُ عشرة مساكين، كما مرَّ في الظِّهار، أو كسوتُهم لكلِّ ثوبٌ يسترُ عامّةَ بدنِه، فلم يجزْ السَّراويل، فإن عجزَ عنها وقتَ الأداء): أي

---

(١) أي التعليق بما يعلم وقوعه تنجيز، فإذا قال: إن كنت فعلتُ كذا فأنا كافرٌ فإن كان صدقَ فلا كفر ولا مؤاخذة، وان كان كاذباً كفر؛ لأنه يصيرُ كأنه أنجز الكفرَ وأثبته لنفسه. ينظر: «العمدة»(٢: ٢٣٥).

(٢) إلا إذا أراد به اسم الله تعالى ينظر: «الدر المختار»(٣: ٥٧).

(٣) واختار صاحب «الاختيار»(٣: ٢٩٣) أن حق الله يمين؛ لأن الحلف به معتاد اعتباراً للعرف.

(٤) اسم بمعنى الاحترام وحرمة الله ما لا يحل انتهاكه فهو في الحقيقة بغيره تعالى. ينظر: «رد المحتار»(١: ٥٧).

(٥) لأنه وعد وليس بيمين. ينظر: «الايضاح»(ق٧٠/ب).

(٦) خطأ ملا خسرو في «الدرر»(٢: ٤١) صاحب «الوقاية» في لفظ: يا؛ وأنه يجب عليه لفظ: أو؛ بدلاً منها وفي «شرح أبي المكارم»(ق٢٩٦): أنه الأحسن. ولكن عبد الحليم في «حاشيته»(١: ٣٣٥): بيَّن أن هذا وهم من ملا خسرو؛ لأن لفظة: يا؛ بالفارسية بمعنى: أو؛ في العربية.

(٧) زَنْ: معناها المرأة أو الزوجة، وإنما لا يكون يميناً؛ لأنه حلفٌ بغير الله، ولا تعارف؛ ولهذا يمينه لا يكون. ينظر: «العمدة»(٢: ٢٣٦).

(٨) أي لا يكون يميناً؛ لأنه لا أثر للتعليق في وجود هذه الأشياء ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٣٠/ب).

(٩) أي قد تضمر حروف القسم فيكون حلفاً؛ لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازاً ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٤٢).

صامَ ثلاثةَ أيّام ولاء، ولم يجزْ بلا حنث، ومَن حلفَ على معصيةٍ كعدمِ الكلامِ مع أبويهِ حنثَ وكفّر. ولا كفّارةَ في حلفِ كافرٍ، وإن حنثَ مسلماً.

عجز عن الأشياءِ الثّلاثة وقت إرادة الأداء (**صامَ ثلاثةَ أيّام ولاء، ولم يجزْ بلا حنث**)، التّكفير قبل الحنث لا يجوزُ عندنا حتّى لو كَفّرَ قبل الحنث، ثُمَّ حنثَ تَجِبُ الكفارةُ خلافاً للشّافعيِّ[1] ﷺ، فعنده اليمينُ سببُ الكفارة، والحنثُ شرطُ وجوبِ الأداء، فيجوزُ التّقديمُ عليه.

وعندنا: الحنثُ سببٌ؛ لأنَّ اليمينَ انعقدَتْ للبرّ، والكفارةُ على تقديرِ الحنثِ فلا يكونُ اليمينُ سبباً لها، فالحنثُ سبب، واليمينُ شرط، فلا يتقدَّم على الحنث، وخلافُ الشّافعيِّ[2] ﷺ في الكفارةِ الماليَّة، فإنَّهُ يمكنُ أن يثبتَ نفسُ الوجوبِ لا وجوب الأداء كما في الثّمن، فنفسُ وجوبِهِ يتعلّقُ بالمال ووجوبُ الأداءِ بالفعل[3].

قلنا: المالُ غيرُ مقصودٍ في حقوقِ اللهِ تعالى، فالكفارةُ الماليَّة وغيرُ الماليَّة على السَّواء، على أنّ نفسَ الوجوبِ ينفكُّ عن وجوبِ الأداء في العباداتِ البدنيَّة، فنفسُ الوجوبُ يتعلّقُ بالهيئةِ الحاصلةِ للعبادات، ووجوب الأداءِ يتعلّقُ بإيقاعِ تلك الهيئة على ما حقّقناهُ في «شرح التّنقيح»[4].

(ومَن حلفَ على معصيةٍ كعدمِ الكلامِ مع أبويهِ حنثَ وكفّر.
ولا كفّارةَ في حلفِ كافرٍ، وإن حنثَ مسلماً.

---

(١) ينظر: «الأم»(٧: ٦٦)، و«تحفة المحتاج»(١٠: ١٥)، و«نهاية المحتاج»(٨: ١٨١)، وغيرها

(٢) أي خلاف الشافعي ﷺ السابق في الكفّارة بالمال؛ لأن مَن يكفّر بالصوم لم يجز حتى يحنث، أما إن كفر بالمال فالأولى أن لا يكفّر حتى يحنث فإن كفّر قبل أن يحنث جاز. ينظر: «التنبيه»(١: ١٢٥)، و«فتوحات الوهاب»(٥: ٢٩٦) وغيرهما.

(٣) الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء: أن الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بدّ له من سوق حق في ذمته، فإذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة، فثبوت الثمن في الذمة نفس الوجوب. أما لزوم الأداء فعند المطالبة بناءً على أصل الوجوب، وأيضاً واجب على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر ولا أداء عليهم لعدم الخطاب، أما في الأولين فلأن خطاب من لا يفهم لغو، وأما في الأخيرين فلأنهما مخاطبان بالصوم في أيام أخر. ينظر: «التوضيح»(١: ٣٩٢).

(٤) «شرح التنقيح»(١: ٢٨٤) وما بعدها.

ومَن حرَّمَ ملكَه لا يحرم وإن استباحه كَفَّر. وكلُّ حلٍّ عليَّ حرام فهو على الطَّعام والشَّراب، وقالوا: تطلق عرسُه، وبه يفتى، كحلالٍ بروي حرام، وهَرْجِهْ بَدَسْت رَاسْت كِيْرم بروي حرام للعرف

ومَن حرَّمَ ملكَه لا يحرم وإن استباحه كَفَّر[1].

(١٠)[٣]وكلُّ حلٍّ عليَّ حرام فهو على الطَّعام والشَّراب، وقالوا: تطلق عرسُه، وبه يفتى[٢]**، كحلال بروي حرام**[٤]**، وهَرْجِهْ**[٥] **بَدَسْت**[٦] **رَاسْت**[٧] **كِيْرم**[٨] **بروي حرام للعرف**[٩]**(١٠))**[١١]: أي وإن عاملَ به معاملةَ المباح كفَّر؛ لأنَّ تحريمَ الحلال يمين؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[١٢]، على أنَّ اليمينَ إن

---

(١) أي من حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصرْ حراماً عليه، وإن استباحه بمعاملته معاملة المباح كفر ينظر: «درر الحكام»(٢: ٤٢)

(٢) قال ابن عابدين في «رد المحتار»(٣: ٦٥): وبه أفتى المتأخّرون لا المتقدّمون، وقد توقف ابزدوي في «مبسوطه» في كون عرف الناس إرادة الطلاق به، فالاحتياط أن لا يخالف المتقدّمين. ومثله في «الفتح»(٥: ٩١)، و«البحر»(٤: ٣١٩)، و«الشرنبلالية»(٢: ٤٢)و«منحة الخالق»(٤: ٣١٩)، و«حاشية الشلبي»(٣: ١١٥)، وغيرها

(٣) زيادة من ص

(٤) حلال بروى حرام: معناه الحلال عليه حرام، أو حلال الله، أو حلال المسلمين ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٤٧).

(٥) هَرْجِهْ: معناه كل شيء. ينظر: «البناية»(٥: ١٩٥)

(٦) بَدَسْت: معناه بيدي. ينظر: المصدر السابق (٥: ١٩٥)

(٧) رَاسْت: معناه اليمين، يعني اليمين بيدي. ينظر: المصدر السابق(٥: ١٩٥).

(٨) كِيْرم: معناه عليّ. ينظر: المصدر السابق(٥: ١٩٥)

(٩) في «الهداية»(٢: ٧٦): الأظهر أنه يجعل طلاقاً من غير نية للعرف.

(١٠) زيادة من ت و ج و ف و ق. وذكرت في ف بعد قوله: فهو تحريم الحلال.

(١١) قال صاحب «الفتح»(٥: ٩١): الحاصل أن المعتبر في انصراف هذه الألفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه فإن لم يتعارف سئل عن نيته. وفيما يتصرف بلا نية لو قال: أردت غيره لا يصدقه القاضي وفيما بينه وبين الله تعالى هو مصدق. اهـ.

(١٢) من سورة التحريم، الآية (٢)

ومَن نذرَ مطلقاً، أو معلّقاً بشرطٍ يريدُهُ كإن قَدِمَ غائبي، فوُجِدَ وَفَّى، وبما لم يردْهُ كإن زنيت وَفَّى أو كَفَّرَ، هو الصّحيح، ومَن وصلَ إن شاءَ الله تعالى بحلفِهِ بطل

كان على فعلٍ وجوديّ، فهو إيجابُ المباح، وإن كان على عدميّ، فهو تحريمُ الحلال[1].

(**ومَن نذرَ مطلقاً**): أي غيرُ معلّقٍ بشرطٍ، نحو: للهِ عليَّ صومُ هذا اليوم. (**أو معلّقاً بشرطٍ يريدُهُ كإن قَدِمَ غائبي، فوُجِدَ وَفَّى، وبما لم يردْهُ كإن زنيت**[2] **وَفَّى أو كَفَّرَ، هو الصّحيح**)[3] إنّما قال هذا؛ احترازاً عن القولِ الآخر، وهو وجوبُ الوفاء سواءٌ علّقَهُ بشرطٍ يريدُه أو لا يريدُه، وإنّما كان هذا صحيحاً؛ لأنّه إذا علّقه بشرطٍ لا يريدُه، ففيه معنى اليمين، وهو المنع، لكنّه بظاهره نذر، فيتخيَّر[4].

أقول: إن كان الشّرطُ أمراً حراماً كإن زنيت مثلاً، ينبغي أن لا يتخيَّر؛ لأنّ التّخييرَ تخفيف، والحرامُ لا يوجبُ التّخفيف[5].

(**ومَن وصلَ إن شاءَ الله تعالى بحلفِهِ بطل**)[6]. [7]والله تعالى أعلم بالصواب[7].

---

(١) أي إن اليمين إن كان على فعلٍ مباح كأن يقول: والله لأتصدقنّ في هذا اليوم، فهو متضمن لإيجاب المباح؛ لأنه كان في سعة من تركه قبل اليمين، فأوجبه باليمين، وإن كان على عدمي، نحو: والله لا أذهب إلى الموضع الفلاني، فهو متضمن لتحريم الحلال؛ لأن قبل اليمين كان هو في سعة من فعله، فمنعه بيمينه، ومن المعلوم أن إيجاب المباح يتضمن أيضاً تحريم الحلال، وبالجملة فكل يمين لا يخلو عن تحريم الحلال. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٤٠)

(٢) أي كإن زنيت فعليّ كذا.

(٣) التخيير هو رواية النوادر، ولكنّه صح رجوع الإمام قبل وفاته بسبعة أيام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء، سواءٌ علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده، وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد، وهو اختيار السرخسي في «المبسوط»(٨: ١٣٦) لكثرة البلوى في زماننا، وقال صاحب «الدرر»(٢: ٤٣): وبه يفتى، وفي «التنوير»(٣: ٦٩): وهو المذهب. وقال صاحب «مجمع الأنهر»(١: ٥٤٨): وفي أكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح المفتى به.

(٤) أي فيتخيَّر بين الوفاء والكفّارة. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٥٤٨).

(٥) ما اختاره الشارح ردّه صاحب «الدرر»(١: ٤٣) بقوله: ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف؛ لأن اللفظ لما كان نذراً من وجه ويميناً من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة. وأقرّه ابن عابدين في «رد المحتار»(٣: ٦٩). وأيضاً رد كلام الشارح ابن كمال باشا في «الايضاح»(ق٧١/أ)، واللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢: ٢٤١).

(٦) بأن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فلا ينعقد؛ أي لا يحنث أصلاً فلا يكون يميناً. ينظر «شرح ملا مسكين»(ص١٤٤).

(٧) زيادة من ف.

باب الحلف بالفعل

[فصل اليمين في الدخول والسكنى]

مَن حلفَ لا يدخلُ بيتاً يحنثُ بدخولِ صُفَّةٍ لا الكعبة، أو مسجد، أو بيعة، أو كنيسة، أو دِهليز، أو ظلّةِ باب دار، كما في لا يدخلُ داراً، فدخل داراً خربة، وفي هذه الدّار يحنثُ إن دخلَها منهدمةً صحراء، أو بعدما بُنِيت أخرى، أو

باب الحلف بالفعل

[فصل اليمين في الدخول والسكنى]

(مَن حلفَ لا يدخلُ بيتاً يحنثُ بدخولِ صُفَّةٍ[1] لا الكعبة، أو مسجد، أو بيعة[2]، أو كنيسة، أو دِهليز[3]، أو ظلّةِ باب دار[4])؛ لأنَّ البيتَ موضعٌ أُعِدَّ للبيتوتة، فالصُّفَّةُ بيتٌ لا هذه المواضع. (كما في لا يدخلُ داراً، فدخل داراً خربة)، حيث لا يحنث.

(وفي هذه الدّارِ يحنثُ إن دخلَها منهدمةً صحراء،أو بعدما بُنِيت أخرى[5]، أو

---

(١) صُفَّة: البيت، وجمعها صفاف كقِفَافٍ في جمع قُفَّةٍ قِيَاس، وَالسَّمَاعُ الصُّفَّاتُ. ينظر: «المغرب»(ص ٢٦٨) قال صاحب «الهداية»(٢ : ٧٦): لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات، فصار كالشتوي والصيفي. وقيل: هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة، وهكذا كانت صفافهم. وقيل: الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح.

(٢) البيعة: موضع صلاة النصارى وجمعها البيع وفي ديوان الأدب جعل كل واحد منهما للنصارى. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص٩٣).

(٣) دهليز: وهو ما بين الباب والدار. ينظر: «فتح باب العناية»(٢ : ٢٦١).

(٤) ظلّة باب الدار: وهي التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقها بناء، وإذا كان على باب الدار تكون على السكة فلا تكون بيتاً فلا يحنث. ينظر: «درر الحكام»(٢ : ٤٥).

(٥) الفرق بينهما أن الدار اسم للعرصة حقيقة وعرفاً، والبناء فيها من التوابع والأوصاف إلا أن الوصف في الغائب معتبر، وفي الحاضر لغو فكأنه قال: لا أدخل هذه العرصة المبنية فيلغو الوصف مع الإشارة إذ الوصف للتعريف والإشارة أبلغ فيه. ينظر: «رمز الحقائق»(١ : ٢٥٧).

وَقْفَ على سطحِها، وقيل: في عرفنا لا يحنث به كما لو جعلَتْ مسجداً، أو حماماً، أو بستاناً، أو بيتاً، أو دخلها بعد هدمِ الحمام، وكهذا البيت، ودخله منهدماً صحراءُ، أو بعدما بُنِيَ بيتاً آخر

وَقْفَ على سطحِها، وقيل: في عرفنا لا يحنث به): أي بالوقوف على السَّطح[1]، **(كما لو جعلَتْ مسجداً، أو حماماً، أو بستاناً، أو بيتاً[2]، أو دخلها بعد هدمِ الحمام)**، حيث لا يحنث؛ لأنَّها لم تبقَ داراً أصلاً.

(وكهذا البيت، ودخله منهدماً صحراءُ، أو بعدما بُنِيَ بيتاً آخر)؛ فإنَّه لا يحنثُ لزوالِ اسم البيت.

واعلم أنَّهم قالوا في لا يدخل هذه الدَّار فدخلَها منهدمة: إنَّه يحنث، لأنَّ اسمَ الدار يطلقُ على الخَرِبة، فهذه العلَّةُ توجبُ الحنث في لا يدخلُ داراً، فدخلَ داراً خَرِبةً، ثُمَّ فرقُهم بأن الوصفَ في الحاضر لغو فرقٌ واهٍ؛ لأنَّ معناهُ أنَّه إذا وُصِفَ المشارُ إليه بصفةٍ نحو: لا يكلِّمُ هذا الشَّاب، فكلَّمَهُ شيخاً يحنث؛ لأنَّ الوصفَ بالشَّباب صارَ لغواً.

وفي قولِنا: لا يدخلُ هذه الدَّار، أو لا يدخلُ داراً، أين الوصفُ حتَّى يكون لغواً في أحدهما غيرَ لغوٍ في الآخر.

ثُمَّ هذا المعنى يوجبُ الحنثَ في لا يدخلُ هذا البيت، وعدمَهُ في لا يدخلُ بيتاً إن دخلَهُ منهدماً صحراء؛ لأنَّ البيتوتةَ وصفٌ فيلغو في المشارِ إليه، فزوالُ اسم البيت ينبغي أن لا يعتبرَ في المشارِ إليه.

ثُمَّ قالوا في: لا يدخلُ هذه الدَّار، فدخلَها بعدما بُنِيتْ حماماً أنَّه لا يحنثُ لأنَّه لم يبقَ داراً.

أقول: لفظُ الدَّار في الدَّارِ المعمورةِ غالبُ الاستعمال، وقد يطلقُ أيضاً على المنهدمة، فإذا قيل: لا أدخلُ داراً، فالأولَى أن يرادَ الدارُ المعمورة، وأيضاً وجوبُ صرفِ المطلقِ إلى الكامل، أوجَبَ إرادة المعمورة.

---

(١) في «شرح ملا مسكين»(ص١٤٥): والمختار أن لا يحنث إن كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى، وإن كان من بلاد العرب يحنث، وهو جواب الأصل. اهـ. والحنث هو قول المتقدمين، مقابله قول المتأخرين. ينظر: «فتح المعين»(٢: ٣٠٧).

(٢) لزوال الاسم بخلاف ما لو جعلت داراً؛ لأن الاسم كان باقياً، وهي صحراء حتى يحنث بالدخول فيها. ينظر: «رمز الحقائق»(٢: ٢٥٧).

أو هذه الدَّار، فوقفَ في طاقِ بابٍ لو أُغْلِقَ كان خارجاً. أو لا يسكنُها، وهو ساكِنُها، أو لا يلبسُه، وهو لابسُه، أو لا يركبُه، وهو راكبُه، فأخذَ في النُّقْلَة، ونَزع ونزل بلا مكث

وإذا قيل: لا يدخلُ هذه الدَّار، فانهدمَ بناؤُها، فصحَّةُ إطلاقِها على المنهدمةِ ترجَّحت بالإشارة، فيحنثُ إن دخلَها منهدمة. وإن بنيتَ داراً أُخرى يحنثُ بدخولِها أمَّا لو جُعِلَتْ حماماً، أو بستاناً، فلا يحنث؛ لأنَّه زالَ عنها اسمُ الدَّار بالكليَّة.

وأمَّا البيتُ فلا يطلقُ إلاَّ على موضعٍ أُعِدَّ للبيتوتة، فإذا خَرِبَت، لم يصحَّ إطلاقُ البيتِ عليه أصلاً، ولا يقال: إنَّ البيتوتةَ وصف، والوصفُ في المشارِ إليه لغو؛ لأنَّ البيتَ اسمُ جنسٍ مع أنَّه مشتقٌّ من البيتوتة، وليس اسمَ صفةٍ كالشَّابِّ ونحوه، فاسمُ الإشارة إذا دَخَلَ في الصِّفات يكونُ الوصفُ لغواً، نحو: لا يكلِّم هذا الشَّابَّ، فكلَّمَهُ شيخاً يحنث.

أمَّا إن دخلَ في أسماء الأجناس، وإن كانت مشتقَّة، نحو: واللهِ لا يشربُ هذا الخمر، فلا بُدَّ من بقاءِ حقيقتِها، حتَّى لو تخلَّلَ فشربَ لا يحنث، ولو حلفَ لا يشربُ هذا الخمرَ الحلو، فشربَ بعدما صارَ مُرّاً يحنث، فاحفظ هذا البحث، فإنَّه مزلَّةُ الأقدام[1].

(أو هذه الدَّار، فوقفَ في طاقِ بابٍ لو أُغْلِقَ كان خارجاً[2].

أو لا يسكنُها، وهو ساكِنُها، أو لا يلبسُه، وهو لابسُه، أو لا يركبُه، وهو راكبُه، فأخذَ في النُّقْلَة، ونَزع ونزل بلا مكث): أي إذا حلفَ لا يسكنُ هذه الدَّار، وهو ساكنُها، فلا بُدَّ من أن يأخذَ في النَّقلِ بلا مكث[3]، حتَّى لو مكثَ ساعة يحنث، وهذا عندنا، وأمَّا عند زُفَرَ ﷺ يحنث؛ لوجودِ السُّكْنى، وإن قلَّ.

قلنا: اليمينُ شُرِعَتْ للبرِّ، فزمانُ تحصيلِ البرِّ يكونُ مستثنىً، وكذا في لا يلبسُه، وهو لابسُه، ولا يركبُهُ وهو راكبُه.

---

(١) ما أورد الشارح من الحجّة هنا واعترض به على الفقهاء ردَّه ملا خسرو في «درر الحكام»(٢: ٤٣)، وابن كمال باشا في «الايضاح»(ق٧١/أ)، واللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢: ٢٤٣)، وأيّدوا الفقهاء بكلام طويل يطول المقام في إيراده.

(٢) أي لا يحنث ولو أدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث، أما لو أغلق الباب يكون داخلاً يحنث ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٤٥).

(٣) لأنه إن أقام فيها يوماً أو أكثر يحنث في يمينه؛ لأن الدوام على السكنى له حكم الابتداء. ينظر: «المحيط»(ص١١٤).

أو لا يدخلُ فقعدَ فيها إلاَّ أن يخرجَ ثُمَّ يدخل وفي لا يسكنُ هذه الدَّار، لا بُدَّ من خروجِهِ بأهلِه ومتاعِه أجمع حتَّى يحنث بوتدٍ بقي

(أو لا يدخلُ فقعدَ فيها)؛ فإنَّه لا يحنثُ به، فإنَّ الدُّخول هو الانتقالُ من الخارج إلى الدَّاخل، فلا يحنثُ بالمكث، بخلافِ السُّكْنَى واللُّبْس والرُّكُوب، فإنَّه في حالِ المكثُ ساكن ولابسٌ وراكب، فمن قولنا[1]: وقيل: في عرفنا لا يحنثُ .. إلى هاهنا الحكمُ عدمُ الحنث.

(إلاَّ أن يخرجَ ثُمَّ يدخل) هذا استثناءٌ مفرَّغٌ[2] من قبيل الظَّرف، فإنَّ قولَهُ: إلاَّ أن يخرج، معناهُ إلا الخروج، ثُمَّ المصدرُ يقعُ حيناً، نحو: آتيتك خُفوقَ النَّجم[3]: أي وقتَ خُفوقِه، فتقديرُ الكلامِ في قولِهِ: لا يدخلُ فقعد؛ لا يحنثُ في وقتٍ إلاَّ وقتَ خروجِه، ثُمَّ دخولِه.

(وفي لا يسكنُ هذه الدَّار، لا بُدَّ من خروجِهِ بأهلِه ومتاعِه أجمع حتَّى يحنث بوتدٍ بقي): هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ.

وأمَّا عند أبي يوسف ﷺ، فيعتبرُ نقلُ الأكثر.

وأمَّا عند محمَّد ﷺ فيعتبرُ ما يقومُ به، كَدُخْدَائِيَّتِه[4]، قالوا: هذا أحسن، وأرفقُ بالنَّاس[5].

---

(١) أي من قول المصنف ﷺ، وقيل: في عرفنا لا يحنث أي في مسألة الوقوف على السطح إلى هاهنا حكم لمسائل عدم الحنث.

(٢) الاستثناء المفرّغ: سمِّي مفرّغاً؛ لأن ما قبل إلا قد تفرّغ لطلب ما بعدها، ولم يشغل عنه بالعمل فيما يقتضيه. ينظر: «شرح ابن عقيل»(١: ٦٠٣)، و«شرح قطر الندى»(ص٢٤٧)، و«البهجة المرضية»(ص٢١٥)، وغيرها.

(٣) خُفوق: المغيب والغرب، وخُفوق النجم: أي وقت خُفوق الثريا تجعله ظرفاً وهو مصدر. ينظر: «اللسان»(١٠: ٨١).

(٤) أي يعتبر نقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٥٢)

(٥) اختلفت كلمة الفقهاء في الافتاء بالأقوال الثلاثة المذكورة:

فذهب أصحاب المتون إلى الإفتاء بقول الإمام، قال صاحب «البحر»(٤: ٢٣٣): وعليه الفتوى؛ لأنه أحوط.

وذهب صاحب «المحيط» و«الفوائد الظهيرية»، و«الكافي» إلى أن الفتوى على قول أبي يوسف

وذهب صاحب «الهداية»(٢: ٧٨)، والشارح، و«الفتح»(٥: ١٠٧)، و«الدر المختار»(٣: ٧٧)، و«رد المحتار»(٣: ٧٧)، و«رمز الحقائق»(١: ٢٥٨) إلى الإفتاء بقول محمد.

بخلافِ المصرِ والقرية.

لفصل اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلكا

وحنثَ في لا يخرجُ لو حُمِل وأُخرج بأمره، لا إن أُخرِجَ بلا أمرِه مكرهاً أو راضياً، ومثله لا يدخلُ أقساماً وحكماً، ولا في: لا يخرجُ إلاَّ إلى جنازةٍ إن خرجَ إليها، ثُمَّ إلى أمرٍ آخر، وحنثَ في لا يخرجُ إلى مكَّة، فخرجَ يريدُها ورجع، لا في لا يأتيها حتَّى يدخلَها، وذهابُهُ كخروجِهِ في الأصحّ

(بخلافِ المصرِ والقرية)[1]: فإنَّه لا يشترطُ نقلُ الأهل والمتاع.

لفصل اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلكا

(وحنثَ في لا يخرجُ لو حُمِل وأُخرج بأمره، لا إن أُخرِجَ بلا أمرِه مكرهاً أو راضياً[2]، ومثله لا يدخلُ أقساماً وحكماً)، فالأقسامُ:

أن يخرجَ بأمرِه.

وأن يخرجَ بلا أمرِه إمَّا مكرهاً أو راضياً.

والحكمُ الحنثُ في الأوَّل، وعدمُهُ في الأخرين.

(ولا في: لا يخرجُ إلاَّ إلى جنازةٍ إن خرجَ إليها، ثُمَّ إلى أمرٍ آخر): فإنَّه لا يحنث؛ لأنَّ خروجَهُ لم يكن إلاَّ إلى الجنازة[3].

(وحنثَ في لا يخرجُ إلى مكَّة، فخرجَ يريدُها ورجع)؛ لأنَّ الخروجَ إلى مكَّةَ قد تحقَّق[4]، (لا في لا يأتيها حتَّى يدخلَها): أي لو حَلَفَ أن لا يأتي مكَّةَ لا يحنثُ حتَّى يدخلَها، (وذهابُهُ كخروجِهِ في الأصحّ): أي لو حلفَ لا يذهبُ إلى مكَّة، فالأصحُّ

---

(١) بأن حلف أن لا يسكن هذا المصر أو هذه القرية

(٢) أي لا يحنث؛ لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر، ولو كان راضياً بالخروج؛ لأن الانتقال يكون بالأمر لا بمجرد الخروج. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٤٧).

(٣) لأن الخروج هو الانفصال من الباطن إلى الظاهر، وهو موجود بالنسبة إلى الجنازة دون الأمر الآخر، فإن الموجود في حقّ الاتيان، وهو الوصول، وهو ليس بخروج، والدوام على الخروج ليس بخروج أيضاً لعدم امتداده. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٦٥).

(٤) لوجود الخروج عن قصد مكّة وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج. ينظر «الهداية»(٢: ٧٨).

وفي: ليأتينَّ مكَّة ولم يأتِها لا يحنثُ إلاَّ في آخرِ حياتِه، وحنثَ في ليأتينَّهُ غداً إن استطاعَ إن لم يأتِه بلا مانعٍ كمرض أو سلطان، ودُيِّنَ بنيَّةِ الحقيقية، وشُرِطَ للبرِّ في لا يخرجُ إلاَّ بإذنِه لكلِّ خروجٍ إذن، لا في إلاَّ إن أذِن

أنَّه مثلُ لا يخرجُ إلى مكَّة، وعند البعض: هو مثلُ لا يأتي[1]، والأوَّلُ أصحّ[2]؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾[3]، أي متوَجِّهٌ إليه، وأمَّا الوصولُ فليس في وسعِه.

(وفي: ليأتينَّ مكَّة ولم يأتِها لا يحنثُ إلاَّ في آخرِ حياتِه)؛ لأنَّه حينئذٍ يتحقَّقُ عدمُ الإتيان[4].

(وحنثَ في ليأتينَّهُ غداً إن استطاعَ إن لم يأتِه بلا مانعٍ كمرض أو سلطان، ودُيِّنَ بنيَّةِ الحقيقية): أي إن قال: عنيت الاستطاعةَ الحقيقيَّة[5]: وهي القدرةُ التَّامة الَّتي يجبُ عندها صدورُ الفعل، فهي لا تكون إلاَّ مقارنةً للفعلِ يصدَّقُ ديانةً لا قضاء؛ لأنَّها تطلقُ في العرفِ على سلامةِ الأسبابِ والآلات، فالمعنى الآخرُ خلافُ الظَّاهر، فلا يصدَّقُ قضاء.

(وشُرِطَ للبرِّ في لا يخرجُ إلاَّ بإذنِه لكلِّ خروجٍ إذن)؛ لأنَّ تقديرَه: لا يخرج إلاَّ خروجاً ملصقاً بإذنِه، فالمستثنى هو الخروجُ الملصق بالإذن[6]، فما سواهُ بقي في صدرِ الكلام.

(لا في إلاَّ إن أذِن): أي إن قال: لا يخرجُ إلاَّ أن يأذن، لا يشترطُ لكلِّ خروج

---

(١) فيشترط فيه الوصول، وصححه قاضي خان في «فتاواه»، وصاحب «الخلاصة». ينظر: «رد المحتار»(٣: ٨٠).

(٢) وهو ما قاله صاحب «الهداية»(٢: ٧٨)، ومشى عليه أصحاب المتون، كالمصنف، وصاحب «الكنز»(ص٧١)، و«التنوير»(٣: ٨٠).

(٣) من سورة الصافات، الآية (٩٩).

(٤) لأن البر قبل الموت مرجو، لأن الحالف ما دام حياً مرجوٌ وجود البرّ، وهو الاتيان فلا يحنث، فإن فقد تعذر شرط البر، وتحقق شرط الحنث، وهو ترك الاتيان، فيحنث في آخر جزء من أجزاء حياته. ينظر: «البناية»(٥: ٢١٨).

(٥) وهي القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حال قصد اكتساب الفعل، بعد سلامة الأسباب والآلات ولا تكون إلا مقارنة للفعل. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٦٦).

(٦) لأن الباء للإلصاق فكل خروج لا يكون كذلك كان داخلاً في اليمين وصار شرطاً للحنث. والحيلة في ذلك ان يقول لها: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك، فإن قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٥٤٩).

وللحنث في إن خرجت، وإن ضربت فأنت طالق لمريدةِ خروج، أو ضربِ عبدٍ فعلهما فوراً . وفي: إن تغديتُ بعد أن يقال: تعال تغدَّ معي، تغديه معه، وكفى مطلقُ التَّغدي إن ضُمَّ اليوم ، ومركبُ المأذونِ ليس لمولاهُ في حقِّ الحلف إلاَّ إذا لم يكنْ عليه دينٌ مستغرقٌ ونواه

إذن ؛ لأنَّ إلاَّ أن للغاية ، مثل : إلى أن ، فإذا أذن مرَّةً انتهى الحرمة ، ويمكنُ أن يراد إلاَّ وقت إذني بأن يجعلَ المصدرَ حيناً ، فيجبُ لكلِّ خروجٍ إذْن.

والجوابُ : إنَّه أَذِنَ مرَّة ، فخرَج ، ثُمَّ خرجَ مرَّةً أُخرى بلا إذن ، فعلى التَّأويل الأوَّل لا يحنث ، وعلى الثَّاني يحنث ، فلا يحنثُ بالشَّك.

(وللحنث في إن خرجت، وإن ضربت [1] فأنت طالق[1] لمريدةِ خروج، أو ضربِ عبدٍ فعلهما فوراً)[2] : أي شُرِطَ للحنثِ في إن خرجت ، وإن ضربتِ فعلهما فوراً.

(وفي: إن تغديتُ بعد أن يقال: تعال تغدَّ معي، تغديه معه) : أي شُرِطَ للحنثِ في إن تغديتُ تغديهِ معه[3].

(وكفى مطلقُ التَّغدي إن ضُمَّ اليوم) : أي كفى للحنثِ مطلقُ التَّغدِّي إن قال : إن تغديتُ اليوم ، فإنَّه لو كان جواباً يكفي قولُهُ : إن تغديت ، فلمَّا زادَ اليوم ، عُلِمَ أنَّه كلامٌ مبتدأ ، فيحنثُ بمطلقِ التَّغدي في هذا اليوم ، ولا يُشْتَرَطُ للحنثِ التَّغدِّي معه.

(ومركبُ المأذونِ ليس لمولاهُ في حقِّ الحلف إلاَّ إذا لم يكنْ عليه دينٌ مستغرقٌ ونواه)[4] : أي إن حلفَ لا يركبُ دابةَ زيد ، فركِبَ دابةَ عبده المأذون ، فإن كان عليه

---

(١) زيادة من ب و س و م.

(٢) صورتها : لو أرادت المرأة الخروج فقال الزوج : إن خرجت ، أو أرادت ضرب العبد فقال الزوج : إن ضربت فأنت طالق ، تقيد الحنث بالفعل فوراً ، فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث ، وهذه تسمى يمين فور وتفردَ أبو حنيفة بإظهاره . ووجهه : أن مراد المتكلم الردُّ عن تلك الضَّرْبة والخَرْجة عرفاً ، ومبنى الأيمان عليه. ينظر : «الهداية»(٢ : ٧٩) ، و«الدر المنتقى»(١ : ٥٥٥).

(٣) صورتها : لو قال رجل لآخر : تعال تغدَّ معي ، فقال المدعو : إن تغديت فإمرأتي طالق يشترطُ في الحنث تغديه معه

(٤) أي يشترط لحنثه شرطان :

الأول : أن ينويها.

والثاني : أن لا يكون عليه دين مستغرق ، أما إن كان عليه دين مستغرق لا يحنث وإن نوى ؛ لأنه لا ملك للمولى فيه. ينظر : «رد المحتار»(٣ : ٨٦).

[فصل اليمين في الأكل والشرب]

ويتقيَّدُ الأكلُ من هذه النَّخلةِ بثمرِها، وهذا البُرُّ بأكلِهِ قضماً، وهذا الدَّقيقُ بأكلِ خبزِه، فلا يحنثُ لو استفَّهُ كما هو، وأكلُ الشَّواء باللَّحم لا الباذنجان، والجزر، والطَّبيخ بما طُبِخَ من اللَّحم، والرَّأس برأسٍ يُكْبَسُ في التَّنانير ويباعُ في مصره،

دينٌ مستغرقٌ لرقبتِهِ وكسبِهِ لا يحنث؛ لأنَّ هذه الدَّابةَ ليست لزيد. وإن لم يكنْ عليه دينٌ مستغرق، فإن نوى بدابَّةِ زيدٍ دابَّتَهُ الخاصَّة لا يحنث، وإن نوى دابَّة هي ملكُ زيدٍ أعمُّ من أن تكونَ خاصَّةً له، أو تكونَ دابَّةَ عبدِه المأذون فحينئذٍ يحنث.

وقال: أبو يوسف ﷺ يحنثُ في الوجوهِ كلِّها إذا نواه.

وقال محمَّد ﷺ: يحنثُ وإن لم ينو.

[فصل اليمين في الأكل والشرب]

(ويتقيَّدُ[1] الأكلُ من هذه النَّخلةِ بثمرِها)[2]؛ لأنَّ المعنى الحقيقيَّ مهجور حسًّا، **(وهذا البُرُّ بأكلِهِ قضماً)**، هذا عند أبي حنيفة[3] ﷺ خلافاً لهما، بناءً على أن اللَّفْظَ إن كان له معنىً حقيقيٌّ مستعمل، ومعنىً مجازيٌّ متعارف، فأبو حنيفةَ ﷺ يرجِّحُ المعنى الحقيقي، وهما يرجِّحان المعنى المجازي، فالمرادُ عندهما أكلُ باطنِه مجازاً، فيحنثُ بأكلِهِ سواءٌ كان بالقضم، أو غيرِه، فيعملانِ بعمومِ المجاز.

(وهذا الدَّقيقُ بأكلِ خبزِه، فلا يحنثُ لو استفَّهُ كما هو). أي يحنثُ بأكلِ ما يُتَّخذُ منه كالخبزِ ونحوِه؛ لأنَّ المعنى الحقيقيَّ مهجور، فيرادُ المجازي.

(وأكلُ الشَّواء باللَّحم لا الباذنجان، والجزر، والطَّبيخِ بما طُبِخَ من اللَّحم، والرَّأسِ برأسٍ يُكْبَسُ في التَّنانير ويباعُ في مصره)[4]، عملاً بالعرف، فإنَّ الأيمانَ مبنيَّةٌ

---

(١) في ج و ف و ق: ويقيد، وت و ص: تقيد.

(٢) وكذا دبسها غير المطبوخ؛ لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فيصرف إلى ما يخرج منها بلا صنع أحد تجوّزاً باسم السبب، وهو النخلة في المسبب، وهو الخارج؛ لأنها سبب فيه لكن شرط أن لا يتغيّر بصفة حادثة. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٥٦ -٥٥٧).

(٣) حتى لو أكل من خبزه لا يحنث عنده.

(٤) فلا يدخل رأس الجراد والعصفور ونحوهما تحته، وكان أبو حنيفة يقول أولاً يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم، ثم رجع فيه إلى رأس البقر والغنم خاصة، وعندهما في رأس الغنم خاصة علمه أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٤٧)

والشَّحمِ بشحمِ البطن، والخبزِ بخبز البُرّ والشَّعيرِ لا خبزُ الأرزِ ببلدةٍ لا يعتادُ فيه، والفاكهةِ بالتُّفاح والمشمش، والبطيخ، لا العنب، والرُّمان، والرُّطب، والقِثاء، والخيار، والشُّربُ من نهرٍ بالكَرْعِ منه، فلا يحنثُ لو شَربَ منه بإناء بخلافِ الحلفِ من مائه. وتحليفُ الوالي رجلاً؛ لِيُعْلِمَهُ بكلِّ داعرٍ أتى البلدة بحالِ ولايته، والضَّربُ، والكسوةُ، والكلامُ، والدُّخولُ عليه بالحياة، لا الغسل

عليه، (**والشَّحمِ بشحمِ البطن**[1])، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمَّا عندهما يتناولُ شحمَ الظَّهر، (**والخبزِ بخبز البُرّ والشَّعيرِ لا خبزُ الأرزِ ببلدةٍ لا يعتادُ فيه، والفاكهةِ بالتُّفاح والمشمش، والبطيخ، لا العنب، والرُّمان، والرُّطب، والقِثاء، والخيار**): هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ، وعندهما العنب، والرُّمان، والرُّطب فاكهة.

(**والشُّربُ من نهرٍ بالكَرْعِ**[2] **منه، فلا يحنثُ لو شَربَ منه بإناء**). هذا عند أبي حنيفة ﷺ، فإن: من؛ عنده لابتداءِ الغاية، وعندهما للتَّبعيض: أي لا يشربُ من مائه[3]، (**بخلافِ الحلفِ من مائه**[4]).

وتحليفُ الوالي رجلاً؛ لِيُعْلِمَهُ بكلِّ داعرٍ أتى البلدة[5] **بحالِ ولايته**): أي يقيِّدُ تحليفَ الوالي رجلاً؛ ليُعْلِمَهُ بكل مفسدٍ أتى البلد بحالِ ولايته[6].

(**والضَّربُ، والكسوةُ، والكلامُ، والدُّخولُ عليه بالحياة، لا الغسل**): أي

---

(١) شحم البطن: وهو ما كان مدوراً على الكرش، أما ما بين المصارين ونحوه فيسمَّى شحم الأمعاء. ينظر: «حاشية الطحطاوي»(٢: ٣٥٢).

(٢) الكَرْعُ: تناول الماء بالفم من موضعه، يقال: كرع الرجل في الماء وفي الإناء إذا مدّ عنقه نحوه لشربه. ينظر: «المغرب»(ص٤٠٦).

(٣) وهذه المسألة مبنيّة على أن الأولى اعتبار الحقيقة المستعملة، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، أو المجاز المتعارف، وهو قولهما. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٧١).

(٤) لأنه شرب ماء مضافاً إلى دجلة فحنثَ ولو حلفَ لا يشربُ ماءً من دجلةَ ولا نيّة له فشربَهُ منها بإناء لم يحنث حتى يضع فاه في دجلة؛ لأنه لما ذكر: من؛ وهي للتبعيض صارت اليمين على النهر، فلم يحنث إلا بالكرع، وإن حلف لا يشرب من هذا الجب، فإن كان مملوءاً فهو على الكرع لا غير عند أبي حنيفة ﷺ. ينظر: «الجوهرة»(٢: ٢٠٢).

(٥) زيادة من س و م.

(٦) لأن المقصودَ منه دفع شرّه، أو شرّ غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته، والزوال بالموت وكذا بالعزل. ينظر: «الهداية»(٢: ٩٤).

والقريبُ بما دونَ الشَّهْر في ليقضينَّ دينَهُ إلى قريب، والشَّهْر بعيد. وما اصطُبِغَ به فإدام وكذا الملحُ لا الشِّواء، ولا يحنثُ في لا يأكلُ من هذا البُسْر فأكلَ رطبة، أو من هذا الرُّطب أو اللَّبن فأكلَ تمراً أو شِيرازاً، أو بُسْراً فأكلَ رطباً

إن حلفَ ليضربنَّ زيداً يُقيَّدُ بحالِ حياتِه، ولو حلفَ لأغسلنَّ زيداً لا يتقيَّدُ بحالِ حياتِه.

(**والقريبُ بما دونَ الشَّهْر**): أي يقيِّدُ القريبَ بما دونَ الشَّهر (**في ليقضينَّ دينَهُ إلى قريب، والشَّهْر بعيد**[1]).

(**وما اصطُبِغَ به فإدام وكذا الملحُ لا الشِّواء**)[2]: في "المغرب": قال ابنُ الأنباريِّ[3] ﷺ: الإدامُ ما يطيِّبُ الخبز ويصلحُه ويتلذَّذُ به الآكل، وهو يعمُّ المائع وغيرَ المائع، وأمَّا الصِّبغ فمختصٌّ بالمائع[4]، وهو ما يُغْمَسُ فيه الخبز، ويلون به.

(**ولا يحنثُ في لا يأكلُ من هذا البُسْر**[5] **فأكلَ رطبة، أو من هذا الرُّطب أو اللَّبن فأكلَ تمراً أو شِيرازاً**[6]**، أو بُسْراً فأكلَ رطباً**): أي لا يحنثُ في لا يأكلُ بسراً فأكلَ رطباً، واعلم أنَّه لا فرقَ بين قولنا: لا يأكلُ من هذا البُسْر فأكلَهُ رطباً، وبين قولنا: لا يأكلُ بُسْراً فأكلَ رطباً، بناءً على أن البُسْرَ والرُّطبَ من أسماءِ الأجناس، فإذا

---

(١) فلو قضى تمام الشهر حنث وقبله بر؛ لأن الشهر وما زاد عليه يُعَدُّ في العرف بعيداً وما دونه يُعَدُّ قريباً؛ ولذا يقال عند بُعْد العهد ما لقيتك منذ شهر. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٨١).

(٢) أي لو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام، والشواء ليس بإدام، والملح إدام، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد: كل ما يؤكل مع الخبز عالباً فهو إدام. ينظر: «بداية المبتدي»(ص ٨٥).

(٣) وهو محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن بشَّار بن الحَسَن بن بيان الأنباري، أبو بكر، قال ابن خَلِّكان: كان علامة وقته في الآداب، وأكثر النَّاس حفظاً لها، وكان صدوقاً ثقة ديناً خيِّراً من أهل السُّنَّة، وقيل: إنه كان يحفظ مئة وعشرين تفسيراً للقرآن بأسانيدها، من مؤلفاته: «الكافي» في النحو، و«غريب الحديث»، و«الإيضاح في الوقف والابتداء»، (٢٧١ -٣٢٨هـ). ينظر: «معجم الأدباء»(١٨: ٣٠٧ -٣١٣)، «وفيات الأعيان»(٤: ٣٤١ -٣٤٣)، «معجم المؤلفين»(٣: ٥٩٧).

(٤) انتهى من «المغرب»(ص٢٢). باختصار.

(٥) البُسر: اسم لثمر النخل في مرتبته الرابعة من مراتبه الست، وهي: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بُسر، ثم رُطب ثم تمر. ينظر: «الصحاح»(١: ٩٢).

(٦) الشيراز: وهو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه. ينظر: «المغرب»(ص٢٤٨).

أو لحماً فأكلَ سمكاً، أو لحماً أو شحماً فأكلَ أليةً، ولا في لا يشتري رُطباً فاشترى كِباسةَ بُسْرٍ فيها رُطب. وحنثَ لو حلفَ لا يأكلُ رطباً أو بُسْراً أو ولا بُسْراً فأكل مُذنَّباً

صارَ رطباً، صارَ ماهيةً أُخرى كما بيَّنا[١] في لا يدخل بيتاً[٢].[٣]

(**أو لحماً فأكلَ سمكاً**)[٤]: أي لا يحنثُ في لا يأكلُ لحماً فأكل سمكاً، (**أو لحماً أو شحماً فأكلَ أليةً، ولا في لا يشتري رُطباً فاشترى كِباسةً**[٥] **بُسْرٍ فيها رُطب**[٦].

(**وحنثَ لو حلفَ لا يأكلُ رطباً أو بُسْراً أو ولا بُسْراً فأكل مُذنَّباً**): أي حلفَ لا يأكلُ رطباً فأكل مُذنَّباً، أو حَلَفَ لا يأكلُ بُسْراً فأكل مُذنَّباً، أو حلفَ لا يأكلُ رطباً ولا بسراً فأكلَ مُذنَّباً حنثَ هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ؛ لأنَّ المُذنَّبَ بعضُهُ رطب وبعضُه بُسْر، فمَن أكلَهُ أكل الرَّطب والبُسْر.

وقال في «الهداية»: إن عندهما إذا حلفَ لا يأكلُ رطباً لا يحنث بالبُسْر المُذنَّب، وإذا حلفَ لا يأكلُ بسراً لا يحنثُ بالرُّطب المُذنَّب[٧].

---

(١) زيادة من أ و س و ص و ف.

(٢) (ص١٧٢ -١٧٣).

(٣) مرّ عند مسألة لا يدخل بيتاً؛ عدم قبول العلماء بما علّل به الشارح، وها كذلك، قال ملا خسرو في «الدرر»(٢ . ٥٠)في تعليل ذلك: لأن هذه صفات داعية إلى اليمين، وقد صرح في «الكافي» وغيره: إن الصفة في المعين لغو إلاّ إذا كانت داعية إلى اليمين كما في مسألة الرطب إذ ربما يضره الرطب لا التمر، والفرق بين المسألتين أن صفة البسرة وصفة الرطبة وجدتا ثمة في المعين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين لغوٌ أن تكون لغواً، لكنها لم تلغ لكون الصفة داعية إلى اليمين وهاهنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة.اهـ.

(٤) لأن اللحم ما يتولّد من الدم وليس في السمك دم، ومطلق الاسم يتناول الكامل، وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم في اتخاذ الباجات منه، وبائع السمك لا يسمى لحّاماً، والعرف في اليمين معتبر، إلاّ أن يكون نوى السمك، فحينئذ تعمل نيته؛ لأنه لحم من وجه. ينظر: «المبسوط»(٨: ١٧٦).

(٥) كِباسة: عنقود النخل، والجمع كبائس ينظر: «البحر»(٤: ٤٨٧)

(٦) لأن البيع يصادفه جملةً فيكون القليل تابعاً للكثير ولهذا بائعه لا يسمى بائع الرطب ينظر: «التبيين»(٣ : ١٢٦).

(٧) انتهى من «الهداية»(٢ : ٨٠)، بتصرف.

أو لا يأكلُ لحماً فأكلَ كبداً أو كرشاً أو لحمَ خنزيرٍ أو إنسان، والغداءُ الأكلُ من طلوعِ الفجرِ إلى الظُّهر، والعشاءُ منه إلى نصفِ اللَّيل

وقد قال في "المغرب": البُسْر المُذنِّب: وقد ذَنَّبَ إذا بدأ له الإرطابُ من قبلِ ذَنَبِه، وهو ما سَفَلَ من جانبِ القِمْعِ[١] والعِلاقة[٢].

ولا شكَّ أنَّ الإرطابَ ليس إلاَّ من جانبٍ واحد، وهو الذي ليس عليه القِمع والعِلاقة، فهذا الجانبُ هو الذَّنب، إذا عرفتَ هذا فكيفَ يصحُّ ما قال في "الهداية": إنَّ الرُّطبَ المُذنِّب ما يكون في ذنبِهِ قليلُ بسر، والبسرُ المُذنِّبُ على العكس[٣]: أي ما في ذنبِهِ قليلُ رطب.

فأقول: أصنافُ التَّمر التي رأيناها من تمرِ بغدادَ وفارسَ وكَرمانَ[٤] يبدأُ إرطابُها من الجانبِ الذي ليس عليه القِمَع، ففي غيرِ هذه البلادِ إن كان ابتداءُ الإرطاب من طرفِ القِمَع، فما قال صاحب "الهداية" يكون صحيحاً.

وإن لم يكنْ الإرطاب من جانبِ القمع، فوجْهُ صحَّتِهِ أنَّ الرُّطبَ المُذنِّبَ ما يكون أكثرُهُ رطباً، والبُسْرُ المُذنِّبُ ما يكون أكثرُهُ بُسْراً، ثُمَّ لَمَّا كان البُسْرُ من طرفِ القِمَع فرأسُ البُسْرِ ما يلي القِمَع، وذنبُهُ الطَّرفُ الآخر، ولَمَّا كان الرُّطَبُ هو الطَّرف الآخر، فرأسُ الرُّطبِ طرفُهُ الجار، وذنبُهُ طرفُ القِمَع، فهذا وجهُ صحَّتِه.

(أو لا يأكلُ لحماً فأكلَ كبداً أو كرشاً أو لحمَ خنزيرٍ أو إنسان): قيل: لا يحنثُ بأكلِ الكبدِ والكرشِ في عرفِنا[٥]؛ لأنَّهما في عرفِنا لم يعدَّا لحماً، وأمَّا لحمُ الخنْزير والإنسانِ فهما لحمٌ حقيقةً فيحنثُ بهما.

(والغداءُ الأكلُ من طلوعِ الفجرِ إلى الظُّهر، والعشاءُ منه إلى نصفِ اللَّيل[٦]،

(١) وقع في النسخ: القمع، والمثبت من «المغرب». وقِمْعُ البُسْرة: ما يلتزق بها حول علاقتها. ينظر: «المغرب»(ص٣٩٤)

(٢) انتهى من «المغرب»(ص١٧٨).

(٣) انتهى من «الهداية»(٢: ٨٠).

(٤) كَرْمان: بفتح الكاف، وقيل: بالكسر، والفتح هو الصحيح، ولاية كبيرة تحتوي على عدة بلاد وقرى ومدن واسعة، بين فارس ومكران وسجستان وخراسان، وهي بلاد كثيرة النخل والزرع والمواشي والضرع تشبه بالبصرة في كثرة التمور وجودتها وسعة الخيرات.ينظر: «معجم البلدان»(٤. ٤٥٤). «الجواهر»(٤: ٢٩٧). «الفوائد»(ص١٥٧).

(٥) وفي «الشرنبلالية»(١: ٥١): هو الصحيح كما في «البرهان».

(٦) وفي عرف مصر والشام ما يؤكل من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى يسمّى فطوراً، والعشاءُ ما بعد صلاة العصر، فيعمل بعرفهم ينظر: «الدر المختار»(٣: ٩٦).

والسُّحور منه إلى الفجر. وفي إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوى عيناً لم يُصَدَّقْ أصلاً، ولو ضمَّ ثوباً، أو طعاماً، أو شراباً دِين، وتصوُّرُ البرِّ شرطُ صحَّةِ الحلفِ خلافاً لأبي يوسف ﷺ، فمَن حلفَ لأشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ اليوم، ولا ماءَ فيه، أو كان نصبٌ في يومِهِ لا يحنث، وإن أطلقَ فكذا في الأوَّل دون الثَّاني

والسُّحور منه إلى الفجر[1].

وفي إن لبست، أو أكلت، أو شربت، ونوى عيناً لم يُصَدَّقْ أصلاً[2]: أي إن نَوَى ثوباً معيَّناً، أو طعاماً معيَّناً، أو شراباً معيَّناً لم يُصدَّقْ قضاءً، ولا ديانة؛ لأنَّ المنفي ماهيةُ اللُّبْس، ولا دلالةَ له على الثَّوب إلاَّ اقتضاءً، والمقتضَى لا عمومَ له، فلا يصحُّ فيه نيَّةُ التَّخصيص.

(ولو ضمَّ ثوباً[3]**، أو طعاماً، أو شراباً دِين)**: أي صُدِّقَ ديانةً لا قضاءً؛ لأنَّ اللَّفظَ عامٌّ، فنيَّةُ التَّخصيصِ خلافُ الظَّاهر، فلا يُصَدَّقُ في القضاء.

(وتصوُّرُ البرِّ شرطُ صحَّةِ الحلفِ خلافاً لأبي يوسف ﷺ، فمَن حلفَ لأشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ اليوم، ولا ماءَ فيه، أو كان نصبٌ في يومِهِ لا يحنث)[4]، اعلم أنَّ إمكانَ البرِّ شرطُ صحَّةِ الحلفِ عند أبي حنيفةَ ومحمَّد ﷺ سواءٌ كان باللهِ تعالى، أو بالطَّلاق، أو بالعتاق، وعند أبي يوسفَ ﷺ ليس بشرط، فإن حَلَفَ: واللهِ لأشربنَّ الماءَ الذي في هذا الكوزِ اليوم، ولا ماءَ فيه، أو حلفَ إن لم أشربْ الماءَ الذي في هذا الكوزِ اليوم فامرأتُهُ طالق، ولا ماءَ لا يحنثُ عندهما، وعند أبي يوسف ﷺ يحنث، وإن حلفَ وكان فيه ماءٌ فأريقَ في اليوم، فالحكمُ ما ذُكِرَ.

(وإن أطلقَ فكذا في الأوَّلِ دون الثَّاني): أي إن لم يقلْ اليوم لا يحنثُ فيما لم

---

(١) والغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عرفاً، ويعتبر في حقّ أهل كلّ بلد عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر إلا إذا كان بدوياً. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٤٨).

(٢) لأن النية إنما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصاً، والمُقْتَضَى لا عموم له، فلغت نية التخصيص فيه. ينظر: «الهداية»(٢: ٨٢).

(٣) أي لو قال: إن لبست ثوباً ونوى ثوباً معيَّناً...

(٤) لاستحالة البرّ، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن البرّ في الموقت يجب أن يكون في آخر الوقت، وهو مستحيل فيه، ويحنث عند أبي يوسف ﷺ في آخر جزء من أجزاء ذلك اليوم، حتى تجب عليه الكفّارة إذا مضى ذلك اليوم. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٧٨).

وفي ليصعدَنَّ السَّماء، أو ليقلبنَّ هذا الحجرُ ذهباً، أو ليقتلنَّ فلاناً عالماً بموتِهِ انعقدَ اليمينُ لتصوُّرِ البرِّ، وحنثَ للعجز، وإن لم يعلمْهُ فلا، ومدُّ شعرِها، وخنقُها، وعضُّها، كضربها

يكن في الكوزِ ماءٌ عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ، وإن كان فصُبَّ يحنثُ إجماعاً؛ وذلك لأنَّه إذا لم يكن في الكوزِ ماء، فالبرُّ غيرُ ممكنٍ سواءٌ ذكرَ اليوم أو لا، وإن كان فيه ماءٌ فإن ذكرَ اليوم فالبرُّ إنَّما يجبُ عليه في الجزءِ الأخير من اليوم، فإذا صُبَّ لم يكن البرُّ متصوَّراً.

وإن لم يذكرْ اليوم فالبرُّ إنَّما يجبُ عليه إذا فرغَ من التَّكلُّم، لكن موسعاً بشرطِ أن لا يفوتَهُ في مدَّةِ عُمْرِه، والبرُّ متصوَّرٌ عند الفراغ من التَّكلُّم فانعقد اليمين، وعند أبي يوسفَ ﷺ يحنثُ في الكلِّ، ففي المؤقَّتِ بعد مضيِّ الوقت، وفي غيرِ المؤقَّتِ يحنثُ في الحال.

(وفي ليصعدَنَّ السَّماء، أو ليقلبنَّ هذا الحجرُ ذهباً، أو ليقتلنَّ فلاناً عالماً بموتِهِ انعقدَ اليمينُ[1] لتصوُّرِ البرِّ، وحنثَ للعجز، وإن لم يعلمْهُ فلا)[2]، وفيه خلافُ زُفر ﷺ، فعنده لا ينعقدُ اليمين؛ لكون البرِّ مستحيلاً عادة.

قلنا: هذه الأمورُ ممكنةٌ في ذاتِها، فيكفي هذا لإنعقادِ اليمين، ويحنثُ في الحالِ بلا توقُّفٍ إلى زمانِ الموتِ للعجزِ عادة.

وإنَّما قلنا عالماً بموتِه؛ لأنَّه حينئذٍ يرادُ قتلُهُ بعد إحياءِ اللهِ تعالى، وهو ممكنٌ غيرُ واقع، فينعقدُ اليمين، ويحنثُ في الحال.

أمَّا إذا لم يكنْ عالماً بموتِه، فالمرادُ القتلُ المتعارف، ولمَّا كان ميْتاً كان القتلُ المتعارفُ ممتنعاً، فصارَ كمسألةِ الكوز.

(ومدُّ شعرِها، وخنقُها، وعضُّها، كضربها)[3].

---

(١) زيادة من أ و ب و س و م.

(٢) أما إذا وقّت فقال: لأصعدنَّ غداً لم يحنث حتى يمضيَ ذلك الوقت، حتى لو مات قبله لا كفّارة عليه إذ لا حنث. ينظر: «الفتح»(٥: ١٤١).

(٣) أي لو حلف لا يضربها ففعل بها هذه الأشياء يحنث؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق بطر. «التبين»(٣: ١٥٨).

[فصل اليمين في لبس الثياب وغير ذلك]

وقطنٌ ملكَهُ بعد إن لَبِستُ من غزلِك فهدي، فغزلَتْهُ ونُسِجَ ولَبِسَ هديٌ. وخاتمُ ذهبٍ حليٌ لا خاتمُ فضَّة، وعندهما: عقدُ لؤلؤٍ لم يرصَّعْ حليٌ، وبه يُفْتَى. ومَن حلفَ لا ينامُ على هذا الفراش، فنامَ على قِرامٍ فوقَهُ حنث، لا مَن جعلَ فوقَه فراشاً آخر، أو حلفَ لا يجلسُ على الأرض، فجلسَ على بساط، أو حصيرٍ فوقَه، بخلاف جلوسِهِ على سريرٍ آخر فوقَه، فإنَّ الجلوسَ على

[فصل اليمين في لبس الثياب وغير ذلك]

(وقطنٌ ملكَهُ[1] بعد إن لَبِستُ من غزلِك فهدي، فغزلَتْهُ ونُسِجَ ولَبِسَ هديٌ): قطنٌ: مبتدأ، وهديٌ: خبرُه، ومعنى الهديُ ما يُهْدَى إلى مكَّة للتَّصدُّق، وعندهما إن كان القطنُ ملكَهُ يوم الحلف، فغزلَتْهُ ونُسِجَ ولَبِسَ يجبُ أن يُهْدَى إلى مكَّة، وإن لم يكنْ القطنُ ملكه يومَ الحلفِ لا.

(وخاتمُ ذهبٍ حليٌ لا خاتمُ فضَّة[2]، وعندهما: عقدُ لؤلؤٍ لم يرصَّعْ حليٌ، وبه يُفْتَى[3].

ومَن حلفَ لا ينامُ على هذا الفراش، فنامَ على قِرامٍ[4] فوقَهُ حنث، لا مَن جعلَ فوقَه فراشاً آخر)؛ لأنَّ القِرامَ تبعٌ للفراشِ لا الفراشُ الآخر.

(أو حلفَ لا يجلسُ على الأرض، فجلسَ على بساط، أو حصيرٍ فوقَه)، حيث لا يحنث؛ لأنَّه لم يجلسْ على الأرض، (ولو حالَ بينَه وبينَها لباسُهُ حنث)؛ لأنَّه جلسَ على الأرضِ ولباسَه تبعٌ له، (كمَن حلفَ لا يجلسُ على هذا السَّرير، فجلسَ على بساطٍ فوقَه)؛ لأنَّ الجلوسَ على هذا السَّريرِ لا يعتادُ بدون أن يُجْعَلَ عليه بساط، فالجلوسُ على البساطِ جلوسٌ على السَّرير. (بخلاف جلوسِهِ على سريرٍ آخر

---

(١) في ت و ج و ف و ق: ملك.

(٢) أي في حلفه لا يلبس حلياً يحنث بلبس خاتم ذهب ...

(٣) لأن التحلي به على الانفراد معتاد، والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة، ولعل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان، فكان في زمانه لا يتحلّى به إلا مرصعاً. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٨٠)

(٤) قرام: ستر رقيق. ينظر: «المصباح المنير»(ص٥٠٠).

فوقَه، فإنَّ الجلوسَ على السَّرير الآخرِ لا يكونُ جلوساً على ذلك السَّرير. ولا يفعلَهُ يقعُ على الأبد، ويفعلُهُ على مرَّة.

[فصل اليمين في الحجّ والصلاة والصوم]

وبعَلَيَّ المَشْيُ إلى بيتِ اللهِ تعالى، أو إلى الكعبة، يجبُ حجٌّ أو عمرةٌ مشياً، ودمٌ إن ركب، ولا شيءَ بعَلَيَّ الخروج، أو الذَّهاب إلى بيت الله تعالى، أو المشيُ إلى الحرم، أو المسجدِ الحرام، أو الصَّفا والمروة . ولا يُعتَقُ عبدٌ قيل له : إن لم أحجَّ العامَ فأنت حرٌّ، فشهدا بنحره بكوفة

فوقَه، فإنَّ الجلوسَ على السَّرير الآخرِ لا يكونُ جلوساً على ذلك السَّرير.

ولا يفعلَهُ يقعُ على الأبد، ويفعلُهُ على مرَّة)[1]، اعلم أنَّ قولَهُ: لا يفعلَ هذا في العرفِ سلبٌ لقولِهِ: يفعلُهُ، وقولُهُ: يفعلُهُ واقعٌ على مرَّة، فقولُهُ: لا يفعلَهُ يكونُ للأبد.

[فصل اليمين في الحجّ والصلاة والصوم]

(وبعَلَيَّ المَشْيُ إلى بيتِ اللهِ تعالى، أو إلى الكعبة، يجبُ حجٌّ أو عمرةٌ مشياً، ودمٌ إن ركب، ولا شيءَ بعَلَيَّ الخروج، أو الذَّهاب إلى بيت الله تعالى، أو المشيُ إلى الحرم)، هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ، وأمَّا عند أبي يوسفَ ﷺ ومحمَّد ﷺ فيلزمه حجٌّ، أو عُمْرةٌ مشياً، (أو المسجدِ الحرام، أو الصَّفا والمروة)[2].

ولا يُعْتَقُ عبدٌ قيل له: إن لم أحجَّ العامَ فأنت حرٌّ، فشهدا بنحره بكوفة)، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وأمَّا عند محمَّد ﷺ يعتق؛ لأنَّه قامَتْ شهادتُهما على أمرٍ معلوم، وهو التَّضحيةُ بكوفة، ومن ضرورته عدمُ الحجّ، وهو شرطُ العتق وقالا: هذا شهادةٌ على النَّفي، [3]والشَّهادةُ على النَّفي غيرُ مقبولة[3].

فنقول: النَّفيُ الذي يحيطُ به علمُ الشَّاهد، هو مثلُ الإثبات على ما بُيِّنَ في أصولِ

---

(١) يعني إذا قال: والله لا أفعل كذا وجب أن لا يفعله أبداً؛ لأنه في المعنى نكرة في سياق النفي. ويفعله يقع على مرَّة؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٥٤)

(٢) لأن إلتزام الحجّ والعمرة بهذه الألفاظ غير متعارف عنده خلافاً لهما. ينظر: «الهداية»(٢: ٩١)

(٣) زيادة من ب و س و ف و م.

وحنثَ بصومِ ساعةٍ بنيَّةٍ في لا يصوم، لا لو ضمَّ يوماً، أو صوماً حتَّى يتمَّ يوماً، وبركعةٍ في لا يصلِّي لا بما دونها، ولم ضَمَّ صلاة فبشفعٍ لا بأقلّ. وبولدِ ميّتٍ في: إن وَلَدتِ فأنتِ كذا. وعُتِقَ الحيُّ في: إن ولدت فهو حرّ، إن ولدتِ ميّتاً ثُمَّ حيّاً، وفي: ليقضينَّ دينَهُ اليوم، وقضاهُ زيوفاً، أو نبهرجة، أو مستَحَقَّة، أو باعَه به

الفقه[1] في التَّرجيح[2].

(وحنثَ بصومِ ساعةٍ بنيَّةٍ في لا يصوم، لا لو ضمَّ يوماً، أو صوماً حتَّى يتمَّ يوماً)[3]؛ فإن قلتَ الصَّومُ الشَّرعيّ، هو صومُ اليوم، واللَّفظُ إذا كان له معنى لغويّ. ومعنى شرعيٌّ يحملُ على المعنى الشَّرعيّ.

قلت: الشَّرعُ قد أطلقَهُ على ما دونَ اليوم في قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4]، فالصَّومُ التَّام صومُ يوم، فإذا قال: لا أصومُ يوماً، أو لا أصومُ صوماً، يرادُ به الصَّومُ التَّام.

(وبركعةٍ في لا يصلِّي لا بما دونها، ولم ضَمَّ صلاة فبشفعٍ لا بأقلّ.

وبولدِ ميّتٍ في: إن وَلَدتِ فأنتِ كذا.

وعُتِقَ الحيُّ في: إن ولدت فهو حرّ، إن ولدتِ ميّتاً ثُمَّ حيّاً)، هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ، وأمَّا عندهما فلا يعتق؛ لأنَّ اليمينَ انحلَّت بولادةِ الميِّت.

قلنا: لم تنحلّ؛ لأنَّ قولَهُ: إن ولدت؛ المرادُ به الحيُّ بقرينةِ قولِهِ: فهو حرّ؛ لأنَّ الميِّت لا يمكنُ حريَّته.

(وفي: ليقضينَّ دينَهُ اليوم، وقضاهُ زيوفاً، أو نبهرجة، أو مستَحَقَّة[5]، أو باعَه به

---

(١) قال الشارح في «التنقيح» في (باب المعارضة والترجيح) (٢: ٢١٨): وأما إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً فإن كان النفي يعرف بالدليل كان مثل الإثبات وإن كان لا يعرف به بل بناءً على العدم الأصلي فالمثبت أولى لما قلنا في المحرم والمبيح وإن احتمل الوجهين ينظر فيه. وعلى هذا الأصل يتفرع الشهادة على النفي.اهـ.

(٢) ظاهر ما ذكره الشارح يقتضي ترجيح قول محمد ﷺ، وقد قال عنه ابن الهمام في «الفتح»(٥: ١٨٦) أوجه

(٣) لأنه لو ضمّ يوماً يكون صريحاً في تقدير المدة، وفي ضمّ صوماً أكّد الصوم فينصرف إلى الكامل وهو الصوم المعتبر شرعاً. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٨٣).

(٤) من سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٥) مستَحَقَّة: أي أثبت الغير أنها حقُّه. ينظر: «رد المحتار»(٣: ١٣٣).

شيئاً وقبضَه بَرّ، ولو كان سَتُّوقة، أو رصاصاً، أو وهبه له لا، وفي: لا يقبضُ دينه درهماً دون درهمٍ حنث بقبضِ كلِّه متفرّقاً، لا ببعضِه دون باقيه، أو كلِّه بوزنينِ لم يتخلّلهما إلاّ عملُ الوزن. ولا في: إن كان لي إلاّ مئة فكذا، ولا يملكُ إلاّ خمسين

شيئاً وقبضَه بَرّ، ولو كان سَتُّوقة، أو رصاصاً، أو وهبه له لا)[1]، سيجيءُ في مسائلَ شتّى من (كتاب القضاء)[2]: إن الزَّيف ما يردُّهُ بيتُ المال، والنَّبهرجةُ ما يردُّه التُّجار، والسَّتُّوقة ما غلبَ غشُّه، فالزَّيفُ والنَّبهرجةُ ما يكون الفضّةُ غالبةً على الغشّ حتى يكون من جنسِ الدَّراهم، لكن يُرَدُّ للغشّ.

وفي "المغرب" قيل: الزَّيفُ دون النَّبهرجة[3] في الرَّداءة؛ لأنَّه يردُّهُ بيتُ المال، والنَّبهرجة[4] ما يردُّهُ التُّجار[5].

(وفي: لا يقبضُ دينه درهماً دون درهمٍ حنث بقبضِ كلِّه متفرّقاً، لا ببعضِه دون باقيه[6]، أو كلِّه بوزنينِ لم يتخلّلهما إلاّ عملُ الوزن[7].

ولا في: إن كان لي إلاّ مئة فكذا، ولا يملكُ إلاّ خمسين)، هذا بناءً على أن الاستثناءَ عندنا تكلّم بالباقي بعد الثُّنيا[8]، وليس الاستثناء من النَّفي إثباتاً، فإن قولَهُ: إن كان لي إلاّ مئة فكذا معناهُ ليس لي إلاّ مئة، فهو لنفي ما فوق المئة[9]، وأمَّا إثباتُ المئةِ فغيرُ لازمٍ عندنا.

---

(١) أي لا يبرأ. أما الستوقة والرصاص فلأنهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوزُ التَّجوز بهما في الصرف والسلم، وأما الهبة فلعدم القبضِ. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٥٦).

(٢) (٣: ١٢٨)

(٣) وقع في «المغرب»: البهرج، والمثبت من النسخ.

(٤) وقع في «المغرب»: البهرج، والمثبت من النسخ.

(٥) انتهى من «المغرب»(ص٢١٥)، بتصرف يسير.

(٦) فلا يحنث ما دام على المديون منه شيء، ولو قيّد باليوم لم يحنث؛ لأن الشرط أخذ الكل في اليوم متفرّقاً. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٥٨٢).

(٧) لأنه لا يعد تفريقاً عرفاً ما دام في عمل الوزن، وهذا إذا لم يتشاغل بين الوزنين بعمل آخر. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٨٢).

(٨) أي ما بقي من المستثنى منه بعد الاستثناء. ينظر: «العناية»(٤: ١٤٢).

(٩) فإن صدرَ الكلام أي المستثنى منه، وهو المال تناول المائةَ وما فوقها، والاستثناء دلّ على نفي ما عدا المستثنى، فكأنه قال: لا أملك ما فوق المئة فإن كنت مالكاً له فكذا. ينظر: «العمدة»(٢: ٢٦٥)

ولا في: لا يشمُّ ريحاناً إن شمَّ ورداً، أو ياسميناً ، والبنفسجُ والوردُ على الورق.

باب الحلف بالقول

[فصل اليمين في الكلام والبيع والشراء والتزوج وغير ذلك]

وحنثَ في: حلفَ لا يكلِّمُهُ إن كلَّمَه نائماً بشرطِ إيقاظِه. وفي: إلاَّ بإذنه إن أذنَ ولم يعلمْ به فكلَّمه. وفي: لا يكلِّم صاحبَ هذا الثَّوب فباعَه فكلَّمَه. وفي: لا يكلِّمُ هذا الشَّابَّ فكلَّمَه شيخاً. وفي: هذا حرٌّ إن بعتُه أو اشتريتُه إن عقدَ بالخيار

(ولا في: لا يشمُّ ريحاناً إن شمَّ ورداً، أو ياسميناً) ؛ لأنَّ الرَّيحانَ ما لا ساقَ له. والوردُ والياسمين لهما ساق، (والبنفسجُ والوردُ على الورق)[1]: أي ورقُ الوردِ دون أعجاز الوردِ التي عليها الورق.

باب الحلف بالقول

[فصل اليمين في الكلام والبيع والشراء والتزوج وغير ذلك]

(وحنثَ في: حلفَ لا يكلِّمُهُ إن كلَّمَه نائماً بشرطِ إيقاظِه.

وفي: إلاَّ بإذنه): أي وحنثَ في: حلفَ لا يكلِّمُهُ إلاَّ بإذنه، (إن أذنَ ولم يعلمْ به فكلَّمه) ؛ لأنَّ الإذنَ إعلام، فإن أذنَ ولم يعلمْ، فهذا لا يكون إذناً، وعند أبي يوسف ﷺ لا يحنثُ ؛ لأنَّ الإذنَ هو الإطلاق[2].

(وفي: لا يكلِّم صاحبَ هذا الثَّوب فباعَه فكلَّمَه.

وفي: لا يكلِّمُ هذا الشَّابَّ فكلَّمَه شيخاً) ؛ لأنَّ الوصفَ المذكورَ لا يصلحُ مانعاً من التَّكلُّم فيرادُ الذَّات.

(وفي: هذا حرٌّ إن بعتُه أو اشتريتُه إن عقدَ بالخيار): أي إذا قال: إن بعتُهُ فهو حرٌّ، فباعَهُ على أنَّه بالخيار يعتق ؛ لأنَّه لم يخرجْ عن ملكِه، وقد وُجِدَ الشَّرط، وهو البيع[3]، ولو قال: إن اشتريتُه، فهو حرٌّ فشراهُ على أنَّه بالخيار عُتِق.

---

(١) أي يقعان على ورقهما، فلو حلف أن لا يشتري بنفسجاً أو ورداً يقع على الورق. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٥٣).

(٢) أي إجازة وإباحة وهو يتمُّ بالإذن كالرضا. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٦٦).

(٣) أما إن باعه بيعاً لازماً أو باطلاً لم يعتق، أما في الثانية فلأنه كما تمَّ البيع زال الملك والجزاء لا يترك في غير الملك. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٨٧).

وفي: إن لم أبعْه فكذا، فأعتق أو دَبِّر، وبفعلِ وكيلِه في حلفِ النِّكاح، والطَّلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصُّلح عن دمِ عمد، والهبة، والصَّدقة، والقرض، والاستقراض، والإيداع، والاستيداع، والإعارة، والاستعارة، والذَّبح، وضربِ العبد، وقضاءِ الدَّين، وقبضِه، والبناء، والخياطة، والكسوة، والحمل، لا في حلفِ البيع، والشِّراء، والإجارة، والاستئجار، والصُّلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضربِ الولد

أمَّا على أصلِهما؛ فلأنَّه دخلَ في ملكِ المشتري.

وأمَّا على أصلِ أبي حنيفةَ ﷺ؛ فلأنَّه علَّقَ العتقَ بالشِّراء، فكأنَّه قال بعد الشِّراء بالخيار، فهو حرٌّ فيعتق.

(وفي: إن لم أبعْه فكذا، فأعتق أو دَبِّر): أي قال: إن لم أبعْهُ فكذا: أي امرأتُهُ طالق، فأعتقَه أو دبَّرَه طَلُقَتْ امرأتُه؛ لأنَّ الشَّرطَ وهو عدمُ البيع قد تحقَّق.

(وبفعلِ وكيلِه في حلفِ النِّكاح، والطَّلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصُّلح عن دمِ عمد، والهبة، والصَّدقة، والقرض، والاستقراض[1]، والإيداع، والاستيداع، والإعارة، والاستعارة، والذَّبح، وضربِ العبد، وقضاءِ الدَّين، وقبضِه، والبناء، والخياطة، والكسوة، والحمل)[2]؛ فإنَّ الوكيلَ في هذه العقودِ سفيرٌ محضٌ حتى أن الحقوقَ ترجعُ إلى الآمر، فكأنَّ الآمر فعلَ بنفسِه.

(لا في حلفِ البيع، والشِّراء، والإجارة، والاستئجار، والصُّلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضربِ الولد)؛ لأنَّ العقدَ صدرَ من الوكيلِ حتَّى أنَّ الحقوقَ ترجعُ إليه، ولم يصدرْ من الموكِّل فلا يحنث، والفرقُ بين ضربِ العبدِ وضربِ الولد: أن الضَّرب فعلٌ حسيٌّ لا ينتقلُ من أحدٍ إلى آخر، إلاَّ إذا صحَّ التَّوكيل، وصحَّةُ التَّوكيلِ يكون في الأموال، فيصحُّ في العبدِ دون الولد.

---

(١) أي إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلا فلا حنث. ينظر: «رد المحتار»(٣: ١١٨)

(٢) يعني حلف أن لا يفعل هذه الأفعال فوكّل بها غيره ففعل حنث؛ لأن الفعل ينتقل إلى الآمر. وإن قال الحالف في التزوج والطلاق ونحوها نويت أن لا أفعل بنفسي صدق ديانة لا قضاء، وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو نوى أن لا يلي ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٣٦/أ).

ولا في : لا يتكلَّمُ فقرأ القرآن ، أو سبَّح ، أو هلَّل، أو كبَّر في الصَّلاة، أو خارجها، ويوم أكلِّمُه على الملوين، وصحَّ نيَّةُ النَّهار، وليلةَ أكلِّمُه على اللَّيل. وإلاَّ أن للغاية كحتَّى، ففي: إن كلَّمتُه إلاَّ أن يقدمَ زيد أو حتَّى، حنثَ إن كلَّمَه قبلَ قدومِه، لا إن كلَّمَه بعدَه. وفي: لا يكلِّمُ عبدَه، أو امرأته، أو صديقَه، أو لا يدخلَ دارَه إن زالتْ إضافتُه وكلَّمَه لا يحنثُ في العبد، أشارَ إليه بهذا أو لا، وفي غيرِه إن أشارَ بهذا حنثَ وإلاَّ فلا

(ولا في: لا يتكلَّمُ فقرأ القرآن، أو سبَّح، أو هلَّل، أو كبَّر في الصَّلاة، أو خارجها): هذا عندنا فإنَّه لا يسمَّى متكلِّماً عرفاً وشرعاً، وعند الشَّافِعِيِّ[1] ﷺ يحنث، وهو القياس؛ لأنَّه كلامٌ حقيقة.

(ويوم أكلِّمُه على الملوين): قال لامرأته: أنت طالق يوم أكلِّم فلاناً، فهو على اللَّيل والنَّهار، لما مرَّ في (باب إيقاع الطلاق): إن اليوم إذا قُرِنَ بفعلٍ غيرُ ممتد يرادُ به مطلقُ الوقت، **(وصحَّ نيَّةُ النَّهار)**؛ لأنَّهُ مستعملٌ فيه أيضاً، وعند أبي يوسف ﷺ يصدقُ ديانةً لا قضاء؛ لأنَّه خلافُ المتعارف. **(وليلةَ أكلِّمُه على اللَّيل.**

وإلاَّ أن للغاية كحتَّى، ففي: إن كلَّمتُه إلاَّ أن يقدمَ زيد أو حتَّى، حنثَ إن كلَّمَه قبلَ قدومِه، [2]لا إن كلَّمَه بعدَه[2].

وفي: لا يكلِّمُ عبدَه[3]، أو امرأته، أو صديقَه، أو لا يدخلَ دارَه إن زالتْ إضافتُه وكلَّمَه لا يحنثُ في العبد، أشارَ إليه بهذا أو لا، وفي غيرِه إن أشارَ بهذا حنثَ وإلاَّ فلا): حلفَ لا يكلِّمُ عبدَ فلان، أو حلفَ لا يكلِّم عبدَ فلانٍ هذا، فزالت إضافتُه: أي لم يبقَ عبداً له، فكلَّمَهُ لا يحنث.

أمَّا إذا لم يشرْ فظاهر، وإن أشارَ فلأنَّ العبدَ لسقوطِ مَنْزلتِه لا يعادى لذاتِه، بل لمعنى في المضافِ إليه، فالإضافةُ تكونُ معتبرة، فإذا زالَتْ لا يحنث.

وإن حلفَ لا يكلِّمُ صديقَ فلان، أو قال صديقَ فلانٍ هذا، أو حلفَ لا يدخلَ دارَ فلان، أو قال: دارَ فلانٍ هذه، فلم يبقَ الصَّداقة وباعَ الدَّار، فكلَّمَه ودخلَ الدَّار

---

(١) المذكور في كتب الشافعية خلاف ذلك وهو أنه لا يحنث، ينظر: «التنبيه»(ص١٢٤)، و«الغرر البهية»(٥: ٢٠٤)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة»(٤: ٢٨٥)، و«حاشية البجيرمي»(٤: ٣٣١)، غيرها

(٢) زيادة من ب و ت و س و ق و م.

(٣) أي عبد فلان، أو عبد نفسه. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٩٠).

وحين وزمان بلا نيةٍ نصفُ سنةٍ نُكّر، أو عُرّف، ومعها ما نوى. والدّهر لم يدرِ مُنكّرا، وللأبدِ معرفاً. وأيّام منكّرةً ثلاثة، وأيّامٌ كثيرةٌ، والأيّامُ، والشّهورُ، والسّنونَ عشرةٌ.

[فصل في اليمين في العتق والطلاق]

وفي أوّلِ عبدٍ اشتريتُهُ حرٌّ إن اشترى عبداً عُتِق، وإن اشترى عبدين، ثُمّ آخر، فلا أصلاً، فإن ضَمّ: وحدَهُ؛ عُتِقَ الثّالث

ففي صورةِ عدمِ الإشارة لا يحنث؛ لأنَّ الإضافةَ معتبرة.

وفي صورةِ الإشارة يحنث؛ لأنَّ هذه الأشياءَ يمكن أن تهجرَ لذاتِها، فإذا كانت للذّات معتبرة، كان الوصف وهو كونُهُ مضافاً إلى فلانٍ في الحاضرِ لغواً

(وحين وزمان بلا نيةٍ نصفُ سنةٍ نُكّر، أو عُرّف)[1]: لقولِهِ تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[2]، (ومعها ما نوى.

والدّهر لم يدرِ مُنكّراً)[3] قال أبو حنيفةَ ﷺ: لا أدري ما الدّهر، وعندهما: نصف سنة، مثل: لا أكلّمُه حيناً، (وللأبدِ معرفاً.

وأيّام منكّرةً ثلاثة، وأيّامٌ كثيرةٌ، والأيّامُ، والشّهورُ، والسّنونَ عشرةٌ[4].

[فصل في اليمين في العتق والطلاق]

وفي أوّلِ عبدٍ اشتريتُهُ حرٌّ إن اشترى عبداً عُتِق): أي لا يحتاجُ لأوّليّته إلى شراءِ عبدٍ آخر.

(وإن اشترى عبدين، ثُمّ آخر، فلا أصلاً)؛ لأنَّ الأوّلَ فردٌ لا يكونُ غيرُهُ من جنسِهِ سابقاً عليه، ولا مقارناً له، ولم يوجد.

(فإن ضَمّ: وحدَهُ؛ عُتِقَ الثّالث): أي قال: أوّلُ عبدٍ اشتريتُهُ وحدَهُ حرٌّ، فاشترى عبدين، ثُمّ آخر عُتِقَ الثّالث؛ لأنّه أوّلُ عبدٍ شراهُ وحدَه.

---

(١) أي لو قال: لا أكلمه حيناً أو زماناً، أو قال: لا أكلمه الحين أو الزمان.

(٢) من سورة إبراهيم، الآية(٢٥).

(٣) يعني إذا لم تكن له نيّة. ينظر: «الشرنبلالية»(٢: ٥٩)

(٤) يعني إذا قال لعبده: إن خدمتني أياماً كثيرةً فأنت حرّ، فهي عند أبي حنيفة عشرة أيام؛ لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام، وقالا: سبعة أيام، وإن حلف لا يكلمه الأيام فعلى عشرة، وإن حلف لا يكلمه الشهور فعلى عشرة أشهر. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٥٩).

وفي: آخرِ عبدٍ إن اشترى عبداً فمات لم يعتق، فإن اشترى عبداً، ثُمَّ آخر، ثُمَّ ماتَ عُتِقَ الآخرُ يومَ شرى من كلِّ مالِه، وعندهما يوم مات من ثلثِ ماله، ولا يصيرُ الزَّوجُ فاراً لو عَلَّقَ الثَّلاث به خلافاً لهما، وبكلِّ عبدٍ بشَّرني بكذا فهو حرٌ، عُتِقَ أوَّلُ ثلاثةٍ بشَّروهُ متفرِّقين، والكلُّ إن بشَّروه معاً. وسقطَ بشراءِ أبيه لكفارته هي

(**وفي: آخرِ عبدٍ إن اشترى عبداً فمات لم يعتق**): قال: آخر عبدٍ اشتريتُهُ حرٌ فاشترى عبداً فماتَ المشتري، لا يعتق هذا، ولا يتوَّهَم أنَّه إذا ماتَ يكون ذلك العبدُ آخر، لأنَّ الآخرَ لا بُدَّ له من أوَّل، ولم يوجد.

(**فإن اشترى عبداً، ثُمَّ آخر، ثُمَّ ماتَ عُتِقَ الآخرُ يومَ شرى من كلِّ مالِه، وعندهما يوم مات من ثلثِ ماله**)؛ لأنَّ الآخريَّةَ تحقَّقت بالموت، فيعتقُ عند الموتِ من ثُلثِ مالِه، وله: إنَّ بالموتِ تبيَّنَ أنَّه كان آخراً عند الشِّراء، فيعتقُ في ذلك الوقت، (**ولا يصيرُ الزَّوجُ فاراً لو عَلَّقَ الثَّلاث به خلافاً لهما**) والضَّميرُ في: به؛ يرجعُ إلى الآخر

وصورةُ المسألة: رجلٌ قال: آخرُ امرأةٍ أتزوجُها طالقٌ ثلاثاً، فتزوَّجَ امرأة، ثُمَّ أُخرى، ثُمَّ ماتَ، طُلِّقَت عند أبي حنيفة ﷺ عند التَّزوُّج فلا يصيرُ فاراً، فلا ترثُ عنده، وعندهما: تطلَّقُ عند الموت، فيصيرُ فاراً فترث.

(**وبكلِّ عبدٍ بشَّرني بكذا فهو حرٌ، عُتِقَ أوَّلُ ثلاثةٍ بشَّروهُ متفرِّقين، والكلُّ إن بشَّروه معاً**)[1].

(**وسقطَ بشراءِ أبيه**[2] **لكفارته هي**): أي الكفارة، هذا عندنا، وأمَّا عند زُفر والشَّافعيِّ[3] ﷺ لا تسقط، فالحاصلُ أنَّ النيَّةَ لا بُدَّ أن تكونَ مقارنةً لعلَّةِ العتق، فهما جعلا القرابةَ علَّةَ العتق، والملك شرطاً، ونحن جعلنا على العكس؛ لأنَّ الشَّرعَ جعلَ شراءَ القريب إعتاقاً؛ فإذا اشترى أباهُ بنيَّةِ الكفارة كانت النيَّةُ مقارنةً لعلَّةِ العتق، وعندهما لا حيث جَعلا القرابةَ علَّة[4].

---

(١) لتحققها من الكل بدليل: ﴿فَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]. ينظر: «الدر المختار»(٣: ١١٣).

(٢) وكذا كلّ رحم محرم منه.

(٣) ينظر: «المنهاج»(٣: ٣٦١)، و«تحفة الحبيب»(٤: ٢٠)، و«المحلي»(٤: ٢٣)، وغيرها.

(٤) فإن الملكَ عندهما شرط والنية ليست مقارنة إلا بالشرط لا بالعلَّة فلا تفيد في الإجزاء عن الكفارة ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٧٣).

لا بشراءِ عبدٍ حلفَ بعتقِه، ومستولدةٍ بنكاحٍ عُلِّقَ عتقُها عن كفّارتِه بشرائِها، (وتعتقُ بإن تسريتُ أمةً فهي حرّةٌ مَن تسراها وهي ملكُهُ يومَ حلف، لا مَن شراها فتسرّاها، وبكلِّ مملوكٍ لي حرٌّ أمهاتُ أولادِه، ومدبّرُوه، وعبيده لا مكاتبوه إلاّ بنيّتِهم، وبهذا حرٌّ أو هذا وهذا لعبيدِه، عُتِقَ ثالثُهم وخُيِّرَ في الأولين كالطّلاق

(**لا بشراءِ عبدٍ حلفَ بعتقِه**): أي قال: إن اشتريتُ هذا العبدَ فهو حرّ، فشراهُ بنيّةِ الكفارة لا تسقطُ الكفارة؛ لأنَّ علّةَ العتق اليمين، والشّراءُ شرطٌ له، فلا تكون النيّةُ مقارنةً للعلّة.

يَرِدُ عليه: أنّه قد ذُكِرَ في أصولِ الفقه أنّ التّعليقَ عندنا يمنعُ العِلّيّة، فإذا وُجِدَ الشّرطُ يصيرُ المعلّقُ علّةً حينئذٍ، فتكونُ النيّةُ مقارنةً لعلّة العتق[1].

(**ومستولدةٍ بنكاحٍ عُلِّقَ عتقُها عن كفّارتِه بشرائِها**): قولُهُ: ومستولدةٍ بالجر عطفٌ على عبد: أي ولا بشراءِ مستولدة.

وصورتُها: أن يقولَ لأمةٍ استولدَها بالنّكاح إن اشتريتُك فأنت حرّةٌ عن كفارةِ يميني، فاشتراها تعتقُ لوجودِ الشّرط، ولا يجزئُهُ عن الكفّارة؛ لأنَّ حريّتَها مستحقّةٌ بالاستيلاد، [2]ولا يضافُ إلى اليمينِ من كلِّ وجه[2].

(**وتعتقُ بإن تسريتُ أمةً فهي حرّةٌ مَن تسراها وهي ملكُهُ يومَ حلف، لا مَن شراها فتسرّاها**)؛ لأنَّ هذه الأمةَ لم تكنْ في ملكِهِ زمانَ الحلف، ولم يضفْ عتقَها إلى الملك أو سببه، وفيه خلافُ زُفر ﷺ.

(**وبكلِّ مملوكٍ لي حرٌّ أمهاتُ أولادِه، ومدبّرُوه، وعبيده لا مكاتبوه إلاّ بنيّتِهم**)؛ لأنّه لا يملكُهم يداً.

(**وبهذا حرٌّ أو هذا وهذا لعبيدِه، عُتِقَ ثالثُهم وخُيِّرَ في الأولين كالطّلاق**)، كأنّه قال: أحدُهما حرٌّ وهذا.

فإن قلتَ: بل هو كقوله: هذا حرٌّ أو هذان.

---

(١) أجاب عن هذا الإيراد ابن كمال باشا في «الإيضاح»(ق٧٥/أ): بأنه ذكر في الأصول أيضاً أن المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية ولذلك شرطوا الأهلية حال التعليق لا حال وجود الشرط التي هو زمان حدوث العلية ، واللازم من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لا مقارنتها لذات العلة.

(٢) زيادة من ب و م

ولامٌ دخلَ على فعلٍ يقعُ من غيرِه: كبيع، وشراء، وإجازة، وخياطة، وصياغة، وبناء، اقتضى أمرَهُ ليَخُصَّه به، فلم يحنثْ في: إن بعتُ لك ثوباً إن باعَه بلا أمرِهِ ملكَهُ أو لا، وإن دخلَ على عينٍ أو فعلٍ لا يقعُ عن غيرِه: كأكل، وشرب، ودخول، وضربِ الولد، اقتضى ملكَه، فحنثَ في: إن بعتُ ثوباً لك إن باعَ ثوبَهُ بلا أمره

قلتُ: قد أجبتُ عنه في "شرح التنقيح" بجوابين[1]، فإن شئت فطالِعْه.

(ولامٌ دخلَ على فعلٍ يقعُ من غيرِه: كبيع، وشراء، وإجازة، وخياطة، وصباغة، وبناء، اقتضى[2] أمرَهُ ليَخُصَّه به[3]، فلم يحنثْ في: إن بعتُ لك ثوباً إن باعَه بلا أمرِهِ ملكَهُ أو لا): أرادَ بدخولِهِ على فعل تعلُّقَهُ به، ففي قوله: إن بعتُ لك ثوباً فعبدُهُ حرّ، فاللامُ متعلِّق بالبيع، فيقتضي اختصاصَ البيع بالمخاطب، والفعلُ لا يختصُّ بغيرِ الفاعل إلا بالأمر: أي التَّوكيل، ولهذا اقتضى الأمر.

(وإن دخلَ على عينٍ أو فعلٍ لا يقعُ عن غيرِه: كأكل، وشرب، ودخول، وضربِ الولد، اقتضى ملكَه، فحنثَ في: إن بعتُ ثوباً لك إن باعَ ثوبَهُ بلا أمرِه): هذا نظيرُ دخولِ اللام على العين، وهو الثَّوب.

أمَّا نظيرُ دخولِه: على فعلٍ لا يقعُ عن غيرِه، فقولُهُ: إن أكلتُ لك طعاماً. أو شربتُ لك شراباً، اقتضى أن يكونَ الطَّعامُ أو الشَّرابُ ملكَ المخاطب، كما في قولِهِ: إن أكلتُ طعاماً لك، فإنَّه وإن كان متعلِّقاً بالأكلِ صورة، فهو في المعنى متعلقٌ بالطَّعام.

---

(١) الوجهان هما كما ذكر الشارح في «التوضيح»(١ : ٢٠٧ -٢٠٨):

الأول: أنه حينئذ يكون تقديره أحدهما حرّ وهذا حرّ وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر أو هذان حران ولفظ حرّ مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالأولى أن يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه.

والثاني: إن قوله أو هذا مغير لمعنى قوله: هذا حر ثم قوله وهذا غير مغيّر لما قبله؛ لأن الواو للتشريك فيقتضي وجود الأول فيتوقّفُ أول الكلام على المغيّر لا على ما ليس بمغيّر، فبثبت التخيير بين الأول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه أحدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على أحدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري.اهـ.

(٢) في أ ر ب و س و م: يقتضي.

(٣) أي بذلك الغير؛ لأن وضع اللام للاختصاص، وهو لا يتحقق هنا إلا بالأمر المفيد للتوكيل. ينظر «درر الحكام»(٢ : ٦٠).

وفي: كلُّ عرسٍ لي، فكذا بعد قولِ عرسِهِ: نكحتَ عليّ، طَلُقَتْ هي، وصحَّ نيَّةُ غيرها ديانة

وأمَّا ضربُ الولدِ نحو: إن ضربتُ لك الولدَ فعبدُهُ حرٌّ، فاقتضاءُ الملكِ فيه غيرُ ممكن إلاَّ أن يرادَ بالملكِ الاختصاص.

(**وفي: كلُّ عرسٍ لي، فكذا بعد قولِ عرسِهِ: نكحتَ عليّ، طَلُقَتْ هي، وصحَّ نيَّةُ غيرها ديانة**)[1] فإنَّه قال هذا الكلام إرضاءً لها، فيكونُ المرادُ غيرُها لا هي، لكنَّ هذا خلافُ الظَّاهر؛ لأنَّ كلاً كلمةُ العموم، فلا يصدَّقُ قضاء.

❖ ❖ ❖

(١) صورتها: إن مَن قالت امرأته: تزوجت عليّ، فقال: كل امرأة لي طالق تطلق امراته. ينظر: «فتح باب العناية»(٢: ٢٩٥).

كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ يجبُ حقّاً لله تعالى، فلا تعزير، ولا قصاص حد، والزِّنا: وطءٌ في قُبلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهته، ويثبتُ بشهادةِ أربعةٍ بالزِّنا لا بوطء أو جماع، فيسألُهم الإمامُ عنه، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمَن زنى؟

كتاب الحدود

(الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ يجبُ حقّاً لله تعالى، فلا تعزير، ولا قصاص حد).

أمَّا التَّعزير؛ فلعدمِ التَّقدير.

وأمَّا القصاص؛ فلأنَّهُ حقُّ وليِّ القصاص.

(والزِّنا: وطءٌ في قُبلٍ خالٍ عن ملكٍ وشبهته)؛ كمعتدةِ البائن أو الثَّلاث.

(ويثبتُ بشهادةِ أربعةٍ بالزِّنا لا بوطء أو جماع، فيسألُهم الإمامُ عنه، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمَن زنى؟).

أمَّا السُّؤالُ عن الماهيَّة[1]؛ فلأنَّ بعضَ النَّاسِ يطلقونَه على كلِّ وطءٍ حرام، وأيضاً: قد أطلقَهُ الشَّارعُ على غيرِ هذا الفعل، نحو: «العينان تزينان»[2].

وأمَّا عن الكيفيَّة؛ فلأنَّه قد يقعُ الوطءُ من غيرِ إلتقاءِ الختانين.

وأمَّا عن أين؟؛ فلأنَّ الزِّنا في دارِ الحربِ لا يوجبُ الحدّ.

وأمَّا عن متى؛ فلأنَّ التَّقادُمَ لا يوجبُ الحدّ.

وأمَّا عن المزنيِّة؛ فلأنَّه قد يكون في وطئها شبهة؟

---

(١) أي عن حقيقة، كما في تعريفه.

(٢) من حديث أبي هريرة، وبهذا اللفظ في «صحيح ابن حبان»(١٠ : ٢٦٧)، و«مسند الربيع»(١ : ٢٤٩)، و«مسند البزار»(٥ : ٣٣٣)، و«مسند أحمد»(١ : ٤١٢)، و«مسند إسحاق بن راهويه»(١ : ١١٦)، و«مسند أبي يعلى»(٩ : ٢٤٦)، و«المعجم الكبير»(٩ . ١٣٤)، وورد بلفظ: (إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) في «صحيح البخاري»(٢ : ٢٢٩)، و«صحيح مسلم»(٤ . ٢٠٤٧)، وغيرهما

فإن بيَّنوه: وقالوا: رأيناهُ وَطِئها في فرجِها، كالميلِ في المُكْحُلة، وعُدِّلوا سرّاً وعلانا، حُكِمَ به. وبإقراره أربعاً في أربعةِ مجالس ردَّهُ كلَّ مرَّة، ثُمَّ سأله كما مرّ، فإن بيَّنَ حُسِبَ تلقينُهُ برجوعِهِ: بلعلَّك لمست، أو قبَّلت، أو وَطِئت بشبهة، فإن رَجَعَ قبل حدِّه، أو في وسطِه خُلِّيَ وإلاَّ حدّ.

[فصل في كيفية الحد وإقامته]

وهو للمحصَن: أي لحرٍّ مكلَّفٍ مسلمٍ وطئَ بنكاحٍ صحيح، وهما بصفةِ

(فإن بيَّنوه: وقالوا: رأيناهُ وَطِئها في فرجِها، كالميلِ في المُكْحُلة، وعُدِّلوا سرّاً[1] وعلانا[2]، حُكِمَ به).

ثُمَّ عطفَ على قولِهِ: بشهادةِ أربعة؛ قولَهُ: (وبإقراره أربعاً): أي أربعةَ مرَّات، (في أربعةِ مجالس[3] ردَّهُ كلَّ مرَّة، ثُمَّ سأله كما مرّ[4])، اعلم أنَّ في قولِهِ: ردَّهُ كلَّ مرَّةٍ؛ تسامح، لأنَّه يدلُّ على أنَّ الإمامَ يردُّهُ أربعَ مرَّات، وليس كذلك، بل الإمامُ يردُّه ثلاثَ مرَّات، فإذا أقرَّ مرَّةً رابعةً لا يردُّه، بل يقبلُه، فيسأله كما مرَّ من[5] قَبل، إلاَّ في السُّؤال عن متى؛ لأنَّه إنَّما يسألُ عنه احترازاً عن التَّقادُم، وهو يمنعُ الشَّهادة لا الإقرار، وقيل: يسأل عن متى أيضاً؛ لإحتمالِه في زمانِ الصِّبى.

فإن بيَّنَ حُسِبَ تلقينُهُ برجوعِهِ: بلعلَّك لمست، أو قبَّلت، أو وَطِئت بشبهة، فإن رَجَعَ قبل حدِّه، أو في وسطِه خُلِّيَ وإلاَّ حدّ.

[فصل في كيفية الحد وإقامته]

وهو للمحصَن: أي لحرٍّ مكلَّفٍ مسلمٍ وطئَ بنكاحٍ صحيح، وهما بصفةِ

---

(١) وهو أن يبعث ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم على وجه يتميَّزُ كلُّ منهم لمن يعرفه فيكتبُ تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة. ينظر: «الشرنبلالية»(٢: ٦٢).

(٢) وهي أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا هو الذي عدلته. ينظر: «الفتح»(٥: ٢١٧)

(٣) أي من مجالس المقرّ، وقيل: الإمام، والأول هو الصحيح. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٥٨٦)

(٤) أي في الصورة التي سبقت قبل أسطر.

(٥) ساقطة من ب و س و ص.

الإحصان رجمُهُ في فِضاءٍ حتى يموت يبدأ به شهودُه، فإن أبوا، أو غابوا، أو ماتوا سقط، ثُمَّ الإمام، ثُمَّ النَّاس. وفي المقرِّ يبدأ الإمام، ثُمَّ النَّاس، وغُسِلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه. ولغيرِ المحصنِ جلدُهُ مئةً وسطاً بسوطٍ لا ثمرةَ له، ويُنْزَعُ ثيابُهُ إلاَّ الإزار، ويُفَرِّقُ على بدنِه إلاَّ رأسَه، ووجهه، وفرجَه قائماً في كلِّ حدٍّ بلا مدٍّ

الإحصان[1]): أي وَطِئَ حال كونِهما[2] بصفةِ الإحصان: أي الأمورُ التي يثبتُ بها الإحصان ـ ما عدا الوطء ـ كانت حاصلةً قبيل هذا الوطء، فإذا وُجِدَ الوطءُ تَمَّ جميعُ ما يثبتُ بها الإحصان، فقولُهُ: وهو للمحصن: مبتدأ، وخبرُهُ قولُه: **(رجمُهُ في فِضاءٍ حتى يموت يبدأ به شهودُه، فإن أبوا، أو غابوا، أو ماتوا سقط، ثُمَّ الإمام، ثُمَّ النَّاس.**

وفي المقرِّ يبدأ الإمام، ثُمَّ النَّاس، وغُسِلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه.

ولغيرِ المحصنِ جلدُهُ مئةً وسطاً بسوطٍ لا ثمرةَ له).

في «المغرب»: الثَّمرة: العَذَبَةُ وهي ذَنَبُه، وقيل: العُقْدة، قال: والأوَّلُ أصحّ[3].

وفي «الصِّحاح»: ثمرة السِّياط: عُقَدُ أطرافِها[4].

(ويُنْزَعُ ثيابُهُ إلاَّ الإزار، ويُفَرِّقُ على بدنِه إلاَّ رأسَه، ووجهه، وفرجَه قائماً في كلِّ حدٍّ بلا مدٍّ): أي من غيرِ أن يلقى على الأرض ويَمُدَّ رجلاه.

وقيل: أن يمدَّ الضَّارب يدَهُ فوقَ رأسِه.

وقيل: أن يمدَّ السَّوط على العضوِ بعد الضَّرب[5].

---

(١) وحصول الوطء بنكاح صحيح شرطٌ لحصول صفة الإحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الإحصان، حتى لو تزوَّج في عُمُرِه مرَّة بنكاح صحيح ودخل بها، ثم زال النكاح وبقي مجرداً وزنى يجب عليه الرجم. يطر: «درر الحكام»(٢ : ٦٣).

(٢) أي الزوجين، بأن توفَّرت في كلٍّ منهما الشروط السابقة.

(٣) انتهى من «المغرب»(ص٦٢ -٦٣)، وعبارته: والثمرة السوط: مستعارة من واحدة ثمر الشجر وهي عذبته وذنبه وطرفه، وفي «المحمل» ثمر السياط عقد أطرافها، ومنه: يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له يعني العقدة، والأول أصح لما ذكر الطحاوي أن علياً ﷺ جلد الوليد بسوط له طرفان، وفي رواية: له ذنبان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين.اهـ.

(٤) انتهى من «الصحاح»(١ : ١٦١).

(٥) قال صاحب «الهداية»(٢ : ٩٧): وذلك كله لا يفعل؛ لأنه زيادة على المستحقّ.

وللعبدِ نصفُها، ولا يحدُّهُ سيِّدُه بلا إذنِ الإمام، ولا يُنْزَعُ ثيابُها إلاَّ الفرو والحشو، ولحدُّ جالسة. وجازَ الحفرُ لها لا له. ولا جمعَ بين جلد ورجم، ولا بين جلدٍ ونفي إلاَّ سياسة، ويرجمُ مريضٌ زنى، ولا يجلدُ حتَّى يبرأ. وحاملٌ زنَت تُرْجَمُ حين وضعَت، وتجلدُ بعد النِّفاس.

باب الوطء الذي يوجب الحد أو لا

الشُّبهةُ دارئةٌ للحدّ

(وللعبدِ نصفُها،ولا يحدُّهُ سيِّدُه بلا إذنِ الإمام): هذا عندنا خلافاً للشَّافعي[1] ﷺ.

(ولا يُنْزَعُ ثيابُها إلاَّ الفرو والحشو، وتحدُّ جالسة.

وجازَ الحفرُ لها[2] لا له.

ولا جمعَ بين جلد ورجم، ولا بين جلدٍ ونفي إلاَّ سياسة): هذا عندنا، وعند الشَّافعي[3] ﷺ يجمعُ في البكرِ بين الجلدِ والنَّفي، وهو تغريبُ عام.

(ويرجمُ مريضٌ زنى، ولا يجلدُ حتَّى يبرأ.

وحاملٌ زنَت تُرْجَمُ حين وضعَت[4]، وتجلدُ بعد النِّفاس).

باب [الوطء الذي يوجبا[5] الحد أو لا

(الشُّبهةُ دارئةٌ للحدّ).

اعلم أن الشُّبهةَ ضربان:

١. في الفعل.

٢. وفي المحل.

---

(١) ينظر: «المهاج» وشروحه: «مغني المحتاج»(٤: ١٥٢)، و«تحفة المحتاج»(٩: ١١٦)، و«نهاية المحتاج»(٧: ٤٣٣)، وغيرها

(٢) أي للرجم.

(٣) ينظر: «الأم»(٦: ١١٤)، و«حاشيا قليوبي وعميرة»(٤: ١٨٢)، و«فتوحات الوهاب»(٥: ١٣٢)، وغيرها.

(٤) لأن جنينها لا يستحق الرجم لعدم الجناية منه، وتحبس حتى تلد إن ثبت زناها بالشهادة، ولا تحبس إن ثبت بالإقرار. ينظر: «فتح باب العناية»(٣: ٢١٢).

(٥) في ث و س و ص و ق و ف: وطء يوجب

وهي في الفعل: تثبتُ بظنٍّ غيرِ الدَّليلِ دليلاً، فلا يحدُّ الجاني إن ظنَّ أنها تحلُّ له في وطءِ أمةِ أحدِ أبويه، وعرسِه، وسيِّدِه، والمُرتَهِنِ المرهونةَ في الأصحِّ، والمعتدَّةِ بثلاث، وبطلاقٍ على مال، وبإعتاقِ أمِّ ولدِه، وفي المحلِّ: بقيامِ دليلٍ نافٍ للحرمةِ ذاتاً، فلم يحدَّ وإن أقرَّ بحرمَتِها عليه في: وطءِ أمةِ ابنِه، ومعتدَّةِ الكنايات، والبائعِ المبيعة، والزَّوجِ المهورة قبلَ تسليمِها، والمشتركة

فشرعَ في الضَّربِ الأوَّل بقولِه: (**وهي في الفعل: تثبتُ بظنٍّ غيرِ الدَّليلِ دليلاً**[1]، **فلا يحدُّ الجاني إن ظنَّ أنها تحلُّ له في وطءِ أمةِ أحدِ أبويه، وعرسِه، وسيِّدِه، والمُرتَهِنِ المرهونةَ في الأصحِّ، والمعتدَّةِ بثلاث، وبطلاقٍ على مال، وبإعتاقِ أمِّ ولدِه**).

اعلم أنَّ اتصالَ الأملاكِ بين الأصولِ والفروع، قد يوهمُ أنَّ للابنِ ولايةَ وطءِ جاريةِ الأب، كما في العكس.

وغنى الزَّوج بمالِ الزَّوجةِ المستفادُ من قولِه تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَى﴾[2]: أي بمالِ خديجةَ رضي الله عنها، قد يورثُ شبهةَ كونِ مالِ الزَّوجةِ ملكاً للزَّوج.

واحتاجُ العبيدِ إلى أموالِ الموالي إذ ليس لهم مال، ينتفعونَ به مع كمالِ الانبساطِ بين مماليكِ مولى واحدٍ مع أنهم معذورون بالجهلِ مظنَّةً لاعتقادِهم حلَّ وطء إماء الموالي.

ومالكيَّةُ المُرتَهِنِ للمرهونةِ ملكَ يد، قد توهمُ حلَّ وطءِ المرهونة.

وبقاءُ أثرِ النِّكاح، وهو العدَّة، لا يعدُّ أن يصيرَ سبباً؛ لأن يشتبَه عليه حلُّ وطءِ المعتدَّةِ بثلاث، والمعتدَّةِ بطلاق على مال، والمعتدَّةِ بالإعتاق حال كونها أمَّ ولده.

ثُمَّ شرعَ في الضَّربِ الثَّاني من الشُّبهةِ بقوله: (**وفي المحلِّ: بقيامِ دليلٍ نافٍ للحرمةِ ذاتاً، فلم يحدَّ وإن أقرَّ بحرمَتِها عليه في: وطءِ أمةِ ابنِه، ومعتدَّةِ الكنايات، والبائعِ المبيعة، والزَّوجِ المهورة قبلَ تسليمِها**[3]، **والمشتركة**).

---

(١) وهي تحقق لي حقّ من اشتبه عليه لا مَن لم يشتبه عليه، ولا بُدَّ من الظنّ ليتحقق الاشتباه: كقوم سقوا خمراً يحدُّ مَن علم منهم أنه خمر لا مَن لا يعلم. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٦٤)

(٢) من سورة الضحى، الآية (٨).

(٣) يعني وطء الزوج أمته التي جعلها مهر نكاح زوجته قبل تسليمها. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢. ٢٨٥)

فإن ادَّعى النَّسبَ يثبتُ في هذه لا في الأولَى، وحدٌّ بوطء أمةِ أخيه، وعمِّه، وأجنبيةٍ وجدَها على فراشِه، وإن كان هو أعمى، وذميَّةٍ زَنَى بها حربي، وذميٌّ زنى بحربية، لا الحربيُّ والحربيَّة

الدَّليلُ النَّافي للحرمة قولُهُ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1] وقولُ بعضِ الصَّحابةِ[2] ﷺ: إن الكنايات رواجع.

وكونُ المبيعةِ في يدِ البائع بحيث لو هَلَكَت ينتقضُ البيعُ دليلُ الملك.

وكونُ المهرِ صلة[3]: أي غيرُ مقابلٍ بمالٍ دليلُ عدمِ زوالِ الملكِ كالهبة.

والملكُ في الجاريةِ المشتركةِ دليلُ حلِّ الوطء.

فمعنى قولُهُ: نافٍ للحرمةِ ذاتاً؛ أنَّا لو نظرنا عن المانع يكون منافياً للحرمة[4]

(فإن ادَّعى النَّسبَ يثبتُ في هذه لا في الأولَى): أي في شبهةِ المحلِّ لا في شبهةِ الفعل.

(وحدٌّ بوطء أمةِ أخيه، وعمِّه، وأجنبيةٍ وجدَها على فراشِه، وإن كان[5] هو أعمى[6]، وذميَّةٍ زَنَى بها حربي، وذميٌّ زنى بحربية، لا الحربيُّ والحربيَّة): يعني الدَّاخلين دارنا بأمان؛ وذلك لأنه إن كان هذا في دارِ الحربِ لا يجبُ الحدّ.

وعند أبي يوسفَ ﷺ يحدُّون جميعاً.

وعند محمَّد ﷺ إن زنى الحربيُّ لا يحدّ.

وقولُهُ: وذميَّةٌ عطفٌ على الضَّميرِ المستترِ في حدّ، وهذا جائزٌ لوجودِ الفاصلة

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦).

(٢) مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر ﷺ كما في «سنن البيهقي الكبير»(٧: ٣٤٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٤: ٩٣)، و«مصنف عبد الرزاق»(٦: ٣٥٦)، وينظر: «نصب الراية»(٣: ٣٣٣ -٣٣٥)، و«الدراية»(٢: ١٠١)، وغيرها

(٣) أي إنه ليس بمقابل بشيء كما يكون في التبرُّعات المحضة، بل بمعنى أنه غير مقابل بمال فإنه بعوض صافع البضع وهي ليست بمال. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٨٥)

(٤) أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً، ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٥٩٤).

(٥) زيادة من ب و س و م.

(٦) لتميزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة: أنا زوجتك، أو أنا فلانة باسم زوجته فواقعها؛ لأن الإخبار دليل شرعي حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد. ينظر: «الدر المختار»(٣: ١٥٤).

ولا مَن وَطِئ أجنبيةً زُفَّتْ إليه، وقُلْنَ: هي عرسُك، وعليه مهرُها، ومَحْرَمة نكحَها، أو بهيمة، أو أتى في دُبُر، أو زنى في دارِ الحرب أو بغيٍ، ولا بزنا غيرِ مكلَّفٍ بمكلَّفةٍ أصلاً. وفي عكسِهِ حدٌّ هو فقط. ولا إن أقرَّ واحدٌ به، والآخرُ بنكاح.

(ولا مَن وَطِئ أجنبيةً زُفَّتْ إليه، وقُلْنَ: هي عرسُك، وعليه مهرُها، ومَحْرَمة[1] نكحَها)[2] عطفٌ على قوله: أجنبية؛ وهذا عند أبي حنيفةَ ﷺ فإنَّه جعلَ النِّكاحَ شُبْهةً في درءِ الحدِّ، **(أو بهيمة، أو أتى في دُبُر)**: هذا عند ابي حنيفةَ ﷺ.

أمَّا عندهما وعند الشَّافِعِيِّ[3] ﷺ في أحدِ قوليه يحدُّ حدَّ الزِّنا؛ لأنَّه في معنى الزِّنا؛ لأنَّه قضاءُ الشَّهوةِ في محلٍ مشتهىً على سبيلِ الكمالِ على وجهٍ تمحضَ حراماً.

وله: أنَّه ليس بزنا، فإنَّ الصَّحابةَ ﷺ عنهم اختلفوا في موجبه[4]: من الإحراق، وهدم الجدار، والتَّنكيس من مكان مرتفعٍ باتِّباعِ الأحجار، فعند أبي حنيفةَ ﷺ يعزَّرُ بأمثالِ هذه الأمور.

(أو زنى في دارِ الحرب أو بغيٍ)[5]، هذا عندنا خلافاً للشَّافِعِيِّ[6] ﷺ.

(ولا بزنا غيرِ مكلَّفٍ بمكلَّفةٍ أصلاً): أي لا على هذا، ولا على هذه، وعند زُفر والشَّافِعِيِّ[7] ﷺ تحدّ هي، **(وفي عكسِهِ حدٌّ هو فقط.**

ولا إن أقرَّ واحدٌ به، والآخرُ بنكاح.

---

(١) في ت و ج و ص و ف و ق: محرماً.

(٢) أفرد اللكوي تأليفاً خاصّة سماها «القول الجازم بسقوط الحد بنكاح المحارم» في مسألة نكاح المحرمة، وبسط فيها الأدلة، ودفع الشبهات والاعتراضات التي ترد على الإمام الأعظم ﷺ.

(٣) ينظر: «التنبيه»(ص١٤٨)، «المنهاج»(٤: ١٤٤)، وغيرهما.

(٤) فذهب أبو بكر وخالد بن الوليد ﷺ إلى الإحراق، وابن عباس إلى التنكيس، كما في «مصنفه»(٥: ٤٩٧)، و«سنن البيهقي الكبير»(٨: ٢٣٢).

(٥) أي في غير معسكر الخليفة أو أمير المصر بأن خرج من عسكر من له ولاية إقامة الحدود فدخل دار الحرب وزنى ثم عاد، أو كان مع أمير سرية أو أمير عسكر فزنى ثمة أو كان تاجرا أو أسيراً، أما لو زنى وهو مع عسكر من له ولاية إقامة الحد فإنه يحدّ، بخلاف أمير العسكر أو السرية؛ لأنه إنما فوض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود وولاية الإمام منقطعة ثمة. ينظر: «الفتح»(٥: ١٦٧)

(٦) ينظر: «معني المحتاج»(٤: ١٥٠).

(٧) ينظر: «مغني المحتاج»(٤: ١٤٧)، و«تحفة المحتاج»(٩: ١٠٩)، و«تحفة الحبيب»(٤: ١٧٣)، وغيرها

وفي قتلِ أمةٍ بزنا يجبُ الحدّ والقيمة. والخلفيةُ لا يحدّ، ويُقْتَصُّ ويؤخذُ بالمال.

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

مَن شَهِدَ بحدٍّ متقادمٍ قريباً من إمامِهِ لم تقبلْ إلاَّ في حدِّ قذف، وضَمِنَ السَّرقة، وإن أقرَّ به حدّ

وفي قتلِ أمةٍ بزنا يجبُ الحدّ والقيمة[1].

والخلفيةُ لا يحدّ؛ لأنه صاحبُ الحقِّ نيابةً عن الله تعالى، **(ويُقْتَصُّ ويؤخذُ بالمال)**[2]؛ لأنَّ مَن له الحقُّ هو الوارثُ والمالك.[3]والله أعلم[3].

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

(مَن شَهِدَ بحدٍّ متقادمٍ قريباً من إمامِهِ[4] لم تقبلْ إلاَّ في حدِّ قذف)؛ فإنَّ حدَّ القذفِ فيه حقُّ العبدِ وهولا يسقطُ بالتَّقادُم.

(وضَمِنَ السَّرقة): أي إن شهدوا بالسَّرقة المتقادمة يثبتُ الضَّمان[5]؛ لأنَّهُ حقُّ العبد، وهو لا يسقطُ بالتَّقادُم، وعند الشَّافِعِيِّ[6] ﷺ تقبل.

(وإن أقرَّ به حدّ): أي إن أقرَّ بالحدِّ المتقادمِ حدّ إلاَّ في الشُّرب على ما يأتي؛ لأنَّ المانعَ من قَبولِ الشَّهادة أنَّه قد هيَّجتْهُ على الشَّهادةِ عداوةٌ حادثة، وهذا المعنى لا يوجدُ في الإقرار.

---

(١) أي من زنا بجارية فقتلها، يجد الحد والقيمة؛ لأنه جنى جنايتين، فيأخذ على كل واحد منهما حكمه ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٤٠/أ).

(٢) أي كل شيء يصنعه الإمام فلا حد عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال؛ لأنه بستوفيه ولي الحقّ إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين. ينظر: «الهداية»(٢: ١٠٥).

(٣) زيادة من ق.

(٤) أي حال كون الشاهد قريباً من إمامِهِ الذي يشهد عنده، يعني لم يمنعه مانع كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق أو نحو ذلك مما يكون موجباً لامتناعة من أداء الشهادة في المور. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٢٩٠)، و«ذخيرة العقبى»(ص٢٨٠).

(٥) ويسقط الحد للتقادم

(٦) ينظر: «الأم»(٧: ٥٩).

وتقادمُ الشُّربِ بزوالِ الرِّيح، ولغيرِهِ بمضيِّ شهر، فإن شهدوا بزنا، وهي غائبةٌ حُدَّ، وبسرقةٍ من غائبٍ لا، ولو اختلفَ أربعةٌ في زاويتي بيت، أو أقرَّ بزنا وجَهِلَها حدَّ، فإن شهدوا كذلك، أو اختلفوا في طوعِها، أو بلدِ زناه، أو اتَّفق حجُّناهُ في وقتٍ واختلفا في بلدِه، أو شهدوا بزنا وهي بكر، أو هم فسقة، أو هم شهودٌ على شهود لم يحدَّ أحد، وإن شَهِدَ الأصولُ أيضا بعدهم

(**وتقادمُ الشُّربِ بزوالِ الرِّيح، ولغيرِهِ بمضيِّ شهر**[1]، **فإن شهدوا بزنا، وهي غائبةٌ حُدَّ، وبسرقةٍ من غائبٍ لا**)؛ لشرطيَّة الدَّعوى في السَّرقةِ دون الزِّنا على ما يأتي الفرقُ في (كتابِ السَّرقة)[2] إن شاء الله تعالى.

(**ولو اختلفَ أربعةٌ في زاويتي بيت، أو أقرَّ بزنا وجَهِلَها حدَّ**)، إذ التَّوفيق ممكنٌ بأن يكونَ ابتداءُ الفعلِ في زاويةٍ وانتهاؤهُ في أُخرى، وجَهْلُ المُقِرِّ لا يضرُّهُ إذ لو كانت امرأتُهُ أو أمُّ ولدِهِ لا يخفى عليه.

(**فإن شهدوا كذلك، أو اختلفوا في طوعِها، أو بلدِ زناه، أو اتَّفق حجُّناهُ في وقتٍ واختلفا في بلدِه، أو شهدوا بزنا وهي بكر، أو هم فسقة، أو هم**[3] **شهودٌ على شهود لم يحدَّ أحد، وإن شَهِدَ الأصولُ أيضا بعدهم**).

واعلم أن في هذه الصُّور لا يحدُّ أحدٌ لا المشهودُ عليهما بالزِّنا، ولا الشُّهودُ بسببِ القذف.

فقولُهُ: وإن شهدوا كذلك؛ أي شهدوا وجَهِلُوا الموطوءةَ لا حدَّ على المشهودِ عليه؛ لاحتمالِ أن تكونَ المرأةُ زوجتَهُ أو أمتَه، ولا على الشُّهود؛ لوجودِ أربعةِ شهداء.

وإن شهدَ أربعة، وقال اثنان منها: كانت طائعةً، واثنان منهما: كانت مكرهة، فلا حدَّ عليهما عند أبي حنيفةَ ﷺ.

وعندهما: يحدُّ الرَّجلُ لاتفاقِ الأربعةِ على زناه لا المرأة؛ للاختلاف في طوعِها.

وله: إن الفعلَ المشهودَ به إن كان واحداً فبعضُهم كاذب؛ لأنَّ الفعلَ الواحدَ لا

---

(١) هذا هو المروي عن أبي يوسف ومحمد ﷺ، وقيل ستة أشهر، وإليه أشار الطحاوي أيضاً، وعن أبي حنيفة أنه مفوض إلى رأي القاضي، والأول أصح، وحده في شرب الخمر أو السكر بعيرها انقطع الرائحة خلافاً لمحمد هو يجعله كغيره من الحدود. ينظر: «الرمز الحقائق»(١: ٦٨٣)

(٢) (ص٢٣٣).

(٣) زيادة من أ و س.

يكونُ بطوعِها وكرهاً، وإن لم يكن واحد، فلا نصابَ للشَّهادة على كلٍّ منهما، ولا يحدُّ الشُّهُود؛ لوجودِ العدد.

وإن شَهِدَ أربعةٌ بزناه، واختلفوا في بلدِ زناه، فلا حدَّ عليهما لما مرّ، ولا على الشُّهُودِ خلافاً لزُفر ﷺ؛ لوجودِ العدد.

وإن شَهِدَ أربعةٌ بزناهُ في وقتٍ معيَّن[1]، وأربعةٌ أُخرى بزناه في ذلك الوقتِ في بلدٍ آخر، فلا حدَّ عليهما؛ لأنَّ شهادةَ أحدِ الفريقينِ مردودةٌ؛ لتيقُّنِ كذبه، ولا رجحان لأحدهما فيردُّ الجميع، ولا على الشُّهُود؛ لاحتمالِ صدقِ أحدِ الفريقين.

يردُّ عليه: أنَّه يحتملُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما كاذباً، والظَّاهرُ هذا لما مرَّ من تيقُّنِ كذبِ أحدِهما وعدمِ رجحان أحدِهما، فيكون صدقُ أحدهما محتملاً احتمالاً بعيداً، ثُمَّ على تقديرِ صدقِ أحدِهما يحتملُ أن يكونَ الصَّادقُ هذا الفريقَ المعيَّن أو ذلك الفريق، ففي صدقِ كلِّ واحدٍ احتمال الاحتمال، وهو شبهةُ الشُّبهة، فلا اعتبارَ لها.

فأقول: وإنَّما لا يحدُّ الشُّهود؛ لوجودِ أربعةِ شهداء، فشهادةُ كلِّ فريقٍ إن لم توجبْ حدّاً على المشهودِ عليه، فلا أقلَّ من أن توجبَ تهمةً يندرئُ بها الحدُّ عن الفريقِ الآخر.

وإن نظرَتِ امرأةٌ واحدةٌ، فقالت: هي بكرٌ تثبتُ بشهادتِها البكارة، فيندرئ حدُّ الزِّنا، ولا يثبتُ حدُّ القذفِ[2] بشرطيَّةِ الرِّجال[3].

وإذا كانوا فسقةً يندرئُ الحدّ، ولا يحدُّ الشُّهود؛ لأنَّ الفسقةَ أهلُ الشَّهادة[4]، فوجدتْ شهادةُ الأربعة.

---

(١) اختلف عن المسألة التي سبقتها أنه بعد أن اكتمل نصاب الشهادة في كل واحد من الفريقين بشترط أن يذكروا وقتاً واحداً؛ للتيقن بكذب أحد الفريقين. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٢٥٤).

(٢) أي على الشهود.

(٣) أي تشترط في ثبوت القذف الموجب للحد شهادة الرجال، وههنا البكارة تثبت بقول النساء. ينظر: «العمدة»(٢: ٢٩٤).

(٤) أي أهل الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق؛ ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا، ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنا فلهذا امتنع الحدّان. ينظر: «الهداية»(٢: ١٠٧).

وإن شهدوا عمياناً، أو محدودين بقذفٍ أو ثلاثة، أو أحدُهم محدود، أو عبدٌ، أو وُجِدَ كذلك بعد الحدّ حدوا، وأرشُ جرحِ جلدِهِ هَدْرٌ، ودِيةُ رجمِهِ في بيتِ المال

وإن كانوا شهوداً على شهودٍ[1] لم يحدّ؛ لأنَّ في شهادتهم زيادة شبهة؛ لأنَّ الكلامَ إذا تداولَتْهُ الألسنةُ يتطرَّق اليه زيادةٌ ونقصان، ثُمَّ إن جاءَ الأصولُ فشهدوا على ذلك الزِّنا بعينِه بعد شهادةِ الفروع، لم يحدَّ أيضاً؛ لأنَّ شهادتَهم قد رُدَّتْ من وجهٍ بردِّ فروعِهم، والشَّهادةُ إذا ردَّتْ مرَّةً في حادثةٍ لا تقبلُ فيها أبداً، وهذا ضعيفٌ[2]؛ لأنَّ ردَّ شهادتِهم لمعنىً يختصُّ بها لا يسري إلى الأصول؛ لعدم ذلك المعنى في شهادتِهم.

ويمكن أن يقال: إنَّما تردُّ شهادةُ الأصولِ لأنَّهم سعوا إلى إثباتِ الزِّنا بأمرٍ غير مشروع، فلا تكون شهادتُهم حسبةً لله تعالى، بل سعياً إلى إشاعةِ الفاحشةِ لعداوةٍ أو نحوِها، فتردُّ شهادتُهم؛ لهذه التُّهمة.

(وإن شهدوا عمياناً، أو محدودين بقذفٍ أو ثلاثة، أو أحدُهم محدود، أو عبدٌ، أو وُجِدَ كذلك بعد الحدّ[3] حدوا)؛ لعدم أهليَّةِ الشَّهادة، أو عدمِ النِّصاب، فيجبُ الحدُّ لقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[4] الآية.

(وأرشُ[5] جرحِ جلدِهِ هَدْرٌ[6]، ودِيةُ رجمِهِ في بيتِ المال): أي شهدَ الشُّهودُ بالزِّنا، والزَّاني غيرُ محصن فجلدَ، فجرَحَهُ الجلدُ، ثُمَّ ظهرَ أحدُ الشُّهودِ عبداً، أو محدوداً

---

(١) أي الشهود الشاهدون بحضرة الحاكم شهوداً على شهود الزنا بأن يقول كل منهم: أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته هكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك، وهذا عند تعذُّر حضور الأصول بموت أو مرض أو سفر، فإنه لا تقبلُ الشهادة على الشهادة عند قدرة الأصول على أداء الشهادة ينظر «العمدة»(١: ٢٩٤).

(٢) لم يرتض ابن كمال باشا في «الايضاح»(ق٧٨/أ)، واللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢: ٢٩٥) تضعيف الشارح لما ذكره الفقهاء من الحجّة وما احتجّ به، وسكت عن ذلك ملا خسرو في «الدرر»(٢: ٦٨)، ويظهر أن لكلامه وجه حجة.

(٣) أي إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم، ثم وجد أحدُهم عبداً، أو محدوداً في قذف.. الخ أقيم عليهم الحدّ؛ لكونهم قذفة لعدم تمام نصاب الشهادة.

(٤) من سورة النور، الآية (٤).

(٥) أَرْشُ الجراحة: ديتُها، والجمع أروش. ينظر: «المصباح المنير»(ص١٢)

(٦) هَدْرٌ دمه: أي باطل. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص١٤٨)

وأيٌّ رَجَعَ من الأربعةِ بعد رَجْمٍ حدّ، وغَرِمَ رُبْعَ الدِّيَة

في قذف، فأرش الجلدِ هَدْرٌ عند أبي حنيفةَ ﷺ.

وقالا: في بيتِ المال؛ لأنَّ فعلَ الجلاَّدِ ينتقلُ إلى القاضي، وهو عاملٌ للمسلمين، فالغرامةُ في مالِ المسلمين.

وله: إنَّ الفعلَ الجارحَ لا ينتقلُ إلى القاضي؛ لأنَّه لم يأمرْ بالجرح، فيقتصرُ على الجلاَّد، ثُمَّ هو لا يضمن؛ لئلا يمتنعَ النَّاسُ عن الإقامةِ مخافةَ الغرامة.

وإن شهدوا والزَّاني محصنٌ فَرُجِم، ثُمَّ ظَهَرَ أحدُهم عبداً أو نحوَه فديَةُ الرَّجمِ في بيتِ المال.

(وأيٌّ رَجَعَ من الأربعةِ بعد رَجْمٍ حدّ): أي حدَّ الرَّاجع فقط حدَّ القذف.

وعند زُفر ﷺ لا يحدّ[1]؛ لأنَّه إن كان قاذفَ حيٍّ فقد سقطَ بالموت[2]، وإن قاذفَ ميِّت، فهو مرجومٌ بحكمِ القاضي[3]، فلا يجبُ الحدّ.

قلنا: هو قاذفُ ميِّت؛ لأنَّ شهادتَهُ بالرُّجوعِ انقلبت قذفاً، فصارَ قاذفاً بعد الموت، ولم يبقَ مرجوماً بحكمِ القاضي؛ لانفساخِ الحكمِ بانفساخِ الحجَّة.

(وغَرِمَ رُبْعَ الدِّيَة): هذا عندنا، وعند الشَّافعي[4] ﷺ يقتصُّ بناءً على أصله في شهودِ القصاص، كما قال في الدِّيات.

---

(١) حاصل الاستدلال والجواب. أن زفر ﷺ قال: لا يجب الحدّ على الراجع؛ ولأنه لو وجب، إما أن يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل إليه؛ لأن من قذف حيًّا، ثم مات المقذوف لا يحدّ القاذف لكونه لا يورث، أو بالقذف بعد الرجم فلا سبيل إليه أيضاً؛ لأن المرجوم لا يحد قاذفه لكونه مرجوماً بحكم الحاكم فيكون شبهة فصار كما لو قذفه غيره، ولنا أن كلامه ليس بقذف للحال؛ ولأنه انعقد شهادة ووقع الحكم به بهذا الوصف لكنه عند الرجوع ينقلب قذفاً؛ لأنه فسخ لشهادته به بعد الوجود فينفسخ ما ينبني عليه وهو القضاء فيكون قذفاً للحال، وهو محض في زعمه فيحد بخلاف ما إذا قذفه غيره؛ ولأنه مرجوم بحكم الحاكم ولم يوجد فسخ الشهادة في حقه؛ لأن زعم الراجع يعتبر في حقه لا في حق غيره. ينظر: «التبيين»٣: ١٩٢).

(٢) لأن حدّ القذف لا يورث؛ لأن الغالب فيه حقّ الله تعالى فيورث شبهة. ينظر: «الفتح»(٥: ٢٩٣)

(٣) وذلك إن لم يسقط الإحصان، فلا أقلّ من إيراث الشبهة والحدّ يسقط بها. ينظر: «العناية»(٥: ٢٩٣)

(٤) ينظر: «الأم»(٨: ٣٦٨)، و«مغني المحتاج»(٤: ٤٥)، وغيرهما

وقبلَهُ حدُّوا فقط، ولا شيءَ على خامسٍ رجع، فإن رجعَ آخرُ حدّا، أو غرما رُبعَ ديته، وضَمِنَ الدِّيَةَ مَن قتلَ المأمورَ برجمِه، أو زكّى شهودَ الزِّنا فرُجِم، فظهروا عبيداً، أو كفّاراً فيهما، وبيتُ المال إن لم يزكِّ فرُجِم، وإن شهدوا بزنا، وأقرّوا بنظرهم عمداً قُبلَت، وزانٍ أنكرَ وطءَ عرسِه، وقد وَلَدَتْ منه، أو شَهِدَ بإحصانِه رجلٌ وامرأتان رُجِم

(**وقبلَهُ حدُّوا فقط**): أيُّ رجعَ من الأربعةِ حدَّ جميعُ الشُّهودِ حدَّ القذف، ولا يحدُّ المشهودُ عليه.

فإن كان الرُّجُوع بعد الحكم، فعند محمَّدٍ ﷺ حدَّ الرَّاجع فقط، ولا يحدُّ الباقون؛ لتأكُّدِ شهادتِهم بالقضاء.

قلنا: ينفسخ القضاء.

وإن كان الرُّجوع قبل الحكم، فعند زُفر ﷺ حدَّ الرَّاجع فقط.

ولا شيءَ على خامسٍ رجع، فإن رجعَ آخرُ حدّا، أو غرما رُبعَ ديته)؛ فإنَّ المسألةَ فيما إذا كان الرُّجوع بعد الرَّجم، والمعتبرُ بقاءُ مَن بقي، لا رجوعُ مَن رجع، وقد بقي ثلاثةُ أرباعِ النِّصاب.

(**وضَمِنَ الدِّيَةَ مَن قتلَ المأمورَ برجمِه**): أي أُمِرَ بالرَّجم فقتلَهُ بطريقٍ آخر، (**أو زكّى شهودَ الزِّنا**[1] **فرُجِم، فظهروا عبيداً، أو كفّاراً فيهما**): أي في مسألة القتل والتَّزكيَة، والضَّمان على المزكين في قولِ أبي حنيفة ﷺ.

وعندهما: لا ضمانَ عليهم، بل في بيتِ المال.

(**وبيتُ المال إن لم يزكِّ فرُجِم**): أي ضَمِنَ بيتُ المالِ إذا شهدَ الشُّهودُ بالرَّحم، فلم يزكُّوا فرُجِم، فظهروا عبيداً، أو نحو ذلك.

(**وإن شهدوا بزنا، وأقرّوا بنظرهم عمداً قُبلَت**): أي شهادتُهم[2]، لأنَّه يباحُ لهم النَّظرُ لتحمُّلِ الشَّهادة.

(**وزانٍ أنكرَ وطءَ عرسِه، وقد وَلَدَتْ منه، أو شَهِدَ بإحصانِه رجلٌ وامرأتان رُجِم**)[3]: هذا عندنا خلافاً لزُفرَ ﷺ والشَّافعي[4] ﷺ، وزُفَر ﷺ جعلَ الإحصانَ شرطاً في

---

(١) في ت و ح و ص و ف و ق: زنا

(٢) أما لو قالوا: تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل إجماعاً؛ لفسقهم. ينظر: «البناية»(٥: ٤٥٧)

(٣) وكيفية الشهادة أن يقول الشهود: تزوّج امرأة وجامعها أو باضعها، ولو قالوا: دخل بها يكفي عندهما خلافاً لمحمد ﷺ. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٦٨٦)

(٤) ينظر: «الأم»(٥: ٣١٥)، وغيرها.

باب حد الشرب

هو كحدِّ القذف ثمانونَ سوطاً للحرّ، ونصفُها للعبدِ بشربِ الخمر ولو قطرة. فمَن أخِذَ بريحِها وإن زالَت؛ لبعدِ الطَّريق، أو سكرانَ زائلَ العقلِ بنبيذِ التَّمر، وأقرَّ به مرَّة، أو شَهِدَ به رجلان، وعُلِمَ شربُهُ طوعاً يحدُّ صاحياً. فإن أقرَّ به، أو شهدا عليه بعد زوالِ الرِّيح، أو تقيّأها، أو وُجِدَ ريحُها منه، أو رجعَ عن إقرار شُرْبِ الخمر، أو السُّكر، أو أقرَّ سكران لا

معنى العلّة[1] فلا تقبلُ فيه شهادةُ النِّساء.[2] والله أعلم بالصواب[2].

باب حد الشرب

هو كحدِّ القذف ثمانونَ سوطاً للحرّ، ونصفُها للعبدِ بشربِ الخمر ولو قطرة.

فمَن أخِذَ بريحِها وإن زالَت؛ لبعدِ الطَّريق، أو سكرانَ زائلَ العقلِ[3] بنبيذِ التَّمر، وأقرَّ به مرَّة[4]): أي بشربِ الخمر، أو بالسُّكرِ بالنَّبيذ، (**أو شَهِدَ به رجلان، وعُلِمَ شربُهُ طوعاً يحدُّ صاحياً.**

فإن أقرَّ به، أو شهدا عليه بعد زوالِ الرِّيح، أو تقيّأها، أو وُجِدَ ريحُها منه): أي عُلِمَ الشُّربُ بأن تقيّأها، أو وُجِدَ ريحُ الخمرِ منه بلا إقرار أو شهادة، (**أو رجعَ عن إقرار شُرْبِ الخمر، أو السُّكر، أو أقرَّ سكران لا**).

---

(١) حاصله: أن الإحصان وإن كان شرطاً للرجم لكنَّه في معنى العلّة كالزاني، فكما لا تقبلُ شهادةُ النِّساء في إثبات العلّة لا تقبل فيه أيضاً. ويجاب عنه: الإحصان ليس بشرط له فضلاً عن أن يكون فيه معنى العلة؛ لأن الشرط ما يتوقف الحكم على وجوده بعد السبب ولا يتوقّف وجوب الرجم على وجود إحصان يحدث بعد الزنا، فإن الزاني بذلك الإحصان لا يرجم إجماعاً وإن صار محصناً بعد الزنا. بل الإحصان إذا ثبت كان معرفاً لحكم الزنا، وهو وجوب الرجم، وما للمعرف حكم العلة بوجه ما فصار كما لو شهدوا به في غير هذه الحالة. ينظر: «كشف الرموز»(١: ٣٥٨)

(٢) زيادة من ف.

(٣) أي لا يعرف الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء، وقالا: هو من يهذي ويخلط جدّه بهزله ولا يستقر على شيء في صواب وخطأ، وإليه مال أكثر المشايخ. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٥٨)

(٤) أي صاحياً؛ لأن إقرار السكران بالشرب لا يعتبر لقوة احتمال الكذب في كلامه، فلا يعتبر فيما يدرئ بالشبهة. ينظر: «فتح باب العناية»(٣: ٢٢٥)

ولو ارتدَّ هو لا تحرمُ عليه عرسُه

اعلم أنَّ في الإقرارِ بعد زوالِ الرِّيح لا يحدُّ خلافاً لمحمَّد ﷺ، فإنَّ التَّقادُم عنده لا يمنعُ الإقرار كما في سائرِ الحدود.

وإنَّما لا يحدُّ عندهما؛ لأنَّ حدَّ الشُّربِ إنَّما يثبتُ بإجماعِ الصَّحابة ﷺ، وبدون رأي ابنِ مسعودٍ ﷺ لا يتمُّ الإجماع، وقد قال: فإن وجدتُم رائحةَ الخمر فاجلدوه[1]. فبدونِ الرَّائحةِ لا يحدُّ عنده، فلا إجماع، فلا دليلَ على وجوبِ الحدّ.

واعلم أنَّ السَّكرَ عند أبي حنيفةَ ﷺ في حقِّ وجوبِ الحدِّ أن لا يعرفَ شيئاً حتَّى الأرضَ من السَّماء، وفي حقِّ حرمةِ الأشربةِ أن يهذي.

وعندها: أن يهذي مطلقاً، وإليه مالَ أكثرُ المشايخ[2].

وعنده الشَّافِعِيِّ[3] ﷺ: أن يظهرَ أثرُهُ في مشيه وحركاتِه وأطرافه.

(ولو ارتدَّ[4] هو لا تحرمُ عليه عرسُه): اعلم أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّة كصحَّةِ الإقرار، والطَّلاق، والعتاق، حاريةٌ عليه زجراً له، لكن ارتدادَه لا يثبت، لأنَّه أمرٌ حقيقيٌّ اعتقاديٌّ لا حكميّ، فعند عدمِ العقل لا يثبتُ اعتقادُ الكفر، ولمَّا لم يصحَّ ارتدادُهُ لا يثبتُ توابعُه كفسخِ النِّكاح.

---

(١) بهذا اللفظ لم يجده مخرِّجو أحاديث «الهداية» كصاحب «نصب الراية»(٣: ٣٤٩)، و«الدراية»(٢: ١٠٥)، و«البناية»(٥: ٤٦٥)، ولكن روي عنه في «مصنف ابن أبي شيبة»(٥: ٥٢٤)، و«مصنف عبد الرزاق»(٧: ٣٧١): أنه جاءه رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي وجدته سكرانا، فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتروه واستنكهوه فوجد سكراناً فرفع إلى السجن فلمَّا كان الغد جئت وجيء به. وفي «صحيح مسلم»(١: ٥٥١)، واللفظ له، و«صحيح البخاري»(٤: ١٩١٢) عن ابن مسعود، قال: كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف، قال فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أُنزلت قال قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: أحسنت فبينما أنا أكلِّمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى أجلدك، قال فجلدته الحدّ.

(٢) وفي «تنوير الأبصار»(ص١٠٣): ويختار للفتوى.

(٣) قال الشافعي في «الأم»(١: ٨٨) في (كتاب الصلاة): هو الذي لا يعقل ما يقول. وقال النووي في «المجموع»(٢: ٢٥) في (كتاب الطهارة): قال أصحابنا: السكر الناقص: هو الذي لا يبقى معه شعور دون أوائل النشوة.

(٤) أي لو ارتدَّ السكران لم يصح ولم يحكم به. ينظر: «الدر المختار»(٣: ١٦٥).

ونُزِعَ ثوبُه، وفُرِّقَ جلدُه.

باب حد القذف

مَن قذفَ محصناً: أي حُرّاً مكلّفاً مسلماً عفيفاً عن الزّنا، بصريحِه، أو: بزنأتَ في الجبل،

أو: لستَ لأبيك، أو: لستَ بابنِ فلانٍ أبيه في غضب، أو: يا ابن الزّانية لَمن أمُّه مِتْ محصنةٌ حدَّ إن طَلَبَ هو، لا بلستَ بابن فلانٍ جدّه، أو بنسبة إليه، أو إلى خالِه، أو عمِّه أو رابِّه

(ونُزِعَ ثوبُه، وفُرِّقَ جلدُه): كما مرَّ[1] في الزّنا[2].

باب حد القذف

(مَن قذفَ محصناً: أي حُرّاً مكلّفاً مسلماً عفيفاً عن الزّنا، بصريحِه، أو: بزنأتَ في الجبل): معناهُ: زنيتَ في الجبل، فإنّه كما جاءَ ناقصاً جاءَ مهموزاً أيضاً.

وعند محمّد ﷺ: لا يحدّ؛ لأنَّ المهموزَ هو الصُّعود، أو مشترك، والشُّبهة دارئةٌ للحدّ.

قلنا: حالةُ الغضبِ تُرجِّح ذلك.

(أو: لستَ لأبيك، أو: لستَ بابنِ فلانٍ أبيه في غضب): أي قال: لستُ بابنِ زيدٍ الذي هو أبو المقذوف.

فقولُهُ: أبيه؛ لفظُ المصنِّف ﷺ لا لفظُ القاذف.

وقولُهُ: في غضب؛ يتعلّقُ بالألفاظِ الثّلاثة، ولستَ لأبيك في غيرِ الغضبِ يحتملُ المعاتبة

(أو: يا ابن الزّانية لَمن أمُّه مِتْ محصنةٌ حدَّ إن طَلَبَ هو)، ليس المرادُ أن الطّلبَ مقصورٌ على المخاطب، فإنّه إن طلبَ أبوها حدّ أيضاً.

(لا بلستَ بابن فلانٍ جدّه[3]،أو بنسبة إليه[4]،أو إلى خالِه، أو عمِّه أو رابِّه):

---

(١) زيادة من م.

(٢) (ص٢٠٠).

(٣) أي قال: لست ابن فلان، وذكر اسم جدّه؛ لأنه صادق في نفيه. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٠٥)

(٤) أي قال: أنت ابن فلان وذكر اسم جدّه، أو خاله أو عمه أو رابّه؛ لأن كلاً منهم يسمّى أباً مجازاً. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٦٠٥).

وقوله: يا ابن ماءِ السَّماء، ويا نَبَطي لعربيّ، والطَّلبُ بقذفِ الميّتِ للوالد، والولد، وولدِه، ولو محروماً، ولا يطالبُ أحدٌ سيِّدَه وأباهُ بقذفِ أمِّه. وليس فيه إرثٌ وعفوٌ واعتياضٌ عنه

أي زوجُ أمِّه. فالجدُّ أبٌ مجازاً، فلو نفى أبوتَه لا يحدّ، وكذا لو نسبَه إليه، وهكذا الحالُ والعمُّ والرَّابّ.

(وقوله: يا ابن ماءِ السَّماء[1]، ويا نَبَطي[2] لعربيّ) · إذ لا يرادُ بهما نفي النَّسب، بل التَّشبيه فيما يوصفان به.

(والطَّلبُ بقذفِ الميّتِ للوالد، والولد، وولدِه، ولو محروماً)، هذا عندنا.

وأمَّا عند الشَّافعيّ[3] ﷺ، فحقُّ الطَّلبِ لكلِّ وارث، فإن حدَّ القذفِ يورَثُ عنده.

وعندنا: لا، بل يثبتُ لمن يلحقُ به العارِ بنفي النَّسب.

وقولُهُ: وولدُهُ يشملُ ولدَ البنتِ عندهما خلافاً لمحمَّدﷺ.

وقولُهُ: ولو محروماً، كولدِ الولدِ مع وجودِ الولد، والكافر، والعبد، خلافاً لزُفر ﷺ، وكالقاتل.

(ولا يطالبُ أحدٌ سيِّدَه وأباهُ بقذفِ أمِّه[4]).

وليس فيه إرثٌ وعفوٌ[5] واعتياضٌ عنه): هذا عندنا.

وعند الشَّافعيّ[6] ﷺ يجري فيه الإرث، ونحوه؛ بناءً على أنَّ حقَّ العبدِ فيه غالب؛ بناءً على الأصلِ المشهور، وهو: إنَّ حقَّ العبدِ يغلبُ على حقِّ اللهِ تعالى إذا اجتمعا؛ لاحتياجِ العبد، واستغناءِ اللهِ تعالى.

---

(١) فإن في ظاهره نفي كونه ابناً لأبيه وليس المراد ذلك، بل التشبيه في الجود والسماحة والصفا. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٧٢).

(٢) نَبَطي: جمعه النَّبط: جيل من الناس كان ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامّهم. ينظر: «المصباح»(٢: ٩١١).

(٣) ينظر: «التنبيه»(ص١٤٩).

(٤) لأنهما لا يعاقبان بسببهما حتى سقط القصاص بقتلهما. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٢٨٩).

(٥) أي لو عفا المقذوف فلا حدّ لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد. ينظر: «الدر المختار»(٣: ١٧٣).

(٦) ينظر: «التنبيه»(ص١٤٩).

فإن قال: يا زاني، فردَّهُ بلا بل أنت حُدَّا. ولو قال: لعرسِه يا زانية، فردَّتْ به حدَّتْ ولا لعان، وبزنيتُ بك هدراً، ولاعَن إن أقرَّ بولدٍ فنفى، وحدَّ إن عكس، والولدان له، ولا شيءَ بليس بابني، ولا بابنك، ولا حدَّ بقذفِ مَن لها وَلَدٌ لا أبَ له، أو لاعَنت بولد

ونحن نُغلِّبُ فيه حقَّ اللهِ تعالى؛ لأنَّ حقَّ العبدِ هو رفعُ العارِ راجعٌ إلى حقِّ الله تعالى أيضاً؛ لأنَّ النِّسبةَ إلى الزِّنا إنَّما تكونُ سبباً للعار؛ لأنَّ الله تعالى حرَّمَه.

(**فإن قال: يا زاني، فردَّهُ بلا بل أنت حُدَّا.**

ولو قال: لعرسِه [1]يا زانية[1]، فردَّتْ به حدَّتْ ولا لعان)؛ لأنها قذفت الزَّوج فتحدّ، وقذفُه إيَّاها لا يوجبُ الحدَّ، بل اللِّعان، وهي لم تبقَ أهلاً للعان، ثُمَّ لا بُدَّ من تقديمِ الحدِّ؛ [2]لأنَّه أقوى[2]؛ لأنَّه إن قُدِمَ يسقطُ اللِّعان؛ لأنَّها لم تبقَ أهلاً له. وإن قُدِّمَ اللِّعان لا يسقطُ الحدّ، وإذا وَجَبَ تقديمُهُ يقدَّم، ويسقطُ اللِّعان.

(**وبزنيتُ بك هدراً**): أي قال: لزوجتِه يا زانية، فردَّت بقولِها: زنيتُ بك هدراً؛ لأنَّ قولَ المرأةِ:

١. يحتملُ أن يكونَ تصديقاً له: يعني زنيتُ بك قبلَ النِّكاح.

٢. ويحتملُ أن يكونَ ردّاً: يعني إن وُجِدَ منِّي زنا، فهو ليس إلاَّ تمكيني إيَّاك؛ لأني ما مكنتُ غيرَك، وتمكيني إيَّاك ليس بزنا، فلا يكونُ لها دعوى اللِّعان؛ لاحتمالِ المعنى الأوَّل، ولا حدَّ عليها لاحتمال المعنى الثَّاني.

(**ولاعَن إن أقرَّ بولدٍ فنفى، وحدَّ إن عكس**)؛ لأنَّ النَّسبَ يثبتُ بإقرارِه، ثُمَّ بالنَّفي يصيرُ قاذفاً، فيجبُ اللِّعان، أمَّا إن نفاه، ثُمَّ أقرَّ به، فقد أكذبَ نفسَه، فيجبُ الحدّ، (**والولدان له**): أي وَلَدٌ أقرَّ به ثُمَّ نفاه، وولدٌ نفاه ثُمَّ أقرَّ به، يثبتُ نسبُهما لا إقرارُه.

(**ولا شيءَ بليس بابني، ولا بابنك**)[3]؛ لأنَّه نفي الولادة، ولا يجبُ به شيء

(**ولا حدَّ بقذفِ مَن لها وَلَدٌ لا أبَ له، أو لاعَنت بولد**)، إنَّما قال: بولد؛ لأنَّها لو لاعَنت بدونِ الولد فبقذفِها يجبُ الحدّ، والفرقُ بينَهما أنَّه وُجِدَ في الأوَّلِ إمارةُ الزِّنا، وهو الولدُ المنفي، ولم توجد بالثَّاني.

---

(١) زيادة من أ و ب و س و م.

(٢) زيادة من أ و ب و س.

(٣) لأن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقيناً لجواز أن يكون الولدُ من غيره بوطءٍ عن شبهة لا عن زنا بأن زوَّجت نفسها من غيره. ينظر: «التبيين»(٣: ١٦).

ولا بقذفِ مَن وَطِئ حراماً لعينه، كواطءٍ في غيرِ ملكٍ من كلِّ وجه، ومن وجهٍ كأمةٍ مشتركة، أو وطءِ مملوكةٍ حَرُمَتْ أبداً: كالأمةِ التي هي أختُهُ رضاعاً. ولا بقذفِ مَن زَنَت في كفرِها، ومكاتبٍ ماتَ عن وفاء، وحدٌّ بقذفِ مَن وَطِئ حراماً لغيرِه كوطء عرسِه حائضاً، أو وطء مملوكةٍ حَرُمَت مؤقَّتةً: كأمةٍ مجوسيَّة، أو مكاتبة، كمجوسيٍّ نكحَ أمَّه، فأسلم، ومستأمنٌ قذفَ مسلماً هنا، وكفى حدٌّ لجنايات إن اتحد جنسُها، فإن اختلفَ لا

(**ولا بقذفِ مَن وَطِئ حراماً لعينه، كواطءٍ في غيرِ ملكٍ من كلِّ وجه، ومن وجهٍ كأمةٍ مشتركة، أو وطءِ مملوكةٍ حَرُمَتْ أبداً: كالأمةِ التي هي أختُهُ رضاعاً**[1].

ولا بقذفِ مَن زَنَت في كفرِها، ومكاتبٍ ماتَ عن وفاء): أي لا حدَّ بقذفِ مكاتَبٍ ماتَ وتركَ مالاً يفي ببدلِ الكتابة؛ لأنَّ الحدَّ إنَّما يجبُ بقذفِ الحرِّ، وفي حريَّةِ هذا المكاتَبِ اختلافُ الصَّحابة[2] ﷺ.

(**وحدٌّ بقذفِ مَن وَطِئ حراماً لغيرِه كوطء عرسِه حائضاً، أو وطء مملوكةٍ حَرُمَت مؤقَّتةً: كأمةٍ مجوسيَّة، أو مكاتبة**)؛ فإن حرمةَ الأُولَى مؤقتةٌ إلى زمانِ الإسلام، والثَّانية إلى زمانِ العجز.

وعند أبي يوسفَ ﷺ وطء المكاتبةِ يسقطُ الإحصان.

(**كمجوسيٍّ نكحَ أمَّه، فأسلم، ومستأمنٌ قذفَ مسلماً هنا**[3]): أي حدٌّ بقذفِ مجوسيٍّ كذا، وهذا عند أبي حنيفةَ ﷺ خلافاً لهما، فإنَّ عنده لنكاحِ المحارمِ حكمُ الصِّحَّةِ فيما بينهم خلافاً لهما.

وقوله: ومستأمنٌ؛ بالرَّفعِ عطفٌ على الضَّميرِ المستترِ في: حدّ.

(**وكفى حدٌّ لجنايات إن اتحد جنسُها، فإن اختلفَ لا**): هذا عندنا.

---

(١) لفوات العفة وهي شرط الإحصان، ولأن القاذف صادق؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرما لغيره يحد؛ لأنه ليس بزنا، فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبدة. ينظر: «الهداية»(٢: ١١٤).

(٢) قال بعضهم: مات حراً، وهو مذهب علي وابن مسعود ﷺ، وقال بعضهم: مات عبداً، وهو مذهب زيد بن ثابت. ينظر: «البناية»(٥: ٥١٠).

(٣) أي في دار الإسلام؛ لأن فيه حق العبد، وقد التزم ايفاء حقوق العباد. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٧٤)

فصل في التعزيز

أكثرُهُ تسعةٌ وثلاثونَ سوطاً، وأقلُّه ثلاث، وصحَّ حبسُهُ مع ضربه، وضربُهُ أشدّ، ثُمَّ للزِّنا، ثُمَّ للشُّرب، ثُمَّ للقذف

وعند الشَّافعيِّ[1] ﷺ إن اختلفَ المقذوف، أو المقذوفُ به، وهو الزِّنا، كما إذا قذفَ زيداً وعمراً، أو قذفَ زيداً بزنا ثُمَّ بزنا آخر لا يتداخل، أمَّا إذا قذفَ زيداً بزنا واحد، وكرَّر هذا القذفَ يتداخل، وهذا بناءً على أنَّ حقَّ العبدِ فيه غالبٌ عنده.

وأمَّا عندنا لَمَّا كان حقُّ اللهِ تعالى غالباً يتداخلُ إذ المقصودُ الانزجار، أمَّا إذا اختلفت الجنايات، فالمقصودُ من كلِّ واحدٍ غيرُ مقصودٍ من الآخر، فلا يتداخل.

فصل في[2] التعزيز

وهو تأديبٌ دون الحدّ، وأصلُهُ من العزر، بمعنى الرَّدِّ والرَّدع، **(أكثرُهُ تسعةٌ وثلاثونَ سوطاً، وأقلُّه ثلاث)**: لأنَّ التَّعزيرَ ينبغي أن لا يبلغَ الحدّ، وأقلُّ الحدِّ أربعون، وهي حدُّ العبدِ في القذف والشُّرب، وأبو يوسف ﷺ اعتبرَ حدَّ الأحرار، وهو ثمانون، ونقصَ عنها سوطاً في رواية، وخمسة في رواية.

(وصحَّ حبسُهُ مع ضربه، وضربُهُ أشدّ[3]، ثُمَّ للزِّنا[4]، ثُمَّ للشُّرب، ثُمَّ للقذف): قالوا: ليحصلَ الانزجار بالتَّعزير، وحدُّ الزِّنا ثابتٌ بالنَّص، وحدُّ الشُّرب ثَبَتَ بإجماع الصَّحابة ﷺ، وسببُهُ متيقَّن، وسببُ حدِّ القذفِ محتمل؛ لاحتمالِ الصِّدق.

أقول: حدُّ القذفِ ثابتٌ بالنَّص، وهو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[5]

---

(١) في كتب الشافعية: لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر، أو قصد به الاستئناف، أو غاير بين الألفاظ لاتحاد المقذوف، وإن قذفه فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا عزر. ينظر: «التنبيه»(ص١٤٩)، و«أسنى المطالب»(٣: ٣٨٢)، و«فتوحات الوهاب»(٤: ٤٣١)، وغيرها.

(٢) زيادة من ف و ق.

(٣) أي ضرب التعزير أشد من ضرب الحدود؛ لأن ضرب التعزير خفّف من الكمية فلا يخفّف من حيث الكيفية؛ لئلا يؤدّي إلى فوت المقصود الذي هو الزجر بالكلية. ينظر: «فتح باب العناية»(٣ ٢٢٣)

(٤) أي ضرب الزنا أشد من الباقي.

(٥) من سورة النور، الآية (٤).

وعـزّر بقـذفِ مملوك، أو كافرٍ بزنا، وبقذف مسلم بيا فاسق، يا كافر، يا خبيث، يا سـارق، يـا فاجـر، يـا مخنّث، يا خائن، يا لوطي، يا زنديق، يا لصّ، يا ديُّوث، يا قَـرطبان، يا شارب الخمر، يا آكل الرِّبا، يا ابنَ القَحبة، يا ابنَ الفاجرة، أنت تأوي اللُّصوص، أنت تأوي الزَّواني، يا مَن يلعبُ بالصِّبيان، يا حرام زاده، لا بيا حمار، يا خِنْزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا حجّام، يا ابنُهُ وأبوه ليس كذلك، يا مؤاجِر، يا بغْـا، يـا نـاكَس، يا ضُحكَة، يا سُخْرة. ومَن حدَّ أو عزَّر فماتَ هُدِرَ دَمُه. ولو عَزَّرَ زوجٌ عرسَه لا

وحدُّ الشُّربِ قيسَ على حدِّ القذف[1].

(وعـزّر بقـذفِ مملوك، أو كافرٍ بزنا، وبقذف مسلم بيا فاسق، يا كافر[2]، يا خبيث، يـا سـارق، يـا فاجـر، يا مخنّث، يا خائن، يا لوطي، يا زنديق، يا لصّ، يا ديُّوث، يا قَرطبان[3]، يا شارب الخمر، يا آكل الرِّبا، يا ابنَ القَحبة، يا ابنَ الفاجرة، أنت تأوي اللُّصوص، أنت تأوي الزَّواني، يا مَن يلعبُ بالصِّبيان، يا حرام زاده، لا بيا حمار، يا خِنْزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا حجّام، يا ابنُهُ وأبوه ليس كذلك، يا مؤاجِر، يا بغْا، يا ناكَس، يا ضُحكَة، يا سُخْرة.

ومَن حدَّ أو عزَّر فماتَ هُدِرَ دَمُه.

ولو عَزَّرَ زوجٌ عرسَه لا)[4].

---

(١) ردّ ملا خسرو في «درر الحكام»(٢ : ٧٥)، وابن كمال باشا في «الايضاح»(ق٨٠/أ)، واللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢ : ٣٠٩) على اعتراض الشارح، فقال ملا خسرو: جناية الشرب مقطوع بها وجناية القذف لا؛ لاحتمال كون القاذف صادقاً في قذفه وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال عيبة شهوده أو أبائهم عن أدائها؛ ولأن شارب الخمر قلّما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعاً بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة؛ فلهذا كان ضربه أخف من ضرب الشارب وإن كان منصوصاً عليه، فاضمحل ما قال صدر الشريعة؛ لأن حدّ الشرب لم يثبت بالقياس، بل بإجماع الصحابة، غايته: أن سندّ الإجماع هو القياس، وقد تقرر في الأصول أن الحكم يستند إلى الإجماع لا بسنده اهـ.

(٢) وهل يكفر باطلاق الكفر على المسلم، المختار: إنه إن أراد الشتم لا يكفر، وإن اعتقد دينه كفراً كفر؛ لأن اعتقاد دين الإسلام كفراً كفر. كذا في «الذخيرة». ينظر: «العمدة»(٢ : ٣٠٩).

(٣) الدّيُّوث والقرطبان: هو الذي يرى مع امرأته أو مع محرمه رجلاً أجنبياً فيدعه خالياً بها ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٤٣/أ).

(٤) أي عزّر زوجه لترك الزينة أو لترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه أو ترك الصلاة أو ترك الغسل من الجنابة، أو للخروج من البيت فماتت فإن دمها لا يكون هدراً، وتجب عليه الدية. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٦٠).

قيل: القَحبةُ مَن يكونُ لها همَّة الزِّنا، فلا يحدّ.

أقول: القَحبةُ في العرفِ أفحشُ من الزَّانية، لأن الزَّانية قد تفعلُ سرّاً وتأنف منه، والقَحبة مَن تجاهرُ به بالأجرة.

والفاجرة تكون بكلِّ معصيَّةٍ فلا حدّ به.

ولفظ: حرامّ زاده؛ معناهُ المتولِّدُ من الوطءِ الحرام، وهو أعمُّ من الزِّنا كالواطءِ حالةَ الحيض، لكن في العرفِ لا يرادُ ذلك، بل يرادُ وَلَدُ الزِّنا، وكثيراً ما يرادُ به بالجُرْبِزَ الجِبّ[1]، فلهذا لا يجبُ الحدّ.

والمُؤاجِرُ: يستعملُ فيمَن يؤاجِرُ أهلَه للزِّنا، لكن معناهُ الحقيقي المتعارف، لا يؤذن بالزِّنا، يقال: أجَّرتُ الأجيرَ مؤاجرة، إذا جعلتَ له على فعلِهِ أجرة.

ولفظ بَغَّا: من شتمِ العوام، يتفهوَّهون به، ولا يعرفونُ ما يقولون.

والضُّحْكَةُ بوزنِ الصُّفْرةِ: مَن يَضْحَكُ عليه النَّاس، وبوزنِ الهَمْزة: مَن يَضْحَكُ على النَّاس، وكذا السُّخْرَةُ ونحوه.

واعلم أنّ الألفاظَ الدَّالةَ على القبائحِ لا تعدُّ ولا تحصى، فالواجب أن يُذْكَرَ لها ضابطٌ يعرفُ به أحكامُ جميعها.

فأقول: قد عرفت أن نسبةَ المحصنِ إلى الزِّنا توجبُ حدَّ القذف، فنسبةُ غيرِ المحصنِ كالعبد والكافر إليه لا توجبُ الحدَّ؛ لانحطاطِ درجتِهما، بل توجبُ التَّعزير؛ لإشاعةِ الفاحشة

ونسبةُ المحصنِ إلى غيرِ الزِّنا لا توجبُ حدَّ القذف، فهل توجبُ التَّعزير أم لا؟

فإن نسبَه إلى فعلٍ اختياري يحرمُ في الشَّرع، ويعدُّ عاراً في العرف، يجبُ التَّعزير، وإلاّ لا إلاّ أن يكونَ تحقيراً للأشراف.

وإنَّما قلنا: إلى فعلٍ اختياري؛ احترازاً عن الأمورِ الخِلْقيَّة، فلا تعزيرَ في يا حمار؛ لأنَّ معناهُ الحقيقي غيرُ مراد، بل معناهُ المجازي، كالبليدِ مثلاً، وهو أمرٌ خِلْقي، وكذا: القردُ: يرادُ به قبيحُ الصُّورة، والكلبُ: يرادُ به سيءُ الخلق، إلاّ أنَّ يقالَ لإنسانٍ شريف النَّفسِ كعالم، أو علويّ، أو رجلٍ صالح، فإنَّهم أهلُ الإكرام، فيعزَّرُ بإهانتهم

---

(١) الجُرْبِز الخبّ: الخداع اللئيم. ينظر: «العمدة»(٢: ٣١١).

بخلاف الأرذال إذ يتفوَّهون بأمثال هذه الكلمات كثيراً، ولا يبالون من أن يقال لهم

وإنَّما قلنا: يحرمُ في الشَّرع؛ احترازاً عن أفعال اختياريَّةٍ لا تحرمُ في الشَّرع مع أنَّه يعدُّ عاراً في العرف، كالحجَّام ونحوه، يرادُ به دنيءُ الهمَّة، وكذلك بالفارسيَّة يا ناكس: إن قيلَ للأشراف عزِّر، ولغيرهم لا، ألاَ ترى أن السُّوقيَّة، لا يبالونَ بأفعالٍ فيها الخسَّةُ والدَّناءة.

وإنَّما قلنا: يعدُّ عاراً في العرف؛ احترازاً عن أفعالٍ اختياريَّةٍ تحرمُ شرعاً، ولا يعدّ عاراً في العرف، كلعبِ النَّردّ[1]، والغناء[2]، وأعمالِ الدِّيوان في زماننا[3].

ثُمَّ كيفيَّةُ التَّعزيرِ وكميَّتُهُ يفوَّضانِ إلى رأي الإمامِ فيُراعى عِظَمَ الجنايةِ وصغرَها، وحالَ القائلِ والمقولِ فيه[4]. [5]والله أعلم[5].

❖ ❖ ❖

(١) النرد: فص أو فصوص من نحو عظم أو خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت لكل نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب. ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى»(٤: ٣٥٢).

(٢) قال اللكنوي في «عمدة الرعاية»(٢: ٣١٣): والحقّ أنه لا وجه لحرمة الغناء مطلقاً، بل هو حرام إذا اقترن به غيره من المحرمات كالآلات اللهو من الطبل وغيرها مما يضرب عند الغناء إلا الدف، فإن المعازف أي المزامير كلها حرام إلا الدف، بذلك وردت الأخبار، ولا عبرة لقول من حرم الدف أيضاً، أو مطلق الغناء، وكذا لا عبرة لقول من أباح جميع المزامير كائناً مَن كان فانه لا قول لأحد بعد ورود الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة جميع المزامير إلا الدف. اهـ. وللعلامة عبد الغني النابلسي رسالة في المسألة مسمَّاة بـ«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»، لطيفة في بابها.

(٣) لأن هذه الاعمال في أزماننا لا تخلو عن ظلم وإتلاف حقوق وإفساد ونحو ذلك من الأمور المحرمة شرعاً بخلاف الأزمنة السابقة فان تلك الاعمال كانت فيها صالحة. ينظر: «العمدة»(٢: ٣١٣).

(٤) أي إن كان القاذف ذا مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان شتاماً ضرب وحبس، وكما المقذوف إذ كان من العلماء والسادات والأبرار يعزر بقذفهم كل واحد من الأشرار. ينظر: «ذخيرة العقبى»(ص١٩٠).

(٥) زيادة من ف.

كتاب السرقة

ركنُها: الأخذُ خُفْيَة. ومحلها: مالٌ محرزٌ مملوك، وهو شرط، ونصابُها: قدرُ عشرةِ دراهمَ مضروبة، وحكمُها: القطع. فإن سرقَ مكلَّفٌ حرٌّ أو عبدٌ قدرَ النِّصاب محرزاً بلا شُبْهة، بمكانٍ: كبيت، أو صندوق، أو بحافظ كجالسٍ في طريق أو مسجدٍ عندَهُ ماله، وأقرَّ بها مرَّة

كتاب السرقة[1]

(ركنُها: الأخذُ خُفْيَة.

ومحلها: مالٌ محرزٌ مملوك، وهو شرط)؛ فإنَّ محلَّ الفعلِ شرطٌ للفعلِ لكونِه خارجاً عنه محتاجاً إليه.

(ونصابُها: قدرُ عشرةِ دراهمَ مضروبة).

اعلم أن المالَ المذكورَ مقدَّرٌ بالنِّصاب، وهو مقدارُ عشرةِ دراهمَ مضروبةٍ من فضة[2].

وعند الشَّافِعِي[3] ﷺ ربعُ دينارٍ ذهب.

وعند مالكٍ[4] ﷺ ثلاثة دراهم.

(وحكمُها: القطع.

فإن سرقَ مكلَّفٌ حرٌّ أو عبدٌ قدرَ النِّصاب محرزاً بلا شُبْهة)، احترازٌ عمَّا يكونُ في الحرز شبهة، كما إذا سرقَ من بيتِ ذي رحمٍ محرم، (بمكانٍ: كبيت، أو صندوق، أو بحافظ كجالسٍ في طريق أو مسجدٍ عندَهُ ماله[5]، وأقرَّ بها مرَّة)، هذا

(١) السرقة: هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداءً وانتهاءً. ينظر: «المحيط» (ص٢٧٩)

(٢) ٤,١١٦ عم الدرهم × ١٠ = ٢١,١٦ غم.

(٣) ينظر: «الأم» (٦: ١٥٨)، و«المنهاج» (٤: ١٥٨)، و«الغرر البهية» (٥: ٩٠)، وغيرها

(٤) ينظر: «المدونة» (٤: ٥٣٤)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٧: ١٥٦)، و«الفواكه الدواني» (٢: ٢١٤)، وغيرها.

(٥) في ح و ف: مال. أي الجالس عند ماله في الطريق أو في المسجد.

أو شهدَ رجلان، وسألَهما الأمامُ كيف هي؟ وما هي؟ ومتى؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممَّن سرق؟ فإن بيَّناها قطع، فإن شاركَ جمعٌ فيها، وأصاب كلاً، قدرَ نصابٍ قطعوا، وإن أخذَ بعضُهم

عند أبي حنيفة ﷺ ومحمَّد ﷺ، وعند أبي يوسفَ ﷺ لا بدَّ أن يقرَّ مرَّتين قياساً على الزِّنا، فإنَّ كلَّ إقرارٍ بمثابةِ شاهدٍ واحد.

قلت: إنَّما يشترطُ الأربعةُ في الزِّنا بالنَّصِّ على خلافِ القياس، وفيما سواهُ بقي على الأصل، وهو أن المرءَ مؤاخذٌ[1] بإقراره.

(أو شهدَ رجلان، وسألَهما الأمامُ كيف هي؟ وما هي؟ ومتى؟ وأين هي؟ وكم هي؟ وممَّن سرق؟ فإن[2] بيَّناها قطع)[3].

سألَ عمَّا هي؟ لأنَّه ربَّما يتوَّهم أنَّه لا يحتاجُ إلى الخفية، كما في السَّرقة الكبرى: أي قطع الطَّريق.

وعن كيف كانت هذه السَّرقة؟ ليعلمَ أنَّه أخرجَ أو ناولَ مَن هو خارج.

وعن متى كانت؟ ليعلم أنَّها متقادمةٌ أم لا.

وعن أين كانت؟ أي في دارِ الإسلام أو دار الحرب.

وكم هي ترجعُ إلى السَّرقة؟ والمرادُ المسروقُ فيسألُ عن الكميَّة؛ ليعلمَ أنَّ المسروقَ كان نصاباً أم لا.

وممَّن سرق؟ ليعلم أنَّه من ذي رحمٍ محرمٍ أم لا.

(فإن شاركَ جمعٌ فيها، وأصاب كلاً): أي كلُّ واحد، **(قدرَ نصابٍ قطعوا، وإن أخذَ بعضُهم)[4]**: أي مع أنَّ الأخذَ[5] صدرَ[6] من بعضهم فقط.

---

(١) في س: وأخذ، وفي م: مؤخذ.

(٢) في أ و ب و ت و ح و س و ص و ف و ق: و.

(٣) أي الشاهدان، أما المقرُّ فيسأل عن الكل إلا الزمان؛ لأن التقادم لا يمنع الإقرار. ينظر: «الدر المنتقى» (١/ ٦١٥).

(٤) أي سواء خرجوا معه، أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم. ينظر: «فتح باب العناية» (٣/ ٢٤١).

(٥) العبارة في ف: أي وإن كان الأخذ.

(٦) في العبارة في م: أنه صدر الأخذ.

[باب ما يقطع به وما لا يقطع]

وقطعَ بالسَّاج، والقنا، والآبنوس، والصَّندل، والفُصُوص الخضر، والياقوت، والزَّبَرْجَد، واللؤلؤ، والإناء والباب متخذين من خشب، لا بثمنٍ يوجدُ مباحاً في دارنا: كخشب، وحشيش، وقصب، وسمك، وصيد، وزِرْنِيخ، ومَغْرَة، ونُورة، ولا بما يفسدُ سريعاً، كلبن، ولحم، وفاكهةٍ رطبة

[باب ما يقطع به وما لا يقطع]

(وقطعَ[1] بالسَّاج[2]، والقنا[3]، والآبنوس[4]، والصَّندل[5]، والفُصُوص الخضر[6]،والياقوت، والزَّبَرْجَد،واللؤلؤ[7]، والإناء والباب متخذين[8] من خشب[9])؛ إنَّما عدَّت هذه الأشياء؛ لأنَّها من جنسِ الخشب، والحجرِ المباحينِ في الصحاري والجبال، فيتوَّهم أنَّه[10] لا قطعَ فيها.

(لا بثمنٍ يوجدُ باحاً في دارنا: كخشب، وحشيش، وقصب، وسمك، وصيد، وزِرْنِيخ[11]، ومَغْرَة[12]، ونُورة ، ولا بما يفسدُ سريعاً، كلبن، ولحم، وفاكهةٍ رطبة

---

(١) في م: قطع

(٢) السَّاج: شجرٌ يعظم جداً، قالوا ولا ينبت إلا ببلاد الهند. ينظر: «المغرب»(ص٢٣٧)

(٣) القنا: جمع قناة، وهي خشبة الرمح. ينظر: «البناية»(ص٥: ٥٥٤).

(٤) الآبنوس: شجر كقطعة حجر على رأسه نبت أخضر وخشبه صلب جداً لا يقف على الماء بل يرسب وهو أشبه خشب بالحجر. ينظر: «عجائب المخلوقات»(٢: ٤)

(٥) الصندل: شجر طيب الرائحة معروف. ينظر: «المصباح»(ص٣٣٦)

(٦) الفُصُوص: جمع فصّ الخاتم، والتقييد بالخضر اتفاقي، فإن الحكم متحدٌ في جميع الألوان. ينظر: «العمدة»(٢: ٣١٧).

(٧) لأنها من أعزّ الأموال وأنفسها ولا توجد ساحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة. ينظر: «الهداية»(٢: ١٢١).

(٨) في م: المتخذين

(٩) في س و م: الخشب.

(١٠) في أ و ص و ف: ان.

(١١) الزِّرنيخ: حجر معروف، وله أنواع كثيرة، منه: أبيض، وأحمر، وأصفر. ينظر: «تاج العروس»(٧: ٢٦٣)

(١٢) مَغْرَة: طين أحمر. ينظر: «المصباح»(ص٥٧٦)

وفاكهةٍ رطبة وتمرٍ على شجر، وبطيخ، وزرعٍ لم يحصد، ولا في أشربةٍ مطربة، وآلاتِ لهو، وصليبٍ من ذهب، أو فضة، أو شطرنج، ونرد

وفاكهةٍ رطبة وتمرٍ[1] **على شجر، وبطيخ**: هذا عند أبي حنيفة ومحمَّد ﷺ.

وأمَّا عند أبي يوسف ﷺ يُقْطَعُ في كلِّ شيءٍ إلاَّ في الطِّين، والتُّراب، والسِّرقين.

وعند الشَّافِعي[2] ﷺ لا يمنعُ القطعُ كون الشَّيءِ مباحَ الأصلِ كالحطب، ولا كونُه رطباً، كالفواكه، ولا كونُه متعرِّضاً[3] للفسادِ كالمرقة.

ولنا: قول عائشةَ ﷺ: «كانت اليدُ لا تقطعُ في عهدِ رسول الله ﷺ في الشَّيءِ التَّافه»[4] أي الحقير.

وقولُهُ ﷺ: «لا قطعَ في الطَّير»[5].

وقولُهُ ﷺ: «لا قطعَ في ثمرٍ ولا شجر»[6].

(وزرعٍ لم يحصد)؛ لعدمِ الحرز.

(ولا في أشربةٍ مطربة، وآلاتِ لهو، وصليبٍ من ذهب، أو فضة، أو شطرنج، ونرد)؛ لأنَّه يقولُ أخذُه للإراقةِ والكسر.

---

(١) في ت و ج و ق: ثمر.

(٢) ينظر: «الغرر البهية»(٥: ٩٠)، و«مغني المحتاج»(٤: ١٦٢)، وغيرهما

(٣) في م: معترضا.

(٤) في «مسند أبي عوانه»(٤: ١١٤)، و«سنن البيهقي الكبرى»(٨: ٢٥٥)، ورجَّح البيهقي أنه من كلام عروة، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٥: ٤٧٦)، و«مسند ابن راهويه»(٢: ٢٣١)، و«شعب الإيمان»(١: ٢٦٧)، وينظر: «تلخيص الحبير»(٣: ٧٤)، و«نصب الراية»(٣: ٣٦٠)، وغيرها.

(٥) في «مصنف ابن أبي شيبة»(٥: ٥٢٢): عن يزيد بن خصيفة، قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق طيراً فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه. وفي «سنن البيهقي الكبير»(٨: ٢٦٣): عن أبي الدرداء، قال. ليس على سارق الحمام قطع. وهذا إنما أراد في الطير والحمام المرسلة في غير حرز. وينظر: «الدراية»(٢: ١٠٩).

(٦) عن رافع بن خديج في «موطأ مالك»(٢: ٨٣١)، و«سنن الترمذي»(٤: ٥٢)، و«سنن ابن ماجه»(٥: ٨٦٥)، و«صحيح ابن حبان»(١: ٣١٧)، و«المنتقى»(١: ٢٠١)، و«سنن الدارمي»(٢: ٢٢٨)، وغيرها، وينظر: «الدراية»(٢: ١٠٩)، و«خلاصة البدر»(٢: ٣١٢)، وغيرهما

وبابُ مسجد ومصحف، وصبيٍّ حرٍّ، ولو محلَّيْن، وعبدٌ ودفترٌ إلاَّ الصَّغير، ودفترُ الحساب، ولا في كلب، وفهد، وخيانة، وخَلْس، ونَهْب، ونَبْش، ومالِ عامَّة، ومالٍ له فيه شركة، ومثلِ حقِّه حالاً، أو مؤجلاً، ولو بمزيد

(**وبابُ مسجد**)[1]؛ لعدمِ الإحرازِ خلافاً للشَّافِعِيِّ[2] ﷺ، (**ومصحف**)؛ لأنه يقولُ أخذتُهُ للقراءة خلافاً لأبي يوسف والشَّافِعِيِّ[3] ﷺ، (**وصبيٍّ حرٍّ**)؛ لأنه ليس بمال، (**ولو محلَّيْن**)، يرجعُ إلى المصحف والصَّبيِّ، فإن الحِليةَ تبعٌ.

وعند أبي يوسف ﷺ إن بلغَتْ الحليةُ النِّصابَ يقطع.

(**وعبدٌ ودفترٌ**[4] **إلاَّ الصَّغير، ودفترُ الحساب**)؛ لأنَّ أخذَ العبدِ الكبيرِ يكونُ غصباً أو[5] خداعاً لا سرقة، والمقصودُ من الدَّفتر ما فيه، وهو ليس بمال، وأما دفترُ الحساب فالمقصودُ منه المال، وهو لا يسرقُ لفائدةٍ غيرِ ماليَّة.

(**ولا في كلب، وفهد، وخيانة**[6]، **وخَلْس**[7]، **ونَهْب**[8]، **ونَبْش، ومالِ عامَّة**)، كمالِ بيتِ المال.

(**ومالٍ له فيه شركة، ومثلِ حقِّه حالاً، أو مؤجلاً**): أي إن كان له على آخرَ دراهمَ سواءٌ كانت حالَّة، أو مؤجَّلة فسَرَقَ مثلَها، (**ولو بمزيد**)؛ لأنَّه بمقدارِ حقِّه يصيرُ شريكاً فيه[9].

---

(١) وكذا سارق باب كل دار، وسارق نعال المصلين من المسجد، وأستار الكعبة.ينظر: «البحر»(٥: ٥٩)، و«العمدة»(٢: ٣١٩)

(٢) ينظر: «المنهاج»(٤: ١٦٣)، وشرحه «تحفة المحتاج»(٩: ١٣٣)، وغيرهما

(٣) في «حاشيتا قليوبي وعميرة»(٤: ١٨٧) يعتبر القطع في المصحف إذا بلغت قيمته ربع دينار ذهب، وفي «تحفة المحتاج»(٩: ١٣٢)، و«التجريد لنفع العبيد»(٤: ٢٢٠)، و«فتوحات الوهاب»(٥: ١٤١): لا قطع بسرقة مصحف وقف للقراءة في المسجد.

(٤) أي سواء كان فيه علم الشريعة أو الشعر أو اللغة؛ لأن المقصود من دفاتر هذه الأشياء ما فيها، وهو ليس بمال. ينظر: «فتح باب العناية»(٣: ٢٤٤).

(٥) في م: و.

(٦) خيانة: وهي أن يخون المودع فيما في يده من الشيء المأمون. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٣١٩)

(٧) خَلْس: وهو أن يأخذ من اليد بسرعة جهراً. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦١٨).

(٨) نَهْب: وهو أن يأخذ على وجه العلانية قهراً من ظاهر بلدة أو قرية.ينظر. «درر الحكام»(٢: ٨٠)

(٩) زيادة من أ.

وما قُطِعَ فيه، وهو بحاله، وإن تغيَّرَ فسرقَ قُطِعَ ثانياً، كغزلٍ قُطِع فيه، فنُسِجَ فسرق. ولا إن سرقَ من ذي رحمٍ محرمٍ منه، وبخلاف ماله من بيتِ غيره، ومال مرضعتِه

(**وما قُطِعَ فيه، وهو بحاله**): أي لا يقطعُ بسرقةِ شيءٍ قطعَ فيه مرَّة، ثُمَّ وصلَ إلى مالكِه، ثُمَّ سرقَهُ والحالُ أنَّه لم يتغيَّر عن حالِه، وهذا عندنا.

وأمَّا عند أبي يوسفَ والشَّافِعِيِّ رحمه الله تقطع؛ لقولِهِ ﷺ: «فَإِنْ عادَ فَاقْطَعُوه»[1].

ولنا: إن عصمةَ المسروقِ قد سقطتْ على ما يأتي في مسألة: القطع مع الضَّمان[2]، ثُمَّ إذا عادَ المسروقُ إلى مالكِه، فالعصمةُ وإن عادَتْ فشبهةُ سقوطِها أسْقَطَت القطع.

وقولُهُ ﷺ: «فَإِنْ عَادَ»: أي إلى السَّرقة لا إلى المسروق، لئلا يعارضَ دليلَ سقوطِ العصمةِ علا أنَّه مطعون، طعنَهُ الطَّحَاوِي[3] ﷺ.

(**وإن تغيَّرَ فسرقَ قُطِعَ ثانياً، كغزلٍ قُطِع فيه، فنُسِجَ فسرق**[4].

(**ولا إن سرقَ من ذي رحمٍ محرمٍ منه**)، سواءٌ كان المالُ ماله، أو مالُ أجنبيٍّ للشُّبهة في الحرز، (**وبخلاف ماله من بيتِ غيرِه**)؛ فإنه إذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت أجنبيٍّ يقطع؛ لوجود الحرز.

(**ومالِ مرضعتِه**[5]): سواءٌ سُرِقَ من بيتِها، أو من بيتِ غيرها، فإنَّه يُقْطع خلافاً لأبي يوسف ﷺ؛ لأنَّ الرَّضاعَ قلَّما يشتهر فلا انبساط، ولا يكفي الإذنُ بالدُّخول شرعاً، فإنَّه متحقِّقٌ في الأختِ رضاعاً مع أنَّه يقطع.

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله) في «سنن الدارقطني»(٣: ١٨١)، قال الزيلعي في «نصب الراية»(٣: ٣٧٢، ٣٦٨) فيه سنده الواقدي، وفيه مقال.

(٢) (ص٢٣٥)

(٣) بقوله: قد تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا. ينظر: «المبسوط»(٩: ١٦٧)، و«البناية»(٥: ٥٨٩)

(٤) لأنه صار بالتغيير كعين أخرى حتى تبدل اسمه ويملكه الغاصب به، وكذا في كل عين فرد على المالك فأحدث فيه صنعة لو أحدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك. ينظر: «جامع الرموز»(٢ ٣٠٤)

(٥) في ب و س و م: مرضعة.

ولا من زوجٍ وعرس ولو من حرزٍ خاص له، ولا من سيِّدِه أو عرسِه، أو زوجِ سيِّدتِه، ولا من مكاتَبِه، ومضيِّفِه، ومَغنَم، وحمام، وبيتٍ أُذنَ في دخولِه، أو سرقَ شيئاً ولم يخرجْهُ من الدَّار، أو دخلَ بيتاً وناولَ مَن هو خارج

(**ولا من زوجٍ وعرس ولو من حرزٍ خاص له**) ؛ إنَّما قال هذا ؛ لأنَّ فيه خلافَ الشَّافِعِيِّ[1] ﷺ.

(**ولا من سيِّدِه أو عرسِه، أو زوجِ سيِّدتِه، ولا من مكاتَبِه، ومضيِّفِه**[2]، **ومَغنَم**[3]، **وحمام، وبيتٍ أُذنَ في دخولِه**) ؛ فإن كان الإذنُ نهاراً، فسرقَ ليلاً يقطع.

واعلم أنَّ الحرزَ بالحافظِ لا اعتبارَ له عند وجودِ الحرزِ بالمكان، فإذا سُرِقَ في الحمامِ شيءٌ، وله حافظٌ فلا قطع ؛ لأنَّ الحمامَ حرز، وقد اختلَّ الحرز[4] بالأذن بالدُّخول، ولا اعتبارَ بالحافظِ فيه، فلا قطعَ بخلافِ الحافظِ في المسجد، فإنَّ المسجدَ ليس بحرز، فاعتبرَ الحافظ.

(**أو سرقَ شيئاً ولم يخرجْهُ من الدَّار، أو دخلَ بيتاً وناولَ مَن هو خارج**)[5]، هذا عندنا، وأمَّا عند أبي يوسف والشَّافِعِيِّ[6] ﷺ إن أخرجَ يدَه، وناولَ غيرَهُ فعليه القطع، وإن أدخلَ الآخرُ يدَه، وناول فأخذَهُ فعليه القطع. وفي «الذَّخيرة»[7]: إن وضعَ

---

(١) ينظر: «تحفة المحتاج»(٩: ١٣١)، و«مغني المحتاج»(٤: ١٦٢)، وغيرهما.

(٢) يشمل ما إذا سرق من البيت الذي أضافه فيه، أو من غيره من تلك الدار التي أذن له في دخولها، وهو مقفل أو في صندوق مقفل ؛ لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، فبالإذن في الدار اختل الحرز فيكون فعله خيانة لا سرقة. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٨١).

(٣) للشبهة ؛ لأن له فيه نصيباً.

(٤) زيادة من ف.

(٥) إذ لا قطع عليهما ؛ لأن الأول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٨١).

(٦) ينظر: «التجريد لنفع العبيد»(٤: ٢٢٤)، و«مغني المحتاج»(٤: ١٧٢)، و«فتوحات الوهاب»(٥: ١٤٨)، والتفصيل المذكور في «الذخيرة» موجود في كتب الشافعية.

(٧) «الذخيرة البرهانية»(ق١٩٨/ب).

أو نقب بيتاً فأدخلَ يدَهُ فيه، وأخذ شيئاً، أو طَرَّ صُرَّةً خارجةً من كمِّ غيرِه

فيما بين الدَّاخلِ والخارج، فأخذَ الآخر، ففي روايةٍ: لا يقطع، وفي رواية: يقطع يدهما

(أو نقب بيتاً فأدخلَ يدَهُ فيه، وأخذ شيئاً): هذا عندنا، وعند أبي يوسف ﷺ يقطعُ كما في الصُّندوق.

قلنا: ليس بهتك حرزٍ على الكمال بخلافِ الصُّندوق؛ لأنَّ الممكنَ ليس إلاَّ هذا[1].

(أو طَرَّ[2] صُرَّةً خارجةً من كمِّ غيرِه)، هذا يشملُ ما إذا كانت الصُّرَّةُ غير الكمِّ، أو نفسَ الكمِّ بأن جعلَ الدَّراهم في الكمِّ وربطَها من خارج، فبقي موضعُ الدَّراهم ـ وهو شيءٌ من الكمِّ ـ خارجُ ما في الكمِّ، فإذا طَرَّ لا يجبُ القطع.

واعلم أنَّه إذا كانت الصُّرَّةُ نفسَ الكمِّ يأتي بأربع صور؛ لأنَّه إمَّا أن جعلَ الدَّراهمَ في داخلِ الكمِّ والرِّباط من خارج، أو جعلَها على خارح الكمِّ والرِّباط من داخل.

وعلى التَّقديرين إمَّا أن طرَّ أو حلَّ الرِّباط:

فإن طرَّ والرِّباطُ من خارجٍ فلا قطع، وهو ما مرَّ قبل التَّقسيم.

وإن طرَّ والرِّباط من داخل، وذلك بأن يدخلَ يدَهُ في الكمِّ، فيقطعُ موضعَ الدَّراهم، فيخرجَ الدَّراهم مع الطَّرف، فأخذَ الدَّراهمَ من الكمِّ، فيقطعُ للأخذِ من الحرز.

وإن حلَّ الرِّباط، وهو خارجٌ قطع؛ لأنَّه إذا حلَّ الرِّباط يبقي الدَّراهمُ في الكمِّ، فلا بُدَّ أن يدخلَ يدَهُ في الكمِّ، فيأخذَ الدَّراهم.

وإن حلَّ الرِّباط وهو داخلٌ لا يقطع؛ لأنَّه أدخلَ يدَهُ في الكمِّ فحلَّ الرِّباط، فيبقى الدَّراهم خارجَ الكمِّ، فأخذها من خارج.

وعند أبي يوسفَ ﷺ يقطعُ في الوجوهِ كلِّها؛ لأنَّ الكمَّ حرز.

---

(١) أي هتك الحرز على سبيل الكمال شرط؛ لأن به تتكامل الجناية، ولا يتكامل الهتك فيما يتصوَّر فيه الدخولُ إلا بالدخول ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق؛ لأنَّ هتكها بالدخول متعذر، فكان الأخذ بإدخال اليد فيها هتكاً متكاملاً فيقطع. ينظر: «البدائع»(٧: ٦٦).

(٢) الطَّرُّ: الشق والقطع من حد دخل: أي يشق أو يقطع ثوباً فيأخذ منه مالا. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص ٧٨).

أو سرقَ جملاً من قِطار، أو حِملاً، وقُطِعَ إن حفظَهُ ربُّهُ، أو نام عليه، أو شقَّ الحِمْلَ وأخذَ منه شيئاً، أو أدخلَ يدَهُ في صندوقِ غيرِه، أو كمِّه، أو جيبه، أو أخرجَ من مَقْصُورةِ دارٍ فيها مقاصير إلى صحنِها، أو سرقَ ربُّ مَقْصُورةٍ من أخرى فيها

(أو سرقَ جملاً من قِطار[1]، أو حِملاً، وقُطِعَ إن حفظَهُ ربُّهُ)؛ فإن القائد، والسَّائقَ، والرَّاكبَ لا يقصدونَ إلاَّ قطعَ المسافةِ دون الحفظ، حتَّى لو كان هناك حافظ قُطِعَ سارق الجمل والحِمْل، **(أو نام عليه)**؛ فإن النَّومَ على الحِمْل، أو بقربه منه حفظٌ له.

(أو شقَّ الحِمْلَ[2] وأخذَ منه شيئاً[3])؛ فإنَّ الجُوالِقَ[4] حرز.

(أو أدخلَ يدَهُ في صندوقِ غيرِه، أو كمِّه، أو جيبه[5])، المرادُ إدخالُ اليدِ في الكمِّ؛ للأخذ لا لحلِّ الرِّباط، كما مرَّ[6].

(أو أخرجَ من مَقْصُورة[7] دارٍ فيها مقاصير إلى صحنِها[8]، أو سرقَ ربُّ مَقْصُورةٍ من أخرى فيها)، أرادَ موضعاً كمدرسة، أو نحوها فيها حجراتٍ يسكنُ في

---

(١) قِطار: وهو الإبل على نسق واحد، من قَطَرَ الإبل تقطيراً: أي جعلها قطاراً بعضَها على أثر بعض. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص١٩٨).

(٢) لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكاً للحرز بخلاف ما إذا أخذ الجوالق بما فيه ينظر: «البحر»(٥: ٦٦).

(٣) قيد بالأخذ من الحمل؛ لأنه إذا لم يأخذ منه بالذات بل أخذ من الأرض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع؛ لأنه لم يأخذ من الحرز. ينظر: «رد المحتار»(٣: ٢٠٥).

(٤) الجُوالِق: وعاءٌ من صوف أو شعر أو غيرهما، وهو عند العامة: شُوال. ينظر: «المعجم الوسيط»(ص١٤٨).

(٥) الجيب في العرف يطلق على ما يشق من الثوب بجانب لتحفظ فيه الدراهم ونحوها. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٢٦).

(٦) أي قبل أسطر.

(٧) مقصورة الدار: حجرة من حجرها، ومقصورة المسجد: مقام الإمام. ينظر: «المغرب»(ص٣٨٥)

(٨) أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون إخراجه إليه كإخراجه إلى السكة لأن كل مقصورة حرز على حدة إذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة، ومال كل واحد محرز بمقصورته، فكانت المنازل بمنزلة دور في محلة. وإن كانت صغيرة بحيث لا يستغني أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار بل ينتفعون به انتفاع المنازل فهي بمنزلة مكان واحد فلا يقطع. ينظر: «التبيين»(٣: ٢٢٢ -٢٢٣).

أو ألقى شيئاً من حرزٍ في الطَّريق، ثُمَّ أخذه، أو حمله على حمار فساقه وأخرجه من الحرز

كلٌ منها إنسانٌ لا تعلُّقَ له بالحجرةِ[١] التي يسكنُ[٢] فيها غيرُه، لا كالدَّار التي صاحبها واحد، وبيوتُها مشغولةٌ بمتاعِهِ وخدامِه، وبينهم انبساط.

(أو ألقى شيئاً من حرزٍ في الطَّريق، ثُمَّ أخذه، أو حمله على حمار فساقه وأخرجه من الحرز)، هذا عندنا.

وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ[٣] ﷺ يقطعُ[٤] سواءٌ أخذه أو تركه في الطَّريق.

وعند زُفر ﷺ لا قطعَ في الإلقاء[٥] ولا في الحمل، فإنَّ الإلقاءَ ليس بإخراجٍ كمناولةِ مَن هو خارج، وكما إذا ألقي ولم يأخذ.

قلنا: إذا لم يَطَّرِأْ[٦] عليه يدٌ حقيقةٌ[٧] كان في حكم يدِه، فتَمَّ بالأخذِ بعد الخروج، بخلاف مسألتي المناولة وعدم الأخذ[٨].

وفي مسألة الحملِ[٩] سيرُ[١٠] الدَّابة يضافُ إليه[١١].

---

(١) في م: بالحجر.

(٢) في ف: سكن.

(٣) ينظر: «المحلي»(٤: ١٩٦)، و«تحفة المحتاج»(٩: ١٤٦)، و«نهاية المحتاج»(٩: ٤٥٩)، وغيرها

(٤) في م: لا يقطع.

(٥) العبارة في ف: لا في الإلقاء.

(٦) في ف: يطر.

(٧) العبارة في م: يد غيره حقيقة. وفي س: للحقيقة.

(٨) حاصله أن الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة المناولة: أن طروء اليد الأخرى هنا أبطل نسبة الأخذ إليه. فأسقط القطع بخلاف ما نحن فيه فإنه وإن ألقاه في الطريق لكنَّه لم تطرأ يدٌ أخرى عليه، فإذا أخذه تَمَّ منه فعل السرقة بخلاف ما إذا تركه ولم يأخذه فإنه تضييع. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢ . ٣٢٧).

(٩) في ب: الجمل.

(١٠) في أ و ص: وسير.

(١١) لسوقه إيَّاه؛ لأن الحمار لو خرج بنفسه لا يقطع السارق؛ لأن للبهيمة اختياراً. ينظر: «فتح باب العناية»(٣: ٢٥٠).

فصل كيفية القطع، وإثباته

يقطعُ يمينُ السَّارق من زنده ويحسم، ثُمَّ رجلُه اليُسرى إن عاد، فإن عادَ ثالثاً لا ويسجن حتى يتوب، فإن كان يدُه اليسرى، أو إبهامها، أو إصبعاها، أو رجلُه اليمنى مقطوعة، أو شلاء، أو ردَّه إلى مالكِه قبل الخصومة، أو ملكَه بهبة، أو بيع، أو نقصَتْ قيمتُهُ من النِّصاب قبل القطع، أو سرق فادَّعى ملكَه، أو أحد السَّارقين وإن لم يُبرْهن، أو لم يطالبْ مالكُها وإن أقرَّ هو بها، فلا قطع

فصل [كيفية القطع، وإثباته][1]

(يقطعُ يمينُ السَّارق من زنده[2] ويحسم[3]، ثُمَّ رجلُه اليُسرى إن عاد، فإن عادَ ثالثاً لا ويسجن حتى يتوب)، إمَّا السِّجن فقط، وإمَّا مع التَّعزير عند بعض مشايخنا، وعند الشَّافِعِيِّ ﷺ يقطعُ يدُهُ اليسرى، ثُمَّ رجلُهُ اليمنى؛ لقوله ﷺ: «مَن سرقَ فاقطعوه، فإن عادَ فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه»[4].

ومذهبُنا مأثور عن عليٍّ[5] ﷺ، ولو كان الحديثُ صحيحاً لما خالفَه، ولما أخذَ الصَّحابةُ بقولِه، والطَّحَاوِي قد طعنَ في الحديث، أو هو محمولٌ على السِّياسة

(فإن كان يدُه اليسرى، أو إبهامها، أو إصبعاها، أو رجلُه اليمنى مقطوعة، أو شلاء، أو ردَّه إلى مالكِه قبل الخصومة، أو ملكَه بهبة، أو بيع، أو نقصَتْ قيمتُهُ من النِّصاب قبل القطع، أو سرق فادَّعى ملكَه، أو أحد السَّارقين وإن لم يُبرْهن، أو لم يطالبْ مالكُها وإن أقرَّ هو بها ، فلا قطع)؛ لأنَّه لو قُطِعَت اليُمنى، وقوةُ البطش

---

(١) زيادة من ق.

(٢) الزند: عظمات الساعد. ينظر: «المغرب»(ص٢١١).

(٣) أي كواه لكي لا يسيل دمه. ينظر: «القاموس»(٤: ٩٨).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

(٥) قال الشعبي وغيره: كان علي ﷺ يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن. وقال الزهري: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل. وقال مكحول: إن عمر ﷺ قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى ودعوه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين. في «مصنف ابن أبي شيبة»(٦: ٤٨٣)، و«مصنف عبد الرزاق»(١٠: ١٨٦) وينظر: «نصب الراية»(٣: ٣٧٤)، و«الدراية»(٢: ١١٢).

فائتةٌ في اليُسرى، يلزم تفويتُ جنسِ المنفعة، وهو في الحقيقةِ إهلاك.

وكذا إن كانت الرِّجل اليُمنى مقطوعة، أو شلاء؛ لأنَّه إذا لم يكن للإنسان يدٌ ورجلٌ في طرفٍ واحد، فهو لا يقدرُ على المشي أصلاً، وأمَّا من الطَّرفينِ فيضعُ العصا تحت إبطه؛ فيكونُ قائماً مقامَ الرِّجل، الفائتة.

وإذا ردَّ المسروقَ إلى مالكِه قبل الخصومةِ لا يمكنُ الدَّعوى، فلا يظهرُ السَّرقة.

وعند أبي يوسف ﷺ يقطع.

وإنَّما قال: ملكه بهبة؛ ليُعْلَمَ أن المرادَ الهبة مع القبض.

وعند زُفر والشَّافِعِيِّ[1] ﷺ يقطع.

وكذا في نقصانِ القيمةِ يقطعُ عندهما[2].

وإنَّما لا يقطعُ عندنا؛ لأنَّ النِّصاب لمَّا كان شرطاً عند ظهورِ السَّرقة، وهو حالُ القضاء.

وقد ذُكِرَ في كتبنا أنَّه لا يندفعُ القطعُ عند الشَّافِعِيِّ ﷺ بمجرَّدِ دعوى السَّارق أنَّ المسروقَ ملكُه؛ لأنَّه لا يعجزُ سارقٌ عن ذلك، فيؤدِّي إلى سدِّ بابِ الحدِّ، لكن في «الوجيز»[3] ذكرَ خلافَ هذا[4]، وعلَّلَ بأنَّه صارَ خصماً في المال، فكيفَ يقطعُ بحلفِ غيرِه.

وقولُهُ: أو لم يطالبْ مالكها وإن أقرَّ هو بها فلا قطع؛ أي إن لم يطالبْ مالكُ

---

(١) ينظر: «تحفة المحتاج»(٩: ١٢٩)، و«مواهب الصمد»(ص١٤٠)، وغيرهما.

(٢) ينظر: «التنبيه»(ص١٤٩)، و«حاشية على تحفة المحتاج»(٩: ١٢٥)، وغيرهما.

(٣) لمحمد بن محمد بن محمد الطُّوسي الغزالي، أبو حامد، زين الدين، قال الأسنوي: إمامٌ باسمه تنشرح الصدور، وتحيى النفوس، وبرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطروس، ولسماعه تخشع الأصوات وتخضع الرؤوس. من مؤلفاته: «الإحياء»، و«كيمياء السعادة»، و«بداية الهداية»، (٤٥٠ -٥٠٥هـ). ينظر: «طبقات الأسنوي»(٢: ١١٠ -١١٣). «طبقات ابن هداية الله»(ص١٩٢ -١٩٥)، «التعليقات السنية»(ص ٢٤٣).

(٤) ومنصوص على ذلك أيضاً في «المنهاج»(٤: ١٦١)، وشرحه «مغني المحتاج»(٤: ١٦١)، و«حاشية قليوبي وعميرة»(٤: ١٨٨)، وغيرها. ولكن في «مغني المحتاج»(٤: ١٦١): وفي وجهٍ أو قول محرج يقطع؛ لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة؛ لدفع الحد. اهـ. فمنه يعلم أن ما في كتب الأحناف قول أو وجه مذكور في كتب الشافعية وإن كان المعتمد غيره.

فإن سرقا وغاب أحدُهما، فشهدا على سرقتِهما قطعَ الآخر. وقطع بخصومةِ ذي يدٍ حافظةٍ كمودوع، وغاصب، وصاحب ربا، ومستعير، ومستأجر، ومضارب، وقابضٍ على سومِ الشِّراء، ومُرتَهِنٍ، وبخصومةِ المالك مَن سرق منهم، لا مَن سرقَ من سارقٍ قُطِع، وقُطِعَ عبدٌ أقرَّ بسرقةٍ ورُدَّت إلى مالكِها

السَّرقة: أي المسروق، فلا قطع، وإن أقرَّ السَّارقُ بالسَّرقة؛ لأنَّه لمَّا كان الدَّعوى شرطاً لا بُدَّ من مطالبةِ المدَّعي.

(فإن سرقا وغاب أحدُهما، فشهدا على سرقتِهما قطعَ الآخر.

وقطع بخصومةِ ذي يدٍ حافظةٍ كمودوع، وغاصب، وصاحب ربا): أي باعَ ديناراً بدينارين وقبضهما فسرقا من يده، **(ومستعير، ومستأجر، ومضارب، وقابضٍ على سومِ الشِّراء[1]، ومُرتَهِنٍ، وبخصومةِ المالك مَن سرق منهم)**.

اعلم أنَّ الدَّعوى شرط لظهورِ السَّرقة، وقطع اليد، وإن كان من حقوقِ اللهِ تعالى؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ المسروقَ منه أعرف بحقيقةِ الحالِ من الشُّهود، وكذا من السَّارق المقرِّ به، إذ يمكنُ أن يكونَ ملكاً للسَّارق بطريقِ الإرث، أو ملكاً لذي رحمٍ محرَّم، وهو غيرُ عالمٍ به، ففي تركِ المسروق منه الدَّعوى، وكذا في غيبته مظنَّةُ عدمِ وجوبِ القطع.

أمَّا غيبةُ المزنيَّة، وإن كان فيها توَّهمُ أنَّها لو كانت حاضرةً ادَّعت أمراً يسقطُ الحدَّ، فلا اعتبارَ به؛ لأنَّ المزنيَّةَ راضيةٌ بالزِّنى، فتكون متَّهمةً في دعوى ما يسقطُ الحدَّ، فهذا هو الفرقُ الذي وعدتُهُ في «باب شهادة الزِّنا»[2].

ثُمَّ عطفَ على الضَّمير المستكنِّ[3] في قوله: وقطع؛ قولَهُ: **(لا مَن سرقَ من سارقٍ قُطِع)**: أي لا يقطعُ بطلبِ المالك والسَّارق لو سرقَ من سارقٍ بعد القطع لما سيأتي من سقوطِ عصمتِه[4].

(وقُطِعَ عبدٌ أقرَّ بسرقةٍ ورُدَّت إلى مالكِها): هذا عند أبي حنيفة ﷺ من غيرِ تفصيل.

---

(١) أي مَن قبض المال على إرادة الشراء ولم يشتره، أو بعقد فاسد. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٣٠)، و«مجمع الأنهر»(١: ٦٢٤).

(٢) (ص٢٠٦).

(٣) أي الضمير المستتر.

(٤) (ص٢٣٤)

وعند زُفر رحمه الله لا يقطعُ من غيرِ تفصيل؛ لأنَّ إقرارَ العبدِ بالحدودِ والقصاصِ لا يصحُّ عنده وإن كان مأذوناً، فإن الإذنَ لم يتناولْهما، أمَّا في ردِّ المال، فإن كان مأذوناً يصحّ، فيردُّ المال، وإن كان محجوراً لا.

وأمَّا عندهما فإن كان مأذوناً يقطع ويردُّ المال.

وإن كان محجوراً، فالمسروقُ إن كان هالكاً يصحُّ إقراره؛ لأنَّ الواجبَ ليس إلاَّ القطع، وإقرارُهُ به صحيح.

وإن كان قائماً، فعند أبي حنيفةَ ﷺ يقطع ويردُّ المسروق.

وعند أبي يوسف ﷺ يقطع ولا يردُّ المسروق.

وعند محمَّدٍ ﷺ لا يقطع ولا يردّ.

فنقول لزفر ﷺ إن إقرارَهُ بما يوجبُ تلفَ نفسه أو أعضائه وإن كان يتضرَّرُ به المولى، فهو غيرُ متَّهم فيه؛ لأنَّ ضررَهُ فوقَ ضررِ المولى، وإن تخالجَ في صدركِ أن خبثَ نفوسِ بعض المماليكِ يصلُ إلى غايةٍ يؤثرونَ إهلاكَ نفوسهم ليتضرَّر به مواليهم، فذلك شيء نادرٌ لا يصلحُ لأن يبنى عليه الأحكام.

ثُمَّ بعد ذلك الأصل عند محمَّد ﷺ ردُّ العين والقطعُ تبعٌ له لشرطية الدَّعوى، وثبوتِ[1] المال بلا قطعٍ من غيرِ عكس، وإقرارِ العبدِ المحجور بالمالِ لا يصحُّ فلا يثبتُ تبعَه، وهو القطع

قلنا: القطعُ ليس تبعاً لردِّ العين؛ لأنَّ ردَّ المالِ ضمانُ المحلّ، والقطعُ جزاءُ الفعل

فأبو يوسف ﷺ لم يجعلْ أحدَهما تبعاً للآخر، فيعتبرُ إقراره في حقِّ نفسه، وهو القطع لا في حقِّ المولى، وهو ردُّ المال.

وأبو حنيفةَ ﷺ جعلَ الفعلَ أصلاً[2]؛ لأنَّ المحالَ كالشروط.

---

(١) عطف على شرطية يعني قد يثبت المال بدون القطع كما اذا شهد رجل وامرأتان بالسرقة أو أقر بها، ثم رجع فإنه يضمن المال ولا يقطع كذا في «العناية»(٥: ٤١١).

(٢) بدليل أنه تسقط عصمة المال باعتبار القطع لما أن الضمان والقطع لا يجتمعان عندنا، فسقوط العصمة والتقوّم في حقّ السارق يدل على أن المال تبع، فإنه لو كان أصلاً لما تغيَّرَ حالُه من حال الابتداء الذي هو التقوّم على غير التقوم، وبدليل أنه يستوفى بالقطع بعد استهلاك المال. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢/ ٣٣٢)

وما قطعَ به إن بقيَ ردَّ، وإلاَّ لا يضمن وإن أتلف، ولا يضمنُ مَن سرقَ مرَّات، فقطعَ بكلِّها، أو بعضِها شيئاً منها، ولا قاطعَ يسار مَن أمِرَ بقطعِ يمينِه بسرقة ولو عمداً. وقطعُ مَن شقَّ ما سرقَ في الدَّار، ثُمَّ أخرجَه، لا مَن سرقَ شاة، فذبَحها، فأخرج

(**وما قطعَ به إن بقيَ ردَّ، وإلاَّ لا يضمن وإن أتلف**)؛ إنَّما قال: وإن أتلف احترازاً عن روايةِ الحَسَن عن أبي حنيفةَ ﷺ أنَّه يجبُ الضَّمان في الاستهلاك.

وعند الشَّافِعِي[1] ﷺ يضمنُ في الهلاكِ والاستهلاك، فعنده القطعُ والضَّمان يجتمعان؛ لأنَّ الضَّمانَ بناءٌ على عصمةِ المال.

ونحن نقول: بانتقالِ العصمةِ إلى الله تعالى، معناه: إن المالَ كان معصوماً حقّاً للعبد، فإذا وردَ عليه السَّرقة، أوجبَ الشَّارع الحدَّ، وهو حقُّ الشَّرع، فالجنايةُ وردتْ على حقِّ الشَّرع، ففي حالةِ السَّرقةِ صارَ المالُ معصوماً حقّاً للشَّرع، فلم يبقَ معصوماً لحقِّ العبد، فلا يجبُ الضَّمان.

(**ولا يضمنُ مَن سرقَ مرَّات، فقطعَ بكلِّها، أو بعضِها شيئاً منها**)، المسروقُ منهم إن حضروا حتى كان القطعُ للكلِّ لا يضمنُ لأحدٍ أصلاً، وإن حضرَ البعضُ حتى قطعَ لأجلِهم، فكذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يسقطُ ضمانُ مَن قُطِعَ لأجله.

(**ولا قاطعَ يسار مَن أمِرَ بقطعِ يمينِه بسرقة ولو عمداً**[2]).

(**وقطعُ مَن شقَّ ما سرقَ في الدَّار، ثُمَّ أخرجَه**)؛ وإنَّما يقطعُ إذا بلغَ المشقوقَ نصابَ السَّرقة.

وعند أبي يوسف ﷺ لا يقطع؛ لأنَّ الثَّوبَ صارَ ملكاً للسَّارق بسببِ الخرقِ الفاحش.

لهما: إن الأخذَ ليس سبباً للملك، وإنَّما نقولُ بالملكِ ضرورةَ أداءِ الضَّمان؛ لئلا يجتمعَ البدلانِ في ملكِ شخصٍ واحد، ومثلُهُ لا يورثُ الشُّبهة.

(**لا مَن سرقَ شاة، فذبَحها**[3]**، فأخرج**)؛ لأنَّ السرقةَ تمَّت على اللَّحم ولا قطعَ فيه.

---

(١) ينظر: «المنهاج»(٤: ١٧٧)، و«المحلي»(٤: ١٩٩)، و«تحفة الحبيب»(٤: ٢١١).

(٢) أي لا يضمن قاطع يسار من أمر القاضي بقطع يمينه بسرقة سواء كان عمداً أو خطأ؛ لان يمين السرق كانت مستحقة للإتلاف فقطع اليسرى فسلمت به اليمين، وتمامه في «شرح ابن ملك»(ق١٤٥/ب)

(٣) في ج و ص و ف: فذبحه، وفي ق: فذبح.

ومَن جعلَ ما سرقَ دراهم، أو دنانير قطعَ وردَّت، فإن حمَّره فقطع فلا ردَّ ولا ضمان، وإن سودَّه ردَّ.

باب قطع الطريق

مَن قصدَ معصوماً على معصوم، فأُخِذَ قبل أخذِ شيءٍ وقتلٍ حُبِسَ حتَّى يتوب

(ومَن جعلَ ما سرقَ دراهم،أو دنانير قطعَ وردَّت)[1]: هذا عند ابي حنيفة ﷺ وأمَّا عندهما لا يجبُ ردُّهما ؛ لأنَّ الصَّنعةَ متقوِّمةٌ عندهما فصارَتْ شيئاً آخر

(فإن حمَّره[2] فقطع فلا ردَّ ولا ضمان، وإن سودَّه[3] ردَّ): أي إن سرق ثوباً وصبغَهُ أحمر فقطعَ لا يجبُ ردُّ الثَّوب وإن هلكَ فلا ضمان.

وعند محمَّد ﷺ يؤخذُ الثَّوب، ويعطى ما زادَ الصَّبغ[4].

وإن سوَّدَه ردَّ عند أبي حنيفة ﷺ ؛ لكون السَّوادِ نقصاناً فلا ينقطعُ حقُّ المالك، وكذا محمَّدٌ ﷺ كما في الحمرة، فإنَّ الصَّبغَ لا يقطعُ حقَّ المالك.

وعند أبي يوسفَ ﷺ لا يردُّ فإن السَّواد زيادةٌ كالحمرة، [5]فيقطع حق المالك[5].

باب قطع[6] الطريق

(مَن قصدَ[7] معصوماً على معصوم): أي حالَ كونِ القاصدِ معصوماً: أي مسلماً أو ذمِّياً، (فأُخِذَ قبل أخذِ شيءٍ وقتلٍ حُبِسَ حتَّى يتوب): أي يظهرَ فيه سيماءُ الصَّالحين.

---

(١) أي لو سرق ذهباً أو فضةً قدر ما يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه. ينظر: «التبيين»(٣: ٢٣٤).

(٢) في ت و ق: حمر.

(٣) في ت و ج و ق: سود. وفي ف: اسود.

(٤) لأن عين ماله قائم من كل وجه وهو أصل والصبغ تبع فكان اعتبار الأصل أولى، ولهما أن الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورةً لا معنى لزوال التقوم بالقطع. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٨٤).

(٥) زيادة من ف.

(٦) في م: قطاع.

(٧) في أ و ب و ج و ص و س: قصده.

وإن أخذ مالاً نصيبٌ لكلِّ واحد منه نصابُ السَّرقةِ قُطِعَ يدُهُ ورجلُه من خلاف. وإن قتَلَ بلا أخذٍ قُتِلَ حداً لا قصاصاً، فلا يعفوه وليٌّ. وإن قتَلَ وأخذ مالاً قُطِع ثُمَّ قتل أو صلبَ، أو قتل، أو صلبَ حيًّا، ويبعجُ برمحٍ حتى يموت، ويتركُ ثلاثة أيام. وما أخذه فتلفَ لا يضمن، وبقتلِ أحدِهم حدُّوا

(**وإن أخذ مالاً نصيبٌ**[1] **لكلِّ** [2]**واحد**[2] **منه نصابُ السَّرقةِ قُطِعَ يدُهُ ورجلُه من خلاف.**

(**وإن قتَلَ بلا أخذٍ قُتِلَ حداً** [3]**لا قصاصاً**[3]): أي هذا القتلُ بطريق الحدِّ لا بطريقِ القصاص، فذكرَ ثمرةَ هذا بقوله: (**فلا يعفوه وليٌّ.**

(**وإن قتَلَ وأخذ مالاً قُطِع ثُمَّ قتل أو صلبَ، أو قتل، أو صلبَ حيًّا**)، قولُهُ: أو قتل، عطفٌ على قُطِع: أي إن شاءَ قُطِع ثُمَّ قتل أو صلب، وإن شاءَ قُتِلَ أو صُلِبَ حيًّا من غيرِ قطع[4].

(**ويبعجُ برمحٍ حتى يموت**): البعجُ شقُّ البطن، (**ويتركُ ثلاثة أيام**[5].

(**وما أخذه فتلفَ لا يضمن**): أي إذا قتلَ قاطعُ الطَّريق فلا يجبُ ضمانُ ما تلفَ كما في السَّرقةِ الصُّغرى.

(**وبقتلِ أحدِهم حدُّوا**): أي إن باشرَ القتلَ أحدُهم يجبُ الحدُّ على الجميع.

---

(١) في أ و ب و س و م: يصيب.

(٢) زيادة من أ و ب و س.

(٣) زيادة من ب و ج و س و م.

(٤) أي خير الإمام بين ست أحوال إن شاء:

الأولى: القطع من خلاف ثم القتل.

الثانية: القطع ثم الصلب حياً.

الثالثة: القطع ثم القتل ثم الصلب.

الرابع: القتل ثم الصلب.

الخامسة: القتل فقط.

السادسة: الصلب فقط حياً. ينظر: «الدر المختار»(٣: ٢١٣).

(٥) أي من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه، وعن أبي يوسف ﷺ يترك حتى يسقط عرة بطن «مجمع الأنهر»(١: ٦٣٠).

وحجرٌ وعصا لهم كسيف. فإن جرحَ وأخذَ قُطِع وهُدِرَ جرحُه. وإن جرحَ فقط، أو قتلَ عمداً فتاب، أو كان منهم غيرُ مكلَّف، أو ذو رحمٍ مَحْرَمٍ من المارّة، أو قطعَ بعضُ المارةِ على البعض، أو قطعَ الطَّريقَ ليلاً أو نهاراً في مصر أو بين مصرين، فلا حدّ، وللوليِّ قودُه، أو أرشُه، أو عفوه

(وحجرٌ وعصا لهم كسيف[1].

فإن جرحَ وأخذَ قُطِع وهُدِرَ جرحُه[2].

وإن جرحَ فقط، أو قتلَ عمداً فتاب): أي تابَ قبل أن يؤخذ، (أو كان منهم غيرُ مكلَّف[3]، أو ذو رحمٍ مَحْرَمٍ من المارة[4]، أو قطعَ بعضُ المارةِ على البعض[5]، أو قطعَ الطَّريقَ ليلاً أو نهاراً في مصر[6] أو بين مصرين، فلا حدّ، وللوليِّ قودُه، أو أرشُه، أو عفوه)[7]: أي في الصُّور المذكورةِ لا يجبُ الحدّ، بل إن كان القتلُ عمداً، فللوليِّ القود، وإن كان غيرُ عمد فالدِّية، ويكونُ للوليِّ العفو.

وعند أبي يوسف ﷺ إذا كان بعضُهم غيرَ مكلَّف: أي صبيّاً، أو مجنوناً، فباشرَ العقلاء يحدُّ الباقون.

---

(١) لأن قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل بمجرد أخذ المال أو الإخافة. ينظر: «درر الحكام»(٢: ٨٥)

(٢) لأنه لما وجب الحدّ حقاً لله تعالى واستوفي بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقاً للعبد كما تسقط عصمة المال. ينظر: «رمز الحقائق»(١: ٣٠٤)

(٣) لا يحدون؛ لأنها جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم كان فعل الباقين بعض العلة. وبه لا يثبت الحكم. ينظر: «الهداية»(٢: ١٣٤).

(٤) فلا يحدون؛ لأن القافلة كالحرز فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فسقط الحد، وسواء كان المال المأخوذ مشتركاً بين من قطع عليهم الطريق أو غير مشترك، وهو الصحيح. ينظر: «رمز الحقائق»(١. ٣٠٤).

(٥) لأن الحرز واحد فصارة القافلة كدار واحدة. ينظر: «الهداية»(٢: ١٣٤)

(٦) في ب و ت و ج و س و م: بمصر

(٧) أي إذا لم يجب الحد لم يصيروا قطاعاً فيضمنون ما فعلوا من قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو جراحة ورد المال لو قائماً وقيمته لو هالكا أو مستهلكا، فتقييده بالقود يعلم منه حكم المال بالأولى، أو يراد بالأرش ما يشمل ضمان المال، والمراد بالولي من له ولاية المطالبة فيشمل صاحب المال، ويشمل المجروح أيضاً في أولى المسائل المذكورة. ينظر: «رد المحتار»(٣: ٢١٤)

وفي الخنق ديَّة، ومَن اعتادَهُ قتلَ به سياسة

أمَّا في المصرِ أو بين المصرين إذا كان قريتينِ كالكوفة والحيرة[1]، بحيث يلحقُهُ الغوثُ غالباً، ففيه خلافُ الشَّافِعِي[2] ﷺ.

وعند أبي يوسفَ ﷺ إذا قاتلوا نهاراً بالسِّلاح حدُّوا، وكذا في اللَّيل سواءٌ كان بالسِّلاح أو غيرِه.

(وفي الخنقِ ديَّة، ومَن اعتادَهُ قتلَ به سياسة): الخنقُ من صورِ القتلِ بالمثقل، وفيه القصاصُ عند غير أبي حنيفة ﷺ. [3]والله أعلم[3].

❖ ❖ ❖

---

(١) الحيرة: وهي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي أول منازل الكوفة، وقال تاج الشريعة: الحيرة بكسر الحاء مدينة على رأس ميل من الكوفة. ينظر: «البناية»(٥: ٦٤٠).

(٢) أي حيث يلحق غوث يمنع شوكتهم لو استغاثوا ليسوا بقطاع، بل متهمون، وقد الغوث يكون للمدد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع داراً وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كانوا بمصرة السلطان وغوثه يطر «تحفة المحتاج»(٩: ١٥٨)، و«التنبيه»(ص١٥٠)، و«مغني المحتاج»(٤: ١٨١)، وغيرها

(٣) زيادة من ص.

كتاب الجهاد

هو فرضُ كفايةٍ بدْءاً، إن قامَ به البعضُ سقطَ عن الباقين، فإن تركوا أثموا إلاَّ على صبيٍّ، وعبد، وامرأة، وأعمى، ومقعد، وأقطع. وفرضُ عينٍ إن هجموا، فتخرجُ المرأة، والعبدُ بلا إذن، وكُرِهَ الجَعْلُ مع فَيْءٍ وبدونِهِ لا

كتاب الجهاد

(**هو فرضُ كفايةٍ بدْءاً**)[1]: أي ابتداءً، وهو أن يبتدأ المسلمون بمحاربةِ الكفار.

(**إن قامَ به البعضُ سقطَ عن الباقين، فإن تركوا أثموا إلاَّ على صبيٍّ، وعبد، وامرأة، وأعمى، ومقعد، وأقطع.**

وفرضُ عينٍ إن هجموا، فتخرجُ المرأة، والعبدُ بلا إذن)؛ فإنَّه إذا هجمَ الكفّارُ على ثغرٍ من الثُّغورِ يصيرُ فرضَ عينٍ على مَن كان يقربُ منه، وهم يقدرونَ على الجهاد.

وأمَّا على مَن ورائهم، فإذا بلغَ الخبرُ إليهم يصيرُ فرضَ عينٍ عليهم إذا احتيجَ إليهم، بأن خيفَ على مَن كان يقربُ منهم، بأنَّهم عاجزونَ عن المقاومة، أو بأن لم يعجزوا، ولكن تكاسلوا، ثُمَّ وثُمَّ إلى أن يصيرَ فرضَ عينٍ على جميعِ أهلِ الإسلام شرقاً وغرباً.

وهذا نظيرُ صلاةِ الجنازةِ تصيرُ فرضاً على جيرانِه دون مَن هو بعيدٌ عن البَيْت، فإن قامَ بها الأقربون، أو بعضُهم سقطَ عن الكلّ، وإن بلغَ إلى الأبعدِ أن الأقربين ضيَّعوا حقَّه، فعلى الأبعدِ أن يقومَ بها، فإن تركَ الكلّ، فكلُّ مَن بلغَ إليه خبرُ موتِهِ يصيرُ آثماً.

(**وكُرِهَ الجَعْلُ مع فَيْءٍ وبدونِهِ لا**): الجعلُ ما يجعلُ للعاملِ على عملِه، والمرادُ أنَّه إذا كان في بيتِ المالِ شيءٌ لا يجعلُ الإمامُ على أربابِ الأموالِ شيئاً من غيرِ طيبِ أنفسهم؛ ليتقوَّى به الغزاة، أمَّا إذا لم يكنْ فيه شيء، فيفعل ذلك.

---

(١) وليس بتطوع أصلاً هو الصحيح، فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كلّ سنة مرّة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلاّ إذا أخذ الخراج فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكفيهم، وإلاّ فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ١٣٩).

[باب في كيفية القتال]

فإن حوصروا دعوا إلى الإسلام، فإن أبو، فإلى الجزية، فإن قبلوا، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا

[باب في كيفية القتال]

(**فإن حوصروا**): أي الكفارُ بأن حاصرَهم المسلمون، (**دعوا إلى الإسلام، فإن أبو، فإلى الجزية، فإن قبلوا، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا**)، اعلم أنَّه لا يرادُ هذا الحكمُ على العموم، حتى يدلَّ على أنَّه يجبُ عليهم من العباداتِ أو غيرِها ما يجبُ علينا؛ لأنَّ الكفارَ لا يخاطبونَ بالعبادات[1] عندنا[2]، وأمَّا عند مَن يقولُ بأنَّهم مخاطبون[3]، فالذِّميُّ وغيرُه في ذلك سواء.

وعند قَبول الجزية لا نأمرُهم بالعبادات، كما نأمر المسلمين، بل يرادُ أنَّه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم إذا تعرَّضنا لدمائِهم وأموالِهم، أو تعرَّضوا لدمائنا وأموالنا ما يجبُ لبعضنا على بعضٍ عند التَّعرض؛ وذلك لأنَّ قبل قَبولِ الجزية كنَّا نتعرضُ لدمائِهم وأموالِهم، وكانوا يتعرَّضون لدمائِنا وأموالِنا، فقَبُول الجزيةِ ليس إلاَّ لزوالِ هذا التَّعرض، يؤيِّدُ ذلك أنَّهم جعلوا الدَّليلَ على هذا الحكم قولَ عليٍّ[4] ﷺ إنَّما بذلوا

---

(١) معنى أن الكفار مخاطبون بالعبادات أنه يضاعف لهم العذاب بها يوم القيامة، وهذا معنى: أنهم مأمورون بها، وليس أنهم مأمورون بأدائها في الدنيا. ينظر: «فواتح الرحموت»(١: ١٢٨ -١٣٢)، و«المعتمد»(١: ٢٩٤ -٣٠٠)، و«نهاية السول مع حاشيته»(١: ٣٦٩ -٣٨٣)، و«الوجيز»(ص٦١).

(٢) أي عند البخاريين وبعض مشايخ سمرقند من الحنفية، فهو مذهب جمهور الحنفية، والاسمراييني وعند الجبار وقال ابن كج: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وقال الابياري: إنه ظاهر مذهب مالك، واختاره ابن خويز من المالكية. ينظر: «الميزان»(١: ٣٠٨)، و«حاشية نهاية السول»(١: ٣٧٠)، و«فواتح الرحموت»(١: ١٢٨ -١٢٩)، وغيرهم.

(٣) وهو قول عامة أهل الحديث والمعتزلة وقول مشايخ العراق من الحنفية والغزالي، وقال في «البرهان»: إنه ظاهر مذهب الشافعي. ينظر: «الميزان»(١: ٣٠٧)، و«المستصفى»(٢: ٧٨)، وغيرها

(٤) قال صاحب «نصب الراية»(٣: ٣٨١): غريب، ولكنَّه أخرج عن علي ﷺ بلفظ: مَن كان له دمُنا فدمُهُ كدمنا ودِيته كديتنا، في «سنن الدارقطني»(٣: ١٤٧)، و«سنن البيهقي الكبير»(٨: ٣٤)، و«مسند الشافعي»(ص٣٤٤).

ولا يقاتلُ مَن لم تبلغه الدَّعوة ونُدِبَت لَمن بلغتْهُ فإن أبوا، حوربوا بمنجنيق، وتحريق، وتغريق، ورمي، ولو معهم مسلم وتترَّسوا به بنيَّتهم لا بنيَّته، وقطع شجر، وإفسادِ زرع بلا عذر، وغلول، ومُثلة

الجزية؛ ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.

(**ولا يقاتلُ مَن لم تبلغه الدَّعوة ونُدِبَت**): أي الدَّعوة: أي نُدِبَ تجديدُ الدَّعوة (**لَمن بلغتْهُ فإن أبوا**): أي عن الجزية، (**حوربوا بمنجنيق، وتحريق، وتغريق، ورمي، ولو معهم مسلم وتترَّسوا به بنيَّتهم لا بنيَّته، وقطع شجر، وإفسادِ زرع بلا عذر، وغلول، ومُثلة**).

قال في "الهداية": الغدر: الخيانة ونقضُ العهد[1].

وقد قال ﷺ: "الحرب خدعة"[2]، فيشتبه على النَّاس التَّفرقةُ بين الغدرِ وبين خدعةِ الحرب.

فأقول: ما دامَ الحربُ قائمةً لا يحرمُ الخداع، بأن نريَهم أنَّا لا نحاربُهم في هذا اليوم حتَّى أمنوا فنحاربُهم فيه، أو نذهبَ إلى صوبٍ آخر حتَّى غفلوا فنأتيهم بياتاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرارٌ على أن لا نتحاربَ في هذا اليوم حتَّى أمنوا، فإنَّه لا تجوزُ المحاربة؛ لأنَّ هذا استئمان وعهد، فالمحاربةُ نقضُ العهد، وهذا ليس من خداعِ الحرب، بل خداعٌ في حالِ السِّلم، فيكون غدراً.

والغلولُ: السَّرقة من المغنم.

والمُثْلَةُ اسمٌ من مَثَّلَ به يُمَثِّلُ مَثْلاً، كقَتَّلَ يُقَتِّلُ قَتْلاً: أي نَكَّلَ به: معناه جعلَهُ نكالاً وعبرةً لغيره، مثل: قطعُ الأعضاء، وتسويدُ الوجه، يقال: مَثَّلَ بالقتيل: أي قطعَ أنفه، ومُثْلَة العُرَنِيِّين[3] نسخَتْ بقولهِ ﷺ: "لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا"[4].

---

(١) انتهى من «الهداية»(٢: ١٣٧).

(٢) في «صحيح البخاري»(٣: ١٣٢١)، و«صحيح مسلم»(٢: ٧٤٦)، وغيرهما.

(٣) حديث العرنيين هو: عن أنس ﷺ: (إن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا) في «صحيح البخاري»(٦: ٢٤٩٥)، و«صحيح مسلم»(٣: ١٢٩٦)، واللفظ له، وغيرهما.

(٤) في «صحيح مسلم»(٣: ١٣٥٧)، و«جامع الترمذي»(٤: ٢٢)، و«صحيح ابن حبان»(١١: ٤٢)

وقتلِ غيرِ مُكلَّف، وشيخٍ فانٍ، وأعمى، ومقعد، وامرأةٍ إلاَّ مَلِكَة، أو مقاتلاً منهم، أو ذا مالٍ يحثُّ به، أو ذا رأيٍ في الحرب. وأبٍ كافرٍ بدْءاً فيقتلَهُ غيرُ ابنِه، وإخراجُ مصحفٍ وامرأةٍ إلاَّ في جيشٍ يؤمنُ عليهم.

[باب الموادعة ومن يجوز أمانه]

وصولِحوا إن كان خيراً، ويؤخذ منهم مالٌ إن لنا به حاجة، ونُبِذَ إن هو أنفع فقوتلوا، وقبل نَبْذٍ لو خانوا بدْءاً

وفي المُثْلَةِ تغييرُ خلقِ اللهِ تعالى فتحرم

(وقتلِ غيرِ مُكلَّف، وشيخٍ فانٍ، وأعمى، ومقعد، وامرأةٍ إلاَّ مَلِكَة، أو مقاتلاً منهم، أو ذا مالٍ يحثُّ به، أو ذا رأيٍ في الحرب[1].

وأبٍ كافرٍ بدْءاً فيقتلَهُ غيرُ ابنِه): أي لا يقتلُ الابنُ الأبَ الكافرَ ابتداءً، وهو احترازٌ عمَّا إذا قصدَ الأبُ قتلَه، بحيث لا يمكنُهُ دفعُهُ إلاَّ بقتلِه، فإنَّه لا بأس بقتلِه.

وقولُهُ: فيقتلَهُ؛ بالنَّصب: أي لأن يقتلَهُ غيرُه، فالفعلُ المضارعُ ينتصبُ بأن مقدَّرةً بعد الفاء إذا كان ما قبلَها سبباً لما بعدَها: أي بعد عدَّةِ أشياءٍ منها النَّفي[2]، فينبغي أن يصيرَ عدمُ قتلِ الابنِ أباهُ سبباً؛ لقتلِ غيرِ الابنِ أباهُ بأن يشغلَه ويلبثَه؛ ليجيءَ آخرُ فيقتلَه.

(وإخراجُ مصحفٍ وامرأةٍ إلاَّ في جيشٍ يؤمنُ عليهم.

[باب الموادعة ومن يجوز أمانه]

وصولِحوا إن كان[3] خيراً، ويؤخذ منهم مالٌ إن لنا به حاجة، ونُبِذَ إن هو أنفع فقوتلوا): لفظُ: كان مضمرٌ في قولِه: إن خيراً، وإن لنا به حاجة، ونُبِذَ إن هو أنفعُ، النَّبذ نقضُ المصالحةِ مع إخبارِهم بذلك.

(وقبل نَبْذٍ لو خانوا بدْءاً): أي قوتلوا قبلَ نَبْذٍ إن بدأوا بالخيانة.

---

(١) هذه الصفات راجعة على غير المكلف والشيخ والأعمى والمقعد، وتفصيله في «المحيط»(ص٦٣)

(٢) أي النفي المحض، وأيضاً الطلب بالفعل، وهو يشمل: الأمر، والنهي، والتحضيض، والتمني، والترجّي، والاستفهام، والعرض. يطر: «شرح قطر الندى»(ص٧١ -٧٦)، وغيره

(٣) زيادة من ق

وصولِحَ المرتدُّ بلا مال، ولا ردَّ إن أخذنا، ولا يباعُ سلاح، وخيل، وحديد منهم، ولو بعد صلح. وصحَّ أمانُ حرٍّ وحرَّة، فإن كان شرّاً نُبِذَ وأُدِّبَ. ولَغَا أمانُ الذِّميِّ، وأسير، وتاجرٍ معهم، ومَن أسلم ثمَّة ولم يهاجرْ إلينا، وصبيٍّ وعبدٍ إلاَّ مأذونَيْنِ ومجنون.

باب المغنم وقسمته

قسَّمَ الإمامُ بين الجيش ما فُتِحَ عَنْوةً، أو أقرَّ أهلَهُ عليهِ بجزيةٍ وخراج

(وصولِحَ المرتدُّ[1] بلا مال، ولا ردَّ إن أخذنا): يعني يجوزُ لنا أن نصالحَ المرتدّ، ولا نعجِّلَ في قتلِه؛ لأنَّ إسلامَه مرجو، لكن لا نأخذُ منه شيئاً؛ لأنَّه يكون جزية، ولا يجوزُ أخذُ الجزيةِ من المرتدّ، لكن لو أخذنا لا نَردُّ إليه؛ لأنَّه مالٌ غيرُ معصوم

(ولا يباعُ سلاحٍ، وخيل، وحديد منهم، ولو بعد صلح[2].

وصحَّ أمانُ حرٍّ وحرَّة[3]، فإن كان شرّاً نُبِذَ وأُدِّبَ[4].

ولَغَا أمانُ الذِّميِّ، وأسير، وتاجرٍ معهم، ومَن أسلم ثمَّة ولم يهاجرْ إلينا[5]، وصبيٍّ وعبدٍ إلاَّ مأذونَيْنِ ومجنون): المرادُ بالأسير: مسلمٌ أسيرٌ في يدِ الكفّار، وبالتَّاجر: تاجرٌ مسلمٌ معهم.[6] والله تعالى أعلم[6].

باب المغنم وقسمته

(قسَّمَ الإمامُ بين الجيشِ ما فُتِحَ عَنْوةً[7]، أو أقرَّ أهلَهُ عليهِ بجزيةٍ وخراج).

---

(١) أي المرتدون فلا بأس بموادعتهم، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار الحرب وإلاَّ فلا؛ لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز. ينظر: «الفتح»(٥: ٤٥٩)

(٢) لأن الصلح على شرف النقض أو الانقضاء، ولا يمنع أحدٌ من إدخال الطعام والثياب بلادهم. ينظر: «فتح باب العناية»(٣: ٢٧٠).

(٣) أي من المسلمين كافراً أو كفاراً أو أهل حصن أو مدينة حتى لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٨٥).

(٤) أي الإمام معطي الأمان.

(٥) لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم والأمان يختص بمحل الخوف. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٣٩).

(٦) زيادة من ث و ف.

(٧) عَنْوَةً: أي قهراً وقسراً على وجه عَناء أهلها. ينظر: «طلبة الطلبة»(ص١٨٦).

وقتلَ الأسرى، أو استرقَّهم، أو تركَهم أحراراً ذمَّةً لنا، ونفي مَنِّهم وفداؤهم. وردُّهم إلى دارِهم، وعقرُ دابة يشقُّ نقلُها وذُبحَتْ وحُرِقَتْ، وقسمةُ مغنمٍ ثمّة إلاّ إيداعاً فيردُّ هاهنا فيقسم، والرِّدء ومددٌ لحقَهم ثمّةَ كمقاتلٍ فيه

قولُهُ: أو أقرَّ عطفٌ على قولِهِ: قسَّمَ الإمام.

ثمَّ عطفَ على أحدِ الأمرين، وهو قسَّم، أو أقرَّ قولَهُ: **(وقتلَ الأسرى، أو استرقَّهم، أو تركَهم أحراراً ذمَّةً لنا)**: أي ليكونوا أهل ذمَّةٍ لنا.

(ونفي مَنِّهم وفداؤهم).

المَنُّ: أن يتركَ الأسيرُ الكافرُ من غيرِ أن يؤخذَ منه شيئاً.

والفداءُ: أن يتركَ ويأخذ منه مالاً، أو أسيراً مسلماً منهم في مقابلته.

ففي المَنّ خلافُ الشَّافِعِيِّ[1] ﷺ.

وأمَّا الفداءُ فقبلَ أن تضعَ الحربُ أوزارَها يجوزُ بالمالِ لا بالأسيرِ المسلم، وبعده لا يجوزُ بالمال بإجماع علمائنا، وبالنَّفس لا يجوزُ عند أبي حنيفةَ ﷺ، ويجوزُ عند محمَّد ﷺ، وعن أبي يوسف ﷺ روايتان، وعند الشَّافِعِيِّ[2] ﷺ يجوز مطلقاً.

(وردُّهم إلى دارِهم[3]، وعقرُ دابة يشقُّ نقلُها وذُبحَتْ وحُرِقَتْ[4]، وقسمةُ مغنمٍ ثمّة إلاّ إيداعاً فيردُّ هاهنا فيقسم،[5] والرِّدء[6] ومددٌ لحقَهم ثمّةَ كمقاتلٍ فيه): أي في المغنم.

---

(١) ينظر: «المنهاج»(٤: ٢٢٨)، و«تحفة المحتاج»(٩: ٢٤٧)، و«فتوحات الوهاب»(٥: ١٩٧)، وغيرها.

(٢) ينظر: «التجريد لنفع العبيد»(٤: ٢٥٧)، و«مغني المحتاج»(٤: ٢٢٨)، و«نهاية المحتاج»(٨: ٦٨)، وغيرها.

(٣) أي لا يجوز أن يرد الأسرى إلى دارهم؛ لأن فيه تقويتهم. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٦٧)

(٤) أي إذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام لا يعقرها، ولكن تذبح وتحرق؛ لأن الذبح جاز لمصلحة وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، والحرق لئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الأشجار، ولا تحرق قبل الذبح إذ لا يعذب بالنار إلاّ ربها، ويحرق الأسلحة أيضاً وما لا يحرق كالحديد يدفن. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٨٦).

(٥) وصورتها: أن لا يكون لإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة، فيقسمها بين الغانمين ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها. ينظر: «فتح باب العناية»(٣: ٢٧٧).

(٦) الرِّدْء: العون. ينظر: «المغرب»(ص١٨٧ -١٨٨).

لا سُوقيٌ لم يقاتل. ولا مَن ماتَ ثمّة، ويورثُ قسطُ مَن ماتَ هنا. وحلَّ لنا ثمةَ طعام، وعلف، وحطب، ودهن، وسلاح به حاجةٌ بلا قسمة، لا بعد الخروج منها، ولا بيعُها وتموُّلها، وردُّ الفضلِ إلى المغنم. ومَن أسلمَ ثمّة عصمَ نفسَه وطفلَه، ومالاً معه أو أودعَه معصوماً، لا ولدَهُ كبيراً، وعرسَهُ وحملَها، وعقارَه، وعبدَهُ مقاتلاً، ومالَهُ

(لا سُوقيٌ[1] لم يقاتل.

ولا مَن ماتَ ثمّة)؛ لأنَّه بالإحرازِ يصيرُ ملكاً لنا، وعند الشَّافِعِيِّ[2] ﷺ يصيرُ ملكاً باستقرارِ هزيمةِ الكفار، فمَن ماتَ بعد ذلك يورَّثُ نصيبُه، **(ويورثُ قسطُ مَن ماتَ هنا[3].**

وحلَّ لنا ثمةَ طعام، وعلف، وحطب، ودهن[4]، وسلاح به حاجةٌ بلا قسمة، لا بعد الخروج منها[5]، ولا بيعُها وتموُّلها، وردُّ الفضلِ إلى المغنم.

ومَن أسلمَ ثمّة[6] عصمَ نفسَه وطفلَه)؛ لأنَّه صارَ مسلماً تبعاً، **(ومالاً معه أو أودعَه معصوماً)**: أي مالاً وضعَهُ أمانةً عند مسلم، أو دمي.

(لا ولدَهُ كبيراً، وعرسَهُ وحملَها[7]، وعقارَه)؛ لأنَّ العقارَ من جملةِ دارِ الحرب، وهو في يدِ أهلِ الدَّار، ففيه خلافُ الشَّافِعِيِّ[8] ﷺ، **(وعبدَهُ مقاتلاً[9]، ومالَهُ**

---

(١) السُّوقي هو الخارج مع العسكر للتجارة؛ لأنهم لم يجاوزوا على قصد القتال، فانعدم السبب فيعتبر السبب الحقيقي وهو قصد القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارساً أو راجلاً. ينظر: «اللباب» (٤: ١٢٥).

(٢) ينظر: «المحليّ»(٣: ١٩٥)، و«فتوحات الوهاب»(٤: ٩٣)، و«تحفة الحبيب»(٤: ٢٦٦)، وغيرها.

(٣) أي لا نصيب لمن مات من الغانمين في دار الحرب، ويورث من مات في دار الإسلام؛ لأن الإرث باعتبار الملك، والملك إنما يثبت بعد الإحراز بدارنا. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٤٨/أ)

(٤) أي ينتفع بها سواء وجد الاحتياج أم لا. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٤٣).

(٥) أي من دار الحرب؛ لزوال المبيح ولتأكد حقّ الغانمين فيه فلا يحلّ الانتفاع إلا برضاهم. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٣٥٠).

(٦) احترازٌ به عمن أسلم في دارنا وكان أهله وولده الصغير والكبير وجميع أمواله، فإن الكل يكون فيء ينظر: «جامع الرموز»(٢: ٣١٧).

(٧) لأنه جزؤها فيسترق برقها. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٥٤)

(٨) ينظر: «المهذب»(٥: ٢٧٢)، و«فتح المعين»(ص١٤٠)، و«الإقناع»(٢: ٢١٣)، وغيرها

(٩) لأنه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعاً لأهل دارهم وما كان غصباً في يد حربي أو وديعة في؛ لأن يده ليست بمحترمة، وكذلك إذا كان في يد مسلم أو ذمي غصباً عند أبي حنيفة. ينظر: «التبين»(٣: ٢٥٣).

مع حربيٍّ بغصب، أو وديعة. وللفارسِ سهمان، وللرَّاجل سهم ويعتبرُ وقتُ المجاوزة، فمَن دخلَ دارَهم فارساً فنفَقَ فرسُه، فلَهُ سهمان: سهمُ فارس، ومَن دخلَها راجلاً فشرى فرساً، فله سهمُ راجل، ولا يسهمُ إلاَّ لفرس. ولا لعبد، وصبيٍّ، وامرأة، وذميٍّ، ورضخ لهم، والخمسُ للمسكين، واليتيم، وابنِ السَّبيل، وقُدِّمَ فقراءُ ذوى القربى عليهم ولا شيءَ لغنيِّهم، وذِكْرُ الله تعالى للتَّبرُّك، وسهمُ النَّبيِّ ﷺ سقطَ بموتِه

مع حربيٍّ بغصب، أو وديعة.

(١وللفارسِ سهمان، وللرَّاجل سهم١) ويعتبرُ وقتُ المجاوزة): أي يعتبرُ لاستحقاقِ سهمِ الفارسِ والرَّاجل وقتُ مجاوزةِ الدَّرب[٢]، وهو البابُ الواسعُ على السِّكَّة، والمضيقُ من مضائقِ الرُّوم، والمرادُ هاهنا مدخلُ دارِ الحرب، وعند الشَّافعيِّ[٣] ﷺ يعتبرُ وقتُ شهودِ الوقعة.

(فمَن دخلَ دارَهم فارساً فنفَقَ فرسُه): أي ماتَ فشهدَ الواقعةَ راجلاً، (فلَهُ سهمان: سهمُ فارس، ومَن دخلَها راجلاً فشرى فرساً، فله سهمُ راجل)، هذا عندنا، أمَّا عند الشَّافعيِّ[٤] ﷺ فعلى العكس، وسهمُ الفارسِ عنده أربعةُ أسهم.

(ولا يسهمُ إلاَّ لفرس): أي فرسٍ واحد، فعُلِمَ من هذا أنَّه لا يسهمُ للبغلِ والرَّاحلة[٥].

(ولا لعبد، وصبيٍّ، وامرأة، وذميٍّ، ورضخ لهم)، الرَّضخُ: إعطاءُ القليل، والمرادُ هاهنا أقلُّ من سهمِ الغنيمة.

(والخمسُ للمسكين، واليتيم، وابنِ السَّبيل، وقُدِّمَ فقراءُ ذوى القربى عليهم ولا شيءَ لغنيِّهم، ٦وذِكْرُ الله٦ تعالى للتَّبرُّك[٧]، وسهمُ النَّبيِّ ﷺ سقطَ بموتِه

---

(١) زيادة من م.

(٢) الدرب: الحدُّ الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب، وقيل: هو البرج الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وبالعكس. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٣٥٠).

(٣) ينظر: «الأم»(٧: ٣٥٤)، و«البهجة المرضية»(٥. ١٢٦)، و«نهاية المحتاج»(٦: ١٤٨)، وغيرها

(٤)ينظر: «الأم»(٧: ٣٥٦)، و«غاية الاختصار»(٢: ١٢٩)، و«المحلي»(٣: ١٩٥)، وغيرها، وفيها: أن للفارس ثلاثة أسهم لا أربعاً كما وقع في بعض النسخ من «شرح الوقاية» نبَّه عليه اللكنوي في «العمدة»(٢: ٣٥١)

(٥) الراحلة: الإبل التي يرحل عليها وتركب ذكراً كان أو أنثى ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٣٥٢)

(٦) في ت و ح و ف و ق: وذكره.

(٧) أي في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

كالصّفي

كالصّفي[١])، هذا عندنا.

أمّا عند الشّافعيّ[٢] ﷺ فيقسمُ على خمسةِ أسهم: سهمُ الرّسولِ عليه السّلام للخليفة.

وعندنا سقطَ بموته كما سقطَ الصّفي، فإنّه كان للنّبيِّ ﷺ أن يصطفيَ لنفسِهِ شيئاً من الغنيمة[٣].

وسهمُ ذوي القربى لهم: أي لبني هاشمَ وبني المطلب.

اعلم أنَّ النّبيَّ ﷺ هو محمّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المُطّلب بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مناف، وكان لعبدِ منافٍ أربعةُ بنين: هاشم، والمطّلب، وعبدُ شمس، ونوفل، ولمّا قسمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَ خيبر، قسمَ خمسَ ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، وكان عثمان ﷺ من أولادِ عبد شمس، وجبير بنِ مطعم من أولادِ نوفل، فكلّما رسولَ اللهِ ﷺ فقالا: لا ننكر فضلَ بني هاشم لمكانِك الذي وضعَك اللهُ فيهم، ولكن نحن وأصحابُنا من بني المطلب إليك في النّسبِ سواء فما بالكَ أعطيتَهم وحرمتَنا، فقال ﷺ: "إِنَّهُم لَمْ يُفَارِقُونَي فِي الجَاهِلِيَّةِ وَلاَ فِي الإِسْلاَمِ، وَشَبَّك بَيْنَ أَصَابِعِه"[٤]، فالشّافعيُّ[٥] ﷺ يقسّمُهُ كما قسمَ النّبيُّ ﷺ.

ونحن نقولُ له: علّلَ رسولُ الله ﷺ بصحبتِهم ونصرتِهم إيّاه، فلم يبقَ بوفاتِه ﷺ،

---

(١) وهو ما كان رسول الله ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على أمور المسلمين. ينظر: «درر الحكام»(١: ٢٨٩).

(٢) عند الشافعي ﷺ: لا يسقط سهم الرسول بوفاته، بل يصرف لمصالح المسلمين كسد الثغور. ينظر: «كفاية الأخيار»(٢: ١٣١)، و«الاقناع»(٢: ٢١٩).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار»(٣: ٣٠٢)، وفي «السنة للخلال»(١: ٢٠١): إسناده صحيح

(٤) في «سنن النسائي»(٣: ٤٥)، و«المجتبى»(٧: ١٣٠)، و«مسند أحمد»(٤: ٨١)، و«مسند البزار»(٨: ٣٣٠)، و«المعجم الكبير»(٢: ١٤٠)، و«السنة للمروزي»(١: ٥٠)، وأصله في البخاري، وينظر: «الدراية»(٢: ١٢٦).

(٥) ينظر: «كفاية الأخيار»(٢: ١٣١)، و«الإقناع»(٢: ٢١٩)، وغيرهما.

ومَن دخلَ دارَهم، فأغارَ خَمَّسَ إلاَّ مَن لا منعةَ له، ولا إذن، وللإمامِ أن ينفلَ وقتَ القتال حثّاً، فيقول: مَن قتلَ قتيلاً فله سلبُه، أو لسريَّةٍ جعلتُ لكم الرُّبع بعد الخمس، لا بعد الإحراز هاهنا، إلاَّ من الخمس. وسلبه ما معه حتَّى مركبَه وما عليه، وهو للكلِّ إن لم ينفلْ

فيستحقُّون بعد وفاتِه ﷺ بالفقر، حيث قال ﷺ: "وَعَوَّضَكُم مِنْهَا بِخُمُسِ الخُمُسِ"[1]، ولَمَّا كان عوضاً عن الزَّكاة يستحقُّه مَن يستحقُّ الزَّكاة، وقد نُقِلَ أنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين كانوا يقسِّمون على نحوِ ما قلنا، وكان عمرُ ﷺ يعطي فقراءهم.

(**ومَن دخلَ دارَهم، فأغارَ خَمَّسَ**[2] **إلاَّ مَن لا منعةَ له، ولا إذن**)؛ لأنَّ الخمسَ إنَّما يؤخذُ من الغنيمة، والغنيمةُ ما أُخِذَ[3] من الكفار قهراً، وهذا بالمنعة، فإن لم يكن له منعة، لكن وُجِدَ إذن الإمام فهو في حكمِ المنعة؛ لأنَّ الإمامَ بالإذن التزمَ نصرتَه.

(**وللإمامِ أن ينفلَ وقتَ القتال حثّاً، فيقول: مَن قتلَ قتيلاً فله سلبُه**): التَّنفيلُ إعطاءُ شيءٍ زائدٍ على سهمِ الغنيمة، والتركيبُ[4] يدلُّ على الزِّيادة، قوله: مَن قتلَ قتيلاً فله سَلَبُه؛ سمَّاه قتيلاً لقربه إلى القتل.

(**أو لسريَّةٍ جعلتُ لكم الرُّبع بعد الخمس**): أي بعدما رُفِعَ الخمسُ جعلتُ لكم ربعَ الباقي، أو ثُلُثَه، أو نحو ذلك، (**لا بعد الإحراز هاهنا**): أي بدارِ الإسلام؛ لأنَّه حينئذٍ صارَ ملكاً للغانمين (**إلاَّ من الخمس**[5]).

(**وسلبه ما معه حتَّى مركبَه وما عليه، وهو للكلِّ إن لم ينفلْ**) خلافاً

(١) روي بلفظ: فقال النبي الله ﷺ: «لا يحلّ لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم»، «المعجم الكبير»(١١: ٢١٧)، قال الهيثمي: في «مجمع الزوائد»(٣: ٩١)، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثق. ينظر: «نصب الراية»(٣: ٤٢٤)، وقال الزيلعي بعد أن روى طريقاً له: وهذا إسناد حسن.

(٢) أي ما أخذه؛ لأن المأخود حينئذٍ على وجه القهر والغلبة، لا الاختلاس والسرقة فكان غنيمة. ينظر: «فتح باب العناية»(٣: ٢٨٦).

(٣) في ب و م: يؤخذ، وفي ص: تؤخذ.

(٤) أي تركيب حروف كلمة التنفيل يدلّ على الزيادة؛ لأنه من النفل، وهو في الأصل التبرع والزيادة. ينظر: «عمدة الرعاية»(٢: ٣٥٦).

(٥) أي لا يفل الإمام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام؛ لأن حق الغير تأكد فيه بالاحراز، ويجوز التنفيل بعد الاحراز من الخمس إلا للغني لأن الخمس للمحتاج. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٥٠)

باب استيلاء الكفار

إذا سبى بعضُهم بعضاً وأخذوا مالهم، أو بعيراً ندَّ إليهم، أو غلبوا على مالِنا وأحرزوه بدارهم ملكوه، لا حرَّنا، ومدبِّرنا، ومكاتبنا، وعبدَنا آبقاً وإن أخذوه

للشَّافعي[1] ﷺ، فإنَّ السَّلبَ عنده للقاتلِ إن كان من أهلِ أن يسهمَ له. وقد قتلَه مقبلاً؛ لقولِهِ ﷺ: «مَن قتلَ قتيلاً فله سلبه»[2].

ونحن نحملُ هذا على التَّنفيل لا على وضع الشَّريعة.

باب استيلاء الكفار

(إذا سبى بعضُهم[3] بعضاً وأخذوا مالهم، أو بعيراً ندَّ إليهم، أو غلبوا على مالِنا وأحرزوه بدارهم ملكوه): هذا عندنا.

وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ[4] ﷺ: لا يملكُ الكفارُ مالنا بالاستيلاء، لما ذُكِرَ في أصول الفقه[5]: إن النَّهي عن الأفعالِ الحسيَّةِ يوجبُ القبحَ لعينِه، والقبحُ لعينِهِ لا يفيدُ حكماً شرعياً، وهو الملك.

قلنا: إنَّما يملكون؛ لاستيلائهم على مالٍ غيرِ معصوم في زعمِهم، وليس لنا ولايةُ الالتزام، فسقطَ النَّهي في حقِّ الدُّنيا، إذ العصمةُ إنَّما كانت ثابتةً ما دامَ محرزاً بدارِنا؛ لتيقُّنِ التَّمكُّن من الانتفاع، فإذا زالَ الإحرازُ سقطَ العصمة.

(لا حرَّنا، ومدبِّرنا، ومكاتبنا، وعبدَنا آبقاً وإن أخذوه)، إنَّما قال: وإن أخذوه؛ لأنَّ الخلافَ فيما أخذوه وقهروه وقيَّدوه ففي هذه الصُّورةِ لا يملكونَه عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما، لكن إن لم يأخذوه قهراً لا يملكونَه اتِّفاقاً.

---

(١) ينظر: «الغاية والتقريب»(ص٣٢١)، و«روضة الطالبين»(٦: ٣٧٤)، وغيرهما

(٢) في «صحيح البخاري»(٣: ١١٤٤)، و«صحيح مسلم»(٣: ١٣٧١)، وغيرهما.

(٣) أي إذا سبى بعض أهل الحرب بعضاً

(٤) ينظر: «المحلي»(٤: ٢٣٩)، و«تحفة المحتاج»(٩: ٣٠٦)، وغيرهما.

(٥) ينظر: «أصول الشاشي»(ص١٦٥)، و«قواطع الأدلة»(ص١٤٣)، و«البحر المحيط»(٣. ٣٨٣. و«أصول السرخسي»(١: ٨٦)، و«الحسامي»مع «حاشيته لمحمد إبراهيم»(ص٢٩)، و«المغني»(ص٧٨) و«تسهيل الوصول»(ص٦٠)، و«الوسيط»(ص٢١٨)، «مسلم الثبوت»(١· ٢٣٥)، و«الطامي» (ص٤٧)، وغيرها.

ونملكُ بالغلبةِ حرَّهم، وما هو ملكُهم. ومَن وَجَدَ منَّا ماله، أخذَهُ بلا شيءٍ إن لم يقسم، وبالقيمةِ إن قُسِم، وبالثَّمن إن شراهُ منهم تاجرٌ وإن أخذَ أرشَ عينِه مفقوءة، فإن أُسِرَ عبدٌ فبيع، ثُمَّ كذا، فللمشتري الأوَّلُ أخذُهُ من الثَّاني بثمنِه، ثُمَّ لسيِّدِه أخذُهُ منه بالثَّمنين، وقبل أخذِ الأوَّلِ لا، فلو أبقَ بمتاع، فشراهما منهم رجلٌ أُخِذَ العبدُ مجَّاناً، وغيرُهُ بالثَّمن، وعُتِقَ عبدٌ مسلمٌ شراهُ مستأمن هاهنا وأدخلَهُ دارهم

لهما: إن عصمتَهُ كانت لحقِّ المولى، وقد زالَت، فقد صارَ مباحاً وقعَ في أيديهم

وله: إنَّ العصمةَ التي كانت لحقِّ المولى، ولمَّا زالَتْ ظَهَرَتْ عصمتُهُ التي قد كانت باعتبارِ الآدمية، فصارَ بمنزلةِ الاحرار فلا يملكونَه.

(ونملكُ بالغلبةِ حرَّهم، وما هو ملكُهم.

ومَن وَجَدَ منَّا ماله): أي في يدِ الغانمينِ بعدما غلبنا عليهم، ولم يدكرْ هذا؛ لأنَّه يفهمُ من قوله: **(أخذَهُ بلا شيءٍ إن لم يقسم)**: أي بين الغانمين، **(وبالقيمةِ إن قُسِم، وبالثَّمن إن شراهُ منهم تاجرٌ وإن أخذَ أرشَ عينِه مفقوءة)**: أي إن فُقِئَتْ عينُه في يدِ التَّاجر، فأخذَ أرشَه، فلمالكِ القديمُ يأخذُ منه بكلِّ الثَّمنِ إن شاء، ولا يُحَطُّ من الثَّمنِ شيء بإزاء ما أُخِذَ من الأَرْش.

(فإن أُسِرَ عبدٌ فبيع، ثُمَّ كذا، فللمشتري الأوَّلُ أخذُهُ من الثَّاني بثمنِه، ثُمَّ لسيِّدِه أخذُهُ منه بالثَّمنين، وقبل أخذِ الأوَّلِ لا)، عبدٌ أُسِرَ من يدِ زيد، فاشتراهُ عمرو بمئة، ثُمَّ أُسِرَ من عمرو، فاشتراهُ بكرٌ بمئة، فعمروٌ يأخذُه من بكرٍ بمئة، ثُمَّ يأخذُهُ زيدٌ من عمروٍ بمئتين؛ لأنَّه قامَ على عمروٍ بمئتين، ولو لم يأخذْهُ عمرو، فليس لزيد أن يأخذَهُ من بكر؛ لأنَّ بكراً اشترى عبداً أُسِرَ من عمرو، بعدما اشتراهُ عمرو، فلو أخذَهُ زيدٌ من بكرٍ لضاعَ الثَّمنُ الذي أعطاهُ عمرو، فلا يأخذُهُ زيدٌ قبل أخذِ عمرو

(فلو أبقَ بمتاع)، فأخذَهما الكفَّار، **(فشراهما منهم رجلٌ أُخِذَ العبدُ مجَّاناً، وغيرُهُ بالثَّمن)**؛ لما مرَّ[1] أنَّهم لا يملكونَ العبدَ الآبق.

(وعُتِقَ عبدٌ مسلمٌ شراهُ مستأمن هاهنا[2] وأدخلَهُ دارهم)، هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما لا يعتق؛ لأنَّ الواجبَ أن يُجْبَرَ في دارِنا على بيعِه، وقد زالَ إذ لا يدَ لنا عليهم، فبقي عبداً في أيديهم.

---

(١) (ص٢٥٠).

(٢) في ت وج وف وق ود: هنا.

كعبدٍ لهم أسلمَ ثَمَّة فجاءنا، أو ظهرْنا عليهم. والله أعلم.

باب المستأمن

لا يتعرّضَ تاجرُنا ثَمَّة لدمِهم ومالِهم إلاَّ إذا أخذَ مَلِكُهم مالَه، أو حبسَه، أو غيرُه بعلمِه، وما أخرجَه ملكَه ملكاً حراماً، فيتصدَّقُ به، فإن أدانَه حربيٌّ، أو أدانَ حربيّاً، أوغصبَ أحدُهما من الآخر، وجاءا هاهنا، لم يقضِ لأحدِهما بشيء، وكذا لو فعلَ ذلك حربيان وجاءا مستأمنين، فإن

قلنا: إذا زالَتْ ولايةُ الجبر، أقيمَ الاعتاقُ مقامَه تخليصاً للمسلم عن أيدي الكفّار.

(كعبدٍ لهم أسلمَ ثَمَّة فجاءنا، أو ظهرْنا عليهم[1]. [2]والله أعلم[2]).

باب المستأمن

هو يشملُ مسلماً دخلَ دارَهم بأمان، وكافراً دخلَ دارَنا بأمان.

(لا يتعرّضَ تاجرُنا ثَمَّة لدمِهم ومالِهم إلاَّ إذا أخذَ مَلِكُهم مالَه، أو حبسَه، أو غيرُه بعلمِه، وما أخرجَه)[3]: أي بطريقِ التَّعرُّض، (ملكَه ملكاً حراماً، فيتصدَّقُ به)؛ إنّما يملكُه؛ لأنَّه ظفرَ بمالٍ مباح[4]، وإنّما كان حراماً للغدر.

(فإن أدانَه حربيٌّ): أي باشرَ تصرُّفاً أوجبَ الدَّين في ذمَّة التَّاجر، (أو أدانَ حربيّاً، أوغصبَ أحدُهما من الآخر، وجاءا هاهنا، لم يقضِ لأحدِهما[5] بشيء)؛ لأنَّه لا ولايةَ لنا على المستأمن.

(وكذا لو فعلَ ذلك حربيان وجاءا مستأمنين)؛ لأنَّه لا ولايةَ لنا عليهما، (فإن

---

(١) أي عُتِقَ عبدٌ أسلم فجاءنا في دار الإسلام أو لحقَ عسكرنا بدار الحرب، أو غلبنا على دارهم، وذلك لأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغماً لمولاه في الصّورة الأولى والثانية، أو بالالتحاق بمنعة المسلمين في الثالثة. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٦١).

(٢) زيادة من ج.

(٣) أفاد أنه إذا لم يخرجه وجب ردُّه على صاحبه لوجوب التوبة عليه، وهي لا تحصل إلا بالرَّدّ عليه. ينظر «الشرنبلالية»(١: ٢٩٢).

(٤) لأن مال أهل الحرب مباحٌ شرعاً يجوزُ التصرُّفُ فيه وأخذه ما لم يكن سبيل التصرُّف ممنوعٌ شرعاً كالغدر، ونحوه. ينظر: «العمدة»(٣: ٣٦٢).

(٥) في في ت و ح و ص و ق: لأحد.

جاءا مسلمينِ قضي بينَهما بالدَّينِ لا الغصب، فإن قتلَ مسلمٌ مستأمنٌ مثلَهُ ثمَّةَ عمداً، أو خطأً، وُدِيَ من مالِه، وكفَّرَ للخطأ، وفي الأسيرينِ كفَّرَ فقط في الخطأ، ولا يُمَكَّنُ حربيٌّ هنا سنة، وقيل له: إن أقمت هنا سنةً أو شهراً، نضعُ عليك الجزية، فإن رجعَ قبل ذلك، وإلاَّ فهو ذميٌّ لا يُتْرَكُ أن يرجع

جاءا مسلمينِ قضي بينَهما بالدَّين لا الغصب)؛ لأنَّ الإدانةَ وقعَتْ صحيحةً لتراضيهما بخلافِ الغصب؛ لأنَّه لا تراضي ولا عصمة.

(فإن قتلَ مسلمٌ مستأمنٌ مثلَهُ[1] ثمَّةَ عمداً، أو خطأً، وُدِيَ من مالِه[2]، وكفَّرَ للخطأ)؛ لأنَّه لم يجبِ القصاصِ وقتَ القتل؛ لتعذُّرِ الاستيفاء؛ لأنَّه بالمنعة[3]، فتجبُ الدِّيةُ؛ لوجود العصمةِ[4] في ماله لا على العاقلة، إذ الوجوبُ عليهم باعتبارِ النُّصرة والتقصيرِ في الصِّيانة الواجبةِ عليهم، وقد سقطَ ذلك بتباينِ الدَّارين.

(وفي الأسيرينِ[5] كفَّرَ فقط في الخطأ): أي لا يجبُ شيءٌ إلاَّ الكفارةَ في الخطأ عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: تجبُ الدِّيةُ في العمدِ والخطأ؛ لأنَّ العصمةَ لا تبطلُ بالأسر، كما لا تبطلُ بالاستئمان.

وله: أن الأسيرَ صارَ تبعاً لهم بقهرِهم إيَّاه، فبطلُ الإحرار، فسقطَ العصمةُ المقوِّمة، وهي ما يوجبُ المال عند التَّعرّض، فلم تجبِ الدِّيةُ لا في العمد، ولا في الخطأ، لكنَّ العصمةَ المؤثِّمة، وهي ما يوجبُ الإثمَ عند التَّعرُّضِ باقية، فتجبُ الكفّارةُ في الخطأ.

(ولا يُمَكَّنُ حربيٌّ هنا[6] سنة، وقيل له: إن أقمت هنا سنةً أو شهراً[7]، نضعُ عليك الجزية، فإن رجعَ قبل ذلك): جزاءُ الشَّرطِ محذوف: أي فبها، أو نحوه، **(وإلاَّ فهو ذميٌّ لا يُتْرَكُ أن يرجع)**: أي إن لم يرجعْ قبل المدَّةِ المضروبة، فهو ذميّ.

---

(١) أي مسلماً مستأمناً في دار الحرب.

(٢) أي يعطي الدية من ماله في العمد والخطأ. ينظر: «الدرر»(١: ٢٩٣).

(٣) ولا منعة بدون جماعة المسلمين والإمام، ولم يوجد ذلك في دار الحرب. ينظر: «الهداية»(١: ١٥٣)

(٤) أي العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان. ينظر: «الدرر»(١: ٢٩٣)

(٥) أي إذا قتل أحد أسيرين مسلمين صاحبه في دار الحراب مطلقاً سواء كان عمداً او خطأً، فإنه لا يجب شيءٌ إلا الكفارة في الخطأ. ينظر: «شرح ملا مسكين»(ص١٧١)

(٦) أي في دار الإسلام.

(٧) ذكره الشهر لبيّنه على أن ذكر السنة في «الهداية»(ص١٠٢) وغيرها اتفاقي؛ لأن للإمام أن ينقص من الشهر والشهرين ولا يجوز أن يزيد عن السنة. ينظر: «الرمز»(١: ٣١٦)

كما لو اشترى أرضاً فوضعَ عليه خراجَها، وعليه جزيةُ سنةٍ من وقتِ وضعِ الخراج. أو نَكَحَتْ حربيَّةٌ ذميّاً هاهنا، وفي عكسِهِ لا، فإن رجعَ المستأمنُ إلى دارِه حلَّ دمُه، فإن أُسِرَ، أو ظُهِرَ عليهم، فقُتِلَ سقطَ دينٌ كان له على معصوم، وأفيء وديعةٌ له عنده، وإن مات، أو قتلَ بلا غلبةٍ عليهم فهما لورثتِه، حربيٌّ هنا، وله ثَمَّ عرسٌ وأولادٌ ووديعةٌ مع معصومٍ وغيرِه، فأسلمَ هنا، ثُمَّ ظُهِرَ عليهم فكلُّهُ فيء، وإن أسلم ثَمَّ فجاءَ فظُهِرَ عليهم، فطفلُهُ حرٌّ مسلم، ووديعةٌ مع معصومٍ له، وغيرُه فيء، ومَن أسلمَ ثَمَّ وله ورثةٌ هنالك، فقتلَهُ مسلم، فلا شيءَ عليه إلاَّ كفارةَ الخطأ

واعلم أنَّ مَن لا مساسَ له بالعربيةِ يتوَّهمُ أن: إلاَّ؛ للاستثناء، ولم يعلمْ أنَّه كلمةُ: أن مع لا، أُدغِمَ أحداهما في الأُخرى.

(كما لو اشترى أرضاً فوضعَ عليه خراجَها): أي إن اشترى المستأمنُ أرضَ خراجٍ فوضعَ عليه خراجَه يصيرُ ذميّاً؛ لأنَّه إذا التزمَهُ التزمَ المقامَ في دارِنا، ولا يصيرُ ذميّاً بمجرَّدِ الشِّراء؛ لأنَّه ربَّما يشتري للتِّجارة، **(وعليه جزيةُ سنةٍ من وقتِ وضعِ الخراج.**

أو نَكَحَتْ حربيَّةٌ ذميّاً هاهنا، وفي عكسِهِ لا): أي إن نكحَ الحربيُّ ذميَّةً لا يصيرُ الزَّوجُ ذميّاً إذ يمكنُ أن يطلَّق، فيرجع بخلافِ الأوَّل حيث صارَتْ تبعاً للزَّوج.

(فإن رجعَ المستأمنُ إلى دارِه حلَّ دمُه، فإن أُسِرَ، أو ظُهِرَ عليهم، فقُتِلَ سقطَ دينٌ كان له على معصوم): أي مسلم، أو ذميّ. **(وأفيء وديعةٌ له عنده)**: أي صارَ فيءٌ كلَّ وديعةٍ له عند معصومٍ في دارنا.

(وإن مات، أو قتلَ بلا غلبةٍ عليهم فهما لورثتِه): أي دينٌ كان له على معصوم، أو وديعةٌ له عنده؛ وذلك لأنَّ الأمانَ باقٍ في مالِهِ، فيردُّ عليه إن كان حيّاً، وعلى ورثتِهِ إن مات، أو قُتِلَ بلا غلبة، لكن لو قُتِلَ بعدما ظهرْنا عليهم صارَ مالُهُ غنيمةً بتبعيَّتِه.

(حربيٌّ هنا، وله ثَمَّ عرسٌ وأولادٌ ووديعةٌ مع معصومٍ وغيرِه، فأسلمَ هنا، ثُمَّ ظُهِرَ عليهم فكلُّهُ فيء)؛ أمَّا العرسُ والأولادُ الكبار؛ فلعدمِ التَّبعيَّة، وأمَّا غيرُ ذلك؛ فلأنَّه ليست في يدِه، فإسلامُه لا يوجبُ عصمته.

(وإن أسلم ثَمَّ فجاءَ فظُهِرَ عليهم، فطفلُهُ حرٌّ مسلم، ووديعةٌ مع معصومٍ له، وغيرُه فيء): فقولُهُ: ووديعةٌ مبتدأ، ومع معصوم: صفتُه، وله خبرُه، أي لحربيٍّ أسلم

(ومَن أسلمَ ثَمَّ وله ورثةٌ هنالك، فقتلَهُ مسلم، فلا شيءَ عليه إلاَّ كفارةَ الخطأ): أي له ورثةٌ مسلمونَ في دارِ الحرب، فإن كان القتلُ عمداً، فلا يجب شيء، وإن

وأخذَ الإمامُ ديةَ مسلمٍ لا وليَّ له، ومستأمنٍ أسلمَ هاهنا من عاقلةِ قاتله خطأً، وقَتَلَ أو أخذَ الدِّيةَ في عمدٍ ولا يعفوه

باب الوظائف

أرضُ العرب، وما أسلم أهلُه، أو فتحَ عنوةً وقُسِّمَ بين جيشنا، والبَصرةُ عشريَّةٌ. والسَّوادُ وما فُتِحَ عنوةً وأقرَّ أهلُهُ عليه أو صالَحهم خراجيَّةٌ

كان خطأً لا يجبُ إلاَّ الكفارة، وعند الشَّافِعِيِّ[1] ﷺ يجبُ القصاص في العمد، والدِّيةُ في الخطأ.

(وأخذَ الإمامُ ديةَ مسلمٍ لا وليَّ له): أي مسلمٌ قُتِلَ خطأً ولا وَلِيَّ له، (ومستأمنٍ أسلمَ هاهنا من عاقلةِ قاتله خطأً): أي جاءَ حربيٌّ بأمان، فأسلمَ ولا وليَّ له، فقُتِلَ خطأً، فالإمامُ يأخذُ الدِّيةَ من عاقلةِ قاتله.

(وقَتَلَ أو أخذَ الدِّيةَ في عمدٍ ولا يعفوه): أي إن كانَ القتلُ عمداً، فالإمامُ بالخيار، إمَّا أن يستوفي القَوَد، أو يأخذَ الدية، ليس له ولاية العفو.[3] والله أعلم[2].

باب الوظائف

(أرضُ العرب، وما أسلم أهلُه، أو فتحَ عنوةً وقُسِّمَ بين جيشنا، والبَصرةُ عشريَّةٌ[3].

والسَّوادُ[4] وما فُتِحَ عنوةً وأقرَّ أهلُهُ عليه أو صالَحهم خراجيَّةٌ).

---

(١) ينظر: «روض الطالب»، وشرحه«أسنى المطالب»(٤: ١٢)، وغيرهما.

(٢) زيادة من ف.

(٣) أي حدّ أرض العشر من أرض الخراج: أن كل من أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم، وهي أرض عشرية، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو لقتل من عبد الأوثان من العرب وإن ظهر عليها الإمام، وأما الخراجية: فما ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها، وإن قسمها بين الغانمين فهي عشرية ينظر: «الخراج»(ص٣٩).

(٤) أي سواد العراق: سمي به لخضرة أشجاره وزروعه، وحده طولاً من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضاً من العذيب إلى حلوان، وهو الذي فتح على عهد عمر ﷺ، وهو أطول من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً. ينظر: «المغرب»(ص٢٣٨).

وموات أحيي يعتبر بقربه، وخراج وضعه عمر ﷺ على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر، أو شعير ودرهم، ولجريب الرطبة خمسة دراهم، ولجريب الكرم أو النخلة متصلة ضعفها، ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق

أرضُ العربِ: ما بين العُذَيبِ[1] إلى أقصى حجرٍ باليمنِ بمَهْرةَ[2]، إلى حدِّ الشَّامِ[3]

وسوادُ عراقِ العربِ: ما بين العُذَيبِ إلى عقبة حُلوان[4]، ومن القَعْلبيَّةِ[5]. ويقال: من العَلْثِ[6] إلى عَبَّادان[7].

(وموات أحيي يعتبر بقربه[8]، وخراج وضعه عمر ﷺ على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر، أو شعير ودرهم، ولجريب الرطبة[9] خمسة دراهم، ولجريب الكرم أو النخلة متصلة[10] ضعفها، ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق):

(١) العُذَيب: مَنزلٌ الحاج العراقي قريبٌ من الكوفة، قال الحازمي: هو حدُّ السواد، والعذيب أيضاً: موضع بالبَصرة، والعذيب: ماءٌ في ديار كلب. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات»(٢: ٥٥)

(٢) مَهْرة: اسم مكان، وكان اسم لأبي قبيلة وسمي به، ونسبت الإبل المهرية إلى ذلك الموضع. ينظر: «الكفاية»(٥: ٢٨٧)

(٣) ذلك حدها طولاً، وأما حدها عرضاً فما بين بيرين والدهناء ورمل عالج، وهي أسماء مواضع إلى حد الشام. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٦٠)

(٤) حُلوان: اسمٌ قرية سمّيت باسم بانيها حلوان بن عمران بن قضاعة، وهي بين بغداد وهمدان. ينظر. «الدر المختار»(ص٢٥٤).

(٥) القُعلبية: منزل من منازل البادية بعد العُذَيب بكثير. ينظر: «البناية»(٥: ٧٩٤).

(٦) العَلْث: قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة، وهي أول العراق. ينظر: «الشرنبلالية»(١: ٢٩٥)

(٧) عَبَّادان: حصن صغير على شط البحر، وفي المثل: ليس وراء عبّادان قرية. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٦٦٢).

(٨) أي إن كان بقرب أرض عشرية فهو عشري، وإن كان بقرب خارجية فخراجي؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يعطى حكمه. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٥١/أ).

(٩) الرَّطْبة: القثّاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه، والبقول غير الرّطاب مثل الكراث. ينظر. «الشرنبلالية»(١: ٢٩٧).

(١٠) متصلة: حال من الكرم والنخلة، فلو كانت أشجار العنب والتمر متفرّقة. بحيث يكون وسطها مزروعاً، فلا شيء فيها. ينظر: «البحر»(٥: ١١٦).

ونصفُ الخارجِ غايةُ الطَّاقة، ونقصَ إن لم تطق وظيفتها، ولا يزادُ إن أطاقت عند أبي يوسف ﷺ، وجازَ عند محمَّد ﷺ. ولا خراجَ لو انقطع الماءُ عن أرضه، أو غلبَ عليها، أو أصاب الزَّرع آفة، ويجبُ إن عطَّلَها مالكُها، ويبقى إن أسلمَ المالك، أو شراها مسلم، ولا عشرَ في خارج أرضه

الجريبُ ستُّونَ ذراعاً في ستِّينِ ذراعاً[1]، وفي كتب الفقه ذراعُ الكرْبَاسِ سبعُ قبضات[2]، وذراعُ المساحةِ سبعُ قبضاتٍ وأصبعٍ قائم[3]، وعند الحسَّاب الذِّراع أربعةٌ وعشرونَ إصبعاً، والأصبعُ ستةُ شعيراتٍ مضمومةً بطونُ بعضِها إلى بعض[4].

(**ونصفُ الخارجِ غايةُ الطَّاقة**[5]**، ونقصَ إن لم تطق وظيفتها، ولا يزادُ**[6] **إن أطاقت عند أبي يوسف ﷺ، وجازَ عند محمَّد ﷺ.**

ولا خراجَ[7] **لو انقطع الماءُ عن أرضه، أو غلبَ عليها، أو أصاب الزَّرع آفة، ويجبُ إن عطَّلَها مالكُها، ويبقى إن أسلمَ المالك، أو شراها مسلم، ولا عشرَ في خارج أرضه**): أي أرضِ الخراج، وهذا عندنا، وعند الشَّافِعِي[8] ﷺ يجب.

---

(١) الذراع: ٤٨سم، فالجريب: (٦٠ذراع×٤٨سم) × (٦٠ذراع×٤٨سم)= ٢٨.٨م× ٢٨.٨م

(٢) ذراع الكرباس: (٧قبضات) × (٤أصابع×٢سم الأصبع) = ٥٦سم.

(٣) ذراع المساحة: ٦٦.٥سم. ينظر: «المقادير الشرعية»(ص١٥٩).

(٤) الشعرة: ٠.٣٣٣سم، والأصبع: ٦ شعيرات × ٠.٣٣٣سم = ٢سم، فالذراع: ٢٤أصبع × ٢سم: ٤٨ سم. ينظر: «المقادير الشرعية»(ص٢٠٨).

(٥) أي نهاية طاقة الأرض أن يكون الواجب نصف ما تخرجه الأرض، فيجوز توظيف ما هو أقلّ منه، كما لا تجوز لزيادة على مقدار ما ثبت عن عمر ﷺ وأصحابه في خراب الكرم، وغيره. ينظر «البحر»(٥: ١١٦ -١١٧)

(٦) أي إذا أراد الإمام توظيف الخراج على الأرض ابتداءً وزاد على وظيفة عمر ﷺ، فعند محمد يجوز؛ لأن الوظيفة مقدر بالطاقة وعند الإمام وهو رواية عن أبي يوسف لا يجوز وهو الصحيح، كما في «الكافي» ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٦٧).

(٧) أي لا خراج لو أصابت الزرع آفة سماوية كالغرق والحرق وشدة البرد وألحق البرازي والحراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك أن الدودة والفارة والفردة والنمل، كذلك إذ العلة عدم القدرة على المنع، ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر. ينظر: «منح الغفار»(ق٤١٩/ب)، و«الفتاوى الخيرية»(١: ١٠٠).

(٨) ينظر: «أسنى المطالب»(١: ٣٦٩)، و«نهاية المحتاج»(٣: ٧٦)، و«تحفة المحتاج»(٣: ٢٤٢)، وغيرها.

ويتكرَّرُ العشرُ بتكرُّرِ الخارج.

فصل الجزية

ما وُضِعَتْ بصلحٍ لا تغيَّر، وحين غُلِبُوا وأُقِرُّوا على أملاكِهم توضعُ على كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ عجميٍّ ظَهَرَ غناه، لكلِّ سنةٍ ثمانيةٌ وأربعونَ درهماً، وعلى المتوسطِ نصفُها، وعلى فقيرٍ يكسبُ ربعَها

(**ويتكرَّرُ العشرُ بتكرُّرِ الخارج**)، بخلاف الخراج، فإنَّه لا يتكرَّر، واعلم أن الخراجَ نوعان: خراجُ موظَّف، وهو الوظيفةُ المعيَّنةِ التي توضعُ على الأرضِ كما وضعَ عمرُ ﷺ على سوادِ العراق، وخراجُ مقاسمة، كربع الخارج، وخمسه، ونحوهما. فالذي لا يتكرَّر هو الموظَّف، أمَّا خراجُ المقاسمةِ فهو يتكرَّر كالعشر.

فصل الجزية

اعلم أنَّ الجزيةَ نوعان:

١. جزيةٌ وضعَتْ بالتَّراضي، فتقدَّرُ بحسبِ ما يقعُ عليه الاتِّفاق.

٢. وجزيةٌ يبتدأُ الإمامُ وضعَها إذا غَلَبَ عليهم.

(**ما وُضِعَتْ بصلحٍ لا تغيَّر، وحين غُلِبُوا وأُقِرُّوا على أملاكِهم توضعُ على كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ عجميٍّ ظَهَرَ غناه**)[1]، فيه خلافُ الشَّافِعِيِّ[2] ﷺ، فإنَّه لا توضعُ عليه عنده، (**لكلِّ سنةٍ ثمانيةٌ وأربعونَ درهماً**): يأخذُ في كلِّ شهرٍ أربعةَ دراهم، (**وعلى المتوسطِ نصفُها، وعلى فقيرٍ يكسبُ ربعَها**): وعند الشَّافِعِيِّ[3] ﷺ يوضعُ على كلِّ حالمٍ وحالمةٍ دينار، الفقيرُ والغنيُّ سواء.

---

(١) حملة: ظهر غناه؛ صفة لكلٍّ من الثَّلاثة. والظَّاهر الغنى: هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل. أما المتوسط: الذي له مالٌ لا يستغني به عن العمل. وأما المعتمل: مَن يكسبُ أكثر من حاجته ولا مال له. ينظر: «الكفاية»(٥: ٢٨٩).

(٢) ينظر: «التنبيه»(ص١٤٥)، و«الغرر البهية»(٥: ١٣٨)، وغيرهما.

(٣) عبارة «المنهج»(٤: ٢٤٨) تدل على خلاف هذا، وهي: أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة... اهـ. وينظر: شرحه «مغني المحتاج»(٤: ٢٤٨)، و«التنبيه»(١٤٥)، و«تحفة الحبيب»(٤: ٢٧٨).

لا على وثنيٍّ عربيٍّ، فإن ظَهرَ عليه، فعرسُه، وطفلُهُ فيء، ولا مرتدّ، ولا يقبلُ منهما، إلاّ الإسلامَ أو السَّيف، ولا على راهبٍ لا يخالط، وصبيّ، وامرأة، ومملوك، وأعمى، وزَمِنٍ، وفقير لا يكسب، وتسقطُ بالموتِ والإسلام، ويتداخلُ بالتكرار، ولا تُحدَثُ بيعةٌ وكنيسةٌ هنا، ولهم إعادةُ المنهدمة، ومُيِّزَ الذِّميُّ منّا في زيِّه

(لا على وثنيٍّ عربيٍّ، فإن ظَهرَ عليه، فعرسُه، وطفلُهُ فيء، ولا مرتدّ، ولا يقبلُ منهما): أي من الوثنيِّ العربيِّ والمرتدّ، (إلاّ الإسلامَ أو السَّيف)، وعند الشَّافعي[1] ﷺ يسترقُّ مشركو العرب.

(ولا على راهبٍ لا يخالط)، وعند أبي يوسفَ ﷺ، وهو روايةُ محمَّدٍ ﷺ عن أبي حنيفةَ ﷺ توضعُ إن كان قادراً على العمل. (وصبيّ، وامرأة، ومملوك، وأعمى، وزَمِنٍ)، وعند أبي يوسفَ ﷺ تجبُ إذا كان له مال، (وفقير لا يكسب)، وعند الشَّافعي[2] ﷺ تجب.

(وتسقطُ بالموتِ والإسلام)، خلافاً للشَّافعي[3] ﷺ فيهما.

(ويتداخلُ بالتكرار)[4]، هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ خلافاً لهما.

(ولا تُحدَثُ بيعةٌ وكنيسةٌ[5] هنا، ولهم إعادةُ المنهدمة، ومُيِّزَ الذِّميُّ منّا في زيِّه[6]

---

(١) ينظر: «الأم»(٨: ٦٢٢)، و«التنبيه»(ص١٤٥)، وغيرهما.

(٢) قال الشيرازي في «التنبيه»(ص١٤٧): وفي الفقير الذي لا كسب له قولان: أحدهما: لا تجب عليه، والثاني: تجب. وقال النووي في «المنهاج»(٤: ٢٥٠): ولا على فقير في الأصح.

(٣) ينظر: «المنهاج»(٤: ٢٤٩)، وشرحه «معني المحتاج» وغيره.

(٤) يعني مَن لم تؤخذ منه الجزية في سنة حتى جاءت سنة أخرى لم تؤخذ منه إلا جزية واحدة عنده، خلافاً لهما. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٧٢).

(٥) وهما متعبَّد اليهود والنصارى، ثمّ غلب الكنيسة لمتعبَّد اليهود، والبيعة لمتعبَّد النَّصارى خاصّة، وفي مصر ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين، ولفظ الدير للنصارى خصة. ينظر: «المنح»(٥: ٢٩٩).

(٦) أي فلا يلبس ما يخص بأهل العلم والشرف كالرداء والعمامة والصوف والخوخ، بل قميصاً حشناً من كرباس جيبه على صدره كالنساء. ينظر: «الدر المنتقى»(١: ٦٧٤).

ومركبه، وسرجه، وسلاحه، فلا يركبُ خيلاً، ولا يعملُ بسلاح، ويُظهِرُ الكستيج، ويَركَبُ على سرج كإكاف، ومُيِّزَتْ نساؤهم في الطَّريق، والحمام، ويُعلَّمُ على دورهم؛ لئلا يستغفرَ لهم. ونُقِضَ عهدُهُ: إن غَلَبَ على موضعٍ لحربنا، أو لَحِقَ بدارهم، فصارَ كمرتدٍّ في الحكمِ بموتِه بلحاقِه، لكن لو أُسِرَ يسترَقّ، والمرتدُّ يقتلُ لا إن امتنعَ عن الجزية، أو زَنَى بمسلمة، أو قبَّلَها، أو سبَّ النَّبيَّ ﷺ، ويؤخذُ من مالِ بالغي تغلبيٍّ وتغلبيَّةٍ ضِعفُ زكاتنا، ومن مولاه الجزيةُ والخراج: كمولى القُرشيِّ

ومركبه، وسرجه، وسلاحه، فلا يركبُ خيلاً[1]، ولا يعملُ بسلاح، ويُظهِرُ الكستيج)، وهو خيطٌ غليظٌ بقدرِ الأُصبُعِ من الصُّوفِ يشدُّهُ الذِّميُّ على وسطه، وهو غيرُ الزُّنَّار[2] من الإبريسم.

(ويَركَبُ على سرج كإكاف[3]، ومُيِّزَتْ نساؤهم في الطَّريق[4]، والحمام، ويُعلَّمُ على دورهم؛ لئلا يستغفرَ لهم.

ونُقِضَ عهدُهُ: إن غَلَبَ على موضعٍ لحربنا، أو لَحِقَ بدارهم، فصارَ كمرتدٍّ في الحكمِ بموتِه بلحاقِه، لكن لو أُسِرَ يسترَقّ، والمرتدُّ يقتلُ لا إن امتنعَ عن الجزية، أو زَنَى بمسلمة، أو قبَّلَها، أو سبَّ النَّبيَّ ﷺ)، وعند الشَّافِعِيِّ[5] ﷺ سبُّ النَّبيِّ ﷺ هو نقضُ العهد.

(ويؤخذُ من مالِ بالغي تغلبيٍّ وتغلبيَّةٍ ضِعفُ زكاتنا، ومن مولاه الجزيةُ والخراج)، خلافاً لزفر ﷺ، فإنَّه يؤخذُ منه ضِعفُ زكاتنا، وهو الخمسُ في الأراضي، ونصفُ العشرِ في غيرِها ممَّا يجبُ فيه الزَّكاة. (كمولى القُرشيِّ)؛ فإنَّه يؤخذُ منه الجزيةُ

---

(١) قال ابن نجيم ﷺ في «الأشباه»(ص٣٨٧): المعتمد أن لا يركبوا مطلقاً، ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المحامل. اهـ. وفي «الفتح»(٥: ٣٠٢): اختار المتأخّرون أن لا يركب أصلاً إلا لضرورة.

(٢) الزُّنَّار: وهو ما يلبسه الذمي ويشدّه على وسطه. ينظر: «اللسان»(٣: ١٨٧١).

(٣) أي في الهيئة: يعني إن احتاج إلى ركوب، قال الكرخي ﷺ في تفسيره أن يكون على قَرَبوس السرج مثل الرمانة. ينظر: «الرمز»(١: ٣٢١)، و«تاج العروس»(٢٣: ٢٧).

(٤) بأن تمشي في ناحية الطريق لا في وسطه. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٥١/ب)

(٥) في «المنهاج»(٤: ٣٥٨): ذكر رسول الله ﷺ بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا. وينظر: «التنبيه»(ص١٤٦)، و«مغني المحتاج»(٤: ٣٥٨)، وغيرها.

ومصرفُ الجزيةِ والخراج، ومالُ التَّغلبيِّ، وهديتُهم للإمام، وما أُخِذَ منهم بلا حربٍ مصالُحنا: كسدِّ ثغرٍ، وبناءِ قنطرةٍ، وجسرٍ، وكفايةِ العلماء، والقضاة، والعُمَّال، ورزقِ المقاتِلة، وذراريهم. ومَن ماتَ في نصفِ السَّنةِ حُرِمَ من العطاء

والخراج، فقولُهُ ﷺ: "مولى القومِ منهم"[1]، إنَّما يعملُ به في حرمةِ الصَّدقة، فيُجْعَلُ مولى الهاشميِّ كالهاشميِّ في هذا الحكم؛ لأنَّ الحرماتِ تثبت بالشُّبهات

(**ومصرفُ الجزيةِ والخراج، ومالُ التَّغلبيِّ، وهديتُهم للإمام، وما أُخِذَ منهم بلا حربٍ مصالُحنا: كسدِّ ثغرٍ، وبناءِ قنطرةٍ، وجسرٍ**[2]): القنطرةُ: ما يكون مركباً، والجسرُ خلافه مثل أن يسدَّ السُّفن، (**وكفايةِ العلماء، والقضاة، والعُمَّال**[3]، **ورزقِ المقاتِلة، وذراريهم**[4].

ومَن ماتَ في نصفِ السَّنةِ[5] **حُرِمَ من العطاء**[6]) فإنَّه صلة، فلا يملكُ قبل القبض، ويسقطُ بالموت، وأهلُ العطاءِ في زماننا القاضي، والمفتي، والمدرس.[7] والله أعلم[7].

---

(١) من حديث رفاعة بن رافع في «مسند أحمد»(٤: ٣٤٠)، و«سنن النسائي الكبرى»(٢: ٥٨)، و«المجتبى»(٥: ١٠٧)، و«سنن أبي داود»(٢: ١٢٣)، و«سنن الترمذي»(٣: ٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، و«سنن الدارمي»(٢: ٣١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة»(٧: ٣٦٨)، و«مسند الروياني»(١: ٤٧٤)، و«مسند أبي يعلى»(٥: ١٣٣)، وغيرها. وينظر: «الدراية»(٢: ١٦٣)، و«تلخيص الحبير»(٤: ٢١٤).

(٢) قنطرة: ما بني على البحر والنَّهر للعبور، والجسر: ما يعبر به النَّهر مبنيًّا كان أو غيره. ينظر: «المغرب»(ص٣٨٨).

(٣) العُمَّال: جمع عامل، ككاتبة القاضي والقسَّامين الذين يقسِّمون التَّركة وغيرها، والذين يحفظون السَّواحل، ويدخل فيهم: المذكِّر والواعظ بحقّ والمحتسب والمفتي والمعلِّم بلا أجر.

(٤) أي أولاد العلماء والقضاة والمقاتلة وغيرهم؛ لاحتياجهم لا سيما إذا كانوا سالكين على مسالك آبائهم.

(٥) وقيد بنصف السنة؛ لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك إلى قريبه. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٨٠).

(٦) في ف: العطايا. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٧٤).

(٧) زيادة من ف.

باب المرتد

مَن ارتدَّ ـ والعياذُ باللهِ ـ عُرِضَ عليه الإسلام، وكُشِفَت شبهتُه، فإن استمهل حُبِسَ ثلاثةَ أيّام، فإن تاب فبها، وإلاَّ قتل، وهي بالتَّبري عن كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلام، أو عمَّا انتقلَ إليه، وقتلُهُ قبل العرضِ تركُ ندبٍ بلا ضمان، ويزولُ ملكُهُ عن مالِهِ موقوفاً، فإن أسلمَ عادَ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب، وحُكِمَ به، عتقَ مدبَّرُه وأمُّ ولدِه وحلَّ دينٌ عليه

باب المرتد

(**مَن ارتدَّ ـ والعياذُ باللهِ ـ عُرِضَ عليه الإسلام، وكُشِفَت شبهتُه، فإن استمهل**[1] **حُبِسَ ثلاثةَ أيّام، فإن تاب فبها**[2]**، وإلاَّ قتل**): أي إن تابَ فبها، وإن لم يتبْ قتل، ومعنى فيها: أي فبالخصلةِ الحسنة أخذ، وكلمة: إلاَّ؛ معناها: وإن لا، وليست للاستثناء، (**وهي**): أي التوبة، (**بالتَّبري عن كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلام، أو عمَّا انتقلَ إليه، وقتلُهُ قبل العرضِ تركُ ندبٍ بلا ضمان**)؛ لأنَّه استحقَّ القتلَ بالارتداد، وعند الشَّافِعِيِّ[3] ﷺ يجبُ أن يمهلَه الإمامُ ثلاثةَ أيَّام، ولا يحلُّ قتلُهُ قبل ذلك.

(**ويزولُ ملكُهُ عن مالِهِ موقوفاً، فإن أسلمَ عادَ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب**[4]**، وحُكِمَ به، عتقَ مدبَّرُه وأمُّ ولدِه وحلَّ دينٌ عليه**)؛ فإنَّه في حكم الميِّت، فالدينُ المؤجَّل يصيرُ حالاً بموتِ المديون، وعند الشَّافِعِيِّ[5] ﷺ بقي مالُهُ موقوفاً كما كان.

---

(١) في م: استمهلي أي طلب المرتدُّ المهلةَ بعدما عرض عليه الإسلام للتفكّر، وقيِّد به لأنه إن لم يستمهل قتل في الفور. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٥٢/أ).

(٢) زيادة من أ و ف

(٣) قال الشيرازي في «التنبيه»(ص١٤١): من ارتد عن الإسلام يستحبّ أن يستتاب في أحد القولين، ويجب في الآخر، وفي مدّة الاستتابة قولان: أحدهما: ثلاثة أيام، والثاني: في الحال، وهو الأصح. اهـ. وفي «المنهاج»(٤: ١٣٩): وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول تستحب كالكافر، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام. اهـ.

(٤) في أ و ت و س و ص وف و ف: بدارهم

(٥) في «التنبيه»(ص١٤٢): وإن ارتد وله مال فقد قيل: فيه قولان: أحدهما: أنه باق على ملكه. والثاني: أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكم بأنه له، وإن لم يرجع حكم بأنه قد زال بالردة، وقيل فيه قول ثالث: أنه يزول بنفس الردة. اهـ.

وكسبُ إسلامِه لوارثه المسلم، وكسبُ ردَّتِه فيءٌ، وقضي دينُ كلِّ حالٍ من كسبِ تلك، وبطلَ نكاحُهُ وذبحُه، وصحَّ طلاقُهُ واستيلاؤه، وتوقفَ مفاوضتُه، وبيعُه، وشراؤه، وهبتُه، وإعارتُه، وإجارتُه، وتدبيرُه، وكتابتُه، ووصيَّتُه، إن أسلمَ نفذ، وإن مات أو قتل أو لحقَ بدارهم وحُكِمَ به بطل، فإن جاءَ مسلماً قبل الحكم، فكأنَّه لم يرتدَّ، وإن جاءَ بعدَه ومالُهُ مع ورثتِه أخذه. ولا تقتلُ مرتدَّةٌ وتحبسُ حتَّى تُسلِم، وصحَّ تصرُّفُها وكسباها لورثتِها.

(**وكسبُ إسلامِه لوارثه المسلم، وكسبُ ردَّتِه فيءٌ**): هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: كلاهما لوارثه المسلم، وعند الشَّافعيِّ[1] ﷺ كلاهما فيء، (**وقضي دينُ كلِّ حالٍ من كسبِ تلك**): أي دينُ حالِ الإسلام يقضى من كسبِ حالِ الإسلام، ودينُ حالِ الرِّدَّة من كسبِ حال الرِّدَّة، (**وبطلَ نكاحُهُ وذبحُه، وصحَّ طلاقُهُ واستيلاؤه**)؛ فإنَّه قد انفسخَ النِّكاحُ بالرِّدَّة فتكونُ المرأةُ معتدَّة، فإن طلَّقَها يقع، وكذا إذا ارتدَّا معاً، فطلَّقَها وأسلما معاً، فإنَّه لم ينفسخ النِّكاح، فيقعُ الطَّلاق.

(**وتوقفَ مفاوضتُه**[2]، **وبيعُه، وشراؤه، وهبتُه، وإعارتُه، وإجارتُه، وتدبيرُه، وكتابتُه، ووصيَّتُه، إن أسلمَ نفذ، وإن مات أو قتل أو لحقَ بدارهم وحُكِمَ به بطل**): اعلمْ أنَّ النِّكاحَ والذَّبحَ باطلان اتِّفاقاً، والطَّلاقُ والاستيلادُ صحيحان اتِّفاقاً، والمفاوضة موقوفة اتِّفاقاً، والباقي موقوفٌ عند أبي حنيفةَ ﷺ، ونافذٌ عندهما.

(**فإن جاءَ مسلماً قبل الحكم، فكأنَّه لم يرتدَّ، وإن جاءَ بعدَه ومالُهُ مع ورثتِه أخذه**[3].

(**ولا تقتلُ مرتدَّةٌ**) خلافاً للشَّافعيِّ[4] ﷺ، (**وتحبسُ حتَّى تُسلِم، وصحَّ تصرُّفُها وكسباها لورثتِها.**

---

(١) يقضى ديونه من ماله إذا مات أو قتل والباقي فيء. ينظر: «التنبيه»(ص١٤٢)، و«المنهاج»(٤ ١٤٢)

(٢) أي تجعلُ هذه المعاملات موقوفة، أمَّا توقف المفاوضة: أي الشركة المسمَّاة بالمفاوضة: وهي شركة متساويين مالاً وتصرُّفاً وديناً، فهو اتفاقي؛ لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة بين المسلم والمرتدِّ؛ وتوقف باقي المعاملات عنده لا عندهما. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٧٧).

(٣) أما إن لم يجده قائماً في يده فليس له أخذ بدله منه؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإذا عد مسلماً يحتاج إليه فيقدم عليه. ينظر: «السحر»(٥: ١٤٥)

(٤) ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(٤: ١٤٠)، وغيرهما.

فإن وَلَدَتْ أمتُهُ فادَّعاه، فهو ابنُهُ حرٌّ يرثُهُ في المسلمةِ مطلقاً إن مات أو لحقَ بدارهم، وكذا في النَّصرانيَّة إلاَّ إذا جاءتْ به لأكثرَ من نصفِ حول منذ ارتدَّ. وإن لَحِقَ بمالِه، فظُهِرَ عليه فهو فيءٌ، فإن رجعَ فلَحِقَ ثانياً بمالِه ، فظُهِرَ عليه فهو لوارثه قبل قسمتِه، فإن قُضِيَ بعبدٍ مرتدٍّ لحقَ لابنِه فكاتبَه، فجاءَ مسلماً فبدلُها والولاءُ للأب

فإن وَلَدَتْ أمتُهُ فادَّعاه، فهو ابنُهُ حرٌّ يرثُهُ في المسلمةِ مطلقاً إن مات أو لحقَ بدارهم، وكذا في النَّصرانيَّة إلاَّ إذا جاءتْ به لأكثرَ من نصفِ حول منذ ارتدَّ).

قولُهُ: مطلقاً؛ أي سواءٌ كان بين الارتداد والولادة أقلَّ من ستَّةِ أشهر أو أكثر؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ خيرَ الأبوين ديناً، فيتَّبعُ الأمَّ فيكون مسلماً، والمسلمُ يرثُ من المرتدّ.

وأمَّا إذا كانت الأمُّ نصرانيَّة، فإن كان بين الارتدادِ والولادةِ أقلُّ من ستَّةِ أشهرٍ يرث[1]، وإن كان أكثرُ من ستَّة أشهرٍ لا يرث؛ لأنَّ الولدَ يتَّبعُ الأبَ هناك؛ لأنَّ الأبَ يُجْبَرُ على الإسلام، فيكون أقربُ[2] إلى الإسلام من النَّصرانيَّة.

(وإن لَحِقَ بمالِه): أي لَحِقَ بدارِ الحربِ مع مالِه، **(فظُهِرَ عليه فهو فيءٌ، فإن رجعَ فلَحِقَ ثانياً بمالِه)**: أي لحق بدارِ الحربِ بلا مال، وحَكَمَ القاضي بلحاقِه، ثُمَّ رجع، ثُمَّ لَحِقَ بدارِ الحربِ مع مالِه، **(فظُهِرَ عليه فهو لوارثه قبل قسمتِه)**: أي قبل قسمتِهِ بين الغانمين؛ لأنَّ القاضي إذا حكمَ بلحاقه، فكان الوارثُ كالمالكِ القديم، فكان أولى.

(إن قُضِيَ بعبدٍ مرتدٍّ لحقَ لابنِه فكاتبَه،فجاءَ مسلماً فبدلُها والولاءُ للأب)[3].

العبدُ مضافٌ إلى المرتدّ.

---

(١) لتيقُّن العلوق وقت إسلام الأب، فيكون الابن مسلماً، والمسلم يرث المرتدّ كما مرّ.

(٢) أي لأنه عسى أن يسلم بالحر عليه، فيكون الولد مسلماً بإسلامه، والنَّصرانيَّة لا تُجْبَرُ على الإسلام؛ فلو تبع الطِّفل أمَّه لبقي كافراً أبدا فتبعيَّته للأب هاهنا خير من تبعيَّته للأم، والأب خير من الأم لكونه مرجوَّ الإسلام دونها، ولمَّا جعل تبعاً للأب لم يرثْ له؛ لأنَّ المرتدّ لا يرث من المرتدّ. ينظر: «العمدة» (٣: ٢٧٨).

(٣) صورته: لحق المرتدُّ بدار الحرب، وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلماً فالمكاتبة جائزة، والكتابة والولاء للمرتد الذي أسلم؛ لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لفوتها بدليل صحة فحلعتاء الوارث الذي هو يكون خلفه كالوكيل من جهته، وحقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل ينظر «الهداية»(٢: ١٦٨).

ومَن قتلَه مرتداً خطأً، فلحِق، أو قُتِل، فديَتُه في كسبِ الإسلام، ومَن قَطَعَ يدَهُ عمداً فارتدَّ ـ والعياذُ بالله ـ ومات منه، أو لَحِقَ بدارِ الحرب، فجاءَ مسلماً فمات منه ضَمِنَ القاطعُ نصفَ الدِّيَةِ في مالِه لوارثِه، وإن أسلمَ هاهنا فماتَ ضَمِنَ كلَّها

ولحق: صفةٌ للمرتدّ: أي لحقَ بدار الحرب.

ولابنِهِ: متعلِّقٌ بقضى.

فكاتَبه: أي كاتَبه الابن.

فجاءَ: أي فجاءَ الأبُ المرتدّ.

وإنَّما كان البدلُ للأبِ والولاءُ له؛ لأنَّ الكتابةَ وقعتْ جائزة، والابنُ خليفةُ الأب، فإذا جاءَ الأبُ مسلماً صارَ الابنُ كالوكيلِ من الأب، فالبدلُ له، والعتقُ واقعٌ عنه.

(ومَن قتلَه مرتداً خطأً، فلحِق، أو قُتِل، فديَتُه في كسبِ الإسلام)؛ لأنَّ الدِّيَةَ لا تكونُ على العاقلة؛ لعدم النُّصرة، فتكون في مالِه، فعند أبي حنيفة ﷺ تكون في كسبِ الإسلام؛ لأنَّ كسبَ الرِّدَّةِ فيءٌ، وعندهما في الكسبين.

(ومَن قَطَعَ يدَهُ عمداً[1] فارتدَّ[2] ـ والعياذُ بالله ـ ومات منه، أو لَحِقَ بدارِ الحرب، فجاءَ مسلماً فماتَ منه ضَمِنَ القاطعُ نصفَ الدِّيَةِ في مالِه لوارثِه)[3]؛ لأنَّ القطعَ حلَّ محلاً معصوماً، والسِّرايةُ حلَّت محلاً غيرَ معصوم، فاعتبرَ القطعُ لا السِّراية، فيجبُ نصفُ الدِّيَة، وإنَّما تجب في مالِه؛ لأنَّ العمدَ لا يتحمَّلُه العاقلة، وإنَّما لا يجبُ القصاص؛ لوجودِ الشُّبهة، وهو الارتداد.

وقولُهُ: أو لحق، أي لحقَ بدارِ الحربِ فقضى به.

(وإن أسلمَ هاهنا فماتَ ضَمِنَ كلَّها): أي فماتَ من ذلك القطع، وإنَّما يجبُ كلُّ

---

(١) قيَّدَ بعمداً؛ لأنه لو كان القطعُ خطأً، فالديةُ على العاقلة كما قال الحاكم، ذكره صاحب «النهاية»(٥ ٨٧٨)، وقول الطَّحْطَاوي في «حواشي الدر المختار»(٢: ٤٩٠): إن العواقلَ لا تعقلُ الأطراف سهوٌ منه

(٢) أي بعد القطع، فإن ارتدَّ ثم قطعت يده لا ضمانَ على قاطعه كما لا ضمان على قاتله؛ لكونه مستحقَّ الإهلاك. ينظر: «حواشي الطحطاوي»(٢: ٤٩٠)

(٣) حاصلُهُ: أنه تجبُ في الصورتين على القاطع ديةُ اليد فقط، وهي نصفُ دية النفس، ولا تجب عليه دية النفس بناءً على أن الموتَ حصلَ من قطعِهِ بخلاف إذا قطعَ مسلمٌ يد مسلمٍ فمات من ذلك القطع من غير تحلل ارتداد، فإنه تجب هناك ديةُ الكلِّ للسراية. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٨٠).

مكاتب ارتدَّ فلَحِق، فأخذ بمالِه فقُتِل، فبدلُها لسيِّدِه، وما بقيَ لوارثِه. زوجان ارتدا فلحقا، فولدتْ هي ثمَّ الولدُ فظُهِرَ عليهم، فالولدانِ فيءٌ، والأوَّلُ يُجبَرُ على الإسلام لا ولدُه، وصحَّ ارتدادُ صبيٍّ يعقلُ وإسلامُه، ويُجبَرُ عليه، ولا يقتلُ إن أبى

الدِّيَة؛ لكونِهِ معصوماً وقتَ القطع، وكذا وقت السَّراية، هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ وأبي يوسف ﷺ، وعند محمَّد ﷺ يجبُ النِّصف هاهنا لأنَّ الارتدادَ هدر السِّراية، فلا ينقلبُ بالإسلامِ إلى الضَّمان.

(مكاتب ارتدَّ فلَحِق، فأخذ بمالِه فقُتِل، فبدلُها لسيِّدِه، وما بقيَ لوارثِه[1].

زوجان ارتدا فلحقا، فولدتْ هي ثمَّ الولدُ فظُهِرَ عليهم، فالولدانِ فيءٌ، والأوَّلُ يُجبَرُ على الإسلامِ لا ولدُه)[2]: وفي روايةِ الحَسَن ﷺ يُجبَرُ ولدُ الولدِ أيضاً. وهذا بناءً على أن ولدَ الولدِ لا يتبعُ الجدَّ في الإسلامِ في ظاهرِ الرِّواية، ويتبعُهُ في رواية الحَسَن ﷺ.

(وصحَّ ارتدادُ صبيٍّ يعقلُ[3] وإسلامُه، ويُجبَرُ عليه، ولا يقتلُ[4] إن أبى): هذا عندنا، وعند الشَّافعي[5] ﷺ وزُفر ﷺ لا يصحُّ ارتدادُه، ولا إسلامُه.

ولنا: إن عليّاً ﷺ أسلمَ في صباه، وصحَّحَ النَّبيُّ ﷺ إسلامَه، وافتخارُه بذلك مشهورٌ حيث قال:

سبقتُكم على الإسلام طُرّاً[7] غلاماً ما بلغتُ أوان حلمي[6]

[8]وسقتكم إلى الإسلام قهراً بصارم همَّتي وسنان غرمي[8]

---

(١) صورته: مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب واكتسب مالاً، فأخذ بماله، وأبى أن يسلم، فقتل، فإن سيده يعطى بدل الكتابة، والباقي للورثة. ينظر: «شرح ابن ملك»(ق١٥٣/أ).

(٢) أي يكون ولدهما وولد ولدهما فيء: أي رقيقين؛ لأن المرتدة تسترق والولد يتبع الأم، وكذا ولد الولد، والولد الأول يجبر على الإسلام لا ولده؛ لأن الأولاد يتبعون الآباء في الدين. ينظر: «شرح السير الكبير»(٥: ١٩٨٦)، «الدرر»(١: ٣٠٤ -٣٠٥).

(٣) الصبيُّ الذي يعقلُ هو الذي يعقلُ أن الإسلام سبب النجاة، ويميِّزُ الخبيثَ من الطيِّب، والحلو من المرّ. ينظر: «أنفع الوسائل»(ص٥٨).

(٤) في ت و ج و ص و ق: قتل.

(٥) ينظر: «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج»(٤: ١٣٧)، و«التنبيه»(ص١٤١)، وغيرها.

(٦) في «سنن البيهقي الكبير»(٦: ٢٠٦)، و«الدراية»(٣: ١٣٨)، و«التلخيص»(٣: ٧٧)، و«التحقيق»(٢: ٢٣٥)، قال ابن حجر: رواه البيهقي بسند ضعيف.

(٧) طُرّاً. أي جميعاً. ينظر: «مختار الصحاح»(ص٣٨٩).

(٨) زيادة من ق

باب البغاة

قومٌ مسلمونَ خرجوا عن طاعةِ الإمام إلى العود، وكشفَ شبهتَهم، فإن تحيَّزوا مجتمعين، حلَّ لنا قتالُهم بدءاً، ونُجْهِزُ على جريحِهم، ونَتْبعُ مُولِّيهم إن لهم فئة، ومَن لا فلا

باب البغاة[1]

(قومٌ مسلمونَ خرجوا عن طاعةِ الإمام إلى العود، وكشفَ شبهتَهم، فإن تحيَّزوا مجتمعين، حلَّ لنا قتالُهم بدءاً): أي إن[2] انحازوا يعني مالوا إلى فئةٍ من المسلمين؛ ليستعينوا بهم، واجتمعوا، أو اتَّخذوا حيزاً: أي مكاناً واجتمعوا فيه، حلَّ لنا قتالُهم بدءاً خلافاً للشَّافِعِيِّ[3] ﷺ فإنَّ قتلَ المسلمِ لا يجوزُ ابتداءً.

ونحن نقول: الحكمُ يدارُ على دليلِه، وهو تعسكرُهم واجتماعُهم، فإن صبرَ الإمامُ إلى أن يبدأوا، فربَّما لا يمكنُ دفعُ شرِّهم.

(ونُجْهِزُ على جريحِهم): أجهزَ على الجريح: أي أتمَّ قتلَه، وفيه خلافُ الشَّافِعِيِّ[4] ﷺ أيضاً.

(ونَتْبعُ مُولِّيهم إن لهم فئة): أي إن كان لهم فئة، وفيه خلافُ الشَّافِعِيِّ[5] ﷺ أيضاً، **(ومَن لا فلا)**: أي مَن لا فئةَ له لا نُجْهِزُ عليه حالَ كونِه جريحاً، ولا نتبعُهُ حالَ كونِه مولِّياً، لأنَّه لا يخافُ أن يَلْحَقَ بالفئةِ فلا ضرورةَ في قتلِه، فلا يقتلُ لكونِه مسلماً.

---

(١) البُغاة: وهم الخارجون على الإمام الحق بغير حق، والإمام يصير إماماً بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماماً، فإذا صار إماماً فاجراً لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة وإلا ينعزل ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٦٩٩)

(٢) زيادة من م

(٣) في «المنهاج»(٤: ١٢٦): ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصرّوا نصحهم ثم آذنهم بالقتال، فإن استمهلوا اجتهد وعمل ما رآه صواباً وينظر: «التنبيه»(ص١٤١).

(٤) ينظر: «المنهاج»(٤: ١٢٧)، و«التنبيه»(ص١٤١)، وغيرهما.

(٥) ينظر: «مغني المحتاج»(٤: ١٢٧)، و«التنبيه»(ص١٤١)، وغيرهما

ولا نسبي ذريَّتهم، ولحبسُ ما لهم إلى أن يتوبوا، ونستعملُ سلاحَهم وخيلَهم عند الحاجة، ولا يجبُ شيءٌ بقتلِ باغٍ مثلَهُ إن ظُهِرَ عليهم، وإن غلبوا على مصر فقتلَ رجلٌ من أهلِهِ آخرَ منه، فظُهِرَ عليهم قُتِلَ به، وباغٍ قتلَ عادلاً مدَّعياً حقِّيَّتَهُ يرثُه كعكسه، فإن أقرَّ أنَّه على الباطلِ لا، وبيعُ السِّلاح من رجلٍ إن عَلِمَ أنَّه من أهل الفتنة كُرِه، وإلاَّ فلا

(ولا نسبي ذريَّتهم، ولحبسُ ما لهم إلى أن يتوبوا، ونستعملُ سلاحَهم وخيلَهم عند الحاجة)، خلافاً للشَّافِعِي[1] ﷺ.

(ولا يجبُ شيءٌ بقتلِ باغٍ مثلَهُ إن ظُهِرَ عليهم)[2]؛ لأنَّ ولايةَ الإمامِ منقطعةٌ عنهم.

(وإن غلبوا على مصر فقتلَ رجلٌ من أهلِهِ آخرَ منه[3]، فظُهِرَ عليهم قُتِلَ به): هذا إذا لم تجرِ البغاةُ في ذلك المصرِ أحكامَهم، فحينئذٍ لم تنقطعْ ولايةُ الإمامِ عن ذلك المصر، فيجري أحكامه.

(وباغٍ قتلَ عادلاً مدَّعياً حقِّيَّتَهُ يرثُه): هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ ومحمَّد ﷺ، وعند أبي يوسفَ ﷺ والشَّافِعِيِّ ﷺ لا يرثُ الباغي العادل، سواءٌ ادَّعى حقِّيَّتَه، أو أقرَّ أنَّه على الباطل، (كعكسه): أي كما يرثُ العادلُ الباغي [4]إذا قتلَه[4]، (فإن أقرَّ أنَّه على الباطلِ لا): أي إن أقرَّ أنَّه على الباطلِ لا يرثُه.

(وبيعُ السِّلاح من رجلٍ إن عَلِمَ أنَّه من أهل الفتنة كُرِه[5]، وإلاَّ فلا).

❖ ❖ ❖

(١) قال النووي في «المنهاج»(٤: ١٢٧): ويردُّ سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت عائلتهم، ولا يستعمل في قتال إلا للضرورة. وينظر: «مغني المحتاج»(٤: ١٢٧)، وغيره

(٢) أي إذا قتلَ باغٍ باغياً لا يقتصّ من القاتل، ولا يجبُ عليه شيءٌ إذا غلبَ أهلُ العدلِ عليهم؛ لأنه لا ولايةَ لإمامِ أهلِ العدل عليهم حين القتل، فلم يقع موجباً لشيءٍ فصارَ كالقتلِ في دار الحرب. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٨٤).

(٣) أي قتلَ رجلٌ من أهلِ ذلك المصرِ عمداً رجلاً آخرَ من أهلِ ذلك المصر في زمانِ حكومة البغاة. ينظر: «الدر المختار»(٣: ٣١٢).

(٤) زيادة من م.

(٥) ظاهرُ كلامهم أنّ الكراهةَ تحريميّة؛ لتعليلهم بالإعانةِ على المعصية. ينظر: «البحر»(٥: ١٥٥)

كتاب اللقيط

رفعُهُ أحبّ، وإن خيفَ هلاكُهُ يجبُ كاللُّقطة، وهو حرٌّ إلاّ بحجّةِ رِقّه، ونفقتُه وجنايتُه في بيتِ المال، وإرثُهُ له، ولا يؤخذُ من آخذِه. ونسبُه ممّن ادّعاه، ولو رجلين، أو ممّن يصفُ منهما علامةً به، أو عبداً، وكان حرّاً، أو ذمّيّاً، وكان مسلماً إن لم يكن في مقرِّهم وذمّيّاً إن كان فيه

كتاب اللقيط[1]

(رفعُهُ أحبّ، وإن خيفَ هلاكُهُ يجبُ كاللُّقطة[2]، وهو حرٌّ إلاّ بحجّةِ رِقّه، ونفقتُه[3] وجنايتُه في بيتِ المال، وإرثُهُ له، ولا يؤخذُ من آخذِه[4].

ونسبُه ممّن ادّعاه، ولو رجلين، أو ممّن يصفُ منهما علامةً به): أي لو ادّعى رجلانِ نسبَه، فإن وَصَفَ أحدُهما علامةً في جسدِه، وكان في ذلك صادقاً، فالنَّسبُ منه، وإلاّ فهما سواء. ثُمَّ عطفَ على قولِه: ولو رجلين؛ قولَهُ: **(أو عبداً، وكان حرّاً)**: أي إن كان المدَّعي عبداً ثَبَتَ نسبُه منه، لكنَّ اللَّقيط يكونُ حرّاً؛ لأنَّ الأصلَ في دارِ المسلمينِ الحرّية، **(أو ذمّيّاً، وكان مسلماً إن لم يكن في مقرِّهم)**: أي في مقرِّ الذِّميين، **(وذمّيّاً إن كان فيه)**: أي كان ذمّيّاً إن ادَّعى نسبَهُ ذميّ، وقد وُجِدَ في مقرِّ أهل الذِّمة.

---

(١) اللقيط: ما يلتقط، وهو اسم لحي موجود يطرحه أهله خوفاً عن العيلة أو فراراً عن تهمة الزنية مضيّعه آثم ومحرزه غانم لما في احرازه إحياء النفس، وتمامه في «المستصفى»(ق١٨٣/ب -١٨٤/أ)

(٢) أي إنّ رفعَ اللُّقطةِ وهي مالُ الغيرِ الذي وجد ضائعاً مندوب، وفرضٌ عند خوفِ ضياعها. وهذا إن أمن على نفسه، وإلا فالتّركُ أولى. ينظر: «صح الغفّار»(ق٤٣٤/أ).

(٣) المرادُ بنفقته: كلُّ ما يحتاجُ إليه من الطّعام والكسوة والسُّكنى والدّواء وغير ذلك حتى المهر إذا زوّجه السّلطان. كذا في «البحر»(٥: ١٥٥ -١٥٦). وإنّما كان في بيتِ المال؛ لأنَّ اللّقيطَ مسلمٌ عاجزٌ عن التّكسُّب، ولا مالَ له ولا قرابة، فأشبه المقعدَ الذي لا مالَ له، وقد ثبتَ في «مصنّف عبد الرزاق»(٧: ٤٥٠، ٩: ١٤): عن عليٍّ ﷺ أنّه أنفقَ على اللّقيط من بيتِ المال، وكذا روي في «الموطّأ»(٢: ٧٣٨)، و«مسند الشّافعيّ»(١: ٢٢٥) وغيرها عن عمرَ ﷺ. وذكرَ في «تنوير الأبصار»(ص١١٧) وغيره: إنّ هذا إذا لم يكنْ له مالٌ وقرابة، فإن كان له مالٌ أو قرابةٌ فنفقتُهُ في ماله أو قرابته ينظر. «العمدة»(٢: ٣٨٥)

(٤) أي قهراً سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأنه ثبت له حقّ الحفظ لسبق يده فله أن يدفع إلى غيره باختياره، فلو دفع إليه لم يأخذه منه؛ لأنه أبطل حقّه بالاختيار. وتمامه في «مجمع الأنهر»(١: ٧٠٢)

وما شُدَّ عليه فهو له، وصرفَ إليه بأمرِ قاض، وقيل: بدونه، وللمُلْتَقِطِ قبضُ هبتِه، وتسليمُهُ في حرفةٍ لا إنكاحُه، وتصرُّفٌ في ماله، ولا إجارتُه في الأصح

(وما شُدَّ عليه فهو[1] له[2]، وصرفَ إليه بأمرِ قاض، وقيل: بدونه، وللمُلْتَقِطِ قبضُ هبتِه، وتسليمُهُ في حرفةٍ لا إنكاحُه، وتصرُّفٌ في ماله، ولا إجارتُه في الأصح).

❖ ❖ ❖

(١) زيادة من أ و ب و م.

(٢) أي ما وجد مشدوداً على اللقيط أو على دابة هو عليها فهو له اعتباراً بالظاهر. ينظر: «الدرر» (٢/ ١٣٠).

كتاب اللقطة

هي أمانةٌ إن أشهدَ على أخذه ليردَّ على ربِّها وإلاَّ ضَمِنَ إن جحدَ المالكُ أخذَهُ للرَّدِّ، وعُرِّفَتْ في مكان وُجِدَت، وفي الجامع مدَّةً لا تطلبُ بعدها في الصَّحيح

كتاب اللقطة[1]

(هي أمانةٌ إن أشهدَ على أخذه ليردَّ على ربِّها وإلاَّ ضَمِنَ إن جحدَ المالكُ أخذَهُ للرَّدِّ): اعلم أن الواجدَ إن أقرَّ أنَّه أخذها لنفسه ضَمِنَ بالإجماع، وإن لم يقرَّ بهذا، فإن أشهدَ أنَّه أخذَهُ للرَّدِّ لا يضمن، وإن لم يشهدْ ضَمِنَ[2] عند أبي حنيفة ﷺ ومحمَّد ﷺ، وعند أبي يوسفَ ﷺ لا يضمن، بل القولُ قولُهُ في أنَّه أخذَه للرَدّ.

والإشهادُ أن يقول: مَن سمعتوه ينشدُ لقطةً فدلُّوه عليَّ.

فقولُهُ: وإلاَّ ضَمِن؛ أي إن لم يشهدْ أنَّه أخذَه للرَدِّ ضَمِن.

(وعُرِّفَتْ في مكان وُجِدَت، وفي الجامع مدَّةً لا تطلبُ بعدها في الصَّحيح).

قولُه: وعُرِّفت: أي وجبَ تعريفُها، والمرادُ بالتَّعريفِ أن يُنادي إنِّي وَجدتُ لقطةً لا أدري مالكَها، فليأتِ مالِكُها وليصفْها لأردَّها عليه، واختلفوا في مدَّةِ التَّعريف، والصَّحيحُ[3] أنَّها غيرُ مقدَّرةٍ بمدَّةٍ معلومة، بل هي مفوَّضةٌ إلى رأي المُلْتَقِطِ فيعرِّفُها إلى أن يغلبَ على ظنِّهِ أنَّها لا تطلبُ بعد ذلك وقدَّرَها محمَّد ومالك[4] والشَّافِعِيّ[5] ﷺ بحولٍ من غيرِ فصل.

---

(١) اللقطة: وهو عبارةٌ عن مالٍ يوجد ضائعاً لا يعرفُ مالكه، وليس له بمباح. ينظر: «البحر»(٥: ١٦١)

(٢) فإن لم يجدْ عند رفع اللُّقطةَ مَن يشهده، أو خافَ عند الإشهادِ أخذ الظَّالم فتركَ الإشهادَ لا يضمنُ ينظر: «فتاوى قاضي خان»(٣: ٢٩٠).

(٣) هذا هو اختيار السَّرَخْسيّ، وصححه في «الهداية»(٢: ١٧٥)، وفي «جامع المضمرات» و«الجوهرة»(١ ٣٥٦): عليه لفتوى، وهو خلافُ ظاهرِ الرِّوايةِ من التَّقديرِ بالحول في القليلِ والكثير، كما ذكره الإسْبِيجَابيّ. كذا في «البحر»(٥: ١٦٤). قال ابن عابدين في «رد المحتار»(٣: ٣٢٠): والمنون على قول السَّرَخسي والظاهر أنه رواية أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير.

(٤) ينظر: «حاشية الدسوقي»(٤: ١٢٤)، و«التاج والإكليل»(٦ ٧٤)، و«الفواكه الدواني»(٢ ١٧٤)، وغيرها.

(٥) ينظر: «الأم»(٤: ٦٦)، و«إعانة الطالبين»(٣: ٢٤٩)، و«الإقناع»(٢: ٣٧١)، وغيرها.

سواءٌ أُخِذَتْ من الحِلِّ، أو الحرم، وما لا يبقى إلى أن يخافَ فسادُه، ثُمَّ تصدَّق، فإن جاءَ ربُّها أجازه وله أجرُه، أو ضَمِنَ الآخذُ كما في بهيمةٍ وُجِدَت، وما أنفقَ عليها بلا إذنِ حاكمٍ تبرُّع، وبإذنِه دين على ربِّها، وأجَّرَ القاضي ما له منفعة، وأنفقَ عليها منه كالآبق، وما لا منفعةَ له أذنَ بالإنفاق عليها، وشرطَ الرُّجوع على ربِّها في الأصحِّ إن كان هو الأصلح، وإلاَّ باعَها، وأمرَ بحفظِ ثمنِها

(**سواءٌ أُخِذَتْ من الحِلِّ، أو الحرم**)، هذا احترازٌ من قولِ الشَّافِعِيِّ[1] ﷺ فإنَّهُ يقولُ: لقطةُ الحرمِ يجبُ تعريفُها إلى أن يجيءَ صاحبُها.

(**وما لا يبقى إلى أن يخافَ فسادُه**): أي عُرِّفَ ما لا يبقى كالأطعمة المعدَّة للأكلِ وبعضِ الثِّمار، (**ثُمَّ تصدَّق، فإن جاءَ ربُّها أجازه**[2] **وله أجرُه**): أي ثوابُ التَّصدُّق، (**أو ضَمِنَ الآخذُ كما في بهيمةٍ وُجِدَت**): أي لا فرقَ عندنا في اللُّقطة بين أن يكون بهيمة، أو غيرها، وعند مالك[3] ﷺ والشَّافِعِيِّ[4] ﷺ إذا وجدَ بعيراً أو بقرةً في الصَّحراء، فالتَّركُ أفضل.

(**وما أنفقَ عليها بلا إذنِ حاكمٍ تبرُّع، وبإذنِه دين على ربِّها، وأجَّرَ القاضي**[5] **ما له منفعة، وأنفقَ عليها منه كالآبق، وما لا منفعةَ له أذنَ بالإنفاق عليها، وشرطَ الرُّجوع على ربِّها في الأصحِّ إن كان هو الأصلح**[6]**، وإلاَّ باعَها، وأمرَ بحفظِ ثمنِها**).

---

(١) وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي ﷺ على ما نصَّ عليه النووي في «المنهاج»(٢ : ٤١٧)، وينظر «التنبيه»(ص٨٩)، و«المهذب»(١ : ٤٢٩)، وغيرها

(٢) في أ و ب و ت و س و ف: وأجازه.

(٣) في «الشرح الكبير»(٤ : ١٢٢): الإبل تترك ولو بمحل خوف إلا خوف خائن، وإن أخذت الإبل تعنيَ عرفت سنة، ثم بعد السنة تركت بمحلها الذي أخذت منه، والبقر مثل في محل خوف وإلا كالغنم ينظر: «مختصر خليل»(ص٢٤١)، «التاج والإكليل»(٦ : ٧٨)، وغيرها.

(٤) في «المنهاج»(٢ : ٤٠٩): والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي، أو طيران كحمام إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه، وكذا لغيره في الأصح، ويحرم التقاطه لتملك وينظر: «حاشية البجيرمي»(٣ : ٢٢٥)، و«مغني المحتاج»(٢ : ٤٠٩)، وغيرها.

(٥) أي أو الملتقط بإذنه، يعني إذا كان اللُّقطةُ شيئاً له منفعةٌ يمكن إجارتها كالحيوان الذي يركبُ أجره وأنفق عليهما من أجرته، فإنَّ فيه بقاءَ العينِ على ملكِ المالكِ من غير إلزام الدَّين عليه ينظر: «العمدة»(٢ ٣٨٨).

(٦) وإنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها ينظر: «الهداية»(٢ : ١٧٦)

وللمنفقِ حبسُها لأخذِ نفقتِه، فإن هلكتْ بعد حبسه سقطت، وقبلَهُ لا، فإن بيَّنَ مُدَّعيها علامتَها حلَّ الدَّفع، ولا يجبُ بلا حجَّة، ويتنفعُ بها فقيراً وإلاَّ تصدَّق، ولو على أصلِه، وفرعِه، وعرسِه

إنَّما قال في الأصحِّ؛ لأنَّ هنا روايةً أُخرى، وهي أن الآمر بالإنفاق يكفي لولايةِ الرُّجوعِ على صاحبها، لكنَّ الأصحَّ أنَّه لا يكفي، بل لا بُدَّ أن يشترطَ الرُّجوع، والضَّميرُ في قولِهِ: إن كان هوالأصلح يرجعُ إلى الآمرِ بالإنفاق، وشرط الرُّجوع

(وللمنفقِ حبسُها لأخذِ نفقتِه): أي نفقةِ المنفق، **(فإن هلكتْ بعد حبسه سقطت[1])**: أي النَّفقة؛ لأنَّه إذا حبسَها للنَّفقة صارتْ كالرَّهن، وهو مضمونٌ بالدَّين، **(وقبلَهُ لا)**: أي إن هلكت قبل الحبسِ لا تسقطُ النَّفقة.

(فإن بيَّنَ مُدَّعيها علامتَها حلَّ الدَّفع، ولا يجبُ بلا حجَّة): هذا عندنا، وعند الشَّافِعِي[2] ﷺ يجبُ الدَّفعُ إن بيَّنَ العلامة، **(ويتنفعُ بها فقيراً وإلاَّ)**: أي وإن يكنْ المُلْتَقِطُ[3] فقيراً، **(تصدَّق، ولو على أصلِه، وفرعِه، وعرسِه)**.

❖ ❖ ❖

---

(١) هكذا ذكرَ في «الهداية»(٢: ١٧٧)، قال في «الفتح»(٥: ٣٥٦): لم يحك فيه خلاف، وكذا حافظُ الدِّين في «الكافي» أيضاً، فيفهم أنه المذهب، وجعلَ القُدُوريُّ هذا قولَ زفر ﷺ، وحكى في «البنايع» عن علمائنا الثَّلاثة عدمَ السُّقوط، ووجَّهه أنَّ الدَّينَ ثابتٌ وليست العينُ الملتقطة رهناً ليسقطَ بهلاكها. انتهى. ونقل الشُّرُنْبُلاليُّ في «حاشيته على الدرر»(٢: ١٣١)عن العلاَّمة قاسم بن قُطْلُوبُغَا: إنَّ ما في «الهداية»(٢: ١٧٧) ليس مذهباً لأحدٍ من علمائنا الثَّلاثة، وإنَّما هو قولُ زفر ﷺ ولا يساعده الوجه وقال المقدسي: ويمكن أن يكون عن علمائنا فيه رواية أو اختار صاحب «الهداية» قول زفر ﷺ. ينظر: «رد المحتار»(٣: ٣٢٢).

(٢) قال صاحب «المنهاج»(٢: ٤١٦): إذا ادَّعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه، وإن وصفها وظنّ صدقه جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب وينظر: «معني المحتاج»(٢: ٤١٦)، و«التنبيه»(ص٩٠)، وغيرها.

(٣) زيادة من ب و س و ص.

كتاب الآبق

نُدِبَ أخذُه لِمَن قَوِي عليه، وتركُ الضّال قيل: أحبّ. ولرادِّه قنّاً، أو مدبّراً، أو أمّ ولد من سفر أربعون درهماً، وإن لم يَعْدِلها إن أشهدَ أنّه أخذَهُ للرّدّ، ومن أقلّ منها بقسطِه، فإن أبقَ منه لم يضمن.

كتاب الآبق

(نُدِبَ أخذُه لِمَن قَوِي عليه[1]، وتركُ الضّال قيل: أحبّ)[2].

الآبق: هو المملوكُ الذي فرَّ من مالكِهِ قصداً.

والضّال: المملوك الذي ضلَّ الطّريقَ إلى مَنْزِله من غيرِ قصد، وإنّما كان تركُهُ أحبّ؛ لأنّه لا يبرحُ من مكانِه، فيأتي مالكُهُ فيأخذُه، وإن عَرَفَ الواجد[3] بيتَ مالكِه، فالأفضلُ أن يوصلَه.

(ولرادِّه)[4]: أي الآبق، (قنّاً، أو مدبّراً، أو أمّ ولد من سفر أربعون درهماً، وإن لم يَعْدِلها[5] إن أشهدَ أنّه أخذَهُ للرّدّ، ومن أقلّ منها بقسطِه)[6]، هذا عندنا، وعند الشّافِعِي[7] ﷺ لا يجبُ شيءٌ بلا شرط. (فإن أبقَ منه لم يضمن.

---

(١) أي قدر على حفظه وضبطه بالإجماع لما فيه من إحياء حق المالك، هذا إذا لم يخف ضياعه أما إن خاف ضياعه فيفرض أخذه ويحرم أخذه لنفسه ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٧٠٩).

(٢) واختلف في الضال إذا لم يعلم الواحد مولاه ولا مكانه: فقيل: أخذه أفضل إحياء له لاحتمال الضياع، وقيل: تركه أفضل؛ لأنه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه. ينظر: «الدرر»(٢: ١٢٦)، و«رد المحتار»(٣: ٣٢٦).

(٣) في م: الآخذ.

(٤) ويستثنى في أخذ عدم أجر الرد: السّلطانُ ونوّابُه، وحافظُ المدينة، والحارس، ومَن هو في عياله، ومَن استعانَ به، وأحدُ الزّوجين، والشّريك. ينظر: «التبيين»(٣: ٣٠٩).

(٥) أي وإن كانت قيمته أقلّ. ينظر: «الدرر»(٢: ١٢٦).

(٦) أي لو رد الآبق لأقل من ثلاثة أيام تقسم الأربعون على الثلاثة لكل يوم ثلاثة عشر وثلث؛ لأن هي أقل مدة السفر، وقد استفيد منه أن ما زاد على الثلاث كالثلاث بخلاف ما نقص عنها. ينظر: «البحر»(٥: ١٧٤).

(٧) ينظر: «روضة الطالبين»(٥: ٢٧٥)، وغيره.

فإن لم يشهدْ فلا شيءَ له، وضَمِنَ إن أبق منه، وعلى المُرتهن جُعْلُ الرَّهن.

فإن لم يشهدْ فلا شيءَ له، وضَمِنَ إن أبق منه، وعلى المُرتهن جُعْلَ الرَّهن[1]: أي لو أبق العبدُ المرهون، فَرُدَّ من مدَّةِ السَّفر، فالجُعلُ على المُرتهن، هذا إذا كانت قيمتُهُ مثل الدَّين، أو أقلَّ منه، وإن كانت أكثر من الدَّين، فبقدرِ[2] الدَّين عليه، والباقي على الرَّاهن، وأمرُ نفقتِهِ كاللُّقطة، [3]والله اعلم[3].

❖ ❖ ❖

(١) في ت وج وق وف: رهنه.

(٢) في ب: ليقدر، وفي م: فقدر.

(٣) زيادة من أ وب وم.

كتاب المفقود

هو غائبٌ لم يدرَ أثرُه، حيٌّ في حقِّ نفسِه: ـ فلا تُنكَحُ عرسُه، ولا يُقْسَمُ مالُه، ولا تُفْسَخُ إجارتُه، ويُقِيمُ القاضي مَن يقبضُ حقَّه، ويَحفَظُ مالَه، ويَبيعُ ما يَخافُ فسادَه، ويُنفِقُ على ولدِهِ وأبويه، وعرسِه ـ ومَيْتٌ في حقِّ غيرِه: فلا يرثُ من غيرِهِ إلى تسعينَ سنة

كتاب المفقود[1]

(هو غائبٌ لم يدرَ أثرُه، حيٌّ في حقِّ نفسِه: ـ فلا تُنكَحُ عرسُه، ولا يُقْسَمُ مالُه، ولا تُفْسَخُ[2] إجارتُه، ويُقِيمُ القاضي مَن يقبضُ حقَّه، ويَحفَظُ مالَه، ويَبيعُ ما يَخافُ فسادَه، ويُنفِقُ على ولدِهِ وأبويه، وعرسِه ـ ومَيْتٌ[3] في حقِّ غيرِه: فلا يرثُ من غيرِه): أي يوقف[4] قسطُهُ من مالِ مورِّثِه (إلى تسعينَ سنة)[5]: اختلفَ في المدَّة، فقيل: الأرفقُ أن تقدَّرَ بتسعينَ سنة، وظاهرُ الرِّواية[6] أن تقدَّرَ بموتِ الأقران، فإن في

(١) المفقود: وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا ندري حياته ولا موته. ينظر: «شرح السراجية»(ص١٥١)، و«الفوائد البهية في المواريث الشرعية»(ص٦٤).

(٢) في أ و ب و ت و س و ف و م: يفسخ. في ص: بنفسخ.

(٣) في ت وج وق وف و م: ميت.

(٤) في م: توقف.

(٥) إلى تسعين سنة: متعلّقٌ بقوله: حيٌّ في حقِّ نفسه، مع ما عطف عليه، يعني يُجْعَلُ المفقودُ حيًّا في حقِّ نفسه، وميّتًا في حقِّ غيره، فتترتّب عليه الأحكامُ المذكورةُ إلى أن يتمَّ له عمر تسعين سنة. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٩٢).

(٦) ظاهرُهُ أنَّ ما في ظاهرِ الرِّوايةِ قولٌ مغايرٌ لأقوالِ التَّقدير، وكذا اعترضَ صاحبُ «البحر»(٥: ١٧٨) على مَن أفتى باعتبارِ تسعين؛ كصاحب «الكَنْز»(ص٩٣)، و«الوقاية»، و«الكافي»، و«الذخيرة»، وغيرهم، ومَن اختارَ اعتبارَ سبعين كابنِ الهُمام، ومَن اختارَ اعتبارَ ستّين، وغيرهم ممّن اعتبروا مدّةً خاصّةً بقوله: العجبُ كيف يختارون خلافَ ظاهرِ المذهبِ مع أنّه واجبُ الاتّباع على مقلّدي أبي حنيفة ﷺ. انتهى.

وأجابَ عنه صاحب «النّهر»: بأنَّ التفحّص عن موتِ الأقرانِ غيرُ ممكنٍ أو فيهِ حرجٌ عظيم، فمن هذا اختاروا تقديرَه بالسنّ. انتهى.

فإن ظهرَ حيًّا قبلَها فله ذلك، وبعدها يُحكمُ بموتِه في حقِّ مالِهِ يوم تمَّت المدَّة، فتعتدُّ عرسُهُ للموت، ويُقسَمُ مالُهُ بين مَن يرثُهُ الآن، وفي مالِ غيرِهِ من حين فُقِد، فيُرَدُّ ما وُقِفَ له إلى مَن يرثُ الغيرَ عند موتِه

هذا العصرِ قلَّما يعيشُ المرءُ إلى[1] تسعينَ سنة.

(**فإن ظهرَ حيًّا قبلَها فله ذلك، وبعدها**): أي بعد المدَّة، (**يُحكمُ بموتِه في حقِّ[2] مالِهِ يوم تمَّت المدَّة، فتعتدُّ عرسُهُ للموت، ويُقسَمُ مالُهُ بين مَن يرثُهُ الآن، وفي مالِ غيرِهِ من حين فُقِد، فيُرَدُّ ما وُقِفَ له إلى مَن يرثُ الغيرَ عند موتِه**): الأصلُ عندنا أن ظاهرَ الحال، وهو الاستصحاب[3] حجَّة للدَّفع لا للإثبات، فإذا تمَّتِ المدَّةُ فهو في مالِ نفسِهِ حيٌّ قبل المدَّة، فلا يرثُهُ الوارثُ الذي كان حيًّا وقت فَقْدِه، ثُمَّ مات بعد ذلك؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه كان حيًّا، فيصلحُ حجَّةً لدفع أن يرثه الغير، وفي مال غيرِه ميِّتٌ؛ لأنَّ الظَّاهرَ لا يصلحُ حجَّة لإيجاب إرثِه من الغير، فيردُّ ما وُقِفَ للمفقود إلى مَن يَرِثُ من مورثِه يوم موتِه. [4]والله أعلم[4].

❖ ❖ ❖

وحقَّقَ صاحبُ «رد المحتار»(٣: ٣٣١) بأنَّه لا مخالفةَ بين قولِ التَّقديرِ وبين ظاهرِ الرِّواية، بل هو تفسيرٌ لظاهرِ الرِّواية، وهو موت الأقران، لكن اختلفوا فمنهم مَن اعتبرَ أطول ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالباً، ثُمَّ اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مئة أو مئة وعشرون، ومنهم وهم المتأخِّرون اعتبروا الغالبَ من الأعمار: أي أكثرَ ما يعيشُ إليه الأقرانُ عالباً لا أطوله فقدَّروه بسنِّين؛ لأنَّ مَن يعيشُ فوقَها نادر، والحكم للغالب. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٩٣).

(١) زيادة ب و س و م.

(٢) زيادة من م.

(٣) الاستصحاب: وهو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان؛ لعدم الدَّليلِ المزيل له، وهو يصلحُ عندنا حجَّةً للدَّفع لا للاستحقاق، فلهذا اعتبرَ المفقودُ حيًّا في ماله، وميِّتاً في مالِ غيرِه حتى لا يرثَ منه أحد، ولا يرثُ المفقودَ عن أحد، بل يوقفَ نصيبُه، فإن مضت المدَّة أو علمَ موتُهُ يردَّ الموقوفُ لأجله إلى وارث مورثِه الذي ورثَ من ماله. ينظر: «البناية»(٦: ٦٩)

(٤) زيادة من ف و ق.

كتاب الشركة

هي ضربان: شركةُ ملك: وهي أن يملكَ اثنانِ عَيْناً، وكلٌّ كأجنبيٍّ في مالِ صاحبه. وشركةُ عقد: وركنُها الإيجابُ والقَبول، وشرطُها عدمُ ما يقطعُها، كشرطِ دراهمَ مسمَّاة من الرِّبح لأحدهما، وهي أربعةُ أوجه: مفاوضة: وهي شركةُ متساويينِ مالاً وتصرُّفاً وديناً، فلا تصحُّ إلاَّ بينَ متحدينِ حرِّيةً وحلماً وملَّة، وتتضمَّنُ الوكالةَ والكفالة

كتاب الشركة[1]

(هي ضربان:

١. **شركةُ ملك: وهي أن يملكَ اثنانِ عَيْناً، وكلٌّ كأجنبيٍّ في مالِ صاحبه.**

٢. **وشركةُ عقد: وركنُها الإيجابُ والقَبول، وشرطُها عدمُ ما يقطعُها، كشرطِ دراهمَ مسمَّاة من الرِّبح لأحدهما)**؛ فإنَّ هذا يقطعُ الشَّركة لاحتمال أن لا يبقى بعد هذه الدَّراهم المسمَّاة ربحٌ يشتركان فيه.

(وهي أربعةُ أوجه:

١. **مفاوضة: وهي شركةُ متساويينِ مالاً وتصرُّفاً وديناً)**، المرادُ المساواةُ في المال الذي يصحُّ فيه الشَّركة، ولا بأسَ بزيادةِ مالٍ لا يجري فيه الشَّركة، **(فلا تصحُّ[2] إلاَّ بينَ متحدينِ حرِّيةً وحلماً وملَّة)** لا بُدَّ أن يكونا حرَّين بالغين، ملَّتُهما واحدة، فلا تصحُّ بين مسلمٍ وكافر، وتجوزُ بين مسلمين بالغين، وبين كافرين، سواءٌ كان أحدُهما كتابيًّا والآخرُ مجوسيًّا، فإنَّ الكفرَ كلَّه ملَّةٌ واحدة، وهذا عند أبي حنيفةَ ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ تجوزُ بين المسلم والكافر، وعند مالك[3] ﷺ والشَّافعي[4] ﷺ لا تجوزُ المفاوضة أصلاً.

(وتتضمَّنُ[5] الوكالةُ والكفالة): أي كلُّ واحدٍ وكيلُ الآخر في المعاملة، وكذا كلُّ

---

(١) الشركة: عبارةٌ عن خليط النَّصيبين بحيثُ لا يتميَّزُ أحدهما عن الآخر. ينظر: «التبيين»(٣: ٣١٢)

(٢) في ت و ج و ف و ق: يصح.

(٣) ينظر: «المدونة»(٣: ٩٨)، و«التاج والإكليل»(٧: ٨٠)، وغيرهما، وفيهما تفصيل عما يحس مضامنه

(٤) ينظر: «الأم»(٣: ٢٠٦)، و«أسنى المطالب»(٢: ٢٥٧)، و«الغرر البهية»(٣ ١٧٠)، وغيرها

(٥) في ت و ج و ص و ق: ويتضمن.

ومشترى كلٌّ لهما، إلاَّ طعام أهلِهِ، وكسوتِهم، وكلُّ دينٍ لَزِمَ أحدَهما بما تصحُّ فيه الشَّركة، كالشِّراء، والبيع، والاستئجار، أو بكفالةٍ بأمرٍ ضمنه الآخر، وبغيرِ أمرٍ لا، هو الصَّحيح، وإن ورثَ أحدُهما، أو وُهِب له ما يصحُّ فيه الشَّركة، وقَبَضَ صارت عناناً، وفي العَرْضِ والعقارِ بقيت مفاوضة، وعِنان: وهو شركةٌ في كلِّ تجارة، أو في نوع، ولا يتضمَّنُ الكفالة، وتصحُّ ببعضِ ماله، ومع فضلِ مالِ أحدِهما، وتساوي مالِهما لا الرِّبح

واحدٍ كفيلٌ عن الآخر، فإذا اشترى أحدُهما شيئاً، فللبائع مطالبةُ الثَّمن من الشَّريك الآخر.

(**ومشترى كلٌّ لهما، إلاَّ طعام أهلِهِ، وكسوتِهم، وكلُّ دينٍ لَزِمَ أحدَهما بما تصحُّ فيه الشَّركة، كالشِّراء، والبيع، والاستئجار**)، فيه احترازٌ عن لزوم دينٍ بسببٍ لا تصحُّ فيه الشَّركة: كالجناية، والنِّكاح، والخلع[1]، والصُّلح عن دمِ عمد، وكالنَّفقة، (**أو بكفالةٍ بأمرٍ ضمنه الآخر، وبغيرِ أمرٍ لا**[2]**، هو الصَّحيح**)[3]: أي إذا لَزِمَ أحدهما دينٌ بسببِ الكفالةِ من غيرِ أمر المكفول عنه، فالصَّحيح أن هذا الدَّينَ لا يضمنُهُ الشَّريك الآخر، فإن كان بأمرِ المكفول عنه يضمنُه الشَّريك الآخر.

(**وإن ورثَ أحدُهما، أو وُهِب له ما يصحُّ فيه الشَّركة، وقَبَضَ صارت عناناً**). القبضُ يشترطُ في الهبة، (**وفي العَرْضِ والعقارِ بقيت مفاوضة**): أي في وارثِ العرضِ والعقارِ بقيت مفاوضةً؛ لأنَّ مالَ الشَّركة لم يزدْ. ثُمَّ شرعَ في الوجه الثَّاني من الشَّركة فقال:

٢. (**وعِنان: وهو شركةٌ في كلِّ تجارة، أو في نوع، ولا يتضمَّنُ**[4] **الكفالة، وتصحُّ ببعضِ ماله، ومع فضلِ مالِ أحدِهما، وتساوي مالِهما لا الرِّبح**): أي يصحُّ

(١) وصورةُ الخلع: ما إذا كانت المرأةُ فارضت ثمَّ خالعت مع زوجها، فما لزم عليها من بدلِ الخلع لا يلزم شريكها، وكذلك لو أقرَّت ببدل الخلع. ينظر: «العناية»(٥: ٣٨٤)

(٢) يعني لو كفل أحد المفاوضين أجنبياً بمال بإذن المكفول عنه لزم صاحبه عند الإمام؛ لأنه تبرع ابتداءً ولكنها تنقلب معاوضة بقاءً؛ لأنه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا كفل بأمره، وكلاهما في الغاء بخلاف الكفالة بالنفس؛ لأنها تبرع ابتداءً وبقاءً. ينظر: «مجمع الأنهر»(١: ٧١٩)

(٣) قال في «الفتح»(٥: ٣٨٦): يشيرُ إلى خلاف المشايخ، وما ذكرَهُ المصنِّفُ مختارُ الفقيه أبي اللَّيث، وحملُ مطلقِ جوازِ «الجامع الصغير»(ص٣٧٦) عليه.

(٤) في أ: تتضمن، وفي ب و س و م: تضمن

وكونُ مالِ أحدِهما دراهم، والآخر دنانير، وبلا خلط، وكلٌّ مطالَبٌ بثمنِ مشريه لا غير، ثم يرجعُ على شريكِهِ بحصَّتِهِ منه إن أدَّاه من مالِه. ولا تصحّان إلاَّ بالنَّقدين، والفلوس النَّافقة، والتِّبْر، والنُّقْرة إن تعاملَ النَّاس بهما، وبالعرضِ بعد أن باعَ كلٌّ نصفَ عرضِهِ بنصفِ عرضِ الآخر

بأن يشترطَ أن يكون المالُ مساوياً، ولا يكونُ الرِّبح مساوياً وبالعكس[1] خلافاً لزُفر ﷺ والشَّافِعِي[2] ﷺ، (**وكونُ مالِ[3] أحدِهما دراهم، والآخر دنانير، وبلا خلط**)[4]، خلافاً لزُفر ﷺ والشَّافِعِي[5] ﷺ.

(**وكلٌّ مطالَبٌ بثمنِ مشريه لا غير**): أي لا غيرَ المشترى بناءً على أنَّه لا يتضمّنُ الكفالة، (**ثم يرجعُ على شريكِهِ بحصَّتِهِ منه إن أدَّاه من مالِه.**

ولا تصحّان إلاَّ بالنَّقدين، والفلوس النَّافقة، والتِّبْر، والنُّقْرة إن تعاملَ النَّاس بهما).

التِّبْرُ: ذهبٌ غيرُ مضروب.

والنُّقْرَة: فضةٌ غيرُ مضروبة.

(**وبالعرضِ بعد أن باعَ كلٌّ نصفَ عرضِهِ بنصفِ عرضِ الآخر**)، اعلم أنَّه لا يخلو:

إمَّا أن تكون قيمةُ متاعِهما متساويةً فحينئذٍ يبيعُ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ متاعِه بنصفِ متاعِ الآخر، ثُمَّ يعقدان عقدَ الشَّركة.

وإمَّا أن تكونَ قيمةُ متاعِهما متفاوتة، [6]غير مساوية[6]، كما إذا كان قيمةُ متاعِ أحدِهما ألفاً وقيمةُ متاعِ الآخر ألفين، يبيعُ صاحبُ الأقلِّ ثُلُثي متاعِه بثُلُثِ متاعِ الآخر؛ ليكون كلُّ واحدٍ بينهما أثلاثاً: ثُلُثاهُ لصاحبِ الأكثر، وثُلُثُهُ لصاحبِ الأقلِّ، ثُمَّ يعقدانِ

---

(١) زيادة من ب و م

(٢) ينظر: «التنبيه»(ص٧٥)، و«تحفة المحتاج»(٥: ٢٩٢)، و«تحمة الحبيب»(٣: ١٣٠)، وغيرها.

(٣) سقطت من أ و ص و ص.

(٤) اي ولا يشترط في خلط المالين

(٥) ينظر: «الأم»(٧: ٢٠٨)، و«التنبيه»(ص٧٥)، وغيرهما.

(٦) زيادة من م.

وهلاكُ مالِها أو مالِ أحدِهما قبل الشِّراءِ يبطِلها، وهو على صاحبه قبل الخلطِ هلكَ في يده، أو يدِ آخر، وبعد الخلطِ عليها، فإن هلكَ مالُ أحدِهما بعد شراءِ الآخر بمالِه، فمشريه لهما، ورجعَ على الآخرِ بحصَّتِه من ثمنِه

عقدَ الشَّركة، فيكونُ الرِّبحُ هاهنا[1] بقدرِ الملك، وإنَّما يحتاجُ إلى عقدِ الشَّركة؛ ليكون كلُّ واحدٍ وكيلاً من الآخر، وإنَّما يكونُ الرِّبحُ هاهنا[2] بقدرِ الملك[3]؛ لأنَّ الرِّبحَ هاهنا[4] نماءُ المالِ بخلافِ ما إذا كان رأسُ المالِ أحدَ النَّقدين، فإن الرِّبحَ حينئذٍ يُستَحَقُّ بالشَّرط، وأيضاً الدَّراهمُ والدَّنانير لا يتعيَّنان في العقد، فالرِّبحُ لا يكون نماءً لرأس المال

(**وهلاكُ مالِها أو مالِ أحدِهما**): أي هلاكُ مالِ الشَّركة، أو مالِ أحدِ الشريكين، (**قبل الشِّراءِ يبطِلها، وهو على صاحبه**): أي الهلاك على صاحب المال، (**قبل الخلطِ هلكَ في يده، أو يدِ آخر، وبعد الخلطِ عليها، فإن هلكَ مالُ أحدِهما بعد شراءِ الآخر بمالِه، فمشريه لهما، ورجعَ على الآخرِ بحصَّتِه من ثمنِه**): أي رجعَ المشتري على أحدِهما الذي هلكَ مالُهُ بحصَّتِه من الثَّمن؛ لأن الشِّراء، قد وَقَعَ لهما؛ فلا يتغيَّرُ بهلاكِ المال، وعبارة «الهداية» هكذا: ولو اشترى أحدُهما بمالِه، وهلكَ مالُ الآخرِ قبل الشِّراء، [5] فالمشرى بينهما على ما شُرِط[6].

فهاهنا محلٌّ أن يُغلَطَ في الفهم، ويفهمُ أنَّه هَلَكَ مالُ الآخرِ قبل شراءِ أحدهما، لكن يجبُ أن يفهمَ هذا، فإنَّ وضعَ المسألةِ فيما إذا كان هلاكُ مالِ الآخر بعد شراءِ أحدِهما بمالِه بدليلِ قولِه[7]: ولا يتغيَّرُ الحكمُ بهلاكِ مالِ الآخر بعد ذلك، وبدليلِ

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب و س و ص و ف و م: هنا.

(٣) ذكر هذا دفعاً لما يقال: إنَّ ما ذكره هاهنا من كونِ الرِّبح بقدرِ المِلك مخالفٌ لما مرَّ سابقاً أنَّه لا يشترطُ تساوي الرِّبح مع تساوي المالين عندنا، ومحصَّلُ الدَّفع أنَّ ذلك فيما إذا كان رأسُ المالِ الدَّراهمَ والدَّنانير، وهذا فيما إذا كان رأسُ المال العرض. ينظر: «العمدة»(٢: ٣٩٩)

(٤) في ب و س و ص و ف و م: هنا.

(٥) انتهى من «الهداية»(٣: ٨).

(٦) زيادة من أ

(٧) أي قول صاحب «الهداية»(٣: ٨).

وإن هلكَ قبل شراء الآخر إن وكَّلَهُ حين الشَّركة صريحاً، فمشريه لهما، شركةُ ملك، ورجعَ بحصَّةِ ثمنِه وإلاَّ فله، ولكلٍّ من شريكي مفاوضة وعنان: أن يبضعَ، ويودعَ، ويضارب، ويوكِّل، والمال في يدِ أمانة، وشركةُ الصَّنائع والتَّقبُّل: وهي أن يشتركَ صانعان كخياطين، أو خياطٍ وصبَّاغ، ويتقبَّلا العمل لأجرٍ بينهما صحَّت، وإن شرطا العملَ نصفين والمالَ أثلاثاً

قولِه[1]: هذا إذا اشترى أحدُهما بأحد المالين أوَّلاً، ثُمَّ هلكَ مالُ الآخر[2]. فيجبُ أن يفهمَ، وهلكَ مالُ الآخر قبل أن يشتري هذا الآخر بماله شيئاً، وإنما ذكرت هذا لأنه موضع الغلط.

(وإن هلكَ قبل شراء الآخر إن وكَّلَهُ حين الشَّركة صريحاً، فمشريه لهما، شركةُ ملك، ورجعَ بحصَّةِ ثمنِه وإلاَّ فله): أي إن هلكَ مالُ أحدِهما، ثُمَّ اشترى الآخرُ شيئاً بمالِه، فإن الشَّركةَ قد بطلَتْ بهلاكِ المال، فبطلتِ الوكالةُ الثَّابتةُ في ضمنِ عقدِ الشَّركة، فإن وكَّلَ أحدُهما الآخرَ بالشِّراء توكيلاً صريحاً، فيقول: كلُّ ما اشتريتَهُ بالمالِ الذي معك، فاشترِ نصفَه لي، فيكونُ المشترى بينهما شركةَ ملك، فللمشتري أن يرجعَ على الآخرِ بحصَّتِه من الثَّمن، وإن لم يوكِّلْه، فالمشترى يكون للمشتري

(ولكلٍّ من شريكي مفاوضة وعنان: أن يبضعَ[3]، ويودعَ، ويضارب): أي يدفعَ المالَ مضاربة، **(ويوكِّل)**: أي يوكِّلُ أجنبياً بالبيعِ والشِّراء، ونحوهما، **(والمال في يدِ أمانة)**: أي في يدِ كلِّ واحدٍ من الشَّريكينِ أمانةً حتَّى لا يضمنُهُ بلا تعدٍّ.

٣. **(وشركةُ الصَّنائع والتَّقبُّل)**[4]: هذه هي الوجهُ الثَّالث من الشَّركة: **(وهي أن يشتركَ صانعان كخياطين، أو خياطٍ وصبَّاغ، ويتقبَّلا[5] العمل لأجرٍ بينهما صحَّت، وإن شرطا العملَ نصفينِ والمالَ أثلاثاً)**: أي الأجرةُ أثلاثاً بينهما، هذا عندنا.

---

(١) أي قول صاحب «الهداية»(٣: ٩).

(٢) انتهى من «الهداية»(٣: ٩).

(٣) يبضع. أي يدفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لربِّ المال ولا شيء للعامل. ينظر: «رد المحتار»(٣: ٣٤٤)

(٤) هذه الشَّركةُ تسمَّى شركةَ الصَّنائع وهو جمعُ صناعةٍ كرسالةٍ ورسائل، وهي كالصَّنعة، عبارةٌ عن حرفةِ الصَّانع وعمله، وتسمَّى أيضاً شركةَ التَّقبُّلِ على وزنِ التَّفعُّل؛ لاشتمالها على قبولِ العمل، وتسمَّى أيضاً شركةَ الأعمالِ والأبدان. ينظر: «العمدة»(٢: ٤٠١).

(٥) ولا يشترط كون التقبُّل منهما معاً، فلو اشتركا على أن يتقبَّل أحدُهما المتاعَ ويعملَ الآخرُ، أو يتقبَّله أحدهما ويقطعُه ثمَّ يدفعه إلى الآخر للخياط بالنصف جاز. ينظر: «البحر»(٥: ١٩٥).

ولَـزِمَ كلاً عملٌ قَبِلَهُ أحدُهما، فيطالَبُ كلٌ بالعمل، ويطالِبُ الأجر، ويَبْرأُ الدَّافعُ بالدَّفع إليه، والكسبُ بينهما، وإن عملَ أحدُهما فقط. وشركةُ الوجوه: وهي أن يشتركا بلا مالٍ ليشتريا بوجههما ويبيعا، فتصحُّ مفاوضة، ومطلقُها عنان، وكلٌ وكيلُ الآخر في الشِّراء، فإن شرطا مناصفةَ المشترى، أو مُثالثته، فالرِّبح كذلك، وشرطُ الفضلِ باطل

وعند الشَّافِعِي[1] ﷺ: لا يجوزُ هذه الشَّركة.

وعند مالك[2] ﷺ وزفر ﷺ: لا يجوزُ إلاَّ عند اتِّحادِ العمل.

(ولَـزِمَ كـلاً عملٌ قَبِلَهُ أحدُهما، فيطالَبُ كلٌ بالعمل، ويطالِبُ الأجر): أي يطالب كلُّ واحدٍ أجرَ عملٍ عملَهُ أحدُهما، **(ويَبْـرأُ الدَّافعُ بالدَّفع إليه)**: أي بدفع الأجرِ إلى كلِّ واحدٍ منهما، **(والكسـبُ بينهما، وإن عملَ أحدُهما فقط.**

٤. **وشركةُ الوجوه)**: هذه هي الوجهُ الرَّابع من الشَّركة: **(وهي أن يشتركا بلا مـالٍ ليـشتريا بوجههما ويبيعا)** أي ليشتريا بلا نقدِ الثَّمن؛ بسبب وجاهتِهما، فيبيعا، فما حصلَ من الثَّمن يدفعان منه الثَّمن إلى بائِعهما، فإن فضلَ منه شيءٌ يكون مشتركاً بينهما، وهذه الشَّركةُ لا تجوزُ عند الشَّافِعِي[3] ﷺ.

(فتـصحُّ مفاوضـة): بأن يشترطَ المساواةَ في الأمورِ التي يجبُ مساواتُها في المفاوضة، **(ومطلقُهـا عنان، وكلٌ وكيلُ الآخر في الشِّراء)**: أي إذا كان عقدُ الشَّركةِ مطلقاً، أمَّا إن شُرِطَتْ فيه المفاوضة، فكلٌ وكيلُ الآخرِ وكفيلُه.

(فـإن شـرطا مناصـفةَ المشترى، أو مُثالثته، فالرِّبح كذلك، وشرطُ الفضلِ باطـل): أي إن شرطا أن المشترى يكون بينهما نصفين، أو أثلاثاً، وربحُ أحدِهما زائدٌ على قدرِ ملكِه، فذلك الشَّرطُ باطل؛ لأنَّ الرِّبحَ يكونُ بقدرِ الملك؛ لئلا يؤدِّي إلى ربحِ ما لم يضمن، بخلافِ العنان إذا كان رأس المالِ غيرُ العروض، فإنَّ رأسَ المالِ حينئذٍ لا يتعيَّنُ بالتَّعيين، فلا يكون الرِّبح نماءَ رأسِ المالِ على ما مرَّ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب»(٢: ٢٥٤)، و«الغرر البهية»(٣: ١٦٦)، و«التجريد لنفع العبيد»(٣: ٤٠)

(٢) ينظر: «التاج والإكليل»(٧: ٩٤)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل»(٦: ٥١)، و«الفواكه الدواني»(٢: ١٢٠)، و غيرها.

(٣) ينظر: «المحلي»(٢: ٤١٧)، و«نهاية المحتاج»(٥: ٤ -٥)، و«فتوحات الوهاب»(٣ ٣٩٣)

فصل في الشركة الفاسدة

ولا يجوز الشَّركةُ في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، وما حصلَ لكلٍّ فله، و ما أخذاهُ معاً فلهما نصفين، وما حصل له بإعانة الآخر فله، وللآخرِ أجرُ مثلِهِ بالغاً ما بلغَ عند محمَّد ﷺ، ولا يزادُ على نصفِ ثمنِهِ عند أبي يوسف ﷺ. ولا في الاستسقاء بأن كان لأحدِهما بغل، وللآخر راوية، واستقى أحدُهما، فالكسبُ للعامل، وعليه أجرُ مثل ما للآخر. والرِّبحُ في الشَّركةِ الفاسدةِ على قدرِ المال. وتبطلُ الشَّركةُ بموتِ أحدِ الشَّريكين،وبلحاقِه بدارِ الحربِ مرتدّاً إذا قُضي به. ولم يُزَكِّ أحدُهما مالَ الآخرِ بلا إذنِه

فصل في الشركة الفاسدة

(**ولا يجوز الشَّركةُ في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد**[1]، **وما حصلَ لكلٍّ فله، و ما أخذاهُ معاً فلهما نصفين، وما حصل له بإعانة الآخر فله**) مثل أن يقلعَ أحدُهما ويجمع الآخر يكونُ للقالع، (**وللآخرِ أجرُ مثلِهِ بالغاً ما بلغَ عند محمَّد**[2] **ﷺ، ولا يزادُ على نصفِ ثمنِهِ عند أبي يوسف ﷺ.**

ولا في الاستسقاء بأن كان لأحدِهما بغل، وللآخر راوية[3]**، واستقى أحدُهما، فالكسبُ للعامل، وعليه أجرُ مثل ما للآخر.**

(**والرِّبحُ في الشَّركةِ الفاسدةِ على قدرِ المال**): كما إذا شرطَ في الشَّركة دراهمَ مسمَّاةٍ من الرِّبح لأحدِهما فتفسدُ الشَّركة، فيكونُ الرِّبح بقدرِ المِلك، حتى لو كان المالُ نصفين وشرطُ الرِّبحُ أثلاثاً، فالشَّرطُ باطل، ويكونُ الرِّبحُ نصفين

(**وتبطلُ الشَّركةُ بموتِ أحدِ الشَّريكين، وبلحاقِه بدارِ الحربِ مرتدّاً إذا قُضي به.**

(**ولم يُزَكِّ أحدُهما مالَ الآخرِ بلا إذنِه**): أي لا يجوزُ لأحدِهما أن يؤدِّي زكاةَ مالِ

---

(١) وأيضاً: اجتناءُ ثمارٍ من جبال، وطلبُ معدن، وكَنْز جاهليّ، وطبخُ آجُرّ من طين مباح، ونقلُ الطين وبيعُهُ من أرضٍ مباحة، أو الحصى، أو الملح، أو الثلج، ونحو ذلك. ينظر: «الفتح»(٥: ٤٠٩)، و«البزازيّة»(٣: ٢٠٢).

(٢) تقديمهم لقول محمد يؤذن باختياره، وفي «الفتاح»: إن قول محمد هو المختار للفتوى. ينظر: «المبسوط»(١١، ٢١٦)، و«العناية»(٥: ٤١١)، و«الدر المختار»(٣: ٣٥٠)، و«رد المحتار»(٥ ٣٥٠)

(٣) الرَّاوية: وهي المرادة من ثلاثة جلود لنقل الماء. ينظر: «المغرب»(ص٢٠٢)

فان أذنَ كلٌّ صاحبَه فأدّيا ولاءً ضَمِنَ الثّاني وإن جَهِلَ بأداءِ الأوّل، وإن أدّيا معاً ضَمِنَ كُلٌّ قِسْطَ غيره، فإن شرى مفاوضٌ أمةً بإذن شريكِه ليطأ، فهي له بلا شيء، وأُخِذَ كلٌّ بثمنِها

الآخر بلا إذنه، **(فان أذنَ كلٌّ صاحبَه فأدّيا ولاءً ضَمِنَ الثّاني وإن جَهِلَ بأداءِ الأوّل)**: هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأمّا عندهما إذا جهلَ بأداء الأوّل لا يضمن.

(وإن أدّيا معاً ضَمِنَ كُلٌّ قِسْطَ غيره): مثل إن أدّى كلُّ واحدٍ بغيبةِ صاحبه، واتّفقَ أداؤهما في زمانٍ واحد، أو لا يعلمُ تقدُّمُ أحدِهما على الآخر ضَمِنَ كلُّ واحد[1] نصيبَ الآخر.

(فإن شرى مفاوضٌ أمةً بإذن شريكِه ليطأ، فهي له بلا شيء): هذا عند أبي حنيفةَ ﷺ، وأمّا عندهما يرجعُ الشّريكُ على المشتري [2]بنصف الثّمن[2]؛ لأنَّ المشتري أدّى نصفَ دينِه من مالِ الشّركة.

ولأبي حنيفةَ ﷺ أنَّ الجاريةَ دخلتْ في الشّركةِ حال الشّراء، ثُمَّ الإذنُ بالشراءِ للوطءِ اقتضى الهبة؛ لأنّه لا طريقَ لحلِّ الوطء إلاّ الهبة؛ لأنّه لو باعَ نصيبَهُ من شريكِه يصيرُ هذا النّصيبُ مشتركاً بينهما، فلا يحلُّ الوطء، وإذا اقتضى الهبةَ لا يكونُ على المشتري شيء.

(وأُخِذَ كلٌّ بثمنِها): أي للبائع أن يطالِبَ الثّمن من أيِّهما شاء؛ لأنَّ المفاوضةَ تتضمنُ الكفالة.

❖ ❖ ❖

(١) زيادة من أ.

(٢) في م: بالثمن.

كتاب الوقف

هو حبسُ العينِ على ملكِ الواقف، والتَّصدُّقُ بالمنفعةِ كالعارية. وعندهما: هو حبسُ العينِ على ملكِ اللهِ تعالى. فلو وُقِفَ على الفقراء، أو بَنَى سِقايةً، او خاناً لبني السَّبيل، أو رِباطاً، أو جعلَ أرضَهُ مقبرةً لا يزولُ ملكُ الواقف عنه، وإن علَّقَ بموتِهِ نحو: إن متُّ فقد وقفت في الصَّحيح

كتاب الوقف

(هو حبسُ العينِ على ملكِ الواقف، والتَّصدُّقُ بالمنفعةِ كالعارية[١].

وعندهما: هو حبسُ العينِ على ملكِ اللهِ تعالى.

فلو وُقِفَ على الفقراء، أو بَنَى سِقايةً[٢]، او خاناً[٣] لبني السَّبيل، أو رِباطاً[٤]، أو جعلَ أرضَهُ مقبرةً لا يزولُ ملكُ الواقف عنه، وإن علَّقَ بموتِهِ نحو: إن متُّ فقد وقفت في الصَّحيح)[٥]، قد ذُكِرَ أنّ الخلافَ بين أبي حنيفةَ ﷺ وصاحبيه في جوازِ الوقف، فإنّ الوقفَ لا يجوزُ عنده بناءً على أنّه تصدُّقٌ بالمنفعة، وهي معدومة، لكن على[٦] الأصحِّ أن الخلافَ إنّما هو اللُّزوم، فإنَّ الوقفَ غيرُ لازمٍ عنده[٧]، وإن

---

(١) الشيءُ المستعارُ باقٍ في ملكِ مالكه، وقد أجازَ المالكُ الانتفاعَ به، فعلى هذا يجوزُ للواقفِ التصرُّف في الموقوفِ على رأي أبي حنيفة ﷺ، بناءً على أنّه ملكه كما في العارية. ينظر: «العمدة»(٣: ٤٠٦).

(٢) السِّقاية: الموضع الذي يتخذ لسقي الناس. ينظر: «المصباح»(ص٢٨١).

(٣) الخان: وهو ما يُنزل به المسافرون. ينظر: «المصباح»(ص١٨٤).

(٤) الرِّباط: الذي يُبنى للفقراء. ينظر: «المصباح»(ص٢١٥ -٢١٦).

(٥) إذا علَّقه بموتِهِ فالصَّحيحُ أنّه وصيّةٌ لازمةٌ، لكن لم يخرجْ عن ملكِهِ فلا يتصوّر التصرُّفُ فيه ببيع ونحوه بعد موته، لما يلزمُ من إبطالِ الوصيّة، وله أن يرجعَ قبل موتِهِ كسائرِ الوصايا، وإنّما يلزمُ بعد موته. ينظر: «البحر»(٥: ٢٠٨).

(٦) زيادة من أ و س.

(٧) قال الطَّرَابُلُسيُّ ﷺ في «الإسعاف في أحكامِ الأوقاف»(ص٣). الوقف جائزٌ عند علمائنا الثّلاثة وأصحابهم، وذكر في «الأصل» كان أبو حنيفة ﷺ لا يجيزُ الوقفَ فأخذَ بعضُ النَّاسِ بظاهرِ هذا اللّفظ وقال لا يجوزُ الوقفُ عنده، والصَّحيحُ أنّه جائزٌ عند الكلّ، وإنّما الخلافُ بينهم في اللّزوم وعدمه، فعنده يجوزُ جوازَ الإعارة، فتصرفُ منفعتُهُ إلى جهةِ الوقفِ مع بقاءِ العين على حكمِ ملكِ الواقف. ولو رجعَ عنه حال حياتِهِ جازَ مع الكراهة، ويورثُ عنه، ولا يلزمُ إلا بأحدِ أمرين إمّا أن يحكمَ به القاضي أو يخرجه مخرجَ الوصيّة، وعندهما: يلزمُ بدون ذلك، وهو الصَّحيح، وهو قولُ عامّةِ العلماء. اهـ

إلاَّ أن يحكمَ به حاكم. وإلاَّ في مسجدٍ بُني وأُفرِزَ بطريقه، وأذِنَ للنَّاس بالصَّلاة فيه، فَصَلَّى واحدٌ وإن جُعِلَ تحته سردابٌ لمصالحِه، فإن جعلَ لغيرِها، أو وسطَ دارِهِ مسجداً، وأذِنَ بالصَّلاةِ فيه فلا

عَلَّقَ بالموت، ففي التَّعليقِ بالموتِ روايتان عنه:

في روايةٍ: يصيرُ لازماً.

وفي روايةٍ: لا، واختارَ في «المتن» هذا.

وأمَّا عندهما فالوقفُ لازم، وعليه الفتوى، والأصلُ فيه وقفُ الخليلِ عليه السلام الكعبة[1].

وعند أبي حنيفة رحمه الله إنَّما يلزمُ بأحدِ الشيئين، وهو ما قال:

١. **(إلاَّ أن يحكمَ به حاكم.**

٢. **وإلاَّ في مسجدٍ بُني وأُفرِزَ بطريقه[2]، وأذِنَ للنَّاس بالصَّلاة فيه، فَصَلَّى واحدٌ وإن جُعِلَ تحته سردابٌ[3] لمصالحِه).**

اختلفَ في شرائطِ صيرورةِ المكان مسجداً:

فعند أبي يوسف رحمه الله يكفي مجرَّدُ قولِه: جعلتُهُ مسجداً؛ لأنَّ التَّسليم ليس بشرطٍ للزومِ الوقفِ عنده.

وعند محمَّدٍ رحمه الله لا بُدَّ من أن يصلِّي فيه بجماعة.

وعند أبي حنيفةَ رحمه الله يكفي صلاةُ واحد، ثُمَّ جَعْلُ السِّرداب تحته لمصالحِ المسجدِ لا يمنعُ أن يكونَ مسجداً.

(فإن جعلَ لغيرِها،أو وسطَ دارِهِ مسجداً،وأذِنَ بالصَّلاةِ فيه فلا): أي إن جُعِلَ تحت المسجدِ سرداب لغيرِ مصالحِ المسجد، لا يصيرُ المسجدُ مسجداً، وكذا إذا جعلَ

---

(١) قد يقال: إن الكعبةَ كانت موقوفةً من قبل، فقد ثبتَ من الأخبارِ أنها بنيت قبل آدم عليه السلام، بنتها الملائكةُ بإذن ربِّهم، وطافوا بها، وطافَ بها آدم عليه السلام، ومن بعده إلى أن اندرست في طوفانِ نوح عليه السلام فحدَّدَ عمارتَها إبراهيمُ عليه السلام مع ابنِهِ إسماعيل عليه السلام بإذن ربِّهما إلاَّ أن يقال: إنَّ أرضَ الكعبةِ وإن كانت موقوفةً قبله ولم تكنْ في ملكه، لكنَّ الجدرانَ والعمارةَ حصلت بملكه ووقفه. ينظر: «العمدة»(٢: ٤٠٧).

(٢) أي جعلَ له طريق، وميَّز بجميعِ الوجوهِ عن ملكِه. فلو كان العلوّ مسجداً والسَّفلُ حوانتَ غير متعلِّقةٍ بالمسجدِ أو بالعكس لا يزولُ ملكُه؛ لتعلُّقِ حقِّ العبدِ به. ينظر: «العمدة»(٢: ٤٠٨)

(٣) السِّرداب: بيت يتخذ تحت الأرض لتبريد الماء وغيره. ينظر: «درر الحكام»(٢: ١٣٥).

وعند أبي يوسفَ ﷺ يزولُ بنفسِ القول، وعند محمَّد ﷺ تسليمُهُ إلى المتولِّي، وقبضُهُ شرط، فصحَّ وقفُ المشاع، وجَعْلُ غلَّةِ الوقف، أو الولايةِ لنفسِه، وشرط أن يستبدلَ به أرضاً أخرى إذا شاءَ عند أبي يوسفَ ﷺ خاصّة

وسطَ دارِهِ مسجداً، وأُذِنَ بالصَّلاة فيه لا يصيرُ مسجداً؛ لعدمِ إفرازِ الطَّريق.

(وعند أبي يوسفَ ﷺ يزولُ بنفسِ القول): أي يزولُ ملكُ الواقفِ عن الوقفِ بنفسِ القول.

(وعند محمَّد ﷺ تسليمُهُ إلى المتولِّي، وقبضُهُ شرط): ثُمَّ ذَكَرَ فروعَ هذا الاختلاف، فقال:

(فصحَّ وقفُ المشاع): المشاع إن لم يحتمل القسمة: ففي المسجد والمقبرة لا يجوزُ الوقفُ عند أبي يوسف ﷺ أيضاً، وفي غيرِهما يجوزُ الوقفُ عند محمَّد ﷺ أيضاً.

وإن احتملَ القسمة، فهو محلُّ الاختلاف: فيصحُّ عند أبي يوسف ﷺ لا عند محمَّد ﷺ، ويفتى بقولِ أبي يوسف ﷺ.

(وجَعْلُ غلَّةِ الوقف، أو الولايةِ لنفسِه، وشرط أن يستبدلَ به أرضاً أخرى إذا شاءَ عند أبي يوسفَ ﷺ خاصّة): فإنَّ شرطَ الاستبدالِ لا يمنعُ صحَّةَ الوقفِ عند أبي يوسف ﷺ إذ لا منافاةَ بين صحَّةِ الوقفِ وبين الاستبدالِ عنده، فإنَّه يجوِّزُ الاستبدالَ في الوقفِ من غيرِ شرطٍ[1] إذا ضعفت الأرضُ عن الرَّيع، ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في

---

(١) ذكرَ في «الأشباه»(ص٢٢٥): لا يجوزُ استبدالُ الوقف العامرِ إلاَّ في أربع:

الأولى: لو شرطَ الواقف.

الثَّانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماءَ حتى صارَ بحراً فيضمنُ القيمةَ ويشتري المتولِّي بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجحدَه الغاصب، ولا بيِّنة، وأرادَ دفعَ القيمة، فللمتولِّي أخذُها ليشتريَ بها بدلاً.

الرَّابعة: أن يرغبَ إنسانٌ فيه ببدلٍ هو أكثرُ غلَّة وأحسن وصفاً، فيجوزُ على قولِ أبي يوسف ﷺ وعليه الفتوى، كما في «فتاوى قارئ الهداية». اهـ.

وقال صاحبُ «النَّهر» في كتابه: «إجابة السَّائل» قولُ «قارئ الهداية»: العملُ على قولِ أبي يوسف ﷺ معارضٌ بما قاله صدرُ الشَّريعة، ونحن لا نفتي به على تقديره، فقد قال في «الإسعاف»(ص٣٢): المرادُ بالقاضي هو قاضي الجنَّة للتَّيسير بذي العلم والعمل.اهـ ولعمري هذا أعزُّ من الكبريت الأحمر، وما أراه إلاَّ لفظاً بذكر، فالأحرى فيه السدُّ خوفاً من مجاوزة الحدّ. انتهى

وشُرِطَ لتمامِه ذِكْرُ مصرفٍ مؤبَّد. وقال أبو يوسف ﷺ: صحَّ بدونِه، وإذا انقطعَ صُرِفَ إلى الفقراء. وصحَّ وقفُ العقارِ لا المنقول، وعن محمَّد ﷺ صحَّ وقفُ منقول فيه تعاملُ النَّاس كالفأس، والمِرِّ، والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والقدر، والمِرْجَل، والمصحف، وعليه أكثرُ فقهاءِ الأمصار. فإذا صحَّ الوقف، لا يُمْلَكُ ولا يُمَلَّك

الاستبدالِ من الفسادِ ما لا يعدُّ ولا يحصى، فإنَّ ظلمةَ القضاةِ جعلوه حيلةً إلى إبطالِ أكثرِ أوقافِ المسلمين، وفعلوا ما فعلوا.

(**وشُرِطَ لتمامِه ذِكْرُ مصرفٍ مؤبَّد.**

وقال أبو يوسف ﷺ: صحَّ بدونِه، وإذا انقطعَ صُرِفَ إلى الفقراء[1].

وصحَّ وقفُ العقارِ لا المنقول، وعن محمَّد ﷺ صحَّ وقفُ منقولٍ فيه تعاملُ النَّاس[2] **كالفأس، والمِرِّ**[3]**، والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والقدر، والمِرْجَل**[4]**، والمصحف، وعليه أكثرُ فقهاءِ الأمصار.**

فإذا صحَّ الوقف، لا يُمْلَكُ ولا يُمَلَّك).

اعلم أنَّ بعضَ المتأخِّرين جوَّزوا بيعَ بعضِ الوقفِ إذا خرب؛ لعمارة الباقي، والأصحُّ أنَّه لا يجوز[5]، فإن الوقفَ بعد الصحَّة لا يقبلُ الملك، كالحرِّ لا يقبل الرِّقبة. وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال.

وفي «الفتح»(٥: ٤٤٠): الاستبدالُ إمَّا عن شرطِهِ أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم، فينبغي أن لا يختلفَ فيه، وإن كان لا كذلك، بل اتَّفق أنَّه أمكنَ أن يؤخذ بثمنه ما هو خيرٌ منه مع كونِهِ منتفعاً به، فينبغي أن لا يجوز؛ لأنَّ الواجبَ إبقاءُ الوقف على ما كان عليه دون زيادة؛ ولأنَّه لا موجبَ لتحويزه؛ لأنَّ الموجبَ في الأوَّل الشَّرط، وفي الثاني الضَّرورة، ولا ضرورةَ في هذا، إذ لا تجبُ الزِّيادة، بل يبقيه كما كان. ينظر: «العمدة»(٢: ٤١٠). وللوقوف على تفصيل الكلام في مسألة الاستبدال ينظر: «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية»(٢: ٩ - ٣٠٠).

(١) هذا من تتمَّةِ قول أبي يوسف ﷺ، يعني عنده إذا انقطعت الجهةُ التي وقفَ عليها صرف ذلك إلى الفقراء، وإن لم يسمِّهم الواقف. ينظر: «العمدة»(٢: ٤١٠).

(٢) زيادة من ب و س.

(٣) المِرُّ: الذي يعمل به في الطين. ينظر: «المغرب»(ص٤٣٩).

(٤) المِرْجَل: قدر من نحاس، وقيل: كل قدر يطبخ فيها. ينظر: «الطلبة»(ص١٨٥) قال العينيّ في «البناية»(٦: ١٦٠): والفرقُ بينهما أن المِرْجَلَ لا يكون إلا من نحاس، والقدرُ قد يعملُ من الطِّين.

(٥) ينظر: «فتح القدير»(٦: ٢٢١)

ولكن يجوزُ قسمةُ المشاعِ عند أبي يوسف ﷺ، ويبدأُ من ارتفاعِ الوقفِ بعِمارتِه، وإن لم يشترطها الواقفُ إن وقفَ على الفقراء، وإن وقفَ على معيَّنٍ وآخره للفقراء فهي في مالِه، فإن امتنعَ أو كان فقيراً أجَّرَهُ الحاكم، وعمَّرَهُ بأجرتِه، ثُمَّ ردَّهُ إلى مصرفه، ونقضُهُ يصرفُ إلى عمارتِه، أو يُدَّخَرُ لوقتِ الحاجةِ إليها، وإن تعذَّرَ صرفُه إليها بيع، ويصرفُ ثمنُهُ إليها، ولا يقسَمُ بين مصارفِه. والله أعلم.

(**ولكن يجوزُ قسمةُ المشاعِ عند أبي يوسف ﷺ**): فإنَّ القسمةَ في غيرِ المثلياتِ يغلبُ فيها جهةُ التَّمليك، لا جهةُ الإقرار، ومع هذا يجوزُ قسمةُ المشاعِ عند أبي يوسف ﷺ مع أنَّه لا يجوزُ التَّمليك في الوقف عنده[1]، فيجعلُ جهةَ الإقرارِ غالبةً في الأوقاف، فإن وقفَ نصيبَه من عقارٍ مشتركٍ يجوزُ للواقفِ أن يقسمَه مع الشَّريك، فإن وقفَ نصفَ عقارٍ كلُّهُ له، فالقاضي يقسمُ مع الواقف، لكن لا يجوزُ قسمةُ الوقفِ بين المصارف.

(**ويبدأُ من ارتفاع[2] الوقفِ بعِمارتِه[3]، وإن لم يشترطها الواقفُ إن وقفَ على الفقراء، وإن وقفَ على معيَّنٍ وآخره للفقراء[4] فهي في مالِه، فإن امتنعَ أو كان فقيراً أجَّرَهُ الحاكم، وعمَّرَهُ بأجرتِه، ثُمَّ ردَّهُ إلى مصرفه، ونقضُهُ يصرفُ إلى عمارتِه، أو يُدَّخَرُ لوقتِ الحاجةِ إليها، وإن تعذَّرَ صرفُه إليها بيع، ويصرفُ[5] ثمنُهُ إليها، ولا يقسَمُ بين مصارفِه. [6]والله أعلم[6]**).

❖ ❖ ❖

(١) زيادة من ف.

(٢) في أ و س و م: ارتفاعات. أي غلاته التي تحصل منه، وهو من اطلاقات العموم، وحيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعاً يريدون بذلك الحاصل بالرفاع، وهو رفع الزرع إلى البيدر بعد الحصاد. ينظر: «الدر المنتقى»(١ : ٧٤١).

(٣) أي أنه يصرفُ الارتفاعُ إلى تعميرِ الموقوفِ إذا احتيجَ إليه؛ ليبقى ما كان على ما كان، ولا تجوزُ الزِّيادة عليه، وعليه فيمنعُ من الصَّرفِ إلى البياضِ والحمرةِ على الحيطانِ ونحو ذلك، إن لم يكن فعله الواقف، وإن فعله هو فلا منع. ينظر: «البحر»(٥ : ٢٢٥).

(٤) أي قال: وقفت هذه الدَّارَ لأولادي أو لأولاد فلان ثمَّ للفقراء.

(٥) في ب و ت وج و ص و ق: وصرف.

(٦) زيادة من ج

محتويات

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	٣
باب المحرمات	٩
باب الولي والكفؤ	١٦
باب المهر	٢٧
باب نكاح الرقيق والكافر	٤٣
باب القسم	٥٠
كتاب الرضاع	٥١
كتاب الطلاق	٥٥
باب إيقاع الطلاق	٥٧
فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان	٦٠
فصل في تشبه الطلاق ووصفه	٦٥
فصل في كنايات الطلاق	٦٨
باب التفويض	٧٠
فصل في الاختيار	٧٠
فصل في الأمر في اليد	٧٢
فصل في المشيئة	٧٣
باب الحلف بالطلاق	٧٨
فصل في الاستثناء	٨١
باب طلاق المريض	٨٢
باب الرجعة	٨٦

فصل فيما تحل به المطلقة	٩٠
باب الإيلاء	٩٢
باب الخلع	٩٥
باب الظهار	٩٩
فصل في الكفارة	١٠٠
باب اللعان	١٠٤
باب العنين	١٠٨
باب العدة	١١٠
فصل في الحداد	١١٥
باب ثبوت النسب والحضانة	١١٨
فصل في ثبوت النسب	١١٨
فصل في الحضانة	١٢٥
باب في النفقة	١٢٨
فصل في نفقة الأقارب	١٣٤
كتاب العتاق	١٤٠
باب عتق البعض	١٤٣
باب العتق المبهم	١٤٩
باب الحلف بالعتق	١٥٥
باب العتق على جعل	١٥٦
باب التدبير والاستيلاد	١٦٠
كتاب الأيمان	١٦٤
باب الحلف بالفعل	١٧٢
فصل اليمين في الدخول والسكنى	١٧٢
فصل اليمين في الإتيان والركوب والخروج	١٧٦
فصل اليمين في الأكل والشرب	١٧٩

فصل اليمين في لبس الثياب ١٨٦
فصل اليمين في الحج والصوم ١٨٧
باب الحلف بالقول ١٩٠
فصل اليمين في الكلام والبيع والشراء والتزوج ١٩٠
فصل في اليمين في العتق والطلاق ١٩٣
كتاب الحدود ١٩٨
فصل في كيفية الحد وإقامته ١٩٩
باب الوطئ الذي يوجب الحد أو لا ٢٠١
باب شهادة الزنا والرجوع عنها ٢٠٥
باب حد الشرب ٢١١
باب حد القذف ٢١٣
فصل في التعزير ٢١٧
كتاب السرقة ٢٢١
باب ما يقطع به وما لا يقطع به ٢٢٣
فصل كيفية القطع وإثباته ٢٣١
باب قطع الطريق ٢٣٦
كتاب الجهاد ٢٤٠
باب في كيفية القتال ٢٤١
باب الموادعة ومن يجوز أمانه ٢٤٣
باب المغنم وقسمته ٢٤٤
باب استيلاء الكفار ٢٥٠
باب المستأمن ٢٥٢
باب الوظائف ٢٥٥
فصل الجزية ٢٥٨
باب المرتد ٢٦٢

باب البغاة		٢٦٧
	كتاب اللقيط	٢٦٩
	كتاب اللقطة	٢٧١
	كتاب الآبق	٢٧٤
	كتاب المفقود	٢٧٦
	كتاب الشركة	٢٧٨
فصل في الشركة الفاسدة		٢٨٤
	كتاب الوقف	٢٨٦
محتويات الجزء الثالث		٢٩١